تهذيب

شرح السنة

هذبه وحققه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الخامس

الرسالة العالمية

تهذيب
شرح السنة

هذبه وحققه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الأول

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.

Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمَّد، سيد الأولين والآخرين، ورضي الله عن آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

لما كان كتاب «شرح السنة» لمحيي السُّنة الإمام البغوي من أجلِّ الكتب التي جمعت بين الحديث وفقهه، وظهرت حاجة طلاب العلم الماسَّة للإفادة منه، رأت المؤسسة أن تقرِّبه لطلاب العلم، وذلك بعمل تهذيبٍ له يسهل تناوله والإفادة من فقهه، بعد حذف أسانيده وما له تعلق بها، فتصدَّى لذلك العمل الجليل فضيلة الشيخ شعيب الأرنؤوط - حفظه الله - ومعه فريق علمي مؤهَّل في مكتب التحقيق التابع لدار الرسالة العالمية في عمّان، فقاموا بتهذيبه وتقريبه وتيسيره، لتعمَّ به الفائدة إن شاء الله تعالى.

والدارُ إذ تقدِّم اليوم هذا الكتاب القيِّم، لترجو من المولى عزَّ وجلَّ أن يكتب هذا العمل في صحائف أعمال القائمين عليها وصحائف كل مَن عمل به، وأن ينفع به المسلمين عامة، اللهمَّ آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة تهذيب شرح السنة
الإمام البغويّ وكتابه شرح السنة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلالِ وَجْهه، وعظيمِ سُلطانه، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آلهِ الطاهرين، وصحابتهِ المُنْتَجبين، وعلى مَنْ سار على هَدْيهم بإِحسانٍ إلى يومِ الدين، أَمَّا بعدُ:

فإِنَّ تصانيفَ الإمامِ البغويِّ عامَّةً، وكتابَه «شرح السنة» خاصَّةً، مُنْدرِجَةٌ في إِطارِ مشروعٍ كبيرٍ متواصلِ الحلقاتِ، استهدفَ إِحياءَ علومِ السنَّةِ، وتجديدَ ما دَرَسَ مِن معالمِها، لا سيَّما بعد اتساع شُقَّة الخلافِ بين الفقهاءِ والمحدِّثين، وازورارِ أَغلبِ المُتفقِّهةِ عن علوم الحديثِ، واقتصارِهم على أَقوالِ أئمة المذاهب. فكان أَن نَفَرَ رهطٌ كريمٌ مِن جِلَّةِ العلماءِ، ممَّن كانوا في مِسلاخِ الأَقدمينَ: روايةً ودرايةً، فصحَّت عزائِمُهم على بعثِ مناهجِ التفقُّه الآيلةِ إِليهم مِن السلفِ الصالح، وإِحياءِ طرائقهم في بناءِ الملكةِ الفقهية، وإِرهافِ الإِحساس بمراتب الأَدلة، واستيعابِ ظاهرةِ الخلافِ في الفروع، والإِشرافِ على مداركِ الفقهاءِ في استنباط الأَحكام، واستثمارِ النصوص، والتأكيد على أَنَّ ذلك كلَّه لا يتأَتَّى إِلاّ لمن كان وافرَ الحظِّ من علومِ الكتاب والسنة، جَيِّدَ البَصَر بمواطِنِ الإِجماعِ والاختلاف، حَسَنَ الإِحاطةِ بأقاويلِ السلف، نافذَ البصيرةِ في دقائق القياس، ولطائفِ الاستحسان،

والمقاصد الكُلِّيَّةِ للشريعة، جامعاً إِلى هٰذا كلّه يداً باسطةً في علومِ العربيةِ، وذائقةً صقيلةً متمرِّسة تُعِينُه على ضَبْطِ شواردِ الدلالاتِ، وتَقْييدِ أَوابدِها.

وَيْلحَظُ المتتبِّعُ لمسيرةِ الفقه الإسلاميِّ، أَنَّ هناك إِحساساً مُبكِّراً بقضيةِ الخلافِ بينَ الفقهاءِ والمحدِّثين، وأَنَّ منشأَ الخلافِ راجعٌ في أَسبابِهِ الجوهريةِ إِلى صعوبةِ الجمع بينَ علم الفقه وعلم الحديثِ بحسب مُقْتَضياتِ كلِّ علم على حِدَة، وربما كان الإِمام الشافعي (٢٠٤هـ) ـ وهُو مَنْ هو فقاهةَ نَفْسٍ وبَدَن، ونفوذَ بصرٍ واستدلال ـ من أَوائلِ مَنْ تفطَّن لذلك، فقد ذكر أَهلُ العلمِ بسيرتهِ ومناقبهِ: أَنَّه كان يُعَوِّلُ على الإِمام أَحمد في معرفةِ الحديث، وكان يقولُ له: «أنتم أعلمُ بالحديثِ والرجالِ مني، فإِذا كان الحديثُ صحيحاً، فأَعلموني ـ كوفِيّاً كان أَو بَصْرِيّاً، أو شامِيّاً ـ حتى أَذْهَبَ إِليه إِذا كان صحيحاً»[(١)] وذكر الربيعُ بنُ سليمان المرادي (٢٧٠هـ) أنه سَمِعَ الشافعيَّ يقول لرجل ـ يُكْنى أَبا عليٍّ ـ يريدُ أَن يحفَظَ الحديث، ويكون فقيهاً: «هيهاتَ، ما أَبعدك مِن ذلك»[(٢)]، فدلَّ هذان الخبرانِ في نظائرَ لهما[(٣)]، على أَنَّ هناك تيقُّظاً لِصعوبةِ الجمع بين الفقه والحديث، وأَن

(١) آداب الشافعي ومناقبه: ٩٤ لابن أَبي حاتم الرازي.

(٢) المصدر السابق: ١٣٥. وأبو علي هو عبد العزيز بن عمران الخُزاعي، له ترجمة في طبقات السبكي ٢/ ١٤٣.

(٣) انظر ما ذكره ابن أَبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٠ من تواضع الشافعيِّ، وسؤاله الإِمامَ أحمد عن بعضِ الأَحاديث، للتأكد من ثبوتها، وبناءِ الفقه عليها.

ذلك ممَّا لا يتيسَّرُ إلاّ للفردِ بعدَ الفردِ ممَّن تهيّأت لهم أَسبابُ النبوغ والقُدرة على تحصيل هٰذه المرتبة التي لم يتسنَّم ذِرْوتَها إلاّ طائفةٌ معدودةٌ من نَبَغَةِ العلماءِ، وهو ما أَشار إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) في مَعْرِضِ الموازنَةِ بينَ ابن رافع السَّلاميّ (٧٧٤هـ) والعماد ابن كثير (٧٧٤هـ) حيث قال: والإنصافُ أنَّ ابنَ رافعٍ أَقْرَبُ إلى وصفِ الحِفْظِ على طريقةِ أَهلِ الحديث من ابن كثيرٍ لعنايته بالعوالي والأَجزاءِ والوَفَياتِ والمسموعاتِ، وابن كثيرٍ أقربُ إلى الوصفِ بالحفظِ على طريقةِ الفقهاءِ لمعرفته بالمتونِ الفِقهيةِ والتفسيرية دونَ ابن رافع، فيُجْمعُ منهما حافظٌ كاملٌ، وقلَّ مَنْ جَمَعهما بعد أَهل العصر الأَول كابن خُزَيْمة، والطحاوي، وابن حِبَّان، والبيهقيِّ، وفي المتأخرين شيخُنا العراقي[1].

وبينَ زمنِ الشافعيِّ وزمنِ الحافظ ابن حجر، تبلورَتْ جملةُ مواقف إزاءَ هٰذه القضية، عَبَّر أصحابُها مِن خلالها عن مبلغِ الضَّرر الذي سيلحق بعلمي الفقه والحديثِ حالَ الاقتصارِ على أَحدِهما، وأَنَّ الجَمْعَ بينهما هو أَمْثَلُ الطرقِ التي تُذَلِّل الطريقَ أمامَ المشتغلين بعلومِ الفقه والحديث، وربما كان مناسباً في هٰذا السياقِ الإشارةُ إلى موقفِ القاضي ابن خلاّد الرامَهُرْمزيِّ (٣٦٠هـ) الذي أَنشأ كتابَه الفريد «المُحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي»[2] لمعالجة هٰذه المعضلةِ،

(١) إنباء الغُمرِ بأنباءِ العُمر ١/ ٤٩.

(٢) أثنى عليه الذهبي في سِير النبلاء ١٦/ ٧٣ فقال: وما أَحسَنَه من كتاب!

حيث شدَّد النكيرَ على مَنْ أَخلَّ بالجمع بينَ الروايةِ والدِّراية، وأَزرى على مَنْ لم يُوفِّ الفقهاءَ حقوقَهم من الفَضْلِ، وبَخَس الرواةَ حظوظهم من النَّقْلِ، ثم رغَّب ـ رحمه الله ـ الرواةَ في التفقُّه، والمُتَفَقِّهةَ في الحديثِ، وقال بفَضْلِ الفريقين، وحضَّ على سلوكِ الطريقين؛ فإنَّهما يَكْمُلان إذا اجتمعا، ويَنْقُصَان إذا افترقا، ثم ناشدَ المحدِّثين بقولِه: «فتمسَّكوا ـ جَبَركم الله ـ بحديثِ نَبِيِّكم ﷺ، وتبيَّنوا معانيَه، وتفقَّهوا به، وتأدَّبوا بآدابهِ، ودَعوا ما به تُعَيَّرون من تتبُّع الطرقِ، وتكثيرِ الأَسانيد، وتطلُّبِ شواذِّ الحديث، واجتهِدُوا في أَن تُوفُّوه حقَّه من التهذيبِ والضبط والتقويم، لتَشْرُفوا به في المشاهد، وتنطلِقَ أَلسنتُكم في المجالس»[1]، ثم عقد رحمه الله فَصلاً شريفاً نافعاً في فَضْلِ مَنْ جمع بينَ الرواية والدراية، شَحَنَه بغُرَرِ النقولِ والفوائدِ، وتتبَّع جذورَ هٰذه القضية عند فقهاءِ الصحابة والتابعين، وحسبُنا أن نُشير إلى ما رواه الرامَهُرْمزيُّ بإسنادِه عن عبد الله بن هاشم الطوسيِّ قال: كنَّا عند وكيعٍ فقال: الأَعمشُ أَحبُّ إليكم عن أَبي وائلٍ عن عبد الله، أَو سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبدِ الله؟ فقُلْنا: الأَعمشُ عن أَبي وائل أَقربُ. فقال: الأَعمشُ شيخٌ، وأَبو وائلٍ شَيْخٌ، وسفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: فقيهٌ، عن فقيهٍ، عن فقيهٍ، عن فقيه[2].

(١) المحدِّث الفاصل: ١٦١.

(٢) المحدِّث الفاصل: ٢٣٨.

فإذا مضينا قليلاً في تتبُّع هٰذه القضيةَ لدى الفقهاءِ الجامعين بين الفقهِ والحديثِ، أَلفَيْنا الإمام أَبا سليمان حَمْد بن محمد الخطابيَّ (٣٨٨هـ) شيخَ الشافعيةِ في زمانه، قد خصَّ هٰذه القضيةَ بكلامٍ نبيلٍ أَوْفى فيه على الغايةِ في تقريب شُقَّةِ الخلافِ بين الفُقهاءِ والمحدِّثين، واقتراحِ الوسائلِ المُفْضيةِ إِلى إِصلاحِ ما بين الطرفين، وعلى ما في كلامهِ من الإِطالة إلاّ أَنَّه كلامٌ شريفٌ جليلُ العائدةِ، افتتح به كتابَه معالم السنن ١/ ٥ حيث قال: «رأيتُ أَهلَ العلمِ في زمانِنا قد حصلوا حِزْبَيْن، وانقسموا إِلى فرقَتيْن: أَصحابُ حديثٍ وأَثر، وأَهْلُ فِقْهٍ ونظر وكلُّ واحدةٍ منهما لا تميَّزُ عن أُخْتِها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرَكِ ما تَنحوه من البُغْيةِ والإِرادة، لأَنَّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأَصلُ، والفقه بمنزلةِ البناءِ الذي هو له كالفَرْع، وكلُّ بناءٍ لم يُوضَعْ على قاعدةٍ وأَساسٍ، فهو مُنهار، وكلُّ أَساسٍ خلا عن بناءٍ وعِمارةٍ، فهو خراب».

«ووجدتُ هٰذين الفريقين ـ على ما بينهم من التداني في المحلَّيْنِ، والتقارب في المنزلتين، وعمومِ الحاجةِ مِن بعضِهم إِلى بعض، وشُمولِ الفاقةِ اللازمةِ لكُلٍّ منهم إِلى صاحبه ـ إِخواناً مُتهاجرين، وعلى سبيلِ الحقِّ بلزومِ التناصرِ والتعاونِ غَيْرَ متظاهرين».

«فأَما هٰذه الطَّبقةُ، الذين هم أَهلُ الأَثرِ والحديثِ، فإِنَّ الأَكثرين منهم إِنَّما وَكْدُهم الرواياتُ وجَمْعُ الطُّرُقِ، وطلبُ الغريب والشاذِّ من الحديثِ الذي أكثرهُ موضوعٌ أَو مقلوب. لا يُراعون المُتونَ، ولا يَتَفَهَّمون المعاني، ولا يستنبطون سِيَرها، ولا يستخرجون رِكازَ نا

وفِقْهَها، وربما عابوا الفقهاءَ وتناولوهم بالطعنِ، وادَّعوا عليهم مخالفةَ السُّنَن، ولا يعلمون أنَّهم عن مبلغِ ما أُوتوه مِن العلم قاصرون، وبسوءِ القَوْلِ فيهم آثِمون».

«وأما الطبقةُ الأُخرى، وهم أَهلُ الفقه والنظرِ، فإِنَّ أكثرهم لا يُعرِّجون من الحديثِ إِلاّ على أَقلِّه، ولا يكادون يَمِيزون صحيحَه من سقيمِهِ، ولا يعرِفون جَيِّدَه من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجُّوا به على خصومهم إِذا وافق مذاهبَهم التي ينتحلونها، ووافق آراءَهم التي يعتقدونها. وقد اصطلحوا على مواضعةٍ بينهم في قبولِ الخبرِ الضعيفِ والحديثِ المنقطعِ، إِذا كان ذلك قد اشتهر عندَهم، وتعاورَتْهُ الأَلسُنُ فيما بينهم، من غيرِ ثَبَتٍ فيه، أَو يقينِ علمٍ به، فكان ذلك ضِلَّةً من الرأي، وغُبْناً فيه، وهٰؤلاء - وفَّقنا الله وإِيَّاهم - لو حُكِيَ لهم عن واحدٍ من رؤساءِ مذاهبهم وزعماءِ نِحَلِهم قولٌ يقوله باجتهادٍ من قِبَلِ نَفْسِه، طلبوا فيه الثقةَ، واستبرؤوا له العُهْدَة،...، فإذا كان هٰذا دأَبَهم، وكانوا لا يقنعون في أَمرِ هٰذه الفروع ورواياتها إِلاّ بالوثيقةِ والثَّبَتِ، فكيف يجوزُ لهم أن يتساهلوا في الأمرِ الأَهمِّ والخَطْبِ الأَعظم؟ وأَن يتواكلوا الروايةَ والنَّقْلَ عن إِمامِ الأَئمةِ ورسولِ ربِّ العزَّةِ، الواجبِ حُكْمُه، اللازمةِ طاعتُه، الذي يجبُ علينا التسليمُ لحُكْمهِ، والانقيادُ لأَمرِه، من حيث لا نجد في أَنفُسِنا حَرَجاً ممَّا قضاه، ولا في صدورنا غِلاًّ من شيءٍ ممَّا أَبْرَمَه وأَمضاه؟ ولكنَّ أَقواماً عساهم استَوْعروا طريقَ الحقِّ، واستطالوا المُدَّةَ في دَرَكِ الحظِّ، وأَحبُّوا عُجالةَ النَّيْلِ، فاختصروا طريقَ العلم، واقتصروا على نُتَفِ

وحروفٍ مُنتَزعةٍ عن معاني أُصولِ الفقه سَمَّوْها عِلَلاً، وجعلوها شعاراً لأنفُسهم في الترسُّم برَسْم العلمِ، واتَّخذوها جُنَّةً عند لقاءِ خصومهم، ونصبوها دريئةً للخوضِ والجدال، يتناظرون بها، ويتلاطمون عليها، وعند التصادرِ عنها قد حُكِمَ للغالبِ بالحذقِ والتبريزِ، فهو الفقيه المذكورُ في عصره، والرئيس المُعَظَّمُ في بلدهِ ومِصْرِه، هٰذا وقد دسَّ لهم الشيطانُ حيلةً لطيفةً، وبلغ منهم مكيدةً بليغة، فقال لهم: هٰذا الذي في أَيديكم عِلْمٌ قصير، وبضاعةٌ مُزجاةٌ لا تفي بمبلغ الحاجةِ والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلامِ، وصِلوهُ بمُقَطَّعاتٍ منه، واستَظْهِروا بأُصولِ المتكلمين، يَتَّسِع لكم مذهبُ الخوضِ ومجالُ النظرِ، فصدَّقَ عليهم ظنَّه، وأَطاعه كثيرٌ منهم واتَّبعوه إلاّ فريقاً من المؤمنين». انتهى كلام الإمام الخطَّابي.

وقبل الوصولِ إلى الإمام البغوي، يحسنُ الإشارةُ بل التوقفُ عند موقفِ حافظِ المغرب في زمانه من هٰذه القضية، نعني الإمام الفقيه المحدِّث الحافل أَبا عمر يوسف بن عبد البَرِّ (٤٦٣هـ) الذي عقد باباً نافعاً في رُتَبِ الطَّلبِ في كتابه النفيس «جامع بيان العلم وفَضْله» أَطال فيه النَّفَسَ عند أَسبابِ القطيعةِ بين الفُقهاءِ والمحدِّثين، وحذا حَذْوَ الإمام الخطابي في الدلالة على أَسبابِ العلاج، وكلامُه كلامُ مَنْ طبَّقَ المَفْصِلَ، فكان يكون حسناً جدّاً أن نقتبس أَقباساً نافعةً منه تُكملُ مقاصد هذا الأَمرِ، وتزيده وضوحاً وبياناً.

يقول ابن عبد البَرِّ في «جامع بيان العلم» ٢/ ١١٣٥:

«اعلم ـ رحمك الله ـ أنَّ طلبَ العلمِ في زمانِنا هٰذا، وفي بلدِنا قد حاد أَهْلُه عن طريقِ سَلَفِهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرِفه أئمتُهم، وابتدعوا في ذلك ما بانَ به جَهْلُهم وتقصيرُهم عن مراتب العلماءِ قَبْلهم. فطائفةٌ منهم تروي الحديث وتَسْمَعُه، قد رضِيَت بالدّؤوبِ في جَمْع ما لا تَفْهَمُ، وقَنِعَت بالجَهْلِ في حَمْلِ ما لا تعلم، فجمعوا الغَثَّ والسمين، والصحيحَ والسقيم، والحقَّ والكذبَ في كتابٍ واحدٍ، وربما في ورقة واحدة، ويَدينون بالشيءِ وضِدِّه، ولا يعرفون ما في ذلك عليهم، وقد شغلوا أَنفُسَهم بالاستكثارِ عن التدبُّر والاعتبار، فألسنتُهم تروي العلم، وقلوبُهم قد خَلت من الفهم».

«وطائفةٌ هي في الجهلِ كتلك أَو أَشدَّ، لم يُعنَوْا بحِفْظِ سُنَّةٍ، ولا الوقوفِ على معانيها، ولا بأَصلٍ من القرآنِ، ولا اعتَنَوْا بكتابِ الله عزَّ وجلَّ فحفظوا تنزيلَه، ولا عرفوا ما للعلماءِ في تأويله، ولا وقفوا على أَحكامه، ولا تفقَّهوا في حلالهِ وحرامهِ، قد اطَّرحوا عِلْمَ السُّنَنِ والآثارِ، وزهدوا فيها، وأَضربوا عنها، فلم يعرفوا الإجماعَ من الاختلاف، ولا فرَّقوا بين التنازع والائتلاف، بل عَوَّلوا على حِفْظِ ما دُوِّنَ لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماءِ آخِرَ العلمِ والبيان، ولو علِموا أُصولَ الدينِ وطُرقَ الأَحكام؛ وحفظوا السُّنَنَ، كان ذلك قُوَّةً لهم على ما يَنْزِلُ بهم، ولكنهم جهلوا ذلك فعادَوْه وعادَوْا صاحِبَه، فهم يُفْرِطون في انتقاصِ الطائفة الأولى وتَجْهيلهم وعَيْبِهم، وتلك تعيبُ هٰذه بضروبٍ من العيبِ، وكلّهم يتجاوزُ الحدَّ في الذمِّ، وعند كلِّ واحد من الطائفتين خَيْرٌ كثيرٌ وعلمٌ كبير، أما

أولئك فكالخُزَّان الصيدلانيين، وهؤلاء في جَهْلِ معاني ما حملوه مِثْلُهم، إلاّ أَنَّهم كالمعالجين بأَيديهم لعِلَلٍ لا يقفون على حقيقةِ الداءِ المولِّد لها، ولا حقيقة طبيعة الدواءِ المعالج بها، فأولئك أَقربُ إِلى السلامةِ في العاجلِ والآجلِ، وهؤلاء أَكْثَرُ فائدةً في العاجلِ، وأَكْبر عُذْراً في الآجل، وإلى الله تعالى نَفْزَعُ في التوفيقِ لما يُقَرِّبُ من رضاه، ويوجبُ السلامةَ من سَخَطِه، فإنَّما ننال ذلك برحمته وفَضْلِه.

حتى إِذا وصلت القضيةُ إِلى الإمام البغويِّ (٤٣٢-٥١٦هـ)، كان الازورارُ عن علوم السنَّة، والاشتغالُ بكلام الفقهاءِ قد بلغا غاياتِهما القَصِيَّة، فانخرط البغويُّ في مشروع علميٍّ جليلٍ بعث فيه علومَ السنةِ، وأَنْعش عزائمَ المشتغلين بها، وصبر وصابر ورابط في هٰذا الميدان حتى انتزع لقب «محيي السنة» من جميع من تَرْجم له، وإِلى يومِ الناس هٰذا.

*** نشأة البغوي وتكوينه العلميّ:**

ولد الإمام أَبو محمد الحسين بن مسعود بن الفرَّاء البغوي في بلدة «بَغ» أَو «بغشور»، وهي بلدةٌ تقع بين مرو وهراة، وقد وصفها ابن حَوْقل بأَنَّها «مدينةٌ صحيحةُ التربة والهواء، وأَهلُها أَصحابُ زروع وبساتين وكروم»[(١)]، ويبدو أَنَّها قد تعرَّضت لعوامل الخراب، فلذلك وصفها ياقوت الحموي بقوله: «بُلَيْدَةٌ رأيتُها في شهور سنة ٦١٦هـ،

(١) صورة الأرض: ٤٤١.

والخرابُ فيها ظاهر»[١]، فلعلَّ عواملَ التغييرِ والخراب قد بدأت قبل هٰذا الزمن الذي ذكره ياقوت، وربما كانت غير مشحونةٍ بالعلماءِ، فلأَجل هٰذا وذاك وربما لغير ذلك من الأسباب، هاجر الإمام البغوي من بلدته، وانتقل إِلى مرو الروذ، وهي مدينةٌ قريبةٌ من مرو الشاهجان، أعظم مدن خراسان، فأقام بها حتى وافاه أَجلُه، ولم يخرج إِلى بغداد ولولا ذلك لاتسعت ترجمتُه[٢]، ولا خرج إِلى الحجِّ كما استظهره الذهبي[٣]، لكنه خرج إلى بعضِ مُدُن خراسان، وكتابه «شرح السنة» حافلٌ بالإشارات إِلى الأماكن التي سمع فيها من شيوخِه، من مِثْل هراة، وبُوشَنْج، وطوس، وسَرْخَس، ونيسابور، وغيرها، وقد استوعب ذلك كلَّه، وأَشار إِلى مواطنه من «شرح السنة» الأستاذ الباحث علي بن عمر بادَحْدَح في كتابه «المدخل إِلى شرح السنة»[٤] وهو كتابٌ جيد بذل فيه صاحبُه جَهْداً طيّباً في الكشفِ عن مصادر البغوي ومشايخه، ومنهجه في بناءِ هٰذا الكتاب العظيم.

وليس بين أَيدينا كبيرُ شيءٍ من أَخبار البغويِّ في بواكير حياته لا سيَّما بعد انتقاله إِلى مرو الروذ، وربما كانت تلمذته للقاضي حسين هي أعمقَ العواملِ أثراً في حياته، فلقد صنع الله للبغويِّ حين وصل

---

(١) معجم البلدان ١/٤٦٧، وانظر بلدان الخلافة الشرقية: ٤٥٥.

(٢) قاله السبكي في الطبقات الكبرى ٧/٧٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤١.

(٤) طبع الكتاب في مجلدين، وصدر عن دار الأندلس الخضراء في جُدة عام ١٤١٥هـ، وهو في الأصل أطروحة لنيل الدرجة الجامعية الثانية «الماجستير».

أَسبابَه بأسباب هذا الفقيه الكبير، وهَيّأ له أَن يَنْهَلَ من علوم هذا الإمام الخطير.

أَما القاضي حسين، فهو أَبو علي الحسين بن محمد بن أَحمد المروروذيُّ الشافعيُّ. كان فقيهاً محدِّثاً، روى عن أَبي نُعيم سِبْطِ الحافظ أَبي عوانة، وتفقَّه بأَبي بكرٍ القفَّال المروزيِّ (٤١٧هـ) شيخ الشافعية في زمانه، ومَنْ كانت إِليه طريقةُ الخراسانيين في الفقه، ونَبُلَ قَدْرُ القاضي حسين، وعَظُمَ محلُّه، وشَمَلَتْ بركتُه، فأثنى عليه كلُّ من ترجمَ له، حتى «كان عصره تأريخاً به»[١]، وقد جوَّد الإمام النوويُّ الثناءَ عليه فقال: وهو من أَصحابِنا أَصحابِ الوجوه، كبيرُ القَدْرِ، مرتفعُ الشأن، غوَّاصٌ على المعاني الدقيقة، والفروع المستفادةِ الأَنيقة، وهو من أَجَلِّ أَصحابِ القفَّال المروزيِّ، له «التعليق» الكبير، وما أَجزلَ فوائدَه، وأكثرَ فروعَه المستفادة[٢]! ولم يُقَصِّر الذهبي في مَدْحِه وتَنْبيله، والنصِّ على أَنَّ الإمام البغويَّ هو أَنْبَلُ تلامذته[٣]، ووصفه السمعانيُّ بأنه كان إِمامَ عصره، وأَنَّ مرو الروذِ صار محطَّ العلماءِ ومَقْصِدَ الفقهاء بسببه[٤].

لقد تنبَّه البغويُّ بالقاضي حسين، وروى عنه الحديث، وله عنه

---

(١) كذا قال عبد الغافر الفارسي في المنتخب من سياق تاريخ نيسابور: ٢٠١.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦١.
(٤) الأنساب ٥/ ٢٦٢.

في «شرح السنة» مئتان وتسعة وخمسون حديثاً[1]، وتمرَّس بدقائق الفقه على يَدَيْه، وكتابه «التهذيب» مشحونٌ بالنقولِ عن شيخه الذي سمَّاه في بعضِ المواطن «إمام الأئمة»[2]، ولا يخفى إعجابُ البغويِّ بهذا الحبرِ الجليل، لا سيَّما في الفروع الفقهية التي كان القاضي حسين من أوسع فقهاءِ الشافعية دائرةً فيها، وأسدِّهم نظراً في تحريرِها وتحقيقِها.

على أنَّ الإمام البغويَّ لم تُنْقَعْ غُلَّتُه بما حصَّله من العلمِ في مرو الروذ، فلأَجلِ ذلك صحَّت عزيمتُه على الأَخْذِ عن مشايخ خُراسان كما سبق الإشارةُ إليه، وقد كانت خراسان تفورُ بالمحدِّثين، فلأَجل ذلك قال ابن حَزْمٍ في حَقِّها: «ولا بَقيَ نورُ الإسلامِ، وطَلَبُ السُّنَنِ عن رسولِ الله ﷺ كما يجب إلاّ بأَقصى المشرق؛ بخراسان وما هنالك»[3]، فسمع البغويُّ خَلْقاً كَثيراً من أعيانِها، وجَوَّد رواية الصحاحِ، والسُّنن، والمسانيد من طريقهم، وتوثَّق من ذلك كلِّه، وتشوَّفت نَفْسُه إلى فقه الخلاف العالي ـ وهو الذي يُعرفُ الآن بالفقه المقارن ـ بين الأئمة الكبار فأَتْقَنه، وأَخذ بحظٍّ وافرٍ من علوم التفسير، واللغةِ، وغريب الحديث وغيرها من العلومِ النافعة التي أَعانته على الاضطلاع بمهمة إِحياء السنةِ وبَعْثِ علومِها.

---

(١) المدخل إلى شرح السنة ١/٥٤.

(٢) انظر: التهذيب ١/١٦٩، ٣٥٥ على سبيل المثال لا الحصر.

(٣) الرسالة الباهرة: ٣٠ لابن حزم الأندلسي، نشرت بتحقيق محمد المعصومي في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، الجزء الأول، المجلد (٦٤)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩.

لقد وصف ابنُ نقطةَ الإمامَ البغويَّ بأنَّه «إِمامٌ من أئمة أَهل النَّقلِ»[1] وهذا يعني أَنَّ الإِمام البغويَّ قد اتَّصلت أَسانيده بدواوين السنَّةِ من خلالِ السماع المُتَّصل لا عن طريقِ الوِجادة، وهي أَسانيدُ نظيفةٌ في غاية التوثُّقِ والتجويدِ، ولا غَرْوَ، فقد أُتيح له أَن يرويَ الحديثَ عن أَساطين الرواية وأَفذاذِ أَئمة النقلِ، وليس المقامُ مُتَّسعاً لإِيرادهم على وجه الاستيعاب[2]، ولكن الإِشارةَ إِلى أَعيانِهم، وإِلى نُبَذٍ من أَخبارِهم ربما كانت كافيةً في الدلالة على عظيمِ محلِّ البغويِّ في الروايةِ، ووسيع دائرته.

فمن أَعيان المحدّثين الذين روى عنهم البغوي:

١ ـ الإمام الحافظ، الفقيه المحدِّث أَبو صالح أَحمد بن عبد الملك النيسابوريُّ المؤذن (٣٨٨-٤٧٠هـ)، محدِّثُ وَقْتهِ بخراسان أَثنى عليه عبد الغافر الفارسي وقال في حَقِّه: نَسيجُ وحدهِ في طريقته، وجَمْعهِ وإِفادته، ما رأينا مِثْلَه في حفظِ القرآن، وجَمْعِ الأَحاديث، إِلى أَن قال: وكان يحثُّني على معرفةِ الحديث، والاعتناء بعِلْمهِ وحِفظِه، ويوصيني بذلك، روى عنه البغوي ستَّةَ عشر حديثاً في «شرح السنة»، ولأبي صالح ترجمةٌ حسنةٌ في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٤١٩ و«طبقات علماء الحديث» ٣/ ٣٥٨ لابن عبد الهادي الحنبلي.

---

(١) التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١/ ٣٠٥ لابن نقطة الحنبلي.

(٢) انظر: المدخل إلى شرح السنة ١/ ٤٤-٧٢ حيث استوعب الأستاذ الباحث أسماء شيوخ البغوي، وترجم لأعيانهم.

٢ ـ أبو عمر عبد الواحد بن أَحمد بن أَبي القاسم المليحي، مسندُ هَراة، وراوي «صحيح البخاري» عن أبي حامد النُّعيمي، روى عنه البغوي «صحيح البخاري» وشحن كتابه «شرح السنة» بالأخذ عنه، وجُملة أَحاديثه عنه ألف وثلاث مئة وثلاثة عشر حديثاً، وهو أكبر عددٍ تهيّأ للبغويّ، مات المليحي سنة (٤٦٣هـ) وكان ثقةً صالحاً، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٥٥، و«الأنساب» ٥/ ٣٨٢ للسمعاني.

٣ ـ أَبو الحسن عبد الرحْمن بن محمد بن المظفَّر الداوودي (٣٧٤-٤٦٧هـ)، راوي «صحيح البخاري» عن أَبي محمد بن حَمُّويه، وشيخ خراسان عِلْماً وفَضْلاً وإِسناداً، كان رأساً في الزهدِ والورعِ، وظفر بالتلمذةِ لأَعيان عصره: أَبي حامد الإِسفراييني، وأَبي الطيب الصعلوكي، وأَبي بكرِ القفَّال، في آخرين من فحول الشافعية، حتى قال السبكي في «الطبقات» ٥/ ١١٨: وما أَظنُّ شافعيّاً اجتمع له مِثْلُ هؤلاء الشيوخ. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٢٢، و«الأنساب» ٢/ ٤٤٨.

٤ ـ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشيري (٣٧٥-٤٦٥هـ) صاحب «الرسالة» المشهورة في آداب الصوفية، سمع الحديث وأَسمعه، وروى عنه البغوي تسعةً وعشرين حديثاً، له ترجمة في «سير النبلاء» ١٨/ ٢٢٧ و«طبقات» السبكي ٥/ ٢٥٧.

٥ ـ أَبو علي حسان بن سعيد بن حسان المنيعيُّ (٤٦٤هـ)، سمع من أَبي طاهر الزيادي، وأَبي القاسم بن حبيب، وكان على جانبٍ

عظيم من صلاح الدين والدنيا، وأثنى عليه عبد الغافر في «السياق» روى عنه البغويُّ اثنين وثمانين حديثاً في شرح السنة، له ترجمة في «سير النبلاء» ١٨/ ٢٦٥، و«طبقات» السبكي ٤/ ٢٩٩.

٦ ـ أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محمد الفُوراني المروزيُّ، (٤٦٣هـ) كبير الشافعية في زمانه، وصفه الذهبي بسيد فقهاء مرو، وله كتاب «الإِبانة» معتمدٌ في مذهب الشافعية، وتتلمذ له اثنان من فحول الشافعية: أبو سعد المتولي صاحب «التتمة»، ومحيي السنة البغوي، له ترجمة في «سير النبلاء» ١٨/ ٢٦٤ و«طبقات» السبكي ٥/ ١٠٩.

٧ ـ أبو طاهر عمر بن عبد العزيز بن أحمد الفاشاني المروزي (٣٨٥-٤٧٣هـ)، راوي «سنن أبي داود» عن القاضي أبي عمر الهاشمي برواية اللؤلؤي، وعنه أَخذ البغويُّ كتاب «السنن»، كان إِماماً فقيهاً فاضلاً، ومتكلّماً بارعاً، له ترجمة في «الأنساب» ٤/ ٣٣٩، و«طبقات» السبكي ٥/ ٣٠١.

٨ ـ أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرابي (٤٦٣هـ) مسند خراسان، له ترجمة في «الأنساب» ١/ ٤٥٤ و«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٥١.

٩ ـ أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفيُّ (٤٧٦هـ)، الشيخ الثقة المسند، سمع أبا عبد الله الحاكم، وأبا محمد المَخْلَدي، وغيرهما، وكان صحيح الأصول محتشماً، له ترجمة في «سير النبلاء» ١٨/ ٢٤٥.

١٠ ـ أَبو عبد الله محمد بن الحسن المروزيُّ المهر بندقشائي،

(٤٧٤هـ) كان إماماً، فاضلاً، ورعاً، مُتْقِناً، عابداً، مُفْتياً، مكثراً من السماع، تفقه على أَبي بكرٍ القَفَّال، وسمع من مسلم بن الحسن الكاتب، روى عنه البغوي جملةً وافرةً في «شرح السنة» له ترجمة في «الأَنساب» ٥/ ٤١٤، و«طبقات» السبكي ٤/ ١٢٦.

نعم، وفي شيوخ البغويِّ كَثْرةٌ، وليست هذه المقدمة معقودةً على الاستقصاء[١]، فلعلَّ في ذِكْرِ هذه الطائفة من العلماء مَقْنَعاً في الدلالةِ على سعةِ دائرة البغوي، ووَفْرةِ حظِّه من أَشياخِ الروايةِ والدراية، ممَّن أَسهم إسهاماً عظيماً في إِثراءِ ملكاته وتوسيع آفاقِه، وتنمية روح الاجتهادِ في شخصيته كما يظهر لمن طالع مصنَّفاته، وتأَمَّل طرائقَه في البحثِ والنظر.

*** مصنَّفات البغوي ومنزلته العلمية:**

ترك الإمام البغويُّ تراثاً علمياً جليلاً ما زال إِلى يوم الناس هٰذا موضعَ تقديرٍ من أَهلِ العلم من مختلف المذاهب، ولقيت مصنَّفاتُه من القبولِ قديماً وحديثاً ما كان كِفاءً لنيته الصالحة، وقَصْدِه الخالص، فقد أَجمع مَنْ ترجم له على أَنَّه ممَّن بورك له في تصانيفه، وأنه كان على قَدَم عالٍ من الزهدِ والورع، والتقلُّل والقناعةِ باليسير، وأَن طلب العلمِ ونَشْرَه كان أكبر هَمِّه، فأثنى على تصانيفه الموافق والمخالف، فقد كان حافظاً لكتاب الله تعالى، دَرِيّاً بمناهج تفسيره، بصيراً

(١) انظر: المدخل إلى شرح السنة ١/ ٤٤-٧٢ حيث استوعب الأستاذ الباحث أسماء شيوخ البغوي.

بالقراءاتِ، فارساً مِن فرسان الحديث، واسعَ المعرفة بمتونه وأَسانيده، وعِلَله وأَحوال رجاله، وكان تامَّ الخبرة بمذهبِ الإمام الشافعي، مثيراً لدقائق الفقه فيه، عالماً بمواطن الخلاف بينه وبينَ المذاهب الأخرى، قد جمع إِلى الحافظةِ الواعية، جودةَ القريحة، وأَصالة البحث، ودقّة التعبير، ومتانة اللغة، ناهيك عمَّا اتصف به من عفَّة اللسان، والتنزُّه عن القدح في الآخرين ممَّن يذهبُ إلى خلافِهم، فلا يتعصَّب لمذهب، ولا ينصرُ باطلاً، بل كان حريصاً على نَشْرِ معارفِ الكتاب والسنة، وتَعْميمِ تعاليمهما القويمة الصحيحة، والرجوع إِلى الطريقة التي جرى عليها الصحابةُ والتابعون، والسلفُ الصالح، ويعتمد مذهب السلفِ في الصفات والاعتقاد، وكان في الذروةِ العُليا من الورع، والاستهانةِ بمُتع الدنيا وزخارفها، والترفع عن التماسِها، عظيم الدؤوب في التعلُّق بمطالب الآخرة العالية، لا يُلقي الدرس إلاّ على طهارة، ويلبس ما وجد، ويرضى بالقليل من الزاد، لا يشغله عن طلب العلمِ شيءٌ من مباهج الدنيا، جامعاً إِلى ذلك كلِّه سماحةَ نَفْسٍ، وعُذوبةَ شمائل، وصِدْقَ طوية، فبارك الله تعالى له في تواليفه، وانتفعت بها الأمة أَجلَّ انتفاع وأَعْظَمه.

فلما كان ذلك كذلك، انعقد الإِجماع على إِمامةِ البغوي وديانته، وجَوَّد الثناءَ عليه كلُّ مَنْ ترجم له، وسيطول المقام جدّاً لو ذهبنا إِلى إِيراد كلام الأئمة على جهةِ الاستيعاب، فلعلَّ في الاجتزاء بكلام بَعْضِهم مَقْنَعاً ورضاً في الدلالةِ على كبير محلِّ البغويِّ في العلم والعمل.

لقد نقل التاج السبكي في ترجمة البغوي من «طبقاته» ٧/ ٧٦ نصّاً غالياً عن والده الإمام السبكي الكبير ـ وهو من هو علماً وتحقيقاً ونُبْلاً ـ أَشار فيه إِلى المنزلة العلمية الرفيعة التي تبوّأها الإمام البغوي بين فحول الفقهاءِ والمحدّثين، فقد قال السبكي الكبير: «اعلم أَنَّ صاحب «التهذيب» ـ يعني الإمام البغويَّ ـ قلَّ أَن رأيناه يختار شيئاً إِلاّ وإِذا بُحِثَ عنه وُجِدَ أَقوى من غيرِه، هٰذا مع اختصارِ كلامه، وهو يدلُّ على نُبْلٍ كبيرٍ، وهو حريٌّ بذلك، فإِنه جامعٌ لعلوم القرآنِ والسنةِ والفقه». انتهى كلامه.

وقال ابن خَلِّكان في «وفيات الأعيان» ٢/ ١٣٦: أبو محمد الحسين ابن مسعود الفقيه الشافعيُّ المحدِّثُ المفسِّرُ، كان بحراً في العلوم، وصنَّف في تفسير كلام الله تعالى، وأَوضح المُشكلاتِ من قولِ النبيِّ ﷺ، وروى الحديث ودرَّس.

ووصفه الذهبي بشيخ الإسلام، وقال: كان سيِّداً إِماماً، عالماً علاّمة، زاهداً قانعاً باليسير، بورك له في تصانيفه، ورُزِق فيها القَبولَ التامَّ، لحُسْنِ قَصْدِه، وصِدْقِ نِيَّتِهِ، وتنافس العلماءُ في تحصيلها، وكان على منهاج السلف حالاً وعَقْداً، وله القَدمُ الراسخُ في التفسير، والباعُ المديدُ في الفقه رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٤٤١.

وأثنى عليه ابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث» ٤/ ٣٠ فقال: الإمام، الحافظ، الفقيه، محيي السنةِ، أَحد الأعلام.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٢/ ١٩٣ وذكر إمامته وتصنيفه في التفسير والحديث والفقه وغيرها: وبرع في هٰذه العلوم، وكان

علاّمة زمانه فيها، وكان ديِّناً، وَرِعاً، زاهداً، عابداً، صالحاً.

وقال التاج السبكي في «طبقات الشافعية» ٧/ ٧٥: كان إماماً جليلاً، ورعاً، زاهداً، فقيهاً، محدِّثاً، مفسِّراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليدُ الباسطةُ.

وأثنى عليه الحافظ السيوطي في «طبقات المفسرين»: ٣٨-٣٩ بقوله: كان إِماماً في التفسيرِ، إِماماً في الحديثِ، إِماماً في الفقه.

لقد تأسَّست هذه الأَحكامُ الرصينةُ التي قالها هٰؤلاء الأعلام في حقِّ الإمام البغويِّ على معرفةٍ صحيحةٍ بإسهامِهِ الكبير في تفسير كتاب الله تعالى، وشرح سنةِ رسول الله ﷺ، ورَفْدِ المذهب الشافعي بواحدٍ من أَهمِّ المصنَّفات الفقهية في المذهب فَضْلاً عن الخلاف العالي بين المذاهب، إِلى غير ذلك من المصنَّفاتِ النافعة التي تشهد بعلوِّ كعبه في جميع العلوم التي مارسها وتصدَّى للتأليف فيها. وها هي أَسماءُ مصنفاته التي أَطلقت الألسنةَ بالدعاءِ له، واللَّهَجِ بذكره والثَّناءِ عليه.

١ ـ **معالم التنزيل**: وهو تفسيرٌ متوسطٌ جامعٌ لأَقاويل السلف، محلّىً بالأَحاديث النبوية، والآثار السلفية، وقد أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٣/ ٢٠٨، وأنه تفسير سالمٌ من البدعةِ والأَحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد طبع الكتاب غَيْرَ طبعةٍ، وأَجود طبعاته الطبعةُ التي اضطلع بأعباء تحقيقها الأساتذة الأَفاضل: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة، وسليمان الحرش، فلهم في تحقيق الكتاب وتخريج أَحاديثه وآثاره جهدٌ مشكورٌ، وصنيع معتبرٌ عند أَهل العلم.

٢ ـ **شرح السنة**: وسنتكلم عليهِ بشيءٍ من التفصيل بعد قليل.

٣ ـ **مصابيح السنة**: وهو كتابٌ حافلٌ جمعه البغوي ـ كما صرَّح في مقدّمته ـ للمنقطعين إِلى العبادة، لتكون أَحاديثُه لهم بعد كتاب الله تعالى حظّاً من السُّنن، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة. وقد قسَّمه مؤلفه إِلى صحاح وحسان، وأَراد بالصحاح ما أَخرجه الشيخان: البخاري، ومسلم، وأَراد بالحسان ما أَخرجه أَصحاب السنن كأبي داود والترمذيِّ وغيرِهما، واعترض عليه أَهلُ العلم بالحديث بخصوص هذا التقسيم كما تجده في مقدمة ابن الصلاح: ٣٧ فإن هذه الكتب ـ نعني كتب السنن ـ تشتمل على الحديث الحسن وغير الحسن. وقد طبع كتاب المصابيح طبعة جيدة في خمسة مجلدات وصدر عن دار المعرفة ١٤١٧هـ/ ١٩٨٧.

٤ ـ **الأنوار في شمائل النبي المختار**: وهو من أَحسن كتب الشمائل، استوعب فيه الإمام البغوي أَحاديث الشمائل ورواها بأسانيده، ورتَّبها في بابين ومئة من الأبواب، فجاء كتاباً حفيلاً مُوعَباً، وقد صدر في مجلَّدين عن دار الضياء/ بيروت بعناية الشيخ إِبراهيم اليعقوبي رحمة الله.

٥ ـ **التهذيب في الفقه**: وهو كتابٌ جمُّ الفوائد، كثير النقول الشوارد، حرَّر فيه البغوي أَقوالَ الإمام الشافعيِّ ونصوصَه المروية عن خاصةِ تلامذته، ثم نصب خلافاً معتبراً مع بقية المذاهب، سلك فيه مسلك الترجيح والاختيار واتباع الدليل، ومعلومٌ أَنَّ البغويَّ

أَلَّف كتابه هذا بعد كتابَيْه العظيمَيْن: «معالم التنزيل»، و«شرح السنة»، كما صرَّح بذلك في مقدمة «التهذيب» ١/ ١٢٥، فجاء كتاباً بديعاً في بابه، مشحوناً بالأدلة من الكتاب والسنة، تكلَّم في أَوائله عن ضوابط الاجتهادِ، والعلومِ التي تلزم مَنْ يتشوَّفُ إِلى هٰذه المرتبةِ الرفيعة، وكأنه كان يأنسُ من نَفْسه نارَ القيام بأعباءِ هذه المهمة الجليلة، فجرى في كتابه على هٰذا السَّنَنِ، وعلى الرغمِ من انتسابه للمذهب الشافعيِّ، فلم يتعصَّب لإمامه، لا، ولا ندَّد بغيرِه، بل وَفَّر على كلِّ إِمامٍ حقَّه، وقدَّم نموذجاً يُحتذى به في نزاهة التفقه، وعفَّةِ اللسان، والرغبةِ عن الحيفِ والتعصُّب، ومن نظر في هذا الكتابِ عرف محلَّ البغويِّ من العلمِ، وأَمانةِ النقلِ، وتنقيح المسائلِ، وتحرير محلِّ النزاع، وشهد له بالإِمامةِ التي شهد له السبكي الكبير كما سبق الإِلماعُ إِليه وهو الذي صار إِليه الإمام عليٌّ القاريُّ (١٠١٤هـ) شيخ الحنفية في زمانه حيث قال في حقِّ البغوي كما في «مرقاة المفاتيح» ١/ ١٠: كان مفسِّراً محدثاً فقيهاً من أصحاب الوجوه، وقال بعضُ مشايخنا: ليس له قول ساقط.

وما زال كتاب «التهذيب» ينتظرُ من يقومُ بأعباءِ تحقيقه، وأَمَّا هٰذه الطَّبْعةُ السقيمة الصادرة عن دار الكتب العلمية فهي مما لا يُوثق به لكثرةِ ما اعتورها من الأَخطاء العلمية التي لم تسلم منها النصوصُ القرآنية، فعسى الله أن يُقَيِّضَ لٰهذا الديوان العظيم من يأخذه بقوةٍ، ويُعيد إِليه ماءه وبَهاءه.

٦ ـ **الفتاوى**: وله في هذه البابةِ كتابان:

ـ فتاوى مشهورة لنفسه كما ذكره السبكي في «الطبقات» ٧/ ٧٥.

ـ فتاوى القاضي حسين، وهي التي علَّقها البغويُّ عنه. وهي جملةٌ من المسائل الفقهية التي أَجاب عنها شيخه القاضي حسين، فتتَّبعها المؤلف رحمه الله، وجمعها على ترتيب «مختصر» المزني، ومنها نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية برقم (٣٧٥) فقه شافعي.

٧ ـ **كتاب الأربعين في الحديث**: ذكره الذهبي في «سير النبلاء» ١٩/ ٤٤٠.

٨ ـ **الجمع بين الصحيحين**: ذكره الذهبي ١٩/ ٤٤٠، ولم يتيسَّر لنا الوقوفُ عليه.

* **كتاب شرح السنة**:

وهو من أجلِّ كُتُبِ السُّنَّةِ التي انتهت إلينا من تُراثِ السلف ترتيباً وتنقيحاً، وَتَوثُّقاً وإحكاماً، وإحاطةً بجوانبِ ما أُلِّفَ فيه، وأُنشىء من أجله، وهو يُبينُ عن سَعَةِ اطلاعٍ على الحديثِ ونَقلَتِهِ، ودِرايةِ بالروايات وعللها، ومعرفةٍ بمذاهب الصحابة والتابعين، وأئمة الأمصارِ المجتهدين، وأمانةٍ في النقل والتحقيق.

وقد أولاه المصنفُ رحمه الله عنايةً تامة، فأحسن انتقاءَ أحاديثه من مروياتِ أهلِ العدالة والضبطِ مِنْ رواة الحديثِ النبويِّ الشريفِ الذين هم أهل الصنعة المسلَّمُ لهم بالإمامةِ من أهل عصرهم، ثم جاءَ شرحُه

لها مشتمِلاً على فوائدَ شتى من: حلِّ مُشْكِلٍ، وتفسيرِ غريبٍ، وبيانِ حُكْمٍ، وما إلى ذلك مما يَمُتُّ بسبب إلى فقه الحديث.

وقد حمله على تأليفه ما شاهده في عصره من جمودِ كثيرٍ من أبناء زمنه على كتب بعض الفقهاء، وإعراضِهم عن الكتاب والسُّنّة، وإغفالِهم البحثَ عن معانيهما، ولطائِف علومِهما، فرأى أنَّ مِن حقِّ الدِّينِ عليه، وواجبِ النصح للمسلمين أن يؤلِّفَ هٰذا الكتابَ الرائعَ الذي يجمع بين الروايةِ والدرايةِ لتَنْصَرِفَ هِمَمُهُمْ على اختلافِ مشاربهم إلى الاقتداء بأئمة السلَّفِ الذين أُلهِمُوا الفَهْمَ الصحيحَ للإسلام عن طريق التفقُّه بالقرآنِ والسُّنّةِ، وما يُرْشِدانِ إليهِ من أصولٍ وقواعدَ.

وقد رتَّب كتابه على الموضوعات، على طريقة أصحاب المصنَّفات من المحدِّثين، فجمعَ الأحاديثَ المتعلِّقَةَ بكل موضوع في مكان واحد، وأطلق لفظةَ «كتاب» على العنوانِ العام الجامعِ لأحاديثَ متعددة، ولأبوابٍ كثيرةٍ من جنس واحد، كالإيمانِ، والصلاة، والبيوع، وأطلق لفظة «باب» على الأحاديث التي تدلُّ على مسألة خاصة بعينها، وقد توخَّى الدِّقة في ذلك أكثرَ مِنْ كلِّ مَنْ تقدَّمه ممن أَلَّفَ في موضوعه، ويظهرُ ذلك جلياً واضحاً بالمقارنة، وكثيراً ما يقتَبِسُ من الإمام البخاري عناوِيَن الباب بلفظها ونصها الواردة في جامعه الصحيح.

ودَرَجَ على أن يَفتَتِحَ كلَّ كتاب، وأحياناً بعضَ الأبواب بآياتٍ تُناسِبُ موضوعَه، مذيَّلَةً بما أُثِرَ عن الصحابة والتابعين من تفسيرٍ لها، وتوضيحٍ لمعانيها.

ثم يسوقُ الأحاديثَ المتعلقة بالباب الذي تَرْجَم له من دواوين السنة المعتمدة التي تلقَّاها بالسند المتصل إلى مؤلفيها، وقد التزم غالباً أن يذكر السند إلى النبي ﷺ، ثم يذكر مُخَرِّجَه إذا كان في «الصحيحين»، أو في أحدهما، فيقول: متفقٌ عليه، أو أخرجه البخاريُّ، أو مسلمٌ، ومرادُه بذلك أنهما أخرجا أصلَه وبعضَ لفظه، أو معناه لا كلَّه نصاً[1]، وفي ذلك تساهلٌ غيرُ ضارٍّ عند أهل العلم بهذا الفنِّ، وأحياناً يذكرُ الحديثَ بسنده من أحد «الصحيحين»، ثم يُعَقِّبُ عليه بقوله: هٰذا حديث صحيح، أو متفق على صحته.

وإذا لم يكن الحديثُ عند واحد منهما، فكثيراً ما يتقلَّدُ قولَ الإمامِ الترمذي في التَّصحيحِ أو التَّضعيفِ، وينقلُ كلامَه في تعليل الخبر، وما قيل في رجاله ممن تُكلِّمَ فيهم، وقد يذكُرُ كلامَه دونما إشارة إليه، وأكثرُ ما يفعل ذلك إذا نقله بالمعنى محرَّراً منقَّحاً، وربما استقلَّ بالحكم على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً.

وهو يَحْرِصُ أشدَّ الحرصِ على أن يذكُرَ الأحاديثَ الصِّحاحَ، ولكن ربما ساق معها أحاديثَ ضعافاً دون بيان حالها، إلا أنه يذكرُها في الشواهد أو المؤكدات، أو لبيان معنى مجملٍ في حديثٍ صحيح، أو إذا لم يكن في الباب ما يُغني عنها من الصحاح.

ثم يذكر ما يستفادُ من أحاديث البابِ من الفقه، وما يتعلَّقُ بعلوم الحديث، وضبطِ أسماء الرواة وأنسابهم، وترجمة بعضهم، والتوفيقِ

---

(١) انظر شرح ألفية العراقي: ٢٠ حيث تكلَّم على صنيع الإمام البغويِّ.

بين الأحاديث التي تبدو باديَ الرأي مختلفةً أو متباينة، وربما تعرَّض لمسائل من الفقه لا يتناولُها الحديثُ المخرَّجُ في الباب، إما استنباطاً من الحديثِ، أو إلحاقاً بمسألة الباب لمناسبة بينهما.

ثم يذكر اجتهاداتِ الصحابة والتابعين، وأقوالَ الأئمة المجتهدين في أمهاتِ المسائل المتَّفَقِ عليها، والمُختلَفِ فيها، ويحكي أدلةَ كل منهم بشيء من التفصيل إن احتاج المقامُ إلى تفصيل، وأحياناً يُجمِلُ القولَ فيها إن لم يكن ثَمَّةَ ما يدعو إلى التَّفصيل، وربَّما رجَّحَ من تلك الآراء ما استبان له صوابُهُ، وإن كان على خلاف مذهبه الذي ينتمي إليه، إلا أنه لا يتكلَّفُ الطعنَ في أدلة المخالفين، وهٰذا غايةٌ في الإنصاف والورع.

على أنه في هٰذا الكتابِ ينحو منحى المحدِّثينَ ومَنْ نهج نهجهم مِن الفقهاء في التعويلِ على الحديث الصحيح، والأخذِ به، فقد صرح في بحث خيار العتق من كتابه هٰذا بأنه متى صَحَّ الحديثُ تعيَّن المصيرُ إليه والأخذُ به.

ثم إنه لم يُخْلِ كتابه من تفسير غريب الحديث، وإيفائِه حقَّه من الشرح والبيان، على طريقةِ أهل اللغة، من ذكر الاشتقاق، والاستشهاد بالنظائر ونحوها؛ معتمِداً في ذلك أيَّما اعتماد على تآليف أبي عبيد القاسم بن سلاَّم، وابن قتيبة، وأبي سليمان الخطابي، وغيرهم من أئمة اللغة، وأكثر ما ينقل عنهم بحكاية لفظهم نفسِهِ، وربما تجاوز ذلك إلى الحكاية بالمعنى.

وغرضُ المؤلف رحمه الله من كتابه هٰذا، هو جمعُ ما تناثر من الحديث المحتجِّ به في الصحاح، والمسانيد، والسنن، والمعاجم، والأجزاء، في جليلِ العلم ودقيقِهِ، ليكونَ مرجعاً وافياً وشاملاً لكل ما يحتاجه المسلمُ في أمورِ دِينه ودنياه، ولذا أدرج فيه من الأحاديث ما يتعلَّقُ بالعقائد وأصولِ الدين، والعلم، والعبادات، والمعاملات، وحقوق الناس، ودلائل النبوة، ومبدأ الوحي، وشأن المبعث، والسِّيَرِ، والمغازي، والمناقب، وأخبار القيامة، والحشر، والحساب، والشفاعة، وصفة الجنة والنار، وأخبار القرون الماضية، وفضائل القرآن، والزهد، والرِّقاق، إلى غير ما أودعه بعدُ من الأحاديثِ في السنن والآداب، ومحاسنِ الأخلاق، وسائرِ ما يدخل في معناه من أمور الدين الحنيف.

فهو سِجِلٌّ جامِعٌ أمينٌ للحديث النبوي الشريف، ولمذاهبِ الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، وهو بهٰذه الصِّبْغةِ ينفرِدُ من بين كتب الحديث، وينهضُ وحدَهُ بإسعاف طلابِ العلم والعلماء إذا ما أرادوا التعرُّفَ على الحديث النبوي، والتفقُّه فيه.

وإنَّ كتاباً كهٰذا جمعَ إلى جلالةِ القَدْرِ، وعِظَمِ الفائدة، حُسْنَ الانتقاء، وإحكام الرَّصْفِ، ودِقَّة التحرير، لا يُستغرَبُ انتشار ذِكْره بين طوائف الفقهاء والمُحدِّثين، وتدارسُ العلماء له على مرِّ الأجيال، والاقتباسُ منه، والنقلُ عنه، والإشادةُ بمؤلفه، والتنويهُ بعلمه وفضله.

هٰذا وإن الطريقة التي احتذاها المؤلِفُ رحمه الله في كتابه هٰذا، من رواية الحديثِ بعد التوثُّقِ من صحته للاستدلال على مسائل الفقه

والاستنباط، تُعتبرُ الطريقةَ المثلى لإرشاد طلاب الحديث والفقه، فهي تعلِّمهم كيف ينقدون الأسانيدَ والمتونَ، وكيف يميِّزونَ الصحيحَ من غيره، وتُدرِّبُهم على التفقُّه بالسنة التي هي شرح للقرآن، وبيانٌ له، وتُربِّي فيهم مَلكةَ الاستنباط، وتُكَوِّنُ لديهم شخصيةً مستقلة، وتُعِينُهُم على الخروج من رِبْقَةِ التقليد المحضِ المذمومِ في القرآن، إلى الاتِّبَاعِ المقرونِ بالبصيرة والبرهان، وتحملهم على احترام جميع الأئمة وتوقيرهم، وعدم جَعْلِ المسائلِ الخلافية سبباً للتفرقِ أو التعادي بين المسلمين.

*** عملنا في «تهذيب شرح السنة»:**

لقد تنبَّه أَعلامُ المشتغلين بعلوم السنةِ إلى القيمة الفريدة لكتاب «شرح السنة»، ونَباوةِ المنزلة التي تبوّأها بين مصنَّفات فقه الحديث، فسارعوا إلى الظَّفَرِ بنَشْرِه، وإِشاعةِ فوائده ومنهجه بين جماهير المشتغلين بعلوم الحديث، وربما كان مناسباً الإِشارة في هٰذا السياق إلى الوعي المبكِّر للمرحوم السيد صقر الذي كان حريصاً على نَشْرِ هٰذا الكتاب، فأَخرج منه الجزء الأول عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣ بالاشتراك مع الدكتور محمد أَبي الأَنوار، ثم توقَّف العمل بعد ذلك، وكأَنَّ همَّته العلمية قد فترت بعد أَن ظَفِر المكتب الإسلامي بنَشْرِ هٰذا الكتاب الذي ابتدأ العمل فيه عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠، وانتهى بعد عشر سنوات بذل خلالها الأستاذ المحدِّث الشيخ شعيب الأرنؤوط جهوداً عظيمة في تصحيح الكتابِ، وتخريج أحاديثه، والتعليق على مسائله، بالاعتماد على نُسَخٍ خطية نفيسةٍ وهي موصوفة في مقدمة التحقيق

أَتاحت للكتاب أَدقَّ طرائق الضبط والتوثُّق والإِتقان، وبَوَّأته منزلةً رفيعةً بين أهل العلم الذين وَثِقوا بهذه الطبعة، وأعرضوا عمَّا سواها من الطبعات التجارية التي تظهر بين الحين والآخر.

وحين صحَّت عزيمتُنا على تهذيب كتاب «شرح السنة» كانت طبعة المكتب الإسلامي مرجعاً وثيقاً لنا، أمدَّنا بغُرَرِ النقولِ والفوائدِ، وأسعفنا في غير قليلٍ من جهودِ التخريج، وأَفَدْنا من جهودِ المقارنة بين النُسخِ الخطية، فجمع كتابنا هذا محاسنَ الطبعة السابقة، ثم عَمدنا إِلى تهذيبه على طريقة علمائنا القدماء، فحذفنا أَسانيده، وخرَّجنا أَحاديثه تخريجاً متوسطاً يُلبِّي حاجةَ طالب العلم، والمتفقه، وأَضفنا كثيراً من الفوائدِ الفقهية أَثْرَيْنا بها كلامَ الإمامِ البغوي الذي لم نحذفِ منه شيئاً سوى تخريجه للحديث، وتعقَّبْناه في بعضِ المواطن التي ذهبنا فيها إِلى غير اجتهاده ورأيه، ليكون لنا من ذلك كلِّه كتابٌ حافلٌ بأَحاديث الأَحكام والفقه والرقائق والآداب التي نزعمُ أَنَّها لم تجتمع لغير الإمام البغويّ في ديوانه العظيم هذا، متوخِّين من ذلك كلِّه رضوان الله تعالى بتقريب مآخذِ هٰذا الكتاب، وإدناءِ فوائده من طلبة العلم، وتيسير سُبل الانتفاع به، بعد أن خَفَّت مؤونةُ أَسانيده، وهذّبناه على صعيدِ متناسقٍ جعل من هٰذا الكتاب قطوفاً دانيةً نأملُ أَن تنالها أيدي طلاب العلم والراغبين في فقه السنة.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات

١/رجب/ ١٤٢١هـ   **شعيب الأرنؤوط**

تهذيب

شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الأوّل

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

الرسالة العالمية

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

تهذيب
شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الأول

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.

Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي ورجائي

الحمدُ لله الذي لم يَتَّخِذ ولداً، ولم يكن له شريكٌ في المُلك، وخلق كل شيء فقدّره تقديراً. والحمد لله الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، الذي عَجَز الحامدون عن القيام بأداء شكر نعمةٍ من نعمه، وكلّت ألسنةُ الواصفينَ عن بلوغ كُنْهِ عظمته.

ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله البشيرُ النذيرُ، الداعي إليه بإذنه، السِّراجُ المنيرُ، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظْهِرَه على الدين كُلِّه، ولو كره المشركون.

والحمد لله الذي أعظم علينا المِنَّة بالإسلام والسُّنَة، ووَفَّقنا بفضله للاتباع، وعصمنا برحمته من الابتداع.

وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين في كل ساعةٍ ولحظةٍ على دوام الأبد ما لا يدخل تحت العدد، ولا ينقطع عنه المدد، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين، وعلى أزواجه وذريته، وأصحابه وعِتْرَتِهِ، وعلى مُتَّبعي سُنَّته، وأهل إجابة دعوته بمَنِّه وفضله وسعة رحمته.

أما بعد، فهذا كتابٌ في شرح السُّنّة، يتضمن إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى كثيراً من علوم الأحاديث، وفوائدِ الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حلّ مُشْكِلها،

وتفسيرِ غريبها، وبيانِ أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلافِ العلماء جُمَلٌ لا يستغني عن معرفتها المرجوعُ إليه في الأحكام، والمعوّلُ عليه في دين الإسلام.

ولم أُودِعْ هذا الكتابَ من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمةُ السلفِ الذين هم أهل الصنعة، المُسلَّمُ لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتُبَهُم.

فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول، واتفقوا على تركه، فقد صنتُ الكتابَ عنها.

وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متّبع، إلا القليلَ الذي لاح لي بنوع من الدليل، في تأويل كلام محتمل، أو إيضاح مشكل، أو ترجيح قول على آخر، إذ لعلماء السلف رحمهم الله تعالى سَعْيٌ كامل في تأليف ما جمعوه، ونظرٌ صادقٌ للخَلَف في أداء ما سمعوه.

والقَصْدُ بهذا الجمع - مع وقوع الكفاية بما عملوه، وحصول الغُنية فيما فعلوه- الاقتداءُ بُأفعالهم، والانتظامُ في سِلكِ أحدُ طرفيه متصل بصدر النبوة، والدخول في غِمار قوم جدُّوا في إقامة الدِّين، واجتهدوا في إحياء السنة، شغفاً بهم، وحباً لطريقتهم - وإن قَصَّرْتُ في العمل عن مبلغ سعيهم - طمعاً في موعود الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ أن «المرء مع من أحب» ولأني رأيت أعلام الدِّين عادت إلى الدُّروس، وغلب على أهل الزمان هوى النفوس، فلم يبق من الدين إلا الرَّسمُ، ولا من العلم إلا الاسم، حتى تَصوَّر الباطلُ عند أكثر أهل الزمان بصورة الحق، والجهلُ بصورة العلم، وظهر فيهم تحقيقُ قول الرسول ﷺ: «إن الله لا يقْبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من العِباد، ولكن يقبِض العلم بقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتَوْا بغير علم فضلوا وأضلوا» أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

ولما كان الأمرُ على ما وصفتُه لك، أردتُ أن أُجدِّد لأمر العلم ذِكراً، لعله ينشَط فيه راغب متنبِّه، أو ينبعِثُ له واقف متثبِّط، فأكون كمن يسعى لإيقاد سراجٍ في ظلمة مُطْبِقة فيهتدي به مُتَحَيِّر، أو يقع على الطريق مسترشد، فلا يخيب من

الساعي سعيُه، ولا يضيع حظُّه، والله المستعان وعليه التُّكلان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

١- عن عُمَرَ بنِ الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنما لامْرِىءٍ مَا نوى، فمن كَانَتْ هِجرتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسولِهِ، فهِجرتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُوله، ومن كانَتْ هِجْرتُه إلى دنيا يُصيبُها، أو امرَأةٍ يتزوّجُها، فهِجْرَته إلى ما هاجَر إليه».

أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قال الإمام الكشْميري في «فيض الباري» ١/ ٩: هذا الحديثُ لم يَرِدْ في وجودِ النيةِ وعَدَمِها كما يُشْعِرُ به تفاريع العلماء، وإنَّما ورد في بيانِ الفَرْقِ بين النيةِ الفاسدةِ والصحيحةِ فقال: «مَنْ كانت هجرتُه إلى الله ورسولِهِ» فهذه نيَّةٌ صحيحةٌ، وقال: «ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبُها» فهذه نِيَّةٌ فاسدةٌ، فالحديث فَصَّل بِنَفْسِهِ آخِراً ما أَجْمَلَهُ أَوَّلاً، وصرَّح بأنَّه جاء لبيان منفعةِ النيةِ الصحيحةِ ومفسدةِ النيةِ الفاسدةِ، وللتنبيه على أنَّ للأعمالِ رَبْطاً بالنيات، فلا يغترَّ أَحدٌ بحُسْنِ علانيتِه مع قُبح سريرتِه، فإن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم ونيّاتكم وهذا الذي يناسبُ علوم النبوة، أَمَّا الكلامُ في الصحةِ والبطلانِ، والجواز والكراهةِ فإنما هو وظيفةُ الاجتهادِ.

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان»: ٣١٧: «إِنَّما الأعمالُ بالنيات» أي: لا عمل إلاّ بعقْدٍ وقَصْدٍ، لأَنَّ «إِنَّما» تحقيقٌ للشيءِ ونَفْيٌ لما سِواه، فأثبتَ بذلك عَمَلَ الجوارح من المعاملات، وعَمَلَ القلوبِ من النيات»، وقد استوعب الإمام القَرافي شرح هذا الحديث في كتابه «الأُمنية في إدراك النية». وأَطال الحافظُ ابن رجب الحنبليُّ النَّفَسَ في شرحه في كتابه «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥٩-٩٢.

كتاب الإيمان

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُدى لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلوةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ...﴾ الآيات [البقرة: ٢، ٣].

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢ ـ عن يحيى بن يعْمَر قال: كان أوَّلَ من تكلم في القدر ـ يعني بالبصرة ـ معبدٌ الجُهَنِي، فخرجت أنا وحُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن نريد مكة، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول، فلَقينا عبدالله بن عمر، فاكتَنَفْتُه أنا وصاحبي، أحدُنا عن يمينه، والآخرُ عن شماله، فعلمت أنه سيكِل الكلامَ إِليَّ، فقلت:

أبا عبدِ الرحمن! إنه قد ظهر قِبَلنا ناسٌ يتقَفَّرُون هذا العلمَ، ويطلبونه، يزعمون أنْ لا قَدَر، إنما الأمرُ أُنُفٌ؟! قال: فإذا لقيت أولئك، فأخبرهم أني منهم بريء، وأنهم مني بُرَآء، والذي نفسي بيده لو أن لأحدهم مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً، فأنفقه في سبيل الله، ما قبل الله منه شيئاً حتى يؤمنَ بالقدر خيرِه وشَرِّه. ثم قال: حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل شديدُ بياض الثياب، شديدُ سواد الشَّعَر، ما يُرى عليه أثرُ السفر، ولا يعرِفه منا أحد، فأقبل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ،

ورُكْبتُه تَمَسُّ ركبتَه قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «تَشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وتُقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاة، وتصومُ رمضان، وتحجُّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً» فقال: صدقْتَ، فتعجَّبْنا من سؤالِهِ وتَصديقه. ثم قال: فما الإيمانُ؟ قال: «أن تُؤمن باللهِ وحدَه وملائكتهِ وكُتبِه ورُسلِه وبالبَعثِ بعد الموتِ والجنةِ والنارِ، وبالقدَرِ خيرِه وشرِّه» فقال: صدقتَ. ثم قال: فما الإحسانُ؟ قال: «أن تعملَ لله كأنكَ تراه، فإنكَ إن لم تكن تراه، فإنه يراك» قال: صدقتَ.

قال: فأخبرني عن السَّاعةِ، فقال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ بها من السائل» قال: صدقتَ. قال: فأخبرني عن أمارتِها، قال: «أن تَلِدَ الأمَةُ ربَّها، وأن تَرَى العُراةَ الحُفاةَ رِعاءَ الشاءِ يتطاولون في بنيان المَدَرِ» قال: صدقتَ. ثم انطلق فلما كان بعد ثالثة قالَ لي رسول الله ﷺ: «يا عمرُ هل تدري مَن الرَّجلُ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك جبريلُ أتاكم يُعلِّمُكُم أمرَ دينكم، وما أتاني في صورة إلا عرَفتُه فيها، إلا في صورَتِه هذه».

أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

قوله: «يتَقفَّرون العِلْمَ» أي: يتَّبعون أثره ويطلبونه، والتقَفُّر: تَتَبُّعُ أثر الشيء.

وقوله: «إنما الأمرُ أُنُفٌ» يريدُ مستأنَفٌ لم يتقدم فيه قدرٌ، ولا مشيئة، يقال: روضةٌ أُنُفٌ: إذا لم تُرْعَ، وأنفُ الشيء: أوله.

وقوله: «فأخْبرني عن أمارَتها» أي: علامتِها، يقال: أمارُ ما بيني وبينك كذا، وأمارة ما بيني وبينك، بالهاء وغير الهاء، وقيل: الأمار: جمع الأمارة.

قال الشيخ الإمام رحمة الله عليه: جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمالَ ليست من الإيمان، أو التصديقَ بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجِماعُها الدين، ولذلك قال: «ذاك جبريلُ أتاكم يعلِّمُكم أمر دينكم» والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الدِّينَ عند اللهِ الإسلامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿ورضيتُ لكم الإسلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] ﴿ومَنْ يبتَغِ غيرَ الإسلامِ ديناً فلن يُقبَلَ منه﴾ [آل عمران: ٨٥] فأخبر أن الدين الذي رَضِيَه، ويقبله من عباده، هو الإسلام، ولن يكون الدِّين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل.

قال أبو سليمان الخطابي: المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، وقد لا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، لأن أصل الإسلام: الاستسلامُ والانقيادُ، وأصلُ الإيمان: التصديق، وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غيرَ منقاد في الباطن، ولا يكون صادقَ الباطن، غيرَ منقاد في الظاهر، فإذاً كلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كلُّ مسلم مؤمناً.

وقوله: «ما الإحسانُ» فإن معنى الإحسان هاهنا: الإخلاص، وهو شرطٌ في صحة الإيمان والإسلام معاً.

وقوله : «أن تَلِدَ الأَمَةُ ربَّها» معناه: أن يتسع الإسلام، ويكثر السَّبْيُ، ويتخذ الناسُ السراري، ويكثر منهن الأولاد، فيكون ابن الرجل من أَمَتِه في معنى السيد لأُمِّهِ، إذ كانت مملوكة لأبيه، وملك الأب راجع إلى الولد.

وقوله: «وأن ترى العُراةَ الحفاةَ رِعاءَ الشاء يتطاولون في البنيان» قال أبو سليمان الخطابي: يريد العرب الذين هم أرباب الإبل ورُعاتُها، أي: يتسع الإسلام، ويفتتح هؤلاء البلاد، ويسكنونها، ويتطاولون في البنيان بعد أن كانوا أهل النُّجَعِ لا تستقر بهم دار. والنُّجَعُ: طلبُ الكَلأ في موضعِهِ.

وهذا كما جاء في حديث آخر في أشراط الساعة «ويتكلم فيهم الرُّوَيبِضَةُ، وهو الرجل التافهُ ينطق في أُمور العامة» أخرجه أحمد (١٣٢٩٨) وآبن ماجه (٤٠٣٦) بإسناد صحيح. وقيل: الرويبضة: تصغير الرابضة، وهو راعي الربيض، والربيض: الغنم، والهاء للمبالغة.

٣ ـ عن أنس بن مالكٍ قال: بينما نحنُ جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجدِ، دخل رجل على جملٍ، فأناخهُ في المسجد، ثم عَقَلَهُ، ثم قال لهم: أيُّكم محمدٌ؟ والنبي ﷺ متَّكِىءٌ بينَ ظَهْرانَيْهم فقلنا: هذا الرجلُ الأبيضُ المُتَّكىءُ، فقال له الرَّجلُ: ابنَ عبدالمطلب! فقال له النبي ﷺ: «قد أجبْتُكَ». فقال الرجل: إني سائلُكَ فمُشَدِّدٌ عليك في المسألةِ، فلا تَجِدْ عليَّ في نفسِكَ، فقال: «سلْ عما بدا لك» فقال: أسألُكَ بربِّك وربِّ مَن قَبْلَكَ، آللهُ أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ فقال: «اللهم نعمْ». قال: أنشدُكَ باللهِ، آللهُ أمرك أن تُصلِّيَ الصلواتِ الخمسَ في اليوم والليلةِ؟ قال: «اللهمَّ نعمْ»، قال: أنشدك بالله، آللهُ أمركَ أن تصومَ هذا الشهرَ من السنةِ؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذَ هذه الصَّدقةَ منْ أغنيائِنا فتَقْسِمَها على فقرائنا؟ قال النبي ﷺ: «اللهم نعم». فقال الرَّجلُ: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَن ورائي من قومي، وأنا ضِمامُ بنُ ثعلبةَ أخو بني سعدِ بن بكرٍ.

أخرجه البخاري (٦٣).

قوله: «ظَهرانَيْهِم» بفتح النون، أي: بينهم.

قوله: «أنشُدكَ بالله» أي: أسألك، يقال: نشَدُتكَ الله، أي: سألتك بالله برَفْع نشيدي، أي: صوتي، والنشيدُ: رفع الصوت، ومنه إنشادُ الشِّعْرِ، وهو رفعُ الصوتِ به، والناشدُ: الطالبُ، سُمّي به ناشدُ الضالةِ لرفعهِ صوتَه بالطلبِ. وقيل

في قوله سبحانه وتعالى: ﴿واتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَساءلونَ بهِ﴾ [النساء: ١] أي: تَطْلُبون به حقوقكم، كقولك: نشدتك بالله، أي: سألتُكَ به.

وفي هذا الحديث دليل على جواز القراءة والعَرْضِ على المحَدِّثِ، ثم الرواية عنه كما لوسمع منه، وهو قولُ جماعةٍ من أئمةِ الحديث وأهلِ العلمِ.

٤ ـ عن أنسٍ قال: كنا نُهينا أن نسأَلَ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ، وكان يُعجِبُنا أن يَجيءَ الرَّجلُ من أهلِ البادِيةِ العاقلُ، فيَسألَ رسولَ الله ﷺ. فقال: فجاء رجلٌ، فقال: يا محمدُ أتانا رسولُكَ، فزعمَ لنا أنكَ تَزعمُ أنَّ اللهَ أرسلكَ! قال: «صدقَ» قال: فمنْ خلقَ السماءَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمنْ خلقَ الأرضَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمنْ نصبَ الجبالَ؟ قال: «اللهُ» قال: فبالَّذِي خلقَ السماءَ وخلقَ الأرضَ، ونصبَ الجبالَ: آللهُ أرسلكَ؟ قال: «نعم».

قال: وزعمَ رَسولُكَ أنَّ علينا خمسَ صلواتٍ في يومِنا ولَيلتِنا! قال: «صدقَ» قال: فبالَّذِي أرسلكَ، آللهُ أمَركَ بهذا؟ قال: «نعم».

قال: وزَعم رسولُكَ أنَّ علينا زكاةً في أموالِنا! قال: «صدقَ» قال: فبالَّذِي أرسلكَ، آللهُ أمَركَ بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزَعمَ رسولُك أنَّ علينا صَومَ شهرِ رمضانَ في سنَتِنا! فبالَّذِي أرسلك، آللهُ أمَركَ بهذا؟ قال: «نعم».

قال: وَزعمَ رسولُكَ أنَّ علينا الحجَّ مَن استطاعَ إليهِ سَبيلاً! قال: «صَدَقَ» قال: فبالّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أمَرَكَ بهذا؟ قال: «نَعَمْ» قال: ثُمَّ قال: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أزدادُ عليهن ولا أنْقُصُ منهُنَّ شيئاً، قال رسولُ الله ﷺ: «لئن صدقَ ليَدخُلَنَّ الجنَّة».

أخرجه مسلم (١٠) (١٢)، والترمذي (٦١٩).

الزعمُ هنا: القَوْلُ المحقَّقُ، وقد شَحَن سيبويه كتابه بهذا اللفظ وهو يحكي كلامَ أستاذه الخليل بن أَحمد في مقام الاحتجاجِ.

باب

بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها

قال الله سبحانه وتعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلاً [الكهف: ١٠٧].

وقال: الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد: ٢٩].

٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شهادةِ أَنْ لا إِلهَ إلا الله، وأَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللهِ، وإِقامِ ٱلصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكاةِ، والحجِّ، وصَومِ رَمضانَ».

أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

قال الحافظ ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١ ـ ١٤٥: والمقصودُ تمثيلُ الإِسلام ببُنْيان، ودعائم البنيان هذه الخَمْسُ، فلا يثبت البُنْيانُ بدونِها، وبقِيَّةُ خِصالِ الإِسلامِ كَتَتِمَّةِ البنيانِ، فإذا فُقِد منها شيءٌ، نَقَص البنيانُ وهو قائمٌ لا ينتقضُ بنَقْصِ ذلك، بخلاف نَقْضِ هذه الدعائم الخمسِ، فإنَّ الإِسلامَ يزول بفَقْدِها جميعاً بغير إشكالٍ. وكذلك يزولُ بفَقْدِ الشهادتين.

٦ ـ عن طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، قال: جاء رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أَهل نَجدٍ ثَائِرُ الرأسِ نَسْمَعُ دَويَّ صَوتِه، ولا نَفْقَهُ ما يَقولُ حتى دَنَا، فإذا هو يسأَلُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صلواتٍ في ٱليوم واللَّيلَةِ» فقال: هَلْ عَليَّ غَيرُهُنَّ؟ فقال:

«لا، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ» قال رسول الله ﷺ: «وصيامُ شَهْرِ رَمضانَ» فقال: هَلْ عليَّ غيرُهُ؟ قال: «لا، إلا أنْ تطَّوَّع» قالَ: وذكرَ لهُ رسول الله ﷺ الزَّكاةَ، فقال: هَلْ عَليَّ غيرُها؟ فقال: «لا، إلا أَنْ تَطَّوَّع».

قال: فأَدبَرَ الرجلُ وهو يقول: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منهُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجلُ إنْ صَدَقَ».

أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

قال ٱبنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ١٦ ـ ١٦٢: في هذا الحديثِ من الفِقْهِ: أنَّه لا فَرْضَ من الصلاةِ إلا الخَمْسُ صلوات في اليومِ والليلةِ، وأنَّه لا فرض من الصيام إلاّ صومُ شهرِ رمضان، وفيه: أَنَّ الزكاةَ فريضةٌ على حَسْب سُننِها المعلومة... وأما قوله: «أَفلح إِنْ صَدَقَ» ففيه دليلٌ ـ والله أَعلمُ ـ على أَنَّ مَنْ أَدّى فرائضَ الله وجبت له الجنة إذا اجتنبَ محارِمَه، لأنَّ الفلاحَ معناه البقاء في نعيمِ الجنة التي أُكُلُهَا دائمٌ وظِلُّها وفاكهتُها لا مقطوعةٌ ولا ممنوعةٌ، وعلى أداءِ فرائض الله واجتنابِ محارمه وعد الله المؤمنين الجنَّةَ والله لا يخلف الميعاد.

قوله: «دَوي صوتِه» دَويّ الشيء: حَفيفهُ، وقوله: «أفلح» أي: فازَ، ويقال لكلِّ مَنْ أصابَ خيراً: مُفْلِحٌ، والفلاحُ: البقاءُ: وقيل: معنى قول المؤذن: حَيّ على الفلاح، أي: هلموا إلى سببِ البقَاءِ في الجنةِ.

٧ ـ عن أبي أيوب الأنصاري: أنّ أعرابياً عَرضَ لرسول الله ﷺ في مَسيرٍ له، فقال: أخبرني ما يُقَرِّبُني من الجَنَّةِ، ويُباعدني من ٱلنار؟ قال عليهِ ٱلصلاةُ وٱلسَّلامُ: «تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ بهِ شيئاً، وتُقيمُ ٱلصلاةَ وتُؤتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ».

أخرجه مسلم (١٣).

٨ ـ عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى رجل يُحدِّث قوماً فجلستُ، فقال: وُصِفَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنا بِمنىً غادياً إلى عَرَفاتٍ، فجعلتُ أَتشَرَّفُ الرِّكابَ كلما رُفِعَتْ لي جماعَةٌ دفعتُ إليهم حتى أتيتُ إلى جماعةٍ من رَكْبٍ، فانطَلَقْتُ فَقَدَمْتُهُمْ فنظرتُ فَعرفتُهُ بالصِّفَةِ، فتقدَّمتُ بينَ يدَي الركابِ، فلما دَنَوْتُ، قالَ بعضُهُم: خَلِّ عن وجوهِ الرِّكابِ يا عبدَ اللهِ، فقال رسول الله ﷺ:

«دَعُوهُ فَأَرَبٌ مَا لَه»، فَدَنوتُ فأخذتُ بالزِّمامِ ـ أو قالَ: بالخِطَامِ ـ فقلت: يا رسول الله حَدِّثْني بعَمَلٍ يُقَرِّبني إلى الجنةِ ويُباعدني منَ ٱلنَّارِ؟

قال: «تُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتحجُّ ٱلْبيت، وتَصُومُ رمضانَ، وتُحِبُّ للنّاس ما تُحِبُّ أَن يُؤتى إليكَ، وتَكرَهُ لَهُمْ مَا تكرَهُ أَنْ يُؤتى إليكَ. خَلِّ عَنْ وجوهِ الرِّكابِ».

إسناده ضعيف، عبد الله اليشكري ـ وهو ابن أبي عقيل ـ ذكره الحافظ في «التعجيل»، وقال: روى عنه ابن المغيرة، ليس بالمشهور، وأخرجه أحمد (١٥٨٨٣) ويشهد لقوله: حدثني بعمل... حديث أبي أيوب عند البخاريِّ (١٣٩٦).

قوله: «فَأَرَبٌ مَا له» أي: فحاجة جاءت به فدعوه، و «ما» صلةٌ، والإرب والإربة والمأرُبةُ: الحاجةُ، وروى بعضهم: أَرِبَ على الفعل الماضي، قال ابن الأعرابي: معناه، أي: احتاج فسأل، فماله.

وقال القتيبي: أَرِبَ، أي: سقطت آرابُه، أي: أعضاؤه وأصيبت، وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الأمر، كقولهم: تَرِبَتْ يداك، وقيل: ظاهره دعاء، ومعناه التعجب، فيجري مجرى قوله: «لله دَرُّكَ».

ويروى: أَرِبٌ بضم الباء وتنوينها، معناه: الرجل أَرِبٌ، أي: حاذقٌ، أي: ذُو أَرَبٍ وخِبرةٍ، يقال: أَرُبَ الرجل بضم الراء إذا صارَ ذا فطنةٍ.

٩ ـ عن أبي أُمَامَةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقالَ: «اتقوا الله، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وأَدُّوا زكاةَ أموالِكُمْ، وأَطيعُوا ذا أَمرِكم تَدخلوا جَنَّةَ رَبِّكُم». قال: قلتُ لأَبِي أُمَامَةَ: منذُ كَمْ سَمِعتَ هذا الحديث؟ قال: سَمعتُهُ وأَنا ابنُ ثلاثينَ سنةً.

هذا حديثٌ صحيح، أَخرجه أَحمد (٢٢١٦١)، والترمذي (٦١٦) وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأَحوذي» ٣ ـ ٩٢: قوله: «وصلُّوا خَمْسَكم» دليلٌ على سُقوط وجوب الوترِ، وهو الصحيحُ، وقد بَيَّناه وحقَّقْنا أَنَّ مَن ادَّعى صلاةً سادسةً فعليه الدليل، ولا دليل لاحتمال الأَحاديثِ التي تعلَّقوا بها.

١٠ ـ عن معاذ بن جبلٍ، قال: كنتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ في سَفرٍ، فأَصبَحْتُ يوماً قريباً منهُ وهو يَسيرُ، فقلتُ: يا رسولَ الله أَخبرني بعَمَلٍ يُدخلني الجنَّةَ، ويُباعدني منَ ٱلنَّار؟ قال:

«قد سَألتَ عَنْ عَظِيم، وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عليهِ، تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكْ بِهِ شيئاً، وتقيمُ ٱلصَّلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتصومُ رَمضانَ، وتَحُجُّ ٱلْبَيْتَ».

ثم قال: «أَلا أَدُلُّكَ على أبواب الخير؟ ٱلصَّومُ جُنَّةٌ، وٱلصَّدَقَةُ تُطفىء الخطيئةَ، وصلاةُ الرَّجُل في جَوف الليل» ثُم قرأ ﴿تتجافى جُنوبُهم عَن المَضَاجِع﴾ حتى بلغ ﴿جزاءً بما كانوا يعملون﴾ [السجدة: ١٧، ١٨].

ثُمَّ قال: «أَلا أُخبِرُكَ برأسِ الأَمرِ وعَمُودِهِ وذِرْوَةِ سَنامِهِ؟» قلتُ: بلى يا رسولَ الله، قال: «رأسُ الأَمْرِ الإسلامُ، وعَمُودُه ٱلصَّلاةُ، وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجهادُ».

ثم قال: «أَلا أُخبرُك بِملاكِ ذلك كلِّهِ؟» قلتُ: بلى يا نبيَّ الله، قال: فأخذ بِلسانهِ، وقال: «اكْفُفْ عليكَ هذا» فقلت: يا رسول الله وَإنا لَمؤاخذون بما نَتكلَّمُ به؟ فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعاذُ، وهَل يَكُبُّ ٱلنَّاسَ في ٱلنَّارِ على وجُوهِهِم أَو قالَ: على مَناخِرِهم - إلا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ».

أخرجه الترمذي (٢٦١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديثٌ صحيح بطُرُقِهِ.

ذِرْوَةُ السنام: أعلاه.

وقوله: «إلا حصائِد ألسنتهم»: يعني ما يقتطعه من الكلام، شُبه بما يُحصد من الزرع إذا جُزَّ، وقولهُ: ﴿حتى جعلناهم حصيداً خامدين﴾ [الأنبياء: ١٥] أي: حُصدوا بالسيف والموت حتى خمَدوا، وخمود الإنسان: موته.

١١ ـ عن عبدالله بن عَمرو: قال: قال ٱلنبيُّ ﷺ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ منْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَر مَا نَهى الله عَنهُ».

أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

قوله: «مَن سَلم المسلمون» أراد أن المسلم الممدوحَ، والمهاجرَ الممدوحَ مَنْ هذِه صفتُه، لا أنّ الإسلامَ يَنتفي عَمَّن لم يكن بهذه الصفَة، فهو كقولهم: الناسُ العربُ، والمال الإبلُ، يريدُ الأفضلَ منها، كذلك أفضلُ المسلمينَ مَنْ جَمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداءَ حقوقِ المسلمين، والكفَّ عن أعراضهم، وأفضل المهاجرينَ من جمعَ إلى هِجران وطنه هِجرانَ ما حرَّمَ الله عليه.

١٢ ـ عن أبي موسيقال: قُلنا: يا رسولَ الله أَيُّ الإسلامِ أَفضَلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ من لِسَانهِ ويَدِهِ».

أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢).

قوله: «أيُّ الإسلام أفضلُ» أي: أيُّ خصال الإسلام أفضل.

١٣ ـ عن فَضَالةَ بن عُبَيد قال: قال رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع: «أَلا أُخبِرُكم بالمؤمن؟ المُؤمِنُ مَنْ أَمِنَهُ ٱلنَّاسُ على أموالهم وأَنفُسِهم، والمسلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلنَّاسُ من لسَانِهِ ويَده، والمجاهدُ من جاهدَ نفسَهُ في طاعةِ اللهِ، والمهَاجِرُ من هَجَرَ الخطايا والذُّنوبَ».

هذا حديثٌ صحيح. أَخرجه أَحمد (٢٣٩٦٧).

١٤ ـ عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أَيُّ الإِسلامِ أَفضَلُ؟ قال: «أَنْ يَسلَمَ المُسلمُونَ من لِسانكَ وَيدِكَ» قال: فأَيُّ الجهادِ أَفضَلُ؟ قال: «أن يُعْقَرَ جوادُكَ، ويُهرَاقَ دَمُكَ» قال: فأَيُّ ٱلصَّلاةِ أفضَلُ؟ قال: «طولُ ٱلْقُنُوتِ».

إِسناده حسن وأَخرجه أحمد (١٥٢١٠)، وقوله: «أي الصلاة أَفضل» أخرجه مسلم (٧٦٥).

١٥ ـ عن سفيان بن عبدالله الثَقَفي قال: قلتُ: يا رسولَ الله قل لي في الإسلام قَولاً لا أَسأَلُ عنهُ أَحداً بَعدَكَ، قال: «قل: آمَنتُ باللهِ. ثم استَقِمْ».

أخرجه مسلم (٣٨)، وأحمد (١٥٤١٧).

روي أن عمر بن الخطاب تلا هذه الآية: ﴿إِنّ الذينَ قالوا رَبُّنَا الله ثم استقامُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، قال: استقاموا والله لله، ولم يروغوا رَوَغانَ الثعالبِ. أخرجه الطبري ٢٤ ـ ٧٣.

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لم يشركوا بالله شيئاً.

وقيل: استقاموا على الطاعةِ، يقال: أقامَ واستقام، كما يقال: أجاب واستجاب.

باب

بيانِ أن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان يزيدُ وينقُصُ والردِّ على المرجئة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ومَا زَادَهُمْ إلا إيْماناً وتَسْلِيْماً﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ويَزدَادَ الذينَ آمَنُوا إيماناً﴾ [المدثر: ٣١].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الذِينَ آمَنُوا فَزادَتْهُمْ إيماناً﴾ [التوبة: ١٢٤].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُم إيماناً﴾ [آل عمران: ٧٣].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لِيَزْدَادُوا إيماناً مَعَ إيمانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿والْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] أي: يَرفعُ الْعَملُ الصَّالحُ الْكلامَ الطَّيِّبَ.

قال أبو بكر بن العربي: إن كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع، لأن من خالف قولُه فِعْلَه، فهو وبال عليه، وتحقيق هذا أن العمل إذا وقع شرطاً في قبول القول أو مرتبطاً، فإنه لا قبول له إلا به، وإن لم يكن شرطاً فيه، فإن كَلِمَه الطيب يكتب له، وعمله السيِّء يكتب عليه، وتقع الموازنة بينهما، ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران.

١٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً، وأَفضلُها قَولُ: لا إله إلا الله، وأَدناها: إِمَاطَةُ الأَذى عَن الطَّريق، والحياءُ شُعْبَةٌ منَ الإِيمانِ».

أَخرجه البخاري (٩١) ومسلم (٣٥).

وأراد بإماطة الأذى عن الطريق: ما يتأذى به المارة من شَوك أو حجر أو نحوه.

قال الخطابيُّ: معنى قوله: «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان» أي: الحياءُ يحجز صاحبه عن المعاصي، فصار من الإيمان، إذ الإيمانُ ينقسمُ إلى ائتمارٍ لما أمر الله به، وانتهاءٍ عما نهى عنه.

وقال البغوي: وكما يترك الإنسان المعاصي للإيمان يتركها للحياءِ، ومنه الحديثُ «إذا لم تَسْتَحْي فاصنع ما شئت» أخرجه البخاري (٦١٢٠). يريد من لم يصحبهُ الحياء صنع ما شاء من ارتكاب الفواحش، ومقارنة القبائح، فلما كان الحياء سبباً يمنعه عن المعاصي كالإيمان عُدَّ الحياءُ من شُعَبِ الإيمان وإن لم يكن أمراً مكتسباً.

١٧ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسولُ اللهِ ﷺ في أَضْحَى ـ أَو في فِطْرٍ ـ إلى المُصَلَّى، ثم انصرف فَوعَظَ النَّاسَ، وأَمَرَهُمْ بالصَّدَقةِ، فقال:

«أَيُّها ٱلنَّاس تَصدَّقُوا» فَمَرَّ على ٱلنِّسَاءِ، فقال: «يا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ تَصدَّقْنَ، فإني أُريتُكُنَّ أَكثرَ أهلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذلك يا رَسُولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ، مَا رأيتُ من ناقصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ من إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: ومَا نُقصَانُ دِينِنا وعَقلِنا يا رسُولَ اللهِ؟ قال: «أليسَ شَهادةُ المَرأةِ مثلَ نصفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: «فذلك من نقصانِ عَقْلِهَا، أليسَ إذا حاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلى، قال: «فذلكَ من نُقْصَانِ دِينها».

ثم انصرفَ، فلما سَارَ إلى منزلهِ جَاءَتْ زينَبُ امرأَةُ ابنِ مَسْعُود تَسْتَأْذِن عَلَيه، فقيلَ: يا رسولَ الله هذهِ زَينبُ، فقالَ: «أَيُّ الزَّيانِبِ؟»

فقيلَ: امرأةُ ابن مَسْعُودٍ، قال: «نعم ائذَنُوا لها» فأُذِنَ لها، قالت: يا نبي الله إنَّكَ أَمَرْتَ ٱلْيومَ بالصَّدقَةِ، وكانَ عندي حُليٌّ لي، فأردتُ أنْ أَتَصَدَّقَ بِه، فَزَعمَ ابنُ مَسْعُود أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقتُ بهِ عَليهم؟.

فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بهِ عَلَيْهِمْ».

أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩).

قوله: «وتكفرن العشيرَ» يعني الزوج، سُمي عشيراً، لأنه يعاشرها وهي تعاشرُه.

قال الخطابي: فيه دليل على أن النقص من الطاعات نقصٌ من الدين، وفيه دلالة على أن مِلاك الشهادة العقلُ مع اعتبارِ الأمانة والصدق، وأن شهادة المُغَفَّلِ ضعيفةٌ وإن كان رضياً في الدين والأمانة.

قال البغوي: اتفقت الصحابة والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إنّما المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ الله وجِلَتْ قلوبُهُمْ...﴾ إلى قوله ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ [الأنفال: ٣، ٤] فجعل الأعمال كلَّها إيماناً، وكما نطقَ به حديثُ أبي هريرة.

وقالوا: إن الإيمان قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ، يزيد بالطاعة، ويَنْقُص بالمعصية على ما نطقَ به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء.

وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أكملِ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلُقاً وألطفهُمْ بأهله». أخرجه أحمد (٢٤٢٠٤) و(٢٤٦٧٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ «من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمانَ». إسناده حسن، أخرجه أحمد (١٥٦١٧) وأبو داود (٤٦٨١).

وكتب عمرُ بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمان فرائض وشرائعَ وحدوداً وسُنَناً، فمن استكملها استكمل الإيمانَ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعِشْ فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمُتْ، فما أنا على صُحبتكم بحريص.

واتفقوا على تفاضُل أهلِ الإيمان في الإيمان وتبايُنِهم في درجاته، قال ابن أبي مُليكة: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كُلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

وقال معاذ: اجْلِسْ بنا نُؤمن ساعةً.

وكرهوا أن يقول الرجل: أنا مُؤمنٌ حقاً، بل يقول: أنا مُؤمنٌ، ويجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لا على معنى الشك في إيمانه واعتقاده من حيث علمُه بنفسه، فإنه فيه على يقين وبصيرةٍ، بل على معنى الخوف من سوء العاقبة، وخفاء عِلم الله تعالى فيه عليه، فإن أمر السعادة والشقاوة يبتني على ما يعلم الله من عبده، ويختِم عليه أمره، لا على ما يعلمه العبدُ من نفسه، والاستثناء يكون في المستقبل، وفيما خفي عليه أمرُه، لا فيما مضى وظهر، فإنه لا يسوغ في اللغة لمن تيقن أنه قد أكل وشربَ أن يقول: أكلتُ إن شاء الله، وشربت إن شاء الله، ويصِح أن يقول: آكُل وأشرب إن شاء الله.

ولو قال: أنا مؤمن من غير استثناءٍ يجُوزَ، لأنه مُؤمن بالله وملائكته وكُتُبه ورُسلِه، مقرٌّ بها من غير شك.

قال سفيان الثوريُّ: من كره أن يقولَ: أنا مؤمن إن شاء الله، فهو عندنا مُرجىء[1] يمدُّ بها صوته.

---

(١) المرجئة المبتدعة: هم الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وانظر «الرفع والتكميل»: ٣٥٢، للكنوي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

وقال أيضاً: خالفَنا المرجئةُ في ثلاثٍ، نحن نقول: الإيمان قولٌ وعملٌ، وهمْ يقولون: قولٌ بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقصُ، وهم يقولون: لا يزيدُ ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرارِ، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله.

وقال أيضاً: الناسُ عندنا مؤمنون مسلمون في المناكحة والطلاق والأحكام، فأما عند الله، فلا ندري ما هُم. وقال أيضاً: نحن مؤمنون والناسُ عندنا مؤمنون، وهؤلاء القوم يريدونَ منا أن نشهد أنا عند الله مؤمنون، ولم يكن هذا فَعَالَ من مضى، وكذلك لا يجوز لأحدٍ أن يقول: أنا مؤمن في علم الله، لأن علم الله لا يتغير، وقد يتبدلُ حالُ الإنسان، فيصبح الرجلُ مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبحُ كافراً، ونعوذ بالله من الخذلان، والكفر بعد الإيمان.

وقال النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري (٦٤٩٣): «إنّ العبد ليعمل فيما يرى الناسُ بعمل أهل الجنةِ، وإنه من أهل النارِ».

قال الشيخ الإمام: وليعتبر المعتبرُ بإبليس، فإنه مع مكانته من حيث الظاهرُ فيما بين الملائكة قبلَ خلق آدم ﷺ، بدا له من الله ما لم يكن يحتسبُ، ولا يأمن مكرَ الله إلا القومُ الخاسرون، فنسأل الله الكريمَ حُسنَ العاقبة، والختم بالسعادة. ولذلك اتفقوا على أنه ليس لأحدٍ أن يحكم لنفسهِ، ولا لشخصٍ بعينهِ أنه من أهل الجنة، أو من أهلِ النارِ، لتَستُّرِ عواقب أمور العباد على الخلق. وحقيقةُ الإيمان ما يؤدي العبدَ إلى موعود الله تعالى من النعيم المقيم، بل نرجو للمطيع حُسنَ المآب، ونخافُ على المجرم سوءَ العذابِ، إلا الأنبياءَ ومن شهد له الرسولُ ﷺ بالجنة من الصحابة وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو عبيدة ابن الجراح، والحسن، والحسين، ونساء النبي ﷺ، فإنا نقطعُ لهم بالجنة بقول رسول الله ﷺ، وقوله صدقٌ، وكذلك كلُّ مَنْ ورد فيه بعينه نصُّ كتاب أو سنة، حُكم به بنارٍ أو جنةٍ.

١٨ ـ عن أَبي جَمْرَةَ نَصْر بن عمران، قال: كنتُ أقعُدُ مَعَ ابن عباسٍ يُجلسُني على سَريرِهِ، فقال: أَقِمْ عندي حتى أجْعَلَ لكَ سَهْمَاً من مالي، فأقَمْتُ مَعَهُ شَهرينِ، ثم قال:

إنَّ وَفْدَ عَبد ٱلْقيس لَمَّا أَتَوا ٱلنَّبي ﷺ قال: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» أَو: «مَنِ الوَفْدُ؟» قالوا: رَبيعَةُ، قال: «مَرْحَباً بالقَوم ـ أو بالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايا ولا نَدَامَى» قالوا: يا رسُولَ اللهِ إنَّا لا نَستطيعُ أنْ نَأتِيَكَ إلا في ٱلشَّهْرِ الحرَامِ، وبَيْنَنَا وبَيْنَكَ هذا الحيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بأمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بهِ مَنْ وَرَاءنا، ونَدْخُلُ بهِ الجَنَّةَ، وسَأَلُوهُ عن الأَشرِبَةِ، فَأَمَرهُمْ بأرْبَعٍ، وَنَهاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ، أمَرَهُمْ بالإيمانِ باللهِ وَحْدَهُ.

قال: «أَتَدْرونَ مَا الإيمانُ باللهِ وَحْدَهُ؟» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ، قال: «شَهادةُ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رَسُولُ الله، وإِقامُ ٱلصَّلاةِ، وإِيتَاءُ الزَّكاةِ، وَصِيَامُ رَمَضانَ، وأنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ».

ونَهاهُمْ عَنْ أربعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ والدُّبَّاءِ وٱلنَّقِير والمُزَفَّت، وربَّما قال: «المُقَيَّر»، وقالَ: «احْفَظُوهُنَّ وأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧).

قوله: «غير خزايا» فالخزايا: جمعُ خزْيان وهو الذي أصابه خِزيٌ وعارٌ، يقال: خَزِي الرجلُ خِزياً وهو خَزْيانُ، ويقالُ: خزي: إذا استحيا، والمصدر منه الخَزايةُ.

ومعناه أنهم دخلوا في الإسلام طوعاً لم يصبهم مكروهٌ من حرب أو سبيٍ يخزيهم، والنَّدامى مِن النَدامةِ، وكانَ ينبغي أن يقول: نادمين، لأن الندامى جمع الندمان إلا أنه أخرجه على وزن خزايا، كما قالوا: إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا، وإنَّما تُجمعُ الغداةُ بالغدوات. وهذا من تمامِ فصاحته وبلاغتِهِ صلواتُ الله عليه.

وقولهم: مُرْنَا بأمرٍ فصلٍ، أي بيِّنٍ واضح ينفصلُ به المراد، ولا يشكلُ. والحَنْتَمُ: الجرَّة يُريد الانتباذ فيها، والدُّبَّاء: القَرْعَةُ، والنقيرُ: أصلُ النخلة ينقر فيتخذُ منه أوعيةٌ ينتبذ فيها، والمُزفَّت: السقاءُ الذي قد زفت، أي: ربب بالزّفت، وهو القِير.

والنهي عن الانتباذ في هذه الأوعيةِ ليس لأعيانها، ولكن لِما أن هذه أوعيةٌ متينةٌ قد ينِشُّ الشرابُ فيها فيصيرُ مسكراً، ولا يعرفه صاحبه، فيشربه، وغير المزفَّت من أسقيةِ الأدَمِ إذا نشَّ فيها الشرابُ ينشقُّ، فيعلم به صاحبه، فيجتنبهُ، فإنْ علمَ أنهُ لم ينشَّ لقُرْبِ الزمان، فلا بأس بالشُّرْب منها كلها.

والدليل عليه ما روي أنّ النبي ﷺ قال: «كُنتُ نَهَيتُكم عن الظروفِ فاشربوا في كل وعاء غيرَ أن لا تشربوا مُسْكِراً».

أخرجه مسلم (٩٧٧) (٦٥) من حديث بُرَيْدَة رضي الله عنه.

وفي الحديث: بيان أن الأعمال من الإيمان حيث فَسَّرَ الإيمان بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصومِ رمضانَ، وإعطاء الخمس من الغنيمة.وفيه: أن إبلاغ الخبر، وتعليم العلم واجبٌ حيث قال: «وأخبروا بهنَّ من وراءكم» والأمر للوجوب.

وقيل لوهب بن مُنَبِّهٍ: أليس «لا إله إلا الله» مفتاح الجنةِ؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاحٌ إلا لهُ أسنانٌ، فإذا جئت بمفتاح له أسنانٌ فتح لك، وإلاَّ لم يفتح لك.

باب

حلاوة الإيمان وحب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿والَّذين آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً للهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقال عزَّ وَجلَّ: ﴿حَبَّبَ إليكُمُ الإيمانَ وَزَيَّنَهُ في قُلوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تَبارك وتَعالى: ﴿قُلْ إنْ كانَ آباؤكُمْ وأبناؤكُمْ وإخْوانُكُمْ...﴾ الآيةَ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقيلَ في قوله سُبحَانهُ وتعالى: ﴿لا يَمسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لا يَجِد طَعْمَهُ ونَفعَهُ إلا مَنْ آمَنَ بالقُرآن، ولا يَحْمِلهُ بِحقِّهِ إلا المُوقِنُ، لقولِه سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا ٱلتَّوْراةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥]. ذكره الفرّاء في «معاني القرآن» ٣ ـ ١٣٠ بنحوِهِ.

١٩ ـ عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجدَ حلاوةَ الإيمانِ: مَنْ كان اللهُ ورسُولُهُ أَحبَّ إليهِ ممَّا سِوَاهُما، ومَنْ أَحَبَّ عبداً لا يُحِبُّهُ إلا للهِ، ومَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ في ٱلْكُفرِ بَعْدَ إذْ أَنْقَذَهُ اللهُ كمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى في ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (٢١) ومسلم (٤٣).

وقوله: «من يَكْرهُ أن يعودَ في الكُفْرِ» فالعَوْدُ: قَدْ يكون بمعنى الرجوع إليه بعدما دخل في الإسلام، وقد يكون بمعنى المصير إليه ابتداءً، ومنه قوله سبحانه وتعالى في قصة شُعيب ﷺ ﴿أو لتعودُنَّ في مِلَّتِنا﴾ [الأعراف: ٨٨] قال قوم مَعناهُ: لَتَصِيْرُنَّ إلى مِلَّتِنا، لأن شعيباً لم يكن قطُّ على الكُفْر.

وقيل: الخِطابُ مع أصحاب شُعيَب الذين دخلوا في دينه واتبعوه بعدما كانوا كفّاراً.

٢٠ ـ عن أنس قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وٱلنَّاسِ أَجْمَعينَ».

أخرجه البخاري (١٤) ومسلم (٤٤).

٢١ ـ عن عبدالله بن هشام قالَ: كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو آخِذٌ بيَد عُمرَ بنِ الخطاب، فقال لهُ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ لأَنْتَ أَحبُّ إِليَّ منْ كلِّ شيءٍ إلا نَفْسِي، فقال ٱلنبيُّ: «لا، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليكَ من نَفْسِك» فقال له عُمرُ: فإنَّهُ الآن واللهِ لأَنتَ أَحبُّ إليَّ منْ نَفْسِي، فقال ٱلنبي ﷺ: «الآن يا عُمَر».

أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

قال أبو سليمان الخطابي: لم يُرِدْ به حُبَّ الطَّبْع، بل أرادَ به حُبَّ الاختيار، لأنَّ حُبَّ الإنسان نَفْسَه طَبْعٌ، ولا سَبيلَ إلى قلبهِ، فمعناه: لا تصدق فيَّ حتى تَفْدِيَ في طاعتي نفسَك، وتُؤثِرَ رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكُكَ.

٢٢ ـ عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ذاقَ طَعْمَ الإِيمانِ مَنْ رَضِيَ باللهِ رَبّاً، وبالإِسلامِ دِيناً، وَبِمحمَّدٍ رَسُولاً».

أخرجه مسلم (٣٤).

قال عمار بن ياسر: ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد بهنَّ حَلاوةَ الإيمان: الإنفاقُ من الإقتارِ، وإنصافُ الناس من نفسك، وبذلُ السلام للعالَم. ذكره البخاري في كتاب الإيمان، باب (٢٠) تعليقاً، ووصله الحافظ ٱبن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٦.

وقال عبدالله بن مسعود: ثلاثٌ من كُنَّ فيه يجد بهن حلاوة الإيمان: تركُ المِراءِ في الحق، والكذب في المُزَاحَةِ، ويعلمُ أن ما أصابه لم يكن ليُخْطِئَهُ، وأن ما أخطأَهُ لم يكن ليُصِيبَهُ.

باب

ثواب من آمن من أهل الكتاب

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤمِنُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَينِ﴾ [القصص: ٥٤].

وقال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ من رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] أي: نَصِيبَيْنِ.

٢٣ ـ عن أبي موسى أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَين: رَجُلٌ كانتْ لهُ جَاريةٌ فأَدَّبها، فأَحْسَنَ أَدبَهَا، ثمَّ أَعْتَقَها، وتَزَوَّجها، ورجلٌ من أَهلِ ٱلكتاب آمنَ بكِتابهِ، وآمنَ بمحمد ﷺ، وعبدٌ أَحسَنَ عِبادَةَ اللهِ، ونَصَحَ سَيِّدَهُ».

أخرجه البخاري (٩٧) ومسلم (١٥٤).

٢٤ ـ عن عليّ بن صالح، عن أبيه قال: كنتُ عند ٱلشَّعبي، فجاءَهُ رجلٌ من أَهْلِ خُراسانَ، فقال: إنَّ الرَّجُلَ عندنا إذا أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ، ثمَّ تزوجها يُدعى كالراكِبِ بَدَنَتَهُ، قال: فقال ٱلشَّعْبي: حَدَّثني أَبو بُرْدَةَ بنُ أَبي موسى، عن أبيهِ، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّما رَجُلٍ كانت له جارية، فأَدَّبَها فأَحسَنَ تأْدِيبَها، وعلَّمها فأَحسَنَ تَعلِيمَها، ثم أَعتَقَها وتزوجها، فَلهُ أَجرانِ، وأَيُّما مملُوكٍ أَدى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَواليهِ، فَلهُ أَجرانِ، وأَيُّما رَجُلٍ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثمَّ آمنَ بمحمَّدٍ ﷺ فَلَهُ أَجرانِ» قال ٱلشَّعْبي: أَعْطَيْتُكَها بغيرِ شَيءٍ، إنْ كانَ يُركَبُ فيما هُوَ أَدْنَى منهُ إلى المدِينَةِ.

أخرجه البخاري (٣٠١١) ومسلم (١٥٤) (٢٤١).

ونقل الحافظُ في «فتح الباري» ٦ ـ ٢٥٤ عن المهلَّب بن أبي صُفْرة شارح«صحيح البخاري» قَوْلَه: «جاءَ النصُّ في هؤلاء الثلاثةِ لِيُنَبِّه به على سائرِ مَنْ أَحْسَنَ في مَعْنَيَيْن في أيِّ فِعْلٍ كانَ من أَفعالِ البِرِّ».

باب

من أسلم على ما سلف له من الخير

٢٥ ـ عن حكيم بن حِزَام، قال: قلتُ: يا رسولَ الله أَرأَيتَ أُموراً كُنْتُ أَتَحنَّثُ بِها في الجاهِليةِ من عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، هَلْ لي فيها أَجْرٌ؟ فقال له ٱلنبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ على مَا سَلَفَ لكَ مِنْ خَيْرٍ».

أخرجه البخاري (٢٢٢٠) ومسلم (١٢٣).

قوله: «أتحنَّثُ» يريد به التَعبُّدَ، والحِنْثُ: الذنبُ، والتحنث: أن يفعل ما يلقي به عن نفسه الحِنث، وكذلك التحرُّج والتأثُّم: أن يفعل ما يُلقي به عن نفسه الحرج والإثم.

وقوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير» أي: على حيازة ما سلف لك من خير، أو على قبول ما سلف لك.

ويُرْوى: أنَّ حسناتِ الكافر إذا خُتِم له بالإسلام مقبولةٌ فإن مات على كفره كانت هدَراً.

٢٦ ـ عن ابن مسعود قال: قال رجل للنبي ﷺ: أَرأَيْتَ الرَّجُلَ يُحسِنُ في الإسلام، أَيُؤَاخَذُ بما عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ؟ قال: فقال ٱلنبي ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ في الإسلامِ، لم يُؤاخَذْ بما عَمِلَ في الجاهليةِ، ومَنْ أَسَاء في الإسلامِ أُخِذَ بالأَوَّلِ والآخرِ».

أخرجه البخاري (٦٩٢١) ومسلم (١٢٠).

ومعنى الحديث على ما ذكره النووي عن المحقِّقين في «شرح مسلم»١ ـ ٤١٣ : أنَّ المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، فهذا يُغْفَرُ له ما قد سلف بنصِّ القرآن، والمراد بالإساءة عدمُ الدخولِ في الإسلامِ بقلبِه، بل يكون منقاداً في الظاهر للشاهدتين غير معتقدٍ للإسلام بقلبه فهذا هو المنافق.

باب

البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبى

قال اللهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٢٧ ـ عن عُبَادَةَ بنِ ٱلصَّامِتِ ـ وكانَ شَهِدَ بَدْراً، وهو أَحَدُ ٱلنُّقَباءِ لَيْلَةَ ٱلْعَقبَةِ ـ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ـ وحَولَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أصحابِهِ ـ :

«بَايِعُوني على أَنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلوا أَولادَكُمْ، ولا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بينَ أَيدِيكُم وأَرجُلِكُمْ، ولاتَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفى مِنْكُمْ، فأَجْرُهُ على الله، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذلكَ شيئاً فَعُوقِبَ في الدُّنيا، فَهوَ كفَّارَةٌ(١)، ومَنْ أَصابَ من ذلك شيئاً، ثم سَتَرَهُ اللهُ، فهو إلى اللهِ، إنْ شاءَ عَفَا عَنْهُ، وإنْ شاءَ عَاقَبَهُ» فَبايعناهُ على ذلك.

أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩).

قوله: «ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم» قال الخطابي: يقال: بهت الرجلُ صاحبَه يَبْهَتُ بَهْتاً وبُهْتاناً، وهو أنْ يكذب عليه الكذب الذي يُبهت

(١) زاد أحمد «له» وكذلك هو للبخاري من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد.

من شدة نُكْره، ويتحير فيه، فيبقى مبهوتاً. والمراد منه قَذْفُ أهل الإحصان، ويدخل فيه رَمْيُ الناس بالعظائم، وما يلحق به العار والفضيحة.

وقوله: « تفترونه بين أيديكم وأرجلكم» ذكر اليد والرجل مع أنه لا صنع لهما فيه، وهو على وجهين. أحدهما: أن معظم أفعال الناس إنما يُضاف إلى الأيدي والأرجل، لأنها العوامل، وإن شاركهما سائر الأعضاء، كما إذا أولاه صاحبُه معروفاً، يقول: صنع فلان عندي يداً، وله عندي يد، والصنائع: الأيادي، وقد يُعاقَبُ الرجل على جناية لسانه، فيقال له: هذا بما كسبت يدك، واليد لا فعل لها فيه.

فمعنى الحديث: لا تبهتوا الناس افتراءً واختلاقاً بما لم تعلموه منهم، فتجنوا عليهم من قِبَل أيديكم وَأرْجُلِكُمْ، أي: من قِبَل أنفسكم جنايةً تفضحونهم بها، وهم بُرَآءُ، واليد والرجل كناية عن الذات.

والوجهُ الآخر: أن لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحاً يشاهدُ بعضُكُم بَعْضاً، كما يقال: فعلت هذا بين يديك، أي: بحضرتك، وهذا النوع أشد ما يكون من البَهْت.

وقوله سبحانه وتعالى في امتحان النساء: ﴿ولا يأتين ببُهْتَانٍ يَفتَرِينَهُ بَينَ أَيدِيهِنَّ وأرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] يحتمِل مع الوجهين وجهاً ثالثاً، وهو أن تلتقط المرأة لقيطاً، وتقول لزوجها: هذا ولدي منك، فتلحق بزوجها ولداً ليس منه: هو البُهتان المفترى بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ، وذلك أن المولود إذا وضعته الأم يسقط بين يديها ورجليها، وحِضانته وتربيته في الصغر تكون بين الأيدي والأرجل، فأَخَذَ عليهن من الشرط أن لا يأتين بكذبٍ وبُهتانٍ من الفعل محله بين الأيدي والأرجل، وليس المراد منه أن تأتي بولدٍ من الزنى، فتنسبه إلى الزوج، لأن شرط النهي عن الزنى، قد تقدم ذكره.

وقيل: كنى بما بين يديها ورجليها عن الولد، لأن فرجها بين الرجلين وبطنها الذي يحمله بين اليدين، والله أعلم.

٢٨ ـ عن جرير بن عبدالله قال: بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على شَهَادَةِ أَنْ لا إلـه إلا الله، وأَنَّ محمداً رَسُولُ الله، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكاةِ، والسَّمعِ والطَّاعَةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري (٢١٥٧) ومسلم (٥٦).

٢٩ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إله إلا الله، فإذا قَالُوا: لا إله إلا الله، فقد عَصَمُوا مِنِّي أموالَهُمْ وأَنْفُسَهُمْ إلا بِحَقِّها، وحِسَابُهُمْ على اللهِ».

٣٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولُوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بِحَقِّها وحِسَابُهُمْ على اللهِ».

أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢١).

وقوله: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» أراد به عَبَدَةَ الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم لا يُرفع عنهم السيفُ حتى يقرُّوا بنبوة محمد ﷺ، أو يعطوا الجزية.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٢ ـ ٢٤٧ عن المصنف: «أن الكافر إذا كان وثنياً أو ثَنَوياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله، حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام. وأما من كان مُقِرّاً بالوحدانية، منكراً للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية للعرب خاصة، فلا بد أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب، واستباحة محرم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده».

وقوله: «وحسابهم على الله» معناه: فيما يستسرُّون به دون ما يُخِلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، فإنهم إذا أخلوا بشيء مما يلزمهم في الظاهر

يُطالبون بمُوجَبِه، كما قاتل الصديق رضي الله عنه القوم على منع الزكاة، يدل عليه أنه صرح ببعضه في حديث ابن عمر.

٣١ ـ عن ابن عمر أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إله إلا الله، وَأَنّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، ويُقِيمُوا ٱلصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأَموَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسلاَمِ، وَحِسَابُهمْ على اللهِ».

أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

قال الخطابي: إنما اختلفت الألفاظ لاختلاف الأوقات، فإن فرائض الدين كانت تُشرع شيئاً بعد شيءٍ، فالحديثُ الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض، والحديثان الآخران بعد وجوبها.

قال البغوي: يعني: لا يلزم الكفُّ عنهم إلا بعد التزامها.

وفي الحديث دليلٌ على أن توبة الزِّنديق مقبولةٌ، وسريرته إلى الله موكولةٌ، وهو قول أكثر أهل العلم، وعند مالك وأحمد: لا تُقبل توبةُ الكافر المستسرِّ بكفره.

وفي «مختصر اختلاف الفقهاء» ٣/ ٥٠١ للجصاص عن أبي يوسف: أرى إذا أُتيتُ بزنديقٍ، أمَرْتُ بضربِ عُنُقِهِ ولا أَسْتَتِيبُهُ، فإن تاب قَبْلَ أن أَقتُلَه لم أَقتُلْه وخَلَّيْتُه. وذكر في «المغني» ٨/ ٨٨: أَنَّ قبولَ توبة الزنديق هو إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره أبو بكر الخلاَّل وقال: إِنَّه أَوْلى على مذهب أَبي عبدالله، وقد فصَّل أَبو يعلى الفرَّاء وَجْه الروايتين في كتابه «الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٠٥. وانظر: «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٣٧.

٣٢ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رَسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِله إِلا الله، فإِذا قَالُوهَا، وصَلَّوْا صَلاَتَنَا،

واستَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وذَبَحُوا ذبيحَتَنا، فقَد حَرُمَتْ علينا دِمَاؤهُمْ وأَمْوالُهُمْ إلا بِحقِّها، وحِسَابُهُم عَلَى اللهِ».

أخرجه البخاري (٣٩٢).

وفي الحديث دليلٌ على أن أمور الناس في معاملة بعضِهم بَعْضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شِعارَ الدين أجري عليه حكمهُ، ولم يُكشَفْ عن باطن أمره. ولو وُجِد مختونٌ فيما بين قتلى غُلْفٍ، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١ ـ ٢٣٦: «وقوله ﷺ: «وحسابُهم على اللهِ عزَّ وجلَّ» يعني أَنَّ الشهادتين مع إقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ تَعْصِمُ دَمَ صاحبِها ومالَهُ في الدنيا إلاّ أَنْ يأتي ما يُبيحُ دَمَهُ. كالردة وقَتْلِ النفس والزِّنى بعد الإحصانِ وسبِّ الرسولِ ﷺ.

باب
علامات النفاق

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿في قُلُوبِهِم مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] أي: شَكٌّ ونِفَاق.

وقَالَ الله عَزّ وجَلَّ في مُنافِقِي ٱلْكُفّار ﴿وإذا قَامُوا إلى ٱلصَّلاةِ قامُوا كُسَالَى يُراؤُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢].

وقَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ولا يَأْتُون ٱلصَّلاةَ إلاّ وَهُمْ كُسَالَى، ولا يُنْفِقُونَ إلاّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وَقَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مُذَبْذَبِينَ بينَ ذلِكَ﴾ [النساء: ١٤٣] أَي: مُتَرَدِّدِينَ، لا إلى المُسْلِمِين، ولا إلى ٱلْكَافِرِينَ، والمذبذبُ: المُضْطَرِبُ الذي لا يَبْقَى على حَالَةٍ مُستَقِيمَة.

وسُمِّي المنافِق منافِقاً، لأنَهُ يَستُرُ كُفرَه، وَيُغَيِّبُهُ، فَشُبِّهَ بالَّذي يَدخُلُ ٱلنَّفَقَ، وهو ٱلسَّرَبُ، فيَسْتَتِرُ بهِ. وقِيل: سُمِّي بهِ مِن نافِقَاءِ ٱلْيَرْبوعِ، فإنَّ ٱلْيَرْبوعَ لَهُ جُحْرٌ يُقال لَهُ النَّافِقاءُ، وآخَرُ، يُقالُ لَهُ ٱلْقاصِعَاءُ، فإذا طُلِبَ مِن ٱلْقَاصِعَاءِ قَصَعَ، فخرج مِن ٱلنَّافِقَاءِ، كذا المنافِقُ يَخْرُج من الإيمَانِ مِن غير الوَجْهِ الَّذي يَدخُل فيه.

٣٣ ـ عن أبي هريرة: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «آيَةُ المُنَافِق ثلاث: إذا حَدَّث كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذَا اؤْتُمِنَ خانَ».

أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

٣٤ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه، فهو مُنافِقٌ». زَادَ إبراهِيمُ: «وإنْ صَامَ وصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» قالا جميعاً: «مَنْ إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ».

أخرجه مُسْلم (٥٩) (١١٠).

وإبراهيم هو ابن الحجاج السامي أحد رواة الحديث.

٣٥ ـ عن عبدالله بن عَمرٍو: أنَّ ٱلنبي ﷺ قال: «أربَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، ومَنْ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنهُنَّ كانتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ حتَّى يَدَعَها: إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ».

أخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١ ـ ٣٢٣: «الذي قاله المحقِّقون والأكثرون وهو الصحيحُ المختارُ أَنَّ معناه: أَنَّ هذه الخصالَ خِصالُ نِفاقٍ، وصاحبُها شبيه بالمنافقين في هذه الخصالِ ومُتخلِّقٌ بأَخلاقِهم، فإنَّ النفاقَ هو

إظهارُ ما يُبْطنُ خِلافَه. وهذا المعنى موجودٌ في صاحب هذه الخصال، فيكون نفاقُه في حَقِّ مَنْ حدَّثه ووعده وائتمنه وخاصمه من الناسِ، لا أنَّه منافق في الإسلامِ، ولم يُرِد النبيُّ ﷺ بهذا أنَّه منافقٌ نِفاقَ الكُفَّارِ المُخَلَّدين في الدرك الأَسفل من النارِ».

٣٦ ـ عن أنس قال: قَلَّما خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ قال:

«لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، ولا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ».

هذا حديثٌ جيدٌ قويٌّ، أخرجه أحمد (١٢٣٨٣) والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ٢٢٨ وصححَّه ابن حبان (١٩٤) وهو في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٤٢ (٣٨٩٧) وفيه تمامُ تخريجه. وقال المُناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» ٢/ ٤٨٨: «وهذا وأمثالُه وعيدٌ لا يُراد به الوقوع، بل يُراد به الزَّجْرُ والرَّدْعُ ونَفْيُ الكمالِ والفضيلةِ».

قال عمر بن الخطاب: لا يغرنَّكَ صلاةُ امرىءٍ ولا صِيامُهُ، مَن شاءَ صَلَّى، ومَن شاءَ صَامَ، ولكن لا دِينَ لمن لا أَمَانَةَ لَه.

٣٧ ـ عن عبدالله بن عَمْرو بن العَاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ مُنافِقي أُمَّتي قُرَّاؤُهَا».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه أحمد (٦٦٣٣)، والبيهقي في الشُّعَب (٦٩٥٨) والمُرادُ به نِفاقُ العملِ وهو الرياءُ لا الاعتقادُ.

قال سفيان الثوريُّ: مَا شَبَّهْتُ القَارِىءَ إلا بالدِّرهمَ الزَّيْف إذا كَسَرتَه خرجَ مَا فِيْهِ.

قال أبو سليمان الخَطابي على قوله: «آية المنَافِق ثلاث»: هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذارِ للمَرْءِ المُسْلم، والتحذير لَهُ أن يعتَادَ هذه الخصال، فتُفضيَ به إلى النِّفَاق، لا أنّ مَن بَدَرَتْ منه هذه الخِصَالُ، أو فَعل شيئاً من ذلك من غير اعتيادٍ أنّه منافِقٌ.

وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديثُ، فقال: إنّ بني يعقوب حدثوا فكذَبُوا، ووعدوا فأخلفوا، واؤتُمِنُوا فخانوا.

والنِّفاق ضربان: أحدهما: أن يُظهِرَ صَاحِبُه الإيمانَ وهو مُسِرٌّ للكُفر كالمنافقين على عهد رسول الله ﷺ.

والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سراً، ومراعاتُها علناً، فهذا يُسمى منافقاً، ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «سِبابُ المُسْلِم فسُوقٌ وقتاله كُفرٌ»، وإنما هو كُفْرٌ دون كُفرٍ.

وأما بنو يعقوب، فكان ذلك الفعل منهم نادراً، ولم يُصرُّوا عليه، بل تابوا وَتحلَّلُوا ممَّنْ جَنَوْا عليه، وسألوا أباهم أن يستغفر لهم، فلم تتمكن منهم صفةُ النِّفاقِ.

وقوله: «أَكْثَرُ منافِقي أمّتي قُرّاؤُهَا» فهو أن يعتاد ترك الإخلاص في العمل، كما جاء: «التَّاجِرُ فَاجِرٌ» أخرجه الترمذي (١٢١٠) بإسنادٍ حسنٍ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٧٧) وصححه ابن حبان (٤٩١٠). وأراد: إذا اعتاد التاجر الكذب في البيع والشراء، لا أن نفس التجارة فجورٌ، بل هي أمر مأذون فيه، مباح في الشرع.

قال الإمام الطحاوي في «شرح المشكل» ٥/٣٢٧: فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا على رسولِ الله ﷺ وقد أَحلَّ الله البيع؟ فقال: ﴿وأَحلَّ الله البيع وحرَّم الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾ [النساء: ٢٩] فكيف يجوزُ أَن يكون أَهل هاتين الآيتين فُجَّاراً؟.

فكان جوابنا: أَنَّ ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ إنَّما هو على المذمومين من التُّجارِ في تجاراتِهم، لا على المحمودين فيها، واللغةُ تُطْلِقُ مِثْلَ هذا في الذَّمِّ والحَمْدِ

جميعاً، ومن ذلك قولُ الله لنبيه: ﴿وإِنَّه لذِكْرٌ لك ولقومِك وسوفَ تُسألون﴾ [الزخرف: ٤٤] وفي قومِهِ مَنْ لم يدخُل في هذه الآيةِ وهم الكُفَّارُ به منهم، الجاحِدون لما جاءَهم به.

باب

الكبائر

قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وقالوا اتَّخذَ الرَّحمنُ وَلَداً. لَقَدْ جِئْتُمْ شَيئاً إِدّاً﴾ [مريم: ٨٨،٨٩]، أَي: مُنْكراً عَظِيماً، والإِدَدُ: الدَّواهي ٱلْعِظَامُ، واحِدَتُها إِدَّةٌ.

وقال اللهُ سُبحانَهُ وتعالى: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١، ١٥٢] الآيات...

وقال اللهُ سُبحانَهُ وتَعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَولادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١،٣٨] الآيات...

وقال اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الإِثْمِ وٱلْفَواحِشَ إلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

٣٨ ـ قال عَبدُ اللهِ بن مسعود: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] اشتَدَّ ذلكَ على المسلمين، فَقُلْنا: أَيُّنا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَسْمعُوا اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣].

أخرجه البخاري (٣٢) ومسلم (١٢٤).

وسمي الشرك ظلماً، لأن أصل الظلم: هو وضع الشيء في غير مَوْضِعِه، ومَن أَشركَ، فقد وَضعَ الرُّبُوبِيةَ في غير موضعها، وهو أعظم الظلم.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٢٤: «وفي المتن من الفوائد: الحَمْل على العموم حتى يَرِدَ دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تَعُمُّ، وأَنَّ الخاصَّ يقضي على العام، والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت، وأن المعاصي لا تسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد».

وقد جوَّد الإمام ٱبنُ القيم الحديث عن الشركِ في كتابه «الجواب الكافي» ص: ١٨٣ فما بعدها.

٣٩ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُول الله ﷺ: «قال الله عزَّ وَجلَّ: كَذَّبَني عَبدي، ولم يَكُنْ ذلكَ لَهُ، وَشَتَمني عَبدي، ولم يَكُنْ ذلكَ لَهُ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إيَّايَ أنْ يَقُولَ: لَنْ يُعيدَنا كمَا بَدأنا، وأمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ، أَنْ يَقُول: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وأَنا ٱلصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوَاً أَحَدٌ».

أخرجه البخاري (٤٩٧٥)، والصَّمَدُ، الذي يُصَمدُ إليه في الحاجاتِ ليس فوقَهُ أحدٌ.

٤٠ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: قلت: يا رَسُول اللهِ أَيُّ الذّنب أَعْظَمُ؟ قال: «أن تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وهو خَلقكَ» قال: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «أن تَقتُلَ وَلَدَكَ خشيَةَ أنْ يَأْكُلَ معَك». قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». فَأُنزِلَ تَصْدِيقُ قَول ٱلنَّبيِّ ﷺ: ﴿والذين لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخرَ وَلا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلتي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

أخرجه البخاري (٤٧٦١) ومسلم (٨٦).

٤١ ـ عن أبي بكرة، قال: قال رَسُول الله ﷺ: «ألا أُحَدِّثكُم بأَكْبَرِ ٱلْكبَائِرِ؟» قالوا: بَلى يا رَسُولَ الله، قال: «الإِشراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالدين» قال: وجَلسَ وكانَ مُتَّكِئاً قال: «وشَهَادةُ الزُّوْرِ، أَو قَوْلُ الزُّوْرِ» قال: فَما زَالَ يَقولُها حَتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكتَ.

أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) والترمذي (١٩٠٢).

قال الهَيْتَمي في «الزواجر» ٢ ـ ٣٢١: وشهادةُ الزورِ هي أَن يشهد بما لا يتحقَّقهُ.

وقال الإمام عز الدين بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» ١/ ٢٠: «وقد نصَّ الشرعُ على أَنَّ شهادةَ الزورِ وأَكْلَ مالِ اليتيمِ من الكبائرِ، فإِنْ وَقَعا في مالٍ خطيرٍ فهذا ظاهرٌ، وإِن وَقَعا في مالٍ حقيرٍ كزبيبةٍ وتمرةٍ فهذا مشْكلٌ، فيجوز أَنْ يُجْعَلَ من الكبائرِ فِطاماً عن هذه المفاسدِ. والحكمُ بغير الحقِّ كبيرةٌ فإنَّ شاهد الزورِ مُتَسَبِّبٌ، والحاكم مباشِرٌ، فإذا جُعلَ السببُ كبيرةً فالمباشرةُ أكبر من تلك الكبيرة» انتهى.

٤٢ ـ عن عبدالله بن عَمْرو عن ٱلنَّبي ﷺ قال: «ٱلْكبائِرُ: الإشراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالِدَين، وقَتْلُ النَّفْسِ، وٱلْيَمينُ ٱلْغَمُوسُ».

أخرجه البخاري (٦٦٧٥) والترمذي (٣٠٢٤) والنسائي ٧ ـ ٨٩.

اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة يقتطعُ الرجل بها مالَ غيره. سميت غموساً، لأنها تَغْمِسُ صاحبها في الإثم، ثم في النار.

وفي بعض الأحاديث: «اليَمِين الغَموسُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ» أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠ ـ ٣٦ بنحوه، وهو حسنٌ بشواهدِهِ ومعناه: أنّ الله سبحانه يُفَرِّقُ شَملَ الحَالفِ، ويغير عليه ما أولاه من نِعَمه، وقيل: يفتقر ويذهب ما في بيته من المال.

٤٣ ـ عن أبي هريرة، عَن ٱلنَّبي ﷺ قال: «اجتَنِبُوا ٱلسَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قالوا: يا رسولَ الله ومَا هُنَّ؟ قال: «ٱلشِّركُ باللهِ، وٱلسِّحرُ، وقَتْلُ ٱلنَّفسِ ٱلتي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ، وأَكلُ مَالِ ٱليَتيمِ، وٱلتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المؤمناتِ الغَافِلاتِ».

أخرجه البخاري (٦٨٥٧) ومسلم (٨٩).

ويروى في الكبائر «الإلحاد بالبلد الحرام»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٥٢ والطبري في «التفسير» (٩١٨٧) موقوفاً على ٱبن عمر بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «من المُوبِقَاتِ» أي: المُهلِكاتِ.

قال عبدالله بن مَسْعود: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مَكْرِ اللهِ، والقنوطُ من رحمة الله، واليأسُ من رَوْح الله. وقال عَبِيْدَة: ما عُصِي اللهُ به، فهو كبيرة.

وقال طَاووس: قيل لابن عبّاسٍ: الكبائر سَبْعٌ؟ قال: إلى السبعين أقرب.

وقد ضبط ٱبن القيم هذا البابَ بقوله: «وكَشْفُ الغِطاءِ عن هذه المسألةِ أَن يُقالَ: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أَرسَلَ رُسُلَهِ وأَنزل كُتُبَهُ وخَلَقَ السماواتِ والأَرضَ، ليُعرَفَ ويُعبَدَ ويُوحَّدَ ويكونَ الدينُ كُلّه له، والطاعةُ كلُّها له، والدعوةُ له، كما قال تعالى: ﴿وما خلقتُ الجن والإنسَ إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦]...، فأخبر سبحانه أَنَّ القَصْدَ بالخَلْقِ والأَمْرِ: أَن يُعرَفَ بأسمائه وصفاته وحده ولا يُشرك به وأَن يقومَ الناسُ بالقِسْطِ... ومِنْ أَعظم القِسْطِ التوحيدُ وهو رأسُ العدلِ وقِوامُه، وإِنَّ الشرك ظلمٌ كما قال تعالى: ﴿إنَّ الشرك لظلمٌ عظيم﴾ [لقمان: ١٣] فالشركُ أَظلمُ الظلم، والتوحيدُ أعدلُ العَدْلِ، فما كان أَشدَّ منافاةً لهذا المقصودِ فهو أَكبرُ الكبائر، وتَفاوتُها في درجاتِها بحسب منافاتِها له». انظر: «الجواب الكافي»: ١٨٣ ـ ١٨٤، و «قواعد الأحكام» ١/ ٢٠.

٤٤ ـ عن أبي هُرَيرة: أَن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزْنِي الزَّاني، وهو حينَ يَزْنِي مؤمنٌ، ولا يَسْرِقُ ٱلسَّارِقُ، وهو حينَ يَسْرِقُ مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخَمْرَ، وهو حينَ يَشْرَبُها مُؤمنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرفعُ المؤمنونَ إليهِ فيها أَبصَارَهُمْ، وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤمنٌ».

أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) (١٠٢).

النُّهْبَةُ: بضم النون: هو المال المنهوب، والمراد: المأخوذ جَهْراً قَهْراً، وقال الحافظ في «الفتح» ١٢ ـ ٥٠: «وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دَفْعِهِ، ولو تضرعوا إليه. ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خُفْيَةٍ، والانتهاب أشدُّ لما فيه من زيادة الجرأة وعدم المبالاة».

٤٥ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَسْرِقُ سَارِقٌ، وهو حينَ يَسْرِقُ مُؤمِنٌ، ولا يَزني زَانٍ، وهو حينَ يَزني مُؤمنٌ، ولا يَشْرَبُ الحُدودَ أَحَدُكُمْ ـ يعني: الخَمْرَ ـ وهو حينَ يشرَبُها مُؤمنٌ، والذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرفَعُ إليهِ المؤمنونَ أَعيُنَهُمْ فيها، وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤمنٌ، ولا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حينَ يَغُلُّ وهو مُؤمنٌ، فإيَّاكُمْ».

أخرجه مسلم (٥٧) (١٠٣).

قال الشيخ رحمه الله: قد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فذهب قوم إلى أن المراد منه النهي، وإن ورد على صيغة الخبر، معناه: لا يزني الزاني ولا يسرق إذ هو مؤمن، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان.

وذهب قوم إلى أن معناه: الزّجرُ والوعيدُ دون حقيقة الخروج عن الإيمان، أو الإنذارُ والتحذيرُ بسوء العاقبة، أي: إذا اعتاد هذه الأمور لم يُؤْمَن أن يقع في

ضد الإيمان وهو الكفر، كما قال ﷺ: «مَن يَرْتَعْ حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يُواقعهُ». متفق عليه.

وقيل: معناه: نقصان الإيمان، يريد: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مُسْتَكمِلُ الإيمان، بل هو قبل أن يُقْدِمَ على الفجور، وبعدما نزع منه وتاب أكملُ إيماناً منه حالة اشتغاله بالفجور، وهو كقوله: «لا إيمانَ لمَن لا أمَانَة لَهُ» يريد: لا إيمان له كاملاً والله أعلم.

وقد ورد معنى آخر في تأويله أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) بسندٍ صحيح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زَنى أَحدُكم خرج منه الإيمان وكان عليه كالظُّلَّة، فإذا انقلع، رجع إليه الإيمان».

والذي دعاهم إلى الاختلاف في تأويله، وصرفه عن ظاهره إيجابُ الحدِّ في الزنى على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن، والحر البِكْرِ، وفي حق العبد، فلو كان المراد ـ بنفي الإيمان ثبوتَ الكفر، لاستووا في العقوبة، لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً، دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة.

قال البغوي: والقول ما قال الرسول ﷺ، والعلم عند الله عز وجل.

وروي عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: كيف يُنزَع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبَّك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشَبَّك بين أصابعه.

باب
من مات لا يشرك بالله شيئاً

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذلكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وأَما قوله عزَّ وجَلَّ: ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالداً فيها﴾ [النساء: ٩٣]، قيلَ: نَزَلَ هذا في رَجُلٍ قَتَلَ مُسلِماً ثُمَّ ارتَدَّ، وقيل: معناهُ: فَجَزاؤه جهنَّمُ إنْ جَازَاهُ ولم يَعْفُ عَنهُ، فَقَولهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلكَ﴾ خَبَرٌ لا يَقَعُ فيه خُلْفٌ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ وَعِيدٌ يُرْجَى فيهِ ٱلْعَفْوُ.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والذينَ لا يَدْعُونَ معَ اللهِ إلهاً آخر، ولا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفسَ ٱلَّتي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ...﴾ إلى قوله: ﴿إلا مَنْ تابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

٤٦ ـ عن معاذ بن جبل قال: كُنْتُ رَدِيفَ ٱلنَّبي ﷺ، فقال: «هَلْ تَدري يا مُعَاذُ ما حَقُّ اللهِ على ٱلنَّاسِ؟» قال: قُلْتُ: اللهُ ورسولُه أَعلَمُ، قال: «حَقُّهُ عَليهم أَنْ يَعْبُدوه ولا يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً».

«أَتدْرِي يا مُعَاذُ مَا حَقُّ ٱلنَّاسِ على الله إذا فعَلُوا ذلكَ؟» قال: قلتُ: اللهُ وَرَسُولُه أَعلمُ، قال: «فإنَّ حَقَّ ٱلنَّاسِ على الله أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ» قال: قلت: يا رسول الله ألاَ أُبَشِّرُ ٱلنَّاسَ؟ قالَ: «دَعْهُمْ يَعْمَلُونَ».

أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠) (٤٩).

٤٧ ـ عن أنس بن مالك: أنَّ ٱلنَّبي ﷺ ـ ومُعَاذٌ رَدِيفُهُ على الرَّحْلِ ـ قال: «يا مُعاذَ بنَ جَبل» قال: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وسَعْدَيكَ ـ ثلاثاً ـ، قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله صِدْقاً منْ قَلْبِهِ إلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ على ٱلنَّارِ». فقال: يا رسول الله أَفلا أُخْبِرُ بِهِ ٱلنَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قال: «إذاً يَتَّكِلُوا»، فأخبَرَ بها مُعاذٌ عندَ مَوتِهِ تَأَثُّماً.

أَخرجه البخاريُّ (١٢٨) ومسلم (٣٠) وظاهره غير مراد، لأن الأدلة من الكتاب والسنة متضافرة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون، ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فتأوله العلماء فيمن قرن ذلك بالأعمال الصالحة، أو قالها تائباً ثم مات على ذلك، أو أن ذلك خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة، ويجتنب المعصية، أو أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها. والقول بأن ذلك كان قبل نزول الفرائض فيه نظر. وأما التأثُّم فهو من قولهم: تأثَّم الرجلُ إذا فَعَلَ فِعْلاً يخرجُ به عن الإِثْم، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٣٠٦: والمراد بالإثم: الحاصل من كتمان العلم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً، أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، والأول أوجه، لكونه أخر ذلك إلى وقت موته.

وفي الحديث: جواز الإرداف، وبيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم، لأنه خصه بما ذكر.

وفيه: جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

واحتج به الإِمامُ البخاريُّ على جواز أن يخص العالم بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

٤٨ ـ عن جابر قال: أَتى ٱلنَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ، فقال: يا رسُولَ اللهِ مَا المُوجِبَتَانِ؟ قال: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيئاً دَخَلَ الجنَّةَ، ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دَخَل النَّارَ».

أخرجه مسلم (٩٣).

٤٩ ـ عن أبي ذَرٍّ قال: أَتيتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ وعليهِ ثَوْبٌ أَبيَضُ، وهو نائم، ثم أتيتُه وقد استيقظَ، فقال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قال: لا إِله إِلا الله،

ثُمَّ ماتَ على ذلك إلا دَخَلَ الجَنَّةَ» قلتُ: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى، وإِنْ سَرَقَ» قُلتُ: وإنْ زَنَى، وإِنْ سَرَقَ؟ قال: «وإِنْ زَنَى، وإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وإِنْ زَنَى، وإِنْ سَرَقَ؟ قال: «وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ، على رَغم أنفِ أَبي ذَرٍّ» وكان أبو ذَرٍّ إذا حدَّثَ بهذا قال: وإِنْ رَغِمَ أَنفُ أبي ذَرٍّ.

أخرجه البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤).

قوله: «وإن رَغِم أنف أبي ذر» أي: ذل، وقيل: وإن كره، يقال: ما أرْغَمُ من ذلك شيئاً، أي: أكرهه، وقيل: وإن اضطرب أبو ذر.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٤٦١: «الحديثُ محمولٌ على مَنْ وحَّد ربَّه وماتَ على ذلك تائباً من الذنوبِ فإنَّه موعودٌ بدخولِ الجنة ابتداءً، وهذا في حقوق الله باتفاقِ أَهْلِ السنَّةِ، وأَمَّا حقوقُ العبادِ فيُشترطُ ردُّها عند الأَكثرِ، وقيل: بل هو كالأَوَّلِ ويُثيبُ الله صاحبَ الحقِّ بما شاءَ».

٥٠ ـ عن أبي هريرة ـ أو عن أبي سعيد، شك الأعمش ـ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، مَنْ لَقِيَ اللهَ بِهِما غيرَ شَاكٍّ، لم يُحْجَبْ عن الجَنَّةِ».

أخرجه مسلم (٢٧) (٤٥) وقد ضَبَط الإِمامُ النوويُّ هذا البابَ من العلم بقولِهِ: «اعلم أَنَّ مذهبَ أَهلِ السنَّةِ وما عليه أَهْلُ الحقِّ من السَّلَفِ والخَلَفِ: أَنَّ مَنْ مات موحِّداً دَخَلَ الجنَّةَ قَطْعاً على كُلِّ حالٍ، فإِنْ كان سالماً من المعاصي كالصَغيرِ والمجنونِ الذي اتَّصل جُنونُه بالبلوغِ، والتائبِ توبةً صحيحةً من الشركِ أَو غيرِهِ من المعاصي إِذا لم يُحدِثْ معصيةً بعد توبتِهِ، والموفَّقِ الذي لم يُبْتَلَ بمعصيةٍ أَصلاً فكُلُّ هذا الصنفِ يدخلونَ الجنَّةَ ولا يَدْخلون النارَ أَصلاً لكنَّهم يَرِدونها على الخِلافِ المعروفِ في الورودِ، والصحيحُ أَنَّ المرادَ به المرورُ على الصراطِ وهو منصوبٌ على ظهرِ جهنمَ أَعاذنا الله منها، وأَمَّا مَنْ كانت له معصيةٌ

كبيرةٌ وماتَ من غيرِ توبةٍ، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عَفا عنه وأَدخله الجنة أوّلاً، وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ القَدْرَ الذي يُريده سبحانه وتعالى، ثم يدخله الجنَّةَ، فلا يُخَلَّدُ في النارِ أَحدٌ مات على التوحيد ولو عَمِل من المعاصي ما عمل، كما أنَّه لا يدخُل الجنَّةَ أحدٌ ماتَ على الكفرِ ولو عَمِل مِن أعمالِ البرِّ ما عَمِل، وقد تظاهرت أَدِلَّةُ الكتابِ والسنَّةِ وإِجماع مَنْ يُعتَدُّ به من الأُمَّةِ على هذه القاعدةِ، وتواترت بذلك نصوص تحصُلُ العِلْمَ القَطْعيَّ، فإذا تقررت هذه القاعدةُ حُمِل عليها جميعُ ما ورد من أَحاديثِ البابِ، فإذا ورد حديثٌ في ظاهرهِ مخالفَةٌ لها، وَجَبَ تأويلهُ عليها لِيُجْمَعَ بين نصوص الشرعِ».

٥١ ـ قال أبو ذرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ٱلنَّبي ﷺ في حَرَّةِ المدينةِ، فاسْتَقْبَلَنا أُحُدٌ، فقال: «يا أَبا ذَرّ» فَقُلتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله، قال: «مَا يَسُرُّني أَنَّ عندي مثلَ أُحُدٍ ذَهَباً، تَمضِي عليَّ ثَالثَةٌ وعِندي مِنْهُ دِينارٌ، إلا شَيءٌ أَرْصِدُهُ لدَيْنٍ، إلا أَنْ أَقولَ بهِ في عبادِ اللهِ هكذا وهكذا وهكذا» عَنْ يَمينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى، ثُمَّ قال: «إنَّ الأَكْثَرِينَ هُم الأَقَلُّونَ يومَ الْقِيامَةِ إلا مَنْ قال هكذا وهكذا وهكذا» عَنْ يَمينهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، «وَقَليلٌ مَا هُمْ».

ثُمَّ قالَ لي: «مكانَكَ لا تَبرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» ثُمَّ انطَلَقَ في سَوادِ لَيْلٍ حَتَّى تَوارَى، فَسَمِعْتُ صَوتاً قَد ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ للنَّبيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرتُ قَولَه لي: لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَاني، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله لقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لهُ، فقال: «وهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نعم، قال: «ذَاكَ جبريلُ أَتاني، فقال: مَنْ مَات منْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ».

أخرجه البخاري (٦٤٤٤) ومسلم (٩٤).

الحرَّة: حجارةٌ سودٌ بين جَبَلين.

ونقل الحافظ في «الفتح» عن الإمام الطيبي قوله: «قال بعضُ المحقِّقين: قد يَتَّخِذُ من أَمثالِ هذه الأَحاديثِ المُبْطِلَةُ ذريعةً إِلى طرح التكاليف وإِبطال العملِ ظَنّاً أَنَّ تَرْكَ الشركِ كافٍ، وهذا يستلزمُ طيَّ الشريعةِ وإِبطالَ الحدودِ، وأَنَّ الترغيبَ في الطاعةِ، والتحذيرَ من المعصيةِ لا تأثيرَ له، بل يقتضي الانخلاعَ من الدينِ والانحلالَ عن قَيْدِ الشريعةِ، وتركَ الناس سُدىً مهملين، وذلك يُفضي إلى خرابِ الدنيا بعد أَنْ يُفْضيَ إِلى خرابِ الأخرى».

وفي الحديث: الحثُّ على الإِنفاقِ في وجوهِ الخيرِ، وأَنَّ النبيَّ ﷺ كان في أَعلى درجاتِ الزهدِ في الدنيا.

٥٢ ـ عن عبادة بن الصامت، عَنِ ٱلنَّبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وأَنَّ عيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وكَلِمَتُهُ أَلقَاها إلى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، والجَنَّةَ والنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ على مَا كانَ مِنَ ٱلْعَمَلِ» (أَي: أَيّ عَمَلٍ كانَ فيهِ مَعْصِيَةٌ أَو طَاعَةٌ).

أخرجه البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

قوله: «وكلمته ألقاها إلى مريم» سُمِّي عيسى ﷺ كلمة، لأنه كان بالكلمة من غير أبٍ، وهي قوله سبحانه وتعالى: (كُنْ) قال الله عز وجل: ﴿إن مَثَلَ عيسى عند اللهِ كَمَثَلِ آدمَ خَلَقَه من ترابٍ ثم قال له كُنْ فيكونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

قيل في قوله سبحانه وتعالى في شأن يحيى بن زكريا: ﴿مُصدِّقاً بِكَلِمَةٍ من اللهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] يعني بعيسى عليه السلام، وكان يحيى بن زكريا أول من آمن بعيسى وصدَّقه، وكانا ابني خالة.

وقوله: ﴿ورُوْحٌ مِنه﴾ [النساء: ١٧١]، أي: من خلقه وإحداثه من غير أبٍ، كما قال جلَّ ذِكْره: ﴿وَسخَر لَكُمْ مَا في السَّمواتِ ومَا في الأَرْضِ جميعاً منه﴾

[الجاثية: ١٣] سمي عيسى روحاً، لأنه حدث من نفخ الروح، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أرسل إليها جبريل عليه السلام، فنفخ في جيب دِرعها، وكان مشقوقاً من قُدّامها، فوصل النفخ إليها فحملت.

وقيل في تفسير قوله عزّ وجل: ﴿فَنَفَخْنا فيهِ مِنْ رُوحنا﴾ [التحريم: ١٢]، أي: من نفخ جبريل أضافه إلى نفسه، لأنه كان بأمره، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَرْسَلْنا إِلَيْهَا رُوحنا﴾ [مريم: ١٧]، يعني جبريل. وقال الله عز وجل: ﴿وأيَّدْناهُ بِرُوح القُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧]، يريد جبريل، وقيل في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ ، أي: رحمة، وكان عيسى رحمةً من الله على مَن آمن به.

ورُوي عن أُبيٍّ بن كعب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ورُوحٌ مِنهُ﴾ [النساء: ١٧١]، أي: روح عيسى ﷺ كان من الأرواح التي أخذ الله عز وجل عليها الميثاق في عهد آدم ﷺ، ثم ردَّها إلى صُلب آدم، وأمسك عنده روحَ عيسى إلى أن أراد خلقه، فأرسله إلى مريم في صورة بشر، فهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَها بَشَراً سَوِيّاً فَحَمَلَتْهُ﴾ [مريم: ١٧]، أي: حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى، فدخل من فيها، والله أعلم.

قال الإمام البغوي: اتفق أهل السنَّة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إِباحتها، وإذا عمِل شيئاً منها، فمات قبل التوبة، لا يُخَلَّد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته، كما ورد في حديث عبادة بن الصّامت في البَيعة.

واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمداً، فكفّره بعضُهم، ولم يكفِّره الآخرون.

والجمهورُ من السلف والخلف لا يقول بكُفرِ من ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها، وذهب جماعة إلى القول بكفره، وهو مروي عن علي رضي الله

عنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه يقول عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهَوَيْه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

ورُوي عن الزهريّ أنه سُئِلَ عن قول النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخلَ الجنَّة» قال: إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وإلى مِثْلِ هذا ذَهَبَ أبو عبيد القاسم بنُ سلاَّمٍ في كتابه «الإيمان» ص: ٦٠.

وذهب آخرون إلى أن معناه: أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عُذِّبوا في النار بذنوبهم، فقد صحَّ عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وأنس عن النبي ﷺ: أنه سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة.

وروي عن سعيد بن جُبير، وإبراهيم النَّخَعي، وغيرِ واحدٍ من التابعين في تفسير هذه الآية ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الذين كَفروا لَوْ كانوا مُسْلمينَ﴾ [الحجر: ٢] إذا أُخرج أهل التوحيد من النار، وأُدخلوا الجنة، وَدَّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

٥٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسُ مُحمَّدٍ في يَدِهِ لا يَسْمَعُ بي أَحَدٌ من هذهِ الأُمَّةِ، ولا يَهوديٌّ، ولا نَصْرانيٌّ، ومَاتَ ولم يُؤمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ بهِ إلا كانَ منْ أَصحَابِ ٱلنَّارِ».

أخرجه مسلم (١٥٣).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١/٤٦٦: في الحديثِ: نَسْخُ المِلل كُلِّها برسالةِ نبينا ﷺ، وفي مفهومهِ دلالةٌ على أَنَّ مَنْ لم تَبْلُغْهُ دعوةُ الإسلامِ فهو معذورٌ، وهذا جارٍ على ما تقرَّر في الأُصولِ: أَنَّه لا حُكْمَ قَبْلَ ورود الشرعِ على الصحيح، وإنَّما ذكر اليهوديَّ والنصرانيَّ تَنْبيهاً على مَنْ سِواهما؛ وذلك لأَنَّ اليهودَ والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أنَّ لهم كِتاباً، فغيرهم ممَّن لا كتابَ له أَوْلى، والله أعلمُ.

٥٤ ـ عن أنس قال: كان غلامٌ يَهوديٌّ يَخْدُمُ ٱلنَّبيَّ ﷺ، فَمرِضَ فأَتَاهُ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأسِهِ، فقالَ لهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلى أَبيهِ وهو عِنْدَهُ، فقال: أَطِعْ أَبا ٱلْقاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ ٱلنَّبيُّ وهو يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الذي أَنْقَذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (١٣٥٦) وأبو داود (٣٠٩٥)، وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٨٦: وفي الحديث: جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب.

قلنا: في الفائدةِ الأَخيرةِ نَظَرٌ، إذ ليس في الحديثِ دلالةٌ صريحةٌ على أَنَّ الغُلامَ لم يبلغ، والجمهورُ على انتفاءِ التكليفِ قَبْل البلوغِ لقوله ﷺ: «رُفِع القَلَمُ عن ثلاثة» فذكر: «الغلام حتى يحتلم» أخرجه أحمد وغيره وصحَّحه ٱبن حبان (١٤٢) وانظر «درء تعارض العقل والنقل» ٩/ ٦٢.

ورُوي عن عَمْرو بن العاص قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت النبيَّ ﷺ، فقلت: ابسُطْ يمينك لأبايِعَك، فبسط يمينَه، قال: فقبضتُ يدي، قال: «مالك يا عمرو؟» قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشترط ماذا؟» قلت: أن يُغفَرَ لي، قال: «أما عَلِمْتَ يا عمرو أن الإِسلامَ يَهْدِم ما قبله، وأن الهجرة تَهدمُ ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله؟».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨).

وأخرجَ النسائي ٢/ ٢٠٥ بإسنادٍ صحيحٍ عن حكيم بن حِزام قال: بايعتُ النبي ﷺ أن لا أخِرَّ إلا قائماً، يعني لا أموتَ إلاَّ ثابتاً على الإسلام، ومَن مات فقد خرَّ وسقط، والمراد من القيام: التمسك بالدين، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿مِنْ أهلِ الكتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلونَ آياتِ الله﴾ [آل عمران: ١١٣] ومعناه: المواظبة على الدِّين والقيام به.

قلنا: وفي هذا الاستدلالِ نَظَرٌ، فقد استدَّل الإمامُ أَحمد بهذا الحديثِ على صحَّةِ الإسلام على الشرطِ الفاسدِ، ثم يُلزمُ بشرائعِ الإسلامِ كُلِّها، وفَسَّر حديثَ حكيم بن حزام بأَنَّ معناه: أن يسجُدَ من غير ركوعٍ، ذكره ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١ ـ ٢٢٩ وهو أَحدُ الوجوه التي ذكرها الإمام الطحاوي في شرح هذا الحديث في «شرح مشكل الآثار» ١ ـ ١٩٥ ـ ١٩٨.

باب

العفو عن حديث النفس

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا في أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال ٱبن عُمَر: نَسَخَتْهَا الآيَةُ ٱلَّتي بَعدَها، يعني قَولَهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومثلُهُ عن ٱبن عَبَّاسٍ وأَبي هُريرة.

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّين مِنْ حَرَج﴾ [الحج: ٧٨]، أي: لم يُضَيِّقْ عَلَيْكُمْ في أَحكَامِهِ، فَيُكَلِّفَكُمْ مَا تَعْجِزونَ عنهُ.

٥٥ ـ عن أبي هريرة، عن ٱلنَّبي ﷺ قال: «إِنَّ الله سُبْحَانَهُ وتَعالى تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُها مَا لم تَتَكلَّمْ أَو تَعْمَلْ بِهِ».

أخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) (٢٠٢) وفي الحديث: أَنَّ الوجودَ الذهني لا أثر له. وإنَّما الاعتبارُ بالوجودِ القولي في القوليات، والعملي في العمليات.

٥٦ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجل يَجِدُ ٱلشَّيءَ لَوْ خَرَّ مِنَ ٱلسَّماءِ، فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ، كان أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قال: «ذلكَ مَحْضُ ـ أَو صَرِيحُ ـ الإيمانِ».

أخرجه مسلم (١٣٣).

قال أبو سليمان الخطَّابيُّ: قوله ﷺ: «ذلك صريح الإيمان» معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، وليس معناه أن الوسوسة نفسَها صريحُ الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً.

وروي في حديث آخر أنهم لمّا شكوا إليه ذلك، قال: «الحمد لله الذي رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسوسَة».

٥٧ ـ عن ابن عباس: أَنَّ ٱلنَّبي ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ، فقال: إني أُحدِّثُ نَفْسِي بالشَّيء، لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ. قال شُعْبَةُ: قال أحدهما: «الحَمْدُ للهِ الذي رَدَّ أَمْرَهُ إلى الوَسْوَسَةِ» وقال الآخَرُ: «الحَمْدُ للهِ الذي لم يَقْدِرْ مِنْكُمْ إلا على الوَسْواسِ».

إسناده صحيح على شرط الشيخين، أخرجه أحمد ٤ ـ ١٠ (٢٠٩٧) وفيه تمامُ تخريجهِ.

«الحُمَمَةُ»: بضم الحاء وفتح الميمين: الفَحْمَةُ.

ومعنى الحديثِ: أَنَّ الله تعالى قد ردَّ كَيْدَ الشيطانِ إلى الوَسْوَسَةِ التي لا يُؤاخَذُ بها العَبْدُ.

باب
رد الـوسوســة

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ إلى آخرها. قَولُهُ عَزَّ وجَلَّ الخَنَّاسُ : هوَ الشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ في صَدْرِ المَرْءِ، فَإذا ذَكَرَ الله خَنَسَ، أَي: انْقَبَضَ وتَأَخَّرَ.

وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿وإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ باللهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، وٱلنَزْغ والهَمْزُ: الوَسْوَسَةُ، يقولُ: إنْ نَالَكَ مِنَ ٱلشَّيطَانِ أَدْنى وَسْوَسَةٍ، فَاسْتَعِذْ بالله. وَقِيلَ: يَنزَغَنَّك ، أي: يَسْتَخِفَّنَّكَ.

وقوله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿نَزَغَ ٱلشَّيطَانُ بَيني وبَيْنَ إِخوَتي﴾ [يوسف: ١٠٠]، أي: أَفْسَدَ وأَغرى.

٥٨ ـ قال أبو هريرة: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يأتي ٱلشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: منْ خَلقَ كَذا؟ مَنْ خَلَقَ كَذا؟ حتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فإذا بَلَغَهُ، فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ وَلْيَنْتَهِ».

أخرجه البخاري (٣٢٧٦) ومسلم (١٣٤) (٢١٤). ونقل الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٩٤ عن الإمامِ الطيبي قال: «إِنَّما أَمَرَ بالاستعاذةِ والاشتغالِ بأمرٍ آخَرَ، ولم يأمر بالتأمُّلِ والاحتجاجِ، لأَنَّ العِلْمَ باستغناءِ الله عن المُوجدِ أَمْرٌ ضروري لا يقبلُ المناظرةَ، ولأَنَّ الاسترسالَ في الفِكْرِ في ذلك لا يزيدُ المَرْءَ إلاّ حَيْرةً، ومَنْ هذا حالُه فلا عِلاجَ له إلاّ الملجأُ إلى الله تعالى والاعتصامُ به».

٥٩ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يأتي الشَّيْطانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ. فَيَقُولُ: مَنْ

خَلَقَ اللهَ؟ فَإذا أَحَسَّ أَحدُكُمْ بشيءٍ مِنْ ذلكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ باللهِ وَرُسُلِهِ».

أخرجه مسلم (١٣٤) (٢١٣).

وروي عن أبي زُمَيلٍ قال: سألت ابن عباس، فقلت: ما شيءٌ أُخفيه في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، فقال: أشيء من شك؟ وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله ﴿فإنْ كُنتَ في شَكٍّ ممّا أنزَلْنا إليْكَ﴾ [يونس: ٩٤] الآيةَ قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: ﴿هو الأوّلُ والآخِرُ والظاهرُ والباطنُ وهو بكل شيء عليم﴾ [الحديد: ٣]. أخرجه أبو داود (٥١١٠) بسندٍ حسنٍ.

٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ من إبراهيمَ إِذْ قالَ: ﴿رَبِّ أرِني كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَى، قال أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قال بَلَى ولكنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَرَحِمَ اللهُ لُوطاً، لقَدْ كان يَأوي إِلى رُكْنٍ شَديدٍ، ولَوْ لَبِثْتُ في ٱلسِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

أخرجه البخاري (٣٣٧٢) ومسلم (١٥١).

حُكي عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أنه قال: لم يشكَّ النبيُّ، ولا إبراهيم صلوات الله عليهما في أن الله قادر على أن يُحيي الموتى، وإنما شكّا أن يجيبهما إلى ما سألاه، ومما يؤيد هذا الذي ذكره المُزني ما روي عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿رَبِّ أرِني كيفَ تُحْيِ الموتى، قال: أوَلم تُؤمِن، قال: بَلى، ولكن لِيطْمَئِنَّ قَلبي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قال: أعلم أنك تجيبني إذا دعوتُك، وتعطيني إذا سألتُك.

أخرجه ابن جرير في التفسير (٥٩٨٦) بسندٍ ضعيفٍ.

قال أبو سليمان الخطّابي: ليس في قوله: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم» اعتراف بالشك على نفسه، ولا على إبراهيم، لكن فيه نفي الشك عنهما، يقول: إذا لم أشك أنا ولم أُرتَبْ في قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى، فإبراهيم أولى بأن لا يشك ولا يرتاب، وقال ذلك على سبيل التواضع، والهضم من النفس. وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من جهة الشك، لكن من قبل زيادة العلم، فإن العِيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال، وقوله: ﴿ليطمئن قلبي﴾، أي: بيقين النظر.

وحكي عن سعيد بن جُبير أنه قال: ﴿ولكن ليطمئنَّ قلبي﴾ أي: بالخُلَّة، يقول: إني أعلم أنك اتخذتني خليلاً، ومثله عن ابن المبارك.

ويُحكى عن ابن المبارك أيضاً في قوله: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ أي: لِيرى من أدعوه إليك منزلتي ومكاني منك، فيجيبوني إلى طاعتك.

وقيل: لما نزلت الآية قال قوم: شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فقال رسول الله ﷺ هذا القول تواضعاً منه، وتقديراً لإبراهيم.

وكذلك قوله في يوسف: «لو لبثتُ في السجن طولَ ما لبث يوسف لأجبت الداعيَ» وصف يوسُفَ بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك فِعْلَ المذنب يُعفى عنه مع طول لَبثه في السجن، بل قال: ﴿ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطَّعن أيدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠] أراد أن يقيم عليهم الحجة في حبسهم إيّاه ظلماً، وقال النبي ﷺ ذلك أيضاً على سبيل التواضع، لا أنه كان في الأمر منه مبادرةٌ وعجلةٌ لو كان مكان يوسف، والتواضع لا يصغِّر كبيراً، ولا يضع رفيعاً، ولا يبطل لذي حق حقاً، ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً، ويكسبه جلالاً وقدراً.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كُنتَ في شكٍّ ممّا أنزَلْنا إليك﴾ [يونس: ٩٤] الخطاب للنبي ﷺ، والمراد غيره ممن شك في تنزيل القرآن، كقوله سبحانه

وتعالى: ﴿يا أيُّها النبيُّ اتَّقِ الله﴾ [الأحزاب: ١] وقوله: ﴿واسئل مَنْ أرسَلنا مِنْ قبلك من رُسلنا﴾ [الزخرف: ٤٥] أي: سَلْ من أرسلنا إليه من قبلك رسلاً من رسلنا، يعني أهل الكتاب، الخطاب له، والمراد المشركون.

وقوله: «رحِمَ الله لوطاً لقدْ كان يأوي إلى رُكنٍ شديد» أراد به قوله لقومه: ﴿لوْ أنَّ لي بكم قوةً أو آوي إلى رُكنٍ شديد﴾ [هود: ٨٠] أي: لو كانت لي عشيرة لدفعوكم، ترحم عليه النبي ﷺ لسهوه في الوقت الذي ضاق صدره، واشتد جَزَعُه بما دَهَمَهُ من قومه حتى قال: أو آوي إلى ركن شديد، وقد كان يأوي إلى أشد الأركان من الله تعالى.

باب
الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ

٦١ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الإسلامَ بَدأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى للغُرَبَاءِ» قيلَ: وَمَنِ ٱلْغُرَبَاءُ؟ قال: «ٱلنُّزَّاعُ مِنَ ٱلْقَبَائِلِ».

أخرجه مسلم (١٤) دون قوله: «قيل: ومن الغرباء؟» وأخرجه الترمذي (٢٦٢٩) وقد استوعب طُرقَه الحافظ اَبن رجب وشرحه في رسالته النفيسة «كشف الكربة في وصف حال أَهل الغربة».

قوله ﷺ: «طُوبى للغرباء» أراد المهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله عز وجل.

قوله ﷺ: «النُّزَّاع من القبائل» فالنُّزَّاع جمع نزيع، وهو الغريب الذي نَزَعَ عن أهله وعشيرته، والنزائِع من الإِبل: الغرائب.

٦٢ ـ عن أبي هريرة. أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الإِيمانَ لِيَأْرِزُ إلى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلى جُحْرِهَا».

أخرجه البخاري (١٨٧٦) ومسلم (١٤٧).

قوله ﷺ: «يأرِز»، أي: ينضمُّ إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، قيل: كان هذا زمانَ الردَّة بعد وفاة الرسول ﷺ في خلافة الصِّدّيق.

وقوله ﷺ: «إنَّ الإيمان لَيَأرِز» يعني: أهل الإيمان، كما قال في الحديث المتفق عليه: «أحُدٌ جَبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه» يُريد: أهل المدينة، كما قال الله تعالى: ﴿وَاسئلِ القَريةَ التي كنّا فيها﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهل القرية.

وروي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحة، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ لَيأرِز إلى الحِجاز كما تأرِزُ الحيّةُ إلى جُحْرِها، وَلَيَعقِلنَّ الدِّينُ من الحجاز مَعْقِلَ الأزْوِيّة من رأس الجبل، إن الدِّين بدأ غريباً ويَرجِعُ غريباً، فطوبى للغُرباء الذي يُصلِحون ما أفسدَ الناسُ من سُنَّتي من بَعدي». أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) بإسنادٍ ضعيفٍ.

والأزْوِية: شاء الوحش، وجمعها القليل: أراوِيُّ، والكثير: أَرْوَى.

قال الحافظُ ابن رجب في «كشف الكربة»: ١٨.

قوله: «بدأ الإسلامُ غريباً» يريدُ به: أنَّ الناسَ كانوا قَبْلَ مَبْعَثِهِ صلواتُ الله عليه على ضَلالةٍ عامَّةٍ... فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ ودعا إلى الإسلام. لم يَسْتَجِبْ له في أوَّلِ الأمْرِ إلاّ الواحدُ بعد الواحدِ من كُلِّ قَبيلةٍ، وكان المُسْتَجيب له خائفاً من عشيرته وقبيلته، يُؤذى غايَةَ الأذى، ويُنالُ منه وهو صابرٌ على ذلك في الله عزَّ وجلَّ، وكان المسلمون إذْ ذاكَ مُسْتَضْعَفين يُشَرَّدون كُلَّ مُشَرَّدٍ، ويهربون بدينِهم إلى البلادِ النائيةِ كما هاجروا إلى الحبشةِ مرتين، ثم هاجروا إلى المدينةِ، وكان منهم مَنْ يُعَذَّبُ في الله ومنهم مَنْ يُقْتَلُ، فكان الداخلون في الإسلامِ حينئذٍ غُرباءَ.

وقال ابن القيم في «مدارج السالكين» ٣/١٨٨: حتى ظَهَرَ الإسلامُ، وانتشرت دعوتُه،...، فزالت تلك الغربةُ عنهم، ثم أَخَذَ في الاغترابِ والترحُّلِ حتى عاد غريباً كما بدأ، بل الإسلامُ الحقُّ ـ الذي كان عليه رسولُ الله ﷺ

وأَصحابه ـ هو اليومَ أَشدُّ غربةً منه في أَوَّلِ ظهورهِ، وإِنْ كانت أَعلامُه ورسومُه الظاهرة مشهورةً معروفةً.

باب

الإيمان بالقدر

قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ [الفرقان: ٢].

وقالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ: «وَتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». من حديثٍ أخرجه مسلم (٨).

٦٣ ـ عن علي بن أبي طالب قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤمِنَ بأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلا الله، وأَني رَسُولُ اللهِ بَعَثَني بالحَقِّ، وَيُؤمِنُ بالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤمِنُ بالقَدَرِ».

أخرجه الطيالسي ١/ ٢٢، والترمذي (٢١٤٦) وٱبن ماجه (٨١) بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «لا يؤمن... الحديث»: هذا نَفْيٌ لأَصْلِ الإيمانِ لا نَفْيٌ لكماله، فمن لم يؤمن بواحدةٍ من هذه الأمور الأَربعة لم يكن مؤمناً، ويَلْزَمُ منه أَنْ يكونَ القَدَريُّ كافراً وهو خلافُ ما عليه الجمهور فَلْيُتَأَمَّل» أَفاده السندي في حاشية ٱبن ماجه ١/ ٤٢ ـ ٤٣.

٦٤ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «كَتَبَ الله مَقَادِيرَ الخَلائِقِ كُلِّها قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ٱلسَّماواتِ والأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، قال: وَعَرْشُهُ على المَاءِ».

أخرجه مسلم (٢٦٥٣) والمراد: تحديدُ وَقتِ الكتابة في اللوحِ المحفوظ أَو غيره. لا أصل الكتابة فإنَّ ذلك أزليٌّ لا أَوَّل له.قاله النووي.

٦٥ ـ عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْتَجَّ آدمُ وَمُوسى، فقالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنتَ أَبُونا وأَخرَجتَنا مِنَ الجَنَّة؟! فقالَ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ الله بكَلامِهِ، وخَطَّ لَكَ ٱلتَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، تَلُومُني على أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَليَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَني بأَربعينَ سَنةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

أخرجه البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢).

٦٦ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله: «تَحاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فقال لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الذي أَغْوَيتَ ٱلنَّاسَ، وأَخْرَجتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ إِلى الأَرْضِ؟! فقالَ لهُ آدَمُ: أَنتَ مُوسَى الذي أَعْطَاهُ الله عِلْمَ كُلِّ شَيءٍ واصْطَفَاهُ على ٱلنَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قالَ: نَعمْ. قال: أَتَلُومُني على أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قبلِ أَنْ أُخْلَقَ؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٨٥ ومسلم (٢٦٥٢).

قوله ﷺ: «فحجَّ آدم موسى» «آدمُ» مرفوعة الميم على معنى الفاعل، و«موسى» في محل النَّصب، أي: ألزمه آدمُ الحُجَّةَ.

قال الخطابي: إنما حَجَّه آدم في دفع اللوم، إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلومَ أحداً،وقد جاء في الحديث: «انظروا إلى الناس كأنكم عبيدٌ ولا تنظروا إليهم كأنكم أربابٌ». ذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً ٢/ ٧٥٢.

وأما حكم الذي تنازعاه، فهما فيه على السواء، لا يقدر أَحدٌ أن يُسقط الأصل الذي هو القدَرُ، ولا أن يُبطل الكسب الذي هو السَّبب، ومن فعلَ واحداً منهما، خرج عن المقصد إلى أحد الطرفين: إلى مذهب القَدَر أو الجبر.

وقوله: «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه» يقول: إذا جعلك الله بالصفة التي أنت بها من الاصطفاء بالرسالة والكلام، فكيف يسعُكَ أن تلومَني على القدر المقدور الذي لا مَدْفعَ له، فقال ﷺ: «فحجَّ آدم موسى» وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض كان من موسى، ولم يكن من آدم إنكارٌ لما اقترفه من الذّنب، إنما عارضه بأمر كان فيه دَفْعُ حجَّة موسى التي ألْزَمه بها اللَّومَ.

وقال ابن عبدالبَرّ في «التمهيد» ١٨ ـ ١٤: في هذا الحديثِ من الفِقْهِ: إثباتُ الحِجاجِ والمناظرةِ وإباحة ذلك إذا كان طلباً للحقِّ وظهورِهِ.

وفيه: إباحةُ التعريضِ في دَرْجِ الحِجاجِ، وأَنَّ مَنْ عَلِمَ وطالَعَ العلومَ، فالحجَّةُ له أَلزمُ، وتوبيخُه على الغفلةِ أعظَمُ.

وفيه: الأصل الجَسيمُ الذي أجمع عليه أَهْلُ الحقِّ وهو أَنَّ الله عزَّ وجلَّ قد فَرَغ من أعمالِ العبادِ، فكُلٌّ يجري فيما قُدِّرَ له وسَبَق في عِلْمِ الله تبارك اسمُه.

وأما قولُه: «أفتلومني على أَمْرٍ قد قُدِّرَ علي»: فهذا عندي مخصوصٌ به آدم، وهذا غير جائزٍ أَنْ يقولَه اليومَ أَحدٌ إذا ما أَتى ما نهاه الله عنه، ويحتج بِمْثل هذا فيقول: أتلومني على أن قَتَلْتُ أو زَنَيْتُ، وذلك قد سَبَق في عِلْمِ الله وقَدَرَه عليَّ قَبْلَ أن أُخلق؟.

ومِثْلُه قولُ شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» ٨/ ٤١٩: فموسى أَعلمُ من أن يلومَ تائباً، وموسى وآدمُ أَعلمُ من أن يظُنَّا القَدَرَ حُجَّةً لأَحدٍ في ذَنْبٍ، فإِنَّ هذا لو كان حقّاً لكان حجَّةً لإبليس وفرعون، وكل كافر وفاسق.

٦٧ ـ عن أنس بن مالك، عن النَّبي ﷺ قال: «وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِم مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَي رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَها، قال: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذلِكَ في بَطْنِ أُمِّهِ».

أخرجه البخاري (٦٥٩٥) ومسلم (٢٦٤٦).

٦٨ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: حَدَّثَنا رَسُولُ ﷺ وهو ٱلصَّادِقُ المَصْدوقُ: «إنَّ خَلْقَ أحدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَربعينَ يوماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مثلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ الله إليه المَلَكَ، أو قالَ: يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ بأَرْبَعِ كَلماتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَعَمَلَهُ، وأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ، أو سَعِيدٌ».

قالَ: «وإنَّ أحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعملِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يكُونُ بَيْنَهُ وبينها غَيرُ ذِراعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ ٱلْكِتابُ، فَيَعْملُ بِعَملِ أهلِ ٱلنَّارِ، فَيَدْخُلُها، وإِنَّ أَحَدَكم يَعْملُ بعَمَلِ أهْلِ ٱلنَّارِ حَتَّى مَا يَكُون بَينَهُ وَبَينَهَا غَيْرُ ذِراعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ ٱلْكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُها».

أخرجه البخاري (٦٥٩٤) ومسلم (٢٦٤٣).

وفي الحديث: أنَّ الأعمال حَسَنَها وسيئها أمارات، وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر في الابتداء، وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع.

وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت، لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين، ثم نقله إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم ينفخ فيه الروح، قادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً، ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها. ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعةً واحدةً، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقاً بالأم، لأنها لم تكن معتادة، فكانت المشقة تعظم عليها، فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل، وإذا تأمل الإنسان في أصل خلقه من نطفة، وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنساناً جميل الصورة، مفضلاً بالعقل والفهم والنطق كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه وهَيَّأه، ويعبده حق عبادته، ويطيعه ولا يعصيه.

وفيه الحث على الاستعاذة من سوء الخاتمة، وقد عمل به جمع جَمٌّ من السلف وأئمة الخلف. وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة، وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومُقَدِّرُها لا أنه يحبها ويرضاها.

وفيه أن الأقدار غالبة، والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة. وانظر «جامع العلوم والحكم» ١/١٥٣.

ويُروى عن عمار بن رُزَيق أنه قال للأعمشِ: ما يجمع في بطن أمه؟ قال: حدثني خيثمة، قال: قال عبدالله: إن النطفة إذا وقعت في الرَّحِم، وأراد الله أن يخلقَ منها بشراً، طارت في بشر المرأة تحت كل ظُفرٍ وشعرةٍ، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعُها.

وقيل لأبي العالية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآيَةَ: لأي شيء ضُمت هذه العشرة إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأنه ينفخ فيه الروح في العشر.

٦٩ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا على جِنَازَة، فَبَيْنَا نَحْنُ بالبَقِيع، إذْ خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ الله ﷺ وَبِيَدِهِ مِخْصَرةٌ، فَجاءَ فَجَلَسَ، ثمَّ نَكَتَ بها في الأرضِ ساعةً، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْ نَفس مَنْفوسَةٍ إلاَّ قَدْ كُتِبَ مكانُها مِن الجَنَّةِ أو النَّارِ، وإلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أو سَعِيدَةً» قال: فقال رَجُلٌ: أَفلا نَتَّكِلُ على كِتَابِنَا يا رَسُولَ الله، ونَدَعُ ٱلْعَمَلَ؟ قال: «لا، ولكِن اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ ٱلشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهلِ ٱلشَّقَاءِ، وأَمَّا أَهْلُ ٱلسَّعادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ ٱلسَّعادَةِ» قال: ثُمَّ تلا هذهِ الآية: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى. وصَدَّقَ بالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وكَذَّبَ بالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَى﴾ [الليل: ٥، ١٠].

أخرجه البخاري (٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧).

قال أبو عُبَيْد في «غريب الحديث» ١/ ١٨٥: المِخْصَرَة: ما اختصر الإنسان بيده، فأمسكه من عصاً أو عَنَزَةَ، ومنه أن يمسك الرجل بيد صاحبه، فيقال: فلان مخاصِرُ فلانٍ. قال الفراء: يقال: خرج القوم متخاصرين: إذا كان بعضهم آخذاً بيد بعض.

قال القُتيبي: التخصر: إمساك القضيب باليد، والمخصرة ذلك القضيب، وجمعها مخاصر.

قوله: «نكتَ بها في الأرضِ»، أي: ضربها بها.

وقوله ﷺ: «ما مِن نفسٍ منفوسَةٍ» أي: مولودة، يقال: نُفِسَتِ المرأة ونَفِسَتْ: إذا ولدت، فإذا حاضت، قلت: نَفِسَتْ بفتح النون لا غير.

قوله: «مُيَسَّرٌ» أي: مهيَّأ ومصروف إليه.

وذكر الخطابي على هذا الحديث كلاماً معناه: قال: قولهم: «أفلا نتَّكِلُ على كتابنا ونَدَعُ العملَ؟» مطالبة منهم بأمرٍ يوجب تعطيل العبودية، وذلك أن إخبار النبي ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله سبحانه وتعالى فيهم، وهو حُجَّةٌ عليهم، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم النبي ﷺ أن هاهنا أمرين لا يُبْطِلُ أحدُهما الآخر: باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية، وهو أمارة مُخيلة غيرُ مُفيدة حقيقة العلم، ويشبه أن يكونَ ـ والله أعلمُ ـ إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتُعبِّدوا بهذا التعبد، ليتعلق خوفُهم بالباطن المُغَيَّبِ عنهم، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم، والخوفُ والرجاء مَدْرجتا العبودية، ليستكملوا بذلك صفة الإيمان، وبين لهم أن كُلاً مُيَسَّرٌ لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، وتلا قوله سبحانه وتعالى: ﴿فأمّا مَنْ أعطَى واتقَّى... وأما من بَخِل

واستغنى﴾ وهذه الأمور في حكم الظاهر، ومِنْ وراءِ ذلك علم الله عز وجل فيهم، وهو الحكيم الخبير لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

واطلب نظيره من أمرين: مِن الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، ومن الأجلِ المضروب في العمر مع المعالجة بالطب، فإنك تجدُ المغيَّب فيهما علة موجبة، والظاهر البادي سبباً مُخيلاً، وقد اصطلح الناس خواصُّهم وعوامُّهم على أن الظاهر فيهما لا يُترك بالباطن. هذا معنى كلام الخطابي رحمه الله تعالى.

٧٠ ـ عن عبدالله بن عمر قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَيء بِقَدَرٍ حَتَّى ٱلْعَجْزُ وٱلْكَيْسُ، أو الكَيْسُ وٱلْعَجْزُ».

أخرجه مالك ٢/ ٦٨٦، ومسلم (٢٦٥٥).

الكيس: ضد العجز، وهو النشاط والحِذْقُ بالأمور، والعجز يحتمل أنه على ظاهره، وهو عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فِعْلُه، والتسويف فيه حتى يخرج وقته، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.

٧١ ـ عن جابر بن عبدالله قال: جاءَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُم رضي الله عَنْهُ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله بَيِّنْ لَنا دِينَنا كَأَنَّا خُلِقْنا الآنَ، أَرأَيت عُمْرتَنَا هذهِ، ألعَامِنَا هذهِ، أَمْ لِلأَبَدِ؟ قال: «بل للأَبَدِ».

قال: يا رَسُولَ الله بَيِّنْ لَنا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنا الآن، فِيمَ ٱلْعَمَلُ ٱلْيَومَ؟ فِيما جَفَّتْ بِهِ الأَقْلامُ، وجَرَتْ به المقادِيرُ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبلُ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّت بِهِ الأَقْلامُ، وجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ» قال: فَفِيمَ ٱلْعَمَلُ؟.

قال زُهَيرٌ: فقالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسأَلتُ عَنها نَسِيبي بَعْدُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَها، فقال: «اعْمَلُوا فَإِنَّ كُلاً مُيَسَّرٌ».

أخرجه مسلم (٢٦٤٨).

قال النووي: قوله: «جفَّت به الأقلامُ» أي: مضت به المقاديرُ، وسبق عِلْمُ الله تعالى به وتمَّت كتابتُه في اللوح المحفوظِ وجَفَّ القلمُ الذي كُتِبَ به، وامتنعت فيه الزيادةُ والنقصان. قال العلماءُ: وكتابُ اللهِ تعالى ولوْحه وقَلَمُهُ والصحفُ المذكورةُ في الأحاديثِ كلُّ ذلك ممَّا يجبُ الإِيمانُ به، وأما كيفية ذلك وصفتُه فعلمها إلى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء سبحانه.

٧٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مَا رأَيتُ شَيئاً أشْبَهَ باللَّمَم مِمَّا قالَ أبو هُريرةَ عَن ٱلنَّبي ﷺ: «إنَّ الله كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَى ٱلْعَيْنِ ٱلنَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسانِ المَنْطِقُ، وٱلنَّفْسُ تَمنَّى وتَشْتَهِي، وٱلْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

أخرجه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧).

قال الخطابي: المراد باللمم ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] وهو المعفو عنه، وفي الآية الأخرى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتِكُم﴾ [النساء: ٣١] فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر، وأنه يكفر باجتناب الكبائر. وقال ابن بَطَّال في شرح البخاري ٩/٢٣: تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدَّقها الفرج كان ذلك كبيرة، ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن «إلا» في قوله تعالى: ﴿إلا اللمم﴾ بمعنى الواو، وأنكره وقال: إلا صغار الذنوب، فإنها تُكَفَّرُ باجتناب كبارها، وإنما أطلق عليها زنى، لأنها من دواعيه، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً.

٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ٱلْعَيْنانِ تَزْنِيانِ، واللِّسَانُ يَزْني، وٱلْيَدانِ تَزْنِيانِ، والرِّجْلاَنِ تَزْنِيانِ، يُحَقِّقُ ذلِكَ ٱلْفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ».

هذا حديث صحيح. أخرجه أحمد (٩٣٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٧/ ١٤٠ (٢٧١٤) وصحَّحه ابن حبان (٤٤١٩).

٧٤ ـ عن مُسلِم بن يَسَارٍ الجُهَنيّ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هذهِ الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَني آدمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأشْهَدَهُمْ على أنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلَى شَهِدْنا أنْ تَقُولُوا يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ إنَّا كُنَّا عَنْ هذَا غَافِلِين﴾ [الأعراف: ١٧٣].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنها، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله خَلَقَ آدَمَ، ثمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فقالَ: خَلَقْتُ هؤلاءِ لِلْجَنَّةِ، وبِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فقال: خَلَقْتُ هؤلاءِ لِلنَّارِ، وَ بِعَمَلِ أهْلِ ٱلنَّارِ يَعْمَلُونَ».

فقال رَجُلٌ: فَفِيمَ ٱلْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله إذا خَلَقَ ٱلْعَبْدَ لِلجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أهْلِ الجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بهِ الجَنَّةَ، وإذَا خَلَقَ ٱلْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ على عَمَلٍ مِنْ أعمالِ أَهْلِ ٱلنَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بهِ ٱلنَّارَ».

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٨٥ وأحمد (٣١١) وفيه تمامُ الاحتجاج لصحَّتِهِ.

الذُّرِّيةُ: جمعها ذراري من الذَّرِّ، لأن الله سبحانه وتعالى أخرج الخلق من صُلب آدمَ كالذَّرِّ حتى أشهدهم على أنفسهم.

وقيل: هو من ذَرَأ اللهُ الخلْقَ، أي: خَلَقهم، فترِكَ هَمزُه.

قال الإمام ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٥٠٦.

قال قائلون من السلف والخلف: إن المراد بهذا الإشهاد عليهم إنما هو فَطْرُهُم على التوحيد كما تقدم في حديث أبي هريرة وعياض بن حمار المجاشعي، ومن رواية الحسن البصري عن الأسود بن سريع، وقد فسر الحسن الآية بذلك، قالوا: ولهذا قال: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم﴾ ولم يقل: من آدم ﴿من ظهورهم﴾ ولم يقل: من ظهره ﴿ذرياتهم﴾ أي: جعل نسلهم جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، كما قال الله تعالى: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾ وقال: ﴿ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ وقال: ﴿كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين﴾ثم قال وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ أي: أوجدهم شاهدين بذلك قائلين له حالاً وقالاً، والشهادة تارة تكون بالقول، كقوله: ﴿قالوا شهدنا على أنفسنا﴾، وتارة تكون حالاً، كما قال الله تعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾، أي: حالهم شاهد عليهم بذلك، لا أنهم قائلون ذلك، وكما قال تعالى: ﴿وإنه على ذلك لشهيد﴾ كما أن السؤال تارة يكون بالمقال، وتارة يكون بالحال، كما في قوله: ﴿وآتاكم من كل ما سألتموه﴾ قالوا: ومما يدل على أن المراد بهذا هذا: أن جعل هذا الإشهاد حُجَّةً عليهم في الإشراك، فلو كان قد وقع هذا كما قاله من قاله، لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه. فإن قيل: إخبار الرسول ﷺ به كاف في وجوده؟ فالجواب أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءت به الرسل من هذا وغيره، وهذا جُعِلَ حُجَّةً مستقلة عليهم، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد، ولهذا قال: ﴿أن تقولوا﴾، أي: لئلا تقولوا يوم القيامة: ﴿إنا كنا عن هذا﴾، أي: التوحيد ﴿غافلين. أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا...﴾ الآية.

٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمنينَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَدْرَكَ ٱلنَّبيُّ ﷺ جِنَازَةَ صَبيٍّ مِنْ صِبيانِ الأَنْصَارِ، فقالتْ عائشةُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ! فقال رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟! إِنَّ الله خَلَقَ

الجَنَّةَ، وخَلَقَ لَها أهْلاً وهُمْ في أصْلابِ آبائِهِم، وخَلَقَ ٱلنَّارَ، وخَلَقَ لَها أَهْلاً وَهُمْ في أصْلابِ آبائِهِمْ».

أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

قال النووي رحمه الله: أجمع من يُعْتَدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم لهذا الحديث، والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

وقال ابن القيم في «طريق الهجرتين»: ٦٨٥: وأما أطفال المسلمين فلا يختلف فيهم أحد، يعني أنهم في الجنة. نقله عن الإمام أحمد.

وحكى ابن عبدالبر عن جماعة أنهم توقفوا فيهم، وأن جميع الوِلْدان تحت المشيئة. قال: وذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث، منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهَوَيْه، قالوا: وهو شِبْهُ ما رسم مالك في «الموطأ» في أبواب القدر، وما أورده من الأحاديث في ذلك، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين خاصة في المشيئة.

قال الشيخ رحمه الله: الإيمان بالقَدَر فرضٌ لازمٌ، وهو أن يُعتقد أن الله تعالى خالقُ أعمال العباد، خيرِها وشرِّها، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن خَلَقَهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والله خلقكم وما تَعملون﴾ [الصافات: ٩٦]، وقال الله عَزَّ وجل: ﴿قُلِ الله خالِقُ كلِّ شيءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال الله عزّ وجل: ﴿إنَّا كلَّ شيءٍ خلقناهُ بقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] فالإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، كلُّها بقضاء الله وقدره، وإرادته ومشيئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووَعد عليهما الثوابَ، ولا يرضى الكفر والمعصية، وأوعد عليهما

العقاب، قال سبحانه وتعالى: ﴿ويُضِلُّ اللهُ الظالِمينَ ويفعلُ اللهُ ما يَشاء﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ اللهُ ما اقْتَتَلوا ولكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ ما يُريدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال تعالى: ﴿ومن يُهِنِ اللهُ فما لَهُ من مُكرِمٍ إنَّ اللهَ يَفْعلُ ما يشاءُ﴾ [الحج: ١٨] وقال عزّ وجل: ومَن يُرِدْ أنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ [الأنعام: ١٢٥].

قال ابن عباس: الحرَج: موضع الشجر الملتف لا تصل الراعية إليه، فقلب الكافر لا تصل إليه الحكمة، وكلُّ ضَيِّقٍ حَرَجٌ وحَرِجٌ.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿خَتمَ اللهُ على قُلوبِهِم﴾ [البقرة: ٧] أي طَبَعَ عليها، فلا تَعقِلُ ولا تعِي خيراً، ومعنى الختم: التغطيةُ على الشيء، والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء. وقال جلّ ذكره: ﴿وإذا قرأتَ القرآن جعلنا بينكَ وبينَ الذين لا يُؤمِنونَ بالآخِرَةِ حجاباً مستوراً﴾ [الإسراء: ٤٥]، قيل: المستور هاهنا بمعنى السّاتِر. والحجاب: الطبْع. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يَرضى لِعبادِهِ الكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

قال رحمه الله: فالعبدُ له كسْبٌ، وكسبُه مخلوق يخلقه الله حالة ما يَكْسِب، والقدر سرٌّ من أسرار الله لم يُطْلِعْ عليه ملَكاً مُقَرَّباً، ولا نبياً مرسلاً، لا يجوز الخوضُ فيه، والبحث عنه بطريق العقل، بل يعتقد أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، فجعلهم فريقين: أهلَ يمين خلقهم للنعيم فضلاً، وأهلَ شِمالٍ خلقَهُم للجحيم عدلاً.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولقد ذَرَأنا لِجهَنّمَ كثيراً من الجِنِّ والإنْسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿أولئك يَنالُهُمْ نَصيبُهُم مِن الكتاب﴾ [الأعراف: ٣٧]. قال سعيد بن جُبَيْر: ما قُدِّرَ لهم من الخير والشر، ومن الشَّقوةِ والسعادة، وقال الله تعالى: ﴿ما أنتُمْ عليه بفاتنين قال مجاهد: بمُضلِّين إلا مَن هو صالِ الجحيم﴾ [الصافات: ١٦٢، ١٦٣] إلا من كتب الله أنه يَصْلى الجحيم، وقال الله تعالى: ﴿كما بدَأكُم تعودون﴾ [الأعراف: ٢٩] قال

سعيد بن جُبير: كما كُتِبَ عليكم تكونون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضَّلالة﴾ [الأعراف: ٣٠]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إنَّا هدَيناهُ السَّبيلَ إمَّا شاكراً وإما كَفوراً﴾ [الإنسان: ٣] وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وهدَيناه النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] أي: طريق الخير، وطريق الشر.

وقال عمر بن عبدالعزيز: لو أراد الله أن لا يُعصى لم يَخلُق إبليس ويُروى هذا مرفوعاً.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولو شئنا لآتَيْنا كلَّ نفسٍ هُدَاها وَلكِنْ حقَّ القولُ منِّي لأمْلأنَّ جَهَنَّمَ من الجِنَّةِ والنَّاسِ أجمعين﴾ [السجدة: ١٣].

فنسأل الله التوفيق لطيْبِ المكتَسب، ونعوذ به من سوء المنقلَب بفضله.

قال طاوس اليمانيُّ: اجتنبوا الكلام في القدَرِ، فإن المتكلِّمين فيه يقولون بغير علم.

قال سفيان الثَّوري: ما أحبَّ الله عبداً فأبغضه، وما أبغضه فأحبَّه، وإن الرجل لَيعبُدُ الأوثانَ وهو عند الله سعيدٌ.

باب
الأمور بمشيئة الله سبحانه وتعالى

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاّ أَنْ يَشَاء اللهُ﴾ [الأنعام: ١١١].

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ومَا تَشَآؤُنَ إلاّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وقال اللهُ تَعالى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إني فَاعِلٌ ذلِكَ غَدَاً إلاّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الكهف: ٢٤].

حُكي عَنْ بَعضِ ٱلسَّلَفِ قال: إذا نَسِيَ الإنسَانُ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» فَتَوْبَتُهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هذا رَشَدَاً﴾ [الكهف: ٢٤].

وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]، أَي: تَسْتَثْنُونَ، كما قال في أَول الآية: ﴿ولا يَسْتَثْنُونَ﴾ سُمِّيَ الاستثناء تَسبيحاً، لأَنَّ ٱلتَّسْبِيحَ تَعظيمُ اللهِ تعالى وتَنزيهُهُ، وفي الاستثناء تَعظِيمُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والإِقْرارُ بأَنهُ لا يشاء أَحَدٌ شيئاً إلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى.

٧٦ ـ عن أبي هريرة: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قال سُليمانُ ﷺ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعِينَ امْرأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتي بِفَارسٍ يُجَاهِدُ في سَبيلِ اللهِ، فقالَ لهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جميعاً، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلا امْرأَةٌ وَاحِدَةٌ جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لو قال: إنْ شَاءَ اللهُ، لَجاهَدُوا في سَبِيلِ اللهِ فُرسَاناً أجمَعُونَ».

أخرجه البخاري (٦٦٣٩) ومسلم (١٦٥٤).

قال الإمام النووي: قوله: «لأَطوفَنَّ»: هو هُنا كنايةٌ عن الجِماعِ. قوله: «على تسعين ٱمرأَةً»: في هذا بيانُ ما خُصَّ به الأَنبياءُ صلواتُ الله تعالى وسلامُه عليهم من القوَّة على إِطاقةِ هذا في ليلةٍ واحدةٍ.

قوله: «لوٱستَثْنى» أي: قال: إنْ شاءَ الله.

قوله: «لَوَلَدَتْ كلُّ واحدةٍ منهن غلاماً فارساً يقاتلُ في سبيلِ الله»: هذا محمولٌ على أَنَّ النبيَّ ﷺ أُوحي إِليه بذلك في حقِّ سليمان، لا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ هذا يحصل له هذا.

باب
الأعمال بالخواتيم

٧٧ ـ عن سَهلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيما يَرَى ٱلنَّاسُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وإِنَّهُ لَيَعْمَلُ فِيما يَرى الناس بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ وإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وإِنَّما الأَعْمَالُ بالخَواتِيم».

أخرجه مسلم (١١٢).

باب
وعيد القدرية

٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيشٍ إِلى ٱلنَّبيِّ ﷺ يُخَاصِمُونَهُ في ٱلْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ المُجْرِمِينَ في ضَلالٍ وَسُعُرٍ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٧ ـ ٤٩].

أخرجه مسلم (٢٦٥٦).

قال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٧ ـ ١٤٨: الذي عليه أَهلُ السنة أَنَّ الله سبحانه قَدَّر الأشياءَ، أَي: عَلِمَ مقاديرَها وأحوالَها وأزمانَها قَبْلَ إيجادِها، ثم أَوجَدَ منها ما سبق في عِلْمِهِ أَنه يوجده على نحوِ ما سبق في عِلْمِهِ، فلا يَحْدُثُ حَدَثٌ في العالم العلويِّ والسفلي إلاّ وهو صادرٌ عن عِلْمِهِ تعالى وقدرتِهِ وإِرادته دون خَلْقِهِ، وأَنَّ الخَلْقَ ليس لهم فيها إِلاّ نوعُ اكتسابٍ ومحاولةٍ ونِسْبَةٍ وإِضافةٍ، وأَنَّ ذلك كُلَّه إِنَّما حصل بتَيْسيرِ الله تعالى وبقدرته وتوفيقه سبحانه لا إِله إلاّ هو.

٧٩ ـ عن أبي صخر، عن نافع قالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنه قُعُودٌ، إذْ جَاءَ إِنْسَانٌ، فقال: إنَّ فُلاناً يَقْرأُ عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلشَّام، قالَ ٱبنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغني أَنَّهُ أَحْدَثَ حَدَثاً، فَإِنْ كانَ كَذلِكَ، فَلاَ تَقْرأْ عَلَيْهِ مِني ٱلسَّلامَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «يَكُونُ في أُمَّتي مَسْخٌ وَخَسْفٌ، وهُوَ في الزَّنْدَقَةِ وَٱلْقَدَرِيَّةِ».

حديث حسن دونَ قوله: وهو في الزندقة والقَدَرية ولعلها مدرجة من بعض الرواة وهو في «المسند» (٥٨٩٧) والترمذي (٢١٥٣) وابن ماجه (٤٠٦١). ورواه دون هٰذه الزيادةِ ابنُ حبان (٦٧٥٩) من حديث أبي هُريرة، ورواه ابنُ ماجه (٤٠٥٩) من حديث ابن مسعود، و(٤٠٦٠) من حديث سهل بن سعد، ورواه أحمد (٦٥٢١) وابن ماجه (٤٠٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه الترمذي (٢١٨٥) من حديث عائشة.

رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «القَدَرِيَّةُ مَجوسُ هذه الأمّة، إنْ مَرِضوا فلا تَعُودُوهم، وإن ماتوا فلا تَشهَدُوهم». وهذا حديثٌ إسنادُهُ ضعيفٌ، أخرجه أَحمد (٥٥٨٤) وفيه تَمامُ تخريجِه.

باب

أطفال المشركين

٨٠ ـ عن أبي هريرة: قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَولادِ المُشْرِكِينَ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا فَاعِلِينَ».

أخرجه البخاري (١٣٨٤) ومسلم (٢٦٥٩).

٨١ ـ عن أبي هريرة، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَة، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ كَما تَنْتِجُونَ ٱلْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيها مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُم تَجدَعُونَها».

قَالُوا: يا رَسُولَ الله أَفَرأَيْتَ مَنْ يَموتُ وهُوَ صَغيرٌ؟ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عَامِلِينَ».

أخرجه البخاري (٦٥٩٩) ومسلم (٢٦٥٨).

قال الشيخ رحمه الله: أطفال المشركين لا يُحْكَمُ لهم بجنةٍ ولا نارٍ، بل أمرهم موكولٌ إلى علم الله تعالى فيهم، كما أفتى به الرسول ﷺ.

وجُمْلَةُ الأمر: أن مرجع العباد في المعاد إلى ما سبق لهم في علم الله سبحانه وتعالى من السعادة والشقاوة.

وقيل: حكم أطفال المؤمنين والمشركين حكم آبائهم، وهو المراد من قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يدل عليه ما روي مفسراً عن عائشة أنها قالت: قلت: يا رسول الله ذراريُّ المؤمنين؟ قال: «من آبائهم» فقلت: يا رسول الله بلا عمل! قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت: فذراريُّ المشركين؟ قال: «من آبائهم» قلت: بلا عمل! قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

أخرجه أبو داود (٤٧١٢) بإسنادٍ صحيحٍ.

وقال معمر عن قتادة عن الحسن أن سلمان قال: أولادُ المشركين خدَمُ أهل الجنة. قال الحسن: ما تعجبون! أكرمهم الله، وأكرمَ بهم.

قلنا: والذي عليه المحققون هو أنَّ أطفالَ المشركين في الجنَّةِ وقد أطال الإمامُ الحافظِ ابن القيم النَّفَسَ في نصرةِ هذا المذهب في كتابه «طريق الهجرتين» ص: ٦٨٦.

وقوله: «مَن يُولَد يُولَدُ على الفطرة» أصل الفطرة في اللغة: ابتداء الخِلقة، قال الله تعالى: ﴿الحمدُ للهِ فاطِرِ السَّمواتِ والأرضِ﴾ [فاطر: ١] أي: مبتديها، يقال: فطر نابُ البعير: إذا طلَع أوَّلَ ما نبت.

قال حماد بن سلمة في معنى الحديث: هذا عندنا حيث أخذ الله عز وجل عليهم العهدَ في أصلاب آبائهم، فقال: ﴿ألستُ بربكم؟ قالوا: بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال أبو سليمان الخطابي: معنى قول حماد في هذا حسن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل، ألا ترى أنه يقول: «فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه» يعني في حكم الدنيا، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافِرَيْنِ.

قال الشيخ رحمه الله: معناه: أن الفطرة في هذا الحديث هي العهد الذي أُخِذَ عليهم بقوله تعالى: ﴿أَلستُ بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] وكلٌّ مقِرٌّ بأن له صانعاً مدبراً، وإن عبد ما سواه ظناً منه أنهُ يقَرِّبُه إليه، قال الله تعالى: ﴿ولئن سألتَهم مَن خلَقَهُمْ ليقُولنَّ الله﴾ [الزخرف: ٨٧] وقالوا - أي: الذين اتخذوا من دونه أولياء - ﴿مَا نعبُدُهم إلا ليقربونا إلى اللهِ زلفى﴾ [الزمر: ٣] وكل مولود في العالَم على ذلك الإقرار وهو الحنيفية التي وقعت الخِلقةُ عليها. قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم (٢٨٦٥): «يقول الله تعالى: ﴿إني خلقتُ عبادِي جميعاً حنفاء فاجتَالتْهُمُ الشياطينُ عن دينهم» وذلك الإقرارُ لا يَبتني عليه ثوابٌ ولا حكم، ألا ترى أن الطفل محكوم بدين أبويه الكافرين، فإذا ملكه مسلم، حكم له بدين مالكه، والله أعلم.

قال الإمام البغوي رحمه الله: وقد روى بعضهم: «مَا مِن مَولودٍ يُولَد إلا على فِطرةِ الإسلامِ حتى يُعرِبَ، فأَبواه يُهَوِّدَانِه وينصِّرانهِ». أخرجه أحمد (١٤٨٠٥) من حديث الحسنِ وهو مدلس وقد عَنْعَنَ.

أراد به الفطرة التي يعتقدها أهل الإسلام حيث قالوا: بلى، ولا يبتني عليه الحكم كما سبق.

قال الخطابي: وفيه وجه آخر ذهب إليه عبدالله بن المبارك حين سئل عنه، فقال في تفسير قوله حين سُئِلَ عن الأطفالِ، فقال: «الله أعلم بمَا كانوا عَامِلين» يريد ـ والله أعلم ـ أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة أو الشقاوة، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه، وعامِلٌ في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في السعادة والشقاوة.

فمِن أمارات الشقاوة للطفل أن يُولد بين يهوديين أو نصرانيين، فيحملانه ـ لشقائه ـ على اعتقاد دينهما، فينشأ عليه أو يموت قبل أن يعقل، فيصف الدين، فهو محكوم له بحكم والديه.

قال الشيخ رحمه الله: الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠] أي: لا تبديل لتلك الخِلْقَةِ التي خلقهم لها من الجنة أو النار كما جاء في الحديث: «خَلَقْتُ هَؤلاء للجنّةِ وبعَمل أهَلِ الجَنّةِ يَعْملون، وخَلَقْتُ هؤلاء للنّار وبَعَمل أهَلِ النّارِ يَعْملونَ».وقد سبق الحديث برقم (٧٤).

قال الخطابي: وفيه وجهٌ ثالثٌ وهو أن يكون معناه: أن كل مولود من البشر إنما يُولد في مبدأ الخلقة على الفطرة، أي: على الجبلّة السليمة، والطبع المتهيىء لقبول الدين، فلو تُرِك عليها، لاستمرَّ على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها، لأن هذا الدين موجودٌ حُسْنُهُ في العقول، ويُسْرُهُ في النفوس، وإنما يعدِلُ عنه من يعدل إلى غيره لآفة من آفات النشوء والتقليد، فلو سَلِم المولودُ من تلك الآفات لم يعتقد غيره، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى واتباعهم لآبائهم، والميل إلى أديانهم، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة، وعن المحجة المستقيمة.

وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له إنما هو ثناء على هذا الدين، وإخبار عن سر محله من العقول، وحسن موقعه في النفوس. هذا قول أبي سليمان في كتابه «معالم السنن» ٤/ ٣٠٠.

نقول: وأشهر الأقوال وأصحها أن المراد بالفطرة: الإسلام، وهو المعروف عند عامة السلف، وأكثر أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام.

وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله: «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن الله تعالى يقول: والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾ [النحل: ٧٨] ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض، لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في الموضوع فراجعها.

٨٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلى المِلَّةِ، فَأَبواهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ»، فَقُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ مات مِنْهُمْ قَبْلَ ذلكَ؟ قالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عَامِلِينَ».

أخرجه مسلم (٢٦٥٨).

قال الشيخ: وفي قوله حين سئل عمن مات منهم صغيراً: «اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عامِلِينَ» إثباتُ علم الله تعالى بما كان وبما يكون، وبما لم يكن لو كان كيف يكون، لأنه أخبر عن علمه بعد موتهم صغاراً بعملهم لو بَقُوا أحياءً وكَبُروا.

باب

قول الله سبحانه وتعالى

﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وأَبْصَارَهُمْ كَما لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وقالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أنَّ الله يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قِيلَ: مَعْنَاهُ: يَمِلكُ عَلَيهِ قَلْبَهُ، فَيُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ.

٨٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانتْ يَمينُ ٱلنَّبي ﷺ: «لا ومُقَلِّبِ ٱلْقُلُوبِ».

أخرجه البخاري (٦٦٢٨).

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٧٤: والمراد بتقليب القلوبِ تقليبُ أعراضِها وأحوالِها.

وفي الحديثِ دلالةٌ على أن أعمالَ القلب من الإِرادات والدواعي وسائرِ الأعراضِ بخَلْقِ الله تعالى.

وفيه: جوازُ تسميةُ الله تعالى بما ثبت من صفاتهِ على الوجه الذي يليقُ به.

وفيه: حُجَّةٌ لمن أَوْجَبَ الكَفَّارةَ على مَنْ حَلَفَ بصفة من صفات الله تعالى فحنث، وهي الصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلِّب القلوبِ.

٨٤ ـ عن أبي موسى الأشعري قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ ٱلْقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ تُقَلِّبُها الرِّيَاحُ ظَهْراً لِبَطْنٍ».

رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (١٩٦٦١) و(١٩٧٥٧) وابن ماجه (٨٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٧) وقد اختلف في رفعه ووقفه، وله شواهد يتقوى بها.

قال السندي في حاشية ابن ماجه ١/ ٤٦: والمعنى أَنَّ صفةَ القَلْبِ العجيبة الشأن، وورودَ ما يَرِدُ عليه من عالم الغيبِ مِن الدواعي، وسرعة تقلُّبِها بسببِ الدواعي كريشةٍ واحدةٍ تقلِّبها الرياح بأرضٍ خاليةٍ من العمران.

٨٥ ـ عن أنس بن مالك قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلى دِينِكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله آمَنَّا بِكَ وبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «ٱلْقُلُوبُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُها».

أخرجه مسلم (٢٦٥٤) والترمذي (٢١٤٠).

٨٦ ـ عن النوَّاسِ بنِ سِمْعانَ الكِلابيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إلاّ وهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصابعِ رَبِّ العَالَمِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ» قال: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلى دِينِكَ، والمِيْزَانُ بِيَدِ الرَّحمنِ يَرْفَعُ أَقْواماً ويَضَعُ آخَرِينَ إِلى يَومِ ٱلْقِيَامَةِ».

إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١٧٦٣٠).

قال الشيخ الإمام: فيه بيان أن العبد ليس إليه شيءٌ من أمر سعادتِه أو شقاوته، بل إن اهتدى، فبهداية الله إيّاه، وإن ثبتَ على الإيمان فبتَثْبيته، وإن ضلَّ فبصَرْفِه عن الهدى.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بلِ اللهُ يَمُنُّ عليكم أنْ هداكم للإيمان﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن حمدِ أهلِ الجنّة: ﴿الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كُنّا لِنَهتديَ لولا أن هدانا اللهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال الله عزّ وجلّ: يُثَبِّتُ الله الذينَ آمنُوا بالقَولِ الثابِتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٨٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قالَ أَصْحَابُ ٱلنَّبيِّ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّا إذا كُنَّا عِنْدَكَ رَأَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا نُحِبُّ، فَإذَا رَجَعْنَا إلى أَهْلِينَا، فَخَالَطْنَاهُمْ أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنا، فَقَالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ

عَلى مَا تَكُونُونَ عِنْدي وفي الخَلاَءِ، لَصَافَحَتْكُمُ المَلائِكَةُ حَتَّى تُظِلَّكُمْ بِأَجْنِحَتِها عِيَاناً».

أخرجه مسلم (٢٧٥٠) من رواية حنظلة الأُسَيْدي.

قال أبو الدّرداء: كان ابن رواحة يأخذ بيدي ويقول: تعال نؤمن ساعةً؛ إن القلب أسرعُ تقلُّباً من القِدْرِ إذا استَجْمَعت غلياً.

قال الشيخ الإمام: والإصْبَعُ المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عز وجل، وكذلك كلُّ ما جاء به الكتاب أو السنّة من هذا القبيل في صفات الله تعالى، كالنَّفس، والوجه، والعين، واليد، والرِّجل، والإتيان، والمجيء، والنُّزول إلى السماء الدُّنيا، والاستواء على العرش والضحك والفرح.

قال الله سبحانه وتعالى لموسى: ﴿واصْطنعتُكَ لنفسي﴾ [طه: ٤١] وقال الله عز وجل: ﴿ولِتُصْنع على عَيْني﴾ [طه: ٣٩] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿كل شيء هالِكٌ إلا وَجْهه﴾ [القصص: ٨٨] وقال الله عز وجل: ﴿ويَبْقى وجهُ ربِّك ذو الجلالِ والإكرام﴾ [الرحمن: ٢٧] وقال الله عز وجل: ﴿بَل يَداهُ مبسوطتانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وقال: ﴿يا إبْلِيسُ ما مَنَعَك أنْ تَسْجُدَ لِما خَلَقتُ بيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿والأرضُ جميعاً قَبْضَتُهُ يومَ القِيَامَةِ والسَّموات مَطوِيَّاتٌ بيَمينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، ﴿هَلْ يَنظرونَ إلا أَنْ يأتيَهُمُ اللهُ في ظُلَلٍ من الغَمام﴾ [البقرة: ٢١٠] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وجاءَ ربُّكَ والمَلكُ صَفّاً صَفّاً﴾ [النبأ: ٣٨] وقال الله عز وجل: ﴿الرَّحمن على العَرشِ استوى﴾ [طه: ٥] وقال الله تعالى: ﴿ثمَّ استَوى على العَرْشِ الرحمنُ﴾ [الفرقان: ٥٩].

وفي البخاري (١١٤٥) من حديث أبي هريرة: «يَنزِلُ رَبُّنا كُلَّ ليلةٍ إلى السماء الدُّنيا حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخِرِ»، وروى أنسٌ عن النبي ﷺ قال: «لا تَزالُ جَهنَّمُ يُلقى فيها، وتقول: هلْ مِنْ مَزيدٍ حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ فيها قدَمَهُ» أخرجه مسلم (٢٨٤٨)، وفي رواية أبي هريرة: «حتَّى يَضَعَ اللهُ رِجلَه»، أخرجه البخاري (٤٨٤٨).

وفي حديث أبي هريرة في آخر من يخرج من النار: «فيَضْحَكُ اللهُ منه، ثم يَأذنُ له في دخولِ الجنَّة» مُتَّفقٌ عليه.

وفي حديث جابرٍ: «فيَتجلَّى لهم يضحَك» أخرجه مسلم (١٩١).

وفي حديث أنسٍ وغيره: «اللهُ أفرَحُ بتوبَةِ عبده مِنْ أحدِكُم يَسقُطُ على بَعيرِه وقد أضلَّهُ في أرضٍ فَلاةٍ». أخرجه البخاري (٦٣٠٩) ومسلم (٢٦٧٥).

فهذه ونظائرها صفاتٌ لله تعالى، ورَد بها السَّمْعُ يجب الإيمان بها، وإمرارُها على ظاهرها معرِضاً فيها عن التأويل، مُجتَنِباً عن التشبيه، مُعتقِداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيءٌ من صفاته صفاتِ الخلق، كما لا تُشبِهُ ذاتُه ذواتِ الخلق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ليسَ كمثْلِهِ شيء وهو السَّميعُ البَصيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وعلى هذا مضى سَلفُ الأمة، وعلماء السُنَّة، تلَقَّوْها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنَّبوا فيها عن التمثيل والتأويل، وَوكلوا العلم فيها إلى الله عز وجل، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم، فقال عز وجل: ﴿والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يقُوْلُونَ آمنَا بِهِ كُلٌّ مِنْ عنْدِ ربِّنا﴾ [آل عمران: ٧].

قال سفيان بن عُييْنة: كلُّ ما وصف الله تعالى به نفسَه في كتابه، فتفسيرُه قراءته، والسكوتُ عليه، ليس لأحدٍ أن يُفسِّره إلا الله عز وجل ورسُلُه.

وسألَ رجلٌ مالكَ بن أنسٍ عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرَّحمن على العرشِ استوى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيفُ غير معقول، والإيمان به واجبٌ، والسؤال عنه بدعةٌ، وما أراكَ إلا ضالاً. وأمر به أن يُخرج من المجلِس.

وقال الوليد بن مُسلم: سألت الأوزاعِيَّ، وسفيانَ بن عُيينَة، ومالك بن أنسٍ عن هذه الأحاديث في الصِّفات والرُّؤية، فقال: أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف.

وقال الزُّهريُّ: على الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم.

قال بعض السَّلَفِ: قدَمُ الإسلامِ لا تثبت إلا على قنطرة التسليم. قال أبو العالِية: ثم استوى إلى السماء﴾ [البقرة: ٢٩] ارتفع فسَوّى خلقهنَّ، وقال مجاهِد: استوى: علا على العرش.

باب

الردِّ على الجَهْمِيَّة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، سَمَّى اللهُ نَفْسَهُ شَيئاً.

وقالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيء أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيْدٌ بَيني وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَسَمَّى ٱلنَّبي ﷺ ٱلْقُرآنَ شَيْئاً، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ ٱلْقُرآنِ شَيءٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري (٧٤١٧).

«الجَهمِيَّةُ»: هم المنسوبون إلى جَهْم بن صفوان السمرقندي الراسبي، وهو جبري خالص، وافق المعتزلة في نفي الصفات، وزاد عليهم بأشياء، وقد ظهرت بدعته في ترمذ، وقتله سلمة بن أحوز بمرو في أواخر ملك بني أمية انظر «مقالات الإسلاميين» ١/ ٢٢٤، «والانتصار»: ١٨٠، «والملل والنحل» ١/ ١١٣ للشهرستاني «والبداية» ١٠ ـ ١٦ لابن كثير.

٨٨ ـ عن أبي موسى قال: قَامَ فِينا رَسُولُ الله ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إنَّ اللهَ لا يَنَامُ، ولا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، وَلٰكِنَّهُ يَخْفِضُ ٱلْقِسْطَ ويَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إليهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ ٱلنَّهَارِ، وعَمَلُ ٱلنَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ

اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَه لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إليهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

أخرجه مسلم (١٧٩).

قولـه ﷺ: «يخفِض القِسط ويرفعُـه» قيل: أراد به المِيزان، كما قال الله تعالى: ﴿ونَضَعُ الموازينَ القِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: ذوات القسط وهو العدل، وسُمِّي الميزان قِسطاً، لأن العدل في القسمة يقع به، وأراد أن الله يَخفِضُ الميزان ويرفعه بما يُوزَنُ من أعمال العباد المرفوعة إليه، وبما يُوزن من أرزاقهم النازلِة من عنده، كما قال الله تعالى: ﴿وما نُنَزِّلُه إلا بقدَرٍ معْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] هذا مثلٌ فيما يُدبِّرُه من أمر الخلق، ويُنشِئُه من حُكْمِه فيهم، يَرفعُ قوماً، ويضعُ آخرين، وهو الخافضُ الرافع، الحَكمُ العدلُ، تبارك الله ربُّ العالمين.

وقيل: أراد بالقِسط: الرزق الذي هو قِسطُ كل مخلوقٍ، يخفضُه مرَّةً فيَقْتُرهُ، ويرفعه مرَّة فيبسُطه، يريد أنه مُقدِّر الرزق وقاسمُهُ، كما قال الله تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزق لمنْ يشاءُ ويَقدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦].

وقوله: «سُبحُاتُ وجهِه» أي: نورُ وجهه، ويقال: جلال وجهِه، ومنها قِيل: «سُبحانَ الله» إنما هو تعظيمٌ له وتنزيهٌ، وقول سبحانك، أي: أُنزِّهُك يا ربِّ من كلِّ سُوءٍ.

قال الخطابيُّ: ومعنى الكلام أنه لم يطلع الخلق من جلال عظمته إلا على مقدار ما تُطيقُه قلوبُهم، وتَحتمِلهُ قواهم، ولو أطلعهم على كُنهِ عظمتِه، لانخلَعتْ أفئدَتُهم، وزَهِقَتْ أنفسهم، ولو سلط نورَه على الأرض والجبال، لاحترقت وذابت، كما قال في قصة موسى عليه السلام: فلمَّا تجلَّى رَبُّهُ للجبل جعله دكّاً وخرَّ موسى صَعِقاً﴾ [الأعراف: ١٤٣].

٨٩ ـ عن جُبير بن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه، عن جدّه قال: جَاءَ أَعْرَابيٌّ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ ٱلْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنا رَبَّكَ، فَإنَّا نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلى اللهِ.

فَقَالَ ٱلنَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ: «سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذلِكَ في وجُوهِ أصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللهُ، إنَّ شَأْنَهُ أَعْظَمُ مِنْ ذلِكَ، إنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلى أَحَدٍ، إنَّهُ لَفَوقَ سَمَاواتِهِ عَلى عَرْشِهِ، وإنَّهُ عَلَيْهِ لَهكَذَا ـ وأَشَارَ وَهْبٌ بِيَدِهِ مِثْلَ ٱلْقُبَّةِ عَلَيْهِ، وأَشَارَ أَبو الأَزْهَرِ أَيضاً ـ إنَّهُ لَيَئِطُّ بهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكِبِ».

أخرجه أبو داود رقم (٤٧٢٦) في السنة: باب في الجهمية والدارمي في «الرد على الجهمية»، ص٢٤، وفيه جبير بن محمد بن جبير مجهول وقد تفرد به، فالحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ولا يتكلف لتأويله كما فعل الخطابي رحمه الله.

قال الشيخ: هذا الحديث أورده أبو داود سليمان بن الأشعث في باب الرَّد على الجهْمِيَّة والمعتزلة عن عبدالأعلى بن حمَّاد، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشَّار، وأحمد بن سعيد الرّباطي عن وهب بن جرير بإسناد أبي الأزهر أحمد بن الأزهر ومعناه، وقال ﷺ: «إن عرشه على سمواته لهكذا ـ و قال بأصابعه مثل القبة عليه ـ وإنه ليئط به أطيطَ الرَّحل بالراكب».

قال رضي الله عنه: وهو المراد من قوله: «وإنه عليه لهكذا» في رواية أبي الأزهر.

وذكر أبو سليمان الخطابي على هذا الحديث: أن الكيفية عن الله وعن صفاته منفية، وإنما هو كلامُ تقريبٍ أُريد به تقريرُ عظمة الله وجلاله من حيث يُدركه فَهمُ السائل.

ومعنى قوله: «أتدري ما الله؟» معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله.

وقوله: «إنه ليئط به» معناه: ليعجَز عن جلاله وعظمته حتى يئط به أن كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة مافوقه، ولعجزه عن احتماله ويُقرِّر بهذا النوع، من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله، وارتفاع عرشه، ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن، وجلالة القدر لا يُجعل شفيعاً إلى مَنْ هو دونه، تعالى الله عن أن يكون مشبَّهاً بشيء، أو مكيَّفاً بصورة خلق، أو مدْرَكاً بِحَدٍّ ﴿ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١].

قال الشيخ رحمه الله: والواجب فيه وفي أمثاله: الإيمان بما جاء في الحديث، والتسليم، وترك التصرف فيه بالعقل، والله الموفق.

قلنا: الوجوبُ فرعٌ على الصحة، فإما إذا لم يثبت الحديث فلا.

وقال رحمه الله: وعلى العبد أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى عظيم له عظمة، كبير له كبرياء، عزيز له عزة، حيٌّ له حياةٌ، باقٍ له بقاءٌ، عالمٌ وله علمٌ، ومتكلمٌ وله كلامٌ، قويٌّ وله قوةٌ، وقادرٌ وله قُدرةٌ، وسميعٌ وله سمعٌ، بصيرٌ وله بصرٌ.

قال الله تعالى: ﴿فسَبِّحْ باسْم رَبِّك العَظيم﴾ [الواقعة: ٧٤]. وقال الله عز وجل: ﴿وأَنّ اللهَ هو العَليُّ الكَبيرُ﴾ [الحج: ٦٢] وقال الله تعالى: ﴿وله الكِبرياءُ في السمواتِ والأرضِ﴾ [الجاثية ٣٧] وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وكانَ اللهُ عَزيزاً حكيماً﴾ [الفتح: ٧] وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كانَ يُريدُ العِزَّةَ فلِلَّهِ العِزةُ جمِيعاً﴾ [النساء: ١٣٩].

وقال النبي ﷺ عن الله عز وجل: «وعِزّتي وَجلالي وكِبريائي وعظمتي لأُخرِجَنَّ منها من قال: لا إله إلا الله». أخرجه البخاري (٧٥١١).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿هو الحيُّ الذي لا إله إلا هو﴾ [غافر: ٦٥]، ﴿وعَنَتِ الوُجوهُ لِلحَيِّ القَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ويَبقى

وجهُ ربِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] وقال الله عز وجل: ﴿عالِمُ الغيْبِ لا يَعْزُبُ عنه مِثقالُ ذرَّةٍ﴾ [سبأ: ٣]، وقال عزَّ وجَلَّ: ﴿وكان اللهُ عليماً حكيماً﴾ [النساء: ١٧]، وقال تبارك وتعالى: ﴿أنزَله بعِلْمِه﴾ [النساء: ١٦٦] وقال عز وجل: ﴿وما تَحمِلُ من أُنثى ولا تضعُ إلا بِعلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، وقال عز وجل: ﴿ولا يُحيطونَ بشيءٍ من عِلْمِهِ إلا بما شاء﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وكلَّمَ اللهُ موسى تكليماً﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال عز وجل: ﴿يُريدون أن يُبدِّلوا كلامَ الله﴾ [الفتح: ١٥]، وقال جلَّ ذِكْرُه: ﴿إنَّ اللهَ لقويٌّ عزيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال عز وجل: ﴿ذُو القوَّةِ المتينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ هُوَ القادِرُ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقال عز وجل: ﴿عِندَ مَليكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، وقال الله تعالى: ﴿وكان اللهُ سميعاً بَصيراً﴾ [النساء: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿قدْ سمع اللهُ قولَ التي تُجادِلُك في زوجِها﴾ [المجادلة: ١]، وقال عز وجل: ﴿إنَّني مَعَكُما أسمعُ وأرى﴾ [طه: ٤٦].

وقال النبي ﷺ: «حِجابُه النُّورُ لو كشف لأحرَقَتْ سُبُحَاتُ وجهِه ما انتهى إليه بصرُه من خلقِه».

ويجب أن يُعتقدَ أنَّ الله عزّ اسمهُ قديم بجميع أسمائه وصفاته، لا يجوز له اسمٌ حادثٌ، ولا صفة حادثة، كان الله خالقاً ولا مخلوق، وربّاً ولا مَربوب، ومالكاً ولا مملوك، كما هو الآخِرُ قبل فناء العالَم، والوارثُ قبل فناء الخلق، والباعثُ قبل مجيء البعث، ومالكُ يوم الدِّين قبل مجيء يوم القيامة.

وأسماء الله تعالى لا تُشْبِه أسماء العباد، لأن أفعال الله تعالى مشتقة من أسمائه، وأسماء العباد مشتقة من أفعالهم وفي «المسند» ٣/١٩٨ (١٦٥٩) بإسنادٍ صحيحٍ لغيرِه، قال النبي ﷺ: «يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أنا الرحمن خلقتُ الرَّحِمَ وشققتُ لها من اسمي».

فبيَّن أن أفعاله مشتقة من أسمائه، فلا يجوز أن يُحدَثَ له اسمٌ بحدوث فعله، ولا يُعْتقَد في صفات الله تعالى أنها هو ولا غيرُه، بل هي صفاتٌ له أزليةٌ، لم يزَلْ جلَّ ذِكْرُهُ، ولا يزالُ مَوصوفاً بما وصف به نفسَه، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمتِه، هو الأوَّلُ والآخِرُ، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم.

بابُ

الردِّ على من قال بخلق القرآن

قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿هذا كِتابُنا يَنْطِقُ عَلَيكُمْ بِالحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩].

فَالقُرآنُ كَلامُ اللهِ وَوَحْيُهُ، وَتَنْزِيلُهُ وَصِفَتُهُ، لَيْسَ بِخَالِقٍ، وَلاَ مَخْلُوقٍ، وَلا مُحْدَثٍ وَلا حَادِثٍ، مَكْتُوبٌ في المَصَاحِفِ، مَحفُوظٌ في ٱلْقُلُوبِ، مَتْلُوٌّ بالألْسُنِ، مَسْمُوعٌ بالآذانِ، قالَ الله تَعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلنا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال الله تَعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

وقالَ الله تَعالى: ﴿وَٱلطُّورِ. وكِتَابٍ مَسْطُورٍ. في رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٣].

وقَالَ تَعَالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرآنٌ مَجِيدٌ. في لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٢].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ في صُدُورِ الَّذِينَ أُوتوا العِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ. عَلى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٤].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمينَ. وأَنْ أَتْلُوَ ٱلْقُرآنَ﴾ [النمل: ٩١، ٩٢].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿واذْكُرْنَ مَا يُتْلَى في بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ والحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وقالَ ٱبنُ عبَّاسٍ: ﴿لَوْلاَ أَنْ يَسَّرَهُ عَلى لِسَانِ الآدَمِيِّينَ مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكلامِ اللهِ.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وإنْ أَحَدٌ مِنَ المُشرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كلامَ اللهِ﴾ [التوبة: ٦].

وقالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفراً مِنَ الجِنِّ يسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

وقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً. يَهْدِي إلى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن: ١ ـ ٢].

وقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿مَا يأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، ليسَ ذلِكَ حَدَثَ الخَلْقِ، إِنَّما هُوَ حُدُوثُ أَمْرٍ، كَما قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١].

وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يَشَاءُ، وإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا في ٱلصَّلاةِ». صحَّحه ٱبن حبان (٢٢٤٣) وإِسناده حسن.

وقولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢].

يُرِيدُ: ذِكْرَ ٱلْقُرآنِ لَهُمْ، وَتلاوَته عَلَيْهِمْ، وَعِلْمَهُمْ بِهِ، كُلُّ ذلِكَ مُحْدَثٌ، فَالمَذْكُورُ المَتْلُوُّ المَعْلُومُ غيرُ مُحْدثٍ، كما أَنَّ ذِكْرَ العَبْدِ للهِ مُحْدَثٌ، والمذكورُ غَيْرُ مُحْدَثٍ.

وَرُوِيَ عَن ٱبن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ في قَولِهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، قالَ: غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

وقَالَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ الله الخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ، فقالَ تَعالى: ﴿أَلا لَهُ الخَلْقُ والأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقَولُهُ تَعالى: ﴿الرَّحْمنُ. عَلَّمَ ٱلْقُرْآنَ. خَلَقَ الإِنسَانَ﴾ [الرحمن: ١ ـ ٣]، فَلَمْ يَجْمَعِ ٱلْقُرْآنَ مَعَ الإِنْسَانِ في الخَلْقِ، بَلْ أَوقَعَ اسْمَ الخَلْقِ عَلى الإِنْسَانِ، وٱلتَّعْلِيمَ عَلى ٱلْقُرآنِ.

وقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿قُلْ لَوْ كانَ ٱلْبَحْرُ مِداداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩].

وقَالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

٩٠ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هذهِ اللَّيْلَةَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيءٍ؟» قالَ: لَدَغَتْني عَقْرَبٌ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيتَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

وفي هذا الحديث وفي أمثاله ممّا جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله دليلٌ على أن كلام الله غير مخلوق، لأن النبي ﷺ استعاذ به، كما استعاذ بالله، فقال ﷺ: ﴿أعوذُ بكَ من هَمزاتِ الشياطين * وأعوذ بك رَبِّ أنِ يَحْضُرونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]، وقال: ﴿أعوذُ بربِّ الفلق﴾ وقال: «أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم».

واستعاذ بصفاته، كما جاء في دعاء المشتكي فيما أخرجه مسلم (٢٢٠٢) «قل: أعوذ بعزَّة الله وقدرته من شرِّ ما أجِدُ»، ولم يكن النبي ﷺ يستعيذ بمخلوقٍ من مخلوقٍ.

وبلغني عن أحمد بن حَنبل رحمه الله أنه كان يستدل بقوله: «أعوذ بكلمات التامَّات» على أن القرآن غيرُ مخلوقٍ، لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقْصٌ.

وقد فَسَّر ابن الجوزيِّ ثباتَ الإمام أحمد في محنة «خلق القرآن» بقوله في «صيد الخاطر»: ١٧١: فثبت الإمام أحمد رحمه الله ثبوتاً لم يثبته غيرُه على دفع هذا القَوْلِ، لئلاّ يتطرَّقَ إلى القرآنِ ما يَمْحو بَعْضَ تَعظيمِهِ في النفوسِ، ويُخرجه عن الإضافةِ إلى الله عز وجَّل.

وقيل: كلمات الله في هذا الحديث: القرآن، وروي عن عكرمة قال: صلى ابن عباس على جنازة، فقال رجلٌ من القوم: اللهمَّ ربَّ القرآن العظيم اغفر له، فقال ابن عباس: لا تقُلْ مثل هذا، إنَّ القرآنَ منه بدأ وإليه يعُود.

قال الشيخ رحمه الله: وقد مضى سلفُ هذه الأمَّة، وعلماءُ السنة على أن القرآن كلامُ الله، ووحْيُه ليس بخالق ولا مخلوق، والقول بخلق القرآن ضلالة وبدعة، لم يتكلم بها أحد في عهد الصحابة والتابعين رحمهم الله، وخالف الجماعةَ الجَعْدُ بن درهم، فقتله خالد بن عبدالله القَسْريُّ بذلك، فخطب بواسط في يوم أضحى، وقال: «ارجعُوا أَيُّها النَّاسُ فَضحُّوا تقبَّل الله منكم، فَإني مُضحٍّ بالجعد بن درهم، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد»، ثم نزل فذبحه.

وكان الجهم بن صفوان صاحب الجهمية أخذ هذا الكلام من الجعد بن درهم.

وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار: سمعت مشيختنا منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله ليس بمخلوق.

وعن جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن القرآن، فقال: أقول فيه ما يقول أبي وَجدِّي: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله.

وقال يحيى بن خلف المقرىء: كنت عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال: ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: عندي كافر فاقتلوه. وعن ابن المبارك، والليث بن سعد، وابن عيينة، وهُشَيْم، وعلي بن عاصم، وحفص بن غِياث، ووكيع بن الجراح مثلُه.

وقيل لعبدالرحمن بن مهدي: إن الجهْمِيّة يقولون: إن القرآن مخلوق؟ فقال: إن الجهميَّة أرادوا أن ينفوا أن يكون الرحمن على العرش استوى، وأرادوا أن ينفوا أن يكون الله كَلَّم موسى، وأرادوا أن ينفوا أن يكون القرآن كلامَ الله، أرى أن يُستتابوا، فإن تابوا وإلا ضُرِبَتْ أعناقُهم.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: سمعت الربيع يقول: لما كلم الشافعي حفص الفَرْد، فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال له الشافعي رضي الله عنه: كفرتَ بالله العظيم.

قال الشيخ رحمه الله: واليمين لا تنعقد إلا بالله أو باسْم من أسمائه أو صفة من صفاته، ولا تنعقد بشيءٍ من المخلوقات، فاليمين بالله، كقوله: والذي نفسي بيده، والذي أعبده، ونحو ذلك.

واليمين بأسمائه، كقوله: والله، والرحمن، والخالق، ونحو ذلك. واليمين بصفاته كقوله: وعزة الله، وجلال الله، وكلام الله، وعلم الله، ونحو ذلك.

وحكى الربيع عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: من حلف بالله أو باسم من أسماءِ الله، فحَنِثَ، فعليه الكفارة، فإن قال: وحقّ الله، وعظمةِ الله، وجلالِ الله،

وقُدْرَة الله يريد بها اليمين، أو لا نيَّة له، فهو يمين، ومن حلف بشيء غير الله، مثل أن يقول: والكعبةِ وأبي فَحَنِثَ، فلا كفارة عليه، لأن هذا مخلوق، وذلك غير مخلوق.

باب

الاعتصام بالكتاب والسنة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وكتابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ ٱلسَّلامِ﴾ [المائدة: ١٥ ـ ١٦].

وقالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿واعْتَصِمُوا بِحبْلِ اللهِ جَميعاً ولا تَفرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

حِبْلُ اللهِ: ﴿عَهْدُهُ،وقال أبو عبيد: الاعتصام بحَبْلِ اللهِ: هُوَ اتِّباعُ ٱلْقرآنِ، وتَرْكُ ٱلْفُرقَةِ.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، يَعني: اتَّبِعُوا ٱلقُرآنَ كمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلنَاهُ إليكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

قالَ الحَسَنُ: تَدَبُّرُ آيَاتِهِ: اتِّباعُهُ، والْعملُ بِعِلْمِهِ، ما هُوَ بِحِفْظِ حُرُوفِهِ، وإضَاعَةِ حُدُودِهِ.

وقالَ مُجَاهِدٌ في قَولِهِ تَعَالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، قالَ: يَعْمَلُونَ بهِ حَقَّ عَمَلٍ بِهِ.

وقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿هذا بَلاَغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، يَعني: هذا ٱلْقرآنُ ذو بَلاغٍ، أَي: ذُو بَيانٍ كافٍ، وٱلْبَلاغَةُ: هيَ ٱلْبيانُ ٱلْكافي.

وقَولُهُ تَعَالى: ﴿أَفَلا يَتَدبَّرُونَ ٱلقُرآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، أَي: لا يَتفكَّرُونَ فَيَعْتَبِرُوا، يُقال: تَدبَّرْتُ الأَمْرَ: إذَا نَظَرْتَ فـي أَدْبَارِهِ وعَواقِبِهِ.

وقَولُهُ تَعَالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا ٱلْقَوْلَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أَي: لم يَتفَهَّمُوا ما خُوطِبُوا بهِ في ٱلْقُرآنِ.

وقالَ الله: ﴿وكَذلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرآناً عَرَبِيّاً﴾ إلى قَولِهِ تَعالى: ﴿أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً﴾ [طه: ١١٣]، أَي: تَذَكُّراً.

وقَولُهُ: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحمنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

قيلَ: مَعناهُ: مَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ ٱلْقُرآن ومَا فِيهِ مِنَ الحِكَمِ إلى أَقَاويلِ المُضِلِّينَ وأَبَاطِيلِهِمْ، نُعَاقِبْهُ بِشَيْطَانٍ نُقَيِّضُهُ لَهُ حَتَّى يُضِلَّهُ وَيُلازِمَهُ قَرِيناً لَهُ.

وقَالَ الله تَعَالى: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ [النور: ٦٣]، وقَالَ مُجَاهِدٌ: أُمِرُوا أَنْ يَدْعُوهُ في لِينٍ وتَواضُعٍ، وقيلَ: لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ لأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعضاً تُجِيبُونَ إذا شِئْتُمْ، وتَمتَنِعُونَ إذا شِئْتُمْ.

وسَأَلَ رَجُلٌ مَالِكاً مَسْأَلَةً، فقالَ مالك: قالَ رَسُولُ الله ﷺ... فقالَ الرجل: أَرأَيت؟ قالَ مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّني هَدَاني رَبِّي إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً﴾ [الأنعام: ١٦١]، أَي: مُسْتَقِيماً.

وقالَ الله عَزَّ وجلَّ: ﴿وعَلى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]،أَي: تَبْيِينُ ٱلطَّرِيقِ المُسْتَقيم، والدُّعَاءُ إليهِ بالحُجَجِ وٱلبَرَاهِينِ الوَاضِحَةِ ﴿ومنها جَائِرٌ﴾ أي: طَرِيقٌ غَيْرُ قَاصِدٍ.

وقالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وإنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وقالَ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، أي: الاختِيَارُ.

وقالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أَي: قُدْوَةٌ، يُقال: تأَسَّى بِهِ، أَي: اتَّبَعَ فِعْلَهُ، واقْتَدى بهِ، ويُقال لِلتَّعْزِيَةِ: ٱلتَّأسِيَةُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَد أصَابَ فُلاناً مَا أَصَابَكَ، فَصَبَرَ، فتَأَسَّ بهِ واقْتَدِ.

٩١ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ مَلائِكَةٌ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ وهُو نَائِمٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّه نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وٱلْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا: إنَّ لِصَاحِبِكُمْ هذا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهُ نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وٱلْقَلْبُ يَقْظَانُ.

فَقالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنى دَاراً، وجَعَلَ فيها مَأْدُبَةً، وبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ، دَخَلَ الدَّارَ، وأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، ولَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ.

فقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، قالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهُ نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وٱلْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ: الجَنَّةُ، والدَّاعي: مُحمدٌ، فَمَنْ أطَاع مُحمَّداً، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، ومَنْ عَصَى مُحمَّداً، فَقدْ عَصَى اللهَ، ومُحمدٌ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ».

أخرجه البخاري (٧٢٨١).

قوله: «المأدبة»: هو صنيعٌ يصنعه الرجلُ يدعو الناسَ إليه. والداعي من الدعوة. والمَدْعاة: هي الوليمة.

وقوله: «فَرَّقَ» بتشديد الراء، أَي: فرَّق بين المطيع والعاصي. فَمنْهَجُ النبوة في الاعتقادِ والعبادةِ والأَخلاقِ هو الفيصلُ بين الناسِ، فلا اعتبارَ لأَحدٍ إلاّ بمقدارِ متابعته لرسولِ الله ﷺ.

٩٢ ـ عن أبي موسى عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ: إنَّما مَثَلي ومَثَلُ مَا بَعَثَني اللهُ بهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً، فَقَالَ: يَا قَومِ إنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَي، وإني أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْعُريَانُ، فَالنَّجاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا على مَهْلِهِم، فَنَجَوْا، وكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ واجْتَاحَهُمْ، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَني، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، ومَثَلُ مَنْ عَصَاني، وكَذَّبَ بِما جِئْتُ بهِ مِنَ الحَقِّ».

أخرجه البخاري (٧٢٨٣) ومسلم (٢٢٨٣).

والنّذير: المخوِّف، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيكُونَ للعالَمِينَ نذِيراً﴾ [الفرقان: ١]، وقد يأتي بمعنى الإنذار، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فستَعْلمونَ كيفَ نَذيرِ﴾ [الملك: ١٧] أي: إنذاري.

قوله: «أنا النَّذيرُ العُريانُ» معناه: أن الرَّبيئَة الذي يَرقُب العدوَّ، فإذا لَقِيَ العدوَّ، نَزَع ثوبَه، فألاحَ به يُنذِرُ القومَ، فيبقى عُرياناً، أو نزعَ ثوبَه يَعْدُو، فيُخبِرُ القومَ. وخصَّ العُريان، لأنه أبين في العين.

وقوله: فأدلَجوا. الإدلاج بالتخفيف: سَيرُ أول الليل، وبالتشديد: سير آخر الليل.

وقوله ﷺ: «اجتاحَهم»، أي: استأصلهم، ومنه الجائحة التي تُفسِدُ الثمار وتُهلكها.

٩٣ ـ عن أنسٍ قال: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى أَزْواجِ ٱلنَّبيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبادَةِ ٱلنَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ، فَلَمَا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ ٱلنَّبيِّ ﷺ، وقَدْ غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ؟!.

فقالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً، وقَالَ الآخر: أنا أَصُومُ النَّهَارَ لا أُفْطِرُ، وقالَ الآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ ٱلنِّسَاءَ فَلا أَتزوَّجُ أَبداً، فَجَاءَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إليهم، فقالَ: «أَنْتُمُ الَّذينَ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا، أما واللهِ إني لأَخْشَاكُمْ للهِ، وأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ وأُصلِّي وأرْقُد، وأتزوَّجُ ٱلنِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي».

أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

قوله: «فمن رغب عن سنَّتي فليس مني»: المرادُ بالسنَّة هُنا: الطريقةُ، والرغبةُ عنها تكون بالإعراضِ عنها إلى غيرِها، والمعنى: أنَّ مَنْ تَرَكَ طَريقتي وأَخَذَ بطريقةِ غيري، فليس مني، ولمَّح بذلك إلى طريقةِ الرهبانية، فإنَّهم الذين ابتدعوا التشديدَ، وطريقةُ النبيِّ هي الحنيفيَّةُ السَّمْحَةُ. وقوله: «فليس مني» أي: على طريقتي إنْ كان الإعراضُ بضربٍ من التأويل يُعْذَرُ صاحبُه، فإنْ كان إعراضاً

وتنطُعاً يُفضي إلى اعتقادِ أَرْجَحِيَّةِ عملِهِ فالمعنى: «ليس على ملَّتي» لأَنَّ اعتقادَ ذلك نوعٌ من الكفر. وفي الحديثِ: دلالةٌ على فضل النكاحِ والترغيب فيه.

وفيه: تَتَبُّعُ أَحوالِ الأَكابرِ للتأسي بأفعالهم، وجوازُ استكشاف ذلك من النساءِ إذا تعذَّرت معرفتُه من الرجال.

وفيه: أَنَّ العِلْمَ بالله ومعرفةَ ما يجبُ في حقِّه أَعْظَمُ قَدْراً من مجرَّدِ العبادةِ البدنية.

٩٤ ـ عن عبدالله بن مسعودٍ قالَ: خَطَّ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطّاً، ثُمَّ قالَ: هذا سَبِيلُ اللهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ، وقالَ: هذِهِ سُبُلٌ، على كُلِّ سَبِيلٍ مِنْها شَيْطَانٌ يَدْعُو إليهِ، وقَرَأَ: ﴿وأَنَّ هذا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

إسناده حسنٌ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤١٤٢) وصحَّحه ابن حبان (٦، ٧) وفيهما تمامُ تخريجه.

٩٥ ـ عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ سُؤالُهُمْ واخْتِلافُهُمْ عَلى أَنْبِيائِهِمْ، فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَائْتَمِرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

قالَ: وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَما أَضَاءَتْ مَا حَوْلَها جَعَلَ ٱلْفَرَاشُ وهذِهِ الدَّوابُّ ٱلتي يَقَعْنَ في ٱلنَّارِ، فَيَقَعْنَ فِيها، وجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ ويَغْلِبْنَهُ، فَيَتَقَحَّمْنَ فِيها، فَذلِكَ مَثَلِي ومَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ ٱلنَّارِ، هَلُمَّ عَنِ ٱلنَّارِ، هَلُمَّ عَنِ ٱلنَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فيها».

أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤)، والترمذي (٢٨٧٤).

استوقَدَ: أوقد، والفراش: ما تراه كصغار البَقّ يتهافتُ في النار، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿كالفَراشِ المبثوث﴾ [القارعة: ٤].

والحُجَز: جمع حُجْزَةٍ: السَّراويل، ويقال: فلانٌ آخِذٌ بحُزَّتِه، أي بعُنُقه، ويقال: بحُجْزَتِه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٠ ـ ٣٢٥: تمثيلُ الأُمَّةِ بالفَراشِ وذلك لكثرةِ تلبُّس الخَلْقِ بالشهواتِ ووقوعِهم في حبائِلها صارت كالفَراشِ التي تَقَعُ في النارِ قاصدةً إليها من غير تَثَبُّتٍ فيما تَصيرُ إليه ولا معرفةٍ بما تَقَعُ فيه.

٩٦ ـ عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرة سُؤَالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بالأَمْرِ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١/ ٢٤٤: أشار ﷺ في هذا الحديثِ إلى أَنَّ في الاشتغالِ بامتثالِ أَمْرِهِ، واجتناب نَهْيِهِ شُغلاً عن المسائِلِ، فالذي يتعَّينُ على المسلم الاعتناءُ به أَن يَبْحَثَ عَمَّا جاءَ عنِ الله ورسولهِ ﷺ، ثم يجتهدَ في فَهْمِ ذلك، والوقوفِ على معانيه، ثم يشتغلَ بالتصديقِ بذلك إن كان من الأُمورِ العلَميةِ، وإنْ كان من الأمورِ العمليةِ، بَذَلَ وُسْعَهُ في الاجتهادِ في فِعْلِ ما يستطيعه من الأوامرِ، واجتنابِ ما يُنهى عنه، وتكون همَّتُه مصروفةً بالكليةِ إلى ذلك، لا إلى غيره، وهكذا كان حال أَصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ في طلبِ العلمِ النافعِ من الكتابِ والسنَّةِ. وانظر ١/ ٢٤٩ من الكتاب نفسِهِ فثَمَّةَ كلامٌ محرَّرٌ نَفيسٌ.

٩٧ ـ قالتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ شَيئاً فَرخَّصَ فيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ ٱلنَّبيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ الله، ثُمَّ قَالَ:

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ ٱلشَّيءِ أَصْنَعُهُ، فَواللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ باللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

أخرجه البخاري (٧٣٠١) ومسلم (٢٣٥٦).

قال الإمام النووي: في الحديثِ: الحثُّ على الاقتداءِ به ﷺ، والنَّهْيُ عن التعمُّقِ في العبادةِ، وذمُّ التنزُّهِ عن المباحِ شكّاً في إباحته.

وفيه: الغَضَبُ عند انتهاكِ حرماتِ الشرعِ وإنْ كان المُنْتَهِكُ متأوِّلاً تأويلاً باطلاً.

وفيه: حُسْنُ المُعاشرةِ بإرسالِ التعزيز والإنكارِ في الجَمْعِ ولا يُعَيِّنُ فاعِلَهُ.

وفيه: أَنَّ القُرْبَ إلى الله تعالى سببٌ لزيادةِ العِلْمِ بهِ وشِدَّة خَشْيَتِهِ.

٩٨ ـ عن أبي رافعٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً على أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْري مِمَّا أَمَرْتُ بهِ، أَونَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ في كتابِ اللهِ اتَّبَعْناهُ».

هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، أَخرجه الشافعيُّ في «الرسالة» (٢٩٥)، وأحمد (٢٣٨٧٦)، وأَبو داود (٤٦٠٥) وغيرهم.

والأريكة: السرير، ويقال: لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلَة، وقال الأزهري: كل ما اتُّكىء عليه، فهو أريكة، وأراد بهذه الصفة أصحابَ الترفُّه والدَّعَة الذين لزموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم.

وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه، وقد قال النبي ﷺ: «ألا إنّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَه مَعَهُ».

أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) وابن حبان (٩٧).

وأراد به أنه أوتي من الوحي غير المتلوّ، والسنن التي لم ينطقِ القرآنُ بنصها مثلَ ما أوتي من المتلو، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتابَ والحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] فالكتاب: هو القرآن، والحِكمة: هي السنة.

أو أوتي مثله من بيانه، فإن بيانَ الكتاب إلى الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وأنْزَلْنَا إليك الذِّكْرَ لتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إليهِم﴾ [النحل: ٤٤].

قال عمر بن الخطاب: إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبُهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

قال الزهري: لا تناظر بكتاب الله، ولا بسنة رسول الله ﷺ، أي: لا تجعل شيئاً نظيراً لهما، فتدَعَهما لقول قائل.

وقال أبو عبيد: يجوز أيضاً: لا تجعلهما مَثَلاً للشيء يَعْرِض، كقول القائل للرجل يجيء في وقت يحتاج إليه، جئتَ على قدر يا موسى.

٩٩ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، ويَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، ولا تُشْرِكُوا بهِ شَيئاً، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وأنْ تُناصِحُوا مَنْ وَلَّى اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قيلَ وَقَالَ، وإضَاعَةَ المالِ، وكَثْرَةَ ٱلسُّؤالِ».

أخرجه مالك ٢/ ٧٥٦ ومسلم (١٧١٥).

قوله: «قيل وقال» يريد: قيل وقول، جعل القال مصدراً، يقال: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، وفي قراءة عبدالله بن مسعود (ذلك عيسَى ابنُ مَرْيمَ قَالُ الحَقِّ) [مريم: ٣٤].

وقيل في قوله: «قيل وقال» وجهان. أحدهما: حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم، والبحث عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل لفلان كذا، وهو من باب التجسس المنهي عنه.

وقيل: هو فيما يرجع إلى أمر الدِّين، وذكر ما وقع فيه من الاختلاف، يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا من غير ثَبَتٍ ويقين لكي يُقلِّد ما سمعه، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل.

وقوله: «وإضاعة المال» قيل: هو الإنفاق في المعاصي، وهو السَّرَفُ الذي نهى الله عنه، ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس والفرش، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلكَ، وقسمة ما لا ينتفع به الشريك، كاللؤلؤة والسيف يكسره، والحمام الصغير، والطاحونة الصغيرة التي تتعطل منفعتها بالقسمة، واحتمال الغَبْنِ الفاحش في البياعات ونحوها.

وقيل: هو دفع مال من لم يُؤنسْ منه الرشد إليه، قال الحسن في قوله تعالى: ﴿فإن آنسْتُمْ منهم رُشْداً فادْفَعُوا إليهم أموالَهم﴾ [النساء: ٦] قال: صلاح في دينه، وحفظ لماله.

وقوله: «وكثرة السؤال» فإنها مسألة الناس أموالهم بالشره، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة، وقد يكون من السؤال عن الأمور، وكثرة البحث عنها، كما قال الله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وقال عز وجل: ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأما الَّذينَ في قلوبهم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابتغاء الفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تأويلهِ وَما يَعْلَمُ تأويلَهُ إلا الله والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَقُولونَ آمنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وما يَذَّكَّرُ إلا أُولوا الألبابِ﴾ [آل عمران: ٧].

١٠٠ ـ عن العِرْباضِ بن سارية قالَ: صَلَّى بنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَوَعَظَنا مَوعِظَةً بَليغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْها ٱلْقُلُوبُ، فقالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كأَنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوصِنَا، فقال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وإنْ كانَ عَبْداً حَبَشِيّاً، فإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِين المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيها بِالنَّوَاجِذِ، وإِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ».

هذا حديثٌ صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحه ٱبن حبان (٥).

قوله: «وإن كان عبداً حبشياً» يُريد به طاعة من ولاَّه الإمام، وإن كان حبشياً، ولم يُرِد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأئِمَّةُ من قريش». أخرجه الطيالسي في «مسنده» ٢/ ١٦٣ بإسنادٍ صحيح.

أو ذكرَ ذلك على طريق ضرب المثل، فإن المثل قد يُضربُ في الشيء بما لا يكاد يصحُّ في الوجود، كما يُروي «مَن بنى مَسجِداً ولو كمَفْحَصِ قَطاةٍ بنى الله له بيتاً في الجنَّة» أخرجه أحمد (٢١٥٧) بإسنادٍ صحيح لغيرِهِ.

وقوله: «فإنه مَنْ يَعِشْ منكم فسيَرى اختلافاً كثيراً» إشارةٌ إلى ظهور البِدَع والأهواء ـ والله أعلمُ ـ فأمرَ بلزوم سُنَّتِه، وسُنةِ الخلفاء الراشدين، والتمسكِ بها بأبلغ وجوه الجِدِّ، ومُجانبةِ ما أُحدِث على خِلافها.

وفيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه غيرُه من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعي في القديم.

قلنا: وقد بسط الشافعيُّ رأيَهُ في أَقاويل الصحابة في كتابه «الرسالة» الفقرة (١٨٠٥) فقال: قال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم

كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يَحْفَظُ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلافاً، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة، أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم. قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقلما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا.

وأراد بمُحدَثات الأمور: ما أحدِث على غير قياسِ أصلٍ من أصول الدين، فأما ما كان مردوداً إلى أصل من أصول الدين، فليس بضلالة.

قال الشيخ: والحديث يدُلُّ على تفضيل الخلفاء الراشدين على مَنْ سِواهم من الصحابة، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فهؤلاء أفضل الناس بعد النبيِّين والمرسلين صلى الله عليهم، وترتيبهم في الفضل، كترتيبهم في الخلافة، فأفضلُهُم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

وكما خصَّ النبي ﷺ هؤلاء من بين الصحابة باتِّباع سُنَّتهم، فقد خص من بينهم أبا بكر وعمر في حديث حُذيفَة عن النبي عليه السلام قال: «اقتَدُوا باللَّذَيْنِ من بعدي أبي بكرٍ وعمر». أخرجه الترمذي (٣٦٦٣) وحَسَّنه وهو كما قال.

وكان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر وكان في القرآن، أخبَرَ به، فإن لم يكن وكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكُنْ فعن أبي بكرٍ وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

وقال أبيُّ بن كعب: إنَّ اقتصاداً في سَبيلٍ وسُنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيلٍ وسُنَّةٍ، ومثله عن ابن مسعود.

وقال ٱبن عونٍ: ثلاثٌ أحِبُهنَّ لنفسي ولإخواني: هذه السّنة أن يتعلّموها، ويَسألوا عنها، والقرآنَ أن يتفهَّمُوهُ، ويسألوا عنه، ويَدَعُوا الناس إلا مِنْ خير.

علّقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٧٣٧٥)، ووصله الحافظ ٱبن حجر في «التغليق» ٥/ ٣١٩.

وقال الأوزاعيُّ: خمسٌ كان عليه أصحاب النبي ﷺ: لزومُ الجماعة، واتّباعُ السّنَّة، وعِمارةُ المسجد، وتلاوةُ القرآن، وجهادٌ في سبيل الله.

قوله: «فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ».

قال الإمام أبو شامة في «الباعث على إنكارِ البدع والحوادث» ص: ٢٤: غَلَبَ لَفظُ البِدْعةِ على الحَدَثِ المكروه في الدينِ مهما أُطْلِقَ هذا اللفظُ، ومِثْلُه لَفظُ المُبْتَدع، لا يكادُ يُسْتَعمل إلاّ في الذَّمِّ. وهو ما لم يكن في عصر النبيِّ ﷺ ممَّا فَعَلَهُ أو أَقَرَّ عليه، أو عُلِمَ من قواعدِ شريعتِهِ الإِذْنُ فيه وعَدَمُ النكيرِ عليه.

وقد أَجاد الإمام النَّظَّارُ المُتَفنِّنُ أبو إسحاقَ الشاطبيُّ في رَدِّ مفهوم «البِدْعة» على مقتضى النصوصِ الشرعيةِ والنَّظَرِ العقليِّ في كتابه القَيِّم «الاعتصام» ١/ ٤٦ فما بعدها، وسلك في إبطالِها مَنْزَعاً نَبيلاً أَتى على بُنْيانِها من القواعِدِ.

بابٌ

ردُّ البدع والأهواء

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقالَ الله تَعَالى: ﴿وَلا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [صَ: ٢٦].

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، أي: عَلى عِلْمٍ أَنَّ ٱلْفُرْقَةَ ضَلالَةٌ، ولكِنَّهُمْ فَعَلُوهُ بَغْياً، أَي: لِلْبَغْيِ.

وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ ويَبْغُونَها عِوَجاً﴾ [الأعراف: ٤٥]، قِيلَ: العِوَجُ فيما لا شَخْصَ لَهُ، يُقال: في الأَمْرِ والدِّينِ عِوَجٌ بِكَسْرِ ٱلْعَين، وفي الجِدَارِ وٱلشَّجَرِ: عَوَجٌ بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ.

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكانُوا شِيَعاً﴾ [الأنعام: ١٥٩]، هُمْ أهلُ ٱلْبِدَعِ والأَهْواءِ.

وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿شَياطِينَ الإنْسِ والجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُوْراً﴾ [الأنعام: ١١٢]، أي: زِينَتَهُ وَحُسْنَهُ بِتَرْقِيشِ ٱلْكَذِبِ، ومِنْهُ قَولُهُ سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿حَتَّى إذا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَها﴾ [يونس: ٢٤]، أي: تَزَيَّنَتْ بأَلْوَانِ نَبَاتِها، والزُّخْرُف: كَمالُ حُسْنِ ٱلشَّيء.

١٠١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في دِينِنَا مَا ليسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وقال عبدالله بن مسعود: «إن أحسنَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها».

أخرجه البخاري (٧٢٧٧) ورواه جابر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقال: «إن خَيْرَ الحدِيث كتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٌ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلّ بدعةٍ ضلالة». أخرجه مسلم (٨٦٧).

وقوله: «أحسن الهَدي»، أي: أحسن الطريق.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/١٧٦: هذا الحديثُ أَصلٌ عظيمٌ من أُصولِ الإسلام، وهو كالميزان للأَعمالِ في ظاهرِها، كما أَنَّ حديثَ «إِنَّما الأَعمالُ بالنيات» ميزانٌ للأعمالِ في باطنِها، فكما أَنَّ كلَّ عملٍ لا يُرادُ به وَجْهُ الله تعالى فليس لعامله فيه ثوابٌ، فكذا كلُّ عملٍ لا يكونُ عليه أَمرُ الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامِلِهِ.

١٠٢ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عَنِ ٱلنبي ﷺ قالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعاً لِما جِئْتُ بِهِ».

إسنادُهُ ضَعيفٌ، وقد بسط الحافظُ ٱبن رَجَبٍ الكلامَ على عِلَلِ هذا الحديثِ وفِقْهِهِ في «جامع العلوم والحِكَمِ» ٢/٣٩٣.

وثبت عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل تفرَّقَتْ على اثنتينِ وسبعين مِلَّةً، وتفترقُ أمتي على ثلاثٍ وسبعين مِلَّةٍ، كُلُّهُم في النَّار إلا مِلَّةً واحدةً» قالوا: مَن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

أخرجه الترمذي (٢٦٤٣) ويتقوَّى بالحديثِ الصحيح الآتي.

ورواه معاوية، وقال: «ثِنتانِ وسبعون في النار، وواحدةٌ في الجنة، وهي الجماعةُ، وإنه سيخرج في أمتي أقوامٌ تَجَارَى بهم تلك الأهواءُ كما يتجارَى الكَلَبُ بصاحبه، لا يبقى منه عِرْق ولا مَفْصِلٌ إلا دخله».

أخرجه أحمد (١٦٩٣٧) وأبو داود (٤٥٩٧) وإسناده حسن. وقال ابن عباس: أما تخافون أن تُعذَّبُوا أو يُخْسَفَ بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان!!.

قال رجل لابن عباس: أوصني، قال: عليك بتقوى الله، والاستقامة، اتَّبِعْ ولا تَبْتَدِعْ.

وقال عبدالله بن مسعود: اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدِعوا، فقد كُفِيتُم.

وقال حُذيفة: يا معشرَ القُرّاءِ استقيموا فقد سُبِقْتُم سَبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً.

وقال ٱبن مسعود: من كان مُستناً فليَسْتَنَّ بمن قد مات، أولئك أصحابُ محمَّدٍ ﷺ كانوا خيرَ هذه الأمة، أبرَّها قلوباً، وأعمقَها عِلماً، وأقلَّها تكلُّفاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه ﷺ، ونقْلِ دينه، فتشبَّهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم كانوا على الهَدْي المستقيم.

١٠٣ ـ قالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود: إنَّ اللهَ تَعَالى اطَّلَعَ في قُلُوبِ ٱلْعِبَادِ، فَاخْتَارَ مُحمَّداً ﷺ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالتِهِ، وانْتَجَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ في قُلُوبِ ٱلنَّاسِ بَعْدُ، فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَاباً، فَجَعَلَهُمْ أَنْصارَ دِينِهِ، وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَما رآهُ المُؤْمِنُونَ حَسَناً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، ومَا رآهُ المُؤْمِنُونَ قَبِيحَاً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ.

إسناده حسنٌ، أخرجه أحمد (٣٦٠٠) وفيه تمامُ تخريجِهِ.

قوله: «وانتجبه» بالجيم: ٱختاره واصطفاه. وفي نُسخة «انتخبه» بالخاء، وهما بمعنى واحدٍ.

ورُوي عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يَجْمَعُ أُمَّتي، أو قال: أُمَّةَ محمَّدٍ على ضَلالةٍ، ويَدُ الله على الجماعة، ومَن شَذَّ شَذَّ إلى النار».

أخرجه الترمذي (٢١٦٨) وفيه ضَعْفٌ، لكنَّ له شاهداً عند الحاكم ١/١١٦ بسندٍ صحيحٍ فيتقوَّى به.

وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم.

وسُئل ابن المبارك عن الجماعة فقال: أبو بكر وعمر، فقيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: ففُلانٌ وفلانٌ، قيل: قد مات فلانٌ وفلان؟ قال ابن المبارك: أبو حمزة السُكَّري جماعة.

أبو حمزة السكري: محمد بن ميمون المروزي ثقةٌ، روى له الجماعة، وسمي السكري لحلاوة كلامه، له ترجمة في «سير النبلاء» ٧/ ٣٨٥.

ودخل ابن مسعود على حُذيفة، فقال: اعهَدْ إليَّ، فقال له: ألم يأتِك اليقينُ؟ قال: بلى وعزّةِ ربي، قال: فاعلم أن الضَّلالةَ حقَّ الضَّلالةِ أن تَعرِفَ ما كُنتَ تُنكِر، وأن تُنكِر مَا كنت تَعْرِفُ، وإياكَ والتَّلوُّنَ، فإن دينَ الله واحدٌ.

وقال شُرَيْحٌ: إن السُّنَّة قد سَبقتْ قياسكم، فاتَّبعْ ولا تبتدِعْ، فإنَّكَ لنْ تَضِلَّ ما أخذْتَ بالأثر.

وقال الشّعْبي: إنما الرأي بمنزلةِ الميتَة إذا احتَجْتَ إليها أكلتَها.

وجاء رجلٌ إلى مالكٍ فسأله عن مسألةٍ، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرَّجل: أرأيت؟ قال مالك: ﴿فَلْيَحذَرِ الذين يُخالِفُونَ عَنْ أمْرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أليمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال سفيان الثوري: البدْعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية، المعصية يُتابُ منها، والبدعة لا يُتاب منها.

قال الشيخ: واتفق علماء السَّلف من أهل السّنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصِّفات، وعلى الزَّجرِ عن الخوض في عِلم الكلام وتعلُّمه.

سأل رجلٌ عمر بن عبدالعزيز عن شيء من الأهواء، فقال: الزَمْ دينَ الصَّبيِّ في الكُتَّابِ والأعرابي، والْهَ عما سوى ذلك.

وقال أيضاً: من جعل دِينَه غرَضاً للخصومات أكثرَ التَّنقُّل.

وقال الزُّهري: مِنَ اللهِ الرِّسالةُ، وعلى الرسولِ ﷺ البلاغُ، وعلينا التسليمُ.

وقال مالك بن أنسٍ: إيَّاكُمْ والبِدَعَ، قيل: يا أبا عبدالله وما البِدعُ؟ قال: أهلُ البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعِلمِه وقُدْرته، ولا يسكُتون عمّا سكت عنه الصحابةُ والتّابعونَ لهم بإحسان.

وروى عبدالرحمن بن مَهْدي، عن مالك: لو كان الكلام عِلماً، لتكلّم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلّموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطلٌ يدلُّ على باطلٍ.

وسُئل سفيان الثوريُّ عن الكلام فقال: دَعِ الباطل، أين أنتَ عن الحق، اتَّبعِ السُّنّة، ودعِ البدعة. وقال: وجدت الأمر الاتّباعَ، وقال: عليكم بما عليه الجمّالون والنساء في البيوت، والصّبيان في الكُتّاب من الإقرار والعمل.

قال الرّبيع عن الشافعي: لأنْ يَلْقى اللهَ العبدُ بكلِّ ذنب ماخلا الشِّركَ، خيرٌ له من أن يلقاه بشيءٍ من الأهْواءِ.

وقال يونُس بن عبد الأعلى عن الشافعي: لأنْ يُبْتلى المرْءُ بما نهى الله عنه خلا الشِّرْكَ بالله، خيرٌ له من أن يبتليَه بالكلام.

وقال أبو ثورٍ عن الشافعي: ما ارتَدى أحدٌ بالكلام فأفلَح.

وقال الحسن بن محمد بن الصّباح: سمعتُ الشافعي يقول: حُكمي في أصحاب الكلام أن يُضرَبوا بالجريد، ويُحمَلوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام.

وقال الربيع عن الشافعي: لو أنَّ رجلاً أوصى بكتُبِه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام، لم يدخُل في الوصيّة، لأنه ليس من العلم. وقال: لو أوصى لأهل العلم، لم يدخل أهلُ الكلام.

وقال يحيى بن سعيد: سمعتُ أبا عُبيد يقول: جمعَ النبي ﷺ جميعَ أمرِ الآخرة في كلمة «مَن أحدَثَ في أمرِنا ما ليس منه فهو رَدّ» وجميعَ أمرِ الدُّنيا في كلمةِ «إنما الأعمالُ بالنِّيات» يدخلان في كلِّ باب.

باب

مجانبة أهل الأهواء

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿وَإذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضونَ في آياتِنا فَأعْرِض عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال اللهُ تَعالى: ﴿ولا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا واتَّبَعَ هَواهُ﴾[الكهف: ٢٨]

وقالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَما اخْتَلَفُوا إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْعِلْمُ﴾ [الجاثية: ١٧].

وقالَ الله عَزَّ وجَلَّ ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً﴾ [المؤمنون: ٥٣]، أَي: صَارُوا أَحْزاباً وفِرَقاً عَلى غَيْرِ دِين ولا مَذْهَبٍ، وقيلَ: اخْتَلَفُوا في الاعتِقَادِ والمَذاهِب.

وقالَ سعيدُ بن جُبَيْرٍ في قَولهِ: ﴿أُولي الأَيْدي والأَبصَارِ﴾ [صٓ: ٤٥]، قالَ: الأيدي: ٱلْقُوَّةُ في ٱلْعَمَلِ، والأَبصَارُ: بُصَرَاءُ بِما هُمْ فيهِ مِنْ دِينِهم.

قالَ مُجاهِدٌ في قَولِهِ تَعالى: ﴿مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ﴾ [آل عمران: ٧] قالَ: الحلالُ والحَرَام.

﴿وأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُها بَعضاً، كَقَولِهِ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿ومَا يُضِلُّ بِهِ إلا ٱلْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وكَقولِهِ تَعالى: ﴿ويَجْعَلُ

الرِّجْسَ عَلى الَّذينَ لا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وكَقَولِهِ تَعَالى: ﴿والَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً﴾ [محمد: ١٧].

١٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: تَلا رَسُولُ الله ﷺ هذِه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلكِتابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَه مِنْهُ ابتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ومَا يَعْلَمُ تأْوِيلَهُ إلا اللهُ، والرَّاسِخُونَ في ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ومَا يَذَّكَّرُ إلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله، فَاحْذَروهُمْ».

أخرجه البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥).

قوله: ﴿آياتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ أي: غير منسوخاتٍ، وقوله: ﴿آياتُ الكِتابِ الحكيم﴾ [يونس: ١] أي: المُحكَم، وقوله: ﴿أُحكِمَتْ آياتُهُ ثم فُصِّلتْ﴾ [هود: ١] أي: أحكِمَتْ بالأمر والنهي، والحلال والحرام، ثم فُصِّلت بالوعد والوعيد.

وقيل: المُحكَم: هو الذي يُعرَف بظاهره معناه.

وأما المتشابه، ففيه أقاويل، أحدها ما قال الخطابيُّ وجماعةٌ: ما اشتبه منه، فلم يُتَلقَّ معناه من لفظِه، وذلك عن ضربين. أحدهما: إذا رُدّ إلى المحكم عُرف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى معرفة كُنهه، والوقوف على حقيقته، ولا يعلمه إلا الله، وهو الذي يَتَّبِعُه أهل الزيغ يبتغون تأويله، كالإيمان بالقدر والمشيئة، وعلم الصفات ونحوها ممّا لم نُتعبَّدْ به، ولم يُكشَف لنا عن سره، فالمتَّبع لها مُبتَغٍ للفِتنة، لأنه لا ينتهي منه إلى حدٍّ تسكن إليه نفسه، والفتنة: الغلوُّ في التأويلِ المظلم.

وقد يُقالُ: المحكم: ما عرف منه المراد، إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور، وهو مذهب المتقدمين، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح، وقال ابن السمعاني: إنه أحسن الأقوال، والمختار على طريقة أهل السنة.

ومَذْهَبُ المتأخرين من العلماء أن المحكم من القرآن: ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه، وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه. وانظر بسط الكلام على المحكم والمتشابه في رسالة «الإكليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ أَمُّ الكتاب﴾ أي: مُعظمه، يقال لمُعظم الطريق: أم الطريق، وقوله عز وجل: ﴿حتى يَبْعَثَ في أمِّها رسولاً﴾ [القصص: ٥٩] أي: في مُعظمِها.

١٠٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عَن ٱلنَّبي ﷺ قالَ: «سَيَكُونُ في آخِرِ أُمَّتي نَاسٌ يُحَدِّثُونكُمْ بِما لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ ولا آبَاؤكُمْ، فَإيَّاكُمْ وإيَّاهُمْ».

أخرجه مسلم (٦) في المقدمة.

وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: إن في البحر شَياطِينَ مَسْجُونةً أوثَقَها سليمانُ يُوشِكُ أن تَخْرُجَ فَتقْرَأ على النَّاسِ قرآناً.

رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١/ ١٢ موقوفاً على عبدالله بن عمرو بن العاص، وليس لهذا الحديث حكم الرفع، لأنهم اشترطوا في ذلك أن يكون مما ليس للرأي فيه مجال، وأن لا يعرف راويه برواية الإسرائيليات، والشرط الثاني غير متوفر في عبدالله بن عمرو، فإنه رضي الله عنه مشهور بروايته عنهم.

قال الشيخ: قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنَّته، وسنَّة أصحابه رضي الله عنهم، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقِداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلِّم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يتركَ بدعته، ويُرَاجِعَ الحق.

والنهي عن الهِجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا.

١٠٦ ـ عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، أَنَّ عبدالله بن كعب بن مالك قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قال: وَنَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمينَ عَنْ كَلامِنا أَيُّها ٱلثلاثَةُ، فَاجْتَنَبَنا ٱلنَّاسُ، وتَغَيَّرُوا لَنا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ في نَفْسِيَ الأَرْضُ، فَما هِيَ ٱلتَّي أَعْرِفُ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَاسْتَكَانَا، وقَعَدا في بُيُوتِهِما يَبْكِيانِ، وأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَخْرُجُ، فَأَشْهَدُ ٱلصَّلاةَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وأَطُوفُ في الأَسْوَاقِ، ولا يُكَلِّمُني أَحَدٌ، وآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وهُوَ في مَجْلِسِهِ بَعْدَ ٱلصَّلاةِ، فَأَقُولُ في نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ ٱلسَّلام عَليَّ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإذا أَقْبَلْتُ عَلى صَلاتي، أَقْبَلَ عَليَّ، وإذا ٱلْتَفَتُّ نَحْوَهُ، أَعْرَض عَنِّي، حَتَّى إذا طَالَ عَليَّ ذلِكَ، تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبي قَتَادَةَ وهُوَ ابنُ عَمِّي، وأَحَبُّ ٱلنَّاسِ إليَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوالله مَا رَدَّ عَليَّ ٱلسَّلامَ...

حَتَّى إذا كَمُلَتْ لَنا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِين نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلامِنا؛ آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوبةِ اللهِ عَلَيْنا، وانْطَلَقْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّاني ٱلنَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّؤُونَنِي بالتَّوبةِ، فَلَما سَلَّمْتُ

عَلـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وهُـوَ يَبْـرُقُ وَجْـهُـهُ مِـنَ ٱلسُّرُورِ:

«أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَومٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

وفيه دليل على أن هِجران أهل البِدَع على التأبيد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاقَ حين تخلَّفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماءُ السنة على هذا مُجمعينَ متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم.

قال ٱبن عمر في أهل القَدَر: أخبرهم أني بريء منهم، وأنهم مني برآء، وقال أبو قِلابة: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، أو قال: أصحاب الخصومات، فإني لا آمن أن يَغْمِسُوكم في ضلالتهم، ويُلَبِّسُوا عليكم بعضَ ما تَعرِفون.

وقال رجل من أهل البدع لأيوب السَّخْتِيانيِّ: يا أبا بكر أسألك عن كلمة، فوَلَّى وهو يقول بيده: ولا نصف كلمة.

وقال سفيان الثوري: من سمع بدعةً، فلا يَحْكِهَا لجلسائه، لا يلقيها في قلوبهم.

قال الشيخ: ثم هم مع هِجرانهم كفُّوا عن إطلاق اسم الكفر على أحد من أهل القبلة، لأن النبي ﷺ جعلهم كلَّهم من أمته.

وروي عن جماعة من السلف تكفيرُ من قال بخلق القرآن، روي ذلك عن مالك، وابن عيينة، وابن المبارك، والليث بن سعد، ووكيع بن الجراح، وغيرهم.

وناظر الشافعي حفصَ الفرد، وكان الشافعي رضي الله عنه يسميه حفصَ المنفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال الشافعي: كفرتَ بالله العظيم.

وقال محمد بن إسماعيل الجُعْفِي البخاري: نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس، فما رأيت قوماً أضلَّ في كفرهم من الجهمية، وإني لأَستجهِلُ من لا يُكفِّرُهم إلا من لا يعرِف كفرَهم، وقال: ما أبالي صليتُ خلفَ الجَهْمِي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى.

قلنا: ذكر ذلك في «خلق أفعال العباد» ص٧١، وهو من الغلو والإفراط الذي لا يوافقه عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وكيف يذهب هذا المذهب مع أنه قد خرج في «صحيحه» أحاديث كثيرة رويت عن الجهمية والخوارج، وغيرهما من الفرق، فإذا كان يحكم بكفرهم، فكيف يروي عنهم؟! وانظر كتاب: «تاريخ الجهمية والمعتزلة» للعلامة جمال الدين القاسمي، ففيه تحقيق جيد في هذا الموضوع.

وأجاز الشافعي شهادَة أهل البدع، والصلاةَ خلفهم مع الكراهية على الإطلاق، فهذا القول منه دليل على أنه إن أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفراً دون كفر، كما قال الله تعالى: ﴿ومَن لم يَحْكُمْ بما أنزَلَ اللهُ فأولئك هم الكافِرونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ومنهم من حمل قول من قال بالتكفير من السلف على مبتدع يأتي في بدعته ما يخرج به عن الإسلام، وكان أبو سليمان الخطابي لا يُكَفِّر أهل الأهواء الذين تأوَّلوا فأخطؤوا، ويُجيز شهادتهم ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يُكفِّر الصحابة، أو من القدرية أن يُكفِّر من خالفه من المسلمين، فلا يرى الصلاة خلفهم، ولا يرى أحكام قُضاتهم جائزة، ورأى السيف واستباحة الدم، فمن بلغ منهم هذا المبلغ، فلا شهادة له.

وحكى عبدُالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، فيمن قال بخلق القرآن: أنه لا يُصلى خلفه الجمعة، ولا غيرها، إلا أنه لا يدع إتيانَها، فإن صلى أعاد الصلاة.

وقال مالك: من يُبْغِضُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ وكان في قلبه عليهم غِلٌّ، فليس له حق في فَيْءِ المسلمين، ثم قرأ قولَ الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا أفاءَ اللهُ على رسولِهِ من أهلِ القُرى﴾ إلى قوله: ﴿والذين جاؤوا مِنْ بَعدِهم...﴾ الآية [الحشر: ٧، ٨].

وذُكِر بين يديه رجلٌ يَنْتَقِصُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله والَّذِين معَه أشدَّاءُ على الكفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الكَفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] ثم قال: من أصبح من الناس في قلبه غِلٌّ على أحد من أصحاب النبي عليه السلام، فقد أصابته الآية.

وقال سفيان الثوري: من قدَّم علياً على أبي بكر وعمر، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وأخشى أن لا ينفعه مع ذلك عمل.

وقال مالك: بئس القوم أهل الأهواء لا نسلِّم عليهم.

قال الشيخ الإمام: وهذا الهِجران، والتَّبرِّي، والمعاداةُ، في أهل البدع والمخالفين في الأصول، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء، فاختلافُ رحمة أراد الله أن لايكون على المؤمنين حرجٌ في الدِّين، فذلك لا يوجب الهِجران والقطيعة، لأن هذا الاختلافَ كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم إخواناً مؤتلفين، رُحماءَ بينهم، وتمسكَ بقول كل فريق منهم طائفةٌ من أهل العلم بعدهم، وكلٌّ في طلب الحقِّ، وسلوكِ سَبيلِ الرّشد مشتركون.

قال عونُ بن عبدالله: ما أُحبُّ أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا؛ فإنهم لو اجتمعوا على شيء، فتركه رجلٌ ترك السُّنَّة، ولو اختلفوا وأخذ رجل بقول واحدٍ أخذ بالسُّنَّة.

باب

ثواب من دعا إلى هدى أو أحيا سنة
وإثم من ابتدع بدعةً أو دعا إليها

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى: ﴿ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وادْعُ إلى رَبِّكَ إنَّكَ لَعَلَى هُدى مُسْتَقِيمٍ﴾ [القصص: ٨٧].

وقال اللهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِي أدعُو إلى اللهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا ومَنِ اتَّبَعَني﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿واجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤]. قالَ: أئمَّةً نَقْتَدي بِمَنْ قَبْلَنَا، ويَقْتَدي بِنَا مَنْ بَعْدَنا.

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يَومَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بإمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، أَي: بِنَبِيِّهِمْ، وقِيْلَ: بِكِتَابِهِمْ، وَقِيلَ: بإمَامِهِم الَّذِي اقْتَدَوْا بِهِ.

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ومِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥].

قالَ: عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ: مَا قَدَّمَتْ مِنْ خَيْرٍ، ومَا أَخَّرتْ مِنْ سُنَّةٍ اسْتُنَّ بِها بَعْدَهُ، فَلَهُ مِثْلُ أجرِ مَن اتَّبعَهُ، أَوْ سَيئَةٍ فَعَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِها.

وِكَذلِكَ قَولُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يُنَبَّؤُ الإنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣].

١٠٧ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ دَعَا إلى هُدىً كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَة كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: أَنَّ على المسلم أن يَرْفَعَ رأسَه لعلوم الكتابِ والسنَّةِ ويَصْبِرَ على كُلِّ عارضٍ دون طلبهما، وأن يَعْمَلَ بعِلْمِهِ ثم يُجاهدَ نَفْسَه في سبيل نَشْرِه وتمكينِه وإخراجِ الناسِ من ظلمات الجَهْلِ، وأن يَصْبِرَ على ما يناله من الأذى في سبيلِ ذلك، فإنه طريقُ الأنبياءِ، وسبيلُ رضوان الربِّ تبارك وتعالى.

وفيه: وعيدٌ شديدٌ، لكلِّ دعاةِ الضلالةِ من أربابِ الفِكْرِ والتشريع الذين لا يرجعون في سَعْيِهم إلى دينِ الله تعالى، بل يتَّبعون أهواءَهم ويركبون رؤوسَهم غير عابئين بأمرِ الله تعالى ونَهْيِهِ، ولا تكاد تُجدي فيهم موعظةٌ، بسببِ ما يَرَوْنَ من اتِّباع الناسِ لهم، فهؤلاءِ وأشياعُهم لهم وعيدٌ شديدٌ وعذابٌ أليمٌ سَيَعضُّون أَصابع الندم عند معاينتِهِ إذا لم يتوبوا. وانظر كلاماً نفيساً للشيخ عبدالفتاح أَبو غدة رحمه الله في تعليقه على «رسالة المسترشدين»: ١٧١.

١٠٨ ـ عن بلال بن الحارث أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَحيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِها مِنَ ٱلنَّاسِ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ، ومَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لا تُرْضِي اللهَ ورَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِها مِنَ ٱلنَّاسِ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِ ٱلنَّاسِ شَيْئاً».

أخرجه الترمذي (٢٦٧٩) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ. وفي تحسينه نَظَرٌ، فإِنَّ في إِسناده راوياً ضعيفاً هو كثير بن عبدالله المُزَنيُّ.

١٠٩ ـ عن ٱبن مسعود قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلا كانَ على ٱبن آدَمَ ٱلْقَاتِلِ كِفْلٌ مِنْ إِثْمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ ٱلْقَتْلَ».

أخرجه البخاري (٣٣٣٥) ومسلم (١٦٧٧).

قوله: «كِفلٌ»، أي: نصيب. وقال رجلٌ لعبدالله بن مسعود: عَلِّمْني كلماتٍ جوامِعَ نوافِعَ، فقال: لا تُشْرِكْ به شيئاً، وزُلْ مع القرآن حيث زال، ومَن جاءك بالحق، فاقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن جاءك بالباطل، فاردده عليه وإنْ كان قريباً حبيباً.

كتاب العلم

بابٌ
تبليغ حديث الرسول ﷺ وحفظه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

قالَ ٱلشيْخُ الإمَامُ: الأَمْرُ عَامٌّ في حَقِّ أَهْلِ زَمَانِهِ، ومَن جَاءَ بَعْدَهُمْ، ولا وُصُولَ إلى مَنْ بَعْدَهُمْ إلا بالتَّبْلِيغِ.

وقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ في خُطْبَتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ» مُتَّفق عليه.

وفي «الآداب الشرعية» ٢/ ٥١ لابن مفلح نَقْلاً عن القاضي أبي يعلى الفَرَّاء: ومِمَّا يَجِبُ إنكارُهُ تَرْكُ التعليمِ والتعلُّمِ لِما يَجِبُ تعليمُه وتعلُّمه نحو ما يتعلق بمعرفةِ الله تعالى، وبمعرفةِ الصلواتِ وجملةِ الشرائع وما يتعلَّق بالفرائضِ، ويلزمُ النساءَ الخروجُ لذلك، وواجبٌ على الإمام أن يتعاهَدَ المعلِّمَ والمتعلِّمَ كذلك، ويرزقهما من بيت المال، لأنَّ في ذلك قِواماً للدين، فهو أولى من الجهادِ.

١١٠ ـ عن ٱبن مسعودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتي، فَحَفِظَها وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إليمَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إخْلاصُ ٱلْعَمَلِ للهِ، وٱلنصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٨) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو في «سنن ابن ماجه» (٢٣٠).

قال أبو سليمان الخطابيُّ: قوله: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً» معناه: الدعاء له بالنَّضارة، وهي النِّعمَة والبهجة، ويقال: نضَرَه الله بالتخفيف والتثقيل، وأجودُهما التخفيف، وقيل: ليس هذا من حُسْنِ الوجه، إنما معناه حُسن الجاه والقدر في الخَلْقِ.

قوله: «لا يَغِلُّ عليهنَّ» بفتح الياء، وكسر الغين من الغِلِّ، وهو الضِّغْنُ والحِقْدُ، يُريد: لا يدخله حِقْدٌ يُزيله عن الحق، ويُروى بضم الياء من الإغلال، وهو الخيانة.

وفي الحديث: أنه كتب في كتاب صلح الحُدَيبِيةِ: «لا إغلالَ ولا إسْلال» فالإغلال: الخيانة، والإسلال: السَّرِقة، يقال: فلان مُغِلٌّ مُسِلٌّ، أي: خائن سارقٌ. والسَّلَّةُ: السَّرِقة.

فأما الغُلول في الغنيمة وهو الخيانة فيها ليس من هذا، سُمي غُلولاً لأن الأيدي مغلولة عنها، أي: ممنوعة، يقال من الغلول في الغنيمة: غلَّ يَغُلُّ بضم الغين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما كان لِنَبيٍّ أنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] ويُقال من الخيانة في غيرها: أغلَّ يُغِلُّ، ويقال من الحقد: غلَّ يَغِلُّ بكسر الغين.

وفيه إشارة إلى تكرار الحديث للحفظ، قال النَّخَعِيُّ: إني لأسمع الحديث، فأحدِّث به الخادم أدُسُّهُ به في نفسي، أي: أُثبتُه، يُريد أحدِّث به خادمي أستذِكر بذلك.

وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لِمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك، فقد قطع طريق الاستنباط على مَنْ بعدَه ممن هو أفقهُ، وفي ضِمنه وجُوبُ التَّفَقُّه، والحثُّ على استنباط معنى الحديث، واستخراجِ المكنون مِنْ سِرِّه.

واختَلف أهل العلم في نقل الحديث بالمعنى، فرخَّص فيه جماعةٌ، قال واثلة ٱبن الأسْقَع: إذا حدَّثناكم بالحديث على معناه، فحسبُكُم، وإليه ذهب الحسن والشعبي والنَّخَعِي، قال أيُّوب عن ٱبن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرةٍ، اللفظ مختلفٌ، والمعنى واحدٌ.

قال مجاهد: انقُصْ مِن الحديثِ إنْ شئتَ ولا تَزِدْ فيه.

قال سفيان الثوري: إن قلت: إني حدّثتُكم كما سمعت فلا تُصدِّقوني، فإنما هو المعنى.

وقال وكيع: إنْ لم يكن المعنى واسعاً، فقد هلك الناس.

وذهب قوم إلى اتِّباع اللفظ، منهم ٱبن عمر، وهو قول القاسم بن محمد، وٱبن سيرين، ورجاء بن حَيْوَة، ومالك بن أنس، وٱبن عُلَيَّة، وعبدُالوارث، ويَزيدُ بن زُرَيْع، وَوُهيب، وبه قال أحمدُ ويحيى.

وذهب جماعة من أئمة الحديث وأهل العلم إلى جواز القراءة، والعرض على المحدِّث، ثم الرواية عنه، وإليه ذهب الحسن والشعبي، وعُروة وهشام بن عُروة، وزيد بن أسلم، وعِكرمة، والزُّهري، وٱبن أبي ذئب، واحتجوا بحديث ضِمام بن ثعلبة.

وبيان العرض: أن يدفع كتاباً إلى مُحدِّثٍ فيه سماعه، فيتأمله المحدِّث ويعرفُهم فيقول له: هذه رواياتي عن شيوخي، فحدِّث بها عنِّي. وقال عاصم الأحوَلُ: عرضتُ على الشعبي أحاديثَ الفقه فأجازها لي.

وقال مُطرِّفُ بنُ عبدالله: صَحبْتُ مالكاً سبع عشرة سنة؛ فما رأيتُه قرأ «الموطأ» على أحدٍ، وسمعته يأبى على من يقول: لا يُجزئه إلا السِّماع، ويقول: كيف لا يُجزئكَ هذا في الحديث، ويُجزئك في القرآن، والقرآن أعظم؟!.

وقال ٱبن أبي أُوَيْس: سُئل مالكٌ عن حديثه أسَمَاعٌ هو؟ فقال: منه سَماعٌ، ومنه عَرضٌ؛ وليس العرضُ بأدنى عندنا من السماع.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن العرض ليس بسماع، وهو قول الأوزاعي والثوري، وابن المبارك؛ والشافعي وأحمد، وإسحاق، لقول النبي ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي».

وقال ﷺ: «تَسْمَعُونَ ويُسْمَعُ مِنْكُمْ». أخرجه أحمد ٥/ ١٠٤ (٢٩٤٥) بإسنادٍ صحيحٍ وهو خَبَرٌ بمعنى الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديثَ وتبلغوه عني، قال السندي: كأنَّ المرادَ الإِخبارُ بشيوع العلم في القرونِ الثلاثةِ.

واختلفوا في القراءة على المُحَدِّث، هل هو إخبار أم لا؟ قال أبو عاصم عن مالك، وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواءٌ.

وقال سفيان بن عيينة: إذا قرىء على المحدث، فلا بأس أن يقول: حدثني، وكان عنده «حدثنا»، و «أخبرنا»، و «أنبأنا»، و «سَمعتُ» واحداً.

واحتج مالك بالصَّك يُقرأ على القومِ فيقولون: أشهَدَنا فلانٌ» [ويقرأ ذلك قراءة عليهم]، ويُقرأ على المقرىءِ، فيقول: أقْرَأني فلانٌ.

وجَوَّزوا المناوَلةَ، وكتابَ أهل العلم بالعلم إلى البُلدان، رآه عبدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك جائزاً.

قال شعبةُ: كتب إليَّ منصورٌ بحديثٍ، ثم لقيتُه بعد ذلك، فسألته عن ذلك، فقال: أليس قد حدَّثتُك به، إذا كتبتُ إليكَ، فقد حدَّثتُك.

واحْتجَّ بعضُ أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتبَ لأمير السَّريَّة كتاباً قال: «لا تقرَأهُ حتى تبلغَ مكان كذا وكذا» فلما بلغ ذلك المكان، قرأهُ على الناس، وأخبرَهم بأمر النبي ﷺ.

وصله الحافظُ في «التغليق» ٢/ ٧٦ بإسنادٍ حسنٍ من طريقِ الطبراني.

قال الحاكم أبو عبدالله الحافظ: الذي أختارُه في الرِّواية، وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي أن يقول في الذي يأخذه من المحدِّث لَفظاً ليس معه أحد: حدَّثني

فلان، وما يأخذُهُ لفظاً مع غيره: حدثنا فلانٌ، وما قرأ على المحدِّث بنفسِه: أخبرني فلانٌ، وما قُرِئَ على المحدِّث وهو حاضر: أخبرنا فلانٌ، وإذا عُرِض على المحدِّث، فأجاز له روايته شِفاهاً يقول: أنبأني فلانٌ، وما كتب إليه ولم يُشافهه بالإجازة يقول: كتب إليَّ فلانٌ.

واحتج البخاريُّ (٧٧) في وقت سماع الصَّغير بحديث الزهري، عن محمود بن الرَّبيع، قال: عقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ٱبنُ خمسِ سنينَ من دَلْوٍ.

١١١ ـ عن عبدالله بن عمرو، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي ولَوْ آيَةً، وحَدِّثُوا عَنْ بَني إِسرائِيلَ ولاَ حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (٣٤٦١) والترمذي (٢٦٦٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٣).

قوله: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج» ليس على معنى إباحة الكذب على بني إسرائيل، بل معناه الرُّخصَة في الحديث عنهم على معنى البلاغ من غير أن يَصِحَّ ذلك بنقل الإسناد، لأنه أمرٌ قد تعذَّر في أخبارِهم، لِطول المدةِ ووقوع الفترة.

قال الطحاوي في «شرح المشكل» ١/١٢٦: فتأمَّلنا ما في هذا الحديثِ فكان ذلك عندنا ـ واللهُ أعلم ـ إرادةً منه أنْ يعلموا ما كان فيهم من العجائب، ولأنَّ أمورهم كانت الأنبياءُ تسوسُها، فكان فيما يتحدَّثون به من ذلك ما عسى أن يَعِظَهُم ويحذرهم من الخروج عن التمسك بدين الله كما خرجت بنو إسرائيل فيعاقبهم بِمْثل ما عاقبهم به.

وفيه إيجابُ التحرُّزِ عن الكذِب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدِّث عنه إلا بما يصحُّ عندَه بنقل الإسناد، والتثبُّت فيه.

ورُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أنْ يُحدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ» أخرجه مسلم (٥).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أيُّ أرضٍ تُقِلُّني، وأيُّ سماءٍ تُظِلُّني، إذا قلتُ على الله ما لا أعلم. أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٨) و (٧٩) بإسنادٍ منقطع.

وقال عبدالله بن المبارَك: الإسناد من الدِّين، لولا الإسناد لقال مَن شاءَ ما شاء. ذكره مسلم في مقدمة «صحيحه».

وقال مَطرٌ الوَرَّاق في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: إسناد الحديث. وسمِعَ الزُهري إسحاق بن أبي فَرْوَة يقول: قال رسول الله ﷺ، فقال: قاتَلَكَ الله يا ٱبن أبي فَروَة ما أجرَأَكَ على الله ألا تُسْنِدُ حديثَك، تُحدِّثُنا بأحاديثَ ليس لها خِطامٌ ولا أزمَّةٌ.

واختلف أهلُ العلم في المُرسل من الأحاديث، وهو أن يقول التابعيّ أو تابع التابعيّ: قال رسول الله ﷺ كذا، ولا يذكر مَنْ سَمِعَه منه فاحتج به جماعة: منهم إبراهيم النَّخَعِيُّ، وحمَّاد بن أبي سُليمان، وأبوحنيفة وأصحاب الرأي، ولم يحتجَّ به فقهاء الحجاز، وهو قول ٱبن المسَيّب والزُّهري، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد.

وكذلك اختلفوا في الرّواية على وجه التّدْليس، وهو أن يقول المحدث: قال فلانٌ، ولم يقُل: حدَّثني فلانٌ، أو سمِعتُ منه، وكان القائل مشهوراً بالرواية عنه، مثل أن يقول سفيان بن عُيينة: قال ٱبن شهاب، أو قال عمرو بن دينار: حدثنا فلانٌ، فصحَّحه أهل الكوفة، ولم يحتج به أهل الحجاز كالمراسيل.

واختلفوا في رواية مُحَدِّثٍ صحيح السَّماع، صحيحِ الكتاب، ظاهرِ العدالة، غير أنه لا يَعرِفُ ما يُحدِّثُ، ولا يحفظُه كأكثر محدِّثي زماننا، فاحتج به أكثر أهل الحديث، وأما مالك وأبو حنيفة فلا يَريان الحُجّة به.

وكذلك اختلفوا في رواية المبتدعة وأهلِ الأهواء فقَبِلها أكثر أهل الحديث، إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدَّث محمد بن إسماعيل عن عَبّاد بن يعقوب الرَّوَاجِنيّ وكان محمد بن إسحاق بن خُزيمة يقول: حدثنا الصَّدُوقُ في روايته المتَّهَم في دِينه عَبَّاد بن يعقوب.

واحتجَّ أيضاً البخاري في «الصحيح» بمحمد بن زيادِ الألْهاني، وحَرِيز بن عثمان الرَّحَبي، وقد اشْتَهَرَ عنهما النَّصب، واتفق البخاريُّ ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن حازمِ الضّرير، وعُبَيد الله بن موسى، وقد اشْتُهِرَ عنهما الغُلُوُّ.

وأما مالك بن أنسٍ فيقول: لا يُؤخذ حديث النبيِّ ﷺ من صاحب هَوىً يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذَّابٍ يَكْذِبُ في حديث الناس، وإن كُنتَ لا تتَّهِمُه بأن يَكذِب على النبي ﷺ، ذكر هذا الاختلاف في قَبول رواية هؤلاء الحاكِمُ أبو عبدالله الحافِظُ في «كتابه».

وسُئل أحمد بن حَنْبَل: يُكتَبُ عن المُرْجىء والقدَريّ وغيرهما من أهل الأهواء؟ قال: نعم إذا لم يَكُنْ يَدْعو إليه، ويُكثِرُ الكلامَ فيه، فأما إذا كان داعياً فلا.

وفي الحديث دليل على وجوب تبليغ ما صحّ عن النبي ﷺ، قال أبو ذَرٍّ: لو وضعتم الصَّمْصَامَةَ على هذه، وأشار إلى قفاهُ، ثم ظننتُ أني أُنفِذُ كلمةً سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تُجيزوا عليَّ لأنفَذتُها.

قال سفيان الثوري: أكثِروا من هذا الحديث فإنه سلاحٌ، وقال: ليس شيءٌ أنفعَ لِلنّاس من هذا الحديث، وقال حفص بن غياث في أصحاب الحديث: هم خيرُ أهل الدُّنيا.

باب

إثم من كذب على النبي ﷺ

١١٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ ٱلنَّارَ».

أخرجه البخاري (١٠٦) ومسلم (١).

١١٣ ـ عن علي بن ربيعة قال: كان أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بالكُوفَةِ قَرَظَةُ ابنُ كَعْبٍ، وَزَعَمَ أَنَّ المُغِيرَةَ قَامَ فَحَمِدَ الله، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٤).

١١٤ ـ عن سَلمة بن الأكوع قال: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (١٠٩).

قوله: «فليتبوأ» أي: لِيَنْزِلْ مَنزِلَه مِن النار، وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿نَتَبَوَّأُ من الجنّة حيثُ نشاءُ﴾ [الزمر: ٧٤] أي: نتخذه منزلاً.

وقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ تَبوَّؤا الدَّارَ والإيمانَ﴾ [الحشر: ٩]، أي: اتخذوها منزلاً.

وقولُه عز وجل: ﴿ولقَدْ بَوَّأنا بَني إسرائيل مُبَوَّءَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٩٣] أي: أنزلناهم منزلاً صالحاً، والمُبَوَّءُ: المنزِلُ الملزوم.

قال الشيخ رحمه الله: اعلم أن الكذب على النبيِّ ﷺ أعظمُ أنواعِ الكذب بعدَ كذب الكافِرِ على الله، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ كَذِباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أحدٍ، مَن كذب عليَّ مُتعمِّداً فلْيتبوأ مقعدَه من النار».

ولذلك كره قومٌ مِن الصحابة والتابعين إكثارَ الحديثِ عن النبي ﷺ خوفاً مِن الزيادة والنُّقصان، والغَلَطِ فيه، حتى إن مِنَ التابعين كان يَهابُ رفَع المرفوع، فيوقفه على الصَّحابي، ويقول: الكذبُ عليه أهونُ من الكذب على رسول الله ، ومنهم من يُسنِد الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ قال: قال، ولم يقُلْ: رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: رفعَه، ومنهم من يقول: رواية، ومنهم من يقول: يَبلغ به النبي ﷺ، وكل ذلك هَيْبَةً للحديث عن رسول الله ﷺ، وخوفاً من الوعيد.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٧٠: اغترَّ قومٌ من الجَهَلَةِ فوضعوا أَحاديثَ في الترغيب والترهيبِ وقالوا: نحن لم نكذِبْ عليه، بل فَعَلْنا ذلك لتأييدِ شريعتِهِ، وما دَرَوْا أَنَّ تَقْويلَه ﷺ ما لم يَقُلْ يقتضي الكَذِبَ على الله تعالى، لأنَّه إِثباتُ حكْمٍ من الأَحكامِ الشرعيةِ سواءٌ كان في الإِيجابِ والنَّدْبِ، وكذا مقابلهما وهو الحرامُ والمكروه.

ومن البِدَعِ المُنكَرةِ ما لَهِجَ به كثيرٌ من الخُطباءِ والمدرسين من إيرادِ الأَحاديث الضعيفة والموضوعة في حديثهم على عوامِّ الناسِ من غيرِ تحقُّقٍ بصحَّتِها، فينشأ عن ذلك من المفاسدِ ما الله عالمٌ به، ولقد أفتى العلاّمة ابن حجرٍ الهيتمي - بالتاء - فيما نقلـه العلاّمةُ القاسمي في «قـواعِد التحديث»: ١٦١، أَفْتى بأَنَّ فاعل ذلك آثِمٌ لا يحلُّ له ذلك، ومن فعله عُزِّرَ عليه التعزيرَ الشديدَ.

باب

من قال في القرآن بغير علم

١١٥ ـ عن ٱبن عباس عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ في ٱلْقُرآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

هذا الحديث والذي يليه ضعيف لضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي أحد رواته، والحديث أخرجه أحمد (٢٠٦٩) والترمذي (٢٩٥٠).

١١٦ ـ عن ٱبن عباس: قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ في ٱلْقُرآنِ بِرأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

١١٧ ـ عن جُنْدُب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ في ٱلْقُرْآن بِرأْيِهِ، فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ».

أخرجه الترمذي (٢٩٥٢) وقال: هٰذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. وهو أحد رواته.

قال أبو عيسى: هكذا رُوي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شدّدوا في أن يُفسِّر القرآنُ بغير علم.

وأما الذي رُوي عن مجاهدٍ وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسَّروا القرآن فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن، أو فسَّروه بغير علم، أو من قِبَل أنفسهِم.

روى مَعْمَرٌ، عن قتادة قال: ما في القرآن آيةٌ إلا وقد سمعتُ فيها شيئاً.

قال حمّاد: قلت لأيوب: ما معنى قول أبي الدّرداء: لا تفقه كُلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة؟ فجعل يفكر، فقلت: هو أن ترى له وجوهاً، فتهابَ الإقدام عليه؟ فقال: هو ذاك، هو ذاك.

ونقل القرطبي في «تفسيره» ١/ ٣٢ عن ابن عطية قوله في تفسير القرآن بالرأي هو: «أن يُسْأَلَ الرجلُ عن معنى في كتابِ الله عزَّ وجلَّ فيتسوَّر عليه برأيه دون نظرٍ فيما قال العلماءُ، واقتضته قوانين العلم كالنحوِ والأُصولِ وليس يدخُل في هذا الأَمرِ أَن يُفَسِّرَ اللغويون لغته، والنحويون نَحْوَهُ، والفقهاءُ معانيه ويقول كلُّ واحدٍ باجتهادِهِ المبنيِّ على قوانين علم ونظرٍ، فإنَّ القائلَ على هذه الصفةِ ليس قائلاً بمجرَّدِ رأيِهِ».

باب
الخصومة في القرآن

١١٨ ـ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً يَتَدَارَؤونَ ـ قَالَ الرَّمَادي: يَتَمَارَوْنَ ـ فَقَالَ: «إِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِهَذا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وإنَّما نَزَلَ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، فَلا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَما عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوهُ، ومَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إلى عَالِمِهِ».

إسناده حسنٌ، وهو حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٦٦٦٨)، وبنحوه ابن ماجه (٨٥) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٥٨: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات. وهذا مبنيٌّ على عدم التكلم في روايةِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإلاّ فالكلامُ فيها مشهورٌ. والرمادي هو أَحمد بن منصور أحدُ رواة الحديث.

قوله: «يتَدارؤون» يريد: يختلفون، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فادّارأتُمْ فيها﴾ [البقرة: ٧٢] أي: تدارأتم وتدافعتم واختلفتم.

ورُوي عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إنما هَلكَ من كان قبلَكُمْ باختلافِهم في الكتاب» أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

ورُوي عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المِرَاءُ في القُرآنِ كُفْرٌ» أخرجه أحمد (٧٨٤٨)، وأبو داود (٤٦٠٣)، وصححه ابن حبان (١٤٦٤) وإسناده حسن.

واختلفوا في تأويله، فقيل: معنى المِراء: الشك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا تكُنْ في مِرْيَةٍ﴾ [هود: ١٧] أي: في شكٍّ، وقيل: المِراء: هو الجدال المشكِّك، وذلك أنه إذا جادل فيه، أدّاه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه. فيؤدِّيه ذلك إلى الجحود، فسمَّاه كفراً باسم ما يُخشى من عاقبته إلا من عصَمه الله.

وتأوَّله بعضُهم على المِراء في قراءته، وهو أن يُنْكِرَ بعض القراءاتِ المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرُفٍ، فتوَّعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها، والتكذيب بها، إذ كلُّها قرآنٌ مُنزلٌ يجب الإيمانُ به. وكان أبو العالية الرِّياحيُّ إذا قرأ عنده إنسانٌ لم يقل: ليس هو كذا، ولكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شُعيْب بن أبي الحَبْحابِ: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرفٍ، فقد كفر بكُلِّه.

وقيل: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل، وفي معناه الحديث الأول دون ما كان منها في الأحكام، وأبواب الإباحة والتحريم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوها فيما بينهم، وتحاجُّوا بها عند اختلافهم في الأحكام، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ في شيء فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُوْلِ﴾ [النساء: ٥٩].

١١٩ ـ عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ: «مَا نَزَلَ مِنَ ٱلْقُرآنِ آيَةٌ إلاَّ لَهَا ظَهْرٌ وبَطْنٌ، ولِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، ولِكُلِّ حَدٌّ مُطَّلَعٌ».

قال: فقلت: يا أبا سعيد ما المطلع؟ قال: يَطَّلِعُ قوم يعملون به.

هذا حديثٌ مرسلٌ وإسناده ضعيفٌ لضعف علي بن زيد بن جُدْعان.

قال أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٣: أحسِب قول الحسن هذا إنما ذهب إلى قول عبدالله بن مسعود فيه: حدثني حجاج، عن شُعْبَةَ، عن عمرو بن مرة، عن مرَّة، عن عبدالله قال: مَا مِن حَرفٍ أو آيةٍ إلا قَدْ عَمِل بهَا قَومٌ أوْ لَها قَومٌ سيَعمَلُون بها.

وقد يروى هذا عن أبي الأحوص عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ: «أُنزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أحْرفٍ، لكلِّ آيةٍ منها ظَهرٌ وبَطْنٌ، ولكلِّ حَدٌّ مُطَّلَعٌ».

أخرجه ابن حبان (٧٥) وفيه تمام تخريجه.

قوله: «لكلِّ آيةٍ مِنها ظَهر وبطن» اختلفوا في تأويله، فيُروى عن الحسن أنه سُئل عن ذلك، فقال: إن العرب تقول: قلبتُ أمري ظَهراً لِبَطْنٍ، ويقال: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويله، وقيل: الظهر ما حُدِّثَ فيه عن أقوام أنهم عَصَوْا، فعُوقِبوا وأهْلِكُوا بمعاصيهم، فهو في الظاهر خبر، وباطنُه عِظَةٌ وتحذير أن يَفْعَلَ أحد مثلَ ما فعلوا، فيحل به ما حل بهم.

وقال العلاّمة محمود محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري (١ ـ ٧٢): الظاهرُ هو ما تعرفُه العربُ من كلامها، وما لا يُعذَرُ أَحدٌ بجهالتِهِ من حلالٍ أو حرامٍ، والباطنُ: هو التفسيرُ الذي يعلمه العلماءُ بالاستنباطِ والفقه، ولم يُرِد الطبَريُ ما تفعلُه طائفةُ الصوفيةُ وأشباهُهم في التلعُّب بكتابِ الله وسنَّةِ رسوله، والعبث بدلالاتِ أَلفاظِ القرآن وادعائهم أنَّ لأَلفاظِه «ظاهراً» هو الذي يعلمه علماءُ المسلمين، و «باطناً» هو الذي يعلمه علماءُ الحقيقة.

وقيل: ظاهره تنزيلُه الذي يجب الإيمان به، وباطنه وجوب العمل به، وما من آيةٍ إلا وتُوجِب الأمرين جميعاً، لأن وجوه القرآن أمرٌ ونهيٌ، ووعدٌ ووعيدٌ، ومواعظُ وأمثال، وخبرُ ما كان وما يكون، وكلُّ وجه منها يجب الإيمان به، والتصديقُ له، والعمل به، فالعمل بالأمر إتيانه، وبالنهي الاجتناب عنه، وبالوعد الرغبة فيه، وبالوعيد الرهبة عنه، وبالمواعظ الاتعاظ، وبالأمثال الاعتبار.

وقيل: معنى الظهر والبطن: التلاوة والتفهم، كأنه يقول: لكل آية ظاهر، وهو أن يقرأها كما أنزلت، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ورَتِّلِ القرآنَ تَرْتِيْلاً﴾ [المزمل: ٤] وباطن وهو التدبر والتفكر، قال الله تعالى: ﴿كتابٌ أنزَلناه إلَيْكَ مُبارَكٌ ليَدَّبَّرُوا آياتِهِ﴾ [ص: ٢٩] ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم والحفظ بالدرس، والتفهم إنما يكون بصدق النية، وتعظيم الحرمة، وطيب الطُّعمة.

وقوله: «لِكلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، ولكلِّ حَدٍّ مُطَّلَع» يقول: لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه، فلا يُجَاوَز، وكذلك في التفسير، ففي التلاوة لا يُجاوزُ المصحف الذي هو الإمامُ، وفي التفسير لا يُجاوزُ المسموعَ.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أيُّ أرْضٍ تُقِلّني وأي سماءٍ تُظِلُّني إذا قلتُ في القرآن برأيي.

وروي أنه سئل عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وفاكِهَةً وَأبّاً﴾ [عبس: ٣١] ما الأبُّ؟ فقال: أيُّ سماءٍ تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم.

وروي عن عمر أنه قال: ﴿وفاكِهَةً وأباً﴾ قال: ما الأَبُّ؟ ثم قال ابن الخطاب: إن هذا لهو التكلف.

وقال سعيد بن جُبَيرٍ: سألت ابن عباس عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿والسماء والطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] وقوله عز وجل: ﴿والمُحصَناتُ مِن النِّساء﴾ [النساء: ٢٤] وعن قوله تعالى: ﴿فلا أُقسِم بالخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥] قال: ما أعلم منه إلا ما تعلم.

وقال ابن سيرين: سألت عَبِيدةَ عن آيةٍ، قال: عليك بالسَّدَاد، فقد ذهب الذين يعلمون فيما أُنزل القرآن.

قال إبراهيم: كان أصحابنا يكرهون التفسير ويهابونه.

قوله: «مَطْلَعٌ» المطلع: المصعد، أي: لكل حَدّ مَصْعَدٌ يُصعد إليه من معرفة علمه، ويُقال: المطلعُ: هو الفهم، وقد يفتح الله تعالى على المتدبِّر والمتفكر فيه من التأويل والمعاني ما لا يَفتحُ على غيره، وفوق كلِّ ذي عِلْمٍ عَليمٌ.

قال أبو الدرداء: لا تفقهُ كلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة، قال حمادٌ: قلت لأيوب: ما معنى قول أبي الدرداء؟... وقد ذكرناه في شرح الحديث ١١٧.

باب
من روى حديثاً يرى أنه كذب

١٢٠ ـ عن المغيرة بن شعبة عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَـنْ حَـدَّثَ بِحَدِيثٍ وهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ ٱلْكَاذِبِينَ».

أخرجه مسلم: ١/ ٩ من المقدمة.

قال أبو عيسى: سألت أبا محمد عبدالله بن عبدالرحمن، قلت: من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال: لا إنما معنى الحديث إذا روى حديثاً، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلاً، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث.

قال مالك: لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ما سمع.

وفي الحديثِ: تغليظُ أَمْرِ الكَذِبِ، والتعرُّضِ له، وأَنَّ مَنْ غَلَبَ على ظَنِّه كَذِبُ ما يَرْويه، فرواه كان كاذباً لأنَّه أَخْبَرَ بما لم يكُنْ.

باب
حديث أهل الكتاب

١٢١ ـ عن أبي نملة الأنصاريّ: أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ جاءَه رَجُلٌ مِنَ ٱلْيَهُودِ، ومُرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: يا مُحمَّدُ هَلْ

تَتَكَلَّمُ هذِهِ الجِنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ» فَقَالَ ٱلْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَلا تُصَدِّقُوهُمْ، ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وقُولُوا: آمَنَّا بالله وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كانَ باطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وإِنْ كانَ حَقّاً لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

إسناده حسن، وأخرجه أحمد (١٧٢٢٥) وأبو داود (٣٦٤٤) وانظر ما بعده.

وهذا أصل في وجوب التوقف عما يُشْكِلُ من الأمور والعلوم، فلا يُقضى فيه بجواز ولا بُطلان، وعلى هذا كان السلف، وقد سئل عثمان عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين؟ قال: أحلَّتْهما آية، وحرَّمَتْهُما آية، ولم يقضِ فيه بشيء، وقطع علي بتحريمه، وإليه ذهب عامة الفقهاء.

ولو حدَّثَ عن رسول الله ﷺ من هو مُتَّهَم في حديثه، فلا يُصدَّقُ، ولا يُعمل به، لأنه دين، ولو حدثه ثقة وفي إسناده رجل مجهول لا يجب العملُ به، ولا يكذبه صريحاً، لأن المجهول قد يكون صالحاً لحديث أهل الكتاب، بل يقول: هو ضعيف ليس بقوي وما أشبهه.

١٢٢ ـ عن أبي هريرة، قالَ: كانَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ ٱلتوْرَاة بالعِبْرَانِيَّةِ، ويُفَسِّرُونَها بالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ، ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وقولوا: ﴿آمَنَّا باللهِ ومَا أُنْزِلَ...﴾» الآية [البقرة: ١٣٦].

أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

وقوله: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكتاب ولا تكذِّبوهم» قال أَهْلُ العلم: إنَّ الأخبارَ المأثورة عمَّن قبلنا من أهلِ الكتاب ثلاثةُ أقسام:

ـ **أحدها**: ما عَلِمْنا صحَّتَه ممَّا بأَيدينا ممَّا يشهد له بالصدق والثبوت فهذا صحيح.

ـ **ثانيها**: ما عَلِمْنا كَذِبَه بما عندنا ممَّا يخالفُه، فهذا نقطع بكذِبه ولا تجيز روايته.

ـ **ثالثها**: ما هو مسكوتٌ عنه لا من هذا القبيلِ ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذِّبُه وتجوزُ حكايتُه، وغالبُ هذا القِسْم ممَّا أُثِرَ عنهم من حكاياتٍ وكراماتٍ وقعت لصالحيهم.

ويؤخَذُ مِن هذا الحديثِ التوقُّفُ عن الخوضِ في المُشْكلاتِ والجَزْمِ فيها بما يَقَعُ في الظَّنِّ. أفاده الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٣.

وقال ابن عباس: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابُ الله بين أظهركم محضاً لم يُشَبْ، وهو أحدثُ الأخبار بالله عز وجل، وقد أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتباً بأيديهم، فقالوا: هٰذا من عند الله، وبَدَّلوها، وحَرَّفوها عن مواضعها؟ رواه البخاري (٧٣٦٣) بنحوه.

١٢٣ ـ عن جابر بن عبدالله، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: إنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيْثَ مِنْ يَهُود تُعْجِبُنَا، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا، فَقَالَ: أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَما تَهَوَّكَتِ ٱليَهُودُ وٱلنَّصارى، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِها بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، ولَوْ كانَ مُوسَى حَيّاً مَا وَسِعَهُ إلا اتِّبَاعِي».

أخرجه أحمد (١٥١٥٦) وله شواهد يتحسَّن بها، انظر «المسند» و«مجمع الزوائد» ١/ ١٧٣، ١٧٤.

قوله: «أَمُتَهَوِّكونَ» أي: متحيِّرون أنتم في الإسلام، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى!!.

وقوله: «بيضاءَ نقيَّةً» أراد المِلَّة لذلك جاء بالتأنيث، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وذلك دِينُ القَيِّمة﴾ [البينة: ٥] أي: تفسير المِلة القَيِّمة الحنيفية.

ورُوي أن كعب الأحبار جاءَ إلى عمر بمُصْحفٍ، فقال: يا أميرَ المؤمنين في هذا التَّوراةُ، أفأقرؤها؟ فقال: إن كنتَ تعلمُ أنها التَّوراة التي أُنزلتْ على موسى يوم طُور سِيناء فاقرَأها وإلا فلا.

باب

فضل العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿والَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقَال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: وعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ [المجادلة: ١٣].

قَالَ مالك: بالعِلْمِ، قِيْلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ ذلِكَ زَيْدُ بنُ أَسلَم.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

١٢٤ ـ عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، ومَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، واللهُ في عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كانَ ٱلْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ، ومَنْ سَلَكَ طريقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ، ومَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في مَسْجِدٍ مِنْ

مَسَاجِدِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وحَفَّتْ بِهِمُ المَلائِكَةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

قوله: «نَفَّسَ عن مُؤمنٍ» أي: فرَّج عنه، يُقال: نفَّسَ يُنَفِّسُ تنفيساً ونفَساً، كما يقال: فَرَّح يُفرِّحُ تفريحاً وفرَحاً.

قوله: «بَطَّأَ به عملُه» بتشديد الطاء، وأبطأ بمعنىً، وهو ضد الإسراع.

وقوله: «حَفَّت بهم الملائكة» أي: أحاطُوا بهم، ومنه قوله: ﴿وَترى الملائِكَةَ حافِّينَ مِنْ حَوْلِ العَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] أي: مُحدِقين به، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وحَفَفْنَاهُما بنَخْلٍ﴾ [الكهف: ٣٢] أي: جعلنا النخل مُطيفاً بهما.

قال النوويُّ ٩/ ٢٧/ ٢٨: هذا حديثٌ عظيمٌ جامعٌ لأَنْواعٍ من العلومِ والقواعدِ والآدابِ. وفيه: فَضْلُ قضاءِ حوائج المسلمين ونَفْعِهم بما تيسَّرَ من عِلْمٍ، أَو مالٍ، أو معاونةٍ، أَو إِشارة بمصلحةٍ أو نصيحةٍ.

وفيه: فَضْلُ الستر على المسلمين، وفَضْلُ إِنظارِ المُعْسِر.

وفيه: فَضْلُ طلب العِلْمِ، ويلزَمُ من ذلك الاشتغالُ بِالعِلْمِ الشرعيِّ بشرط أن يُقْصَدَ به وَجْهُ الله تعالى.

وفيه: دليلٌ لفضيلة الاجتماعِ على تلاوةِ القرآن في المسجدِ وهو مذهبُ الجمهور، ويلتحقُ به في هذه الفضيلةِ الاجتماعُ في نَحْوِ رِباطٍ ومدرسةٍ ونحوهما.

١٢٥ ـ عن عبدالله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسين في مَسْجِدِهِ، أَحَدُ المَجْلِسَيْنِ يَدْعُونَ اللهَ، ويَرْغَبُونَ إليهِ، والآخَرُ يَتَعَلَّمُونَ ٱلْفِقْهَ، وَيُعَلِّمُونَهُ، قَالَ: «كِلا المَجْلِسَيْنِ عَلى خَيْرٍ، وأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هؤلاَءِ، فَيَدْعُونَ اللهَ، ويَرْغَبُونَ إليهِ، وأَمَّا هؤُلاَءِ،

فَيَتَعَلَّمُونَ ٱلْفِقْهَ، وَيُعَلِّمُونَ الجَاهِلَ، فَهؤلاءِ أَفْضَلُ، وإِنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً» ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ.

إسناده ضعيف، وأخرجه الدارمي ١/ ٩٩، والطيالسي ١/ ٣٦.

١٢٦ ـ عن كثير بن قيس، قال: كُنْتُ مَعَ أَبي الدَّرْدَاءِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقالَ: يا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ في حَدِيْثٍ بَلَغَني أَنَّكَ تُحَدِّث عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ غَيْرَهُ؟ قالَ: لا، قالَ: ولا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قالَ: لا، قالَ: ولا جِئْتَ إلاَّ فيهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ عِلْم سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وإنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضىً لِطَالِبِ ٱلْعِلْم، وإِنَّ ٱلسَّمَاواتِ والأَرْضَ والحُوتَ في المَاءِ لَتَدْعُو لَهُ، وإِنَّ فَضْلَ ٱلْعَالِم عَلى ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِ ٱلْقَمَرِ عَلى سَائِرِ ٱلْكَواكِبِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ، ٱلْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِيْنَاراً ولا دِرْهَماً، وإنَّما وَرَّثُوا ٱلْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

حديثٌ حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢١٧١٥) وأبو داود (٣٦٤١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ١١ (٩٨٢) وصححه ابن حبان (٨٨).

قوله: «وإنَّ الملائكة لَتضَعُ أجنِحَتها» قيل معناه: أنها تتواضع لطالب العلم توقيراً لعِلمِه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿واخْفِضْ لَهُما جناحَ الذُّلِّ منَ الرَّحمةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقال الله عزَّ وجل: ﴿واخْفِضْ جَناحكَ لِمنِ اتَّبَعَكَ من المُؤمنينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥] أي: تواضَعْ لهم.

وقيل: معنى وضع الجناح: هو الكفُّ عن الطيران والنُّزول للذِّكْر، كما ذكر في الحديث الأول «إلا نَزَلَتْ عليهم السكينة، وحَفَّت بهم الملائكة» وكما رُوي

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة يَطُوفون في الطُّرُقِ يلْتَمِسونَ أهلَ الذِّكْرِ، فإذا وجدوا قوماً يَذكرُون تنادَوْا: هَلُمُّوا إلى حاجتكم، قال: فيحُفُّونهم بأجنحتِهِم إلى السماءِ الدُّنيا». متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وقيل معناه: بسطُ الجناح وفرشُهما لطالب العلم لتحمِلَه عليها، فيُبَلِّغه حيث يَقْصِدُه من البلاد في طلب العلم.

وقيل: معناه: المَعونة، وتيسيرُ السعي له في طلبه.

قوله: «وإن السَّمواتِ والأرضَ والحوت في الماءِ لتدعو له» قال الشيخ الإمام: أراد أهل السموات والأرض، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿واسْأَلِ القَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية.

وفي بعض الروايات «وإن العالِمَ ليَستغفرُ له مَنْ في السَّمواتِ ومَنْ في الأرض، والحيتانُ في جوفِ الماء».

وقيل: إن الله سبحانه وتعالى ألهَمَ الحيتان وغيرها من أنواع الحيوان الاستغفار للعلماء، لأنهم هم الذين بيَّنوا الحكم فيما يحِلُّ منها ويَحرُم للناس، فأوصَوْا بالإحسان إليها، ونفى الضَّرر عنها مجازاةً لهُم على حُسْن صنيعهِم.

قال الشيخ الإمام: وفضل العلم على العبادة من حيث إنَّ نَفْعَ العلم يتعدى إلى كافة الخلق، وفيه إحياء الدِّين، وهو تِلوُ النبوة.

ورُوي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ على العابِدِ كفَضْلِي على أدْناكُمْ». أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) وحسَّنه.

وعن ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيهٌ واحِدٌ أشدُّ على الشَّيطَانِ مِنْ ألفِ عابِدٍ». إسناده ضعيف، وأخرجه الترمذي (٢٦٨٣) وٱبن ماجه (٢٢٢).

وقوله: «فمَنْ أخذَ به أخذَ بحظٍّ وافِرٍ» يعني: من ميراث النبوة.

قال ٱبن عبّاس: تدارُسُ العِلم ساعةً من الليل خيرٌ من إحيائها، وفي رواية: تذاكرُ العلم بَعْضَ لَيلةٍ أحبُّ إليَّ من إحيائها.

وقال قتادة: بابٌ من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح مَن بعده، أفضلُ من عبادة حَوْلٍ.

قال الثوريّ: ليس عملٌ بعد الفرائض أفضلَ من طلب العلم. وعنه أيضاً: ما أعلم اليوم شيئاً أفضلَ من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نيَّةٌ! قال: طلبُهم له نيّةٌ.

وقال الحسن: من طلب العلم يُريدُ به ما عند الله، كان خيراً له ممّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ.

وقال ابن وَهب: كنت عند مالكٍ قاعداً أسأله، فرآني أجمع كتبي لأقومَ، قال مالكٌ: أين تُريدُ؟ قال: قلت: أبادِرُ إلى الصلاة، قال: ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صحَّ فيه النيّة، أو ما أشبه ذلك.

وقال الزهري: ما عُبِدَ الله بمثلِ الفقه.

وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أرادَ الله به.

وقال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة.

وقال الحسن بن صالح: إن الناس يحتاجون إلى هذا في دِينهم، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم.

قال مطرّفُ بن عبدالله بن الشِّخِّير: حَظٌّ مِن علم أحبُّ إلي من حظٍّ من عبادة.

وقال الشافعي: طلبُ العلم أفضلُ من صلاة النافلة.

وفي الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم، وذهب موسى ﷺ إلى الخَضِرِ، فقال: هَلْ أَتَّبِعُكَ على أنْ تُعَلِّمَنِي مما عُلِّمْتَ رُشْداً.

ورَحلَ جابرُ بن عبدِالله مسيرةَ شهر إلى عبدالله بن أُنَيس في حديث واحد.

قال البخاري: العلم قبل القول والعمل، لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أنّهُ لا إلهَ إلا اللهُ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم.

وقال ٱبن حِبَّان: في هذا الحديثِ بَيانٌ واضِحٌ أَنَّ العلماءَ الذين لهم الفَضْلُ الذي ذكَرْنا هم الذين يُعَلِّمون عِلْمَ النبيِّ ﷺ، دون غيره من سائِر العلوم، أَلا تراه يقول: «العلماءُ وَرَثَةُ الأَنبياء»، والأَنبياءُ لم يُوَرِّثوا إلاّ العِلْمَ، وعِلْمُ نبِّينا ﷺ سُنَّتُه، فَمَنْ تعرَّى عن معرفتِها، لم يكن من ورثةِ الأَنبياءِ.

١٢٧ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ بهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ».

أخرجه أبو داود (٣٦٤٣) والترمذي (٢٦٤٨) وإسناده صحيحٌ.

وفي «عون المعبود» ١٠ ـ ٧٢ نَقْلاً عن الحافظ ٱبن حجر: «والمرادُ بِالعِلْمِ: العِلْمُ الشرعيُّ الذي يُفيدُ معرفةَ ما يَجِبُ على المكلَّفِ من أَمْرِ دينِهِ في عباداتِهِ ومعاملاتِهِ، والعِلْمُ باللهِ وصفاتِهِ وما يجبُ له من القيام بأَمْرِه وتَنْزيهِهِ عن النقائصِ، ومدارُ ذلك على التفسيرِ والحديثِ والفِقْهِ.

قلنا: هذا قولٌ حسنٌ شريطة أَن ينضمَّ إليه القيامُ بالفروضِ الكفائية التي تتوقَّفُ عليها معظمُ مصالحِ المسلمين، فإِنَّ هناك عُلوماً طبيعيةً تزدادُ بها الأُممُ قوّةً ومَنَعَةً، كانت عاقبةُ التفريط بها عاقبةً مخوفةً وخيمةً، وقديماً تنبَّه إمامُ الحرمين الجُوَيْني إلى ما يُمكنُ أن ينشأ عن خَلْطٍ بين فروضِ الأَعيان وفروض الكفايات فقال في «غِياث الأُمم»: ٢٣٧: «إنَّ ما تعيَّنَ على المُتعبِّدِ المُكلَّفِ لو تركه ولم يُقابِلْ أَمْرَ الشارع فيها بالارتسام اختصَّ المأْثَمُ به، ولو أَقامَهُ فهو المُثابُ. ولو فُرِضَ تعطيلُ فَرْضٍ من فروضِ الكفاياتِ لعمَّ المأْثَمُ على الكافَّةِ على اختلافِ الرُّتَبِ والدرجاتِ، والقائِمُ به كافٍ نَفْسَه وكافَّةَ المُخاطبين الحَرَجَ والعقابَ، وآمِلٌ

أَفْضَلَ الثواب». فهذه نكتةٌ لطيفةٌ يحسنُ بالمسلمين التنُّبه إليها في هٰذا العصر الذي أَضاعوا فيه علومَ الدين والدنيا.

باب
التفقه في الدين

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فلَوْلاَ نَفرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قالَ ٱبنُ عَبَّاس: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] كُونُوا عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ.

وَقِيْلَ: سُمِّيَ ٱلْعُلَمَاءُ رَبَّانِيِّينَ، لأَنَّهُمْ يَرُبُّونَ ٱلْعِلْمَ، أَي: يَقُومُونَ بهِ، يُقَال لِكُلِّ مَنْ قَامَ بإِصْلاحِ شَيْءٍ وإتمامِهِ: قَدْ ربَّه، يَرُبُّه، فَهُوَ رَبٌّ لَهُ.

وقِيلَ: سُمُّوا الرَّبَّانِيِّينَ، لأَنَّهُمْ يُرَبُّونَ المُتَعَلِّمِينَ بِصِغَارِ ٱلْعُلُوم قَبْلَ كِبَارِهَا، وَزِيدَتِ الألِفُ وٱلنُّونُ لِلْمُبَالَغَةِ في ٱلنِّسْبَةِ، كَما يُقَالَ: لِحْيَانِيٌّ.

وَقِيْلَ: الرَّبَّانِيُّونَ: ٱلْعُلَمَاءُ بالْحَلالِ والحَرَامِ.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إخْبَاراً عَنْ إبراهيمَ ﷺ: ﴿إني جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ [البقرة: ١٢٤]: يُقْتَدَى بِهُداكَ وبِسُنَّتِكَ.

وقالَ مَالِكٌ: الحِكمَةُ: ٱلْفِقْهُ في دِينِ اللهِ، وقالَ: ٱلْعِلْمُ: الحِكمَةُ، وَنُورٌ يَهْدِي اللهُ بهِ مَنْ يَشَاءُ، ولَيْسَ بِكَثْرَةِ المَسائِلِ.

١٢٨ ـ قال حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول:

سَمِعْتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنَّما أَنَا قَاسِمٌ، والله يُعْطِي، ولَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلى أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

١٢٩ - عن ٱبن عباس أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ».

حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٧٩٠)، والترمذي (٢٦٤٥) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال الإمام ٱبن القيم في «مفتاح دار السعادة» ١/ ١١٤: وهذا يدلُّ على أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهه في دينهِ لم يُرِدْ به خَيْراً، كما أَنَّ مَنْ أَراد به خَيْراً فَقَّهَهُ في دينِهِ، ومَنْ فقَّهه في دينِهِ فقد أرَادَ به خَيْراً، إذا أُرِيدَ بالفِقْهِ العِلْمُ المستلزمُ للعملِ، وأَمَّا إِنْ أُريدَ به مجرَّدُ العِلْم، فلا يدلُّ على أَنَّ من فَقُه في الدينِ فقد أُريدَ به خيراً، فَإِنَّ الفِقْهَ حينئذٍ يكون شرطاً لإرادةِ الخيرِ، وعلى الأَول يكون موجباً، والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٢٢: وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: فضل التفقه في الدين، وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله، وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً.

١٣٠ - عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ ٱلنَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إذا فَقُهُوا».

أخرجه البخاري (٣٤٩٣) ومسلم (٢٦٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٨/ ٤٢٠.

قوله: «تجدون الناسَ معادن» أي: أُصولاً مختلفةً، والمَعْدِنُ: الشيءُ المستقرُّ في الأَرْضِ، فتارةً يكون نَفيساً وتارةً يكونُ خَسيساً، فكذلك الناس.

والمراد بالخِيارِ والشرفِ مَنْ كان مُتَّصِفاً بمحاسنِ الأَخلاقِ كالكرمِ والعفَّةِ والحِلْم وغيرِها، مُتَوَقِّياً لمساوئها كالبخلِ والفجور والظلم.

١٣١ ـ عن أبي هارون العبديِّ عُمارة بن جُوَين قالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلى أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، فَيَقُولُ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنا، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِن الآفَاقِ يَتَفَقَّهُونَ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٠) و(٢٦٥١) وابن ماجه (٢٤٧) و(٢٤٨)، وأبو هارون العبديُّ ضعيف، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

١٣٢ ـ عن أبي موسى، عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَني اللهُ به مِنَ الهُدَى وٱلعِلْم كمَثَلِ ٱلغَيْثِ ٱلكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْها ثَغْبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ ٱلكَلأَ وٱلعُشْبَ ٱلكَثِيرَ، وكانَتْ مِنْها أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِها ٱلنَّاسَ، فَشَرِبُوا وسَقَوْا وَزَرَعُوا، وأَصَابَ مِنْها طَائِفَةً أُخرى، إِنَّما هِيَ قِيعَانٌ لا تُمسِكُ مَاءَ، ولا تُنْبِتُ كَلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللهِ، ونَفَعَهُ مَا بَعَثَني اللهُ بهِ، فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْساً، ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذي أُرْسِلْتُ بِهِ».

أخرجه البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢).

وقوله: «فكانت منها ثغبة» فالثَّغْبَةُ: مستنقع الماء في الجبال والصخور، وجمعها ثُغبانٌ، وهو الثَّغَبُ أيضاً، قال عبدالله: ما شَبَّهتُ ما غبرَ من الدنيا إلا بثَغْبِ ذَهَبَ صَفْوُهُ، وبقي كَدَرُهُ. ويروى: «فكانت منها نَقِيَّةٌ» بنون مفتوحة وقاف مكسورة أي: طيبة قَبِلَت الماءَ.

وقوله: «قيعان»: بكسر القاف: جمع قاع وهو الأرضُ الملْساءُ المُستويةُ التي لا تُنبِتُ.

وقوله: «وكانت منها أجادِب».

الأجادِبُ: صِلابُ الأرض التي تُمسك الماء، فلا يُسرع إليه النُّضوب، وقال الأصمَعِيُّ: الأجادب من الأرض ما لم تُنبت الكلأ فهي جرداء بارزةٌ، لا يستُرُها النبات.

ويَروي بعضُهم «وكانت منها إخَاذَاتٌ أمسكَتِ الماء» والإخاذات: الغُدران التي تأخذ ماءَ السماء، فتُمسكُه على الشاربة، وهي المَسَاكات والتَّناهي، الواحدة: إخَاذةٌ ومَساكةٌ وتَنْهِيَةٌ، وهي الإخاذ أيضاً، وجمعُه أُخُذٌ. وقد استوعب القاضي عياض اختلاف الروايات في هذا الحرف في كتابه «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٢.

قال الشيخ رحمه الله: فالنبي ﷺ جعل مَثَلَ العالِم كَمَثلِ المَطَرِ، ومَثَلَ قلوبِ الناس فيه، كمثل الأرض في قَبُول الماء، فشبَّه من تحمَّل العلم والحديثَ، وتفقَّه فيه بالأرض الطيبةِ، أصابها المطر فتُنْبِتُ، وانتفع بها الناس، وشبَّه من تحمَّله ولم يتفقَّه بالأرض الصُّلبة التي لا تُنبِت، ولكنها تُمسكُ الماء، فيأخذه الناس، وينتفعون به، وشبَّه من لم يفهم، ولم يحمِل بالقِيعانِ التي لا تُنبت، ولا تمسك الماء، فهو الذي لا خير فيه.

قال الشيخ الإمام: العلوم الشرعية قسمان: علمُ الأصول، وعلمُ الفروع، أما علم الأصول، فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوَحدانية، والصِّفات، وتصديقُ الرُّسُلِ، فعلى كلِّ مكلَّفٍ معرفتُه، ولا يسعُ فيه التقليدُ لظهور آياته، ووضوح دلائله، قال الله تعالى: ﴿فاعْلَمْ أنه لا إله إلاّ الله﴾ [محمد: ١٩]، وقال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِم آياتِنا في الآفاقِ وفي أنفُسِهِمْ، حتى يَتَبَيَّنَ لَهُم أنَّه الحقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

وللإمام القَرافيِّ كلامٌ مَتينٌ في كتابه العظيم «الفروق» ٢/ ١٥٠ يقول فيه: إنَّ صاحبَ الشَّرْع قد شَدَّد في عقائدِ أُصولِ الدين تشديداً عظيماً بحيث إنَّ الإنسان لو بَذَلَ جُهْدَهُ واستفرغ وُسْعَهُ في رَفْعِ الجَهْلِ عنه في صفةٍ من صفاتِ الله تعالى، أو

في شيءٍ يجبُ اعتقادُهُ من أُصولِ الدياناتِ ولم يرتفع ذلك الجَهْلُ فإنَّه آثِمٌ كافرٌ بترك ذلك الاعتقادِ الذي هو من جملةِ الإيمان، ويُخَلَّدُ في النيران على المشهورِ من المذاهبِ مع أنَّه قد أَوْصَلَ الاجتهادَ حدَّه، وصارَ الجَهْلُ له ضرورياً لا يُمكنه دَفْعُهُ عن نَفْسِهِ، ومع ذلك فلم يُعْذَرْ به حتى صارت هذه الصورةُ فيما يُعْتَقَدُ أَنَّها من بابِ تكليفِ ما لا يُطاقُ... وأَما الفروعُ دون الأُصولِ، فقد عفا صاحبُ الشرعِ عن ذلك ومَنْ بَذَلَ جُهْدَهُ في الفروعِ فأَخطأ، فله أَجْرٌ، ومَنْ أَصابَ فله أجران. انتهى كلامُه. وانظر: «موقف العقلِ والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين» ١/ ١٣ لشيخ الإسلام مصطفى صبري.

قال الإمامُ البغويُّ: وأما علم الفُروعِ، فهوعلم الفِقه، ومعرفةُ أحكام الدِّين، فينقسم إلى فرض عينٍ، وفرض كفاية ، أما فرض العَين، فمثلُ عِلْمِ الطّهارة والصلاة والصوم، فعلى كلِّ مكلَّفٍ معرفتُه، قال النبي ﷺ: «طلبُ العِلم فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ». حديثٌ حسنٌ أخرجه ٱبن ماجه (٢٢٤).

وكذلك كلُّ عِبادةٍ أوجبها الشرع على كل واحدٍ، فعليه معرفة علمِها، مثْلُ عِلم الزكاة إن كان له مالٌ، وعلمِ الحجِّ إنْ وجبَ عليه.

وأما فرض الكفاية، فهو أن يتعلمَ ما يَبلُغُ به رُتبة الاجتهاد، ودرجة الفُتْيا، فإذا قعَدَ أهلُ بلدٍ عن تعلُّمِه، عَصَوْا جميعاً، وإذا قام واحدٌ منهم بتعلُّمِه فتعلَّمَهُ، سقطَ الفرضُ عن الآخرين، وعليهم تقليدُه فيما يَعِنُّ لهم من الحوادث، قال الله تعالى: ﴿فَاسْألُوا أهلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعلمون﴾ [النحل: ٢٣].

قال سفيان الثوريُّ: إنما العِلمُ عندنا الرُّخَصُ عن الثِّقات، أمَّا التَّشديد،فكُلُّ إنسانٍ يُحسنُه.

١٣٣ ـ عن عبدالله بن عمرو أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قالَ: «ٱلْعِلْمُ ثَلاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، ومَا كانَ سِوَى ذلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ».

إسناده ضعيفٌ، وأخرجه أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤) والحاكم ٤/ ٣٣٢ وضعَّفه الذهبيُّ.

قال أبو سليمان الخطابي: في هذا حثٌّ على تعلُّم الفرائض، والآية المُحكَمة: هي كتاب الله، واشترطَ فيها الإحكامَ، لأن من الآي ما هو منسوخٌ لا يُعْمَلُ به، وإنما يُعمل بناسخه.

والسُّنَّة القائمة: هي الثابتة ممَّا جاء عن النبي ﷺ من السنن المَرْوِيَّة.

وقوله: «فريضةٌ عادلةٌ» فإنه يَحتمِل وجهين من التأويل. أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون مُعَدَّلةً على السِّهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسُّنَّة. والوجه الآخر: أن تكون مُستنْبَطةً من الكتاب والسُّنَّة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضةُ تُعدَّل بما أُخِذَ من الكتاب والسُّنَّة إذا كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً والله أعلم.

قال أبو الدَّرداء: لا تفقَهُ كلَّ الفِقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة، ولن تفقَهَ كلَّ الفقه حتَّى تَمقُتَ الناس في ذات الله، ثم تُقبِل على نفسك فتكونَ لها أشدَّ مقتاً منك للناس.

قال مالكٌ: المِراءُ في العلم يُقَسِّي القلب، ويورثُ الضِّغْن.

وقال الحافظ ابن رجب في «فضل علم السلف على الخلف»: ١٠٠:

أفْضَلُ العلوم فِي تفسيرِ القرآنِ ومعاني الحديثِ والكلام في الحلالِ والحرامِ، ما كان مأثوراً عن الصحابةِ والتابعين وتابِعيهم إِلى أن يَنْتهيَ إلى زمنِ أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم. وضَبْطُ ما رُوِيَ عنهم في ذلك أَفْضَلُ العلوم مع تَفَهُّمِهِ وتعقُّلِهِ والتفقُّهِ فيه، وما حدث بعدهم من التوسُّعِ لا خَيْرَ في كثيرٍ منه إلاَّ أن يكونَ شَرْحاً لكلام يتعلَّق بكلامِهم،... ، ويُوجَدُ في كلامهم من المعاني البديعةِ والمآخذِ الدقيقةِ ما لا يهتدي إِليْه مَنْ بعدهم ولا يُلِمُّ به.

وقال الإمام ابن القيم في «الفوائد»: ٨٠: أعلى الهِمَم في طلبِ العِلْم طَلَبُ عِلْم الكتابِ والسُّنَّةِ، والفَهْم عن الله ورسولِهِ نَفْسَ المرادِ وعِلْم حدودِ المُنْزَلِ. وأَخَسُّ هِمَم طُلاَّبِ العِلْم قَصْرُ هِمَّتِهِ على تَتَبُّع شَواذِّ المسائلِ وما لم ينزلْ ولا هو واقعٌ، أَو كانت همَّتُه معرفةَ الاختلافِ، وتَتَبُّعَ أَقوالِ النَاسِ وليس له همَّةٌ إلى معرفةِ الصحيحِ من تلك الأَقوالِ، وقَلَّ أَنْ يَنْتفعَ واحدٌ من هؤلاءِ بِعلْمِهِ.

باب
كِتْبَةِ العلم

١٣٤ ـ عن أبي هريرة قال: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً مِني إلا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَتَبَ ولَمْ أَكْتُبْ.

أخرجه البخاري (١١٣).

قال الشيخ: اختلف أهلُ العلم في كِتْبَةِ الحديث، فكرهه بعضُ السلَف، ومنهم: قَتادة، وإبراهيم، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين، لما روى مسلمٌ (٣٠٠٤) عن أبي سعيدٍ الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تكْتُبوا عني ومن كَتَبَ عنّي غَيْرَ القُرْآنِ فليَمْحُهُ» ورُوي عن ابن عباس أنه قال: إنَّا لا نكتبُ العلم.

وقال الزُّهري: كنا نكره كتابَ العلم حتى أكرَهنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأينا أن لا نمنعَهُ أحداً من المسلمين.

وذهب الأكثرون إلى إباحة الكِتْبَةِ، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب، فقال أبو شاه: اكتبوا لي يا رسولَ اللّه، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه».

أخرجه البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤).

والنَّهي يشبه أن يكون متقدِّماً، ثم أباحه، وأذِنَ فيه.

وقد قيل: إنما نهي عن كِتْبَةِ القرآن والحديث في صحيفةٍ واحدةٍ، لئلا يختلط غيرُ القرآن بالقرآن، فيشتبه على القارىء، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً، فلا، يدلُّ عليه أن النبي ﷺ قال: «بلِّغوا عني» وفي الأمر بالتبليغ إباحة الكِتْبَةِ والتقييد، لأن النِّسيان من طبع أكثر البشر، ومن اعتمد على حفظه لا يُؤمَنُ عليه الغلطُ، فتركُ التَّقييد يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث، وتعذُّرِ التَّبليغ، وحِرمانِ آخر الأمة عن مُعظم العلم.

رُوي عن عُمر أنه قال: قَيِّدُوا العِلْمِ بالكتاب وهو عند الحاكم ١/١٠٦. ومثله عن ابن عمر ومرفوعاً عند الخطيب في «تقييد العلم» ص٦٨ وعن أنسٍ عند ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢٢ موقوفاً.

وقال سعيد بن جُبَير: كنت أسيرُ مع ابن عباس في طريق مكَّة وكان يُحدِّثني بالحديثِ، فأكتُبُه في واسطة الرَّحْلِ حتى أُصبِحَ فأكتُبه.

واسطة الرَّحْلِ: مُقَدَّمه.

وقال مَعْمَرٌ عن صالح بن كَيْسان قال: سمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتُبَ السُّنَنَ، فكتبنا كلَّ شيء سمعنا عن النبي ﷺ، ثم قال: نكتب أيضاً ما جاء عن أصحابه، فقلت: لا ليس بسُنَّةٍ، فقال: بل هي سُنَّةٌ، قال: فكتبَ ولم أكتُب، فأنجَحَ وضَيَّعتُ.

وقال معاوية بنُ قُرَّة: كان يُقال: من لم يَكتُبْ عِلمَه، لا يُعَدُّ عِلمُه علماً.

وقال أبو هلالٍ: قالوا لقتادَة: نكتبُ ما نسمعُ منك؟ قال: وما يمنعُك أن تكتب وقد أخبركَ اللطيفُ الخبيرُ أنه يُكتَبُ، قال: ﴿عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي في كتابٍ﴾ [طه: ٥٢].

وقال أبو المَليح: تَعيبون علينا الكِتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي في كتابٍ﴾.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حَزْم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتُبْه فإني خِفتُ دُروسَ العِلْمِ، وذهابَ العلماءِ.

وسُئل عبدالله بن المبارك عن الرجل يَشهَدُ على شهادةٍ فينساها، فيجدُها مكتوبةً عنده أيَشهدُ بها؟ فقال: وهل عَلِمْنَا إلا هكذا.

باب
التحاسد في العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْني عِلْماً﴾ [طه: ١١٤].

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ١/ ٩٧: أَمَر الله سبحانه نَبِيَّه ﷺ أَنْ يسأَلَهُ مزيدَ العِلْمِ، وكفى بهذا شرفاً للعِلْمِ أَنْ أَمَرَ نَبِيَّه أَنْ يسأله المزيدَ منه.

وفي «الكشاف» ٣/ ٩٠: ما أَمَرَ الله رسولَه بطلب الزيادةِ في شيءٍ إلاّ في العِلْمِ، ونَقَل ابن كثير في «التفسير» ٥/٣١٩. عن ابن عُيَيْنة قوله: لم يَزَلْ ﷺ في زيادةٍ من العلم حتى توفَّاه الله عزَّ وجلَّ.

١٣٥ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في حَقٍّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِها ويُعَلِّمُهَا».

أخرجه البخاري (٧٣) ومسلم (٨١٦).

قال الشيخ: المراد من الحسدِ المذكور في الحديث هو الغبطةُ، فإن الغبطة هي أن يتمنى أن يكون له مثلُ ما لأخيه من غير أن يتمنى زوالها عن أخيه.

والحسدُ المذمومُ أن يرى الرجل لأخيه نعمةً يتمناها لنفسه وزوالَها عن أخيه.

قال ابن الأعرابي: الحسد مأخوذ من الحَسْدَل، وهو القُراد، والحسد يقشِرُ القلب، كما يَقْشِرُ القُرادُ الجلدَ، فيمصُّ الدم.

ومعنى الحديث: التحريضُ والترغيبُ في التصدقِ بالمال، وتعلُّمِ العلم.

وقيل: إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد، وإن كانت جملتُه محظورةً، كقوله ﷺ: «لا يحِلُّ الكذبُ إلا في ثلاث: الرجل يَكذِبُ في الحَرْبِ، ويُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ويُحَدِّثُ أَهْلَهُ».

أخرجه أحمد (٢٧٢٧٢) ومسلم (٢٦٠٥)، وانظر «المسند».

وقيل: لا حسد إلا في اثنينِ، أي: لا يضر الحسد إلا في اثنين، وهو أن يتمنى زوالهما عن أخيه، فيضرهُ، والأول أولى.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠ ـ ٩٠:

قوله: «لا حَسَدَ»: أَطلق الحَسَدَ مُبالغةً في الحثِّ على تحصيلِ الخَصْلتين كأنه قيل: لو لم يحصلا إلاّ بالطريقِ المَذْموم، لكان ما فيهما من الفَضْلِ حامِلاً على الإِقدامِ على تحصيلهما به، فكيف والطريقُ المحمودُ يمكنُ تحصيلهما به.

باب
من ترك علماً ينتفع به

١٣٦ ـ عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ علْمٍ يُنْتَفَعُ بهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

أخرجه مسلم (١٦٣١).

قال الشيخ رحمه الله: هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية.

قوله: «أو عِلْم يُنْتَفَعُ به» كالتعليم والتصنيفِ، قال التاجُ السبكيُّ: والتصنيفُ أَقوى لطولِ بقائه على مرِّ الزمانِ. أفاده المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» ١٢٨/١. وللإمام ٱبنِ الجوزيِّ فَصْلٌ لطيفٌ في تفضيلِ التصنيف على التعليم في كتابه «صيد الخاطر»: ٢٠٧ (١١٤).

باب

وعيد من كتم علماً يعلمه

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلنا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ والهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ في ٱلْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ، ويَلْعَنُهُمُ ٱللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال اللهُ تَعالى: ﴿وإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ولا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

١٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

هذا حديث صحيحٌ. رواه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨) وصححه ٱبن حبان (٩٥).

قيل: معنى الحديث: كما أنهُ أَلْجَمَ لسانه عن قول الحق، وإظهارِ العلم، يُعاقب في الآخرة بلجامٍ من نارٍ.

وقال أبو سليمان الخطابيُّ: هذا في العلم الذي يلزمه تعليمهُ إياه، ويتعين فرضه عليه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علِّموني، ما الإسلام؟ وكمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام، لا يُحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: عَلِّموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني، وأرشدوني، فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب، فمن فعل كان آثِماً

مُستحقاً للوعيد، وليس كذلك الأمرُ في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، والله أعلم.

وقال سفيان الثوري: ذاك إذا كتمَ سُنَّةً، وقال: لو لم يأتني أصحابُ الحديث لأتيتهم في بيوتهم، ولو أني أعلم أحداً يطلب الحديث بنيةٍ، لأتيتُه في منزله حتى أُحدِّثه، ومنهم من يقول: إنه علمُ الشهادة.

وقال ابن العربي في «عارضة الأَحوذي» ١٠ ـ ١١٨: هذا الحديثُ محمولٌ على وجوهٍ:

أن يُعْدَمَ ذلك العِلْمُ إنْ لم يُظهِرْهُ، أَو يَقَعَ السائلُ في أُحموقةٍ إنْ لم يُخبِرْه، أو تفوتَه به منفعةٌ إنْ لم يَبْذُلْهُ.

باب

التوقِّي عن الفُتْيا

١٣٨ ـ عن ابن سيرين قال: سئل حذيفة عن شيءٍ، فقال: إنَّما يُفْتي أَحَدُ ثَلاثَةٍ: مَنْ عرَفَ ٱلنَّاسِخَ والمَنْسُوخَ، قَالُوا: ومَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: عُمَرُ. أَوْ رَجُلٌ وَلِيَ سُلْطَاناً فَلا يَجِدُ بُدّاً، أَوْ مُتَكَلِّفٌ.

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقُصُّ إلا أَمِيرٌ أو مَأمُورٌ أو مُخْتَالٌ».

أخرجه أحمد (٢٣٩٧٤) وأبو داود (٣٦٦٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

وكان الأمراء يلون الخطبة يَعِظُونَ فيها الناسَّ.والمأمور: من يقيمه الإمام خطيباً، والمختال: مَنْ نَصَبَ نَفسه لذلك اختيالاً وتكبراً، وطلباً للرياسة من غير أن يُؤمر به.

باب
إعادة الكلام ليفهم

١٣٩ ـ عن أنس رضي الله عنه عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وإذا أَتى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً.

أخرجه البخاري (٩٥).

قال الشيخ: تسليمه ثلاثاً عند الاستئذان إذا لم يُؤذَنْ بمرةٍ أو مرتين يسلِّم ثلاثاً، ثم ينصرف كما جاء في الحديث: «الاستئذانُ ثلاثٌ». أخرجه مسلم (٢١٥٤).

وقيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثةُ أصناف: مذكِّرٌ وواعظٌ وقاصٌّ، فالمذكر: الذي يذكر الناس آلاء الله ونَعماءه، يبعثُهم به على الشكر له.

والواعظ يُخوفهم بالله، ويُنذرهم عقوبتَه، ويردعهم عن المعاصي.

والقاصُّ: هو الذي يروي أخبار الماضين، ويَسْرُدُ عليهم القصَصَ، فلا يُؤمن فيها الزيادةُ والنقصان، والواعظ والمذكر مأمون عليهما ذلك، والله أعلم.

قال مجاهد: كنا جلوساً في المسجد، فجاء قاص، فجلس قريباً من ٱبن عمر يقُصُّ، فأرسل إليه ٱبن عمر أن لا تُؤْذِنا قم عنا، فأبى، فأرسل إلى صاحب الشُّرَطِ، فبعث شُرَطِياً فأقامه.

وقال ثابت لحميد بن عبدالرحمن: ما تقول في الجلوس إلى القاص؟ قال: اجلِسْ حيثُ تعلم أنه أرقُّ لقلبك، قال: وكان حميد لا يجلس إليهم.

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومئةً من أصحاب النبي ﷺ، فما منهم محدِّثٌ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديثَ، ولا مُفْتٍ إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وقال أبو الحصين: إن أحدكم ليُفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب، لجمع لها أهل بدر.

وقال عبدالله بن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون.

وقال النَّزَّال بن سَبْرَةَ: شهدت عبدالله أتاه رجلٌ وامرأة في تحريم، فقال: إن الله تعالى قد بَيَّن، فمن أتى الأمر من قِبَلِ وجهه، فقد بُيِّنَ له، ومن خالف، فوالله ما نُطيق كُلَّ خلافكم.

وكان مالك لا يُفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان مالك يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخُرقِ.

باب
طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم

قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿أَنبِؤُني بِأَسْمَاءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١].

١٤٠ ـ عن ٱبن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ ٱلشَّجَرِ شَجَرةً لا يَسْقُط وَرَقُها، وإنَّها مَثَلُ المُسْلِم، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ ٱلنَّاسُ في شَجَرِ ٱلْبَوادِي، وَوَقَعَ في نَفْسِي أَنَّها ٱلنَّخْلَةُ، فَاسْتَحيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثنا مَا هِيَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «هيَ ٱلنَّخْلَةُ».

قالَ عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لعُمَرَ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هيَ ٱلنَّخْلَةُ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ كَذا وكَذا.

أخرجه البخاري (٦٢) ومسلم (٢٨١١).

قال الإمام: فيه دليل على أنه يجوز للعالم أن يطرح على أصحابه ما يختَبِرُ به علمَهم.

أما ما رُوي عند أحمد (٢٣٦٨٧) وأبي داود (٣٦٥٦) بإسنادٍ ضعيفٍ عن معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الأغلُوطَاتِ. فقال الأوزاعي: هي شرار المسائل، فمعناه: أن يُقابَل العالِمُ بصعاب المسائلِ التي يكثُرُ فيها الغلطُ، لِيُسْتَزَلَّ ويُستسْقَطَ فيها رأيُه.

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: أنذرتكم صعابَ المنطق. يريد المسائل الدِّقاقَ والغوامض. وإنما نهى عنها، لأنها غير نافعة في الدين، ولا يكاد يكون إلا فيما لا يقع أبداً.

ويُكره للرجل أن يتكلَّف بسؤال ما لا حاجة به إليه، فإن دَعَتِ الحاجة إليه، فلا بأس، كما روي أن عمرَ أراد إظهارَ فضلِ عبدالله بن عباس على القوم، فسألهم عن قول الله تعالى: ﴿إذا جاء نصرُ الله والفتح﴾ قال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نُصرنا وفُتح علينا وقال بعضهم: لا ندري، ولم يقل بعضهم شيئاً، فقال لابن عباس: ما تقول؟ قال: قلت: أَجَلُ رسولِ اللهِ ﷺ أعلَمهُ الله تعالى له، قال عمر: ما أَعلَمُ منها إلا ما تعلمُ. أخرجه البخاري (٤٤٣٠).

وروي أن رجلاً سأل أُبيَّ بنَ كعب عن مسألةٍ فيها غُموضٌ، فقال: هل كان هذا؟ قال: لا، قال: فأمهلني إلى أن يكونَ.

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس، وتأثير لإجابة دعوة النبي ﷺ أن يُعَلِّمَه الله التأويل، ويُفَقِّهَهُ في الدين.

وفيه جوازُ تحديثِ المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته، وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة.

وفيه جوازُ تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم، ولذا قال علي رضي الله عنه: أو فهماً يؤتيه الله رجلاً في القرآن.

١٤١ ـ عن سعد بن أبي وقاص: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيء لَمْ يَكُنْ حُرِّمَ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

قال الإمام البغوي: المسألة وجهانِ. أحدهما: ما كان على وجه التَّبَيُّنِ والتعلُّم فيما يُحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز مأمور به، قال الله تعالى: ﴿فاسألُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال الله تعالى: ﴿فاسألِ الَّذِينَ يَقْرَؤونَ الكِتابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقد سألت الصحابةُ رسول الله ﷺ مسائلَ، فأنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه، كما قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلُّفِ، فهو مكروه، فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجرٌ وردع للسائل، فإذا وقع الجوابُ، كان عقوبةً وتغليظاً.

والمراد من الحديث هذا النوعُ من السؤال، وقد شدد بنو إسرائيل على أنفسهم بالسؤال عن وصفِ البقرةِ مع وقوع الغُنيةِ عنه بالبيان المتقدم، فشدد الله عليهم.

قال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير، قال: إن الله أَحلَّ حلالاً، وحرَّم حراماً، فما أحلَّ، فهو حلال، وما حرَّم، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفوٌ. قال سفيان: يريد قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

وروي عن ٱبن عمر أنه سُئل عن شيء، فقال: لا أدري، ثم قال: أتريدون أن تجعلوا ظهورَنا جُسوراً لكم في نار جهنم أن تقولوا: أفتانا ٱبنُ عمر بهذا.

وقال الحافظُ ٱبنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/٢٤٨:

انقسم الناسُ في هذا البابِ أَقساماً:

فَمِنْ أَتْباعِ أَهْلِ الحديثِ مَنْ سَدَّ بابَ المسائلِ حتى قلَّ فِقْهُهُ وعِلْمُهُ بحدودِ ما أَنْزَلَ الله على رسولِهِ، وصار حامِلَ فِقْهٍ غَيْرَ فقيه.

ومِنْ فُقَهاءِ أَهْلِ الرأي مَنْ توسَّعَ في توليدِ المسائلِ قَبْلَ وقوعِها، واشتغلوا بتكلُّفِ الجوابِ عن ذلك، وكثرة الخصوماتِ فيه حتى يتولَّد من ذلك افتراقُ القلوبِ، وهذا ممَّا ذَمَّه العلماءُ الربانيون، ودلَّت السنَّةُ على قُبْحِهِ وتحريمِهِ.

وأَمَّا فُقهاء أَهلِ الحديثِ العاملون به، فإِنَّ معظمَ هَمِّهم البَحْثُ عن معاني كتابِ الله عزَّ وجلَّ، وما يُفَسِّرُهُ من السُّنَنِ الصحيحةِ، وكلامِ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ، وعن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، ومعرفةِ صحيحها وسقيمِها، ثم التفقُّه فيها وتفهُّمُها، والوقوفُ على معانيها، ثم معرفةُ كلامِ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ في أَنواعِ العلومِ من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأُصولِ السُّنَّةِ والزهدِ والرقائقِ، وفي معرفةِ هذا شُغْلٌ شاغلٌ عن التشاغلِ بما أُحْدِثَ من الرأي ممَّا لا يُنْتَفَعُ به، ولا يَقَعُ، وإِنَّما يُورِثُ التجادلُ فيه الخصوماتِ والجدالَ وكثرةَ القيل والقال.

باب
التخول بالموعظة

١٤٢ ـ عن ٱبن مسعود قال: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالمَوعِظَةِ في الأَيَّامِ كَرَاهَةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا.

أخرجه البخاري (٦٨) ومسلم (٢٨٢١).

وقال منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، قال: كان عبدالله بن مسعود يُذكِّرُنا كلَّ يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن إنا نحِبُّ حديثَك، لَوَدِدْنا أنك حدَّثتنا كلَّ يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدِّثَكُم إلا كراهية أن أُمِلَّكُم. وذكر هذا الحديث.

قوله: «يتخولنا»، أي: يتعهدنا بها في مظانِّ القبول، لا يكلمنا في كل وقت لئلا نسأم، ومثله التخوُّنُ، يقال: تخوَّلْتُ الرجل وتخوَّنْتُه، والخائل: المتعهدُ للشيء الحافظ له.

قال أبو عمرو بن العلاء: الصواب «يتحولهم» بالحاء، أي: يطلب أحوالهم التي ينشَطُونَ فيها للموعظة، فيعظهم فيها، ولا يُكثِرُ عليهم فيمَلُّوا. واعترض الحافظُ ابن حجر بصحَّة معنى الرواية الأُولى، فإذا ثبتت وصحَّ المعنى فقد بطل الاعتراض.

وقال عبدالله بن مسعود: حَدِّثِ القوم ما حَدَجُوكَ بأبصارهم، وأقبلتْ عليك قلوبُهم، فإذا انصرفت عنك قلوبهم، فلا تحدثهم، قيل: وما علامة ذلك؟ قال: إذا التفت بعضهم إلى بعض، ورأيتهم يتثاءبون، فلا تحدِّثهم.

قوله: «حَدجوك بأبصارهم» أي: رمَوْك بها يريد: حَدِّثْهُم ما داموا يشتهون حديثك، فإذا أعرضوا عنك، فاسكت.

وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حَدِّث الناس كُلَّ جُمُعَةٍ مرة، فإن أبيتَ فمرتين، فإن أكثرت، فثلاث مرات، ولا تُمِلَّ الناس هذا القرآن، ولا أُلْفِيَنَّك تأتي القوم، وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم، فَتُمِلَّهم، ولكن أنصِتْ، فإذا أمروك، فحدثهم وهم يشتهونه، وانظر السَّجْعَ من الدعاء، فاجتنبه، فإني عهِدْتُ رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك.

وقالت عائشة لعُبيد بن عمير: ألم أُحَدَّثْ أنك تَجْلِسُ ويُجْلَسُ إليك؟ قال: بلى يا أمَّ المؤمنين، قالت: فإياك وإملالَ الناس وتقنيطَهُم.

وروي أنها قالت له: اقصُصْ يوماً، واترك يوماً، لا تُمِلَّ الناسَ.

باب

قبض العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُها مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١].

قِيلَ: هُوَ مَوْتُ ٱلْعُلَمَاءِ.

وقالَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْراطِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، ويَكْثُرَ الجَهْلُ».

أخرجه البخاري (٨٠) ومسلم (٢٦٧١).

١٤٣ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ، وَلكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ حَتَّى إذا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا».

أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

في الحديثِ: الحثُّ على حِفْظِ العِلْمِ وذلك بمُجاهدةِ النَّفْسِ على تعلُّم الهدى ودينِ الحقِّ الذي لا فَلاحَ لها في معاشِها ومعادِها إلاّ به، ثم مجاهدتها على العَمَلِ به بعد عِلْمِهِ، ثم مجاهدتها على الدعوة إليه، وتعليمه مَن لا يعلمه، ثم الصبر على مشاقِّ الدعوةِ إلى الله تعالى وأذى الخَلْقِ وَيتحمَّل ذلك كلَّه لله. أَفاده ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ١٠.

وفيه: التحذيرُ من ترئيس الجَهَلَةِ، وأَنَّ الفَتْوى هي الرئاسةُ الحقيقية.

وفيه: ذَمُّ مَنْ يُقْدِمُ على الفَتْوى بغيرِ عِلْمٍ، واستدلَّ به الجمهورُ على القَوْلِ بخُلُوِّ الزمان عن مُجْتَهِدٍ.

وقال عبدالله بن مسعود: لا تقومُ الساعة حتى يُرْفَعَ القرآنُ، ثم يُفيضون في الشعر.

قال عمر بن الخطاب: من سَوَّده قومُه على الفقه، كان حياةً له ولهم، ومن سَوَّده قومُه على غير فقه، كان هلاكاً له ولهم.

وعن زياد بن جُبَير، قال: قال عمر: هل تدري ما يَهدِمُ الإسلامَ؟ قلت: لا، قال: يَهْدِمُه زَلَّةُ العالِم، وجدالُ المنافق بالكتاب، وحُكْمُ الأئمَّةِ المُضِلِّينَ.

وقال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يُقْبَضَ، وقبضهُ: ذهابُ أهله، وعليكم بالعلم، فإن أحدَكُم لا يدري متى يُفتقَر إليه، وعليكم بالعلم وإياكم والتنطُّعَ والتعمُّقَ، وعليكم بالعتيق.

وقال عقبة بن عامر: تعلَّموا قَبْلَ الظَّانين: يعني الذين يتكلمون بالظن.

وقال ابن مسعود: لا يزالُ الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلمُ من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم، هَلَكُوا. وقال سُليمان: لا يزال الناس بخير ما بقِي الأولُ حتى يتعلم الآخِرُ، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخرُ هلك الناسُ.

وقيل لسعيد بن جُبيَر: ما عَلامةُ هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

وقال الحسن: قال عبدالله بن مسعود: موتُ العالِم ثُلْمةٌ في الإسلام لا يَسُدُّها شيءٌ ما اختلفَ الليلُ والنهارُ.

وقال سفيان بن عُيَيْنَة: وأيُّ عقوبةٍ أشدُّ على أهل الجهل أن يذهب أهلُ العلم.

قال رَبيعَةُ الرأي شيخ الإمام مالك: لا ينبغي لأحد عندَه شيءٌ من العلم أن يُضَيِّعَ نفسَه، يعني: مَنْ كان ذا فَهْمٍ فلا يتقاعس عن طلب العِلْم فإن ذلك يؤدي إلى رَفْعِهِ.

قال سفيان: تعوَّذوا بالله من فِتنَةِ العابد الجاهل، وفتنة العالِم الفاجر، فإن فِتْنَتَهُما فتنةٌ لكل مفتونٍ.

قال الشَّعْبيُّ: ما جاءك من أصحاب محمد ﷺ فخُذْهُ، ودَعْ ما يقول هؤلاء الصَّعَافِقَة. قيل: الصَّعافِقة: الذين يَدخلون السُّوقَ بلا رأس مال، وقيل: هم رُذالةُ الناس، أراد الذين لا عِلم لهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال.

وقال مالك بن أنس: لا تأخذ العِلم من أربعةٍ، وخذه مما سوى ذلك: من مُعْلِنٍ للسّفه وإن كان أروى الناس، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس وإن كنت لا تتَّهِمُه بكذب على رسول الله ﷺ، ولا مِنْ صاحب هوى يدعو إلى هواه، ولا من شيخ له فضلٌ وعبادةٌ إذا كان لايعرفُ ما يُحدِّثُ به.

كتاب الطهارة

باب
فضل الوضوء

الطهارةُ في اللغةِ: النظافةُ والنزاهةُ عن الأَقذارِ. وفي الشَّرْعِ: رَفْعُ ما يَمْنَعُ الصلاةَ من حَدَثٍ أو نجاسةٍ بالماءِ، أَو رَفْعُ حُكْمِهِ بالتراب. كالوضوء لغير المتوضّىء، أو الغُسْلِ لمن وَجَبَ عليه الاغتسالُ، أَو إزالةُ النجاسةِ عن الثوبِ والبَدَنِ والمكانِ.

وقد عُنِيَ الإسلامُ بالطهارةِ والنظافةِ عنايةً بالغةً؛ فأَمَرَ بالوضوءِ للصلاةِ، وأَوْجَبَ الغُسْلَ من الجَنابةِ، وأَمَرَ بنظافةِ الأَسنان، وقَصِّ الأَظفار، وإزالةِ الشعر والأَوساخِ موافقةً للفطرةِ الإنسانيةِ التي تُحبُّ النظافةَ وتَنْفِرُ من القَذارةِ، مع ما في ذلك من إظهارِ المسلم بأكمل الهيئاتِ التي تليقُ بِحَمَلةِ الدين ممَّا يُغْري الناسَ على الاجتماع بهم والإنصات إليهم، وأَيْضاً فإِنَّ استعدادَ ظاهرِ الإنسانِ لِمناجاةِ الخالقِ في الصلاةِ يُعينُ على ضَبْطِ باطنِهِ لا سيَّما إذا كان المصلِّي ممَّن أَنارَ الله بصيرتَه وَفَقِهَ المناسبةَ اللطيفةَ بين طهارةِ الظاهرِ وطهارة الباطن.

١٤٤ ـ عن أَبي سَلاَّم الحَبَشيِّ، عن أَبي مالك الأشعري: أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ، والحَمْدُ للهِ تَملأُ المِيزَانَ، ولا إله إلا اللهُ واللهُ أَكبَرُ يَمْلآنِ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ والأَرْضِ، وٱلصَّلاةُ نُورٌ، وٱلصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، والوضُوءُ ضِيَاءٌ، وٱلْقُرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، وكُلُّ ٱلنَّاسِ يَغْدُو، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

أخرجه مسلم (٢٢٣). وفيه بَدَلَ قوله: «ولا إله إلا الله والله أكبر» «سبحان الله والحمد لله» أمَا الروايةُ التي ذكرها البغوي فقد أخرجها الدارمي في «السنن» ١/ ١٦٧ وجمع بينهما أحمد في «المسند» ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣ بإسنادٍ صحيح. وقد تكلَّم الدارقطنيُّ في «الإلزاماتِ والتتبع»: ١٥٩ على إسنادِ روايةِ مسلم بسبب الانقطاع بين أبي سلاَّم ممطور الأعرج الحبشي وبين أَبي مالكِ الأشعريِّ، فإِنَّ أبا سلاَّم رواه عن عبدالرحمن بن غَنْم عن أَبي مالك الأشعريِّ، قال النووي: ويمكنُ أَنَ يُجابَ لمسلم عن هذا بأَنَّ الظاهِرَ من حالِ مسلم أَنَّه عَلِمَ سماع أَبي سلاّم لهذا الحديثِ من أَبي مالك فيكون سمعه من أَبي مالَك ومن عبدالرحمن بن غَنْم، وكيف كان، فالمَتْنُ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه. ورواية أبي سلاَّم الثانية أَخرجها أَبو عوانة في «صحيحه» ١/ ٢٢٣.

قيل في قوله: «الطهور شَطْرُ الإِيمان»: أراد بالإِيمانِ الصلاة، كما قال عز وجلَّ: ﴿وما كان الله ليُضيع إِيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٢٠٦:

قوله: «والحمد لله تملأ الميزان»: فمعناه عِظَمُ أَجْرِها وأَنه يملأُ الميزانَ، وقد تظاهرت نصوصُ القرآنِ والسنَّةِ على وَزْنِ الأَعمالِ وثِقَلِ الموازين وخِفَّتها.

قوله: «والصلاةُ نور»: معناه: أَنَّها تنهى عن الفحشاء والمنكرِ وتحجز بين المسلم وبين معاصي الله وتهدي إِلى الصوابِ كما أَنَّ النورَ يُسْتضاءُ به. وقيل: لأَنَّها سببٌ لإِشراقِ أنوارِ المعارفِ وانشراحِ القلْبِ.

وأما قوله صلواتُ الله عليه: «والصدقةُ برهان» فالبرهان: الحُجَّةُ. والمعنى: أَنَّ المتصدِّقَ يَفْزَعُ إِليها كما يُفْزَعُ إِلى البراهين.

قوله: «والوضوء ضياء»: هذه رواية الدارمي والمشهورُ روايةُ: «والصَّبْرُ ضياءٌ» ومعناه: الصَّبْرُ المشروع وهو أَنواع: صَبْرٌ على طاعةِ الله تعالى، وصَبْرٌ عن

معصيته، وصَبْرٌ على النائباتِ والمكاره. فالصَّبْرُ محمودٌ ولا يزال صاحبُه مُسْتضيئاً مهتدياً مستمرّاً على الصوابِ. ونقل ٱبن مُفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٠ عن شيخ الإسلام ٱبن تيمية: أَنَّ الصَّبْرَ واجبٌ باتفاقِ العُقَلاء، وقد عرَّفه إبراهيم الخوَّاصُ فيما نقله ٱبن القيم في «مدارج السالكين» ٢/ ١٥٧ بأنَّه الثباتُ على أَحكامِ الكتابِ والسنَّةِ.

قوله: «والقرآن حُجَّةٌ لك أَو عليك» أَي: تنتفع به إِن تَلَوْتَهُ وعمِلْتَ به، وإِلاّ فهو حُجَّةٌ عليك. وفي «حلية الأَولياء» ١/ ٢٥٧ قال أَبو موسى الأَشعريُّ: إِنَّ هذا القرآنَ كائنٌ لكم أَجراً، وكائنٌ عليكم وِزْراً، فاتَّبِعوا القرآن، ولا يَتَّبعكم القرآنُ؛ فإنَّه من اتَّبع القرآنَ هَبَطَ به على رياضِ الجنَّةِ، ومن تَبِعَه القرآنُ زخَّهُ في قفاه، فقذفه في النار.

«زخَّه»: دَفَعَهُ في وَهْدَةٍ.

قوله: «فمُعْتقُها أَو مُوبِقُها» يعني النَّفْسَ البشرية، يُعْتِقُها من النارِ بالإيمانِ وعملِ الصالحاتِ، ويُهلكها في النارِ بكُفْرِه وفِسْقِهِ وطاعته للشيطان. وفي «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٠: قال محمد بن الحنفية: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ جَعَلَ الجنَّةَ ثمناً لأَنفسِكم فلا تبيعوها بغيرِها.

١٤٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِما يَمحُو اللهُ بِهِ الخَطَايا، ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الوضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ ٱلصَّلاةِ بَعْدَ ٱلصَّلاةِ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ».

أخرجه مسلم (٢٥١) والترمذي (٥١).

قوله: «إسباغ الوُضوء» الوضوء: اشتقاقُه من الوَضاءة وهي الحُسْنُ، قال الأصمعي: قلت لأبي عمرو: ما الوَضوء؟ ـ يَعْني بفتح الواو ـ قال: الماء الذي يُتَوضَّأ به، قلت: والوُضوء بالضّم؟ قال: لا أعرفه.

وقال غيرهُ: الوُضوء بالضم: المَصْدَرُ، يقال: وَضُأ وَضاءة ووضُوءاً، وقيل: الوُضوء: التوضُّؤ.

وأراد بقوله: «إسباغُ الوُضوء على المكارِه» ما لا يجوز الصلاة إلا به.

قوله: «فذلكم الرِّباط» معناه: أن هذه الأعمال مثلُ مرابَطة الخيل لجهاد أعداء الله، وقيل في قوله تعالى: ﴿اصْبِروا وصابِروا ورابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠١] فالمرابطة: هي المداومة على هذه الأعمال، وقيل: معناه: أقيموا على جهاد عدوِّكم بالحرب، وارتباط الخيل.

وفي «عارضة الأَحوذي» ١/ ٦٨: قوله: «انتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة» أراد به وَجْهَيْن:

أحدهما: الجلوسُ في المسجدِ وذلك يُتَصَوَّرُ في ثلاثِ صلوات: العصر والمغرب والعشاء.

الثاني: تعليقُ القَلْبِ بالصلاةِ والاهتمامُ لها والتأهبُ لها وذلك يُتَصَوَّرُ في الصلواتِ كُلِّها.

١٤٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا تَوَضَأ ٱلْعَبْدُ المُسْلِمُ أَو المُؤمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ـ أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أَوْ نَحْوَ ـ، هذا فَإِذا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ، فَإِذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٦ ومسلم (٢٤٤) وقال ابن العربيّ في «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» ١/ ١٥٥: حديثُ أَبي هريرةَ في خروجِ الخطايا

باستعمال الوضوء في الأَعضاءِ يعني من الذنوبِ الصغائرِ دون الكبائرِ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «الصلواتُ الخَمْسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كفَّاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» أخرجه مسلم (٢٣٣)، وتتكفَّرُ الكبائرُ بالموازنةِ.

١٤٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى المَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْم مُؤمِنِينَ، وإنَّا بِكُمْ إنْ شَاءَ اللهُ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَني قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟.

قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابي، وإِخْوانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرأَيْتَ لَوْ كانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خَيْلٍ دُهْم بُهْم، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يومَ ٱلْقِيَامَةِ غرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْض، فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْ حَوْضِي كَما يُذَادُ ٱلْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، فيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحقاً، فَسُحْقاً، فَسُحْقاً».

أخرجه مالك ١/ ٢٨ ـ ٢٩، ومسلم (٢٤٩).

قوله: «وإنَّا بكم إنْ شاءَ الله لاحقون»: أَتى بالاستثناء وهو قوله: «إن شاء الله» مع أَنَّ المَوْتَ لا شَكَّ فيه امتثالاً لقولِ الله تعالى: ﴿ولا تقولنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً * إلا أَن يشاءَ الله﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، قال في «القبس» ١/ ١٥٢: فاستعمل الأَدَبَ حتى في الواجبِ الذي لا بُدَّ منه.

قوله: «وَدِدْتُ أَني قد رَأَيْتُ إِخوانَنا»، فيه: جوازُ التمنِّي ولا سيَّما في الخير ولقاءِ الفُضَلاءِ وأَهْلِ الصلاح.

والتمنّي: تعلُّقُ الإرادةِ بما في المستقبلِ. قال في «القبس» ١/ ١٥٣: وفيه: تشريفُ الأمّةِ بتمنّي النبيِّ ﷺ أن يَراها، فَنَحْنُ أَوْلى أن نكونَ لرؤيتِهِ أَشدَّ تَمَنِّياً وأَكْثَرَ تطلُّعاً.

وقولهُ: «إخواننا» بيانٌ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّما المؤمنون إخوةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فقالت له الصحابةُ: ألسنا إخوانَك؟ قال لهم: «بل أنتم أصحابي» فأَعطاهم اسماً هو أَخصُّ من الأُخوَّةِ وأَشرَفُ منه.

قوله: «وأنا فَرَطُهم» أي: أتقدَّمُهم. والفَرَط والفارِط: المتقدِّم في طلب الماء، يقال: فَرَطْتُ القوم: إذا تقدَّمتَهُم لِتَرْتادَ لهم الماء، وتُهيِّئَ الدِّلاء والرِّشاءَ.

«الدُّهْمُ»: جمع أَدهم وهو الأَسودُ، و«البُهْمُ» هي التي لا يخالط لونُها لوناً آخر.

«ليذادَنَّ»: لَيُطْرَدَنَّ.

قوله: «ألا هَلُمَّ»، أي: تعالَوْا.

قوله: ««سُحقاً» أي: بُعداً، يريد: باعَدَهم الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَسُحْقاً لأَصْحابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١] والسَّحيق: البعيد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿أو تَهْوي بِهِ الرِّيحُ في مكانٍ سَحِيْقٍ﴾ [الحج: ٣١].

فإن قال قائلٌ: فكيف يكونُ لهم آثارُ الوضوءِ ثم يقال لهم: فَسُحْقاً؟ قيل: فيه وَجْهان:

أَحدهما: أَنَّهم يُبْعدون في حالٍ ويُقَرَّبون بعد المَغْفَرةِ في آخَرَ، هذا إِنْ كان التبديلُ في الأَعمالِ ولم يكن في العقائدِ.

وقيل: هم المنافقون، كانوا يُظْهرون الإِيمانَ ويُسِرُّون الكُفْرَ فيُؤتى كلُّ واحدٍ منهم نوراً حتى يظنَّ أنَّه على شيءٍ ثُمَّ يكشفُ له الغطاء. أفاده صاحب «القبس»

١/ ١٥٤. وقد دلَّ الحديثُ على فضيلةِ الوضوءِ، ووجوبِ متابعةِ رسولِ الله ﷺ وحرمةِ التفريطِ بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، وأَنَّ حبَّ رسولِ الله ﷺ يكون بمتابعةِ سنَّتِهِ في العقائدِ والعبادات والمعاملات والأخلاق.

١٤٨ ـ عن حُمران: أَنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بالمَقَاعِدِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوضَّأَ وُضُوئِي هذا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ويَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ».

أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٤٥).

وحُمران: هو حُمرانُ بن أبان مولى عثمان بن عفَّان.

١٤٩ ـ عن حُمران مولى عثمان: أَنَّ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلى المَقَاعِدِ يَوْماً، فَجَاءَه المُؤَذِّنُ، فَآذَنَهُ بِصَلاةِ ٱلْعَصْرِ، فَدَعَا بِماءٍ، فَتَوضَّأَ، ثُمَّ قالَ: واللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلا آيَةٌ في كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قالَ: إِني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلصَّلاةَ إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱلصَّلاةِ الأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَها» قالَ مَالِك: أُرَاهُ يُرِيد هذهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ...﴾ الآية [هود: ١١٤].

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٠، والبخاري (١٦٠)، ومسلم (٢١٧). وقولُ مالكٍ هذا ظنٌّ منه رحمه الله، وأولى منه القَوْلُ بأن المقصودَ بذلك هو قوله تعالى: ﴿إنَّ الذين يَكتُمونَ ما أنزلْنا مِن البيِّنات﴾ [البقرة: ١٥٩] فهي تحضُّ على التبليغ، وهي وإنْ نزلت بخُصوصِ أَهْلِ الكِتابِ، فإنَّ العِبْرَةَ بعموم اللَّفْظِ كما تقرَّرَ في الأُصولِ. قال ابن كثير في «التفسير» ١/ ٤٧٢: هذا وعيدٌ شديدٌ لِمَنْ كتم ما جاءَت بهِ الرسُلُ من الدلالات البيِّنَةِ على المقاصدِ الصحيحةِ والهُدى النافع للقلوبِ، مِنْ بَعْد ما بيَّنَهُ الله تعالى لعبادِهِ في كُتُبِهِ التي أَنْزَلَها على رُسُلِهِ. فكان حقًّا

على العلماءِ بالكتابِ والسنَّةِ أن يُبيِّنوا حُكْمَ الله تعالى في النوازلِ، وأن يكونوا أُمناءَ على هذا الدينِ حتى لا يَعيثَ فيه الجَهَلَةُ الأغمارُ، وأَنْ يتحمَّلوا كلَّ شيءٍ في سبيلِ رضوان الله تبارك وتعالى.

١٥٠ ـ عن حُمرانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمانَ يُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الوُضوءَ كَما أَمَرَهُ الله، فَالصَّلَواتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

أخرجه مسلم (٢٣١).

١٥١ ـ عَنْ ثَوْبَانَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ ٱلصَّلاةُ، ولا يُحَافِظُ عَلى الوضُوءِ إلا مُؤمِنٌ».

أخرجه مالك ١/ ٣٤ بلاغاً، وابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٤١٤) وإسناده صحيح.

وفي «حاشية السندي على ابن ماجه» ١/ ١١٩: قوله: «استقيموا»: الاستقامةُ اتِّباعُ الحقِّ والقيامُ بالعَدْلِ وملازمةُ المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأموراتِ والانتهاءِ عن جميع المناهي، وذلك خَطْبٌ عظيمٌ لا يُطيقُه إلاّ مَنْ أَيَّده الله تعالى من عنده، وقليلٌ ما هم، فأَخبرَ بعدِ الأمرِ بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاءِ حَقِّه والبلوغِ إلى غايتهِ بقوله: «ولن تُحصوا» أي: ولن تُطيقوا.

قوله: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» أي: إنْ لم تُطيقوا ما أُمِرْتُم به من الاستقامةِ، فَحُقَّ عليكم أن تلزموا فَرْضَها وهي الصلاةُ الجامعةُ لأنواعِ العباداتِ من القراءةِ والتسبيح والتهليلِ والإمساكِ عن كلام الغَيْرِ.

والأحاديثُ في خير الأعمالِ جاءت متعارضةً فينبغي التوفيق بَحملِ: «خير أَعمالكم» على معنى: «من خَيْرِ أعمالكم».

قوله: «ولا يُحافظُ على الوضوءِ» أي: في أوقاته «إلاّ مؤمنٌ» لأنَّ الظاهرَ عنوانُ الباطن، فطهارةُ الظاهرِ دليلٌ على طهارةِ الباطنِ ولا سيَّما الوضوءُ على المكاره كما في أيَّامِ البَرْدِ.

(فائدة): قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥ ـ ٨٨: كان شيخنا ٱبنُ تيمية في أواخرِ أيَّامِه يقولُ: أنا لا أُكفِّرُ أحداً من الأُمَّة، ويقول: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُحافظُ على الوضوءِ إلاّ مؤمنٌ» فَمَنْ لازَمَ الصلواتِ بوضوءٍ فهو مسلمٌ.

باب

ما يوجب الوضوء

١٥٢ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتوضَّأَ».

أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

ورُوِيَ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وُضوءَ إلا مِن صَوْتٍ أو رِيحٍ».

أخرجه أحمد (٨٣٦٩) و(٩٣٥٥) والترمذي (٧٤) وغيرهما بإسنادٍ حسنٍ ولمسلم برقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وقد دلَّ الحديثُ على بُطْلانِ صلاةِ مَنْ كان مُحْدِثاً، سواءٌ كان الحدثُ أَصْغَرَ كفُقدانِ الوضوءِ، أَو أَكْبَرَ كالجنابةِ.

١٥٣ ـ عن قَتادة، سمِعتُ أبا المَليحِ يُحدِّث عن أبيه، أَنَّه سَمِعَ ٱلنَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

أخرجه مُسلِم (٢٢٤).

وأبو المَليح: اسمه عامرٌ، ويقال: زيد بن أسامة بن عُمَيرِ الهُذَلي، ولأبيه أسامة بن عُمَير صُحبةٌ.

١٥٤ ـ عَنِ عَليٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ النَّبيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

وفي الحديث دليلٌ على أن المَذْيَ نجِسٌ، وأنه لو قَدَّمَ الوضوء على غسل الذَّكَر يجوز، كذلك من بال أو تغوَّط يجوز أن يُقدِّم الوضوء على الاستنجاء، فأما تقديم التَّيَمُّمِ على الاستنجاء، فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي.

وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، واستعمالُ الأدب في ترك المواجهة لما يستحيى منه عُرْفاً، وحُسْنُ المعاشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها.

قال الشيخ: إذا خرج من أحد الفرجين شيءٌ، ينتقض به الطُّهْرُ، سواء كان عيناً أو ريحاً، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال ربيعة: خروج غير المعتاد لا يوجب الوضوء، وقال مالك كذلك إلا دم الاستحاضة.

أما خروج النجاسة من غير الفرجين، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يُوجب الوضوء، يُروى ذلك عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، وابن أبي أوفى، وإليه ذهب من التابعين عطاء وطاووس والحسن، والقاسم بن محمدٍ، وسعيد بن المسيّب، وبه قال مالك والشافعيُّ.

وقال ٱبن عباس: اغسِل أثَرَ المَحاجِمِ عنك وحسبُك. وقال ٱبن عمر فيمن احتجم: ليس عليه إلا غَسلُ مَحاجِمِهِ، وبه قال الحسن. وبَزَق ٱبن أبي أوفى دماً، ومضى في صلاته.

ورُوي عن جابرٍ: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقَاع، فرُمي رجلٌ بسهمٍ فنَزَفَه الدَّمُ، فركع وسجد ومضى في صلاته.

أخرجه أبو داود (١٩٨) وصححه ٱبن حِبّان (١٠٩٦)، ولا يصحُ فإنَّ في إسناده عقيلَ بنَ جابرٍ، مجهولٌ لم يوثّقه غير ٱبن حِبّان.

وذهب جماعةٌ إلى إيجاب الوضوء بالقيء والرُّعاف والحِجامة، منهم سفيان الثوريُّ، وٱبن المبارك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، واحتجُّوا بما روي

١٥٥ ـ عَنْ أَبي الدَّرْداءِ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٥٠٢)، والترمذي رقم (٨٧)، وأبو داود رقم (٤٣٨١)، والدارقطني ١/ ٥٧ و ٢٣٨، والطحاوي ١/ ٣٤٧، ٣٤٨، والحاكم ١/ ٤٢٦، وكل الذين ذكرنا رووه بلفظ: «قاء فأفطر» إلا الترمذي، فإنه جاء فيه: «قاء فتوضأ» وعند أحمد في رواية (٢٧٥٣٧) عن أبي الدرداء قال: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ» وصححه الحاكم، وابن منده، والترمذي.وليس في حديث الباب ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب، إلا أن يفعله، ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء. وقوله: «فلَقيتُ ثوبان» القائل هو مَعْدان بن أبي طلحة راوي الحديث عن أبي الدرداء.

باب
الوضوء من النوم

١٥٦ ـ عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوانَ بنَ عَسَّالٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ ٱلْعِلْمِ، قَالَ: إِنَّ المَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتها لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ رِضاً بِما يَطْلُبُ، قُلْتُ: إِنَّهُ حَاكَ في نَفْسي المَسْحُ عَلى الخُفَّيْنِ بَعْدَ ٱلْغَائِطِ وٱلْبَوْلِ، وكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَل سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في ذلِكَ شَيْئاً؟ قالَ: نَعَمْ.

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا سَفْراً ـ أَو مُسَافِرِينَ ـ أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، لكِنْ مِنْ غَائِطٍ ونَومٍ وبَولٍ.

أخرجه أحمد (١٨٠٩٣) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦) وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

١٥٧ ـ عن زِرِّ بن حُبَيْش، قال: أَتَيْتُ صَفْوانَ بنَ عَسَّالٍ المُراديَّ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ حَكَّ في صَدري مِنَ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ﴾ [من] رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كُنَّا سَفْراً ـ أَوْ مُسَافِرِينَ ـ أَنْ لا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيامٍ ولَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلا بَولٍ ولا نَوم إلا الجَنَابَة.

قال الشيخ: في هذا الحديث فوائد، منها جوازُ المسح على الخُفَّين، وأن مدّة المسح في حق المسافر ثلاثةُ أيام ولياليهنَّ، وأن المسح رُخْصةٌ في حق المُحْدِث دون الجُنُب، فإذا أجنَبَ الماسح على الخُفين، وجب عليه غَسلُ الرِّجلين.

وفيه دليلٌ على أن النوم حَدَثٌ على أيِّ صفةٍ نام، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وعائشة، ومن التَّابعين الحسن، وهو قول إسحاق، والمُزَني.

ورُوي عن علي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ العَينَانِ فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأ» والسَّهُ: حَلقَةُ الدُّبُر.

إسناده حسن أخرجه أحمد (٨٨٧) وأبو داود (٢٠٣) وغيرهما.

وقال ٱبن عباس: وجب الوُضوءُ على كلِّ نائِمٍ إلا مَن خفقَ برأسه خفقةً أو خفقتينِ.

الخَفْقَةُ: النَّعْسَةُ.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يُوجِبُ الوُضوءَ، إلا أن ينامَ قاعداً، فلا وضوء عليه، لما رُوي

١٥٨ ـ عن أنسٍ قال: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ ٱلْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: قُعُوداً ـ حَتَّى تَخْفِقَ رؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتوَضَّؤُونَ.

إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٠٠) والترمذي (٧٨) وانظر صحيح مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

وعن نافع: أن عبدَالله بنَ عمر كان ينامُ قاعداً، ثم يُصلِّي، ولا يَتوَضَّأ.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وُضوءَ عليه حتى ينامَ مُضطَجعاً، وبه قال الثوري، وٱبنُ المبارك، وأحمد، وأصحاب الرأي لما رُوي:

١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَنَامُ وهُوَ سَاجِدٌ، فَما يُعْرَفُ نَومُهُ إلا بِنَفْخِهِ، ثُمَّ يَقُومُ ويَمْضِي في صَلاتِهِ.

حديث صحيح لكن بلفظ: «مستلقياً» بدل: «وهو ساجد» انظر الكلام عليه في «المسند» برقم (٤٠٥١). وقد روى الشيخان عن ٱبن عباس نحوه. ولا يصلح الحديث أن يكون حُجَّةً لهم، لأن ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ من

حديث عائشة وجابر وأبي هريرة، وأنس بن مالك أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه. قال أبو بكر بن العربي: ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً ولا غير مضطجع.

ويُروى عن أبي موسى الأشعري: أن النوم لا يوجب الوضوء بحالٍ، وهو قول الأعرج. وذهب بعضُهم إلى أن قليل النوم لا يَنْقُضُ الوضوءَ.

وقال الزُّهريُّ: كانوا لا يَرَوْنَ بِغرار النوم بأساً، يعني: لا يَنقض الوضوء، وهو قول مالك، وأصل الغِرار: النقصان، وأراد بغِرار النَّوم: قِلَّته.

باب
الوضوء من مَسِّ الفَرْجِ

١٦٠ ـ عن مروانَ بن الحَكَم قال: أَخْبَرَتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ».

حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢ ورواه عنه الشافعي في «الأم» ١/ ١٥، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١) والنسائي ١/ ١٠٠ وغيرهم.

١٦١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَها شَيءٌ فَلْيَتَوضَّأْ».

إسناده حسن، وصححه ابن حبان (١١١٨) وانظر تمام تخريجه فيه.

ورَوى القاسم بن محمد عن عائشة قالت: إذا مَسَّت المرأةُ فرجَها تَوَضَّأت.

قال الإمام البغوي: اختلف أهل العلم في إيجاب الوضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ من نفسِه أو غيره، فذهب إلى إيجابه من الصحابة: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقَّاص، وأبو هُريرة، وعائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسَيَّب،

وسليمان بن يَسارٍ، وعطاء بن يسارٍ، وعُروَةُ بن الزُّبير، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم. وكذلك المرأة تَمَسُّ فرجَها أو فرجَ غيرها، غير أن عند الشافعي لا يَنتقِض إلا أن يَمَسَّ ببطن الكفّ أو ببطون الأصابع، وقال الأوزاعيُّ وأحمد: إذا مَسَّ بظهرِ كفّه أو ساعده ينتقِض.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُوجب الوضوءَ، رُوي ذلك عن علي، وابن مسعود، وعمَّار بن ياسِرٍ، وأبي الدَّرداءِ، وحُذيفة، وبه قال الحسن، وإليه ذهب الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي.

واحتجّوا بما رُوي عن طَلْقِ بن علي أن النبي ﷺ سُئِل عن مَسِّ الرَّجل ذكَره، فقال: «هلْ هو إلا مُضْغَةٌ، أو بَضْعَةٌ منه».

حديث صحيح أخرجه أحمد (١٦٢٨٦) و(١٦٢٩٢)، وأبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي ١/٣٨، وابن ماجه (٤٨٣) وإسناده صحيح، وصححه عمرو بن علي الفلاّس، وابن المديني، والطحاوي، وابن حبان (١١١٩) والطبراني، وابن حزم.

ومَن أوجبَ فيه الوضوء أجاب بأن خبر بُسْرَةَ متأخِّرٌ، لأن أبا هريرة قد رواه وهو مُتأخِّرُ الإسلام، وكان قُدُومُ طَلْق بن عليّ على رسول الله ﷺ أوَّل زمن الهجرة حين كان يُبنى المسجد، وإنما يؤخَذ بآخِرِ الأمرين.

قلنا: هذا إذا ثبت النسخ، وفي مسألتنا هذه يتعذر إثباته، والأولى العمل بالحديثين، بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طَلْقٍ، كما هو مذهب الحنفية.

باب

الوضوء من لمس المرأة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَو لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً، فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

١٦٢ ـ عن عبدالله بن عمر قال: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وجَسُّهُ بِيَدِهِ مِن المُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّها بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.

إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١/ ٤٣.

قال الشيخ: اختلف أهل العلم فيمن قبَّل امرأته، أو مَسَّها بيده، ولا حائل بينهما، فذهب جماعة إلى أنه ينتقِضُ وضُوؤُهما، يُروى ذلك عن عمر وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وهو قول الزُّهري والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وحمَلوا اللّمسَ المذكور في قوله تعالى: ﴿أو لَمَسْتُم النساءَ﴾ على غير الجماع.

ولمس الشَّعر لا يُوجبُ الوضوءَ عند الشافعي، وعند أحمد يوجبُه.

وذهب قومٌ إلى أنه لا ينتقِضُ الوضوءُ بلمس المرأة، ويُروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وبه قال الثوريُّ، وأصحاب الرأي واحتجوا بما رُوِي

١٦٣ ـ عَنْ عروة بن الزبيرعن عَائِشَةَ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى ٱلصَّلاةِ، ولَمْ يَتَوضَّأْ.

قَالَ عروة قُلْتُ: مَنْ هِيَ إلا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ.

وضعَّف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال: هو شبْهُ لا شيء، وضعَّفه محمد ابن إسماعيل، وقال: حبيْبُ بن أبي ثابت لم يسمَعْ من عُروة، ولا يصِحُّ في هذا الباب شيء.

قلنا: بل هو حديث صحيح، رواه أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) وانظر شواهد الحديث ومتابعاته في «نصب الراية» ١/ ٣٧ ـ ٣٩.

باب

ترك الوضوء مما مَسَّت النار

١٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتوضَّأ.

أخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤).

قال الشيخ الإمام: أَكْلُ ما مَسَّتْهُ النارُ لا يوجب الوضوء، وهو قول الخلفاء الراشدين، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم.

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه، كان عمر بن عبدالعزيز يتوضأ من السُّكَّر، واحتجوا بما رُوي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَوَضَّؤوا ممَّا مسَّتِ النَّارُ ولو مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ».

أخرجه الترمذي (٧٩) وهو في صحيح مسلم (٣٥١) دون الجملة الأخيرة.

والثور: القِطعة من الأقِط، وجمعُه أثوار، وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم.

وسُئل جابرٌ عن الوضوء ممَّا مَسَّتِ النارُ، قال: كنّا لا نجِدُ مثل ذلك إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكُن لنا مناديلُ إلا أكفُّنا وسواعدُنا وأقدامُنا، ثم نُصلّي ولا نتوضأ.

ورُوي عن جابر أنه قال: كان آخِرَ الأمرين منْ رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي ١/١٠٨ بإسنادٍ صحيحٍ.

وسُئل ابن عُمر عن الوضوء ممَّا غيّرت النار، فقال: الوضوءُ ممَّا خرج وليس ممَّا دَخل، لأنه لا يدخل إلا طَيِّباً، ولا يخرج إلا خبيثاً.

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء مِنْ أكل لحم الإبل خاصةً، وهو قول أحمد وإسحاق، مختَجِّين بما رُوي عن البَراء بن عازِبٍ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لُحوم الإبل، فقال: «توضؤوا مِنها، وسُئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توَضؤوا منها» وسُئل عن الصّلاة في مَبارِك الإبل، فقال: «لا تُصلُّوا في مَبارِك الإبل فإنها مِن الشياطين» وسُئل عن الصلاة في مَرابِض الغَنم، فقال: «صلُّوا فيها فإنها بَرَكةٌ».

أخرجه أبو داود (١٨٤) ورواه مختصراً بنحوه أحمد (١٨٥٣٨)، والطيالسي ١/ ٥٧ والترمذي (٨١) وصححه ٱبن حبان (١١٢٤) وانظر «القواعد النورانية» لابن تيمية: ٧.

وذهب عامّة الفُقهاء إلى أنَّ أكْلَ لحم الإبل لا يُوجِبُ الوضوءَ وتأوَّلوا الحديث على غسل اليد والفم للنَّظافة، كما رُوي أنه عليه السلام مَضْمَضَ من اللَّبن، وقال في المتفق عليه: «إنَّ له دَسَماً» وخصَّ لحمَ الإبل به، لشِدّة زُهومَتِه.

قال الحسن: الوضوء قبل الطعام يَنفي الفَقر، وبَعدَه ينفي اللَّمَمَ والمرادُ منه: غسل اليدين.

قال قَتادة: مَنْ غسلَ يديه فقد توضأ.

باب

المضمضة من اللبن والسويق

١٦٥ ـ عَنِ ٱبن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

أخرجه البخاري (٥٦٠٩) ومسلم (٣٥٨).

١٦٦ ـ عن بُشَيْر بن يَسار مولى بني حارثة، أَنَّ سُوَيْدَ بنَ ٱلنُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ ٱلنَّبيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إذا كانُوا بالصَّهْبَاءِ،

وهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ نبيُّ اللهِ ﷺ وأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلى المَغْرِب، فَمضْمَضَ، ومَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتوضَّأ.

أخرجه مالك ١/ ٢٦ والبخاري (٢٠٩).

قوله: ثُرِّي، أي: بُلَّ فيه، يقال ثَرَّيْتُ السَّويق، أي: بللتُه، والثَّرى: التُّراب النَّدِيُّ الذي تحت التُّراب الظاهر.

قال رضي الله عنه: المَضْمَضة بالماءِ مُستحبَّة عن كل ما لَهُ دُسُومةٌ أو يبقى في الفم منه بقيّة تَصِل إلى باطنه في الصلاة.

وفي الحديث: جَمْعُ الرفقاءِ على الزادِ في السفرِ، وفيه حَمْلُ الأزوادِ في السفرِ وأَنَّ ذلك لا يقدح في التوكلِ.

باب
من شك في الحدث بنى على اليقين

١٦٧ ـ عن عبدالله بن زيد، قال: «شُكِيَ إِلى ٱلنَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه ٱلشَّيءُ في ٱلصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيْحاً».

أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

وقوله: «حتى يسمعَ صوتاً أو يجِد ريحاً» معناه: حتى يتيَقَّنَ الحدَثَ لا أنَّ سماع الصَّوت، أو وجود الرِّيح شرطٌ، فإنه قد يكون أصمَّ لا يسمعُ الصوتَ، ويكون أَخْشَمَ لا يجد الرِّيح، وينتقِض طُهْرُه إذا تيقن الحدث.

قال البغوي رضي الله عنه: في الحديث دليلٌ على أن الرِّيح الخارجة من أحد السَّبيلين يُوجب الوضوء، قال أصحاب الرأي: خروج الريح من القُبُلِ لا يوجب الوضوء.

ويُروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا وُضُوءَ إلا مِنْ صوْتٍ أو ريح». سلف تخريجه عند الحديث (١٥٢).

وفي الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن تيقَّن الطهارة، وشك في الحدث جاز له أن يُصلِّيَ، ولو تيقَّن في الحدث وشكَّ في الطهارة، لم يَجُز له أن يُصَلِّيَ حتى يتوضأ، ولو شك في نِكاح امرأةٍ، لم تَحِلَّ له، ولو تيقَّن النِّكاح، وشك في الطلاق، كان على النكاح.

وقال مالك: إن شكَّ في الحَدَث، لم يَجُزْ له أن يبتدىء الصلاة حتى يتوضأ، فإن اعترض الشك في الصلاة مضى في صلاته.

ويُروى عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم في المسجِد، فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْه فلا يخرُجْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجِدَ ريحاً».

أخرجه الترمذي (٧٥) بإسنادٍ قويٍّ.

وسُئل سليمان بن يَسارٍ عن البلل يجِدُه؟ فقال: انْضَحْ تحت ثوبك بالماء والْهَ عنه.

وسأل رجلٌ سعيدَ بن المسيِّب، فقال: إني لأجِدُ البَلَل وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال سعيدٌ: لوْ سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضيَ صلاتي.

قال رضي الله عنه: هذا يُشبِه أن يكون منه على طريق المبالغة في دفع الشك عن القلب، وردُّ الوَسْوَاسِ.

وقال عبدالله بن المُبارك: إذا شكَّ في الحدث، فإنه لا يجِب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدِرُ أن يحلِفَ عليه.

باب

أدب الخلاء

١٦٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما أَنا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ، فَإذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى ٱلْغَائِطِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا لغَائِطٍ، وَلا بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بثَلاثَةِ أَحْجَارٍ» ونَهَى عَنِ الرَّوْثِ والرِّمَّةِ، وأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

أخرجه أبو داود (٨) والنسائي ١/٣٨ بإِسنادٍ حَسَنٍ.

قال أبو سليمان الخطَّابيُّ في «معالم السنن» ١/١٣: قوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» كلامُ بسْطٍ وتأنيسٍ للمخاطَبين لئلا يحتشِمُوه، ولا يستحْيُوا عن مسألته فيما يَعْرِض لهم من أمر دِينِهم، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عنَّ وعرض له، وفي هذا بيانُ وُجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمُهم ما يحتاجون إليه من أمر الدِّين.

قوله: «وليسْتنجِ» أصل الاستنجاء في اللغة: الذَّهاب إلى النجوة من الأرض، لقضاء الحاجة، والنَّجْوة: المرتفِعة منها، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتَّخلِّي، فقيل على هذا: قد استنجى الرجُل، أي: أزال النجْوَ عن بدنه، والنَّجوُ كناية عن الحدث، كما كُني عنه بالغائِط وأصل الغائط: المُطمَئِنُّ من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة، فَكَنَّوْا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاصِّ اسمِه.

وقيل: الاستنجاء: نزعُ الشيء من موضعه، ومنه قولهم: نجوتُ الرُّطَب واستنجيتُه: إذا جنيتَه، واستنجَيْتُ الوَتَرَ: إذا خلَّصتَه من أثناءِ اللحْم والعظم.

والرِّمَّة: العِظام البالية، سُمِّيت رِمَّة، لأن الإبل ترُمُّها، أي: تأكلها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيي العِظامَ وهي رَميم﴾ [يس: ٧٨] والرَّميمُ مثل الرِّمَّة.

وفي الحديث من الفقه: النهيُ عن استقبال القِبلة واستدبارها على قضاء الحاجة.

واختلف أهل العلم فيه. فذهب جماعة إلى تعميم النَّهي، والتسويةِ بين الصحراء والبنيان، يُروى ذلك عن أبي أيوب الأنصاري، وهو قول إبراهيم النَّخعي، وسُفيان الثوري، وأبي حَنيفة، واحتجَّ هؤلاء بما رُوِيَ

١٦٩ ـ عَنْ أَبي أَيوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، ولكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا، قَالَ: فَقَدِمْنَا ٱلشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ ٱلْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ ونَسْتَغْفِرُ اللهَ.

أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

والمَراحيض: جمع المِرْحاض، وهو المُغْتَسَل، يقال: رَحضتُ الثوب: إذا غسلْتَه، وأراد بها المواضِعَ التي بُنِيَتْ للغائِط.

وقولُه: «شرِّقوا أو غرِّبُوا» هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قِبْلتُه على ذلك السَّمْتِ، فأما من كانت قِبْلتُه إلى جهة المَشرِق أو المَغرِب، فإنه ينحرِف إلى الجنوب أو الشمال.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في الأبنية، فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها، وهو قول عبدالله بن عُمر، وبه قال الشَّعْبيُّ ومالكٌ، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وحَمَلوا حديث أبي هريرة وأبي أيُّوب على الصحراء، واحتجوا بما رُوي

١٧٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَر، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لبَعْضِ حَاجَتي، فَرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ ٱلْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ ٱلشَّامِ.

أخرجه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

١٧١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إذا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ، ولا بَيْتَ المَقْدِسِ، فَرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

أخرجه البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦).

١٧٢ ـ عَنِ ٱبنِ عُمَرَ قَالَ: ظَهَرتُ عَلى إِجَّارٍ لِحَفْصَةَ ـ وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلى سَطْحٍ ـ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً عَلى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ، مُسْتَدْبِرَ ٱلْكَعْبَةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

الإجّارُ: هو السَّطْحُ، وجمعُه أجاجيرُ وأجاجِرَةٌ، وهو من كلام أهل الحجاز وأهل الشام.

ورُوي أن عبدالله بن عمر أناخ راحِلته مُستقبل القِبلة، ثم جلس يَبول إليها، فقيل له: أليس قد نُهِيَ عن هذا؟! قال: إنما نُهِيَ عن ذلك في الفَضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يَسْتُرُكَ فلا بأس. رواه أبو داود (١١) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ولا بأس بإسناده، وقال الدارقطني بعد أن أخرجه في «سننه» ص٢٢: هذا صحيح كلهم ثقات.

وقيل في الفَرق بين الصَّحراء والبُنيان: إن الصَّحراء لا تخلو عن مُصَلٍّ من مَلكٍ، أو إنْسِيٍّ أو جِنِّيٍّ، فإذا قعد مستقبلَ القبلة أو مُستدبرَها ربَّما يقع بصر مُصَلٍّ على عَوْرَتِهِ، فنُهوا عن ذلك، وهذا المعنى مأمون في الأبنية، فإن الحُشُوش يَحضُرُها الشَّياطينُ.

وقوله: «وليَسْتَنْجِ بثلاثة أحجارٍ» فيه دليل على أن الاقتصارَ على أقلَّ منها لا يجوز وإن حصل الإنقاء بما دونها، وإن لم يحصُلِ الإنقاءُ بالثلاث يجب أن يَزيد حتى يحصُلَ.

ثم إن حصَل الإنقاءُ بعد الثلاث بشَفْعٍ يُستَحبُّ أن يَخْتِمَ بالوِترِ، ولا يجب، لما رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استَجْمَر فلْيُوتِر ومَن لا فلا حَرَجَ».

قلنا: هذا حديث ضعيف، وهو قطعة من حديث رواه أبو داود (٣٥) وٱبن ماجه (٣٣٧)، وصححه ٱبن حبان (١٤١٠) ومداره على حصين الحبراني لم يوثقه غير ٱبن حبان.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ الإنقاءَ إذا حصل بأقلَّ من ثلاثٍ، جاز الاقتصار عليه، واحتجَّ بهذا الحديث، وهذا عند الآخرين فيما بعدَ الثلاث، بدليل حديث أبي هريرة في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار.

وذهب أصحاب الرَّأي إلى أن الاستنجاءَ بالحجر استِحْباب، وقالوا: إن كانت النَّجاسة قَدْرَ الدِّرهم فصَلَّى معها من غير استنجاء جاز، وإن كانت أكثرَ، فلا يجوز حتى يَغسِلَ بالماء.

قال الإمام رضي الله عنه: ونهيُ النبي ﷺ عن الاستنجاء بالرَّوث والرِّمَّةِ دليلٌ على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، بل يجوز بكلِّ ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، وهو كل ما كان جامداً طاهراً قالِعاً غير محترَم، مثل المَدَرِ والخشب والخزَف والخِرَق ونحوها، ولا يجوز بما يكون نجساً قياساً على الرَّوْثِ، ولا يجوز بما لا يقلع كالأملسِ من الأشياء، لأنه ينشُر النجاسة ولا يقلعُها، ولا يجوز بالعظم، لأن النجس منه كالرّوث، والطّاهرُ منه في معنى الطعام.

١٧٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُود، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْتَنْجُوا بالعِظَامِ ولا بالرَّوْثِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ».

أخرجه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨) وقال: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم.

قال البغوي رضي الله عنه: وفي معنى العظم جِلْدُ المُذكَّاةِ قبل الدِّباغ لا يجوز الاستنجاءُ به، لأنه مأكول من المَسْموط.

١٧٤ ـ عن خُزَيمَة بن ثابتٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في الاسْتِنْجَاءِ: «ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ».

إِسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤١) وابن ماجه (٣١٥).

قال رضي الله عنه: الرَّجيعُ قد يكون الرَّوثَ، سُمي به، لأنه رجَعَ عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً إلى غيرها، وقد يكون الحجرَ الذي استُنْجِي به مرة، رجَع إليه فاستَنْجَى به.

١٧٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يا مُحمدُ، إِنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ، أَوْ حُمَمَة، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى جَعَلَ لَنَا فِيها رِزْقاً، قَالَ: فَنَهَى ٱلنَّبيُّ ﷺ.

أخرجه أبو داود (٣٩) بإسنادٍ صحيحٍ.

والحُمَمَةُ: الفحم وما أحرقَ من الخشب والعظام ونحوهما، فقد قيل: كلها طعام الجن، والاستنجاء بها منهي عنه، وقيل: المراد منها العظم المحترق.

وقيل: النهي عن الاستنجاء بالفحم، لأنه رخْو يتفتَّتُ إذا ناله غَمْزٌ، ويتعلق بالمحل، ولا يقلع الأذى، وفي معناه التراب، وفُتَاتُ المدَرِ.

قوله: «وأن يستنجي الرجل بيمينه» ويروى أنه ﷺ نهى أن يستطيب الرجل بيمينه.

أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٥).

والمراد من الاستطابة: الاستنجاءُ، يقال: استطابَ الرجلُ، فهو مستطيبٌ، وأطاب، فهو مطِيبٌ، ومعنى الطيبِ ها هنا: الطهارة، لأنه يُطَيِّبُ جسده مما عليه من الخبَثِ بالاستنجاء.

قال رضي الله عنه: النهي عن الاستنجاء باليمين نهي أدبٍ.

١٧٦ ـ عن أبي قتادة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ، وإِذا أَتَى الخَلاء فَلا يَمسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ، ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِيْنِهِ».

أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) (٦٥).

وذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٥٣ أَنَّ النَّهْيَ هنا للتنزيه وهو قَوْلُ الجمهور. وذهب الظاهريةُ أَنَّه للتحريمِ، وفي كلامِ بعضِ الشافعية ما يُشْعِرُ به، وفسَّره النوويُّ بأنَّه مكروه راجح التركِ.

٧١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلْيُمْنَى لِطَهُورِهِ وطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرى لِخَلائِهِ ومَا كانَ مِنْ أذىً.

أخرجه أبو داود (٣٤) بسندٍ صحيحٍ.

فإن قيل: قد جمع الحديث شيئين، أحدهما: النهي عن الاستنجاء باليمين، والثاني: النهي عن مَسِّ الذَّكَر باليُمنى، فإذا أراد الرجل أن يَستنجيَ من البَول كيف يعمل ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما، لأنه إن أخذ الحجر بشماله يحتاجُ أن يَمسَّ الذَّكَرَ بيمينه، وإن أخذ الحجرَ بيمينه، كان مُستنجياً باليمين؟.

قيل: الصواب في هذا أن يأخذ الذَّكَرَ بشماله، فيُمِرَّهُ على جدارٍ، أو موضع ناتىءٍ من الأرض، أو على حجر ضخم لا يزول عن مكانه، فإن أَدَّتهُ الضرورة

إلى الاستنجاء بحجرٍ صغير، قعدَ على الأرض، فأمسك الحجرَ بين عَقِبَيْهِ، فأَمرَّ العُضْوَ عليه بشِماله.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٥٤: وهذه هيئةٌ منكرةٌ ويتعذَّرُ فعلُها في غالب الأوقاتِ.

قال رضي الله عنه: وإن تعذَّرَ عليه ذلك أخذَ الحجرَ بيمينه، وأَمَرَّ العُضْوَ عليه بشماله من غير أن يُحرِّك يَمينَهُ. وهي الهيئة التي ارتضاها إمامُ الحرمين والغزالي من قَبْلُ.

باب
الاستتار عند قضاء الحاجة

١٧٨ ـ عَن ٱبن عَبَّاس: مَرَّ ٱلنَّبيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، ومَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لا يَسْتَتِرِ مِنَ ٱلْبَولِ، وأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّها بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذا؟ فَقَالَ: «لَعلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

أخرجه البخاري (١٣٦١) ومسلم (٢٩٢).

قوله: «يستتر» كذا في أكثر الروايات، وعند ٱبن عساكر «يستبرىء» ولمسلم«يستنزه» فيكون معنى الاستتار: أَنْ لا يَجْعَلَ بَيْنَه وبين بَوْلِهِ سُتْرَةً، يعني لا يتحفَّظ منه.

قوله: «فشقَّها بنصفين» الباء زائدة للتأكيد.

والجريدة: السَّعَفَةُ، وجمعها جَرِيدٌ، والحديث يدل على إثبات عذاب القبرِ.

قوله: «وما يُعذَّبان في كبير» معناه: أنهما لم يُعذَّبا في أمرٍ كان يَكْبُرُ ويشقُّ عليهما الاحترازُ عنه، لأنه لم يكن يَشقُّ عليهما الاستتارُ عند البول، وترك

النَميمَةِ، ولم يُرِدْ أن الأمر فيهما هَيِّنٌ غيرُ كبير في أمر الدِّين، بدليل قوله: «وإنه لكبير».

وقد رجح هذا التفسير ابنُ دقيق العيد وجماعة، وقيل: المعنى: ليس بكبير في الصورة، لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وإن كان كبيراً في الجملة، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ [النور: ١٥].

وبعضهم يروي: «لم يكن يَستَنْتِرُ من البول» والاسْتِنْتَارُ من البول، والاستنثار كالاجتذاب مرةً بعد أخرى، يعني: الاستبراء، والنترُ: الجذب بالعنف.

وفي روايةِ مَنْ رَوى «كان لا يَسْتَنْزِهُ من البَولِ» دليلٌ على أن الأبوال كلّها نَجِسةٌ، والاحتراز عنها واجبٌ.

وقوله: «لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسَا».

قال أبو سليمان الخطابي: فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، فكأنه ﷺ جعل مُدةَ بقاء النَّداوةِ فيهما حداً لما وقعت له المسألةُ من تخفيفِ العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريدِ الرَّطْبِ معنى ليس في اليابس.

وقيل: إن الرَّطْبَ منه يُسَبِّحُ.

وقيل للحسن: هل يُسَبِّحُ هذا الخشَبُ؟ قال: كان يُسَبِّحُ، فأما الآن فلا.

وفيه دليل على أنه يُستحَبُّ قراءة القرآن على القبور، لأنه أعظم من كل شيء بركةً وثواباً.

وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة.

١٧٩ ـ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا ذهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ، قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وهُوَ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ:

«ائتِني بِوَضُوءٍ» قَالَ: فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَأَخرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ.

حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢) والنسائي ١/ ١٨، ١٩ والترمذي (٢٠).

قوله: «أبعد»، أي: أمعن في الذهاب، قال أبو عبيد: يُقالُ لموضع الغائط: الخلاء، والمَذْهَبُ، والمَرْفَقُ، والمِرْحَاضُ.

١٨٠ ـ عَن جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أَرادَ البَرَازَ، انْطَلَقَ حَتى لا يَراهُ أَحَدٌ.

حديثٌ صحيحٌ بشواهده، أخرجه أبو داود (٢) وٱبن ماجه (٣٣٥).

ورُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن أتى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فإنْ لم يَجِدْ إلا أن يجمَعَ كَثيباً من رَمْلٍ، فلْيَسْتدبِرْه، فإن الشَّيْطَان يلعَبُ بمقاعدِ بَني آدَمَ».

صححه ٱبن حبان (١٤١٠).

ورُوي عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبَه حتى يَدْنُوَ من الأرضِ، يرويه الأعمش عن أنسٍ، وعن ٱبن عمر، وكُلٌّ مُرسلٌ، لأن الأعمش لم يَسمع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظرَ إلى أنس.

وهو في سنن الترمذي (١٤)، والحديث صحيح أخرجه البيهقيُّ ١/ ٩٦ موصولاً.

وأخرج أحمد (١٩٥٣٧) وأبو داود (٣). بإسنادٍ فيه ضعف، عن أبي موسى قال: كُنتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فأراد أن يَبُول، فأتى دَمِثاً في أصل جدارٍ، فبال، ثم قال: «إذا أرادَ أحدُكم أن يبولَ فلْيَرْتَدْ لبَولِه»، يعني ليَطْلُبْ مكاناً سَهْلاً حتى لا يَرتدَّ إليه البولُ. والدَمِثُ: المكان اللَّيِّنُ.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يَرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد مَنزِلاً.

ذكره الترمذي بلا إسناد بعد الحديث رقم (٢٠).

باب
ما يقول إذا دخل الخلاء

١٨١ ـ عَن أَنس قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ».

أخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

والخُبُثُ، بضم الباء: جَمع الخبيث، والخَبائِثُ: جمع الخبيثة، يريد ذُكرانَ الشَّياطين وإناثهم، وبعضهم يَروي: «الخُبْث» بسكون الباء. وقال: الخُبْثُ: الكفرُ، والخبائِث: الشَّياطين، وخصَّ الخلاء به، لأن الشياطينَ تحضُر الأخلِية، لأنه يُهْجَرُ فيها ذِكرُ الله عز وجل.

ورُوي عن النَّضر بن أنسٍ، عن زيد بن أرقَم، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ هذه الحُشوشَ مُحتَضَرَةٌ، فإذا دخل أحدُكم، فليقُلْ: اللّهم أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائِث».

أخرجه أحمد (١٩٣٣١) وأبو داود (٦) وصححه ابن حبان (١٤٠٦) وهو كما قال.

وقوله: «مُحتضَرَةٌ» يعني: تحْضُرها الشَّياطينُ.

١٨٢ ـ عَن عَليّ بنِ أبي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَني آدَمَ إذا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».

أخرجه الترمذي (٦٠٦) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بقوي، وقد روي عن أنس عن النبي شي في هٰذا.

١٨٣ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ مِنَ ٱلْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ».

أخرجه أَبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وغيرهما وإسناده حسن.

معناه: أسألُك غفرانك، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿غُفْرانَكَ رَبَّنا﴾ [البقرة: ٢٨٥] أي: أعطِنا غُفرانك، فكأنّه رأى تركه ذِكْر الله عز وجل زمانَ لَبثِه على الخلاء تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار.

١٨٤ ـ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُحمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَانَ إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَهُ.

أخرجه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) قال الحافظ «في التلخيص» ١/١٠٧، ١٠٨: قال النسائي: هذا حديث غيرُ محفوظٍ، وقال أبو داود: منكر.

باب
كراهية الكلام على قضاء الحاجة

١٨٥ ـ عن أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ ٱلْغَائِطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ الله يَمْقُتُ عَلى ذلِكَ».

أخرجه أبو داود (١٥) وٱبن ماجه (٤٣٢) وغيرهما وفي إسناده مجهولٌ.

قوله: «يَضرِبانِ الغائِطَ» قال أبو عُمر الزاهد صاحب أبي العبَّاس ثعلب: يُقال: ضَربتُ الأرضَ: إذا أتيتَ الخَلاءَ، وضربتُ في الأرض: إذا سافرتَ.

قال الإمام: ولا يَذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة، فإن ٱبن عمر قال: سلّم رجل على النبي ﷺ وهو يَبول فلم يَرُدَّ عليه. أخرجه مسلم (٣٧٠) وغيره.

وإذا عطس على الخلاء يحمَدُ الله في نفسه، قاله الحسَن، والشَّعبي، والنَّخعِي.

وقال رجلٌ لعبدالله بن أبي مُلَيْكَة: يا أبا محمد أعْطِسُ وأنا على الحاجة كيف أصنعُ؟ قال: أُذكُرِ الله في نفسِك، واسْمُ بِطرفِك إلى السَّماء.

قال رحمه الله: هكذا يفعل، ولا يُحرِّكُ به لسانه، وكذلك على المجامعَة. أما عند إِرادتِها فالذكْرُ سُنَّةٌ.

باب
المواضع التي نُهِيَ عن قضاء الحاجة فيها

١٨٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ـ أَو اللَّعْنَتَيْنِ ـ» قَالُوا: ومَا هُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ ٱلنَّاسِ أَو فِي ظِلِّهِمْ».

أخرجه مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥).

ومعناه: اتقوا الأمرَيْنِ الجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ، وذلك أن مَن فعَلهُما، لُعِنَ وشُتِمَ.

والمراد من الظِّلِّ: الموضع الذي يستظلُّه الناس، واتخذوه محلَّ نزولهم، وليس كلُّ ظِلٍّ يَحرُمُ القعودُ للحاجة فيه، فقد قعد النبيُّ ﷺ لحاجتِه تحت حائِشٍ من النَّخل.

قال عبدالله بن جعفر فيما رواه مسلم (٣٤٢): كان أحبَّ ما استَتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حائشُ نخلٍ.

الهدفُ: ما ارتفع من الأرضِ. وحائش النخل: جماعة منها.

ورُوي عن عبدالله بن مُغفَّل: أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مُسْتَحَمِّهِ، وقال: «إنَّ عامَّة الوَسْواسِ منه».

أخرجه أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) وفيه عنعنةُ الحسنِ البصري، ويشهد له ما أَخرجه أبو داود (٢٥) بسندٍ صحيح عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ.

والمراد من المُستحَم: المُغْتَسَلُ، مشتقٌّ من الحميم، وهو الماء الحارُّ الذي يُغْتسَلُ به.

وُقد كره قومٌ مِن أهل العلم البولَ في المغْتَسَلِ، ورَخَّص فيه بعض أهل العلم، منهم ٱبن سيرين، وقيل له: إنه يُقال: إنَّ عامَّة الوَسواس منه، فقال: ربُّنا الله لا شريك له.

وقال ٱبن المبارك: قد وُسِّع في المُغْتَسَلِ إذا جرى فيه الماءُ.

قال أبو سليمان الخطابي: إنما يُنهى عن ذلك إذا لم يكُنِ المكانُ صُلباً أو مُبَلَّطاً، أو لم يكن له مسلك ينفُذُ فيه البول، ويسيل إليه الماء، فيَتوَّهمُ المغتسِل أنه أصابه شيء من رَشاشه، فيُورثه الوَسواسَ.

١٨٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن سَرْجِسَ: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلْبَوْلِ في الجُحْرِ؟ قَالَ: كانَ يُقَالُ: إنَّها مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩) والنسائي ١/ ٣٣ بإسنادٍ رجاله ثقات. وقال الآبادي في «عون المعبود» ١/ ٥١: قوله: «في الجُحْرِ» أي: الثُّقْب، لأنَّه مأوى الهوامِّ المؤذيةِ، فلا يُؤمَنُ أن يُصيبَه مَضَرَّةٌ منها.

باب
البول قائماً

١٨٨ ـ عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ على سُبَاطَةِ بني فُلانٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَدَعَا بِماءٍ، فَتَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٢).

وحذيفة بن اليمان: أبو عبدالله العَبْسِي مات بعد عثمان بأربعين يوماً.

والسُّبَاطَـةُ: مَلقى التراب والقُمامِ يكـون بفناء الدار، ويكون فـي الأغلب مرتفعاً عن وجه الأرض لا يرتد فيه البول على البائل، ويكون سهلا يَخُدُّ فيه البولُ.

وقيل في بوله قائماً: إنه لم يجد مكاناً للقعود، وقيل: كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه.

وروي عن أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ أخرجه الحاكم ١/ ١٨٢ والبيهقي ١/ ١٠١: أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جُرح كان بمأبِضِه. المأبِضُ: باطنُ الرُّكْبَةِ.

وحكي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلْبِ بالبول قائماً، فلعله كان به ذلك، وإلا فالمعتاد من فعله البول قاعداً، وهو الاختيار.

وروي عن عائشة قالت: مَنْ حَدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تُصدِّقوه.

أخرجه الترمذي رقم (١٢) والنسائي ١/ ٢٦ وابن ماجه (٣٠٧) وفيه شريك بن عبدالله القاضي، وهو سيىء الحفظ، لكن تابعه سفيان عند أحمد (٢٥٠٤٥) و(٢٥٥٩٦) وإسناده صحيح، وروى البزار بسند صحيح من حديث بريدة مرفوعاً «من الجفاء أن يبول الرجل قائماً».

وروي عن عمر بإسنادٍ ضعيفٍ أخرجه ابن ماجه (٣٠٨) قال: رآني النبي ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تَبُلْ قائماً» وليس هذا تحريماً، بل هو نهي تأديب. ولعلَّ هذا ناشىءٌ ممَّا يُلازِمُ هذا الفِعْلَ غالباً من عدم التحرُّزِ من البَوْلِ الذي ثبت الوعيدُ الشديدُ لِمَنْ لم يأخذ نَفْسَه بالاحتياطِ منه.

باب

البول في الإناء

١٨٩ ـ عن حُكَيْمَةَ بنت أُمَيْمَة بنت رُقَيْقة، عَن أُمِّهَا أَنَّها قَالَتْ: كانَ للنَّبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيْرِهِ يَبُولُ فيهِ باللَّيْلِ.

أخرجه أبو داود (٢٤) والنسائي ١/ ٣١ وفي إسناده حُكَيمةُ بنت أُميمةَ لا تُعرَفُ.

و «القَدَح» بفَتْحتين: إناءٌ من خَشَبٍ.

و«عِيْدان» اختلف في ضَبْطِهِ على وَجْهَيْن: فمن كَسَرَ العَيْنَ أراد جَمْعَ عُودٍ، ومن فتحها أراد جمع عَيْدانة وهي النخلةُ الطويلةُ المتجرِّدَةُ. وفي حاشية السيوطي على النسائي ١/ ٣٢: من كَسَرَ العَيْنَ فقد أَخْطَأَ يعني لأَنَّهُ أراد جَمْعَ عودٍ، وإذا اجتمعت الأَعوادُ لا يتأتّى منها قَدَحٌ يحفظُ الماءَ، بخلافِ مَنْ فَتَحَ العَيْنَ فإِنَّه يُريدُ قَدَحاً من خَشَبٍ هذه صفَتُهُ يُنْقَرُ لِيَحْفَظَ ما يُجْعَلُ فيه.

والحديثُ معارضٌ بما رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٨) بإسنادٍ جيد من حديثِ عبدالله بن يزيد مرفوعاً: «لا يُنْقَعُ بَوْلٌ في طَسْتٍ في بيتٍ، فإِنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه بَوْلٌ منتقعٌ».

باب

الاستنجاء بالماء

١٩٠ ـ عن أنس بن مالك قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ وأَنَا غُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بالمَاءِ.

أخرجه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

١٩١ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إذا أَتى الخَلاءَ أَتَيْتُهُ بِماءٍ في تَوْرٍ، أَو رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

إِسناده ضعيف، وأَخرجه أَبو داود (٤٥) وٱبن ماجه (٣٥٨) والنسائي ١/ ٤٥.

قال الإمام رحمه الله: ذهب عامَّةُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بَعْدَهم إلى أنه لو اقتصر على المسح بالحجر في الغائط والبول، ولم يغسل ذلك المحل بالماء: أنه يجوز إذا أَنقى بالحجر أَثَرَ الغائطِ والبولِ، غيرَ أن الاختيار أن يغسل بالماء، لأنه أنقى، والأفضل أن يغسله بعد استعمال الحجر.

قال رحمه الله: وإنما يجوز الاقتصار على الحجر إذا لم ينتشر الخارج انتشاراً متفاحشاً خارجاً عن العادة، فإن تفاحش، وجب الغسل بالماء. وإذا غسل محل الاستنجاء بالماء، يُستحب أن يَدْلُكَ يده بالأرض، ثم يغسلها، لأن النبي ﷺ كان يفعله.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بال توضأ وينتَضِحُ.

أخرجه أبو داود (١٦٦) وٱبن ماجه (٤٦١) والنسائي ١/ ٨٦ وإسناده ضعيف لاضطرابه، وله شواهد يتقوَّى بها، منها ما أخرجه أحمد (١٧٤٨٠) وٱبن ماجه (٤٦٢) والدارقطني ١/ ٤١.

وروى الترمذي (٥٠) بإسنادٍ ضعيف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فقال: يا محمد إذا تَوَضأْتَ فَانتَضِحْ» فقد قيل: المراد بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء، وقيل: المراد منه رشُّ الفرج، وداخِلَةِ الإزار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وَسْوَسَةَ الشيطان.

باب

السـواك

١٩٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ، وٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

قوله: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمّتي» أيْ: أُثَقِّلَ عليهم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما أُرِيدُ أن أَشُقَّ عليك﴾ [القصص: ٢٧] أي: لا أُحمِّلُكَ مِن الأَمْرِ ما يَشتَدّ عليك.

وفيه دليل على أن أمره ﷺ على الوجوب، ولولا وجوبُه على المأمور، لم يكن لقوله: «لأمرتُهم بهِ» معنى.

١٩٣ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ ٱلْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

فكان زيد بن خالد سواكُه على أذنه بموضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم لصلاة إلا استنّ، ثم رَدَّهُ لموضعه.

حديث صحيح دون قوله: كان زيد بن خالد.. إلخ فقد تفرد بها محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. وانظر الحديث السابق.أخرجه أحمد (١٧٠٤٨)، وأبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣). وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

١٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

قال البغويُّ: هذا حديث حسن ، ذكره البخاري في «جامعه» بلا إسناد، فقال: قالت عائشة عن النبي ﷺ. وأخرجه أحمد (٢٤٢٠٣) والنسائي ١/ ١٠ بإسنادٍ حسن. وفي «الذخيرة» ١/ ٢٨٦ للإمام القَرافيِّ: والسِّواكُ وإنْ كان معقولَ المعنى، فعِنْدي أنَّه ما عَرِيَ من شائبةِ تعبُّدٍ؛ من جِهَةِ أَنَّ الإنسانَ لو استعمل الغُسولاتِ الجلاَّءَةَ عِوَضاً من العِيدانِ لم يأتِ بالسنَّةِ. وفي هذا نَظَرٌ، ففي «عارضة الأَحوذيِّ» ١/ ٤٠ : قال بعضُ المتأخرين من الأئمة: لو تَمَضْمَضَ بغاسولٍ لم يَجزِهِ، وهذا لا يَصِحُّ لأَنَّ الغَرَضَ إِزالةُ القَلَحِ، فبأيِّ وَجْهٍ حَصَلَ، جازَ.

«القَلَحُ» بفتحتين: صُفْرَةٌ في الأَسنانِ.

وفي الحديثِ: دلالةٌ على مبلغِ عنايةِ الإِسلام بالنظافةِ الظاهرةِ للمسلمِ فَضْلاً عن طهارةِ باطنِهِ من الغِلِّ والحِقْدِ والحَسَدِ، وفي هذا كلِّه عونٌ للمسلم على الترقِّي في مدارجِ الكمالِ الروحي والعقليّ. وللشيخ العلاَّمةِ عبدِالغني الغُنَيْميِّ الميدانيِّ رسالةٌ لطيفةٌ أسمها «تُحفَةُ النسَّاك في فضل السواك» استوعب فيها آداب هذه الشِعيرةِ الجليلة، وزادها لُطْفاً ونَفْعاً الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله بتعليقاته المُفيدةِ عليها.

١٩٥ ـ عن المِقْدام بن شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيءٍ كانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بالسِّوَاكِ.

أخرجه مسلم (٢٥٣) وقال الأُبِّيُّ في «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٣٣: دلَّ الحديثُ على كثرةِ تعاهد رسولِ الله ﷺ للسِّواكِ، وخَصَّ البَيْتَ لأنَّه لا يفعله ذو المُروءةِ بحضرةِ الناسِ ولا في المسجدِ لِما فيه من إلقاءِ ما يُسْتَقْذَرُ.

١٩٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ. يَعني: بالسِّوَاكِ.

أخرجه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥).

قوله: «يَشُوص» أي: يَغسِل: والشَّوْص: الغَسل، ومثله المَوصُ، ويقال: الشَّوصُ الدَّلك، والمَوصْ: الغَسْل.

ورُوي عن عائشة بإسنادٍ حسن أخرجه أحمد (٢٤٩٠٠) وأبو داود (٥٧) أن النبي ﷺ كان لا يَرْقدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فيَستيقظ إلا يتسَوَّكُ قبل أن يتوضأ.

قال الإمام رضي الله عنه: والسِّواكُ مُستحب في عموم الأحوال، وهو في حالتين أشدّ استحباباً: عند القيام إلى الصلاة، وعند تغيُّر الفم بنوم أو أَزْمٍ، أو أكلِ شيء يُغيِّر الفم.

«الأَزْمُ»: طول السكوت.

١٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي ٱلسِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدأُ بِهِ، وأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وأَدْفَعُهُ إِلَيهِ.

أخرجه أبو داود (٥٢). وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ غَسْلِ السِّواكِ بعد الاستعمالِ لئلاّ يَنفِرَ الطَّبْعُ عنه في الاستعمالِ مرَّةً أُخرى.

وفي الحديثِ دلالةٌ على ما كان عليه الصحابةُ الكرامُ من الحِرصِ البالغِ على التبرُّكِ بآثارِ رسولِ الله ﷺ، وسُنَّته الباقيةُ هي خَيْرُ ما يتبرَّكُ به الذين لم تكتَحِلْ عيونُهم برؤيتِهِ، وذلك بإحيائها وإثارةِ علومِها، ومحبَّةِ أهلها، والعملِ بِمُقتضاها.

١٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ: قَصُّ ٱلشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وٱلسِّوَاكُ، والاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وغَسْلُ ٱلْبَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإبطِ، وحَلْقُ ٱلْعَانَةِ، وانْتِقَاصُ المَاءِ» قَالَ مُصْعَب: نَسِيتُ ٱلْعَاشِرَةَ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ.

أخرجه مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٨) وغيرهما.

قوله: «من الفِطرة» فسَّر أكثر أهل العلم «الفطرة» في هذا الحديث أنها السُّنَّة، وتأويله: أن هذه الخِصال من سُنن الأنبياء صلواتُ الله عليهم الذين أُمِرنا أن نقتديَ بهم، وأوَّلُ من أُمِر بها إبراهيم ﷺ فذلك قوله: ﴿وإذِ ابتَلى إبراهِيمَ رَبُّهُ بكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

فإعفاء اللِّحية: توفيرُها وإرسالُها، يقال: عفا الشَّعَرُ والنَّباتُ: إذا وَفى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حتَّى عَفَوْا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كَثُروا. وكُرِه قصُّ اللِّحية كفعل بعض الأعاجم يَقصُّونَ اللِّحى، ويوفِّرون الشَّوارِب، وكان ذلك من زِيِّ آلِ كسرى.

أما حَلْقُها، فقد ذكر ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص على التحريم، وقال الزركشي: وكذا الحليمي في «شعب الإيمان» وأستاذه القفال الشاشي في «محاسن الشريعة» وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها. وقال العلامة السفاريني في «غذاء الألباب»: المعتمد في المذهب (يعني الحنبلي) حرمة حلقها، ونقل التحريم عن «الاقناع» «والفروع» وذكره في «الإنصاف» للمرداوي، ولم يحك خِلافاً.

وغَسْلُ البراجِم: معناه: معالجةُ المواضع، التي تتَّسِخُ فَيَجْتَمِعُ فيها الوسخ، بالغسل والتنظيف، وأصلُ البَراجِم: العُقد التي تكون في ظهور الأصابع.

وانتقاص الماء: هو الاستنجاء بالماء، وقيل: معناه: انتقاص البول بالماء، وهو أن يَغسِل ذَكَرَه، فإنه إذا غسلَ الذَّكَر ارتدَّ البول، ولم ينزِل، فإن لم يَغسِلْ، نزل منه شيءٌ، وقيل: هو الانتضاح.

وعند أبي داود (٥٤) بدل إعفاء اللِّحية: «الخِتَان».

قال الإمام رحمه الله: وأما الخِتانُ وإن كان مذكوراً في جملة السُّنن فإنه واجب عند كثير من العلماء، وذلك أنه من شعار الدِّين، وبه يُعْرَفُ المسلم من الكافر.

ويُروى أن النبي ﷺ صلى، فأوْهَمَ في صلاته، فقيل له فيه، فقال: «كيف لا أُوهِم ورُفْغُ أحدكِم بين ظُفْرِهِ وأنمُلتِه». ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/١٦٨ وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار ورجال البزار ثقات.

والرُّفغ: أراد به وسخ الظُّفرِ، وهو بفتح الراء وضمها، وإنما أنكر عليهم طولَ الأظفار، قال الأصمَعِي: وجمع الرَّفْغِ أرفاغٌ وهي الآباط والمَغابِن من الجسد، قال أبو عُبيد: ومعناه في الحديث: ما بين الأنثيين وأصول الفخذين، ومنه قول عُمرَ رضي الله عنه: إذا التقى الرُّفغانِ فقد وجب الغُسْل.

ومعنى الحديث: إنَّ أحدَكم يَحُكُّ ذلك الموضع من جسده، فيعْلق وسخُه بأصابعه، فيبقى بين الظُّفْر والأنمُلة، فأنكر طول الأظفار، وترك قصِّها.

باب
النية في الوضوء وغيره من العبادات

١٩٩ - عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُها، أو امْرأةٍ يَتزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إليهِ».

تقدم تخريجه في الحديث رقم (١).

قوله: «إنما الأعمال بالنِّيات» لم يُرِدْ به حصول أعيانِها، لأنها حاصلةٌ حِسّاً وصورةً من غير أن تقترِن بها النِّيَّةُ، إنما أراد به صِحَّتَها حُكماً في حقِّ الدِّين، فإنها لا تحصُل إلا بالنِّية.

وقوله: «إنما لامرِئٍ ما نوى» فيه إيجاب تعيينِ النِّية، والنية: قصدُك الشيءَ بقلبك، وهي تستدعي أموراً في أعمال الدِّين حتى يَصِحَّ الامتثالُ أن تعرِف

الشيء الذي تقصِدُه، وأن تعلم أنك مأمورٌ به، وأن تطلب موافقة الآمِر فيما تعبَّدك.

وفيه دليلٌ على وجوب النية في الوضوء والغُسل والتيمُّم، كوجوبها في سائر العبادات، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، وذهب جماعة إلى أنه يصِحُ الوضوءُ والغُسْلُ بغير النِّية، ولا يصح التَّيمُّمُ إلا بالنِّية، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: يصحُّ الكلُّ بغير النِّية.

واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتَقِرُ إلى النية، لأن طريقها طريق ترك المهجور، فلا تفتقر إلى النِّية، قياساً على ترك المحارمِ، والوضوء من باب العبادات، قال النبي ﷺ: «الوضوءُ شطْرُ الإيمان» أخرجه الترمذي (٣٥١٢) والعبادة تفتقِرُ إلى النِّية قياساً على الصلاة والصوم وغيرِهما.

قوله: «فمن كانت هِجرته إلى الله ورسولِهِ فهِجرته إلى الله ورسوله» أي: من قصد بالهِجرة القُربة إلى الله عز وجل لا يخلِطُها بشيء من الدنيا، فهِجرتُه مقبولةٌ عند الله ورسوله، وأجرُه واقِعٌ على الله.

«ومَن كانت إلى دُنْيا يُصيبها أو امرأةٍ يتَزوَّجُها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» يريد: أن حظَّه من هجرته ما قصده من الدُّنيا، ولا حَظَّ له في الآخِرة.

ويُروى أن هذا جاء في رجلٍ كان يخطُب امرأة بمكَّة، فهاجرَتْ إلى المدينةِ، فتبعها الرَّجُل رَغبةً في نِكاحِها، فقيل له: مُهاجِرُ أمِّ قَيْس.

وكيفيَّة النِّية: أن يَنْوي المُحدِثُ بوضوئه رفعَ الحَدَثِ، وَيَنْويَ الجُنُبُ بغُسلِه رفعَ الجنابة، والحائض تنوي غُسْلَ الحيض، أو يَنوي كلُّ واحدٍ منهم استباحة فعلٍ لا يُستباح إلا بالطهارة، مثل أن ينويَ فعل الصلاة، فرضاً كان أو نفلاً، أو صلاة الجنازة، أو حمل المُصحف، أو سُجودَ التِّلاوة، أو الشكر، فإن نَوى

الجُنُبُ، أو الحائضُ الاعتكافَ، أو قراءة القرآنِ، صحَّ غُسلُه لجميع الصلوات، ولا تصِحُّ هذه النيَّة من المحدِث، لأنَّ المحدِثَ يجوز له الاعتِكافُ، وقراءةُ القرآن.

ويَنوي المُتيَمِّمُ استباحة فرض الصلاة، ولا يصِحُّ تيمُّمه بنية رفع الحَدَث، ولا يجب تعيين الفرض حتى لو تيمَّم لفريضة عيَّنها، فلم يُصلِّها، وصلى غيرها جاز. ولو تيمَّم لنافلةٍ صحَّ تيمُّمه لها، ولا يجوز أداءُ الفرض به على أصحّ القولين. ولو تيمَّم لفريضةٍ جاز أن يُصليَ به ما شاء من النَّوافل، وكذلك المُستحاضَةُ، وسَلِسُ البَول يَنويان استباحة الصلاة، ولا تصح طهارَتُهما بنيَّة رفع الحدث، لأن الحدَث بهما متَّصِل لا يرتفع.

ومَحل النيَّة القلب، فلو لم يتلفَّظ بلسانه لا يضُرُّ، وينبغي أن ينويَ حالة ما يَغسِل يديه في ابتداء الوضوء، ويَستديمَها ذِكْراً إلى أن يغسل شيئاً من الوجه، فإن عَزَبَتْ نِيَّتُه قبل غسل شيءٍ من الوجه لم يصِحَّ وضُوُؤه على الأصح، وإن عزَبت بعدما غسل شيئاً من الوجه، فلا بأس، لأنه يشُقُّ عليه ذِكْرُها إلى آخر الوضوء. ولو نوى عند غسل الوجه، ولم يَنوِ قبله صحَّ وضوؤه، ولا يحصُل له ثوابُ ما فعل قبله من المضمضة والاستِنشاق، فلو نوى في أثناء الوضوء التبرد والتنظُّف وهو ذاكِرٌ للنِّية الأولى فلا بأس، وإن لم يكن ذاكراً لنيَّة الطهارة، فعليه أن يُعيد ما غسل بنيَّةِ التبرّد والتنظّف بعد تجديد النية. والله أعلم.

باب

غسل اليدين في ابتداء الوضوء

٢٠٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا في وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).

٢٠١ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبي هريرة.

قال الشيخ رضي الله عنه: غسلُ اليدين إلى الكُوعين ثلاثاً في ابتداء الوضوء سُنَّة، سواءٌ قام من النَّومِ أو لم يَقُم، غير أنه إذا قام من النوم لا يغمِس يده في الإناء حتى يغسلَها، فلو غمس يدَه في الإناء قبل الغَسل ولم يعلم بها نجاسةً يُكرَهُ، ولا يَفسُد الماء عند أكثر أهل العلم. أدخل ابن عُمر، والبَراءُ بن عازِب اليَد في الإناء قبل الغَسْل ثم توضأ.

وقال أحمد بن حَنبل: إن قام من نوم الليل يجب غسل اليدين، لأن النبي ﷺ قال: «فإنه لا يَدري أينَ باتتْ يَدُه» والبَيْتوتةُ عمل الليل، لأنه لا يتكشَّف بالنَّهار كتكشُّفه بالليل، فلا يُتَوَهَّمُ وقوعُ يده على موضع النَّجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل.

وقال إسحاق: يجب غسل اليدين سَواءٌ قام من نوم الليل، أو من نوم النَّهار، وهو قول داود ومحمد بن جَرير، وقالوا: إذا أدخل اليد في الإناء قبل الغسل يَنْجَسُ الماءُ.

وحمل الأكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط، لأنه عليه السلام قال: «فإنَّه لا يَدري أينَ باتت يَدُه» فعلَّقه بأمر موهوم، وما عُلِّق بالموهوم لا يكون واجباً، وأصل الماء والبدن على الطهارة.

وفيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادات أَوْلى، وفي الحديث دليلٌ على الفرق بين وُرود النجاسة على الماء القليل، ووُرود الماء على النجاسة، فإذا أُورِدَت النجاسةُ على الماء القليل تُنجّسه، ولا تزول النجاسة، وإذا أورد عليها الماء القليل طهَّرها.

وفيه استحبابُ غَسْلِ النجاسةِ ثلاثاً، لأَنَّنا أُمِرْنا بالتثليثِ عند توهُّمِها، فعند تَيَقُّنِها أَوْلى.

وفيه الكِنايةُ عمَّا يُسْتحيى منه إِذا حَصَلَ الإِفهامُ بها.

باب
التسمية في الوضوء

٢٠٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

حسن بشواهده، أخرجه أحمد (٩٤١٨) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩).

قال الإمام رضي الله عنه: أكثر أهل العلم على أن التَّسمية مُستحبَّة في الوضوء، رُوي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل أن النبي ﷺ قال: «لا وُضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ الله عليه». أخرجه الترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٨) وفي سنده مجهولان.

وقال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد، وذهب بعض أهلُ العلم إلى أنه لو ترك التسمية أعاد الوضوء.

وقال إسحاق: إن ترك عامداً أعاد، وإن ترك ناسياً، أو متأوِّلاً أجزأهُ.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تركها لا يمنع صحة الطهارة، والخبر إن ثبت، فمحمول على نفي الفضيلة، وتأوَّله جماعةٌ على النية، وجعلوا الذِّكْرَ ذِكْرَ القلْبِ، وهو أن يَذكُرَ أنه يتوَّضأ لله، وامتثالاً لأمره، يُحكى هذا المعنى عن ربيعةَ الرأي، وجعل هذا القائل الاسمَ صلةً في قوله: «لِمنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ».

باب
المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع

٢٠٣ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، ومَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

الاستجمار: هو استعمال الجمار، وهي الأحجار في الاستنجاء، ومنه رمي الجمار، وهو رمي الحصَى بِمِنَى.

قوله: «فلْيوتِرْ» قال الخطابي: هو دليل على وجوب الثلاث، لأن معقولاً، أنه لم يُرِد به الوتر الذي هو واحدٌ، لأنه زيادة صفة على الاسم، فلا تحصُل بأقلَّ من واحد، فعلِمَ أنه قصد به ما زاد على الواحد، وأدناه الثلاث.

٢٠٤ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه مسلم (٢٣٧).

قوله: «ثم لِيَنثِر» في الحديث (٢٠٣) وقوله: «فليَستنثِر» يقال: نَثَرَ واسْتَنْثَر: إذا حرَّك النَّثْرَة في الطهارة، وهي طرف الأنف، وقال بعضهم: معنى النَّثْر والاستِنْثار: الاستنشاق بالماء.

قوله: «فليجعل في أنفه ماء ثم ليَنْثِرْ» في الحديث (٢٠٣) دليل على أن الاستنشاق غير الاستنثار، فالاستنثار هو نفض ما في الأنف بعد الاستنشاق، ويُقال: نثَرَ ينثِر بكسر الثاء هاهنا، ونثَر السُّكَّر يَنثُر بضم الثاء لا غير.

٢٠٥ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثاً، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلى خَيْشُومِهِ».

أخرجه البخاريُّ (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).

قال الإمام رضي الله عنه: المضمضة والاستنشاق سنّتان في الوضوء والغُسْلِ جميعاً عند كثير من أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي، وقال قوم: هما فرضان فيهما، وهو قول ٱبن أبي لَيلى، وٱبن المبارك وإسحاق.

وقال الثّوري وأصحاب الرأي: هما فرضان في الغُسل سُنّتانِ في الوضوء. وهو قولُ الليث بن سعد كما ذكره الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ١٣٥.

وقال أحمد وأبو ثَور: المضمضة سُنّة فيهما، والاستنشاق واجب فيهما.

٢٠٦ ـ عن لقيط بن صَبِرَةَ قَالَ: كُنتُ وَافِدَ بَني المُنْتَفِقِ ـ أَوْ في وَفْدِ بَني المُنْتَفِقِ ـ فَأَتَيْنَاهُ ولَمْ نُصادِفْهُ، وصَادَفْنا عَائِشَةَ، فَأُتِينا بِقِناع فيهِ تَمْرٌ ـ والْقِناعُ: ٱلطَّبَقُ ـ وأَمَرَتْ لَنا بِخَزِيْرَةٍ، فَصُنِعَتْ، ثُمَّ أَكَلْنا، فَلَمْ نَلْبَثْ أنْ جاءَ ٱلنَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ أَكَلتُمْ شَيْئاً؟ هَلْ أُمِرَ لَكُم بِشَيءٍ؟» قُلنا: نَعَمْ، فلمْ نَلْبثْ أَنْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ، فإذا سَخْلَةٌ تَيْعَرُ فَقالَ: «هِيهِ يَا فُلانُ مَا وَلَّدْتَ؟» قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: «فَاذْبَحْ لَنا مَكانَها شَاةً» ثُمَّ انْحَرَفَ إليَّ، وقَالَ: «لا تَحْسِبَنَّ ـ ولَمْ يَقُلْ: لا تَحْسَبَنَّ ـ أنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مئةٌ، لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإذا وَلَّدَ الرَّاعي بَهْمَةً، ذَبَحْنَا مَكانَها شَاةً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي امْرأَةً في لِسَانِها شَيءٌ، يَعني ٱلْبَذاءَ؟ قَالَ: «طَلِّقْها» قُلْتُ: إنَّ لِي مِنْهَا وَلَداً، وَلَها صُحْبَةٌ؟ قَالَ: «فَمُرْهَا ـ يَقُولُ: عِظْهَا ـ فَإِنْ يَكُ فِيها خَيْرٌ، فَسَتَقْبَلُ، فَلا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْني عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

أخرجه أبو داود (١٤٢) والحاكم ١/١٤٧، ١٤٨ وصحَّحه، وأَقرَّه الذهبيُّ، وهو كما قالا. قوله: «بخزيرة»: هي لحمٌ يقطع قِطَعاً صغيرةً، ثم يُصَبُّ عليه الماء الكثير، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدقيق.

«تَيْعَر» بفتح فسكون ففتح: تُصَوِّتُ.

«البَهْمَةُ»: ولدُ الضأنُ يُطلق على الذكر والأُنثى.

والظَعينة: المرأة، وجمعها الظُّعُن، وأصلها: الرَّاحِلة التي تظعَنُ، فقيل للمرأة: ظَعينة، إذا كانت تظعَنُ مع الزوج حيث ما ظعن، أو لأنها تظعن على الرَّاحلة إذا ظعنَت، فسُمِّيت المرأة باسم السبب، كما يسمى المطرُ سماءً، إذ كان نزوُله من السماء، وسُمي حافِرُ الدَّابَّة أرضاً لوقوعه عليها، وقيل: الظعينة: الهَوْدَجُ، سُميت المرأة ظعينة، لأنها تكون فيها.

وقوله: «لا تضرِبَنَّ ظعينتَك» ليس على معنى تحريم ضربِهِنَّ عند الحاجة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربَهُنَّ عند خوف النُّشوز، فقال سبحانه وتعالى: ﴿واهْجُرُوهنّ في المَضاجِعِ واضْرِبوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وإنما النَّهي عن تبريحِ الضرب، كما يُضرب المماليكُ في عادات من يَستَجيزُ ضربهم، وَيستعمِلُ سوءَ المَلَكَةِ فيهم، وتشبيههُ بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك، وإنما هو على طريق الذَّمِّ لأفعالهم، فنهاه عن الاقتداء بهم.

وقد ورد النَّهي عن ضرب المماليك إلا في الحدود. أخرجه مسلم (١٦٥٧).

فأما ضرب الدَّوابِّ فَمُباحٌ، لأنها لا تتأدَّبُ بالكلام، فلا تعقِلُ الخطاب، فإن النبي ﷺ قد حرك بعيرَه بالمِحْجَن،وَنخَس جمل جابر حين أبطأ عليه، فسبَق الركْبَ حتى ما مَلَك رأسه.

وتخليل أصابع الرِّجْل سُنَّة في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير التَّخليل، فإن انضمَّت الأصابعُ بعضُها إلى بعض بحيثُ لا يصِلُ الماءُ إلى باطنها

إلا بالتخليل، فيجب التَّخليلُ، والأدب أن يُخلِّل بخِنصَرِ يده اليُسرى من تحت القدم، فيبدأ بخنصر رِجْلِه اليُمنى وَيختِمُ بخنصر رِجله اليسرى.

٢٠٧ ـ عَنْ المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، وابن ماجه (٤٤٦)، والترمذي (٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦، والبيهقي ١/ ٧٦.

ورُوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوضَّأتَ فخَلِّلْ أصابعَ يَدَيْكَ ورِجلَيْكَ».

إسناده حسن، وأخرجه الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧).

وقيل في الأمر بتخليل أصابع اليد، لأنه قد يأخذ الماء بجميع كفِّه، فيَضمُّ أصابعَه، فلا يصل الماء إلى باطنها، كما تتركَّب أصابعُ الرِّجْلِ، ولا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتَّخليل.

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سُنَّةٌ إلا في حق الصائم.

وفي الحديث دليل على أنه لو بالغ فوصلَ الماء إلى جوفِهِ أو دِماغه يفسُد صومُه.

باب
تخليل اللحية

٢٠٨ ـ قَالَ محمد بن إسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيءٍ في هذا الْبَابِ حَدِيْثُ عَامِرِ بن شَقِيق، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمانَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

أخرجه الترمذي (٣١) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

٢٠٩ ـ عَـنْ أَنسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا تَوَضَّأَ أَخَـذَ كَفّاً مِـنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وقَالَ: «هكَذا أَمَرَني رَبِّي».

حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٥).

وقال أبو ثَوْرٍ: يجب تخليلُ اللِّحيَةِ، وقال: إن تركَه عامداً أعاد الصلاة، وإن ترَكَه ناسياً أو متأوِّلاً أجْزَأه، وقال أحمد: إن تركَه ناسياً جاز.

وقال الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ١٣٥ : قال أصحابنا ـ يعني الحنفية ـ ومالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: تخليل اللحية ليس بواجبٍ في الوضوءِ، وكذلك قول الشافعيّ رضي الله عنه.

باب

البداءة بالميامن

٢١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ ٱلتَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وتَنَعُّلِهِ.

أخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨).

وقولها: «في شأنه كلِّه»: عامٌّ يُخصُّ، فإنَّ دُخولَ الخَلاءِ والخُروجَ من المسجدِ يُبْدأُ فيهما باليَسار: وكذلك ما يُشابههما.

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لَبِسْتُم وإذا تَوضَّأتم فابدَؤوا بأيامِنِكُم».

أخرجه أحمد (٨٦٥٢) وأبو داود (٤١٤١) بإسنادٍ صحيحٍ.

ورُوي عن ٱبن عمر في دخول المَسجد كان يبدأ برِجْله اليُمنى، وإذا خرج يبدأ برِجله اليُسرى.

قال الإمام رضي الله عنه: وفي دخول الخلاء يبدأ برجله اليسرى، وإذا خرج يبدأ باليُمنى.

٢١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ يَجْعَلُ يَدَهُ اليُمْنَى لِطَهُورِهِ وطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَى لِخَلائِهِ، ومَا كانَ مِنْ أَذىً.

أخرجه أبو داود (٣٣) وأبو الشيخ في «أخلاق النبيّ» ﷺ: ٢٥٨. قال الإمام النووي فيما نقله صاحب «عون المعبود» ١/ ٥٤: هذه قاعدةٌ مستمرَّةٌ في الشرعِ وهي: أنَّ ما كان من بابِ التكريم والتشريفِ كَلُبْسِ الثوبِ والخُفِّ، ودخولِ المسجدِ، والسواكِ، وتقليم الأظفارِ، وقَصِّ الشارِبِ ونَتْفِ الإبطِ، والسلام من الصلاة، وغَسْلِ أَعضاءِ الطهارةِ، والخروج من الخَلاءِ، والأكلِ والشُّرْبِ والمصافحةِ واستلام الحجر الأسودِ وغير ذلك ممَّا هو في معناه يُسْتَحَبُّ التيامُنُ فيه. وأما ما كان بِضِدِّهِ كدخولِ الخلاءِ، والخروجِ من المسجدِ، والامتخاطِ، والاستنجاءِ، وخَلْعِ الثوبِ والخُفِّ فَيُسْتَحَبُّ التياسُرُ فيه، وذلك كلُّه لكرامةِ اليمين وشَرَفِها.

باب
إطالة الغُرَّةِ

٢١٢ ـ عن نُعَيْم المُجْمِر قال: رَقِيتُ مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ عَلى ظَهْرِ سَطْحِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، قَالَ: إِني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

أخرجه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

«المُجْمِرُ» بضم الميم وسُكونِ الجيم، وُصِفَ به لأنَّه كان يُجْمِرُ المسجدَ، أَي: يُبَخِّرُهُ.

«الغُرُّ» جَمْعُ أَغَرَّ وهو الأبيض مأخوذٌ من الغُرَّةِ: بياضٌ في جَبْهَةِ الفَرَسِ.

«مُحَجَّلين» من التحجيل وهو بياضٌ يكونُ في اليدَيْن والرِّجْلَيْن. وذهب بعضُ أَهل العِلْم فيما ذكره الأُبِّيُّ في شرحه على مسلم ٢/٢٦ إلى أَنَّ المقصودَ هو إِنارةُ كُلِّ الذاتِ، لا أنَّه مَقْصورٌ على أَعضاءِ الوُضوءِ.

وأَما قوله: فمن استطاع منكم.. إلى آخر الحديث. فليس من كلامِ رسولِ الله ﷺ، وإِنَّما هو مُدْرَجٌ من كلامِ أَبي هريرة رضي الله عنه كما نبَّه عليه المنذري وابن حجر وغيرهما.

٢١٣ ـ عن أبي حازِمٍ قال: «كُنتُ خَلْفَ أبي هُرَيْرَةَ وهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أباهُرَيْرَةَ مَا هذا الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يا بَنِي فَرُّوخَ أنتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ، هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هذا الوُضوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ».

أخرجه مسلم (٢٥٠).

وأَبو حازِمٍ هذا: سلمان مَولى عَزَّة الأشجعيَّة، وليس هو بأبي حازِمٍ المعروف بالذي يقال لَهُ: سلمةُ بنُ دينارٍ، ويَروي عن سَهْل بن سَعد، ذاك لَمْ يُدرِكْ أبا هريرة.

قوله: «يا بني فرُّوخ» أراد بهم العجم، نَسبَهُم إلى فَرُّوخ لكثرة ما فيهم من هذا الاسم.

وقوله: «تبلغ الحِليةُ» يُريد التحجيل من أثر الوضوء، كما جاء في الحديث الأول.

باب
وجوب غسل الرجلين

٢١٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو قَال: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ سَافرْنَاهُ، فَأدْرَكَنا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا ٱلصَّلاةُ صَلاَةُ ٱلْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلى أَرْجُلِنَا، فَنَادَانَا بأعلى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (٩٦) ومسلم (٢٤١).

قوله: «أَرْهقتْنا الصَّلاةُ» أي: دَنا وَقْتُها، ويُروى: أرْهَقْنَا الصَّلاةَ، أي: أخَّرناها.

ومعنى قوله: «وَيل للأعقَابِ مِنْ النَّارِ» أي: لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غسلها، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسألِ القَريةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية.

وقيل: أراد أن العَقِبَ يُخَصُّ بالعذاب إذا قُصِّرَ في غسلها، والعَقِبُ: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشِّراك.

قال الإمام: فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

وذهبت الشِّيعة إلى أنه يُمسح على الرجلين، ويُحكى عن محمد بن جرير أنه قال: يتخير بين المسح والغسل، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فامْسَحُوا برؤوسكم وأرجُلِكُم﴾ [المائدة: ٦] فالله سبحانه وتعالى عطف الرجل على الرأس، والرأس ممسوح، فكذلك الرجل. قلنا: قد قرىء وأرجلَكم بنصب اللام، فيكون عطفاً على قوله: ﴿وأيدِيَكُمْ﴾ ومن قرأ بالخفض، فهو على مجاورة اللفظ، لا على

موافقة الحكم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿عذابَ يوم أليمٍ﴾ [هود: ٢٦] فالأليم صفة العذاب، وأخذ إعرابَ «اليوم» للمجاورة، وكقولهم: جُحْرُ ضَبّ خَرِبٍ. فالخَرِبُ نعتٌ للجُحْرِ، وأخذ إعرابَ «الضب» للمجاورة.

روي عن أبي زيد الأنصاري أنه قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً، ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل: إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسَّحَ، ويقال: مسح الله ما بك، أي: غسل عنك وطهرك.

باب

صفة وضوء النبي ﷺ

٢١٥ ـ عَنْ حُمْرانَ مولى عثمان قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأ، فَأَفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى إلى المِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى إلى المِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى ثَلاثاً، ثُمَّ ٱلْيُسْرَى ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِما بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري (١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦). وظاهرُ الحديثِ يَعُمُّ الكبائرَ والصغائرَ وخَصَّه العلماءُ بالصغائرِ لورودهِ مُقَيَّداً باستثناء الكبائرِ في غير هذه الرواية.

٢١٦ ـ عن عبد خيرٍ، قال: أَتَيْنَا عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّيْنَا ٱلظُّهرَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، قُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بالطَّهُورِ وقَدْ صَلَّى؟! مَا يُرِيدُ إلا لِيُعَلِّمَنَا، فَدَعَا بإنَاءٍ فيهِ مَاءٌ، وطَسْتٍ، قَالَ: وَصَبَّ عَلى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا في الإِنَاءِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً

واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وتَمَضْمَضَ مِنَ الكَفِّ الذي يأخُذُ، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَهُ ٱلْيُمْنَى ثَلاثاً، ويدَهُ ٱلْيُسْرَى ثَلاثاً، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ في الماءِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً واحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى ثَلاثاً، وَرِجْلَهُ ٱلشِّمالَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ طَهُورَ رَسُولِ اللهِ، فَهُوَ هذا.

أخرجه أبو داود (١١١) والنسائي ١/ ٦٨ بإسنادٍ صحيحٍ.

قوله: «وتَمَضْمَضَ من الكَفِّ الذي يأخُذ» أي: الذي يأخُذُ به الماءَ، أي: فَعَلَ كُلاً منهما باليدِ اليُمْنى التي أخَذَ بها الماءَ، وهذا لا يُفيدُ اتِّحادَ الماءِ لهما، ولا مَعْنى لحَمْلِ هذا الكلام على اتحاد الماء. أفاده السندي في حاشيته على النسائي ١/ ٦٨.

٢١٧ ـ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله ابن زيد بن عاصم ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَني كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتوضَّأُ؟ قالَ عَبْدُالله بنُ زيد: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ على يدِهِ ٱلْيُمْنَى، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِما إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَانِ الَّذي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

قال الباجي في «المنتقي» ١/ ٣٤: قوله: «هل تَستطيع أَنْ تُرِيَني»: سؤالٌ له: هل حَفِظَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ حِفظاً يُمْكِنُ أن يُرِيَهُ إيَّاه على صِفَتِهِ وجميعِ هيئاتِهِ، ولا يَقْتَصِرُ على ما يُجْزِئُ من الوُضوءِ.

وفي الحديثِ من الفوائدِ: الإفراغُ على اليدين معاً عند ابتداءِ الوضوءِ، وأَنَّ الوضوءَ الواحدَ يكونُ بَعْضُه بمَرَّةٍ، وبَعْضُه بمرَّتين، وبَعْضُه بثلاثٍ.

وفيه: ملاطفةُ الطالبِ للشيخِ في السُّؤالِ.

وفيه: جوازُ الاستعانةِ في إحضارِ الماءِ من غير كراهةٍ، والتعليمُ بالفِعْلِ.

وفيه: أَنَّ الاغترافَ من الماءِ القليلِ للتطهُّرِ لا يَصَيِّرُهُ مُسْتَعْمَلاً.

وفيه: ما كان عليه السَّلَفُ الصالحُ من الحِرْصِ على تَعلُّمِ أَحكامِ الدين.

٢١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ.

أخرجه الترمذي (٢٨) وابن ماجه (٤٠٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

قوله: «استنشق» الاستنشاق: أن يُبْلِغَ الماءَ إلى خَياشِيْمِهِ يقال: اسْتَنْشَقْتُ الرِّيحَ، إذا شممتَها.

قال الإمام رضي الله عنه: اختلف أهل العلم في كيفية المضمضة والاستنشاق، فذهب قوم إلى أنه يجمع بينهما، فيَغْرِفُ غَرفة، فيتمضمض ويستنشق بها مرة، ثم غرفة أخرى فيفعل كذلك، ثم غرفة ثالثة كذلك، وهو ظاهر رواية عبدالله بن زيد، ومنهم من اختار الفصل بين المضمضة والاستنشاق، قال: يغرف غَرفةً فيتمضمض بها ثلاثاً، ثم يغرف غرفة أخرى، فيستنشق بها ثلاثاً.

وروى شَقيقُ بن سَلَمَةَ قال: شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، وقال: هكذا توضأ رسولُ الله ﷺ، وقال: شهدت علياً توضأ ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

باب
مسح الرأس والأذنين

٢١٩ ـ عن رُبَيِّعَ بنتِ مُعَوِّذ بن عفراء قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وأُذُنَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً.

أخرجه أبو داود (١٢٩) والترمذي (٣٤) بإسنادٍ حسن.

قال الإمام رضي الله عنه: اختلف أهل العلم في التكرار في مسح الرأس ثلاثاً هل هو سنة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرةً واحدةً، وهو قول الحكم، وحماد، والحسن، وبه قال مالك، وسفيان، وابن المبارك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن المسح ثلاثاً سُنَّةٌ بثلاث مياهٍ جُدُدٍ، وهو قول عطاء.

واختلفوا في القدر المفروض من المسح، فذهب قوم إلى أن مسح جميع الرأس فرض، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: يجب مسح ربع الرأس، وقال الشافعي: يجب أن يَمْسَحَ قدر ما يَنْطَلِقُ عليه اسم المسح وإن قل، واحتجوا بما أخرجه مسلم (٢٧٤) من أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عِمامته، والفرض إنما يسقط بمسح الناصية، فثبت أن مسح جميع الرأس ليس بواجب.

قال الإمام: ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الرأس، والسُّنَّة خصته بمسح قدر الناصية، ولا يسقُطُ الفرضُ عنه بأقل من قدر الناصية.

والسُّنَّة أن يمسح جميع الرأس، ويبدأ بمقدَّمِ رأسه ويذهب إلى مُؤَخَّرِهِ، ثم يَرُدُّ إلى مقدَّمهِ.

وقال وكيع بن الجراح: يبدأ بِمُؤَخَّرِ رأسه، ويأتي إلى مُقَدَّمِهِ، وهو قول بعض أهل الكوفة، والأول أصح في الأثر.

ومسح الأذنين سُنَّة ظاهِرُهُما وباطنهما، يُدير المُسَبِّحَتيْنِ في باطنهما، ويُمِرُّ الإبهَامَيْنِ على ظاهرهما. روي عن ٱبن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح برأسه وبأذنيه باطِنِهما بالسَّبَّاحتينِ، وظاهِرِهما بإبهاميه.

أخرجه الترمذي (٣٦) والنسائي ١/ ٧٤ بإسنادٍ صحيحٍ.

واختلف أهل العلم في أنه هل يَأْخُذُ لهما ماءً جديداً؟ فذهب الشافعي إلى أنهما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثاً بثلاث مياه جُدُد.

وروي عن ٱبن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبَعَيْهِ لأذنيه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهما من الرأس يُمسحان معه، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وٱبن سيرين، وسعيد بن جبير، والنَّخَعِيّ، وهو قول الثوري، وٱبن المبارك، ومالك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق. وقال الزُّهرِي: هما من الوجه يُمسَحانِ معه، وقال الشَّعْبي: ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه.

وقال حماد: يُغسَل ظَاهِرُهُما وباطنُهما، يروى ذلك عن سعيد بن جُبَيْر والنخعي، وقال إسحاق: أَختار أن يَمسَحَ مُقَدمَهُمَا مع وجهه، ومؤخَّرَهما مع رأسه.

باب
الوضوء مرة مرة

٢٢٠ ـ عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

أخرجه البخاري (١٥٧).

باب
الوضوء مرتين مرتين

٢٢١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ زَيْدٍ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

أخرجه البخاري (١٥٨).

باب
الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٢٢٢ ـ عن أبي حَيَّةَ: أَنَّ عَلِيّاً تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وقَالَ: هكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٤٤) وأبو داود (١١٦) وغيرهما.

وأبو حَيَّةَ: ٱبنُ قيس الوادِعِيّ الهَمْداني كوفي.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا: فرض الوضوء مَرَّة مَرَّة، لو اقتصر عليها يجوز، ومرتين مرتين أفضل، والأفضل ثلاث مرات، ويُكره أن يزيد على الثلاث.

٢٢٣ ـ عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عَنْ جدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِماءٍ في إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصْبَعَيْهِ ٱلسَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ، ومَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وبالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «هكَذا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلى هذَا أو نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وظَلَمَ ـ أَوْ ظَلَمَ وأَسَاءَ ـ».

حديث صحيح دون قوله: «أو نقص» فهو شاذ، والحديث أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي ١/ ٨٨ وابن ماجه (٤٢٢).

قال ابن المبارك: لا آمَنُ إذا زاد في الوضوءِ على الثلاث أن يأثَم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مُبتَلىً.

وفرائض الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة مرّةً مرّةً، ومسحُ الرأس على ما نطق به القرآن.

واختلف أهل العلم في وجوب النيّة، فأوجبها كثيرٌ منهم.

واختلفوا في الترتيب، فذهب بعضُهم إلى وُجوبه على ما ذكر الله سبحانه وتعالى، حتى لو بدأ بغسل اليدين قبل غسل الوجه، أو مسحَ برأسه قبل أن يغسل يديه وصلّى، تجب الإعادة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويُروى ذلك عن أبي هريرة.

وذهب الأكثرون إلى أنه سُنَّة، فلو عكس وصلى، لا تجب الإعادة، ويُروى ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال من التّابعين: سعيدُ بن المُسَيَّب، وعطاء، والنَّخَعِي، وإليه ذهب الأوزاعيُّ، والثوريُّ، وربيعة، وأصحاب الرأي.

والمُوالاة عند أكثر أهل العلم سُنَّة، حتى لو فرّق غسل الأعضاء في الوضوء والغُسل وصلى يصِحّ، رُوي عن عبدالله بن عمر أنه بالَ بالسُّوق، ثم توضأ، فغسل وجهَه ويديه، ثم مَسَح برأسه، ثم دُعِيَ لِجنازة فدخل المسجد فمسح على خُفَّيه، ثم صلّى عليها.

وعند مالك إذا فرّق مُتفاحِشاً بغير عذرٍ لا تصح طهارتُه.

باب

استحباب الوضوء لكل صلاة

قالَ الله سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿إذا قُمْتُمْ إلى ٱلصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية﴾ [المائدة: ٦].

وكانَ عَليٌّ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وتَلا هذِهِ الآيَة.

٢٢٤ ـ عن أَنسٍ قال: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَتوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجزِىءُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

أخرجه البخاري (٢١٤).

٢٢٥ ـ عن سُليمان بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَواتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ، وَمَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٢٧) عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن سفيان، وزادَ: فقال له عُمر: لقد صَنَعْتَ اليوم شيئاً لم تكُنْ تصنعُه؟! فقال: عَمْداً صَنَعْتُه يا عُمر.

وبُرَيْدَة: هو ٱبنُ حُصَيْب الأَسْلَمِي نزلَ البصرة، مات بمَروَ في خلافة يزيد بن معاوية، رَوى عنه ابنُه سُليمان.

ورُوي عن عبدالله بن حَنْظَلةَ بنِ عامر أن رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوضوء عند كُلِّ صلاةٍ طاهراً وغيرَ طاهر، فلما شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسِّواك لكلِّ صلاة.

أخرجه أحمد (٢١٩٦٠) وأبو داود (٤٨) بإسنادٍ حسنٍ.

ورُوي عن ٱبن عمر عن رسول الله ﷺ: «مَنْ توضأ على طُهْرٍ كُتِب له عَشْرُ حسناتٍ» وإسنادُه ضعيف. أخرجه أبو داود (٦٢) والترمذي (٥٩) وغيرهما.

قال الإمام رحمه الله. يجوز الجَمْعُ بين الصَّلواتِ بوضوء واحد عند عامة أهل العلم، وتجديدُ الوضوء مُستحب إذا كان قد صلَّى بالوضوء الأول صلاةً، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو تطوُّعاً.

أما المُتَيمِّمُ، فلا يجوز أن يجمع بين فريضتين بتيمُّم واحد، لأن ظاهِرَ القرآنِ يدُلُّ على وجوب الوضوء عند كلِّ حالةٍ يُريد القيام إلى الصلاة، فإن لم يجد الماء فعلى وجوب التَّيَمُّمِ، غير أن الدليل قد قام من طريقِ السُّنَّة على التَّخفيف في الوضوء، فبقي أمر التَّيمُّمِ على ظاهره.

وَمِمَّنْ ذهب إلى إيجاب التَّيمُّمِ لكُلِّ فريضةٍ من الصَّحابة: علي، وابن عمر، وابن عباس، وهو قول الشَّعْبي، والنَّخَعِيِّ، وَقتادة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجَـوَّزَ جماعةٌ الجَمْعَ بين فَريضتين بتيَمُّمٍ واحدٍ، وإليه ذهب سعيد بن المُسيَّب، والحسن البَصْريُّ، والزُّهريُّ، وبه قال سفيان الثوريُّ، وأصحاب الرأي.

واتفقوا على أنه يجوز أن يُصلِّيَ بتيمُّم واحد مع الفريضة ما شاءَ من النَّوافِلِ قبلَها وبعدها، وأن يقرأ القُرآن إن كان جُنُباً، وإنْ كانت حائِضاً، فَطَهُرَتْ، فلم تَجِدِ الماء، تيمَّمت وصَلَّت، وجاز للزَّوج غِشيانُها.

ويستحبُّ الوضوءُ عند الغضب لما أخرج أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٢٧٨٤) في الأدب، عن عطية بن عروة السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وفي سنده عروة بن محمد السعدي، روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان، وكان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز، وبقية رجاله ثقات.

وقال النَّخعِي: يُستحبُّ من الغِيبة.

باب
المسح على الخفين

٢٢٦ ـ عن المُغيرة بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وعَلى عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٠٣) و (٢٠٥) ومسلم (٢٧٤).

٢٢٧ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلى المَشَاوِذِ وٱلتَّسَاخِينِ.

وقال أبو عُبيد: وسمعت يحيى بن سعيد القطان يُحدِّث عن ثَور بن يزيد، عن راشد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ مثلَه إلا أنه قال: على العصائِب والتَّساخين.

قال أبو عُبيد: التَّساخين: الخِفاف، والمَشاوِذ: العمائِم، واحدها: مِشْوَذ، والعصائِب: العمائِم.

قال الإمام رحمه الله: سُمِّيت بذلك، لأن الرَّأس يُعَصَّبُ بها، وقيل: أصل التَّساخين: كلُّ ما يُسخِّن القَدَمَ من خُفٍّ وجورَبٍ ونحوه.

٢٢٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُم ٱلْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلى ٱلْعَصَائِبِ وٱلتَّسَاخِينِ.

أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣) وأبو داود (١٤٦) بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام رضي الله عنه: واختلف أهل العلم في جواز المسح على العِمامة، فأجازَه بعضُهم، يُروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأنس، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، رُوي عن أنسٍ أنه مَسَحَ على قلَنْسُوَتِه.

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فَمن بعدَهم إلى أنه لا يجوز ما لم يَمْسَحْ شَيئاً من الرأس، وقالوا في حديث المغيرة بن شُعبة: إن فرض المسح إنما سقطَ عنه بمسح الناصِية.

وفيه دليلٌ على أن مسح جميع الرأس غيرُ واجب، ومَن جَوَّزَ المَسح على العِمامة إنما يُجوِّز إذا تعمَّم بها على كمال الطهارة، كالمَسح على الخف، واشترط بعضُهم مع ذلك التَّلَحِّي، وقال: لأن العِمامة إنما تتماسك إذا جَعَلَ شيئاً منها تحت ذقنِه، فيكون كالخُفِّ، فإن لم يفعل، فيكون كما لو تلفَّف بجِلدٍ من غير خَرْزٍ.

أما المسح على الخفين، فجائز عند عامة أهل العلم من الصحابة فَمن بعدَهم، يرويه عن رسول الله ﷺ: عمر، وعليٌّ، وحُذيفة، والمغيرة بن شُعبة، وأبو أيوب، وسَلمان، وبُرَيدة وعمرو بن أميَّة، وأنس، وسَهْل بن سعد، وَيعْلى بن مُرَّة، وعُبادة بن الصَّامت، وجرير بن عبدالله، وأبو أمامة، وجابر، وأسامة بن زيد، وبلال وغيرهم.

٢٢٩ ـ عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عَنْ أَبيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱلنَّبيِّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ في سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ»؟ قُلْتُ: نَعمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوارَى عَنِّي في سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيهِ، وعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ،فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِما.

أخرجه البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤).

٢٣٠ ـ عن عباد بن زياد، أن عُروة بن المغيرة بن شُعْبة أخبره، أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخْبره أَنَّهُ غزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ

المُغِيْرَةُ: فتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ ٱلْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إدَاوَةً قَبْلَ ٱلْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وهُوَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الجُبَّةِ، وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ المُغِيْرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ ٱلنَّاسَ قدْ قَدَّمُوا عَبْدَالرَّحْمن بنَ عَوْفٍ قَدْ صَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إحدى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، وصَلَّى مَعَ ٱلنَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحمنِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَتَمَّ صَلاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذلِكَ المُسْلِمِينَ، وأكْثَروا ٱلتَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى ٱلنَّبيُّ ﷺ صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوا ٱلصَّلاةَ لِوَقْتِهَا.

أخرجه مسلم (٢٧٤).

«الإِدَاوَةُ»: المِطْهَرَةُ بكسرالميم.

«أُهريقُ»: أَصبُّ.

قال الإمام رضي الله عنه: فيه دليل على أنه لا يكره الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الوضوء.

وقوله: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» معناه ما صرح به في حديث آخر، فقال: «دَعِ الخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّينِ وَهُما طاهِرتَانِ». أخرجه أبو داود (١٥١).

وفيه دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة، وهذا قول عامة أهل العلم.

واختلفوا فيما لو غسل إحدى الرجلين، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، فأدخل، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز المسح، لأنه لبس الخف الأول قبل كمال الطهارة حتى ينزِعَهُ فيلبَسَهُ ثانياً، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجوزه جماعة، وهُو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وفي الحديث دليل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام يأتي به معه، ثم أتمها بعد ما سَلَّمَ، ولا سجود عليه للسَّهوِ.

ورُوي عن أبي سعيد الخُدري، وابن عمر، وابن الزُّبير، أن مَن أدرك الفَرْدَ من الصلاة عليه سجدتا السَّهو.

واختلفوا في جَواز المسح على الجَوْربَين، فأجازه جماعةٌ، إذا كانا ثخينَينِ لا يَشِفَّانِ، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال الشافعي: إذا كانا مُنْعَلَين يمكن متابعةُ المشي عليهما.

ورُوي عن عُمر، وعلي، وابن عباس، والبَراء بن عازِب، وأنَس، وأبي أُمامَة، وسَهْل بن سَعْد المسحُ على الجَوربَين، ولم يُجوِّز مالك والأوزاعي المسح على الجوربين.

قال الإمام: وشرطُ الخُفِّ الذي يجوز المسح عليه أن يَستُرَ الرِّجلين مع الكعبين، فإن تَخرَّق منه شيء في محاذاة المَغْسولِ بحيث ظهر منه شيء من الرِّجل أو اللِّفَافَة، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز المسح عليه وإن كان شيئاً قليلاً، وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى جَوازه وإن تفاحَشَ الخَرق ما دام يثبت في الرِّجل، وبه قال مالك، وقال قوم: يجوز إذا كان أقلَّ من قَدْرِ ثلاثة أصابع وهو قول أصحاب الرأي.

وإذا لَبِسَ فوق الخُفِّ خُفّاً آخر، فإن كان بصفةٍ لو تفرَّد لم يَجُزِ المسح عليه، فلا يجوز أن يمسح عليه فوق الخف، وإن كان بصفةٍ لو تفرَّد يجوز المسح عليه، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرُهم إلى جواز المسح، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، ولم يُجَوِّز بعضُهم، وهو أظهر قولي الشافعي رضي الله عنه.

باب

التوقيت في المسح

٢٣١ - عن عبدالرحمٰن بن أبي بَكرة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْماً ولَيْلَةً إِذا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

إسناده حسن، وأخرجه الشافعي ١/ ٣٢، والدارقطني ١/ ٧١ والبيهقي ١/ ٢٨١.

وتُوُهِّم أن قوله: «إذا تطهَّر فلَبِس خُفَّيْه أن يمسَح عليهما» من كلام الشافعي، وليس كذلك، بل هو في الحديث، ورواه المُزَنيُّ عن الشافعي بالصَّواب.

٢٣٢ - عن شُرَيْح بن هانِىء الحارِثي، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائتِ عَلِيّاً فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي بِذلِكَ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ المُقِيْمُ يَوْماً ولَيْلَةً، والمُسَافِرُ ثَلاثاً.

أخرجه مسلم (٢٧٦)، وأحمد (٧٤٨) وغيرهما.

قال الإمام رضي الله عنه: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدَهم إلى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث، وهو قول علي، وابن

مسعود، وابن عباس، وإليه ذهب من التابعينَ عطاء، وشُرَيح وغيرهما، وبه قال الأوزاعي، وابن المبارك، والثَّوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

وابتداء المدة من أول حدَثٍ يُحدِثُه بعد لُبْس الخُفِّ عند أكثرهم، وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: ابتداء المدة من وقت المسح.

وذهب مالك إلى أنه لا تقدير لمدة المسح، بل له أن يَمْسَحَ ما لم يَلزمْهُ الغُسْلُ يُروى ذلك عن عمر وعثمان وعائشة لما رُوي عن خُزَيمَة بن ثابت، عن النبي ﷺ «المَسْحُ على الخفَّين لِلمُسافِرِ ثلاثةُ أيام وللمُقيم يومٌ» قال: ولو استَزَدْناه لزادَنا. أخرجه أبو داود رقم (١٥٧) والترمذي رقم (٩٥) وابن ماجه رقم (٥٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفيه عند ابن ماجه: «لو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً» وقد فصل القول في هذا الحديث الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٧٥، ١٧٦، ويفهم من مجموع كلامه أنه يذهب إلى تصحيحه مع الزيادة.

والعامَّة على التوقيت، وقوله: «لو استَزدنا لزادنا» ظنٌّ منه لا يجوز ترك اليَقين به.

وإذا انقضَت مدة المسح، أو نَزَع الخُفَّ في أثناء المدة، أو تخرَّق شيءٌ من خُفِّه في محَلِّ الغَسْل بحيث ظَهر بعض رِجله، يجب عليه غسل الرِّجلَين، وهل يجب عليه استئناف الوضوء؟ اختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثر أهل العِلم إلى أنه لا يجب ذلك، وهو قول الثَّوري، وأصحاب الرأي، وأصَحُّ قوْلي الشافعي.

وأوجَب قومٌ استئنافَ الوضوء، وهو قول ابن أبي لَيْلى، وأحمد، وإسحاق.

وقال الأعمَش عن إبراهيم: إنه مَسَحَ على خُفَّيه، ثم خلعهما وصلى.

ومَسْحُ أعلى الخُفِّ واجبٌ، ومسحُ أسفلهِ سُنَّةٌ عند بعض أهل العِلم، كما رُوي عن المُغيرة أن النبي ﷺ مَسَحَ أعلى الخف وأسفلَه. أخرجه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧). والحديث مُرسَلٌ، لأنه يَرويه ثَوْرُ بن يَزيد، عن رجاء بن حَيْوَة، عن كاتب المغيرة، عن المُغيرة، وثورٌ لم يسمع هذا من رجاء قال أبو عيسى: سألتُ أبا زُرعَة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، قالا: ليس بصحيح، وإليه ذهب من الصحابة ابن عمر، وسَعْدٌ، وبه قال الزُّهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد ردَّ هذه العِلَّةَ العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» ١/ ١٦٢.

وذهب جماعة إلى أنه لا يمسَح أسفل الخف، وهو قول الشعبي، والنَّخعي، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، رُوي عن عُروة بن الزُّبَير عن المغيرة قال: رأيت رسول الله ﷺ مسَح على الخُفَّينِ على ظاهِرهما.

أخرجه أبو داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وحسَّنه وهو كما قال.

٢٣٣ ـ عن عبد خيرٍ، عَنْ عَليٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَولَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

أخرجه أبو داود (١٦٢) والدارقطني ١/ ٧٥ وصححه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٠.

باب

ما يوجب الغسل

قالَ اللهُ سُبْحَانَه وتعالى: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ الإمامُ الجصَّاصُ في«أحكام القرآن»٢ ـ ٣٦٤: الجنابة اسمٌ شرعيٌ يُفيدُ لزومَ اجتنابِ الصَّلاةِ وقراءةِ القرآن ومسِّ المصحفِ

ودخولِ المسجدِ إلاَّ بعدَ الاغتسالِ، فمن كان مأموراً باجتنابِ ما ذَكرْنا من الأمورِ، موقوفَ الحُكْم على الاغتسالِ؛ فهو جُنُبٌ، وذلك إنَّما يكونُ بالإنزالِ على وجهِ الدَّفْقِ والشَّهوةِ، أو الإيلاج في أحدِ السَّبيلَيْن من الإنسان، ويستوي فيه الفاعلُ والمفعولُ به.

والجُنُب: اسمٌ يُطْلَقُ على الواحدِ وعلى الجماعةِ وذلك لأنَّه مَصْدَرٌ كما تقولُ رجلٌ عَدْلٌ وقَوْمٌ عَدْلٌ.

٢٣٤ ـ عَن عائِشَةَ قَالتْ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَب الأربَعِ، ثُمَّ ألزَقَ الخِتَانَ بالخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (١٠٨) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وله طريقٌ أُخرى عند أحمد (٢٤٩١٤)، وأبي داود (٢١٦) بنحوِه.

٢٣٥ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَب الغُسْلُ».

أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

قوله: «بينَ شُعَبِها الأربَع» قيل: أراد بها الفَخذِين والأَسْكَتَيْنِ وهما عُرْفا الفَرْج، وقيل: المراد منها اليَدانِ والرِّجلانِ.

وقال ابن الأعرابي: الجَهْدُ من أسماء النِّكاح.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»١ ـ ١٤٢: والأقربُ عندي أن يكونَ المراد: اليَدَيْن والرِّجلين، أو الرِّجْلَيْن والفَخِذَين، ويكون الجماعُ مَكْنِياً عنه بذلك، وإنَّما رجَّحنا ذلك لأنه أَقْرَبُ إلى الحقيقةِ، إذ هو حقيقةٌ في الجلوسِ بينهما، وأمَّا إذا حُمِل على نواحي الفَرْجِ فلا جلوسَ بَينها حَقيقَةً.

٢٣٦ ـ عَن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعري سَأَلَ عَائِشَةَ عَن التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا التَقَى الخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

هذا حديث صحيح. أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٣١، وأحمد في «المسند» (٢٤٦٥٥).

الخِتانُ: موضع القطع من ذَكَرِ الغلامِ، ونَواةِ الجاريةِ، وقيل: سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدهم: أنَّ مَنْ جامَعَ امرأته، فَغَيَّبَ الحَشفةَ، وجب الغسلُ عليهما وإن لم يُنزِلْ، وهو قولُ أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وغيرهم.

وكان الحُكمُ في ابتداءِ الإسلامِ أن مَنْ جَامَعَ فأكسَلَ لا يجبُ عليه الغُسْلُ، قالَ زيد بن خالد: سألتُ عثمان: أرأيت إذا جامع ولم يُمْنِ؟ قال عثمانُ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاةِ، ويغسل ذَكره، قال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ فسألتُ علياً وطلحة والزبير، فأمروه بذلك، ثم صار منسوخاً بإيجاب الغُسْلِ وإن لم ينزل.

وروى الزهري عن سهل بن سَعدٍ عن أُبي بن كَعْبٍ، قال: الماءُ من الماءِ، شيءٌ في أوَّلِ الإسلام، ثُمَّ تُرِكَ ذلك بعدُ، وأُمِروا بالغُسلِ إذا مسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ.

أخرجه أحمد (٢١٠٩٦) والترمذي (١١٠) وقال: حديث حسن صحيح.

ووقفه بعضُهم على سَهْل بن سَعْدٍ.

وممن بقي على المذهب الأول في أنَّ الإكسالِ لا يُوجبُ الاغتسَالَ سَعْدُ بنُ أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخُدرِي، ورافعُ بن خَدِيْج، وذهب إلى قوله سليمانُ الأعْمَش.

والمرادُ من التقاء الختانين: هو تغييبُ الحَشَفَةِ، ويتعلق به جميع أحكام الجِماعِ من وجوبِ الغُسلِ، ولزومِ المهر، ولزومِ الحدِّ في الزنى وغيرها من الأحكامِ. أما لو مَسَّ الختان الختانَ من غير إيلاجٍ فلا غُسْلَ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ١/ ٣٨٨: فأما المَجْمَعُ الذي جمع عُمرُ فيه المهاجرين والأنصار ورَجَعَ فيه أعيانُ مَنْ كان سمعَ من النبيِّ ﷺ الرخصة، فإنَّهم لم يرجعوا إلاّ لأمرٍ ظهرَ لهم في ذلك الجمع وبَعْدَهُ، وعلِموه وتيقَّنوه وإن كانت تفاصيلُه لم تُنقَل إلينا، واستقرَّ من حينئذٍ العَمَلُ على الغُسلِ من التقاءِ الخِتانَين، ولم يَصحَّ عن أحدٍ من الصحابةِ بعد ذلك إظهارُ الفُتيا بخلافه، فوجب اتباعُ سبيلِ المؤمنين، والأَخذُ بما جَمَعَ عليه الأمَّةَ أميرُ المؤمنين، والرجوعُ إلى مَنْ رَجَعَتْ إليه الصحابةُ في العلم بهذه المسألة وهي أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والمُخالف يُشَغِّبُ بِذِكرِ الأحاديث التي رجع عنها رواتُها ويقول: هي صحيحةُ الأسانيد، وربما يقول: هي أصحُّ إسناداً من الأحاديث المخالفة لها. ومن هنا كَرِهَ طوائفُ من العلماءِ ذِكْرَ مِثْلِ هذه الأحاديث والتحديثَ بها، لأنها تورث الشُّبهَة في نُفوسِ كثيرٍ من الناسِ.. ولهذا المعنى - والله أعلم - لم يُخَرِّج مالك في «الموطأ» شيئاً من هذه الأحاديثِ وهي بأسانيدَ حجازيةٍ على شَرْطِهِ.

فهذه المسائلُ قد كُفيَ المسلمُ أمرَها، ولم يَبْقَ فيها إلاَ اتِّباعُ ما جمع عليه الخُلفاءُ الراشدون أولي العِلمِ والكمالِ دون الاشتغالِ فيها بالبحثِ والجدالِ وكثرةِ القيل والقال، وانظر «شرح معاني الآثار» ١٠ - ١٢٢، و«عارضة الأحوذي» ١/ ١٦٩ - ١٧٠، و«القبس في شرح الموطأ» ١/ ١٦٩.

٢٣٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: جاءَتْ أُمُّ سُلَيْم بِنْتُ مِلْحَانَ امْرأَةُ أَبي طَلْحَةَ الأنصارِيِّ إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ

اللهَ لا يَسْتَحيي من الحَقِّ، هَلْ على المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إذا رَأتِ الماءَ».

أخرجه مالك ١/٥١، والبخاري (٢٨٢).

وفي الحديثِ: ما كان عليه نساءُ الصحابةِ رضوان الله عليهن من الحِرْصِ على تعلُّمِ العِلم النافع، وأنَّ هذا ممَّا لا يُنافي الحياءَ والفضيلةَ. وفي قولها: «إنَّ اللهَ لا يَسْتَحيي من الحقِّ»: تمهيدٌ لبَسْطِ عُذْرِها في ذِكْرِها ما يَسْتَحيي النساءُ من ذِكرِهِ. و«الاحتلامُ»: هو ما يراه النائمُ ويَصْحَبه إنزالُ الماءِ.

وفي الحديث دليلٌ على وجوبِ الغُسلِ بإنزالِ المرأةِ الماءَ. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/١٣٨: ويكون الدليلُ على وجوبه على الرجل قوله ﷺ: «إنَّما الماءُ من الماءِ» أخرجه ابن حبان (١١٧٩) بإسنادٍ صحيحٍ وفيه تمام تخريجه.

٢٣٨ ـ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَألَتْ أمُّ سُلَيْم رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إذا احْتَلَمَتِ المَرْأةُ أتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «إذا رَأتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وهَلْ تَحْتَلِمُ المَرأةُ؟ قال: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!»

أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

قال الإمام: غُسْلُ الجنابةِ وجوبُه بأحَدِ الأمرين: إما بإدخالِ الحَشَفَةِ في الفرج، أو بخروج الماء الدافقِ من الرجل أو المرأة، وإن احتلم ولم يجد بَلَلاً، فلا غُسلَ عليه، وإن وَجَدَ بللاً، ولم يتيقنْ أنه الماء الدافق، فذهب قومٌ من التابعين إلى وجوب الغُسْلِ، منهم عطاء والشَّعْبيُّ، والنَّخَعي وأحمد، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا غُسْلَ عليه حتى يتيقنَ أنه بللُ الماءِ الدافقِ. وانظر«القواعد» لابن رجب الحنبلي: ٢٠.

وموجباتُ الغُسلِ أربعة: اثنانِ يشتركُ فيهما الرجالُ والنساءُ: الجنابة والموتُ واثنان يختصان بالنساءِ، وهما النِّفاس وَالحَيضُ.

باب

كيفية الغسل

٢٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلى رَأسِهِ ثَلاث غَرَفَاتٍ بيَديْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلى جِلْدِهِ كُلِّه.

أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

قولها: «كان إذا اغتسل من الجنابة» يحتملُ أن يكون بمعنى شَرَعَ في الفِعْلِ.

قولها: «ثم توضأ كما يَتوضأُ للصلاةِ»: يقتضي استحبابَ تقديم الغَسْلِ لأعضاءِ الوضوءِ في ابتداءِ الغُسْلِ. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٠: يَقَعُ البَحْثُ في أنَّ هذا الغَسْلَ لأعضاءِ الوضوءِ: هل هو وضوءٌ حقيقةً؟ فيُكتفى به عن غَسْلِ هذه الأعضاءِ للجنابة، فإنَّ مُوجبَ الطهارتين بالنسبةِ إلى هذه الأعضاءِ واحدٌ. أو يقال: إنَّ غَسْلَ هذه الأعضاءِ إنَّما هو عن الجنابة، وإنَّما قُدِّمت على بقيةِ الجَسَدِ تكريماً لها و تشريفاً.

قولها: «فيُخَلِّل بها أُصولَ شَعْرِهِ»: التخليل: إدخالُ الأصابع فيما بين أجزاءِ الشَّعر.وهل يُنْقَلُ الماءُ أم يُكتفى بإدخالِ الأصابعِ مبلولةً بغير نَقْلِ الماءِ، الراجح الأوَّلُ، لما روى النسائي ١/ ١٣٥ وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُشَرِّبُ رَأسَهُ، أي: يسقيه الماءَ.

ويُروى عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُفيضُ الماءَ على رأسهِ ثلاثَ مرات، ونحن نُفيضُ على رؤوسنا خمساً من أجلِ الضَّفر. الضَّفْر: بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء: مصدر ضَفَرَ كضَرَبَ، يقال: ضَفَرَ الشَّعَر ضَفْراً: إذا نسجه، والمرادُ به هنا اسمُ المفعول، أي: الذوائب المضفورة، والحديث رواه أحمد ٦/١٨٨، وأبو داود (٢٤١) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، وابن ماجه (٥٧٤) وفيه صدقة بن سعيد، وهو مستور، والراوي عنه، وهو جُمَيْع بن عمير التَّيْميُّ صدوق يخطىء، والحديث معارض بما روى مسلم في «صحيحه» (٣٣٠) وغيره من حديث أم سَلَمةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما يكفيكِ أن تَحثي عليه ثلاثَ حثياتٍ من ماء».

٢٤٠ ـ عَن ابنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً فَسَتَرْتُهُ بثَوبٍ، وصَبَّ على يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِه على شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأرضَ، فَمَسَحَها، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وَجْهَهُ وذِراعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلى رَأسِه، فَأفاضَ عَلى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَناوَلْتُهُ ثَوْباً، فلم يأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧). وقد استدلَّ أهلُ العِلْمِ بهذا الحديث على جوازِ نَفْضِ ماءِ الغُسْلِ والوضوء. وفي «مشارق الأنوار» ٢/ ٢١ للقاضي عياض: وجعل يَنْفُضُ بيده، أي: يمسحُ وجْهَهُ ويُزيلُ عنه الماء.

في الحديث: «ثم صَبَّ بيَمينه على شِمالِه» أما في الاستنجاء فلا يجوز غيره، وأما في غسل الأطراف، فإن كان الإناءُ واسعاً وضعه عن يمينه، ثم أخَذَ الماءَ منه بِيُمْنَاهُ، وجعلَ على يُسْراهُ، وإن كان ضيقَ الرأس، وضعه عن يساره، وصبَّ منه الماءَ على يمينه.

قال الإمامُ: الوضوءُ في الغُسلِ سُنةٌ، فلو انغمسَ جُنُبٌ في الماءِ فوصلَ الماءُ إلى جميع بدنه ونوى ، صَحَّ غُسْلُه وإن لـم يُفرِدْ أعضاءَ الوضوء بالغُسلِ، ولا دَلَكَ أعضاءَه بيده، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم. وقال مالك: لا يُجزئه حتى يُمِرَّ يَدَهُ على جسده، وليس في الحديث ذِكرُ إمرارِ اليد.

ورُوي عن سالم بن عبد الله بن عمـر: أن عَبد الله بـن عمر كان يغتسلُ، ثُـمَّ يتوضأ، فقلتُ له: يا أبَهْ أما يَجزيكَ الغُسْلُ من الوضوء؟ قال: بلى، ولكني أحياناً أَمَسُّ ذكري فأتوضأ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٤ بإسنادٍ صحيح.

٢٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ مِن الجَنَابةِ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٧٩) وغيرهم، وهذا قول عامة أهل العلم.

وفي حديث ميمونة دليلٌ على أنَّ الأَوْلى بأن لا يُنَشِّفَ أعضاءه بعدما توضأ أو اغتسل، لأن النبي ﷺ لم يأخذ من ميمونة الثوب. قلنا: هذا لا حُجَّةَ فيه لأنَّه واقعةُ حالٍ يتطرَّقُ إليها الاحتمالُ، فيجوز أن يكونَ عدمُ الأخذِ لأمرٍ آخر لا يتعلَّق بكراهة التنشيف.

واختلف أهل العلم فيه، فذهب قومٌ إلى كراهيةِ المنديلِ بعدَ الطهارةِ، منهم سعيد بن المسيب، والزهري.

قال الزهري: إنما كره، لأن الوضوء يُوْزَنُ، وردَّه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٧٧ بقوله: هذا تعليل غير صحيح، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة، وإنما هي من أمور الغيب الذي نؤمن به كما ورد.

ورَخَّصَ فيه الحسن، وابن سيرين، والثوريُّ وأحمدُ، ومالك، لما روي عن عائشة قالت: كان لرسولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ ينشِّفُ بها بعد الوضوء، وإسناده ضعيف. رواه الترمذي (٥٣) وقال: لا يَصِحُ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شيء.

وروي عن معاذ بن جبل قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهه بطرفِ ثوبه، وإسناده أيضاً ضعيف فيه رِشدينُ بنُ سعدٍ، وعبدالرحمن بن زياد الإفريقي.

وروي عن ابن عمر أنه كان يتجفَّفُ بالخِرْقةِ.

وقال إبراهيم: كان لعلقمةَ خِرْقةٌ بيضاءُ يَمسَحُ بها وجهَه إذا توضأ.

وروي عن ابنِ عباس قال: لا بأسَ به في الغُسلِ، ويكره في الوضوءِ، لما روي عن قيس بن سعد قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ، فاغتسل، ثم أتيناه بمِلْحَفَةٍ ورْسِيَةٍ فيُجَفِّفُ بها. أخرجه أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥) وإسناده صحيح.

قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١/ ٧٠: والصحيح جوازُ التنشُّفِ بعد الوضوءِ. واحتجَّ له بما ذكرناه، وإليه ذهب ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٥.

٢٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ، فَيَبْدَأُ بِشقِّ رَأسِهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ بِشِقِّ رَأسِهِ الأيسَرِ، ثُمَّ بِوَسَطِ رَأسِهِ.

أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ الابتداءِ بالميامِنِ في التطهُّرِ، والاكتفاءِ بثلاث غَرْفات في الغُسْلِ.

باب
نقض الضفائر

٢٤٣ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَألتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله إنِّي امْرَأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أفَأنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لا، إنَّما يَكفِيكِ أنْ تَحثِينَ عَليْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ، فَتَطْهُرِينَ» أوْ قَالَ: «فَإذا أنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

هو في «مسند الشافعي» ١/ ٣٧ «تحثي» بحذف النون على إعمال «أن» الناصبة، وهو الجادة، وكذلك هو في «صحيح مسلم» رقم (٣٣٠) وما هنا موافق لرواية الترمذي رقم (١٠٥) ولها وجه في العربية، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً، وتوجيهه أنهم أهملوا إعمال «أن» تشبيهاً لها بـ«ما» المصدرية انظر«مغني اللبيب»: ٤٦.

قولها: «أشدُّ ضَفْرَ رأسي» أي: أُحكم نَسْجَ شَعْري، والضَّفْرُ: جَعْلُ الشَّعرِ ضفائرَ جمع ضَفيرةٍ، وهي الخَصْلَة من الشعر المنسوجِ بَعضُه على بَعضٍ.

«الحَثَيَاتُ» جمع حَثْيةٍ، وهي الغَرْفةُ باليَدِ.«نَقضُ الشَّعرِ»: حَلُّه.

قال الإمامُ: العَمل على هذا عند عامَّة أهل العلم أنَّ نقض الضفائر لا يجبُ في الغُسلِ إذا كان يتخلَّلها الماء، وإن كان الشدُّ قوياً بحيث لا يتخلله الماء، فيجب النَّقضُ، لما رُوي عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تحتَ كلِّ شَعْرَةٍ جنابَةٌ فاغِسلوا الشَّعَر وأنقُوا البَشَرَ» أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) بإسنادٍ ضعيف.

وذهب إبرهيم النَّخَعِي إلى أن نقض الضفائر واجبٌ بكلِّ حالٍ.

وقال ابنُ المَلِكِ من الحنفية: قوله: «ثلاث حَثَيات» ليس المرادُ منه الحَصْرَ في ثلاثٍ، بل إيصال الماءِ إلى أُصولِ الشعرِ، فإن وَصَلَ مرَّةً بِمَرَّةٍ فالثلاثُ سُنَّةٌ، وإلاّ فالزيادة واجبةٌ حتى يَصِلَ إليها.

باب
غسل الحيض

٢٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ عَن الغُسْلِ مِنَ المَحِيضِ، فَقَالَ: «خُذي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّري بِهَا» فَقَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قال: «تَطَهَّري بِهَا» فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ الله ـ واسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ ـ تَطَهَّري بِهَا» فَاجْتَبَذْتُها، وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.يعني الفَرْجَ.

أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

الفِرْصَةُ: القطعة من الصوف، أو القُطنِ أو غيره، أُخذت من: فَرَصْتُ الشيءَ، أي: قطعتُه، ويُقال للحديدة التي تُقطع بها الفِضَّة: مِفراصٌ، ومعناه: فِرصة هي مُطَيَّبَةٌ بِمِسْكٍ.

ويُروى «خُذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مُطيَّبة بمسك، فتَتَبَّعُ بها أثر الدم، لقطع رائحة الأذى، فإن لم تجِد مِسْكاً فطيباً آخر.

وقال القُتَيبيُّ: مُمسَّكةٌ، أي: محتَمَلَةً يقول: تحتَمِلينها معكِ تُعالجين بها قُبُلَكِ، تقولُ العربُ: مَسَّكْتُ كذا، بمعنى: أمسكتُ وتَمسَّكْتُ، وأنكر أن يكون المراد منه المِسْك، لأنهم لم يكونوا أهل وُسْعٍ يجدون المِسْكَ، فعلى هذا المعنى قالوا: تكون الرِّواية «فِرصة من مَسْكٍ» بفتح المِيم، أي من جِلْدٍ عليه صوف.

٢٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَغْتَسِلُ إحدَانَا إذا تَطَهَّرَتْ عَنِ المَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأخُذُ سِدْرَهَا ومَاءَهَا، فتَوضَّأُ وتَغْسِلُ رَأْسَهَا، وتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الماءُ أُصُولَ شَعَرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأخُذُ فِرْصَتَها، فَتَطَهَّرُ بِهَا» قَالتْ: يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذي يَكْنِي عَنهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَتْ: فَقُلتُ لَهَا: تَتَبَّعي آثَارَ الدَّمِ.

أخرجه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤).

واعلم أنَّ لِغُسلِ الجنابةِ صِفَتَيْن: صِفةَ إجزاءٍ وصِفَةَ كمالٍ. والغُسْلُ الكامل أن يأتي فيه بعشرةِ أشياء كما ذكره ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٧٠: النيَّةُ، والتسمية، وغَسْلُ يَدَيْهِ ثلاثاً، وغسلُ ما به من أذىً، والوضوءُ، وأن يَحْثِيَ على رأسه ثلاثاً يُرَوِّي بها أُصولَ الشعرِ، ويُفيضَ الماءَ على سائرِ جسدِه، ويَبدأ بِشِقِّه الأيمن، ويَدلُكَ بَدَنَهُ بيدِهِ، وينتقلَ من موضعِ غُسْلِهِ فَيَغْسِلَ قدمَيْهِ. ويُسْتَحَبُّ أن يُخَلِّلَ أصولَ شَعرِ رأسِهِ ولحيتِهِ بماءٍ قَبْلَ إفاضَتِهِ عليه.

وأما غُسْلُ الإجزاء فهو قَولُ الخِرقيِّ في «مختصره»: وإن غَسَلَ مرَّةً وعَمَّ بالماءِ رأسَه وجَسَدَهُ ولم يَتَوَضأْ أجزأَهُ بعد أن يَتَمَضْمَضَ ويستنشق ويَنوي به الغُسْلَ والوضوء، وكان تاركاً للاختيار، يعني أنَّه ترك الأفضَلَ والأَوْلى.

وقد دلَّ الحديثُ على حِرصِ نساءِ الصحابةِ على تعلُّم أمورِ دينهنَّ وما يُعينهنَّ عُلى بلوغ رِضْوانَ الله تعالى، وهو الأمرُ الذي وَقَعَ الإخلالُ به في زماننا هذا، فكان يكونُ أمراً حسناً لو بُعِثَت هذه الروحُ النبيلةُ في صفوفِ النساءِ، فإنَّ نهضةَ الإسلام تحتاجُ إلى تضافرِ الجهودِ وإلى تعلُّم أمور الدينِ، وقد خَاطَبَ الله تعالى الرجالَ والنساءَ بالتكاليف الشرعية، وليس هناك من فَرْقٍ إلا بمقدارِ ما في طبيعة كُلٍّ منهما من الخصوصيةِ، أما أن تُهْمَلَ المرأةُ وتُنَحَّى جانباً فهذا لا يليقُ بالمرأةِ

أبداً، وحريٌّ بها أن ترفَعَ رأسَها لطلب العِلمِ الذي يعينها على أداءِ واجبها على أكملِ وجهٍ.

ودلَّ الحديثُ أيضاً على ما كان عليه رسُولُ الله ﷺ من الحياءِ والخُلُقِ الرفيعِ.

باب
غسل الرجل مع المرأة

٢٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسولُ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ بَينِي وبَينَهُ، فَيُبَادِرُني، فَأقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وهُمَا جُنُبَانِ.

أخرجه مسلم (٣٢١).

قولها: «وهما جُنُبان» هو تثنيةُ جُنُبٍ، والأفصَحُ لزومُهُ حالةً واحدةً للمفردِ وغيرِه وبه نزل القرآن، قال تعالى: ﴿وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَّروا﴾ [المائدة: ٦].

٢٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ.

أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

والقَدَحُ والفَرَقُ من الأواني التي كانت تُستَخدَمُ في الاغتسالِ ونَحْوِهِ، والفَرَقُ بفتحتين: مكيالٌ بالمدينةِ يَسَعُ ثلاثةَ آصُعٍ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ، والمُدُّ مقدارُ مِلءِ الكَفين حين يمدُّ الرجلُ يَدَيْهِ.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ اغتسالِ الرجلِ والمرأةِ من إناءٍ واحدٍ. قال ابن دقيق العيد في «شرح عُمدة الأحكام» ١/ ١٣٢: وقد أُخِذَ منه جوازُ اغتسالِ الرجلِ

بفَضْلِ طَهورِ المرأةِ؛ فإنهما إذا اعتقبا اغترافَ الماءِ كان اغترافُ الرجل في بَعضِ الاغترافات متأخِّراً عن اغترافِ المرأةِ فيكون تطهُّراً بفَضْلها.

باب
الوضوء بفضل الغير

٢٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّه قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ وحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ في إناءٍ، فَوَضَعَ رسُولُ الله ﷺ يَدَهُ في ذلكَ الإناءِ، ثُمَّ أمَرَ النَّاسَ أنْ يَتَوَضَّؤوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأيتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أصابِعِهِ، فتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

أخرجه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩).

قوله: «من عند آخرهم» قال الكرماني: «حتى» للتدريج و«من» للبيان، أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم.

وقد دلَّ الحديثُ على مشروعيةِ المواساةِ عند الضرورةِ، وأنَّ اغتراف المتوضِّىء من الماء القليل لا يُصَيِّرُ الماءَ مُسْتَعْمَلاً. واستدلَّ به الإمامُ الشافعيُّ على أنَّ الأمرَ بغسل اليَدِ قَبلَ إدخالها الإناءَ أمرُ ندبٍ لا حَتْمٍ.

وفي الحديثِ معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ. قال القاضي عياض في «الشفا» ١/ ٤٠٥: ومِثْلُ هذا في هذه المواطنِ الحَفِلَةِ والجموع الكثيرةِ لا تتطرَّقُ التُّهمَةُ إلى المتحدِّثِ به؛ لأنَّهم كانوا أسْرَعَ شيء إلى تكذيبه لما جُبِلَتْ عليه النفوسُ من ذلك، ولأنَّهم كانوا ممَّن لا يسكتُ على باطلٍ، فهؤلاءِ قَدْ رَوَوا هذا، وأشاعوه، ونسبوا حُضورَ الجمَّاءِ الغفير له، ولم يُنكِرْ أحدٌ من الناسِ ما حدَّثوا به عنهم أنَّهم فعلوا وشاهدوه، فصار كتصديقِ جميعهم له.

٢٤٩ ـ عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا بإنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فيهِ شيءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أصَابعَه فِيهِ، قَالَ أنسٌ: فَجَعلتُ أَنْظُرُ إلى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أصَابِعِهِ، قَالَ أَنسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إلى الثَّمَانِينَ.

أخرجه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).

الرَّحْراح: الواسعُ الصَّحْنِ، القريبُ القَعْر.

٢٥٠ ـ عَن ابنِ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: إنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ كانُوا يَتَوَضَّؤونَ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ جَمِيعاً.

أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي ١/ ٥٧.

قوله: «في زمان رسول الله ﷺ» يُستفادُ منه أنَّ الصحابيَّ إذا أضافَ الفِعْلَ إلى زمانِ الرسول ﷺ يكون حكمُه الرَّفْعَ.

قوله: «جميعاً»: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»١ ـ ٤٠٠: ظاهره أنَّهم كانوا يتناولون الماءَ في حالةٍ واحدةٍ. واستبعده جماعةٌ من أهلِ العلمِ لإفضائه إلى الاختلاطِ، وتوجيهُهُ أنَّه لا مانع من الاجتماع قَبْلَ نزولِ الحجابِ، وأمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بالزوجاتِ والمحارِمِ.

وقد دلَّ الحديثُ على جوازِ اغتسالِ الرجلِ والمرأةِ من الإناءِ الواحدِ.

* فائدة: يحسنُ الإشارةُ هُنا إلى أنَّ بَعْضَ أصحاب الهوى والإرجافِ يُحاولُ الطَّعنَ في كمالِ هذه الشريعةِ من خلال بَعْضِ النصوصِ التي يُوجد فيها بَعْضُ التفريقِ بين الرجلِ والمرأةِ، فيتَّخذون ذلك ذَريعةً لإثارةِ الشُّبُهاتِ حول مكانةِ المرأةِ في الإسلام، وأنَّ النظرةَ إليها نظرةٌ دونيةٌ، وهذا أمْرٌ لا يصحُّ على التحقيقِ لِمن أوتي بصيرةً وفَهْماً، وقد سبقت الإشارةُ إلى أنَّ التمايزَ بين الجنسين هو

بمقدار ما في طبيعتيهما من فروقٍ ليس غير، وأمَّا أن يكونَ في الإسلام نظرةُ إزدراءٍ للمرأةِ وتنقيصٌ لكرامتِها، فهذا ما لا يظهر إلاّ لأصحابِ النظرةِ العَجلى، وأمَّا الذين سَبَروا الشريعةَ، وأشرفوا على مداركها الدقيقة، ومقاصدها العامَّةِ، فإنَّ الأمرَ عندهم بخلاف ذلك.

باب
الوضوء بفضل المرأة

٢٥١ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا ورَسُولُ الله ﷺ، فاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، وفَضَلَ فِيهَا فَضْلَةٌ، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ ليَغْتَسِلَ مِنْها، فَقُلْتُ: إني قَدْ اغْتَسَلتُ مِنْها، قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ، وقَالَ: «إنَّ المَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢٦٨٠٢) وأبو عبيد في «الطهور» (١٤٩) و(١٥٠)، وأبو يعلى (٧٠٩٨)، والطبراني ٢٣ ـ (١٠٣٠) و٢٤ ـ (٣٦).

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ أنه يجوز استعمالُ فضلِ طَهور المرأةِ للرِّجال والنِّساءِ جميعاً، وكرِه بعضُهم الوضوءَ بِفَضْل طَهور المرأة، وهو قولُ أحمَدَ وإسحاق، واحتَجُّوا بما رُوي عن الحكم بن عمرو الغِفاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أن يتوضأ الرَّجلُ بفضل طَهور المرأةِ. رواه الطيالسي ١/ ٤٢، وأحمد (٢٠٦٥٥) وغيرهما، وصحَّحه ابن حبان (١٢٦٠) وهو كما قال.

وكان ابن عمر يذهب إلى أنَّ النهيَ عن فضل طهور المرأة الجُنُبِ أو الحَائِض، والأكثرون على جَوازِه، ولم يُصحِّح محمد بن إسماعيل حديث الحَكَم بن عمرو، وإن ثبتَ، فَمَنسُوخٌ.

ونقل الميمونيُّ عبدُ الملك بن عبد الحميد عن الإمام أحمد أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في مَنْع التطهُّرِ بِفَضْلِ المرأةِ وفي جوازِ ذلك مضطربةٌ.

وفي كتاب «التمام» للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الفرَّاء ١/ ١٢٥: اختلفت الروايةُ في صفةِ خُلُوِّ المرأةِ بالماءِ على روايتين: إحداهُما: أنَّ لا يُشاهِدَها تَتَوَضَّأُ أو تَغْتَسِلُ، فإنْ شاهَدَها جازَ، سواءٌ شاركها أو لم يُشارِكْها، لِما رَوت ميمونة، وذكر الحديث، فظاهر هذا أنَّه لم يُشارِكها، وقد توضَّأَ منه. وفيه روايةٌ ثانيةٌ: صفتها أن لا يُشارِكها في الوضوء من الإناءِ، سواءٌ شاهَدَها تتوضَّأُ منه أو لم يُشاهِدها، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتوضأ ويتطهَّرَ الرجلُ بِفَضْلِ وضوءِ المرأةِ، وهذا عامٌّ يُحملُ على عُمومِهِ إلاّ أن يقومَ دليلٌ على تخصيصه، ودليلُ التخصيص ها هُنا حديث عائشة مرَّ برقم (٢٤٧)، فكان ذلك بمشاركةِ النبيِّ ﷺ لها في الوضوء مُخَصِّصاً ذلك به، وبقي ما عَداه على إطلاقه.

باب
مصافحة الجنب ومخالطته

٢٥٢ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ وأنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أيْنَ كُنْتَ يا أبَا هُريرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجَسُ».

أخرجه البخاري (٢٨٣).

قوله: «إنَّ المسلمَ لا ينجسُ»: تمسَّك بمفهومه بعضُ أهلِ الظاهرِ، وهو ابن حَزْم في «المحلّى» ١/ ١٢٩ فذهب إلى أنَّ الكافِرَ نَجِسُ العين، وقوّاه بقوله تعالى: ﴿إنَّما المشركون نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، وردَّه الجمهور بأنَّ المرادَ أنَّ المؤمنَ طاهرُ الأعضاءِ لاعتياده مجانبةَ النجاسةِ، بخلافِ المشرك فإنَّه لا يتحفَّظ عن النجاسةِ، وأمَّا الآيةُ فالمرادُ نجاسةُ الاعتقادِ والاستقذارُ، واحتجُّوا بأنَّ الله تعالى أباح نكاحَ نساءِ أهلِ الكتابِ ومع ذلك فلم يجبْ على زَوْجِها من الغُسل إلاّ

مِثلُ ما يجبُ عليه من غُسْلِ المسلمةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ الحيَّ الآدميَّ ليس بنجسِ العين إذْ لا فَرْقَ بين الرجال والنساءِ. وقد تعنَّت ابن حَزمٍ في الردِّ على الجمهور على ما هو معروفٌ من مَذْهَبِه.

وفي الحديثِ: استحبابُ الطهارةِ عند مُلابسةِ الأُمورِ المعظَّمةِ، واستحبابُ احترامِ أهْلِ الفَضْل وتوقيرِهم ومصاحبتِهم على أكْمل الهيئات.

وفيه استحبابُ استئذان التابعِ للمتبوعِ إذا أراد أن يفارقَه لقوله: أين كُنتَ؟.

وفيه استحبابُ التنبيه على الصوابِ وإن لم يُسْألْ.

٢٥٣ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّه لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَلَما جَاءَ، قَالَ: «أيْنَ كُنْتَ يا أبَا هُرَيرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله لَقِيتَني وأنا جُنُبٌ، وكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ وأَنا جُنُبٌ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله المُؤمِنُ لا يَنْجَسُ».

أخرجه مسلم (٣٧١).

قوله: «فانسَلَّ»: الانسلالُ: هو الذهابُ بخُفْيَةٍ.

وفي حاشية «صحيح مسلم» ١/ ١٩٤: وقال ابن المَلِك: وهذا ـ يعني الحُكْمَ ـ غير مختصٌ بالمؤمن بل الكافرُ كذلك، وأمَّا قوله تعالى: ﴿إنَّما المشركون نَجَسٌ﴾ فالنجاسةُ في اعتقاداتِهم لافي أصل خِلقتِهم، وما روي عن ابنِ عباس من أنَّ أعيانهم نجِسةٌ كالخنزير، وعن الحسن: مَنْ صافحهم فليتوضأ، فمحمولٌ على المبالغةِ في التبعُّدِ عنهم والاحترازِ منهم.

وفيه دليلٌ على جوازِ تأخير الاغتسالِ للجنبِ، وأن يسعى في حوائجه، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته،وهو قول عامة أهلِ العلمِ، واتفقوا على طهارةِ عَرَقِ الجنب والحائضِ.

٢٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجْنِبُ، فَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَسْتَدْفِيءُ بي قَبْلَ أنْ أغْتَسِلَ.

إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٥٠٨)، والترمذي (١٢٣) وقال: هذا حديث ليس بإسنادِه بأسٌ! وهو قول أكثر أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ: أنَّ الرجلَ إذا اغتسل، فلا بأس أن يَسْتَدْفيءَ بامرأته، وينامَ معها قبل أن تغتسل المرأةُ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وكانَ ابن عمر يَعْرَقُ في الثوبِ وهو جنب، ثُمَّ يصلي فيه، وكذلك عَرَقُ الحائض طاهرٌ عند أهلِ العلمِ.

وقال ابن عباس: أربعٌ لا يَجْنُبْنَ: الإنسانُ والثوبُ والماءُ والأرضُ، يريد: الإنسان لا يُجْنِبُ بمماسة الجُنُبِ، ولا الثوب إذا لبسه الجُنُبُ، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجُنُبُ، ولا الماءُ ينجسُ إذا غَمسَ الجُنُبُ فيه يَدَه.

وقال عطاء: يحتجِمُ الجُنُبُ، ويقلِّم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ.

باب
الجُنُبِ إذا أراد النومَ أو العَوْدَ أو الأكْلَ تَوَضَّأَ

٢٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأ واغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

أخرجه مالك ١/ ٦٧، والبخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

٢٥٦ ـ عَن ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَألَ رَسُولَ الله ﷺ: أيَرْقُدُ أحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إذا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».

أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

اختلفَ أهلُ العلمِ في وضوء الجُنُب قَبْلَ النوم أو معاودةِ الجماعِ، فذهب مالكٌ إلى إيجابِه في إحدى الروايتين عنه، وهو قول الليث، وحمله الشافعيُّ وأحمد على الاستحبابِ. وفي «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٧٤ للجصَّاص الحنفيِّ: قال أصحابُنا: لا بأسَ بذلك، وإن أراد أن يأكلَ تَمَضْمَضَ وغَسَلَ يَدَيْه.

وفي «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٦ لابن دقيق العيد رحمه الله: الذين قالوا: إنَّ الأمرَ ها هُنا على الوجوبِ اختلفوا في علَّةِ هذا الحُكْم: فقيل: علَّتُهُ أن يبيتَ على إحدى الطهارتين، خَشْيَةَ الموتِ في المنامِ. وقيل: علَّتُهُ أن يَنْشَطَ إلى الغُسْل إذا نالَ الماءُ أعضاءَهُ.

وقال الإمامُ الباجيُّ في «المُنتقى» ١/ ٩٨: ولا يَبْطُلُ هذا الوضوءُ ببَوْلٍ ولا غائِطٍ ولا بشيءٍ إلاّ بمعاودةِ الجماعِ، فإن جامَعَ بعد وضوئه أعادَ الوضوءَ.

٢٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أنْ يَنَامَ.

أخرجه مسلم (٣٠٥).

٢٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنَامَ وهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ، وإذا أرادَ أنْ يأكُلَ أوْ يَشْرَبَ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأكُلُ أوْ يَشْرَبُ.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٠٣ من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة وقال: وقد قيل في هذا الإسنادِ غير هذا، وحديثُ الأسود عن عائشة أصحُّ، يعني الذي أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢) قالت: كان

رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً، فأرادَ أن يأكلَ أو ينامَ، توضَّأَ وُضوءَه للصلاةِ. وانظر «الجوهر النقي» لابن التركماني حيث نقل عن كتابِ الخَلاَّل عن أحمد أن يحيى بن سعيد قال: رجع شعبة ـ راوي الحديث ـ عن هذا الحديثِ عن قوله: «يأكل».

٢٥٩ ـ عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إذا أرادَ أَنْ يأكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

حديث حسن. وأخرجه أحمد (١٨٨٨٦)، والترمذي (٦١٣).

وروي عن الأسود، عن عائِشَةَ قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأرادَ أن يأكلَ أو يَنامَ توضأ. أخرجه مسلم (٣٠٥).

٢٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنامُ وهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨) وصحَّحهُ البيهقيُّ في «الكبرى» ١/ ٢٠٢، ثم بَيَّن وَجْهَ الجَمْعِ بين هذا الحديثِ وبين ما ثبت من حديثِ ابن عمر أنَّ عمر قال: يا رسول الله أينامُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعم إذا توضّأ» أخرجه مسلم (٣٠٦)، فذكر أن أبا العباس بن سُرَيْج سُئِلَ عن ذلك فقال: الحُكْمُ بهما جميعاً، أمَّا حديثُ عائشة فإنَّما أرادت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَمَسُّ ماءً للغُسْلِ، وأمَّا حديثُ عُمَرَ فَمُفَسَّرٌ وبه نأخذُ.

* فائدة: وقع في «السنن الكبرى» المطبوعة: أبو العباس بن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة، وصوابه سريج بالسين المهملة والجيم المعجمة، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أحد أعيانِ الشافعيةِ وصدورهم، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٠١، و«طبقات السبكي» ٣/ ٢١.

قال أبو داود: أخبرنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعتُ يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم.

قال الإمام البغوي: وإن ثبتَ الحديثُ، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدلَّ على الرخصة، وكان يتوضأ في أغلبِ أحوالِه لِيدل على الفضيلة.

وٰهذه الأحاديثُ تدلُّ على أن الجنب إذا أَخَّر الغُسْلَ فلا حَرجَ عليه.

وروي عن علي ـ فيما أخرجه أبو داود (٢٢٧) وأصله في «الصحيحين» دون قوله: «ولا جنب» فإنها ضعيفة لا تصح ـ عن النبي ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ»، وهذا فيمن يتخذ تأخيرَ الاغتسال عادة تهاوناً به، فيكون أكثرُ أوقاته جُنُباً، وأرادَ بالملائكة: الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحَفَظَةُ، فإنهم لا يفارقون الجنب وغيرَ الجنب.

٢٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَطُوفُ على نِسَائِهِ بِغُسْلٍ واحِدٍ.

أخرجه مسلم (٣٠٩)، وقال القاضي عياض في «شرح مسلم» ٢/١٤٦: وَطْءُ المرأة في يَومِ الأخرى ممنوع. والقَسْمُ وإن لم يَكُنْ واجباً عليه لكنه ﷺ كانَ التزمه تطييباً لأنفسِهنَّ، فطوافُهُ يحتمل أن يكونَ بإذنِ صاحبةِ اليوم أو أنَّه في يومٍ لم يثبت فيه قَسْمٌ بَعْدُ، كيومِ قُدومِه من سَفَرٍ، أو أنه من خصائصه ﷺ.

٢٦٢ ـ عَنْ أنس بن مالك قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدُورُ عَلى نِسَائِهِ في السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وهُنَّ إحدى عَشْرَةَ، قُلْتُ لأنَسٍ: أوَ كانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ.

أخرجه البخاري (٢٦٨).

قوله: «وهُنَّ إحدى عَشْرَةَ» تفرَّد بهذه اللفظةِ معاذُ بن هشام عن أبيه، ورواه سعيدُ بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: «تِسْعُ نِسْوَةٍ» وهو الأَولى بالصواب.

وقد ذكر السيوطي في «الخصائص الكبرى» ٢/ ٢٤٥ جملةً من المقاصد الشرعية لكثرةِ نسائه ﷺ منها:

نَقْلُ محاسنِه البَاطنةِ، فإنه صلواتُ الله عليه وسلامُه مكَمَّلُ الظاهر والباطن.

نَقْلُ الشريعةِ التي لم يَطَّلِعْ عليها الرجالُ.

تشريفُ القبائلِ بمصاهرتِه.

شرْحُ صَدْرِهِ بكثرَتهنَّ عمَّا يقاسيه من أعدائه.

زيادة التكليفِ في القيامِ بهِنَّ مع تحمُّلِ أعباءِ الرسالةِ، فيكونُ ذلك أعظَمَ لمشاقِّه وأكثرَ لأجْرِهِ.

٢٦٣ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أرادَ أحَدُكُمُ العَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإنَّهُ أنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

أخرجه مسلم (٣٠٨) بلفظ: «إذا أتى أحدُكم أهْلَهُ، ثم أراد أن يعودَ، فليتوضَّأ» وأما لفظة: «فإنَّه أنْشَطُ للعَوْدِ» فقد ذكر ابن حبان (١٢١١) أنَّها مما تفرَّد بها مسلم بن إبراهيم. وانظر «المستدرك» ١/ ١٥٢.

وقوله: «فليتوضَّأْ» حمله بعضُ أهل العِلم على وضوءِ الصلاة وهو مذهبُ أحمد. وحمله الجمهور على غَسْلِ الفَرْجِ خَوفَ أن تدخُلَ النجاسةُ في الفرج دون ضرورة، مع ما فيه من النظافة التي بُنيت عليها الشريعة، وتكميل اللذةِ لأنَّ ما يَعْلَقُ به من بلل الفَرْجِ واشتدَّ عليه من المنيِّ مُفسِدٌ للَّذةِ.

وقال إبراهيم النَّخَعِي في المرأةِ تُجنب ثم تحيضُ، قال: تغتسِلُ من الجنابةِ وعن الحسن والشَّعْبي، وعطاء مثله، وروي عن عطاء أنه قال: الحيضُ أكبرُ، قال الإمامُ: هو مستحب للتنظيف.

باب

المُحْدِثِ يأكل قبل أن يتوضأ

٢٦٤ ـ عَن ابن عباس قال: كُنَّا عِندَ النَّبيِّ ﷺ فَرَجَعَ مِنَ الغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ: ألا تَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ».

أخرجه مسلم (٣٧٤) بلفظ «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فأتوضَّأُ؟» ولهذا الحديثِ كره مالكٌ والثوريُّ غَسْلَ اليد قبلَ الطعام، ولم يكن مِنْ فِعْلِ السلفِ، وإنَّما هو من فِعلِ الأعاجم. وحمله غيرُه على نَفْي الوجوبِ، واحتجَّ بحديثٍ أخرجه أبو داود (٣٧٦١) مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوءُ قَبْلَهُ والوضوءُ بعدَهُ» قال أبو داود: ليس هذا بالقويِّ وهو ضعيفٌ.

باب

تحريمِ قراءة القرآن على الجُنُب والمُكْثِ في المسجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ولا جُنُباً إلاَّ عَابِري سَبِيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ الأزْهَرِيُّ: إنَّما قِيلَ لَهُ: جُنُبٌ، لأنَّهُ نُهِيَ أنْ يَقْرَبَ مَوْضِعَ الصَّلاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، فَتَجنَّبَهَا، وأجْنَب عَنْهَا، أي: تَبَاعَدَ عَنْها.

وقَالَ القُتَيْبِيُّ: سُمِّيَ بِذلِكَ لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ، وبُعْدِهِ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ، والجَنَابَةُ: البُعْدُ.

٢٦٥ ـ عَنْ عَليٍّ رضي الله عنه قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْضي الحاجَةَ، ويَأكُلُ مَعَنا اللَّحْمَ، ويَقْرَأُ القُرْآنَ، وكانَ لا يَحْجُبُهُ ـ أوْ يَحْجُزُهُ ـ عَنْ قِراءةِ القُرْآنِ شَيءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ.

أخرجه أحمد ٢/ ٧٠ (٦٣٩) بإسنادٍ حسنٍ، وأخرجه النسائي ١/ ١٤٤، وأبو يعلى (٢٨٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٧. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «ليس الجنابَةَ» فَسَّره الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٧٦ بأنَّ معناه: غير الجنابة ورُوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تَقرأ الحائِضُ ولا الجُنُبُ شيئاً مِنَ القرآنِ».

أخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) وفي إسنادِهِ إسماعيل بن عياش ضعيفٌ في الرواية عن الحجازيين وهذا منها، وانظر «نصب الراية» ١/ ١٩٥.

قال الإمامُ: هٰذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابةِ فَمَنْ بعدهم، قالوا: لا يجوزُ للجُنُبِ ولا للحائضِ قراءةُ القرآنِ، وهو قولُ الحسن، وبه قال سفيان، وابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

وجَوَّز ابن المُسَيِّب وعِكرمة للجُنب قراءةَ القرآن، ويُروى ذلك عن ابنِ عباس، وجوَّز مالك للحائض قراءةَ القرآنِ، لأن زمانَ حيضِها قد يطولُ، فتنسى القرآن، وجوَّز للجُنب أن يقرأ بَعضَ آيةٍ.

وقال إبراهيم وسعيد بن جُبَير: للجُنُب والحائضِ يستفتِحانِ الآيةَ من القرآنِ ولا يُتِمَّانِها.

وقال عطاء: لا يَقرأ القرآنَ الحائضُ إلا طرفَ الآية، ولكن توضَّأُ عند وقتِ كلِّ صلاة، ثم تستقبلُ القِبلة، وتُسَبِّح وتُكَبِّر وتدعو الله. ومثلُه عن عُقبةَ بن عامر

الجُهَني ومكحولٍ: أنَّ الحائضَ تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القِبلة، وتذكر الله.

وقال سليمان التَّيمي: قلتُ لأبي قِلابَةَ: تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكُر الله؟ قال: ما وَجدْتُ لهذا أصلاً.

واتفقوا على أنه يجوز لهما ذِكْرُ الله سبحانه وتعالى بالتَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل وغيرها؛ لما روى مسلم (٣٧٣) وغيره من حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله على كُلِّ أحْيَانِهِ.

قال الإمام: والأحسَنُ أن يتطهَّرَ لذِكر الله تعالى، فإن لم يَجِدْ ماءً تَيَمَّم، ورُوي عن المُهاجِرِ بنِ قُنفُذٍ أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبولُ، فسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذرَ إليه، فقال: «إني كرهت أن أذْكُرَ الله إلا على طُهْرٍ» أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي ١/ ٣٧، وروى مسلم (٣٧١) من حديث ابن عمر أنَّ رجلاً مرَّ ورسولُ الله ﷺ يبول، فسلَّم فلم يَرُدَّ عليه.

ورُوي عن أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة أنه تَيمم ثم ردَّه.

أخرجه مسلم (٣٦٩).

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «السَّلامُ اسمٌ مِنْ أسماء الله، فأفشُوا بَيْنكُم».

ذكره المنذري في«الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٦٧، وقال: رواه البزار والطبراني وأحدُ إسنادي البزار جيدٌ قويٌّ.

قال الإمام: ولا يجوز للجُنب، ولا للحائض المُكْثُ في المسجِد عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ، لما رُوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «وجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد، فإني لا أُحِلُ المسجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ» أخرجه أبو داود (٢٣٢)

وسكت عليه، وحسَّنه ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٢٧، وصحَّحه ابن خزيمة (١٣٢٧)، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وجَوَّز مالك والشافعيُّ المُرورَ فيه، وهو قولُ الحسن، وتأوَّلوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا جُنُباً إلا عَابِري سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] يُروى ذلك عن أنسٍ وجابر، وجَوَّز أحمد والمُزَنيّ المُكْثَ فيه، وضعَّف أحمدُ الحديثَ، لأن راويه وهو أفْلَتُ بن خَليفة مجهول، وتأوّل الآية على أن «عابري السَّبيل» هم المسافرون تُصيبُهم الجنابة، فيَتيمَّمون ويُصلُّون، وقد رُوي ذلك عن ابن عبّاس.

قلنا: قوله: «أفْلَتُ بن خليفة مجهولٌ» ليس كذلك، بل هو صدوقٌ. قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: صالح، وانظر«تهذيب التهذيب» ١/ ١٨٥.

وقال الزركشي في«إعلام الساجدِ بأحكام المساجدِ» ٣١٤: وقال أحمد: متى توضَّأ الجُنُبُ جازَ له المُكْثُ في المسجِد، ورواه سعيد بن منصور في«سُنَنه» بإسنادٍ صحيح عن جماعةٍ من الصحابةِ. واحتجُّوا بقوله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ لا ينجس»، وبأنَّ المُشْرِكَ يمكُثُ في المسجِد، فالمُسْلِمُ الجُنُبُ أوْلى، وتأوَّلوا الآيَةَ على المسافِر.

بابٌ
المُحْدِثُ لا يَمَسُّ المُصْحَفَ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قَالَ مَالِكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في هَذِه الآيَةِ أنَّها بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ التي في«عَبَسَ» ﴿كَلاً إنَّها تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، في صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ﴾ [عبس: ١١ ـ ١٣]. وقال الإمام الباجي في «المنتقى» ١/ ٣٤٤: ذهب

مالكٌ رحمه الله في هذه الآية إلى أنَّها خَبَرٌ عن اللوح المحفوظ أنّه لا يَمَسُّه إلاَّ المُطَهَّرون، وقد ذهب جماعةٌ من أصحابنا إلى أنَّ معنى الآية النهيُ للمكلفين من بني آدم عن مسِّ القرآن على غير طهارةٍ، وقوله تعالى: ﴿لا يمسُّه﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر فإنَّ معناه النَّهيُ.

٢٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بنِ حَزْمٍ: أنَّ في الكتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرو بن حَزْمٍ: «أنْ لا يَمَسَّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٩٩ مرسلاً، ولكنَّ للحديثِ شواهدَ يتقوَّى بها عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧) و«الصغير» ٢/ ١٣٩، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٨٨ من حديث ابن عمر. وعن حكيم بن حزام عند الطبراني في «الكبير» (٣١٣٥)، والدارقطني ١/ ٢٢٢، وعن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني في «الكبير» (٨٣٣٦) فيتقوى الحديثُ ويصحُّ، وانظر: «المراسيل» لأبي داود: ١٢١، و«صحيح ابن حبان (٦٥٥٩) و«التمهيد» لابن عبد البر ١٧ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، و«نصب الراية» ١/ ١٩٦.

والعمل على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ أن المُحْدِثَ أو الجُنُبَ لا يجوز له حمل المُصحف ولا مَسُّه.

وقال مالك: لا يَحْمِلُ المصحفَ بِعِلاقتِه، ولا على وسادةٍ إلا وهو طاهِرٌ إكراماً للقرآن، وتعظيماً له، وجَوَّز الحَكم وحمّادٌ وأبو حَنيفة حملَه ومَسَّه، وقال أبو حنيفة: لا يَمسُّ المَوضِعَ المكتوبَ.

وكان أبو وائِل يُرسِل جاريته وهي حائض إلى أبي رَزِين لتأتيَه بالمصْحف، فتُمْسِكَه بِعِلاقتِه، وكان الشَّعْبيُّ لا يرى بأساً أن يأخُذَ بِعلاقة المُصْحَفِ.

وكَرِه بعضُهم النفخ في المصحف.

وسُئل سعيدُ بن المُسيِّب عن القرآنِ يلبَسُه الحائض والجنب، قال: لا بأس إذا كان في حَريرَةٍ أو قصبَةٍ.

وعن عطاء في المرأة الحائض في عُنقها التَّعويذ، فقال: إن كان في أديمٍ فَلْتَنْتَزِعْهُ، وإن كان في قَصَّة من فِضَّةٍ فلا بأس.

فأمَّا قراءةُ القرآنِ عن ظهرِ القلبِ، فاتفقوا على جَوازِهَا للمحدِثِ غيرَ أنه لا يَسْجُدُ للتِّلاوة، وجَوّزوا له الاعتكافَ في المسجد.

ورُوي عن محمد بن سِيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ، فقام لِحاجةٍ، ثم رَجعَ وهو يقرأ، فقالَ رجلٌ: لم تتوضأ يا أميرَ المؤمنين وأنت تقرأُ! فقال عمر: من أفتاكَ بهذا؟! أمُسَيْلِمَة!! أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧٨، وفي «الموطأ» رواية الحدثاني: ٨٨ سُئِلَ مالكٌ رحمه الله: هل يقرأُ أحدٌ وهو على غير طُهْرٍ؟ فقال: أرى ذلك واسعاً إنْ شاءَ الله.

وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأسَ بالقراءةِ في الحَمَّامِ وبِكَتْبِ الرسالة على غير وُضوء.

قال الإمام رضي الله عنه: وهذا قولُ عامة أهلِ العلمِ، جَوَّزوا للمُحْدِثِ والجُنُبِ حمْلَ ما سِوى القرآنِ مِنَ الكتب.

وقال حمَّادٌ عن إبراهيم في التَّسليم في الحَمَّامِ: إن كان عليهم إزار فسلِّم، وإلا فلا تُسلِّم.

وكانَ يَروي عن أبي وائِل قال: كان يقال: لا يُقْرَأ في الحَمَّام.

وكَرِه سعيد بن المُسَيِّب أن يُكتب: بسم الله الرحمن الرحيم على رأس الشِّعْرِ.

وكان مجاهد يَقرأ وهو يُصلّي، فوَجَدَ ريحاً، فأمسكَ عن القِراءَةِ حتى ذَهبتْ.

وقال رجل لعطاء: أَقرأُ القرآن فيخرجُ مني الرِّيحُ؟ قال: تُمْسِكُ عن القراءة حتى تنقَضِيَ الرِّيحُ.

قال مَعْمَرٌ عن قَتادة: لقد كان يُستَحبُّ أن لا تُقرأ أحاديثُ النبي ﷺ إلا على الطهارة.

باب
قدر ماء الوضوء والغسل

٢٦٧ ـ عَنْ أَنَس بن مَالِك قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وكانَ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

الصَّاع: أربعة أمداد، والمُدُّ ما يُساوي مُكعَّباً طول حرفه ٩،٢ سم.

٢٦٨ ـ عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه كانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيكَ، ويَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ.

أخرجه مسلم (٣٢٥) (٥٠).

قال الإمام: لعلَّ المراد بالمَكُّوك ها هنا المُدُّ، وإلاّ فالمَكُّوك صاعٌ ونِصف.

٢٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِىءُ في الوُضُوءِ رِطلانِ مِنْ مَاءٍ».

أخرجه الترمذي (٦٠٩) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ. وشريك هو ابن عبد الله ضعيفٌ.

قال الإمام: الرِّفق في استعمال الماء مُستحَب، فالإسراف مكروهٌ، وإن كان على شطِّ البحر، وذِكرُ الصَّاعِ والمُدِّ ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثرُ منه ولا أقل، بل يَحترِزُ أن يدخَلَ في حدِّ السَّرَفِ.

٢٧٠ ـ عَنْ أبي نَعَامَةَ أنَّ عَبْدَ الله بنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الدُّعاءِ والطَّهُورِ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٦٧٩٦)، وأبو داود (٩٦).

ورُوي عن أبيِّ بن كعب، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ للوُضُوءِ شيطاناً يُقالُ له الوَلهَانُ، فاتقُوا وَسْواسَ الماء».

أخرجه أحمد (٢١٢٣٨)، والترمذي (٥٧)، وإسنادُه ضعيف.

٢٧١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (٩٣) وإسناده ضعيفٌ، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ولكن تابعه عليه حصين عند الحاكم في «المستدرك» ١/ ١٦١، ويشهد له ما تقدَّم (٢٦٧) من حديثِ أنس المتَّفق عليه.

وقد دلَّت أحاديثُ البابِ على استحبابِ الاقتصادِ في استعمالِ الماءِ في الطهارةِ، لأنَّ المسلمَ مأمورٌ بالاقتصادِ والتوسُّطِ في أُمور حياتِهِ كُلِّها، ولكنَّ هذا لا يعني الإخلالَ بالنظافةِ والتنزُّه عن الأقْذارِ فإنَّ المسلمَ مأمورٌ بهذا وهذا.

بابٌ

أحكام المياه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأنْزَلنا مِنَ السَّماءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، والطَّهُور: هُوَ المُطَهِّر، جاء على وَجْهِ المبالغةِ في

الوَصْفِ له بالطهارةِ وتطهير غيره. وهو قَولُ مالكٍ والشافعيِّ. وذهب أبو حنيفة إلى أنه بمعنى طاهر، وتعلَّق في ذلك بقوله تعالى: ﴿وسقاهم ربُّهم شراباً طهوراً﴾ [الإنسان: ٢١] يعني طاهراً، إذ لا تكليفَ في الجنَّةِ. وقد نصر ابن العربي المالكي المذهب الأول في «أحكام القرآن» ٣/ ١٤١٦ فقال: ودليلنا قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماءِ ماءً طهوراً﴾ وقال تعالى: ﴿ليطهِّركم به ويُذْهِبَ عنكم رِجْزَ الشيطان﴾ [الأنفال: ١١] فبَيَّن أنَّ وَصْفَ «طهورٍ» يُفيد التطهير. وأجمعت الأُمة لغةً وشريعةً على أنَّ وصف «طهور» مختصٌّ بالماءِ، ولا يتعدَّى إلى سائِر المائعات وهي طاهرةٌ، فكان اقتصارهم بذلك على الماءِ أدلَّ دليل على أنَّ الطهور هو المطهِّرُ.

٢٧٢ ـ عَن أبي هريرَة قال: سَألَ رَجلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيْلَ مِنَ المَاءِ، فَإنْ تَوَضَّأنَا بِه عَطِشْنَا أفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

حديث صحيح أخرجه مالك ١/ ٥٠، وأبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩)، وقال البيهقي في «الخلافيات»: وإنَّما لم يُخرِّجه الشيخان في صحيحيهما لأجلِ اختلافٍ وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ـ أحد رجال السندِ ـ ونقل ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٧ عن الحاكم قوله: مِثْلُ هذا الحديثِ الذي تداوَلَه الفقهاءُ في عصر الإمام مالكٍ إلى وَقْتِنا هذا، لا يُرَدُّ بجهالةِ هذين الرجلين وهي مرفوعةٌ عنهما بمتابعاتٍ، فذكرها بأسانيد. قال ابن الملقن: وليسا بمجهولين كما حَرَّرناهُ في الأصلِ. يعني: «البدر المنير». وانظر «المسند» (٧٢٣٣).

ويروى: «إنا نركب أرماثاً لنا في البحر» والأرماث: جمع الرَّمَثِ وهي خُشُبٌ يُضم بعضها إلى بعض، ويُشد ثم يُركَب.

قال الإمام رضي الله عنه: في هذا الحديثِ فوائدُ منها: أن التوضُّؤَ بماءِ البحرِ يجوز مع تغيُّرِ طَعْمِهِ ولَوْنِهِ، وهو قولُ أكثر أصحاب النبيِّ ﷺ، وعامة العلماء، ورُوِيَ عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو كراهيةُ الوضوء بماء البحر.

وكذلك كُلُّ ما نَبَعَ من الأرض، على أيِّ لون وطعمٍ كان، جاز الوضوءُ به.

وكذلك ما تغير بطول المُكْثِ في المكان.

وفيه: دليلٌ على أن الطَّهور هو المطَهِّرُ، لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر، لا عن طهارته، ولولا أنهم عرفوا مِن الطَّهورِ المطهر، لكان لا يزولُ إشكالهم بقوله: «هو الطهور ماؤه».

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الطَّهُورَ هو الطاهِرُ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأنزلنا مِنَ السماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] حتى جوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة، مثل الخل، وماء الورد، والريق ونحوها، وجَوَّزَ الأصمُّ الوضوءَ بها.

وعندَ بعضهم: الطهور: ما يتكرر منه التَّطهِير، كالصَّبُورِ اسم لمن يتكررُ منه الصبرُ، والشكورُ: اسم لمن يتكرر منه الشكرُ وهو قولُ مالك، ولهذا جوَّزَ الوضوءَ بالماءِ المستعملِ.

وفيه دليلٌ على أن حكمَ جميعِ أنواعِ حيوانِ البحر إذا ماتت سواءٌ في الحلِّ، وهو ظاهرُ القُرآن، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ومن فوائِد الحديثِ: مشروعيةِ الزيادةِ في الجوابِ على سؤالِ السائل لقَصْدِ الفائِدةِ وعدم لزومِ الاقتصارِ، وأما ما وقع في كلامِ كثيرٍ من الأصوليين أنَّ

الجوابَ يجبُ أن يكونَ مطابقاً للسؤالِ فليسِ المراد بالمطابقةِ عدَم الزيادة، بل المراد: أنَّ الجوابَ يكون مُفيداً للحُكْمِ المسؤولِ عنه. أفاده الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ١٧.

ونقل الصنعاني في «سبل السلام» ١/ ١٦ عن الإمام الرافعي قوله: لمّا عَرَفَ ﷺ اشتباه الأمرِ على السائِل في ماءِ البحرِ أشفَقَ أن يَشْتَبِهَ عليه حُكْمُ مَيْتَتِهِ وقد يبتلى بها راكبُ البحرِ، فَعَقَّبَ الجوابَ عن سؤاله ببيان حكم المَيْتَةِ، قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١/ ٨٩: وذلك من محاسنِ الفَتْوى بأنيُجابَ السائِلُ بأكثر ممَّا سأل عنه تتميماً للفائدَةِ وإفادةً لِعلْمٍ آخَرَ غير المسؤول عنه.

باب

الماء الذي لا يَنْجُسُ

٢٧٣ ـ عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عَنْ أبيه، عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَن المَاءِ الَّذي يَكُونُ في الفَلاةِ ومَا يَرِدُ مِنَ السِّبَاعِ والدَّوَابِّ، قَالَ: «إذا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَيسَ يَحْمِلُ الخَبَثَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، والترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ١٥ وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وانظر «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٦٣ (٢٦٤٤).

قال الإمام: في هذا الحديثِ بيانُ أن الماءَ إذا بلغ قُلَّتَيْنِ ، ووقعتْ فيه نجاسة لم تغيِّره، أنَّه لا يَنْجُسُ.

وقوله: «لَيس يَحمِل الخَبَثَ» أي: يدفع عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحتمِلُ الضَيم، أي: يأباه ويدفعُه عن نفسه.

وروى الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج بإسنادٍ لم يحضره ذِكْرُهُ هذا الحديثَ، وقال فيه: «بقلال هَجَرَ» قال ابن جُرَيْج: وقد رأيت قِلال هَجَرَ، فالقُلَّة تسع قِرْبَتَيْنِ أو قِربتين وشيئاً.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١ ـ ٣٣٨: قوله: «قُلتين» يعني من هٰذه الحِباب العِظام، واحدتها قُلَّةٌ، وهي معروفة بالحجاز، والجمع: قِلال، ويُقال: سُميت قُلَّةً، لأنها تُقَلُّ، أي تُرْفَع.

قال الإمام: وقدَّر الشافعي القُلَّتَين بخمس قِرَبٍ، وقدرها أصحابُه بخمس مئةِ رطلٍ وزناً، كُلُّ قِرْبَةٍ مئة رطلٍ.

وممن ذهب إلى تحديدِ الماءِ بالقُلَّتين، وقال: إذا بَلغَ الماءُ هذا الحدَّ، ووقعت فيه نجاسةٌ لا ينجَسُ ما لم يتغيَّر ريحُه أو طعمُه أو لونُه من النجاسة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثورٍ، وجماعةٌ مِن أصحابِ الحديث.

وقدَّر بعضُ أصحابِ الرأي الماءَ الكثيرَ الذي لا يَنجَسُ بأن يكون عشرةَ أذرع في عشرةِ أذرع، وهذا تحديدٌ لا يَرْجِعُ إلى أصل شرعي يعتمَد عليه.

وحدَّه بعضهم بأن يكونَ في غديرٍ عظيمٍ بحيث لو حُركَ منه جانبٌ، لم يضطرب منه الجانب الآخر، وهذا في غاية الجهالة، لاختلاف أحوال المحرِّكينَ في القوةِ والضعف.

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الماءَ القليلَ لا ينجسُ بوقوع النجاسة فيه ما لم يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أو ريحُه، وهو قول الحسن وعطاء، والنَّخَعِيِّ، وبه قال الزُّهري وهو قول مالك وأحمد في أحد قوليه، واحتجوا بما رُوِي

٢٧٤ ـ عَنْ أبي سعيد الخُدرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَة وَهِيَ بِئْرٌ تُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلَحمُ الكِلاَبِ، والنَّتَنُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ».

صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١١١١٩)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤. وصححه أحمد ويحيى بن مَعين، وابن حَزْم في «المحلى» ١/ ١٥٥، وانظر: «التلخيص الحبير» ١/ ١٣.

قوله: «بُضاعة» بضمِّ الباء، ويُقالُ بالكسرِ، والأول أكثر، وهي بئرٌ معروفةٌ في دار بني ساعدة بالمدينة المنورة.

قوله: «الحِيَضُ» بكسر الحاء وفتح الياء: جَمْعُ حِيضة بكسر الحاء ومَدِّ الياء، وهي الخِرقَةُ التي تُسْتَعْمَلُ في دم الحيض، وقد بَيَّن الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٣٢: أنَّه قد يتوهَّمُ كثيرٌ من الناسِ إذا سَمِعَ هذا الحديث أنَّ هذا كان منهم ـ أي من المسلمين ـ عادةً، وأنَّهم كانوا يأتون هذا الفِعْلَ قَصْداً وتعمُّداً، وهذا ما لا يجوزُ أنْ يُظَنَّ بذميٍّ بل بوَثَنيٍّ فَضْلاً عن مسلم، ولم يَزَلْ من عادة الناس قديماً وحديثاً مُسلِمهم وكافِرهم تنزيهُ المياه وصَوْنُها عن النجاسات، فكيف يُظَنُّ بأهلِ ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضلُ جماعة المسلمين، ثم بيَّن رحمه الله أنَّه لم يكن المسلمون يلقون هذه الأقذار في البِئر، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حُدورٍ من الأرض، وأن السيولَ كانت تَكْسَحُ هذه الأقذارَ من الطرق والأفنية، وتحملها وتلقيها فيها. وللطحاوي بحثٌ نفيسٌ في هذه المسألةُ في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢ فليراجع.

قال الإمام رضي الله عنه: وهذا الحديث غيرُ مخالف لحديث ابن عمر في القُلّتين، لأن ماءَ بئْرِ بُضَاعَة كان كثيراً لا يُغَيِّرُهُ وقوعُ هذه الأشياءَ فيه.

قال قتيبة بن سعيد: سألتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضاعةَ عن عُمقِهَا، قال: أكثرُ ما يكون الماء فيها إلى العَانةِ، قلتُ: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. ذكره أبو داود عقيب حديث أبي سعيد في بئر بُضاعة.

قال أبو داود: ومددتُ ردائي عليها، فإذا عرضها ستةُ أذرع، ورأيت فيها ماءً مُتغيرَ اللون. وسألتُ الذي فتح لي بابَ البستانِ، فأدخلني فيه: هل غُيِّرَ بناؤها عمَّا كانت عليه؟ قال: لا.

قال الإمام رضي الله عنه: إذا تغيَّرَ لونُ الماءِ أو طَعْمُهُ، أو ريحُهُ بوقوع النجاسة فيه يَنْجَسُ، سواء كان التَغيُّرُ قليلاً أو كثيراً، وسواءٌ فيه قليلُ الماء أو كثيرُهُ، وإن زال التغيرُ بمرور الزمان عليه، نُظرَ إن كان قدرَ القُلَّتين، عاد طَهوراً، وإن كان أقلَّ، فهو نجسٌ حتى يُكاثَرَ، فيبلغَ قُلَّتَينِ.

ولو وقع في الماءِ شيءٌ طاهر، ولم يتغيرْ أحدُ أوصافه، فهو على طهارته، سواءٌ كان الماءُ قليلاً أو كثيراً، فإن تغيرَ أحدُ أوصافِ الماءِ، نُظِرَ إن تغير بما لا يُمكنُ صَونُ الماء عنه كالتُّرابِ، وأوراقِ الأشجارِ، فهو طَهُورٌ، وكذلك إن تغير بما لا يخالطه كالدُّهن، والعُود يقعُ فيه، فيغيِّرُه، فهو طَهُورٌ، وإن تغير بخليطٍ يمكن صونُ الماء عنه، كالزعفران، والدَّقيق، والخَلِّ، واللبن ونحوها، فهو طاهِر غير طهُورٍ إذا كان التغير كثيراً بحيثُ يُضاف الماءُ إليه، وإن كان قليلاً لا يُضافُ الماءُ إليه، فهو طَهُورٌ.

وقال أصحابُ الرأي: هو طهُورٌ، وإن كثُرَ التغيُّرُ.

قال الإمام: وفي قوله: «إنَّ الماء طَهُورٌ» دليلٌ على أن غيرَ الماء لا يُطهِّرُ، حتى لا يجوز الوضوءُ بشيءٍ من الأنبذة، لأن اسمَ الماء لا يقع عليه، وإن كان مشتدّاً، فهو خَمْرٌ نَجِسٌ، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو يوسف، وكرهه الحسن، وأبو العالية.

وقال الأوزاعي: يجوزُ الوضوءُ بجميع الأنبذةِ.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز بنبيذ التمر عند عدم الماء، وقال محمد بن الحسن: يُجمع بين الوضوءِ به والتيمم، ويُقال: هذا قول إسحاق.

واحتجوا بما روي عن أبي زيد، عن ابن مسعود قال: سألني رسولُ الله ﷺ ليلةَ الجنِّ: «ما في إدَاوَتِكَ؟» قلت: نبيذٌ، فقال: «تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهُورٌ» فتوضأ منه.

أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٠ (٣٨١٠)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨) وإسناده ضعيف، وانظر تمام البحث في «المسند».

وهذا حديثٌ غير ثابتٍ، لأن أبا زيدٍ مجهول، وقد صحَّ عن علقمةَ فيما أخرجه مسلم (٤٥٠)، عن عبدالله بن مسعودٍ قال: لم أكن ليلةَ الجنِّ مع رسولِ الله ﷺ ولئن ثبت لم يكن ذاك نبيذاً متغيراً، بل كان ماءً مُعَدّاً للشُّرب نُبِذَ فيه تَمراتٌ لِتَجتذِبَ مُلوحتَهُ، يدُلُّ عليه أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] نقل من الماء عند عَدَمِهِ إلى التيمم، فلا يجوز أن يتخلَّلَهُما شيءٌ آخر كما في الكفارةِ، نقل مِنَ الرقبة إلى الصوم، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصيامُ شهرينِ﴾ [النساء: ٩٢] ولا يتخلَّلُهما غيرهما.

وكلُّ مائعٍ لا يجوزُ الوضوءُ به، فإذا غُسِلَ بِهِ نجاسَةٌ لا تَطْهُرْ، لأن الله سبحانه وتعالى خصَّ الماءَ بالتطهير، ومَنَّ علينا ، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وأنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ويُنَزِّلُ عليكم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ به﴾ [الأنفال: ١١]، فلو قلنا: يشاركه فيه غيرُه، لذهب معنى التخصيص، وهو قولُ عطاء والشعبي.

وجوز أصحابُ الرأي إزالةَ النجاسة بالمائعات الطاهرة ، مثل الخَلِّ وماءِ الورد، والبُصَاقِ، ونحوها، إلاّ الدُّهنَ واللبَن، ولو جاز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء، لجاز الوضوءُ به.

باب

النهي عن البول في الماء الدائم

٢٧٥ ـ عَنْ أبي هريرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُبَالُ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فيه».

أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

والدائم: الساكن، يقال: دَامَ الماءُ يدوم دوماً إذا سكن، وأدمته: سكَّنتهُ، ويُقال للطائر إذا صَفَّ جناحَيْه في الهواء، وسكَّنَهُما فلم يُحَرِّكْهما: قد دَوَّمَ الطائرُ تدويماً، وهو من هٰذا أيضاً، ويُقال: هٰذا الحرف من الأضداد، يُقال للساكن: الدائم، وللدائر: دائمٌ، يُقال: أصاب فلاناً دُوَامٌ، أي دُوارٌ، وقيل: دَوَّمَ الطائر، أي: دارَ.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أن الماءَ إذا كان في حَدِّ القِلَّةِ ينجَسُ بالبَولِ فيه وإن لم يتغير، وأن حُكمَ الماء الجاري بخلافه، من حيثُ إن الماءَ الجاري إذا خالطه النَجَسُ، فالجزء الذي يتلوه يَرِدُ عليه، فيغلبُه، فيصيرُ في معنى المستهلَكِ.

وقد قال الشافعي في القديم: إن الماءَ الجاري لا يَنجَسُ، وإن قَلَّ إلا بالتَّغَيُّرِ.

ورُوي عن أبي هريرَة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتَسِلْ أحدُكُمْ في الماء الدَّائِم وهُوَ جُنُبٌ» فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولُه تناولاً. أخرجه مسلم (٢٨٣).

٢٧٦ ـ عَنْ أبي هريرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الماء الدَّائِمِ، ولا يَغْتَسِلْ فيه منَ الجنابَةِ».

أخرجه أبو داود (٧٠)، وسنده حسن. وانظر ما قبله.

ففيه دليلٌ على أن اغتسالَ الجُنب في الماء القليلِ الراكِدِ يَسْلُبُ حُكمَهُ، كالبَوْلِ فيه يسلب حُكْمَهُ، غيرَ أن البول يُنَجِّسُهُ، لأنَّه نجسٌ، والغُسْلُ لا ينجسه، لأنَّ بَدَنَ الجُنُبِ ليس بِنَجِسٍ لكن يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ، ويَستدِلُّ به مَنْ لا يُجوِّزُ الوضوءَ بالماءِ المستعمل.

وفيه دليلٌ على أن الجُنُبَ إذا أدخَلَ يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكم الماء، وإن أدخل فيه ليغسلها مِنَ الجنابة يُغيِّرُ حُكْمَهُ.

وفي «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٧١ لابن دقيق العيد: وهذا الحديثُ ـ يعني حديث الباب ـ ممَّا يستدلُّ به أصحاب أبي حنيفةَ على تَنجيسِ الماءِ الراكدِ وإن كان أكثر من قُلَّتَيْن، فإنَّ الصيغةَ صيغةُ عمومٍ، وأصحابُ الشافعيِّ يخصُّون هذا العمومَ، ويحملون النَّهْيَ على ما دون القُلَّتَيْن، ويقولون بعَدَمِ تَنْجِيسِ القُلَّتَيْن ـ فما زاد ـ إلا بالتغيُّر.

واعلم أنَّ هذا الحديث لا بُدَّ من إخراجِه عن ظاهِرِهِ بالتخصيص أو التقييدِ لأنَّ الاتفاق واقعٌ على أنَّ الماءَ المُسْتَبْحِرَ العظيمَ الكثيرَ جدّاً: لا تؤثِّرُ فيه النجاسةُ، والاتفاقُ واقعٌ على أنَّ الماءَ إذا غَيَّرَتْهُ النجاسة امتنع استعماله.

باب

طهارةِ سُؤْرِ السباعِ والهرةِ سوى الكلبِ

٢٧٧ ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، وكانَتْ تَحْتَ ابْنِ أبي قَتَادَةَ، أنَّ أبا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأصغَى لَها الإنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآني أَنْظُرُ إليهِ فَقَالَ: أتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أخي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّها لَيْسَ بِنَجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ - أو الطَّوَّافَاتِ -».

حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٠، وأحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥).

قوله: «أصْغى لَهَا الإناءَ» أي: أماله ليسهَلَ عليها التناولُ.

وروي عن عائشة، قالت في الهرة: رأيت رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ بفضلها.

أخرجه أبو داود (٧٦) وفي سنده مجهولةٌ ، وله طرق يصح بمجموعها ذكرها الزيلعي في«نصب الراية» ١/ ١٣٣.

وهذا قولُ عامةُ أهلِ العلمِ أنَّ سُؤْرَ الهرةِ طاهرٌ، وقوله: «إنما هي مِن الطَّوافين عليكم أو الطَّوافات» يُتأولُ على وجهين. أحدهما: شبَّهها بالمماليك وبخدَم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿طَوافُونَ عَلَيْكُمْ بَعضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨] يعنى المماليك والخدم. وقال إبراهيم: إنما الهرةُ كبعض أهل البيت، ومنه قولُ ابن عباس: إنما هو من متاع البيت.

والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة.

وفي الحديث من الفوائِد: أنَّ خَبَرَ الواحدِ، النساءُ والرجالُ فيه سواءٌ، وإنَّما المراعاةُ في ذلك، الحِفظُ والإتْقانُ والصدق.

وفيه: إباحةُ اتّخاذِ الهِرّ، وما أُبيحَ اتِّخاذُهُ للانتفاع به، جَاز بَيْعُه وأكلُ ثَمَنِهِ، إلاّ أن يَخُصَّ شيئاً من ذلك دليلٌ، فيُخرِجَه عن أصلِهِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ ما أُبيح لنا اتّخاذُهُ، فسؤره طاهرٌ لأنّه من الطوّافين علينا، ومعنى الطوّافين علينا: الذين يُداخِلونَنا ويُخالطونَنا، ومنه قوله تعالى في الأطفال ﴿طوافون عليكم بعضكم من بعض﴾ [النور: ٥٨]. أفاده ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١/ ٣١٩.

٢٧٨ ـ عَنْ جَابِر بنِ عَبْدِالله، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنّه سُئِلَ: أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قَالَ: «نعَمْ، وبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا».

إسناده ضعيفٌ، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢١، والداقطني ١/ ٢٣، والبيهقيُّ ١/ ٢٤٩.

«أفْضَلَتْ»: أبْقَتْ.

«الحُمُرُ»: جمع حمار ويكون وَحْشِيّاً وأَهْلِيّاً.

واختلف أهل العِلم في سؤرِ السباع، فذهبَ أكثرهم إلى طهارته، إلاّ سؤرَ الكلبِ والخنزيرِ، فإنه نجسٌ عند الأكثرين، وذهب قومٌ إلى نجاسةِ سؤرِ السباع إلاّ سؤر الهرة، وهو قولُ أصحاب الرأي، وقال مالك والأوزاعي: إذا شرب الكلبُ من إناء، ولم يجد ماءً غيره، توضأ به، وقال الثوري: يتوضأ به، ثم يتيمم.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن سؤرَ الحمار والبغل مشكوك فيه، فإذا لم يجد ماءً آخر، يجمع بين الوضوء به والتيمم، وبلغنا أن سفيانَ الثوري قال: لم نجد في أمر الماءِ إلاّ السَّعَةَ.

وقال الربيع: سئل الشافعيُّ عن الذبابة تقع على النتن، ثم تطير فتقع على ثوب الرجل؟ قال الشافعي: يجوز أن يكون في طيرانها ما يُيْبِسُ ما برجليها، فإن كان كذلك، وإلا فالشيء إذا ضاق اتّسَعَ.

بابُ
غَسْلِ نجاسة الكَلْب

٢٧٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

أخرجه مالك ١/٥٨، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

٢٨٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ ـ أَوْ أُخْراهُنَّ ـ بِتُرابٍ».

أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١)، وابن حبان (١٢٩٨)، وفيه تمام تخريجه.

«وَلَغَ» بالتحريك: شَرِبَ بأطرافِ لسانِهِ، أو أدْخَلَ لسانه في الماءِ فحرَّكه.

ورواه عبدالله بن مُغَفَّل، عن النبي ﷺ قال: «عفِّروا الثامِنَةَ بالتُّرابِ».

وروى مُعْتَمِرُ بن سليمان عن أيوب حديث أبي هريرة، وزاد فيه: «وإذا وَلَغَت الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». أخرجه الترمذي (٩١)، وأبو داود (٧٢) وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ معتمداً في تصحيحه على عدالة رواته من غير التفاتٍ إلى وَقْفِ مَنْ وقَفَهُ.

وأكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة، وعامةُ أهل العلم على طهارة سؤرِ الهرة، لحديث أبي قتادة.

قال الإمام: ذَهَب أكثرُ أهلِ الحديث إلى أن الكلبَ إذا شرب من إناءٍ فيه ماءٌ قليل أو مائعٌ آخَرُ أنه ينجَسُ ولا يطهر إلا بأن يُغسَلَ سَبْعَ مرات إحداهن مكدَّرَة بالتراب، وقال مالك والأوزاعي: لا يَنْجَسُ الماء، ولكن يجب غَسْلُه سبعاً تعبُّداً، ورده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/٧٥ بأنه متى دار الحكمُ بين

كَوْنِهِ تعبُّداً أو معقولَ المعنى، كان حملُه على كَوْنِهِ معقولَ المعنى أولى، لِنُدرةِ التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولةِ المعنى.

وقال أصحاب الرأي: لا عَدَدَ في غسله، ولا تعفيرَ، بل هو كسائر النجاسات.

وقاسَ الشافعي الخنزيرَ على الكلب في أنه إذا شَرِبَ من إناء أو أصاب بدنُه مكاناً رطباً يجب غسلُه سبْعَ مرات إحداهنَّ بالتراب.

وعامةُ أهل العلم على أن الكلبَ مخصوص به، لأن العربَ كانت تُقرِّبُ الكلابَ من أنفسها وتألفُها، فلما كانت نجاسته مألوفة غلَّظ الشرعُ الحكم في غسلها فَطْماً لهم عن عادتهم، كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة، غُلِّظ الأمرُ في شربها بإيجاب الحدِّ بخلاف سائر النجاسات، فأما إذا أصاب بدنُهُ اليابِسُ مكاناً يابساً، أو مشى على مكانٍ يابسٍ، فلا ينجَسُ. روي عن ابن عمر قال: كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانَت الكِلابُ تُقبِل وتُدبر في المسجد، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً مِنْ ذَلِكَ.

أخرجه أحمد ٢٨٧/٩ (٥٣٨٩)، وأبو دواد (٣٨٢) بإسنادٍ صحيح، وتمام تخرجه في المسند.

بابُ

غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ

٢٨١ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ قَالَتْ: سَألَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله أرَأَيْتَ إحْدَانَا إذا أصَابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا أصَابَ ثَوْبَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لتَنْضَحْهُ بالماءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فيهِ».

أخرجه مالك ١/ ٧٧، والبخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

قوله: «فَلْتَقْرُصْهُ» أي: لتأخذه بأطرافِ الأصابعِ. وقال الجوهري في «الصحاح» ٣/ ١٠٥: «اقرصيه بماءٍ»، أي: اغسليه بأطرافِ أصابعك.

قال الإمام رضي الله عنه: فيه دليلٌ على أن العدَدَ والتعفيرَ في غسل نجاسة غيرِ الكلب غيرُ شرطٍ، بل إن كانت النجاسة غير مَرْئِيَّةٍ فصبَّ عليها ماءً واحداً أتى على جميعها، يُحكم بالطهارة، ويُستحب أن يَغْسِلَ ثلاثاً؛ لقول النبي ﷺ: «فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناءِ حتّى يَغسِلَها ثلاثاً».

أخرجه أحمد (٩٨٦٩)، ومسلم (٢٧٨)، وصححه ابن حبان (١٠٦٤) وفيه تمام تخريجه.

وإن كانت النجاسة عينيةً، كالدم والروث، تَحُتُّها، وتَقْرُصُها، ثم تغسِلُها بالماء، والقَرْصُ: هو أن تَقبِضَ على موضِع النجاسة بالأصبع وتَغمِزَهُ غَمْزاً جيداً، وتدلُكَه حتى ينحَلَّ ما تشرَّبه مِنَ الدمِ، ثم تغسِلَه.

والمرادُ من النضح المذكور في الحديث: هو الغَسْلُ، فإن بَقِيَ لها أثر بعدَ الغَسْلِ، فهو طاهر.

سُئِلَتْ عائشةُ عن الحائض يُصيبُ ثوبَها الدَّمُ؟ قالت: تَغْسِلُه، فإن لم يذهب أثَرُه، فلتغيِّره بشيء مِن صُفرة.

وإذا أراد غَسل النجاسة يجب أن يَصُبَّ الماء على المحل النَّجس، فإن أورد المحل النجسَ على الماء - والماءُ أقلُّ من القلَّتين - يَنْجَسُ الماء، ولا يطهر المحل؛ لِقول النبي ﷺ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكم مِنْ نَومِه، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناء حتى يَغْسِلَها ثلاثاً» أخرجه مسلم (٢٧٨). ومعقول أن ما يَصُبُّ على يده من الإناء أقلُّ مما في الإناء من الماء، ثم حكم للأقل بالتطهير إذا كان وارداً، وللأكثر بخلافه إذا كان موروداً عليه النجاسةُ.

بابُ
البَوْلِ يُصيبُ الأرْضَ

٢٨٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أعْرابيٌّ المَسْجِدَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْني ومُحَمَّداً، ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أحداً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ واسِعاً» قَالَ: فَمَا لَبِثَ أنْ بَالَ في ناحيةِ المَسْجِدِ، فكَأنَّهُمْ عَجَّلُوا عَلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ أمَرَ بِذَنوبٍ منْ مَاءٍ ـ أوْ سَجْلٍ مِنْ مَاءٍ ـ فَأُهرِيقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلِّمُوا ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا».

أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤) و(٢٨٥).

قوله: «تحجرت واسعاً» يريد: ضيَّقْت رحمةَ الله التي وسعت كلَّ شيء، وأصلُ الحَجْرِ: المنع، وقوله: ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾[الأنعام: ١٣٨]، أي: مُحرَّمٌ ممنوعٌ.

والذَّنوبُ: الدلو ملأى ماءً.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَنُوباً مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾[الذاريات: ٥٩]، أي: نصيباً من العذاب، والسَّجْلُ: الدَّلْوُ الكبيرة.

ويُروى أنه ﷺ قال: «لا تُزْرِمُوهُ»، أي: لا تقطعوا عليه بَوْله، والإزْرامُ: القَطْعُ.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أن الأرض إذا أصابها بَولٌ أو نجاسةٌ مائعةٌ كالخمر ونحوها، فَصُبَّ عليها الماءُ حتى غلبها، يُحكم بطهارتها، وإن لم تُحفَرْ، ولم يُنقَلِ الترابُ، وهو قولُ كثير من أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنها لا تَطْهُرُ حتى يُنقَلَ الترابُ؛ لأنه يُروى في الحديث: «خذوا مما بالَ عليه من التُّرابِ، وألقُوهُ، وأهْرِيقُوا على مكانه ماءً» وذلك ضعيف، لأنه يُروى مرسلاً. أخرجه أبو داود (٣٨١).

وفيه دليلٌ على أنَّ الأرض إذا أصابتها نجاسةٌ لا تطهُرُ بالجفاف ولا بشروق الشمسِ عليها إلا بالماء، وهو قولُ أكثر أهل العلم.

وقال أبو قلابة: تَطْهُرُ بالجفاف، وقال قومٌ: إذا شَرَقَتْ عليها الشمسُ حتى ذهب أثر النجاسة تطهر، وهو قولُ أصحاب الرأي، واحتجوا بما

٢٨٣ ـ قَالَ ابنُ عُمرَ: كُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وكُنْتُ فَتىً شَابّاً عَزَباً، وكانَتِ الكِلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيئاً مِنْ ذلِكَ.

وهذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٥٣٨٩)، وأبو داود (٣٨٢)، وابن خزيمة(٣٠٠)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وتأول بعضُهم وهو الإمام الخطابيُّ الحديثَ على أنها كانت تبولُ خارجَ المسجد، وتُقبل وتُدبر في المسجد عابرةً، وكان ذلك في أوقاتٍ نادرةٍ، ولم يكن للمسجد أبوابٌ تمنعها من العبور. وقد ردَّه الإمام العينيُّ.

وفي الحديث دليل على طهارة غُسالة النجاسة، إذا لم يكن فيها تغيرٌ، غير أنها لا تكون مُطَهِّرةً، وهو قولُ الشافعي. وذهب قوم إلى نجاستها؛ لأن النجاسة تحولت عن المحل إليها، وهو قولُ أصحاب الرأي، ولو كانت الغُسالة نجسةً، لكان المحل نجساً، لأن البلل الباقي فيه بعض هذه الغُسالة، فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البَلَلِ فيه، عُلم به طهارةُ الغُسالةِ، واستهلاكُ النجاسة، كما لو

وقعت نجاسة في ماء كثير، ولم يتغيَّر بها الماء، صارت النجاسة مُستهلَكةً من غير أن يَظهَرَ لها أثرٌ في الماء، ولو اختلطت بالتراب نجاسةٌ جامدةٌ، فلا يَطْهُرُ بصَبِّ الماء عليه حتى يُنقل ذلك التراب، فيكون ما تحته طاهراً.

باب
بول الصبي الذي لم يَطْعَمْ

٢٨٤ ـ عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَن: أَنَّها أَتَتْ بابنٍ لَها صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فأجلَسَه في حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، ولَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

قولها: «حَجْرِه» بفتح الحاء، وتُكسَرُ وتُضَمُّ، والأول أشهَرُ، وهو الحِضْنُ.

قال الخطابي: النَّضْحُ: إمرارُ الماءِ عليه رفقاً من غير مَرْسٍ، ولا دَلْك، ومنه قيل للبعيرِ الذي يُستقى عليه: الناضحُ، والغسْلُ إنَّما يكون بالمَرْسِ والعَصْرِ.

٢٨٥ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: أَتيْتُ النَّبيَّ ﷺ بابنٍ لِي لَمْ يَأْكُلْ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

أخرجه مسلم (٢٨٧) (١٠٣).

قال الإمام: بَوْلُ الصبيِّ الذي لم يَطْعَمْ نَجِسٌ، كبَوْلِ غيره، غير أنه يُكتفَى فيه بالرشِّ، وهو أن يُنضَح عليه الماءُ بحيث يَصِلُ إلى جميعه، فيَطْهُرُ من غير مَرْسٍ ولا دَلْك، وإليه ذهب غيرُ واحدٍ من الصحابة، منهم عليُّ بن أبي طالب، وبه قال عطاء بن أبي رباحٍ، والحسنُ، وهو قول الشافعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، وقالوا: يُنضَحُ بَوْلُ الغُلام ما لم يَطْعَمْ، ويُغْسَلُ بولُ الجارية.

ويروى عن أبي السَّمْح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُغْسَلُ من بَولِ الجاريةِ، ويُرَشُّ من بَوْلِ الغُلامِ» أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١/ ١٥٨ وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

٢٨٦ ـ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: كانَ الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ في حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: البَسْ ثَوْباً، وأعْطِني إزَارَكَ حتَّى أغْسِلَهُ، قَالَ: «إنَّما يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، ويُنْضَحُ مِنْ بَولِ الذَّكَرِ».

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وأحمد (٢٦٨٧٥).

ولُبابة بنت الحارث: هي أم الفَضْلِ بن العباس بن عبد المطلب.

٢٨٧ ـ عَنْ عَليٍّ بنِ أبي طَالبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ في بولِ الغُلامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ».

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٦١٠)، وأبو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في «التلخيص الحبير» ١/ ١٤.

قال قتادة: وهذا ما لم يَطْعما، فإذا طَعِما، غُسِلا جميعاً.

قال أبو عيسى: رفع هشام الدَّسْتوائي هٰذا الحديثَ عن قتادة، ووقفه سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعه.

وقالت أم سلمة: بول الغُلام يُصَبُّ عليه الماء صبّاً ما لم يَطْعَم، وبول الجارية يُغْسل، طَعِمَتْ أو لم تطعم.

وذهبَ جماعةٌ إلى وجوب غَسْلِهِ، كسائِر الأبوالِ، وهو قولُ النَّخَعِي، والثوري، وأصحاب الرأي، ومالك وأتباعِهِ مُتَّبعين في ذلك القياسَ على سائر

النجاسات، وأوَّلوا الحديث تأويلاً استبعده ابنُ دقيق العيدِ في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٢٠. وقد استدلَّ بعضُ المالكيةِ بهذا الحديثِ على أنَّ الغَسْلَ لا بُدَّ فيه من أمرٍ زائدٍ على مجرَّدِ إيصالِ الماءِ، وهو دَلْكُ الأعضاء المغسولة.

باب

المني الذي يصيب الثوب

٢٨٨ ـ عَنْ سليمان بن يسار قَالَ: سَألْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وأثرُ الغَسْلِ في ثَوْبِهِ؛ بُقَعُ المَاءِ.

أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

قولها: بُقَعُ الماءِ: بالرفعِ على البَدَلِ من قولها: «أثرُ الغَسْلِ».

قولها: «بُقَعُ الماء» جمع بُقْعَةٍ، مثل تُحْفَةٍ وتُحَفٍ، ونُطْفَةٍ ونطَفٍ، والبُقْعَة: قِطعة من الأرض يخالف لونُها لونَ ما يليها، ويقال لها أيضاً: بَقْعَةٌ، بفتح الباء، وجمعها بِقاعٌ مثل قصعةٍ وقصاعٍ.

٢٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه مسلم (٢٨٨)، وعند أبي داود (٣٧٢) بزيادة: «ثم يُصَلِّي فيه» وسندها حسنٌ.

قال الإمام: اختلفَ أهلُ العلم في طهارةِ مَنِيِّ الآدمي، فَذهب قومٌ إلى طهارته، يُروى ذلك عن ابن عباس وسعدٍ، قال ابن عباس: المنيُّ بمنزلة المُخاطِ، فأمِطهُ عنك ولو بإذْخِرَةٍ، وبه قال عطاء، وهو قولُ سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: يُفْرَكُ.

«الإذخِرَةُ» واحدةُ الإذخِرِ وهو نبتٌ طيِّبُ الرائحة.

وذهب قومٌ إلى أنه نجِسٌ يجب غَسْلُهُ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قولُ سعيدِ بن المسيِّب، وبه قال مالكٌ، والأوزاعيُّ، وقال أصحاب الرأي: هو نجس يُغْسَلُ رَطْبُه، ويُفرَكُ يابسُه.

وقد بيَّن ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٤٠ مُسْتَنَد القائلين بالنجاسةِ بأن الفَضَلاتِ المستحيلةَ إلى الاستقذارِ في مَقَرٍّ تجتمع فيه نَجِسَةٌ والمنيُّ منها، وأيضاً فإنَّ الأحداثَ الموجبةَ للطهارةِ نجسةٌ والمنيُّ منها، وثالثها أنه يجري في مجرى البولِ فينجس.

ومن قال بطهارته، قال: حديثُ الغَسْلِ لا يخالف حديثَ الفَرْكِ وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يُرى على ثوبه أثره.

ومَنِيُّ سائر الحيوانات نجس عند الأكثرين.

واتفقوا على نجاسةِ المَذْي والوَدْيِ كالدم، ويجب غَسْلُه عند عامة أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنَّه يُجزئه النَّضحُ في المَذْي، وقال أحمد: أرجو أن يُجزئه النضح بالماء، واحتجوا بما روي عن سهل بن حُنيفٍ قال: كنت أَلْقى مِن المَذْيِ شِدَّةً، فكنت أُكثِرُ منه الغَسْلَ فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذلك الوضوءُ» قلت: كيف بما يُصيب ثوبي منه؟ فقال: «يَكفِيك أن تأخذ كفّاً من ماءٍ، فَتَنضَحَ به ثوبَك حتى ترى أنه أصابَ منه». أَخْرَجَهُ أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، وصححه الترمذي (١١٥) وهو كما قال.

وسئل إبراهيم عن الجُرح يخرج منه الشيءُ، يعني الصَّدِيدَ، قال: هو بمنزلة الدم، ومثله عن قتادة، والحكم، وحمادٍ، وهو قولُ عامةِ أهل العلم، وقال الحسنُ: ليس بشيءٍ حتى يخرجَ منه الدَّمُ العَبيطُ. وهو الخالص السائلُ.

باب
الأذى يصيب النعل

٢٩٠ ـ عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ إذْ وضَعَ نَعْلَيْهِ عَلى يَسَارِهِ، فَلَمّا رأى القَوْمُ ذلِكَ أَلقَوا نِعَالَهُمْ، فَلَمّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «ما حَمَلَكُمْ عَلى إلقَاءِ نِعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأيْنَاكَ أَلقَيْتَ فَأَلقَيْنَا، قَالَ: «إنَّ جِبْرِيلَ أخبَرَني أنَّ فِيهِمَا أذىً، فإذا أتَى أحَدُكُمْ إلى المسْجِدِ، فإن كانَ بِنَعْلَيْهِ أذىً فَلْيَمْسَحْهُ، ولْيُصَلِّ فِيهما».

أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠) بإسنادٍ صحيحٍ.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ مطلَقَ فِعْلِهِ ﷺ ليس موجباً للمتابعةِ، وإلا لم يكن لقوله: «ما حملكم على إلقاءِ نعالكم؟» معنى، ومِثْلُهُ خشْيَتُه ﷺ مِن كِتْبَةِ صلاةِ التراويح علينا، فلو كان مُطْلَقُ فِعْلِهِ موجباً للمتابعةِ لما كان لِمِثلِ هذه الخشية معنى، وقد بَسَطَ الإمام السَّرخسي الحديثَ عن أفعال الرسول ومراتبها في كتابه «الأُصول» ٢/ ٨٧.

٢٩١ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا وَطِىءَ أحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأذَى، فَإنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ».

أخرجه أبو داود (٣٨٥) وفي سنده انقطاعٌ، ورواه موصولاً (٣٨٦) بإسنادٍ ضعيفٍ، لكن يشهد له الحديث السابق، وحديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧) بسندٍ صحيحٍ فيصحُّ الحديثُ.

قال الإمامُ: ذهب بعضُ أهل العلم إلى ظاهرِ هذا الحديثِ، منهم النَّخعيُّ كان يَمسَحُ النَّعْلَ أو الخُفَّ يكون به السِّرقينُ عند باب المسجِد، فيصلي بالقوم، وبه قال الأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يَطْهُر إلا بالماءِ كالبَدَنِ والثوب، وتأوَّلوا الحديثَ على ما إذا مرَّ على شيءٍ يابسٍ منها فَعَلِقَ به، يُزيلُه ما بعده، كما رُوِيَ عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوفٍ أنَّها سألت أمَّ سلمة زوج النَّبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُطيلُ ذَيلي، وأمشي في المكانِ القذِرِ، فقالت أمُّ سلمة: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» أخرجه أحمد (٢٦٤٨٨)، وأبو داود (٣٨٣) وفي سنده جهالةٌ، لكنَّ له شاهداً بسندٍ صحيحٍ عند أبي داود (٣٨٤) فيتقوَّى به ويصحُّ.

وقال ابن عباسٍ: إن وطِئتَ على قَذَرٍ رَطْبٍ، فاغسله، وإن كان يابساً فلا.

وفي حديث أبي سعيد دليل على جواز الصلاة في النعل، فإن الأدبَ إذا نزع نعليه أن يضعهما عن يساره، فإن كان على يساره ناس فبين رجليه.

٢٩٢ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فلا يؤذِ بِهِما أحداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أو لِيُصلِّ فِيهِمَا».

إسناده قويٌ، أخرجه أبو داود (٦٥٥) وابن حبان (٢١٨٢).

٢٩٣ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ، فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يمينِهِ، ولا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إلا أن لا يَكُونَ عَلى يَسارِهِ أحَدٌ، ولْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وصحَّحه ابن حبان (٢١٨٨). ويشهد له ما قبله.

وفَرَّع أبو سليمان الخطابي: أنَّ مَنْ خلعَ نَعْلَهُ، فتركها مِنْ ورائه، أو عَنْ يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه، فَتَعَقَّلَ بها إنسانٌ، فَتَلِفَ أنَّ عليه الضَّمانَ، كمن وضع حجراً في غير ملكه.

ويحتج بحديث أبي سعيد مَنْ يَذهبُ إلى أنه لو صلَّى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسةٌ غيرُ مَعفُوَّةٍ، وهو لا يشعرُ، ثم علم بها أنْ لا إعادة عليه، لأن النبي ﷺ خلع نعلَه في خلال الصلاة، ولم يستأنِفها، وهو قول سعيد بن المسيِّب، والشعبي، كما لو صلى بالتَّيمُّمِ، ثم وجد الماء لا تجبُ عليه الإعادةُ بالاتفاقِ.

وذهب أكثرُ أهل العلم إلى وجوبِ الإعادةِ إذا عَلِمَ أنه صلَّى مع النجاسة، كما لو عَلِمَ أنه صلى مُحْدِثاً.

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يُصلِّي، فرأى على ثوبه دماً، فألقاه فَأُتيَ بثوبٍ آخر، فلبسه، واعْتَدَّ بما صَلَّى.

باب

الدباغ

٢٩٤ ـ عَنْ عَبْد اللهِ بن عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا دُبغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦).

٢٩٥ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَولاةِ مَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا عَلى أهْلِ هذِهِ لَوْ أخَذُوا إهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فانْتَفَعوا بهِ» قَالُوا: يا رَسُولَ الله إنَّها مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إنَّما حُرِّمَ أكْلُهَا».

أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم(٣٦٣).

ورُوي عن ميمونة، قالَ رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُها الماءُ والقَرظُ». أخرجه أحمد (٢٦٨٣٣)، وأبو داود (٤١٢٦) بإسنادِ حسنٍ لغيره. والقَرَظُ بالتحريك: نباتٌ يُدْبَغُ به الجِلْدُ.

قال الإمامُ رضي الله عنه: اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين، فَمَنْ بعدَهم رضي الله عنهم أن كُلَّ حيوانٍ يُؤكَلُ لَحمه، فإذا مات يطهُرُ جِلْدُهُ بالدِّبَاغِ، إلا شيئاً يُحكى عن أحمد أنه كان يقول: لا يَطْهُرُ، لما أخرجه أصحاب السنن عن عبد الله بن عُكَيم قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبل وفاته بشهرينِ «أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ» فكان يقول: هذا الحديث صار ناسخاً لما سِواهُ، ثم ترك القولَ به للاضطراب في إسناده، فإنه يُروى عن عبدالله بن عُكَيم، عن أشياخ لهم. وتأوَّله الآخرون إن ثبتَ على الانتفاع به قبل الدِّباغ، قال النَّضْرُ بن شُمَيْل: يُسمَّى إهاباً ما لم يُدْبَغ.

وذهب الحافظُ ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص: ١١٨ إلى الجمع بين الخبرين فقال: فلما احتمل الأمرين جميعاً وجاء قوله: «أيما إهاب دُبغَ فقد طهر»، حملنا القَوْلَ الثاني على ما يطابق القَوْلَ الأول، فيُستعملُ الإهابُ بعد الدباغِ، ويُحْظَرُ قبل الدباغ، فنستعمل الخبرين جميعاً ولا نترك أحدهما للآخر.

فأما ما لا يُؤكلُ لحمُه، فاختلفوا في طهارةِ جِلْدِه بالدِّباغِ، فذهب جماعةٌ إلى أنَّه لا يَطْهُرُ بالدِّباغِ جِلدُ غير المأكول، يُروى ذلك عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور، لما روي عن أبي المليح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن جُلودِ السِّباع. أخرجه أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١) بإسنادٍ صحيحٍ.

وروى أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤١٢٩) وغيرهما بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي رَيحَانَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ركوب النُّمُورِ.

وذهب قومٌ إلى أنه يَطْهُرُ الكُلُّ بالدباغ، إلا جلدَ الكلب والخنزير وهو قول عليٍّ وابن مسعودٍ، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن جلدَ الكلب يَطْهُرُ بالدِّباغ، وهؤلاءِ حملوا النَّهيَ في حديث أبي المَلِيح على ما قبلَ الدِّباغ، وكذلك حديثُ أبي ريحانة،

ولأن جلدَ النَّمِر إنما يُركب لشعرِهِ، والشَّعْرُ لا يَقبَلُ الدِّباغ، أو إنما نُهيَ عنه، لما فيه من الزِّينة والخُيلاء.

٢٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ.

حديث صحيح، خرجه مالك ٢/٤٩٨، وأحمد (٢٤٤٤٧) وأبو داود (٤١٢٤).

وفي الحديث دليلٌ على أنه يطهر بالدباغ ظاهرُ الجلد وباطُنهُ حتى يجوز استعمالُه في الأشياءِ الرَّطْبَةِ، ويجوز الوضوءُ فيه، والصلاةُ معه.

٢٩٧ ـ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَها، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً.

أخرجه البخاري (٦٦٨٦)، وأحمد (٢٧٤١٨)، والنسائي ٧/١٧٣.

«المَسْكُ» بفتح الميم: الجِلدُ.

وفي قوله: «إنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا» مُسْتَدَلٌّ لمن ذَهبَ إلى أنَّ ما عدا المأكولَ من أجزاء الميتة غيرُ محرَّمِ الانتفاعُ به، كالشَّعرِ والسِّنِّ والقرْنِ ونحوها، واختلفَ فيها أهلُ العِلمِ، فذهبَ قومٌ إلى أنَّ هذه الأشياء فيها حياةٌ تَنْجَسُ بموتِ الحيوانِ كالجِلْدِ، وإذا دُبِغَ جلدُ الميتة وعليه شَعْرٌ، فالشعر لا يطهُر بالدباغِ، وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا حياةَ في الشعرِ والريشِ، ولا ينجَسُ بموت الحيوان، وجوَّزوا الصلاة فيها، وهو قول حمادٍ، ومالك، وأصحاب الرأي.

قال مالك: لا بأسَ بالصلاةِ في صوفِ الميتةِ وشَعْرِها إذا غُسِلَ، ولا خير في الصلاة على جلدها وإن دُبِغَ ولم يجوِّز بيعها.

وكلُّ حيوانٍ لا يُؤكَلُ لحمه، فَذَكاتُه كمَوتِهِ عندَ بعضِ أهلِ العلم، وبه قال الشافعيُّ، وذهب قومٌ إلى أنَّ جلدَه بعدَ الذكاة طاهر، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي.

والعَظْمُ عندَ بعضهم فيه حياةٌ يموتُ بموتِ الحيوانِ، وينجَسُ بنجاسةِ الأصل.

فأما الحوتُ، فميّتُه حلال، فعظمُه يكون طاهراً بعدَ الموتِ.

وذهب جماعة إلى أنه لا حياةَ في العظمِ، ولا يَحُلُّه المَوْتُ، وهو قَوْلُ أصحابِ الرأي، وجوزوا استعمالَ عِظامِ الفِيَلَةِ.

قال الزهري في عظام الموتى: أدركتُ ناساً من سَلَفِ العلماء يمتشِطُون بها، ويَدَّهِنُون فيها، لا يرون بأساً.

قال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العَاجِ، واحتجوا بما رُوي عن ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ قال له: اشتر لفاطمة سِوَارَيْنِ من عاجٍ. أخرجه أحمد (٢٢٣٦٣). والمراد منه عند الآخرين: الذَّبْلُ، وهو عظمُ سُلحفاةِ البحر، لا عِظامُ الفِيَلَةِ.

ولا تحريمَ في شيءٍ من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة، فقد صح عند البخاري (١٦٨) عن عبدالله بن زيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضأ من ماء في تَورٍ من صُفْرٍ. «والصُّفر» بضم الصاد: النحاس.

وعن عائشة فيما أخرجه أبو داود (٩٩) بإسنادٍ فيه جهالةٌ : كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ. والشَّبَهُ بالتحريك: النحاسُ.

وعن أنس: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بمِخْضَبٍ من حِجارةٍ، فوضع يده فيه حتى توضؤوا. أخرجه البخاري (١٩٥). والمِخْضَبُ: الإناءُ الذي يُغْسَلُ فيه الثيابُ من أيِّ جنسٍ كان.

باب
التيمُّم

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلم تَجِدوا ماءً فتيمَّموا صعيداً طيِّباً﴾ [النساء: ٤٣].

التيمُّمُ لغةً: القَصْدُ، وفي الشَّرْعِ: إيصالُ تُرابٍ طهورٍ للوَجهِ واليَدَيْن مصحوباً بالنِّيةِ وعلى وجهٍ مخصوصٍ، وهو جائزٌ بالكتاب والسنَّةِ والإجماع في السَّفر، واختلف أهلُ العلمِ فيه في الحَضَرِ، فذهب مالك وأصحابُه إلى جوازِه في الحَضَرِ والسفرِ، وهو قولُ أبي حنيفة ومحمد بن الحسنِ، وذهب الشافعيُّ إلى أنه لا يجوز للحاضِر الصحيح أن يتيمَّمَ إلا أن يخافَ التَّلَفَ، وهو قَولُ الطبريِّ، وقد فَصَّل ابن عبد السلام هذا الإجمالَ في «قواعد الأحكام»: ١٩٥ فقال: وأما التيمُّم فقد جوَّزه الشافعيُّ رحمه الله تارةً بأعذارٍ خفيفةٍ، ومَنَعَهُ تارةً على قَولٍ بأعذارٍ أثْقَلَ منها، والأعذارُ عِنْدَهُ رُتَبٌ متفاوتةٌ في المشقَّةِ.

الرُّتبةُ الأولى: مشقَّةٌ عظيمةٌ فادحةٌ كالخوفِ على النفوسِ، والأعضاءِ ومنافعِ الأعضاءِ، فيُباحُ فيها التيمُّم.

الرُّتبةُ الثانيةُ: مشَقَّةٌ دون هذه المشقَّةِ في الرتبةِ كالخوفِ من حدوثِ المرضِ المخوفِ، فهذا مُلْحَقٌ بالرتبةِ العليا على الأصحِّ.

الرُّتبةُ الثالثةُ: خَوْفُ إبطاء البُرْءِ، وشدَّةُ الضنى، ففي إلحاقهِ بالرتبةِ الثانيةِ خلافٌ، والأصحُّ الإلحاقُ.

واعلم أنَّ التَّيمُّمَ من الرُّخَصِ التي شرعها الله لعبادِه، لُطفاً بهم وتيسيراً عليهم، وهو ممَّا اختُصَّت به هذه الأمَّة، لِما روى الشيخان من حديث جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً،...» وذكر الحديثَ.

٢٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفارِهِ، حَتَّى إذا كنَّا بالبَيْدَاءِ، أوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انقطَعَ عِقْدٌ لي، فأقَامَ رَسُولُ الله ﷺ على التماسِهِ، وأقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ولَيْسوا عَلى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فأتَى النَّاسُ أبا بَكْرٍ، فَقَالُوا: ألا تَرى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وبالنَّاسِ، ولَيْسُوا على مَاءٍ، ولَيْس مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجاءَ أبو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ على فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ والنَّاسَ، ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ !! قَالَتْ: فَعَاتَبَني أبو بَكْرٍ، وقَالَ ما شَاءَ الله أن يقُولَ، وجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ في خاصِرَتي، فلا يَمنَعُني مِنَ التَّحرُّكِ إلاّ مَكانُ رَسُولِ الله ﷺ على فَخِذي، فقامَ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ أصبَحَ عَلى غَيْرِ مَاءٍ، فأنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتيَمَّمُوا.

فَقالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ ـ وَهُوَ أحَدُ النُّقَباءِ ـ : مَا هِيَ بأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ، قَالتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

«البَيْدَاءُ»: هي ذو الحليفةِ بالقُرْبِ من المدينةِ من طريق مكَّةَ، و«ذاتُ الجيش» وراءَ البَيْدَاءِ. قولها: «فعاتبني أبو بكر» ولم تَقُل أبي، فسَّره الحافظُ ابنُ حجرٍ بأنَّ قضيةَ الأبُوَّةِ الحنوُ، وما وَقَعَ من العتاب بالقَوْلِ والتأديبِ بالفِعْلِ مغايرٌ لذلك في الظاهرِ. فلذلك أنْزَلَتْهُ منزلةَ الأجنبيِّ. «يَطْعُنُ» بضم العين، لأنَّ الطَّعْنَ هنا حِسِّيٌّ، وأما الطَّعْنُ المعنوي فبِفَتْحِ العَيْنِ.

قولها: «فتيمَّموا» يحتملُ أن يكونَ خَبَراً عن فِعلِ الصحابة، أي: فتيمَّم الناسُ بعد نزولِ الآيةِ، ويحتملُ أن يكونَ حكايةً لبعضِ الآيةِ، وهو الأمرُ في قوله: ﴿فتيمَّموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] بياناً لقولها آية التيمُّم. واستدل بالآية على وجوب النية في التيمُّمِ وهو قولُ فقهاء الأمصارِ إلاّ الأوزاعيَّ.

«بَعَثْنا»: أثَرْنا.

وفي الحديثِ دليلٌ على تأْديبِ الرجلِ أهلَهُ وولدَهُ، وإن لم يكن سُلطاناً حيث طعن أبو بكر في خاصرةِ عائشةَ، وفي رواية قالتْ عائشة: أقبل أبو بكر ولَكَزَني لَكْزَةً شَديدَةً، وقال: حَبَسْتِ الناسَ في قِلادَةٍ.

وقد دلَّ الحديثُ على مشروعيةِ التيمُّمِ، وعلى فضيلةِ عائشة وأبيها رضوان الله عليهما.

ويمكن إجمالُ الأسبابِ التي تُبيحُ التيمُّمَ بما يلي:

١ ـ فَقْدُ الماءِ أو عدم القدرة على استعماله.

٢ ـ بُعدُ الماءِ، وذلك أن يكونَ الماءُ بعيداً عنه مِقْدَارَ نصف فَرْسَخ وهو ما يساوي ٢،٥ كم، فمن كان كذلك جاز له التيمُّمُ، ولم يَجِبْ عليه السَّعْيُ للماءِ بسبب المشقَّةِ.

٣ ـ تعذُّرُ استعمالِ الماءِ إمَّا خوفاً من حدوثِ مرضٍ أو تأَخُّرِ شفائه وزيادته، وإمَّا خَوْفاً من عدوٍّ يحول بينه وبين الماءِ، أو فقد الآلة التي يَمْتَحُ بها الماء.

٤ ـ البَرْد الشديدُ الذي يُخافُ معه استعمالُ الماءِ، وسيأتي بيانُه في الحديثِ رقم (٣٠٤).

باب
كيفية التيمُّمِ

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤٣].

أجمع أهلُ العِلم على أنَّ الواجبَ في التَّيمُّم عن وُضوءٍ أو غُسْلٍ هو مَسْحُ الوجه واليدين فقط، إلاّ أنَّ في اليدَين مذاهبَ للأئمة.

٢٩٩ ـ عَنْ عَبد الرحمن بنِ أبْزى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إنِّي أجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أمَا تَذْكُرُ أنَّا كُنَّا في سَفَرٍ أنَا وأنْتَ، فأمَّا أنْت فَلَمْ تُصَلِّ، وأمَّا أنا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما يَكْفِيكَ هذا» فَضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأرْضَ، ونَفَخَ فيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ.

أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

قوله: «فتمعَّكتُ»: أي: تَقَلَّبْتُ، وفي روايةٍ: «فتمرَّغْتُ». وكأن عمَّاراً رضي الله عنه استعمل القياسَ في هذه المسألةِ؛ لأنَّه لمّا رأى أنَّ التيمُّمَ إذا وَقَعَ بَدَلَ الوضوء وَقَعَ على هيئةِ الوضوءِ، رأى أن التيمُّم عن الغُسْلِ يَقَعُ على هيئة الغُسْلِ.

وفيه دلالةٌ على وقوعِ اجتهادِ الصحابةِ في زمن النبيِّ ﷺ، وأنَّ المجتَهدَ لا لَوْمَ عليه إذا بذَلَ وُسْعَهُ ولَم يُوفق إلى الصواب، وأنَّه إذا عمِلَ بالاجتهادِ لا تَجِبُ عليه الإعادةُ.

قال الإمامُ: وفي الحديث فوائد، منها: جوازُ التيمم للجنب إذا لم يجد الماءَ، وهو قولُ عامة أهل العلم، وكذلك الحائضُ والنُّفَساءُ إذا طَهُرتا وعَدِمتا الماءَ، صلَّتَا بالتيمم، وذهب عُمرُ وابنُ مسعودٍ إلى أنَّ الجُنُب لا يُصلِّي بالتيمم وإن لم يجد الماءَ شهراً، وكان عمر بن الخطاب قد نسي ما ذكره له عمارٌ، فلم يَقْنَعْ بقوله. انظر الخبر في البخاري (٣٤٦) و(٣٤٧)، ومسلم (٣٦٠)، و«مصنف» ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧.

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ أنه رجعَ عن قوله، وجوَّز للجنب التيمُّم إذا عُدِمَ الماءُ. أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ وفي سنده انقطاع.

٣٠٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً كان جُنُباً أَنْ يَتَيَمَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ، فَإذا وجدَ المَاءَ اغْتَسَلَ.

أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

ورُوي عن أبي ذر قال: كانت تُصيبُني الجنابةُ فأمكُثُ الخمسَ والستَّ، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ وَضوءُ المُسْلِمِ وإن لم يَجِدِ الماءَ عشرَ سنينَ، وإذا وجدَ الماءَ فَليُمِسَّهُ بَشَرَهُ». أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/ ١٧١ وغيرهم، وإسناده صحيح.

قال الإمام رضي الله عنه: وفي حديثِ عمار دليلٌ على أن مسحَ الوجه واليدين كافٍ للجُنبِ كما يكفي للمُحدِثِ، فمسحُ الوجه واليدين بالترابِ تارةً يكون بَدَلاً عن غَسْلِ أعضاءِ الوُضوء في حَقِّ المُحدِثِ، وتارةً يكون بَدَلاً عن غَسْلِ جميع البَدَنِ في حقِّ الجُنُب، والحائضِ والميت عندَ العجز عن استعمال الماءِ لعَدَمِ أو مرضٍ يُخافُ منه الهلاكُ أو زيادةُ المرضِ، وتارةً يكونُ بَدَلاً عن غسل لُمعَةٍ من بَدَنِه بأن كان على عُضوٍ من أعضاءِ طهارتِه جُرْحٌ يَخافُ من إيصال الماء إليه الهلاكَ، أو تَلَفَ العُضْوِ، أو زيادةَ الوَجَعِ، فعليه أن يَغْسِلَ الصحيحَ مِن أعضائه ويتيمم بالتُّراب على الوجه واليدين بدلاً من غسل موضع الجُرحِ.

وإذا ضرب يَدَهُ على التُّرابِ، فَعَلِقَ بها تُرابٌ كثيرٌ، فلا بأسَ أن يَنفُخَ فيها حتى يَخِفَّ ما عليها من التُّرابِ، كما جاء في حديث عمَّار المتفق عليه، فلو أزال بالنفخ جميعَ ما عليها من التُّرابِ لم يَصِحَّ تيمُّمُهُ عندَ بعض أهلِ العلمِ، وهو قولُ الشافعيِّ.

وذهب بعضُهم إلى أنَّه يجوز، وهو قولُ أصحابِ الرأي، حتى قالوا: لو ضربَ يدَهُ على صخرةٍ صمَّاءَ لا غُبارَ عليها، فمسح وَجْهَهُ ويديه جازَ، والأول أولى، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[النساء: ٤٣]، قال ابنُ عباس: الصعيدُ هو التُّرابُ.

ورُوي عن حُذيفة فيما أخرجه مسلم (٥٢٢) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مَسْجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إذا لم نجِدِ الماءَ».

خصَّ التُّرابَ بكونه طَهوراً، وعن هذا قال الشافعي: لا يصح التيمُّمُ بالزِّرْنيخ والنُّورَةِ والجِصِّ ونحوه، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب من كل أرض؛ سَبَخِها ومَدَرِها وبَطْحائها وغيره مما يعلق باليد منه غُبارٌ.

وجوَّز أصحابُ الرأي التيمُّمَ بالزرنيخ والجِصِّ والنورَة وغيرها من طبقات الأرض، لما روى البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً»، وهذا الحديث مُجْمَلٌ، وحديثُ حُذيفة مفسَّر، والمفسَّرُ مِنَ الحديثِ يقضي على المجمل.

وفي حديث عَمَّارٍ دليلٌ على أن التيمم ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين، وهو قولُ علي، وابن عباس، وعمَّار، ومِن التابعين قول الشَّعبي، وعطاء بن أبي رباح، ومَكْحول، وبه قال الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وجماعةٌ من أصحاب الحديث.

وما رُوي عن عمّار فيما أخرجه أبو داود (٣٢٠) بسندٍ صحيح أنه قال: تيَمَّمنا إلى المناكب، فهو حكايةُ فِعله لم يَنقُلْهُ عن رسول الله ﷺ، قال الإمامُ: كما حكى عن نفسه التمعُّكَ في حالِ الجَنابة، فلما سأل النبيَّ ﷺ، وأمره بالوجه والكفَّينِ انتهى إليه، وأعرضَ عن فعله.

وذهب جماعة إلى أن التيمُّمَ ضربتانِ: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدينِ إلى المِرفقين، وهو قولُ عبدالله بن عمر، وجابر، ومِنَ التابعين قولُ سالم بن عبدالله بن عمر، والحسن، وإبراهيم النَّخَعِي، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأصحاب الرأي، واحتجّوا بما رُوي

٣٠١ ـ عَنْ ابنِ الصِّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إلى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصاً كانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضعَ يَدَهُ عَلى الجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَليَّ.

قال البغوي: هذا حديثٌ حسنٌ.

قُلنا: بل ضَعيفٌ، فإسناده مع انقطاعه ضعيف. وهو في «مسند الشافعي» ١/ ٤٥، و«سنن» البيهقي ١/ ٢٠٥.

والأول أصحُ في الرواية، وهو مسحُ الوجه والكفين.

ومنها: أن التَّيمُّمَ لا يَصِحُّ ما لم يَعلَقْ باليد غُبارُ التُّرابِ، لأن النبي ﷺ حَتَّ الجِدارَ بالعصا، ولو كان مُجرَّدُ الضَّربِ كافياً لكان لا يَحُتُّه.

ومنها استحبابُ الطهارة لذِكْرِ الله سبحانه وتعالى.

٣٠٢ ـ عَنْ نافع قال: انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وكانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلى رَسُولِ الله ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ

أوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه، حَتَّى إذا كادَ الرَّجُلُ أنْ يَتَوارَى في السِّكَةِ، ضَرَبَ بيَدَيْهِ على الحَائِطِ، ومَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلى الرَّجُلِ السَّلامَ، وقَالَ: «إنَّه لَمْ يَمْنَعْني أنْ أرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إلاّ أنّي لَمْ أكُنْ عَلى طُهْرٍ».

أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والطيالسي (٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢١، والبيهقي ١/٢٠٦ وإسناده ضعيفٌ لضعف محمد بن ثابت العَبْديِّ، أحد رواته.

«السِّكَّةُ» بكسر السين: الطريقُ المُسْتَوي.

٣٠٣ ـ عَنْ المُهَاجِر بن قُنْفُذٍ أنَّه أتَى النَّبيَّ ﷺ و هُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إليهِ، وقَالَ: «إنِّي كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ الله إلاّ عَلى طُهرٍ» أو قَالَ: «عَلى طَهارَةٍ».

حديث صحيحٌ، وأخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي ١/ ٣٧، وابن ماجه (٣٥٠).

ورُوِي عن ابن عمر قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ وهو يبولُ فسَلَّم فلم يَرُدَّ عليه. أخرجه مسلم (٣٧٠).

ففيه بيانُ أنَّ رَدَّ السلام وإن كان فَرْضاً واجباً، فالمُسَلِّم على الرجل في مثل هذه الحالة مُضَيِّعٌ حظَّ نفسه، فلا يستحقُّ الجوابَ.

وفيه دليلٌ على كراهية الكلام على قضاءِ الحاجة حيث لم يُخْبِرْهُ، ولم يعتذِرْ إليه قبل الفَرَاغِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَنْ أرادَ ذِكرَ الله في الحَضَرِ وهو على غيرِ طهارةٍ ولا ماءَ معه، أنَّه يَتَيَمَّمُ.

وقال الأوزاعيُّ في الجُنُبِ إذا خافَ طُلوعَ الشَّمْسِ لو اغتَسَلَ: صلى بالتَّيَمُّمِ.

وقال أصحابُ الرأي: إذا خافَ فوتَ صلاةِ الجنازةِ، أو صلاةِ العيدِ لو اشتغل بالوضوء، صلى بالتَّيَمُّم مع وجودِ الماء، ولم يُجوِّزوا صلاةَ الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها آكدَ مِنْ صلاة الجنازة والعيد. وحُجَّتُهم أنَّ صلاةَ الجمعةِ إذا فاتَتْ قُضِيَتْ ظُهراً، أما صلاةُ الجنازة والعيد، فلا تُقضى، فتفوتُ إلى غيرِ بَدَلٍ.

ولا يجوزُ عندَ الشافعي أداءُ صلاةٍ ما بالتَّيَمُّم وهو يقدر على الوضوء، فإن لم يجِد في المِصْرِ ماءً، صلَّى بالتيمم، وأعاد إذا قَدرَ على الماء، وبه قال عطاء: إنه يصلِّي بالتيمم، وكذلك قال الشافعيُّ إذا لم يجِد ماءً ولا تراباً، صلَّى لِحَقِّ الوقتِ، ثم أعاد إذا قَدَرَ على أحد الطَّهورَينِ.

وقال الحسنُ في المريض عندَه الماءُ ولا يجدُ من يُناوِلُه: تيَمَّمَ، وأوجب أصحابُ الشافعي إعادةَ الصلاةِ إذا قَدَرَ على من يُناوِلُه الماءَ، فأما من صَلَّى بالتيمم في السفر لِعدم وجود الماء، أو تيمَّم لمرض مَخُوفٍ في السفر أو الحضر، ثم بَرَأ، أو قَدَرَ على استعمال الماء، فلا قضاءَ عليه، سواءٌ كان جُنُباً أو مُحْدِثاً، وسَواءٌ كان الوقت باقياً أو فائتاً، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

رُوي عن ابنِ عمرَ أنه أقبل من الجُرْفِ، حتى إذا كان بالمِربَدِ تيمَّم فمسح وجهه ويدَيْهِ، وصلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دخل المدينة والشمسُ مرتفعةٌ، ولم يُعِد الصلاةَ. وهذا قولُ سعيد بن المسيِّب والشَّعبي، وإليه ذهب مالك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنه يُعيدُ إن كان الوقت باقياً، وهو قولُ عَطاء وطاووس، وابنِ سِيرين، ومَكْحُولٍ، والزُّهري.

فأمَّا إذا وجد المتيمِّمُ الماءَ في خلالِ الصَّلاةِ يُتِمُّها عند بعض أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى أنه يَستأنِف الصلاةَ بالوضوء، وهو قولُ أصحاب الرأي، وذهب جماعة إلى أنه إذا دخل وقت الصلاة ولا ماءَ معه، وكان على رجاءٍ من وجودِ الماء، يُؤَخِّر الصلاةَ عن أول الوقت، وهو قولُ عطاء، وبه قال مالك، وسفيان، وأحمد، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنه يُعَجِّلُ الصلاةَ بالتَّيمُّم، رُوي عن ابنِ عمر أنه أقبل من الجُرْفِ، حتى إذا كان بالمِرْبَدِ تَيَمَّمَ وصلَّى العصر، ثم دخل المدينة والشَّمْسُ مُرتفعَةٌ، ولم يُعِدِ الصلاة.

فأما إذا كان لا يرجو وجودَ الماء، فذهب قوم إلى أنه يُؤخِّرُ أيضاً، قال الزُّهري: لا يتيمَّم حتى يخافَ ذهابَ الوقتِ.

والجَريح إذا قَدَرَ على غسل بعضِ أعضاء طهارته، عليه أن يَغْسِلَ الصَّحِيحَ ويَتَيمَّم لأجل الجُرح، سواء كان أكثر أعضائه صحيحاً أو جريحاً، لما رُوِيَ

٣٠٤ ـ عَنْ جابِرٍ قَالَ: خَرَجْنا في سَفَرٍ، فَأصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّه في رَأسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَألَ أصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وأنْتَ تَقْدِرُ عَلى المَاءِ، فاغْتَسَلَ ومَاتَ، فَلمَّا قَدِمْنَا على النَّبيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذلكَ، قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُم اللهُ، ألا سَألوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا، وإنَّما شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إنَّما كانَ يَكفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِرَ ـ أوْ يَعْصِبَ، شَكَّ موسى ـ عَلى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وفي إسناده الزبير بن خُريقٍ لَيِّنُ الحديث، وأخرجه من حديث ابن عباس أحمد (٣٠٥٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم ١/١٧٨ مختصراً، ورجالُه ثقات، وصححه ابن حبان (١٣١٤) بلفظ: أن رجلاً أصابه جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ قد أصابه احتلام فأُمر بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال» وهذا حديث حسن.

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنه لا يَجْمَعُ بين الغَسْلِ والتَّيمُّم، بل إن كانَ أكثرُ أعضائه صحيحاً، غسل الصحيح، ولا تَيَمُّمَ عليه، وإن كانَ الأكثرُ جريحاً اقتصَرَ على التَّيمُّم.

واختلف أهل العلمِ في الجُنُبِ يَخافُ من استعمالِ الماء للبَرْدِ، فقالَ عطاءُ ابن أبي رَباح والحسنُ: يغتَسِلُ وإن ماتَ، وقال مالك وسفيان: يُصلِّي بالتَّيمُّم وهو كالمريض، وقال الشافعي: يُصلي بالتَّيمُّمِ، ثُمَّ يُعيدُ إذا زال العُذرُ وقَدَرَ على الغُسلِ، لأنه من العذرِ النَّادرِ.

رُوي أنَّ عمرو بن العاص أجنَبَ في ليلةٍ بارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وتلا: ﴿ولا تَقْتُلوا أنفُسَكُمْ إنَّ الله كانَ بِكُمْ رَحيماً﴾ [النساء: ٢٨] فذُكر للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ. أخرجه أبو داود (٣٣٤) بإسنادٍ قويٍّ، وصحَّحه ابن حبان (١٣١٥).

كتاب الحيض

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هذا شَيءٌ كَتَبَهُ الله عَلى بَناتِ آدم».

أخرجه البخاري (٢٩٤).

وقَالَ بَعْضُهُم: كانَ أوَّلَ مَا أُرسِلَ الحَيْضُ عَلى بني إسرائِيلَ. وحَدِيثُ النَّبيِّ ﷺ أوْلَى، يعني: أنَّ حديثَ النبيِّ ﷺ أعظمُ وأجلُّ وأكثر ثبوتاً وأولى بالمصير إليه.

الحَيْضُ دَمٌ يَخْرُجُ من أقْصى رَحِمِ المرأةِ إذا بلغت على سبيل الصحَّةِ، ثم يعتادُها في أوقاتٍ معلومةٍ. والمقصودُ بالبلوغِ: السنُّ التي إذا بلغها الإنسانُ أصبح أهلاً لتوجيه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعيةِ.

باب
تحريم غشيان الحائض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، يَعْني: حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ﴾ يَعْني: اغْتَسَلْنَ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ الله﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مِنْ حَيْثُ أمَرَكُم أن تَعْتَزِلُوهُنَّ. قَالَ مُجَاهِدٌ: أُمِرُوا أنْ يَأتوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا.

والحَيْضُ والمَحيْضُ: هُوَ سَيلانُ الدَّمِ في وقْتٍ مَعْلُومٍ.

فَإنْ قِيْلَ: لِمَ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهُوَ مِمَّا لا يَشُكُّ فيهِ أحَدٌ؟ قِيْلَ: الأذى هُوَ المَكْرُوهُ الَّذي لَيْسَ بِشَديدٍ جِداً، كَقَولِهِ سُبْحَانَهُ وتعَالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إلاّ أذىً﴾ [آل عمران: ١١١]، وقولِه: ﴿إنْ كانَ بِكُمْ أذىً مِنْ مَطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]، فالمعنى: أنَّه أذىً يَسِيرٌ يُعْتَزَلُ مَوْضِعُهُ لا غَيْرَ، ولا يَتَعَدَّى إلى سائِر بَدَنِها، فَتُجْتَنَبُ وتُخْرَجُ مِنَ البُيوتِ، كفِعْلِ اليَهُودِ والمَجُوسِ.

٣٠٥ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: كانَتِ اليَهُودُ إذا حَاضَتِ المَرأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، ولَمْ يُجَامِعُوهَا في البُيُوتِ، فَسألَ أصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ، فَأنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يَسْألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ..﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «افْعَلُوا كُلَّ شَيءٍ إلاّ الجِمَاعَ» فَبَلَغَ ذلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُريدُ هذَا الرَّجُلُ أنْ يَدَعَ لَنا شَيْئاً إلاّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ عَبَّادُ بنُ بِشرٍ، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ، فَقَالا: يا رَسُولَ اللهِ ألا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّه وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، فاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ في آثارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أنَّه لَمْ يَجِد عَلَيْهِمَا.

أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨).

قال الإمام: اتفق أهلُ العلم على تحريم غشيان الحائض، ومَنْ فَعَلَهُ عالماً عصى، ومن استَحَلَّه كفَرَ، لأنه مُحَرَّمٌ بنصِّ القرآنِ، ولا يَرتَفِعُ التَّحريمُ حتى ينقطعَ الدمُ، وتغتسِلَ عندَ أكثر أهل العلم، وهو قولُ سالِم بن عبد الله، وسُليمان بن يَسار، ومُجاهد، والحسن، وإبراهيم، وإليه ذهب عامةُ العلماء، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ من حَيثُ أمَرَكُمُ الله﴾ أي: اغتسلن.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غِشيانُها بعد ما انقطع دَمُها لأكثر الحيضِ قبل الغُسْلِ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في وجوبِ الكَفَّارة بوطءِ الحائض، فذهب أكثرُهم إلى أنه يستَغْفِرُ الله ولا كفارةَ عليه، وهو قولُ سعيد بن المُسَيِّب، وسعيدِ بن جُبَيْر، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والقاسم، وعطاءٍ، والشَّعبي، وابن سيرين، وبه قال ابنُ المبارك، والشَّافعيُّ، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعة إلى إيجاب الكَفَّارةِ بإتيان الحائض، منهم قَتَادةُ، والأوزاعي، وأحمدُ، وإسحاق، وقاله الشافعي في القديم، لما رُوِيَ

٣٠٦ ـ عَن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في رَجُلٍ جَامَعَ امْرأتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «إن كانَ الدَّمُ عَبِيطاً، فَلْيَتَصدَّق بِدِينارٍ، وإن كانَ صُفْرَةً، فَنِصْفُ دِينارٍ».

أخرجه الترمذي (١٣٧) وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المُخارق ضعيف. وروي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصحُّ. أخرجه مرفوعاً أحمد ٣/ ٤٧٣ (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي ١/ ١٥٣، وغيرهم. وأخرجه موقوفاً ابن الجارود (١١٠)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٩)، والدارمي (١١٠٧).

قال أبو عيسى: حديثُ الكفَّارةِ في إتيانِ الحائِض قد رُوي عن ابن عباس موقوفاً، ورُوي أنه قال: إن أصابها في فَورِ الدَّمِ تصدّق بدينار، وإن كان في انقطاع الدم، فنصف دينار.

وقال قتادة: دينارٌ للحائض، ونصفُ دينارٍ إذا أصابها قبل الغسل. وقال أحمد: يَتَخيَّرُ بين الدينار والنصف، وقال الحسنُ: عليه ما على المُجامعِ في نهار رمضان.

ومن لم يوجب الكفارة، ذهب إلى أن حديث ابن عبَّاس لا يصحُّ مُتَّصِلاً مَرفوعاً. نقل الترمذي عن ابن المبارك قال: يستغفرُ ربَّه ولا كفَّارة عليه، وقد رُوِيَ نَحْوُ قَولِ ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النَّخعِي وهو قَوْلُ علماءِ الأمصار. وانظر «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص ١/ ١٧٣.

بابُ
مضاجعةِ الحائِض ومخالطتِها

٣٠٧ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أنَّ أمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وأنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَاني، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ في الخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وحَدَّثَتْني أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُهَا وهُوَ صَائِمٌ، وكُنْتُ أَغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ ﷺ في إناءٍ واحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ.

أخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦).

الخَمِيْلَةُ: ثَوب من صوف له خَمْلٌ، ونَفِسَتِ المرأة، بفتح النون، وكسر الفاء إذا حاضت، ونُفِسَتْ، بضم النون: إذا ولدت، فهي نُفَسَاء. و«الحِيضةُ» بكسر الحاء: الاسمُ من الحَيْضِ.

قال الإمام رضي الله عنه: أما مُخَالَطَةُ الحائض ومضاجعتُها ومباشرتُها فَوقَ الإزار، فغيرُ حرامٍ بالاتفاق، واختلفوا فيما تحت الإزارِ، فذهب أكثرُهُم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام، قال النبي ﷺ: «مَنْ رَتَعَ حولَ الحمى يُوشِكُ أن يَقَعَ فيه» أخرجه الشيخان.

يُروى ذلك عن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، وعائشةَ، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، وَشُرَيْح، وعطاء، وطاووس، وقتَادَةَ، وسعيد بن جُبَير، وإليه ذَهب مالك والشافعيُّ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم.

ورخَصَّ فيه بعضُهم دُونَ الفرجِ، وهو قولُ عِكْرِمَةَ ومُجاهِدٍ، وبه قال إسحاق وأبو يوسف ومُحَمَّدٌ، والأول أصَحُّ. ويشد هذا القول ما أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨) من قوله ﷺ : «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلاّ النكاحَ» وهو اختيار الطحاوي، ورجَّحه أصبغ من المالكية، وقال النووي: وهو الأقوى دليلاً.

٣٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ كِلانَا جُنُبٌ، وكانَ يَأْمُرُني فَأَتَّزِرُ، فيُبَاشِرُني وأنَا حَائِضٌ، وكانَ يُخرِجُ رَأْسَهُ إليَّ وهُوَ مُعْتَكِفٌ، فأغسِلُهُ وأنَا حَائِضٌ.

أخرجه البُخاريُّ (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٣) وأراد بالمباشرة: ملاقاةَ البَشَرَةِ البَشَرَةَ لا الجِماعَ.

وفي الحديث من الفوائد: جوازُ اغتسال الرجل والمرأةِ مِن إناء واحِدٍ.

وفيه جوازُ مباشرة الحائض فَوقَ الإزارِ. واختلف الفقهاءُ فيما تحت الإزار وقد مرَّ قريباً، وليس في هٰذا الحديثِ تصريحٌ بمَنْعٍ ولا جوازٍ، وإنَّما فيه فِعْلُ النبي ﷺ، والفِعْلُ بمجرَّده لا يَدلُّ على الوجوبِ على المُخْتارِ.

وفيه أنَّ المعتكف إذا أخرجَ رأسَه من المسجدِ لم يَفْسُد اعتكافُه، وقد يُقاسُ عليه غيرُه من الأعضاءِ إذا لم يُخرِجْ جميعَ بَدَنِهِ من المسجدِ.

٣٠٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ، وبعْضُهُ عَلَيْهِ، وأنَا حَائِضٌ.

أخرجه البخاريُّ (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣).

«المِرْطُ»: الكساءُ. وفي الحديثِ دلالةٌ على طهارةِ بَدَنِ الحائِضِ، وما يُلابِسُها ممَّا لم تَلْحَقْهُ نجاسةٌ.

٣١٠ ـ عَنْ منصور ابن صفية: أنَّ أمه حدثته: أنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَّكِىءُ في حَجْرِي وأنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرأُ القُرْآنَ.

أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

في الحديثِ إشارةٌ إلى أنَّ الحائِضَ لا تَقرأُ القُرآنَ، لأن قولها: «يقرأُ القرآن» إنما يحسُنُ التنصيصُ عليه إذا كان ثمَّة ما يُوهِمُ مَنْعَهُ، ولو كانت قراءةُ القرآن للحائِضِ جائزةً لكان هذا الوَهْمُ مُنْتَفِياً، أي: توهُّمُ امتناع قراءةِ القرآن في حَجْرِ الحائضِ. والصحيح من مذهب الشافعي: امتناعُ قراءة الحائضِ القرآنَ، ومَشهُورُ مذهبِ أصحابِ مالكٍ: جوازُهُ. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٦٠.

٣١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهـا: «ناوِلِيني الخُمْرَةَ» فَقَالَتْ: إني حَائِضٌ، قَالَ: «إنَّها لَيْسَتْ في يَدِكِ».

أخرجه مسلم (٢٩٨).

الخُمرَةُ: السجادة يَسْجُدُ عليها المصلي، يقال: سُميّتْ خُمْرَةً، لأنها تُخمِّرُ وجه المُصلِّي عن الأرض، أي: تسترُهُ.

وقوله: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ». قال الخطابي: الحِيضة بكسر الحاء: الحالُ التي يلزمُها الحائضُ من التجنُّب والتحيُّض، كما قالوا: القِعدة والجِلسة يريدون حالَ القُعودِ والجُلوسِ، فأما الحَيْضَةُ مفتوحة الحاء، فهي الدَّفْعَةُ من دَفعاتِ دم الحيض.

وفي الحديثِ من الفقه: أنَّ للحائضِ أن تتناول الشيءَ بيدِها من المسجد، وأنَّ من حَلَفَ لا يدخُل داراً ولا مسجداً، فإنه لا يَحْنَثُ بإدخالِ يده أو بعض جَسَدِهِ فيه.

قال قتادةُ: الجُنُبُ يأخذ من المسجد ولا يضع فيه.

٣١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وأنا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلى مَوضِعِ فِيَّ، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ فَيَتَنَاوَلُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ في مَوْضِعِ فِيَّ.

أخرجه مسلم (٣٠٠).

قولها: «أتَعَرَّقُ العَرْقَ»، أي: أنتَهِسُهُ وآخذُ ما عليه من اللحم، والعَرْقُ: العَظْمُ بما عليه من اللحم، وجمعُهُ عُراقٌ يُقال: عَرقْتُ العَظْمَ واعْتَرَقتُهُ وتَعَرَّقْتُهُ: إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك.

قال الإمام: ولا يجوز للحائض الصلاةُ، والصومُ، والاعتكافُ، ومسُّ المصحف، وقراءةُ القرآن، ولا يجوز للزوج غشيانُها، ولا يَرتَفِعُ تحريمُ شيءٍ منها بانقطاع الدَّمِ ما لم تغتسِل أو تتيمَّم عند عدم الماء إلا الصوم، فإن الحائضَ إذا انقطع دَمُها بالليل ونوت الصَّومَ، ووقع غُسلُها بالنهار، صَحَّ صَومُها.

وحكم دَمِ النِّفاسِ حُكْمُ دَمِ الحيضِ في منع هٰذه الأشياء غير أنهما يفترقان في المقدار.

واختلف أهلُ العلم في تقديرها، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر، يُروى ذلك عن علي، وهو قولُ عطاء بن أبي رباحٍ، وبه قال الأوزاعي، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أنَّ أقَلّهُ ثلاثةٌ، وأكثرَه عشرة أيام، يُروى ذلك عن أنسٍ، وبه قال الحسن، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وقال سعيد بن جُبير: أكثرُ الحيض ثلاثة عشر.

ويُذكر عن عليٍّ وشريح: إن جاءت بِبَيِّنَةٍ من بِطانة أهلها مِمَّن يُرْضَى دينُهُ أنها حاضت ثلاثاً في شهرٍ صُدِّقَتْ، وقضى به شُرَيْحٌ في انقضاء العِدَّةِ، ورضِيَهُ علي.

وعن إبراهيم: أقراؤها ما كانت.

بابُ
وَقْتِ النُّفَسَاءِ

٣١٣ ـ عَن أمِّ سَلَمَةَ: كانَتِ النُّفَساءُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمَاً ـ أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ـ وكُنَّا نَطْلِي عَلى وجُوهِنَا الوَرْسَ، يَعْني: مِنَ الكَلَفِ.

حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٣١١)، و(٣١٢)، والترمذي (١٣٩)، والحاكم ١/ ١٧٥.

قال الإمام: أما النِّفَاسُ، فأقله لحظة عند مالك، والأوزاعي، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: أَقَلُّهُ خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف: أحدَ عشر يوماً وهذا فيما إذا احتيج للعِدَّةِ، وأما بالنسبةِ للعبادَةِ فلا حدَّ لأقَلِّه عندهما أيضاً.

أما أكثره، فأربعون يوماً عند أكثرِ أهلِ العلم، قالوا: تَدَعُ الصلاةَ أربعينَ يوماً إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك، فإن عليها أن تغتسلَ وتُصلِّيَ، فإن زادَ على الأربعين فلا تدعُ الصلاةَ، رُوي هذا عن عُمَرَ، وابن عباسٍ، وأنسٍ، وبه قال سفيان

الثوريُّ، وابن المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحاب الرأي، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي.

وقال قتادةُ والأوزاعيُّ: تقعُد كامرأةٍ من نسائها من غير تحديد، وقال الحسنُ: أكثره خمسون يوماً.

وذهب جَمَاعةٌ إلى أن أكثَرَهُ ستون يوماً، وهو قولُ عطاء بن أبي رباح، والشَّعبي، وبه قال الشافعيُّ.

وقال مكحولُ: تنتظر مِنَ الغلامِ ثلاثين يوماً، ومن الجاريةِ أربعين يوماً يعني: النفساء، وهو قولُ سعيد بن عبد العزيز.

وإذا بلغتِ المرأة سِنَّ الآيساتِ، وانقطع دَمُها مُدَّة، ثم رأت الدَّمَ، فهو حيضٌ عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: لا يكونُ حيضاً بل هو استحاضة عليها أن تُصلِّيَ، قاله عطاء، والحكم بن عُتَيْبَةَ.

باب

الحائِض إذا طَهُرَتْ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ

٣١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيامِ، ولا يَأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

أخرجه مسلم (٣٣٥).

هذا قولُ عامةِ أهل العلم أن الحائِض إذا طَهُرت، تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ، وكذلك النُّفساءُ.

قال أبو الزِّنادِ: إنَّ السُّنَنَ لتأتي كثيراً على خلافِ الرأي فما يجدُ المسلمون بُدّاً من اتِّباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيامَ، ولا تقضي الصلاةَ.

وقد فسَّره ابنُ دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٦١ فقالَ: والذي ذكره العلماءُ من المعنى في ذلك: أنَّ الصلاة تتكرَّرُ، فإيجابُ قضائِها مُفْضٍ إلى حَرَجٍ ومَشَقَّةٍ ـ والمشقَّةُ تجلبُ التيسيرَ ـ فعُفِيَ عنه، بخلاف الصومِ، فإنَّه غَيْرُ مُتَكرِّرٍ، فلا يُفْضي قضاؤهُ إلى حَرَجٍ.

وهاهنا فائدةٌ أصوليةٌ هي: أنَّ عائشة رضي الله عنها اكتفت في الاستدلال على إسقاطِ القَضاءِ بكَوْنِهِ لم يُؤْمَرْ به، فيُحْمَلُ ذَلك عَلى وَجْهَيْن:

أحدهما: أن تكونَ أَخَذَتْ إسقاطَ القضاءِ من سقوط الأداءِ، ويكون مجرَّدُ سقوطِ الأداءِ دليلاً على سقوطِ القضاءِ، إلاّ أن يُوجَدَ معارضٌ، وهوَ الأَمْرُ بالقضاءِ كما في الصَّوْمِ.

والثاني: أن يكونَ السببُ في ذلَك: أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى بيانِ هذا الحُكْمِ، فإنَّ الحَيْض يتكرَّرُ فلو وَجَبَ قضاءُ الصلاةِ فيه، لوجَبَ بيانُهُ، وحيثُ لم يُبَيَّنْ: دلَّ على عَدَمِ الوجوبِ، لا سيَّما وقد اقترنَ بذلَك قَرينةٌ أُخرى، وهي الأَمْرُ بقضاء الصوم، وتخصيصُ الحُكْمِ بِهِ.

بابٌ

حُكْمِ المُسْتَحَاضَةِ

٣١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: إنّي لا أَطْهرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَ بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْركي الصَّلاةَ، فَإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي».

أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

قوله: «فإنَّ ذلك عِرْقٌ» أي: عِرْقُ دَم انفجر وليس بِدَم حَيْضٍ. ويُسمَّى هذا العِرقُ بالعاذِلِ. وفيه دليلٌ على أنَّ الصلاةَ لا يتركُها مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ من جُرْحٍ،

أو انبثاقِ عِرْقٍ، فإنَّ عمر رضوان الله عليه صلَّى وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دماً، أخرجه مالكٌ في «الموطأ» ١/ ٤٠.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الحائضَ تتركُ من غير قضاء. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٥٦: وهو كالإجماع من الخَلَفِ والسَّلَفِ في تركِها وعَدَمِ وجوبِ القضاء، ولم يُخالف في عَدَمِ وجوبِ القضاء إلا الخوارج.

وقال أبو معاوية فيما أخرجه الترمذي (١٢٥)، والبخاري (٢٢٨) عن هشام في هذا الحديث: «وتَوَضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ».

٣١٦ ـ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ: أنَّ امْرأةً كانَتْ تُهْراقُ الدِّمَاءَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فاستَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالي والأيامِ التي كانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الَّذي أصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلِكَ، فإذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٥١٠)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي ١/ ١١٩ و١٨٢.

ورواه قُتيبةُ بن سعيد عن الليث عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره عن أمِّ سلمة أن امرأةً كانت تُهرَاقُ الدم، فذكر معناه، وقال: «فإذا خلَّفت ذلك وحَضرتِ الصلاةُ فَلْتَغْتَسِل» بمعناه. أخرجه أبو داود (٢٧٥) بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: إذا استُحيضَتِ المرأةُ فجاوز دمُها أكثرَ الحيض، فهي إن كانت مُميزةً، بأن كانت ترى زماناً دماً أسودَ ثخيناً قوياً، ثُمَّ ترى رقيقاً مُشرِقاً، فزمان الدم القويِّ حَيضُها، تدع فيه الصلاةَ والصومَ، فإذا تغيَّرَ إلى الرقَّةِ والإشراقِ، فهو

زمانُ الاستحاضة، عليها أن تغتسل، وتُصَلِّيَ، وتصومَ، ثُم بعده تتوضأ لكُلِّ صلاةٍ فريضةٍ إلى أن يأتيَ زمانُ الدَّم القويِّ فَتَدَعُ الصلاة، وهذا معنى حديث فاطمة بنت أبي حُبيش، لأن النبيَّ ﷺ لا يقول لها: «فإذا أقبلتِ الحَيْضَةُ، فاترُكي الصلاة» إلا وهي تَعرِفُ إقبالها وإدبارها.

وقد روى ابن شهابٍ عن عُروة، عن فاطمة بنت أبي حُبيشٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «إذا كان دَمُ الحَيْضَةِ ، فإنه أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأمْسكي عن الصلاةِ» أخرجه أبو داود (٢٨٦) بسندٍ حسنٍ.

وقال مكحول: النساء لا يخفى عليهن الحَيضة إنَّ دمها أسودُ غليظٌ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صُفْرَةً رقيقةً، فإنها مُستَحَاضةٌ، فلتغتسل ولْتُصَلِّ، وهذا قول مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق أنها تعمل بالتمييزِ، ولا تنظرُ إلى عادتِها، لأن في العمل بالتمييز اعتباراً لشيءٍ بذاته، وبخاصِّ صفاته، وهو نفس الدم، فكان أولى من اعتبارِ زمانهِ.

قال الإمامُ: فإنها تعملُ بالتمييز بثلاث شرائط؛ أحدها: أن لا ينتقِصَ الدَّمُ القويُّ عن أقلِّ الحيض، والثاني: أن لا يَزيدَ على أكثر الحيضِ، والثالث: أن لا ينتقِصَ الدَّمُ الضعيفُ المُتَخَلِّلُ بين الدمين القويَّينِ عن أقل الطُّهْرِ، وهو خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً، فإذا تخلف شرطٌ من هذه الشرائط، بَطَلَ العملُ بالتمييزِ، وهي بمنزلةِ مستحاضةٍ ترى الدم على لون واحد. وسبيل هذه أن تراعيَ عادَتها في الطُّهْرِ والحَيْضِ في سالف أيامها، فَبِقَدْرِ عادَتِها في الحيض من كُلِّ شهر تَدَعُ الصلاةَ والصومَ، ثم تغتسِلُ، وبعده تتوضأُ لكلِّ صلاةِ فريضةٍ إلى انقضاءِ قدر عادتها في الطُّهْرِ، وهذا معنى حديث أم سَلَمَةَ «لِتَنْظُرْ عدَدَ اللَّيالي والأيامِ الَّتي كانَت تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أن يُصِيبَهَا الذي أصابَهَا».

وإن كانت مبتدأةً اسْتُحِيضَتْ أول ما رأت الدم، فإنَّ الشافعيّ يردُّها إلى أقلِّ الحَيضِ وهو يَوْمٌ وليلةٌ، فَتَدَعُ الصلاةَ ذلك القدر أخذاً باليقين، ثُمَّ تغتسِلُ وتصلي

سائرَ الشهر، ومنهم من يَرُدُّها إلى غالبِ عاداتِ مَنْ هي في مثل سِنِّها من نساء عشيرتها، وهو قولُ سفيان.

وقوله ﷺ في الحديث: «إنما ذلك عِرْقٌ» قال الخطابي: يريد أن ذلك عِلَّةٌ حَدَثَتْ بها مِنْ تَصَدُّعِ العروق، واتَّصلَ الدَّمُ، وليس بدمِ الحيض الذي يقذِفُهُ الرَّحِمُ ليمقاتٍ معلومٍ.

قوله: «فإذا ذهبَ قَدرُها فاغْسلي عنك الدَّمَ وصَلِّي» دليلٌ على أنها لا تتربَّصُ شيئاً بعد ذهاب زمان حيضها.

وقال مالك: المستحاضةُ تتربَّصُ بعدَ زمان حيضِها ثلاثةَ أيام، إلاّ أن يزيدَ الدَّمُ على خمسة عشر، فلا تتربَّصُ الزيادةَ على خمسة عشرَ، قال الحسن: تُمْسِكُ عن الصلاة بعدَ أيام حيضها يوماً أو يومين ، ثم هي بعد ذلك مُستحاضةٌ .

وقوله في حديثِ أمِّ سلمةَ : «ثم لِتَسْتَثْفِرْ بثوب»، فالاستثفارُ أن تشدَّ ثوباً تحتجزُ به على موضع الدم ليمنع السَّيلانَ، ومنه ثَفْرُ الدَّابةِ يُشَدُّ تحت ذنبها. فعلى المستحاضةِ إذا أرادتِ الصلاةَ أن تُعالجَ نَفْسَهَا على قدر الإمكان بِما يَسُدُّ المسلَكَ، ويَرُدُّ الدَّمَ من قُطْنٍ ونحوه، فإن غَلَبَ الدَّمُ فقطَرَ، أو سالَ بعد المعالجةِ بالاستثفار والشدِّ على قَدْرِ الإمكانِ، يصحُّ صلاتها، ولا إعادةَ عليها، وكذلك حُكْمُ سَلَسِ البَوْلِ.

رُوي عن عائشة قالت: اعتكَفَتْ معَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ مُستحاضَةٌ، فكانت ترى الحُمرَةَ والصُّفرَةَ، فربما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهي تُصَلِّي. أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

ويجوز للمستحاضة الاعتكافُ في المسجد، والطوافُ، وقراءةُ القرآن، ويجوزُ للزوجِ غِشيانُها، كما تَجِبُ عليها الصلاةُ والصومُ، هٰذا قولُ أكثر أهل

العلم، رُوِيَ ذلك عن علي، وابن عباس، وقاله سعيد بن جُبَيْرٍ، وسعيد بنُ المسَيِّبِ، والحسن، وعطاء، قالوا في المستحاضة: تُصلي وتصومُ رمضانَ، ويغشاها زوجُها.

وروي عن عائشة أنها قالت: المستحاضةُ لا يأتيها زوجها.

وقال إبراهيم: المستحاضة لا يأتيها زوجُها، ولا تصومُ، ولا تَمَسُّ المُصْحَفَ، إنما رُخِّصَ لها في الصلاة.

قال الإمامُ: وعلى المستحاضة أن تتوضأ لِكُلِّ صلاةٍ فريضةٍ. قالت عائشة في المستحاضة: تقعُدُ أيامَ أقرائها، ثم تغتَسِلُ غُسْلاً واحداً، وتتوضأ لكُلِّ صلاةٍ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٣ بإسناد صحيحٍ.

قال الإمام: ولا يجوزُ لها أن تجمعَ بينَ صلاتَيْ فرضٍ، ولا بينَ طوافَيْ فرضٍ بوضوءٍ واحدٍ، ويجوز أن تُصَلِّيَ فريضةً وما شاءتْ من النوافلِ، وأن تحملَ المصحفَ، وكذلك سَلِسُ البولِ.

وجوَّزَ أصحابُ الرأي لها أن تجمعَ بين فرائضَ بوضوءٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ.

وقال ربيعةُ: لها أن تُصَلِّيَ ما لم يُصِبْهَا حَدَثٌ غَيرُ الدم.

فأما المستحاضةُ إذا كانت قد نسيت عادَتها، لا تعرِفُ وَقْتَها، ولا عدَدَها، فيجب عليها أن تغتسِلَ لِكلِّ صلاةٍ، وتصومَ جميع رمضان، ثم تقضي، ويجتنبهَا زوجُها أبداً، فقد روي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حَبيبَةَ بنت جَحْشٍ استُحِيْضَتْ في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغُسل لكل صلاة. أخرجه أبو داود (٢٩٢)، والنسائي ١/ ١٨٣ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال الليثُ بنُ سعد: لم يذكرِ ابنُ شهاب أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أمَّ حبيبَةَ أن تغتَسِلَ عند كلِّ صلاةٍ، ولكنَّهُ شيءٌ فعلَتْهُ هي. وقول الليث هذا ذكره مسلم

في صحيحه ١/ ٢١٦٣ بإثر حديث عائشة الذي جاء فيه: فكانت تغتسل عند كل صلاة، ويجمع بين رواية الأمر بالغسل ورواية الأمر بالوضوء أن تحمل الثانية على الندب وهو مذهب الجمهور.

٣١٧ ـ عَنْ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْني الصَّلاةَ والصَّومَ. قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، قَالَ: «فاتَّخِذِي ثَوْباً» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، إنَّما أَثُجُّ ثَجّاً، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فإنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فأَنتِ أَعْلَمُ» قَالَ لَهَا: «إنَّما هذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضي سِتَّةَ أَيَّام أو سَبْعَةَ أَيَّام في عِلم الله، ثُم اغْتَسِلي، حَتَّى إذا رَأَيتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلاثاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَو أَرْبَعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا، وصُومِي، فإنَّ ذلِكَ يُجْزِئُكِ، وكَذلِكَ افْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كما تَحِيضُ النِّسَاءُ، وكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، فإنْ قَوِيتِ عَلى أنْ تُؤَخِّري الظُّهْرَ، وتُعَجِّلي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَينَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهرِ والعَصْرِ، وتُؤَخِّرينَ المَغْرِبَ، وتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلي، وتَغْتَسِلينَ مع الفَجْرِ، فافْعَلي، وصُومي إنْ قَدَرْتِ عَلى ذلِكَ» قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وهَذا أَعْجَبُ الأمْرَيْنِ إليَّ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧١٤٤) و(٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح! انظر الكلام عليه في «المسند».

الكُرْسُفُ: القُطْنُ.

وقولها: «أثُجُ ثَجّاً» من الماء الثَّجّاج وهو السائل، وفي رواية قال لها: «تَلَجَّمي» قالت: هو أكثرُ من ذلك.

وقوله: «تَلَجَّمِي» أي: شُدي لِجاماً، وقال ابن العربي: معناه افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة وهو شبيهٌ بقوله: «اسْتَثفِرِيْ».

وقوله: «تَحَيَّضِي» أي: اقعدي أيام حيضك، ودعي عنك الصلاة والصوم.

قلنا: والطب الحديث يمكنه التمييز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة (النزيف) فليكن الفيصل في هذه المسألة.

قال الإمامُ: واختلف أهل العلم في حال حَمْنَةَ، منهم من قال: كانت مبتدأةً اسْتُحِيْضَتْ، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادات نساء عشيرتها.

وقوله: «تَحَيَّضِي ستَةَ أيام أو سَبْعَةً» ليس على وجه التخيير، بل على معنى اعتبار حالِها بحال مَنْ هي مثلُها، وفي مثلِ سنِّها من نساء أهل بيتها، فإن كانَتْ عادةُ مِثْلِهَا سِتّاً، قَعَدَتْ سِتّاً، وإن كانت سَبْعاً فَسَبْعاً.

وقيل: كانت حَمْنَةُ معتادة نسيت أن عادَتَها كانت ستاً أو سبعاً، فأمرها أن تتحرَّى وتجتهد، وتبنيَ على ما تيقَّنت من أحد العددين، بدليل قوله: «في عِلْمِ اللهِ» أي: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سَبْعَةٍ.

٣١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيْضَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِغُسْلٍ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وتَغْتَسِلَ للصُّبْحِ.

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٨٧٩٢٤)، وأبو داود (٢٩٤) و(٢٩٥)، والنسائي ١/ ١٢٢ و١٨٤. وقد اختلف في اسم المرأة التي استحيضت، انظر تفصيل الكلام في ذلك في «مسند الإمام أحمد».

٣١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَأُمِرَتْ أنْ تُعَجِّلَ العَصْرَ وتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً واحِداً، وأَنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلَ العِشَاءَ، وتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً واحِداً، وتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً.

حديث ضعيف كسابقه.

قال الإمام رحمه الله: هٰذان الحديثان في مستحاضة نَسِيَتْ عادتها لا تعرف وَقْتها، ولا عَدَدَها، يجبُ عليها أن تغتَسِلَ لِكُلِّ صلاةٍ، لأنه ما من وقت صلاة إلا ويحتمل فيه انقطاعُ دمِ الحيض، ووجوب الغسل عليها.

قال أبو سليمان الخطابي: إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمرَ قد طال عليها، وقد جَهَدَهَا الاغتسال لِكُلِّ صلاةٍ، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغُسْلٍ واحِدٍ، كالمسافر رَخَّصَ له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه مِنْ مشقَّةِ السفر.

قال الإمامُ: وذهبَ إلى إيجاب الغُسْلِ عليها عند كل صلاة: عليٌّ، وابن مسعودٍ، وابن الزُّبير، وهو قول الزُّهري، ومكحول.

وعن ابن عباس أنها تجمع بين الظُّهر والعصر بغُسلٍ واحدٍ، وبين المَغْرِب والعِشاء بغسلٍ واحِدٍ، وتُفْرِدُ صلاة الصبح بغُسل.

باب
الصُّفرَةِ والكُدْرَةِ

٣٢٠ ـ عَنْ عَلقمة بن أبي عَلقمة، عَنْ أمِّه مولاةِ عائِشَةَ أنها قالت: كانَ النِّساءُ يَبْعَثْنَ إلى عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيها الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، تُريدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

حديث حسن، أخرجه مالك ١/ ٥٩، وعلَّقه البخاري قبل الحديث (٣٢٠).

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٦٨: تقول: حتى تخرُجَ القُطنة، أو الخِرقة التي تحتشي بها المرأةُ كأنها قَصَّةٌ لا يُخالِطُها صُفرَةٌ.

وقد قيل: إن القَصَّةَ شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم.

و«الدِّرَجَةُ» بكسر الدال، وفتح الراء والجيم: جَمْعُ دُرْج بضم فسكون، كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البَرّ بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، قال: وكان الأخفش يرويه هكذا، وفي «النهاية»: هو كالسَّفَطِ الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ مَتاعِها وطِيبها.

وقال مالك: سألتُ النساءَ عنها، فإذا ذلك أمرٌ معروفٌ عند النساءِ يَرَيْنَهُ عند الطُّهْرِ.

وقال الحسنُ وعَطاءٌ: ليس في التَّرِيَّةِ شيءٌ بعد الغُسل إلا للطُّهْرِ، يُريدُ إذا طَهَرَتْ الحائض واغتسلت، ثم رأت التَّرِيَّةَ ليس عليها إلا الوضوءُ، ويُروى مثلُه عن علي رضي الله عنه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٦٨: التَّرِيَّةُ: الشيء اليَسير الخَفِيُّ، وهو أقلُّ من الصُّفرةِ، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من المحيض.

قال الإمام رضي الله عنه: وقد رُوي عن أمّ عطيَّة أنها قالت: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفرةَ بعد الطُّهْرِ شيئاً. أخرجه البخاري (٣٢٦).

قال الإمامُ: اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصُّفْرةَ أو الكُدْرَةَ بعد انقطاع الدم، وانقضاءِ العادةِ، فرُوي عن علي أنه قال: ليس ذلك بحَيْضٍ لا تتركُ لها الصلاةَ، وهو قول سعيد بن المُسَيِّب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وبه قال الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ.

وذهب قومٌ إلى أنه حَيْضٌ ما لم يُجاوِزْ أكْثَرَ الحَيْضِ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ما لم يُجاوِزِ العَشْرَ، والمشهورُ من مذهبِ الشافعي رضي الله عنه ما لم يُجاوِزْ خمسة عشر يوماً.

قال الإمامُ: أما إذا رأت المُعتادَةُ الصُّفْرَةَ والكُدْرة في آخر أيام عادتها قبل انقضائها، فهو حَيْضٌ على حديث عائشة رضي الله عنها.

قال عطاءٌ: الصُّفرة والكُدرة في أيام الحيض حَيْضٌ، وأما المبتدأة إذا رأت أوَّلَ ما رأت صُفرةً أو كُدرةً، فلا تكون حيضاً عند أكثر الفُقهاءِ، وهو قولُ عائِشةَ، وبه قال عطاءٌ.

والأظهر من أقاويل أصحاب الشافعيِّ: أنها حيض، رُوي عن علي أنه قال: إذا تطهَّرَتِ المرأةُ من المَحيض، ثم رأت بعد الطُّهر ما يَريبُها فإنها ركضَة من الشيطان في الرَّحِم، إذا رأت مثلَ الرُّعافِ أو قطرةِ الدَّم، أو غُسالةِ اللحم، تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تُصلِّي، فإن كان دماً عَبيطاً وهو الذي لا خَفاء به، فَلتَدَعِ الصلاة.

بابُ
مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ

٣٢١ ـ عَن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ: أنه دَخَلَ عَلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بَعْدَ أنْ صَلَّى الصُّبْحَ من اللَّيْلَةِ التي طُعِنَ فيها عُمَرُ، فأُوقِظَ عُمَرُ،

فَقِيلَ لَهُ: الصَّلاةَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ ولا حَظَّ في الإسلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعبُ دَماً.

أخرجه مالك ١/ ٣٩ بإسنادٍ صحيحٍ.

والمِسوَرُ بنُ مَخْرَمَة بن نَوفل: كنيتُهُ أبو عبد الرحمن، له صُحْبة.

«يثعب»: يتفجَّر.

قال الإمام: من به جُرْحٌ سائلٌ، أو رُعَافٌ دائمٌ، عليه غَسْلُه وشَدُّهُ عند كل صلاةِ فريضةٍ، ثم لا قضاءَ عليه، وإن كان الدم يسيلُ منه في الصلاة، لأنه معذورٌ كالمُستحاضة، فأمّا من لا عُذْرَ له، إذا صلى فيه وعلى بدنه، أو ثوبه نجاسةٌ، فعليه الإعادة، إلا القليلَ الذي يتعذَّرُ الاحترازُ عنه، مِثْلُ دمِ البُرغوثِ، وما يخرُجُ من بدن الإنسان من بَثْرَةٍ أو قَرحَةٍ.

قال هشام بن عُروة: رآني أبي انصرفتُ من الصَّلاةِ، فقال: لِمَ انصرفتَ؟ فقلت له: من دم ذُبابٍ رأيتهُ في ثوبي، قال: فعابَ ذلك عليَّ، وقال: لِمَ انصرفت حتى تُتِمَّ صلاتَكَ.

وكان الحسنُ لا يرى بأساً بدم الذُّبابِ والبَعوضِ والبَراغيثِ.

وسُئِلَ مالك عن دم الذُّباب؟ فقال: أرى أن تغْسِلَه.

وكان سالمُ بن عبدالله يخرُج من أنفه الدم، فيمسَحُه بأصابعه، ثم يفتِلُه، ثم يُصلي، ولا يتوضأ، وعن سعيد بن المسَيِّب مثلُه.

ورُوي أن رجلاً دَمِيتْ إصبَعُه، فقال له سعيد بن المُسَيِّب: امسَحها بالحائط وصَلِّ.

وقال بعض أهل العلم: يُعفى عن مقدار الدِّرهَم من النجاسة، وهو قولُ الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي.

وقال بعضهم: إذا صَلَّى وفي ثوبه أكثرُ من قدْرِ درهم، فلا إعادةَ عليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: لا يُعْفَى عن قَدْرِ الدرهم، ويُعْفَى عما دونَه.

ورُوي عن محمد بن سيرين قال: نَحَرَ ابنُ مسعود جَزُوراً، فقام إلى الصَّلاةِ وعلى صدره من فَرْثِهَا ودمها. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣/ ٢٦/ ٢ بسندٍ صحيحٍ.

وقال أبو موسى الأشعري: لا أُبالي لو نَحرتُ جَزوراً، فتلطَّخْتُ بفرْثها، ودمها، وأكلتُ من شحمِها، ولحمِها، ثم صلَّيتُ، ولم أَمَسَّ ماءً.

بابُ
غُسْلِ الجُمُعَةِ

٣٢٢ ـ عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

قوله: «عَلى كلِّ مُحْتَلِمٍ» أي: على كل بالِغ.

٣٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا جَاءَ أحَدُكُم الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٢٣م ـ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إذا أَرادَ أحَدُكُمْ أنْ يأتِيَ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخاريُّ (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

٣٢٤ ـ عنِ البَراء بنِ عازِبٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حَقّاً على المسلمينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يومَ الجُمُعَةِ، ولْيَمَسَّ أحدُهُمْ مِن طيبِ أهلِهِ، فإن لم يَجِدْ، فالماءُ لَهُ طيبٌ».

حديث صحيح دون قوله: «فإن لم يجد، فالماء له طيب». وأخرجه أحمد (١٨٤٨٨)، والترمذي (٥٢٨) و(٥٢٩). وانظر تتمة تخريجه وشواهده والكلام عليه في «المسند».

قوله: «حقاً» مصدرٌ مؤكّدٌ، أي: حقَّ ذلك حقّاً، فَحُذِفَ الفِعْلُ، وأقيم المصدرُ مقامَه اختصاراً. وعند الترمذي «حقٌّ» بالرفع.

قال الإمامُ: اختلفَ أهلُ العِلمِ في وجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ مع اتفاقهم على أنَّ الصلاة جائزةٌ من غير الغُسْل، فذهب جماعةٌ إلى وجوبِه، يُروى ذلك عن أبي هريرةَ، وهو قولُ الحسن، وبه قال مالكٌ، وذهب الأكثرونَ إلى أنه سُنَّةٌ، وليس بواجب.

وقوله في الحديث: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمعة واجب» أراد به وجوبَ الاختيار، لا وجوب الحَتْم، كما يقول الرجل لصاحبه: حقُّكَ عليَّ واجبٌ، ولا يُريد به اللُّزوم الذي لا يَسَعُ تركُه، والدليلُ عليه ما روى البخاري (٨٧٨): أن عمر كان يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان فناداهُ عُمَرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السوق، فسمعتُ النداء، فما زدتُ على أن توضأتُ وأقبلتُ، فقالَ عمر: والوضوءَ أيضاً، وقد علِمْتَ أنَّ رَسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسْلِ؟! ولو كان واجباً، لانصرفَ عثمانُ حين نبَّهه عمر، ولصرفَهُ عمر حين رآه لم ينصرف.

وفي حديث ابن عمر دليلٌ على أنَّ غُسْلَ يوم الجُمعة على من يحضُرُهَا دون من لا يريدُ حضورَها من النساءِ والصبيان والعبيد، قال ابن عمر: إنما الغُسْلُ على من تجب عليه الجُمعةُ. أخرجه البيهقيُّ ٣/ ١٧٥ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال البغوي: ووقته حالة الرَّواح استحباباً، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر حُسِبَ، وقَبْلَه لا يُحسبُ.

٣٢٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٣/ ٩٤. وانظر تتمة تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الخطابي: وفيه البيانُ الواضحُ أنَّ الوضوءَ كافٍ للجمعة، وأنَّ الغُسْلَ لها فضيلةٌ لا فريضةٌ.

قال البغويُّ: وفيه دليلٌ على أنَّ الغُسْلَ لاكتساب الفضل والوضوء جائز. وقوله: «فَبِهَا ونِعْمَتْ» قال الأصمعي: فبالسُّنَّةِ أخذ، ونعم الخصْلَةُ أو الفَعْلَةُ وقيل: فبالرخصة أخذ، وذلك أنَّ السُّنَّةَ الغُسْلُ يوم الجُمُعة.

٣٢٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَدَنَا، واسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا».

أخرجه مسلم (٨٥٧)، والترمذي (٤٩٨).

قوله: «فأحسَنَ الوضوءَ» أي: أتمَّهُ وأسْبَغَهُ.

وقوله: «ما بينه وبين الجمعة»: قال أبو سليمان الخطابي: يريد بذلك ما بين الساعة التي يُصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى.

قال البغوي: فيدخل فيه النِصفُ الآخر من الجمعة الأولى، والنصف الأول من الجُمعة الثانية حتى يكونَ العددُ سبعاً وزيادة ثلاثة أيام، فتكون الحسنة بعشر أمثالها.

قوله: «ومَنْ مسَّ الحصى فقد لغا» استدلَّ به بعضُ أهْل العِلم على وجوبِ الإنْصَاتِ للخُطْبَةِ لأنَّ من لغا فلا جمعةَ له، ذكره ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢٠٣، وابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٣٧٧، وذَهَبَ الجمهورُ إلى كراهةِ الكلامِ والإمامُ يخطُبُ، وهو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

٣٢٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فيهِ رَأسَهُ وجَسَدَهُ».

أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

وقوله: «حقٌّ» استدلَّ به من يذهبُ إلى وجوبِ غُسْلِ الجمعة وقد مرَّ توجيهُه قريباً.

وقوله: «كُلّ سبعةِ أيامٍ يوماً» هكذا بإبهامِ اليومِ وعَدَمِ تَعْيينه، وقد جاء مُعَيَّناً فيما أخرجه النسائي ٣/ ٩٣ من حديث جابر رضي الله عنه يرفعُهُ إلى رسولِ الله ﷺ قال: «على كُلِّ رجلٍ مسلمٍ في كُلِّ سبعةِ أيامٍ غُسْلُ يومٍ وهو يومُ الجمعة».

وقد دلَّت هذه الأحاديثُ على عنايةِ الإسلامِ بالنظافةِ وتعهُّدِ البَدَنِ بِكُلِّ ما مِنْ شَأنِه أن يُحَقِّق الطهارة الحسِّيَّةَ والمعنويةَ.

٣٢٨ ـ عَن عبد الله بن الزبير، عنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، ويَوْمَ الجُمُعَةِ، ومنَ الحِجَامَةِ، ومِنْ غَسْلِ المَيِّتِ.

ضعيف، أخرجه أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨) و(٣١٦٠) وقال: حديث مصعبٍ ـ يعني ابن شيبة أحد رواته ـ ضعيفٌ فيه خصالٌ ليس العَمَلُ عليه.

قال البغوي: أما الاغتسال من الجنابة، ففرض، وغسل الجمعة سُنَّة، والاغتسال من الحجامة استحباب للنظافة، لأنه لا يأمن أن يكونَ المُحْتَجِمُ قد أصابه شيءٌ من رشاش الدم.

وروي بإسنادٍ ضعيفٍ أنَّ علياً كان يغتَسِلَ يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يُحرم.أخرجه الشافعيُّ ١/ ٣٧.

وعن ابن عمر أنه كان يغتَسِلُ يوم الفطر قبل أن يغدُوَ.

وعن سَلمَةَ بن الأكوع أنه كان يغتَسِلُ يوم العيد.

وفي الموطأ ١/ ٣٢٢ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة، وإسناده صحيح.

بابٌ
الغُسْلِ من غَسْلِ الميتِ

٣٢٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ».

أخرجه أحمد (٧٦٨٩) و(٩٨٦٢)، وأبو داود (٣١٦١) و (٣١٦٢)، وابن ماجه (١٤٦٣) والترمذي (٩٩٣). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

واختلف أهل العلم في الغُسْلِ من غَسْلِ الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسِل الميت غُسْلٌ.

روى حديثَ ابن عمر الخطيبُ في «تاريخه» ٥/ ٤٢٤ بلفظ: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل. وإسناده صحيح، وحديث ابن عباس رواه الحاكم ١/ ٣٨٦ وسنده حسن.

ورُوي عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن أسماء بنت عُميسٍ امرأة أبي بكر أنها غَسَلَتْ أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غُسلٍ؟ فقالوا: لا. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٣ بإسنادٍ منقطعٍ.

وقال مالك والشافعي: يستحب له الغُسْلُ ولا يجب.

وقال النَّخَعيُ وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، قال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غَسلِ الميت حديثٌ.

وقال ابن المبارك: لا يَغْتَسِلُ ولا يتوضأ.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٦٧: ويشبه أن يكون مَنْ رأى الاغتِسَالَ منه إنما رأى لِما لا يُؤمَن من أن يُصيبَ الغاسِلَ مِن رَشاشِ المغسول نضْحٌ، وربما كان على بدنِ الميتِ نجاسة، فإذا أصَابَهُ نَضْحُهُ وهو لا يعلم مكانه، يجب عليه غَسْلُ جميع بدنه، فإذا علم سلامته منها، فلا يجبُ الاغتسالُ منه.

وقيل في قوله: «ومن حَمَلَهُ فليَتَوَضّأ» أن المراد منه المس.

وقيل: أراد بقوله: «فليَتَوَضّأ» أي: ليكن على وضوء حالةَ ما يحمله ليتهيأ له الصلاةُ عليه إذا وضعها.

ورُوي عن ناجيَةَ بِنتِ كَعْبٍ عن علي قال: قلت للنبي ﷺ: إنَّ عمَّك الشيخَ الضَّالَّ قد مات؟ قال: فاذْهَبْ فَوارِ أباكَ، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تَأتِيَني، فَذهبت فواريتُه وجئتُه فأمرني فاغتَسلتُ، ودعا لي.

أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي ٤/ ٧٩، وأحمد (٧٥٩)، وإسناده ضعيف وانظر تمام تخريجه في «المسند».

بابُ
الغُسْلِ عند الإسلامِ

٣٣٠ ـ عَنْ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أُرِيدُ الإسلامَ، فَأَمَرَني أنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ.

٣٣١ ـ عَنْ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ أنَّه أسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي ١/١٠٩، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال البغويُّ: والعَمَلُ على هذا عِندَ أهْلِ العِلمِ يستَحِبُونَ لَلرَّجُل إذا أسْلَمَ أن يغتَسِل ويَغْسِلَ ثِيَابَه، والأكثرون على أنه غَيْرُ واجبٍ إذا لم يكن لَزِمَهُ غُسْلٌ في حال الشركِ، وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسالِ عليه بعد الإسلامِ، وهو قولُ مالك، وأحمد، وأبي ثَوْرٍ.

فأما إذا أصابته جنابةٌ في حالِ الشّرْكِ، واغتسل، ثم أسلمَ، فأصحُ أقوالِ أصحابِ الشافعيِّ وجوبُ الاغتسال عليه بعدَ الإسلامِ، كما لو توضأ أو تَيَمَّمَ في حالِ الشركِ، ثُمَّ أسلم، يجب عليه إعادةُ الوضوءِ والتَّيَمُّمِ.

وقيل: لا يجب إعادَةُ الغُسلِ، لأنَّ غُسْلَ الكافر صحيح، بدليل أنَّ الكِتَابيةَ إذا طَهُرت من الحَيضِ تحت مُسْلم، واغتسلت، جاز للزَّوجِ غِشْيانُها، والأول أصحُ، وليس إذا صَحَّ الغُسْلُ في حقِّ الزَّوج ما يدلُّ على صحته قُربةً حتى يجوزَ أن يصلِّيَ به، كالمجنونة إذا طَهُرتْ من الحيض، وغَسَلَها زوجُها، جاز له غِشيانُها، وإذا أفاقت، عليها إعادةُ الغُسْلِ.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الكافِرَ لو اغتسل وتوضأ، ثم أسلم، فله أن يُصلِّيَ به، أما التَيَمُّمُ فَيَستأنِفُ.

قال الإمام البغويُّ: والاغتسالاتُ المسنونةُ ستَّةَ عَشَرَ: غسْلُ الجُمعة، والعيدين، والخُسوفَيْن، والاستسقاءِ، والغُسْل من غَسْل الميِّت، وغُسْل الكافر إذا أسلم، والمجنونُ إذا أفاق.

وسَبْعَةٌ في الحج: الغُسْلُ للإحرامِ، ولدخولِ مكَّة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بالمزدلفة، وثلاثُ اغتسالات لرمي أيام التشريق، وآكدها غُسْل الجمعة.

كتاب الصلاة

باب
فضل الصلوات الخمس

الصلاةُ ركنٌ من أركان الإسلامِ، وهي أفْضَلُ الأعمال بعد الإيمانِ باللهِ، ولقد شَدَّدَ الشارعُ في حكمها تَشْديداً عظيماً، فأجزَلَ المثوبةَ للقائمين بحقوقها، وشدَّدَ العُقوبة للمُتهاونين بها، ولا غَرْوَ، فهي المعراجُ الروحيُّ للمؤمنِ الذي يتخفَّف بوساطتِه من أعباءِ الذنوبِ، وهي أكبر مُعينٍ على تحقُّقِ الإنسانِ بمقام العبودية، حيث تُذَكِّر الإنسانَ بهذه الحقيقةِ إذا ما قامَ بين يَدَي ربِّه خاشعاً مُتَبَتِّلاً، ويجِدُ فيها المسلمُ فرصةً يومية للتوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى. وهي شَريعةٌ قديمةٌ، قال الله تعالى في وصف نبيِّه إسماعيل عليه السلام: ﴿وكان يأمرُ أهلَهُ بالصلاةِ والزكاةِ وكان عند رَبِّه مَرْضِياً﴾ [مريم: ٥٥]. وقد ثبتت مشروعيتها في ديننا بالكتاب والسُّنةِ، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] ومن السنَّة قوله ﷺ في حديث معاذ الذي أخرجه البخاري (١٣٣١) قال: «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهُم أنَّ الله قد افترض عليهم خَمْسَ صلوات في كُلِّ يَوْمٍ وليلةٍ». وللإمام ابن عبد السلام رسالة نفيسة في «مقاصد الصلاة» فاشْدُدْ يَدَ الضَّنانةِ بها.

قَالَ الله سبحانه وتَعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عنِ الفحْشاءِ والمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقَالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، يَعْني: الصلوات الخَمْس تُكَفِّرُ مَا بَيْنَها.

ودَخَلَ ابنُ عُمَرَ المَسْجِدَ، فَرَأى قَوْماً يُصَلُّونَ، فَقَالَ: يا أَيُّها النَّاسُ أَبْشِرُوا، فَإنَّهُ مَا مِنْكُمْ مِنْ بَعْثِ النَّارِ أحَدٌ، ثُمَّ قَرَأ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ في سَقَر. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّيْنَ. ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ المسكين. وكنا نخُوضُ مع الخائضين. وكنا نكذِّبُ بيوم الدين﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٦]. فَسَّره العلاَّمة محمد الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» ٢٩ ـ ٣٢٧ بقوله: أجاب المجرمون بذِكْرِ أسبابِ الزَّجِّ بهم في النَّارِ فذكروا أربَعَةَ أسبابٍ هي أُصولُ الخطايا وهي:

أنهم لم يكونوا من أهْلِ الصلاةِ ، فحرموا أنفُسَهُم من التقرُّبِ إلى الله.

وأنهم لم يكونوا من المطيعين المساكين، وذلك اعتداءٌ على ضُعفاء الناس بمنعهم حقَّهم في المالِ.

وأنهم كانوا يخوضون خوضَهم المعهودَ الذي لا يَعْدو عن تأييدِ الشِّركِ وأَذى الرسول ﷺ والمؤمنين.

وأنهم كذَّبوا بالجزاءِ، فلم يتطلَّبوا ما يُنجِيهِم، وهذا كنايةٌ عن عَدَمِ إيمانهم، سلكوا بها طريقَ الإطنابِ المناسِبَ لمقامِ التحسُّرِ والتلهُّفِ على ما فات، فكأنهم قالوا: لأنَّا لم نكن من المؤمنين،

لأنَ أهْلَ الإيمان اشتهروا بأنَّهم أهلُ الصلاة... إلى آخرِ العلائِم والأماراتِ. وفي الآية: إشارةٌ إلى أنَّ المسلمَ الذي أضاعَ إقامةَ الصلاة وإيتاء الزكاة مُسْتَحِقٌّ حَظّاً من سَقَر على مِقدارِ إضاعتِه، وعلى ما أراد الله تعالى مِنْ معادلةِ حسناتِه وسيئاتِه، وظواهرِه وسرائِره، وقَبْلَ الشفاعةِ وبَعْدَها.

٣٣٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ؟ قَالَ: فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخطايا».

أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

قوله: «دَرَنِهِ» يعني وَسَخَه.

قوله: «فذلك»: جوابُ شيءٍ محذوفٍ، أي: إذا تقرَّرَ ذلك عندكم فهو مَثَلُ الصلوات. وفائدة التمثيل التأكيدُ وجَعْلُ المعقولِ كالمحسوسِ. وفَسَّره ابن العربي في «عارضة الأحوذيّ» ١٠ ـ ٣١٥ فقال: وَجْهُ التمثيل أنَّ المَرْءَ كما يتدنَّسُ بالأقذارِ المحسوسةِ والأحوالِ المشاهدةِ في بَدَنِه وثيابِه فَيُطَهِّرُهُ الماءُ الكثيرُ العَذْبُ إذا والى استعمالَهُ، وواظَبَ على الاغتسال به، فكذلك تُطَهِّرُ الصلاةُ العَبْدَ عن أقذارِ الذنوبِ حتى لا تُبْقي له ذَنْباً إلاّ أسقَطَتْهُ وكَفَّرَتْهُ، ويكون ذلك بالوضوء قَبْلَ الصلاةِ ويكون ذلك بالوضوءِ والصلاةِ، وإنّما يكفِّر الوضوءُ الذنوبَ، لأنه يُرادُ به الصلاةُ، فما ظنُّكَ بالمرادِ وهو الصلاةُ، ذلك أقوى في التكفير وأولى بالإسقاطِ.

٣٣٣ ـ عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصلَواتِ المَكْتُوباتِ، كَمَثَلِ نَهرٍ جارٍ عَذْبٍ على بابِ أحدِكُمْ يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مرَّاتٍ».

أخرجه مسلم (٦٦٨).

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ الصلواتِ الخَمْسَ تُكَفِّرُ الذنوب وتزيل آثارَها، كما أنَّ الماء يُزيلُ أوساخ الجسدِ، وهٰذا من أعظم الفضلِ الذي تفضَّلَ الله تعالى به على عباده.

٣٣٤ ـ عَنْ أبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَني صَاحِبُ هذِهِ الدَّار ـ وأشارَ بيَدِهِ إلى دَارِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ـ قال: سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَحبُّ إلى الله؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لِوقْتِهَا»، ثُمَّ قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله» قَالَ: فَحَدَّثَنِيهِ بِهذَا، ولَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني.

أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩).

قولُه: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ سؤالٌ عن أفضلِ الأعمالِ طَلَباً لمعرفةِ ما ينبغي تَقْديمُه منها، وحِرْصاً على الأصلِ ليتأكَّدَ القَصْدُ إليه، وتشتدَّ المحافظةُ عليه.

قوله: «الصلاةُ عَلى وقْتِهَا»: قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١٦٣/١: ليس فيه ما يقتضي أوَّل الوَقْتِ وآخره، وكأنَّ المقصودَ به: الاحترازُ عمَّا إذا وقعت خارِجَ الوقْت قَضاءً، وأنَّها لا تتنزَّلُ هذه المَنْزِلة. واعترضه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الكتاب فقال: وفي هذا نَظَرٌ، لأنَّ إخراجَها عن وَقْتِها بلا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ تَضْييعٌ لها. ولفظ «أحبُّ» يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المرادُ الاحترازَ عن إيقاعِها آخِرَ الوَقْتِ، لا ما ذَهَبَ إليه الشارحُ.

وتقديمُ بِرِّ الوالدين على الجهادِ دليلٌ على تعظيم حقِّهما. وأما الجهادُ في سبيل الله تعالى، فمرتبتُه في الدين عظيمةٌ والقياسُ يقتضي أنَّه أفْضَلُ من سائِر

الأعمالِ التي هي وسائلُ. وفضيلةُ الوسيلةِ بحسب فضيلةِ المتوسَّلِ إليه، فحيثُ تعظمُ فضيلةُ المتوسَّلِ إليه، تَعْظُمُ فضيلةُ الوسيلة. ولمَّا كانَ الجهادُ في سبيل الله وسيلةً إلى إعلانِ الإيمانِ ونَشْرِهِ، وإخمالِ الكُفْر ودَحْضِه، كانت فضيلةُ الجهادِ بحسب فضيلة ذلك. أفاده ابن دقيق العيد.

وقد دلَّ الحديثُ على عظيمِ مرتبةِ الصلاةِ وعلى استحبابِ إيقاعِها في أوَّلِ الوَقْتِ لما روى الحاكمُ ١/١٨٨ وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ، من حديث ابن مسعودٍ قال: سألت رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفْضَلُ؟ قال: «الصلاةُ في أوَّلِ وَقْتِهَا» وأخرجه الدارقطني ١/ ٩١ وله شاهد عند أحمد ٦/ ٣٧٤. وفي الحديثِ دلالةٌ على عظيم فَضْلِ الوالدين ووجوبِ بِرِّهما، وقد نصَّ رسولُ الله ﷺ على أن عقوق الوالدين من الكبائر، قال ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» ١/ ٢٤: مع الخِلافِ في رُتَبِ العُقوقِ، لم أقف في عُقوقِ الوالدين، ولا فيما يختصَّان به من الحقوقِ على ضابطٍ أعتمدُ عليه.. ولكن لا يجبُ على الولدِ طاعتُهما في كُلِّ ما يأمران به، ولا في كُلِّ ما ينهيان عنه باتفاقِ العلماءِ. «انتهى كلامه» وقد تكلَّم الإمامُ القرافي كلاماً نفيساً على هذا البابِ في كتابه العظيم «الفروق» ١/ ١٤٢ الفرق الثالث والعشرون حيث تكلَّم على الواجبِ للوالدين على الأولاد خاصَّةً.

٣٣٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَواتُ الخَمْسُ والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يَغْشَ الكَبَائِرَ».

أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤).

وفي هذا الحديثِ تَقْييدٌ لما أُطْلِقَ في الأحاديثِ السابقة من غُفْرانِ الذنوبِ، فقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلم إلى أنَّ ظاهِرَ الأحاديث السابقةِ أنَّ الصلاة تستقلُّ بتكفير جميع الذنوب، وهو مُشْكِلٌ، فعلى هذا المُقَيَّدِ يُحْمَلُ ما أُطْلِقَ في غَيرِهِ. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٤/ ٢٢٣: وقد ذهب طائفةٌ

من العلماء منهم أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ـ يعني غلامَ الخَلاَّل ـ من أصحابنا إلى أنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفير الصلوات الصغائرَ، فإنْ لم يجتنب الكبائرَ لم تكفِّر الصلواتُ شيئاً من الصغائر، وحكاه ابن عطية في «تفسيره» ٤/ ٩٧ عن جمهور أهل السُّنَّة لظاهر قوله: «ما اجتنبت الكبائرُ».

والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجَّحه ابن عطية، وحكاه عن الحُذَّاقِ: أنَّ ذلك ليس بشرطٍ، وأنَّ الصلوات تكفِّرُ الصغائرَ مُطلقاً.

٣٣٦ ـ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ: أنَّ رَجُلاً أصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَقِم الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ ألي هذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ».

أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).

قوله: «أنَّ رجلاً» قيل: هو أبو اليَسَرِ الأنصاريُّ، وقيل غيره. ذكره الطبري في «تفسيره» ١٤ ـ ١٣٧.

قوله تعالى: ﴿طَرَفَي النَّهارِ﴾ قيل: يَعْني الصُّبْحَ والمغربَ، وقيل: الصُّبْحَ والعَصرَ.

قوله تعالى: ﴿زُلَفاً من الليل﴾ أراد ساعةً بعد ساعةٍ، يَقرُب بَعْضُها من بَعْضٍ، الواحدة زُلْفَةٌ، وعَنى بها المَغرِبَ والعِشاءَ.

قوله تعالى: ﴿إنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئات﴾ فسَّره الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤١١ بقوله: لمّا كان العَبْدُ مأموراً بالتقوى في السرّ والعلانية مع أنّه لا بُدَّ أن يَقَعَ منه أحياناً تفريطٌ في التقوى، إمّا بتَركِ بَعْضِ المأموراتِ، أو بارتكابِ بَعْضِ المحظوراتِ، فأمَرَه أن يَفْعَلَ ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يُتْبِعَها بالحسنة.

ونقل الإمامُ أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» ٣/ ١٠٦٩ عن ابن المسيِّب ومجاهدٍ وعطاءٍ، أنَّ الحسناتِ هي الباقياتُ الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر. قال: وقال جماعة: هي الصلواتُ الخَمْسُ، وبه قال مالكٌ. وعليه يدلُّ أوَّلُ الآيةِ في ذِكرِ الصلاةِ فعليه يَرْجِع آخِرُها.

بابُ

وعيدِ تاركِ الصَّلاةِ

٣٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

أخرجه مسلم (٨٢).

اختلف أهلُ العلمِ في تكفير تاركِ الصلاة المفروضةِ عَمْداً، فذهبَ إبراهيمُ النَّخعيُّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تكفيره.

قال عُمر: لا حَظَّ في الإسلام لِمَن تركَ الصلاة.

قال ابن مسعود: تركُها كُفرٌ.

قال عبد الله بن شَقيق: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كُفرٌ غيرَ الصلاةِ. أخرجه الترمذي (٢٦٢٤) بإسنادٍ صحيحٍ.

وذهب الآخرون إلى أنه لا يُكَفَّرُ وحمَلُوا الحديثَ على ترك الجُحود، وعلى الزَّجْر والوَعيد. واستدلوا بما أخرجه أحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٢٥) من حديثِ عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خمسُ صلواتٍ افترضهُنَّ الله تعالى، من أحسنَ وضوءهن، وصلاّهُنَّ لوقتهن فأتمَّ ركوعَهُنَّ وخشوعَهُنَّ كان له على الله عَهْدٌ أن يغفِرَ له، ومن لم يَفْعَلْ، فَليس له على الله عهد، إن شاء غَفَرَ له، وإن شاءَ عذَّبَهُ» وهو حديثٌ صحيحٌ: انظر ابن حبان (٢٤١٧).

وقال حمَّادُ بن زيدٍ، ومكحول، ومالك، والشافعيُّ: تاركُ الصلاة يُقتَلُ كالمُرْتَدِّ، ولا يخرج به عن الدِّين.

وقال الزهري وبه قال أصحاب الرأي: لا يُقتَلُ، بل يُحبَسُ ويُضرَبُ حتى يُصلِّيَ، كما لا يُقتَلُ تاركُ الصَّومِ والزكاةِ والحجِ.

بابُ
مواقيتِ الصَّلاةِ

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلى المُؤمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فَرْضاً مُؤَقَّتاً.

وقَالَ الله: ﴿فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِيْنَ تُصْبِحُونَ...﴾الآية﴾ [الروم: ١٧]، وهذِهِ أبْيَنُ آيةٍ في المواقيتِ، فَقَولُهُ: ﴿سُبْحَانَ اللهِ﴾، أي: سَبِّحُوا الله، مَعْنَاهُ: صَلُّوا للهِ ﴿حِيْنَ تُمْسُونَ﴾ أرادَ بِهِ صَلاةَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ﴿وحِيْنَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلاةَ الصُّبْحِ ﴿وعَشِيّاً﴾ أرادَ صَلاةَ العَصْرِ ﴿وحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] صَلاةَ الظُّهْرِ.

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أرَادَ بالدُّلُوكِ زَوَالَها، فَدَخَلَ فيه صلاةُ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، والمَغْرِبِ، والعِشَاءِ ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ﴾ أرَادَ به صَلاةَ الصُّبْحِ، وقِيلَ: أرَادَ بالدُّلُوكِ الغُرُوبَ، رُوِي ذلك عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٣٨ ـ عَن ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أمَّني جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْن، فصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وكانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، وصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِيْنَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، وصَلَّى بِيَ

المَغْرِبَ حينَ أَفطَرَ الصائمُ، وصَلَّى بِيَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، وصَلّى بِيَ الفَجْرَ حِيْنَ حَرُمَ الطَّعَامُ والشَرَابُ عَلى الصَّائِم، وصَلّى بِيَ الغَدَ الظُّهْرَ حينَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّه، وصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِيْنَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ، وصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِيْنَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وصَلَّى بِيَ العِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ، وصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ هذا الوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ، الوَقْتُ مَا بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «كانت قَدْرَ الشِّراكِ» ليس ذلك على معنى التحديد، ولكنِ الزَّوالُ لا يُستبَان بأقلَّ منه، وليس هذا المقدارُ مما يتبيَّن به الزوال في جميع البلدان والأزمان، إنما يَتَبَيَّنُ في بعض الأزمنة في بعض البلدانِ، مثلُ مكَّة ونواحيها، فإن الشَّمسَ إذا استَوَت فوق الكعبة في أطول يوم من السَّنَة لم يُر لشيءٍ من جوانبها ظِلٌّ، فإذا زالت ظهرَ الفَيءُ قدر الشِّراك من جانب الشرق، وهو أولُ وقت الظهر، وكلّ بلدٍ هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظِلُّ فيه أقصَرَ. وقد جوَّد الإمام القرافي ضَبطَ هذه المسألة في كتابه «الفروق» ٢/ ١٧٨ في الفرق بين قاعدة الصلوات يجوز إثباتُها بالحساب والآلات وكلّ ما دلَّ عليها، وبين قاعدة الأهلَّةِ في الرمضانات لا يجوزُ إثباتُها بالحساب.

٣٣٩ ـ عَنْ أبي موسى الأشعريّ، عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّ سَائِلاً أَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، ثُمَّ أمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ حِيْنَ انْشَقَّ الفَجْرُ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ والقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزُلْ، وهُو كانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، وأَمَرَهُ

فَأَقَامَ العَصْرَ والشَّمسُ مُرْتَفِعَةٌ، وأَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِيْنَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، وأَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِيْنَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. قَالَ: وصَلَّى الفَجْرَ مِنَ الغَدِ، والقَائِلُ يقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ولَمْ تَطْلُعْ، وصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بالأمسِ، وصَلَّى العَصْرَ والقَائِلُ يقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، وصَلَّى العِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: «أينَ السَّائِلُ عَنِ الوَقْتِ؟ الوَقْتُ مَا بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ».

أخرجه مسلم (٦١٤) (١٧٩).

اختلف أهلُ العلم في المواقيت، فذهب مالك، والأوزاعيُّ، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسُفَ، ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظُّهر يمتدُّ من وقت الزَّوال إلى أن يصيرَ ظِلُّ كل شيء مثلَه، ثم يدخل وَقْتُ العَصْرِ.

وقال ابن المبارك وإسحاق: آخرُ وقت الظهر أوَّلُ وقت العصرِ فبقدر أربع ركعات من أول وقت العَصْرِ وقت للصَّلاتين جميعاً.

وقال مالك ومحمد بن جَرير: بعد ما صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليْهِ وقتٌ للصلاتين، لأن جبريل ﷺ صلى الظُّهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول، وهو عند الأكثرين على التعاقب، لا أنَّه صلاّهما في وقتٍ واحدٍ، فصلَّى العصر في اليوم الأول، وابتداؤه يَلي مَصيرَ ظِلِّ كل شيءٍ مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاؤه يَلي مصيرَ ظِلِّ كل شيءٍ مثلَه.

وقال أبو حنيفة: يمتدُّ وقت الظهر إلى أن يصير ظلُّ كل شيءٍ مثليه، ثم يدخل العصر.

ووقت العَصْر يمْتَدُّ إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ عند الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وأبي يوسُفَ، ومحمد، وقال بعضُهم: إلى مَغيب الشمس. وقال الشافعي: آخِرُ وقت العصر إذا صار ظِلُّ كل شيءٍ مِثلَيْه لمن لا عُذْرَ له في الاختيار، وفي حقِّ المَعذور، مغيب الشَّمسِ.

أما المغرب، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشَّمسِ، واختلفوا في آخر وقتِها، فذهب مالكٌ، وابنُ المباركِ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ في أظهَرِ قولَيْه إلى أنَّ لها وقتاً واحداً قولاً بظاهِر خبر ابن عبَّاس.

وذهب الثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي إلى أنَّ وقت المغرب يمتدُّ إلى غيبوبَة الشَّفَقِ. قُلتُ: وهذا هو الأصحُّ، لأنَّ آخرَ الأمرَيْنِ من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين، كما رويناه من حديث أبي موسى الأشْعَرِيّ، ورواه أيضاً بُرَيْدَةُ الأسلَمِيُّ، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة.

أما العشاءُ، فاتفقوا على أنَّ وقْتَهَا يدخلُ بغيبوبةِ الشَّفَقِ، غير أنهم اختلفوا في الشَّفَقِ الذي يدخل بغيبوبته وَقتُ العِشاء،فذهب عُمَرُ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عباسٍ، وعبادةُ بن الصامتِ، وشداد بن أوس إلى أنه الحُمرَةُ، وهو قولُ مكحولٍ وطاووس، وبه قال مالكٌ، والثوريُّ، وابن أبي ليلى، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي عَقيبَ الحُمْرَةِ، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الأوزاعي، وأبو حنيفة.

ويمتد وقتُ اختيار العشاء إلى ثلث الليل، يُروى ذلك عن عمر وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي. وقال الثوري، وابنُ المبارك، وإسحاق، وأصحابُ الرأي: يمتد إلى نصف الليل، ولا يفوت وقتُها حتى تصيرَ قضاءً عند الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق. لما روى مسلمٌ في «صحيحه» (٦٨١) من حديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط

على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» فإنه ظاهر في امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة بالاتفاق.

وأمّا صلاةُ الصُبْحِ، فيدخُل وقْتُها بطلوعِ الفجرِ الصادق، ويمتد وقتُها إلى طلوع الشمس عندَ الأكثرين، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعي: آخرُ وقتها الإسفارُ لمن لا عذر له، وفي حقِّ المعذور يمتد إلى طلوعِ الشَّمْسِ.

بابُ
تَعْجيلِ الصَّلواتِ

٣٤٠ ـ عَن سَيَّار بن سلامة قالَ: دَخَلْتُ أنَا وأبي عَلى أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أبي: كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الهَجِيْرَةَ الَّتي تَدْعُونَها الأُولَى حِين تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أقْصَى المَدِينَةِ، والشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونَسِيْتُ مَا قَالَ في المَغْرِبِ، وكَانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتي تَدْعُونَها العَتَمَةَ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، والحَدِيْثَ بَعْدَهَا، وكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ، ويَقْرأُ بالسِّتِّينَ إلى المِئةِ.

أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

أبو برزة الأسْلَمِيُّ: اسمه نَضْلَةُ بنُ عُبيدٍ، نزل البصرة، وسيار بن سلامة: أبو المنهال الرِّياحي البَصْرِي.

قوله: «كان يصلِّي الهَجِيرةَ» سَمَّى الظهر هَجيراً، لأنها تُصلَّى في الهاجرة وهي وَقْتُ انتصافِ النهارِ.

وقوله: «حين تَدْحَضُ الشَّمسُ» أي: تزول، ومكانٌ دَحْضٌ، أي: زَلِق مُزِلٌّ، ودَحَضَ الرجلُ في الوَحلِ: إذا زَلِقَتْ رجلُه.

وحياةُ الشَّمْسِ: بقاءُ حَرها وقُوَّتِها، وكُلُّ شَيءٍ ضَعُفت قُوَّتُهُ فَقَدْ مات.

٣٤١ ـ عَن محمد بن عمرو: سَألْنَا جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، والمَغْرِبَ إذا وجَبَتْ، والعِشَاءَ إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وإذا قَلُّوا أَخَّرَ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

أخرجه البخاريُّ (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

أكْثَرُ أهْلِ العلمِ من الصحابةِ والتابعين، فَمَنْ بَعْدَهُم على أنَّ تعجيل الصلوات في أول الوقت أفْضَلُ، إلا العِشاءَ والظهرَ في شِدَّةِ الحرِّ، فإنه يُبْرِدُ بها، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حافظوا على الصَّلَواتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفَوْتِ بالنسيان والشُّغل.

وروي عن عبد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَقتُ الأولُ من الصَّلاةِ رضوانُ الله، والوقت الآخرُ عَفْوُ الله». إسناده ضعيفٌ، أخرجه الترمذي (١٧٣)، والدارقطني ١/٢٤٩، والبيهقيُّ ١/٤٣٥.

قال الشافعي: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفوُ يُشبِه أن يكون عن المقصِّرين. وهذا التفسيرُ مبني على ثُبوتِ الحديثِ ولم يثبت.

ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «يا عليُّ ثلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إذا أتَت، والجِنازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وَجَدْتَ لها كُفْئاً». أخرجه أحمد ٢/١٩٧ (٨٢٨) وإسناده ضعيف.

والأيّم: هي التي لا زَوجَ لها، بكراً كانت أو ثيِّباً.

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت، وهو قولُ أصحابِ الرأي إلا الحاجَّ، فإنه يُغَلِّسُ بالفجر يوم النَّحْر بالمزدلفة.

قلنا: الذي في كُتُبِ الحنفية(أصحاب الرأي) أنَّه يُسْتَحَبُّ الإسفارُ بالفَجْرِ، وتأخيرُ الظهرِ في الصَّيْفِ، وتأخيرُ العصرِ مطلقاً، وتأخيرُ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليل، وقيدوا ذلك بما إذا تحقَّقَتْ له الجماعةُ بالتأخيرِ، أما إذا لزِم من التأخيرِ فَوْتُ الجماعةِ، فلا يُسْتَحَبُّ، بل يُكْرَهُ تحريماً، لأن صلاة الجماعةِ واجبةٌ عندَهم على الصحيحِ من القَوْلِ، ويستحبُّ تعجيلُ المغربِ مطلقاً، وتعجيلُ الظهرِ في الفصولِ الثلاثةِ. وانظر «نهاية المراد شرح هدية ابن العماد» للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، ص: ٤٥٢.

وقول أبي بَرْزَة في العشاءِ: كان يكره النومَ قبلَها، والحديثَ بعدها، فأكثر أهلُ العلم على كراهية النوم قبل العِشاء، قال عبد الله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخصَّ بعضهم فيه، وكان ابن عمر يَرْقُدُ قبلها، ورخص بعضُهم فيه في رمضان.

قلت: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يَخَفْ فَوْتَ الوقتِ، قالتْ عائشةُ: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعشاء حتى ناداه عُمرُ: الصلاةُ، نامَ النساءُ والصِّبيان. أخرجه مسلم (٦٣٨).

أما السَّمَرُ بعد العشاء، فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدَهُم في كراهيته، فكرهه بعضُهم على ظاهِر حديثِ أبي برزةَ، كان سعيد بن المسيب يكره النومَ قبلها، والحديث بعدها، وكان يقول: لأن أنامَ عن العِشاء أحبُّ إليَّ مِنْ أن ألغُوَ بعدها.

ورخص بعضُهم في الحديث بعد العِشاءِ في العلم، وفيما لا بد منه من الحوائجِ، ومع الأهل والضيف، وأكثرُ الحديثِ على الرخصة فيه.

٣٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ العِشَاءِ في آخِرِ حَيَاتِه، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ، فَإِنَّ عَلى رَأسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ في مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ تِلْكَ فِيْمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحادِيْثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وإِنَّما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يبقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلى ظَهرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» يُرِيْدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ.

أخرجه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧).

قوله: «فَوَهَلَ النَّاسُ» أي: توهَّموا وغَلِطوا، يُقال: وهَلَ الرجُل: إذا ذهب وَهْلُه إلى الشيءِ، والوَهلُ: الوَهم.

ورُوي عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ من أمرِ المسلمين وأنا مَعَهُمَا. أخرجه أحمد ١/٣٠٨ رقم (١٧٥) بإسنادٍ صحيحٍ، وفيه تمام تخريجه.

وروى أحمدُ ٦/ ٩٠ رقم (٣٦٠٣) حديثاً حسناً عن النبيِّ ﷺ قال: «لا سَمَرَ إلا لِمُصَلٍّ أو مسافِرٍ».

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أنَّ أصحاب الصُّفَّة كانوا فُقراء، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ انطلَقَ بعشرةٍ، وأن أبا بكر تعشَّى عند النبي ﷺ، ثم لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشاءُ، ثُم رَجَعَ فلبِثَ حتى تَعشَّى النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (٦٠٢).

بابٌ

تعجيل صلاة الفجر

٣٤٣ ـ عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النساءُ مُتلفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

أخرجه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٦٤٥).

قولها: «مُتَلَفِّعاتٍ بِمُروطِهنَّ» أي: مُتَجَلِّلاتٍ بأكْسِيَتِهِنَّ، والتَّلفُّع بالثوب: الاشتمال به، والمُرُوطُ: الأردِيَةُ الواسعةُ، واحدُها: مِرطٌ، والغَلَسُ: ظُلمة آخرِ الليل، ومِثله الغَبَشُ، وقيل: الغَبَشُ قبل الغَلَسِ.

وذَهَبَ أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين فَمَنْ بَعْدَهُم إلى أنَّ التَّغْليسَ بالفجر أفضلُ، منهم أبو بكر، وعمر، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب بعضُهم إلى الإسفار، وهو قول الثوريّ وأصحابِ الرأي، لما رُوِي

٣٤٤ ـ عَن رَافع بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أسْفِرُوا بالفَجْرِ فإنه أعْظَمُ للأجْرِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٨١٩)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢.

قوله «أسفروا»: هو من قولهم: أسْفَرَ الصُّبحُ، أي: أضاءَ، والمرادُ تأخيرُ إقامةِ صلاةِ الفَجْرِ حتى ينتشرَ الضوءُ. ففي «نهاية المراد» للنابلسي ٤٥٤: ففي الفَجرِ يُستَحَبُ للرجل تأخيرُ البداءةِ به إلى وَقْتِ الإسفارِ بحيث يرى موضعَ سُقوط النَّبْل، والسفرُ والحضَرُ، والصيفُ والشتاءُ والغيمُ والصحو، والمنفردُ

والجماعة فيه سواء، وفي حقِّ جميع الرجالِ إلاّ في حقِّ الحاج بمزدلفة فإنّ التغليس بها أفْضَلُ، والأفضل للمرأة أن تصلِّي الفَجْرَ بغَلس، لأنَّه أقْرَبُ إلى السترِ.

والأكثرون على التَّغْليس، وحمل الشافعيُّ الإسفارَ المذكور في هذا الحديث على تيقُّنِ طلوعِ الفجر، وزوالِ الشَّكِّ، يدُلُّ على هذا ما رُوي عن أبي مَسعودٍ الأنصاري أن رسول الله ﷺ غَلَّسَ بالصُّبحِ، ثم أسفرَ مرَّةً، ثم لم يعُدْ إلى الإسفارِ حتى قَبَضَهُ اللهُ. أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن حبان (١٤٩٤) وإسناده قويٌّ. وقد نزَعَ الطحاوي مَنْزَعاً حسناً في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ فجمع بين أحاديثِ الإسفارِ وأحاديث التغليس بالدخول في الصلاة مُغَلِّساً والخروج منها مُسْفِراً، وأنَّ التغليسَ لا يُفْعَلُ إلا ومعه الإسفارُ، فيكون هذا في أوَّل الصلاةِ وهذا في آخرِها.

٣٤٥ ـ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إلى الصَّلاةِ، قَالَ ـ القائل أنس بن مالك ـ : قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلمٌ (١٠٩٧).

وفيه دليلٌ على استحبابِ تأخيرِ السَّحُورِ للصائمِ، وعلى تعجيل الصُّبحِ في أول الوقت.

وكتب عُمَرُ بنُ الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ: أنْ صَلِّ الصُّبحَ والنجومُ بادِيةٌ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصَّلِ. أخرجه مالك ١/ ٧ بإسنادٍ صحيحٍ.

٣٤٦ ـ عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يا مُعَاذُ إذا كانَ في الشِّتاء، فغَلِّس بِالفَجْرِ، وأطِلِ القراءَةَ قَدْرَ ما يُطِيْقُ النَّاسُ ولا

تُمِلَّهُمْ، وإذا كانَ الصَّيْفُ، فأَسْفِرْ بالفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، والنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدرِكُوا».

إسناده ضعيفٌ جداً لضعْفِ المنهال بن الجرَّاح، أحد رواته، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبيِّ ﷺ» ص٧٥.

بابُ
تعجيلِ صلاةِ الظُّهرِ

٣٤٧ ـ عَن أنَس بنِ مالكٍ، قَالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ سَجَدْنَا عَلى ثِيَابِنَا اتِّقاءَ الحَرِّ.

أخرجه البخاري (٥٤٢)، ومسلم (٦٢٠).

قال البغويُّ: الاختيارُ عند أكثرِ أهلِ العلم من الصحابة فَمنْ بعدَهم تعجيلُ صلاة الظهر، رُوي عن عائشة قالت: ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر. أخرجه أحمد ٦/ ١٣٥، والطحاوي ١/ ١٠٩ بإسنادٍ حسن.

٣٤٨ ـ عَن خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ في جِبَاهِنَا وأَكُفِّنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا.

أخرجه مسلم (٦١٩) (١٩٠).

قوله: «فلم يُشكِنا» أي: لم يُزِلْ عَنَّا الشَّكْوى، يُقال: شكوتُ إليه فأشكاني، أي نَزَعَ عني الشكوى، وذلك أنهم أرادوا تأخير صلاة الظهر لما يُصيبُ جباهَهم وأقدامهم من حرِّ الشمس، فلم يرخِّص لهم فيه، يُقال: أشكيتُ فلاناً: إذا نزعتَ عنه الشِّكاية، وأشكيتُه أيضاً: إذا ألجأتَه إلى الشِّكايةِ.

٣٤٩ ـ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كُنتُ أُصَلِّي الظُّهرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصْبَاءِ لِيَبْرُدَ في كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٤٥٠٧)، وأبو داود (٣٩٩)، والنسائي ٢/ ٢٠٤.

وقد دلَّ الحديثُ على تعجيل صلاةِ الظهر، وعلى جوازِ العملِ القليلِ في الصلاةِ مع مراعاة الخُشوع فيها. واستنبط منه الخطابيُّ عَدَمَ جوازِ السجودِ إلاّ على الجبهةِ ولو جاز السجودُ على ثوبٍ هو لابِسُه أو الاقتصارُ من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن محتاجاً إلى هذا الصنيع، وفيما قاله نظرٌ، لاحتمالِ أن يكون راوي الحديث لم يكن في ثوبه فَضْلةٌ يسجد عليها، وفي البخاري (٣٨٥) من حديث أنسٍ: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فيضع أحدنا طرفَ الثوبِ من شِدَّةِ الحرِّ في مكانِ السجودِ.

قال البغوي: في حديث أنسٍ دليلٌ على أن المُصلِّي إذا سجد على ثيابِ بَدَنِه يجوز، وإليه ذهب عامةُ الفُقهاءِ، ولم يُجوِّزه الشافعي، وتأوَّل الحديث على ثوبٍ هو غيرُ لابسِه، وممَّا يُؤيد قوْلَه حديث جابر، ولو جاز السجود على ثوب هو لابِسُهُ لم يكُن يَحتَاجُ إلى تبريد الحَصى. وهو تأويلٌ مردودٌ بما ذكرناه من حديث أنسٍ السابق.

٣٥٠ ـ عَن الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كانَ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أقدَامٍ إلى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وفي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إلى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي ١/ ٢٥١ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال السِّنديُّ في حاشيته على النَّسائي، تعليقاً على قوله: «كان قَدْرُ...» أي: قَدْرُ تأخير الصلاةِ عن الزوالِ ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدامٍ للظل، أي يصير ظل كل

إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكونُ لزيادةِ الظلّ الزائِد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف.

بابٌ
الإبرادِ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحَرِّ

٣٥١ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّها، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ، فأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا، وأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيْرِها».

أخرجه البخاري (٥٣٣) و(٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

قوله: «فأبرِدُوا» أي: أخِّروا إلى أن يبرُدَ الوَقْتُ. وهو أَمْرُ إرشادٍ، وقيل: أمرُ استحبابٍ. وخصَّه بَعْضُ أهلِ العلمِ بالجماعةِ، فأمَّا المنفردُ فالتعجيل في حَقِّه أفْضَلُ.

قوله: «فإنَّ شدَّة الحَرِّ من فَيْح جَهَنَّم»: تعليلٌ لمشروعيةِ التأخير، وقد فسَّره بَعْضُ أهْلِ العلمِ بأنَّ الحكمةَ فيه دَفْعُ المشقةِ التي تَسْلُبُ الخُشوعَ.

قوله: «أكل بَعْضِي بَعْضاً»: يريدُ بذلك كَثْرةَ حَرِّها، وأنَّها تَضيقُ بما فيها ولا تَجِدُ ما تأكلُه وتحرقُه حتى يعودَ بعضُها على بَعْضٍ، فَأُذِنَ لها أن تتنفَّس فيخرج عنها بَعْضُ ما تضيقُ به من أنفاس حَرِّها وزمهريرها، أعَاذَنا الله منها. وفي هذا

دليلٌ قويٌ لأهْلِ السنَّةِ والجماعةِ القائلين بأنَ النار مخلوقةٌ موجودةٌ الآن. وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: ٦١٤.

٣٥٢ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

قال المازري في «المُعلِم بفوائد مسلم» ١/٢٨٨: هذا الحديث معارضٌ للأوَّل ـ يعني حديث خباب (٣٤٨)، والأشبه في بيانهما أنَّه إنَّما لم يُشْكِهِم لأنَّهم أرادوا أن يؤخِّروا إلى بعد الوَقْتِ الذي حَدَّ لهم في الحديث الآخر، وأمرهم بالإبراد إليه، فيزيدون على القَدْرِ الذي رُخِّص لهم فيه.

ومعنى الإبراد: انكسارُ حرِّ الظهيرة، وهو أن تَتَفيَّأ الأفياءُ وينكَسِرَ وَهَجُ الحرِّ فهو بَردٌ بالإضافة إلى حرِّ الظهيرة.

وقوله: «من فيح جهنَّمَ» قال أبو سليمان الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٤٢٤: معناه: سُطوعُ حَرِّها، وانتشارُه، وأصله في كلامهم: السَّعَةُ، والانتشارُ، يقال: مكانٌ أفْيَحُ، أي: واسع.

واختلف أهلُ العلم في تأخيرِ صلاةِ الظهرِ في شدَّة الحرِّ، فذهب ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تأخيرها، والإبرادِ بها في الصيف، وهو الأشبه بالاتِّباع.

وقال الشافعي: تعجيلُها أولى إلاّ أنْ يكون إمامَ مسجد ينتابه النَّاسُ من بُعْدٍ، فإنه يُبْرِدُ بها في الصيف، فأما من صَلَّى وَحْدَهُ، أو جماعةً في مسجدٍ بفناءِ بيته لا يحضرُه إلا مَنْ بحضرته، فإنه يُعَجِّلها، لأنه لا مشقةَ عليهم في تعجيلها.

٣٥٣ ـ عَن أبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ قَالَ: كُنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفرٍ، فَأرَادَ المُؤَذِّنُ أنْ يُؤَذِّنَ للظُّهرِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أبْرِدْ» ثُمَّ أرَادَ أنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإذا اشْتَدَّ الحَرُّ، فأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ».

أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

والفَيْء: هو ما بَعْدَ الزوالِ من الظِّلِّ، والتُّلول: جَمْعُ تَلٍّ، وهو كُلُّ ما اجتمع على الأرضِ من ترابٍ أو رملٍ.

وروى أبو داود (٤٠١) بإسنادٍ صحيحٍ، عن أبي ذَرٍّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في سَفرٍ، ومعه بِلالٌ، فأرادَ أن يقيمَ، فقالَ: «أبرِدْ» ثم أراد أن يقيمَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أبرِدْ في الظهر» حتى رأينا فَيءَ التُّلولِ، ثم أقام فَصَلَّى.

ففيه دليلٌ على أن الإبرادَ أوْلى، وإن لم ياتِ مِنْ بُعْدٍ، فإن النبي ﷺ أمر به مع كونهم مجتمعين في السَّفرِ.

٣٥٤ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أبرِدُوا بِصَلاةِ الظُّهرِ، فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٩٠٠).

وقد قيل في الجمع بَيْنَ حديثِ الإبرادِ، وبينَ حديثِ خبابٍ (٣٤٨): «شكونا حر الرمضاء، فلم يُشْكِنا»: أنهم كانوا يلتمسون تأخيرَ الصَّلاةِ عن الوقت، فلم يُرَخِّص لهم فيه، ورخَّصَ في الإبرادِ.

بابُ
تَعْجِيلِ العَصْرِ

٣٥٥ ـ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءٍ، فَيَأتِيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

أخرجه مالك ١/ ٤٠، والبخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١).

«قُباء»: قريةٌ على ميلين من المدينة. والرواية المشهورة: ثم يذهب الذاهب إلى العوالي. قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٦/ ١٧٨: وقولُ مالك: «إلى قباء» وَهْمٌ لا شكَّ فيه، ولم يتابِعْهُ عليه أحدٌ في حديث ابن شهاب هذا، إلاّ أنَّ المعنى متقاربٌ على سعة الوَقْتِ، لأنَّ العوالي مختلفة المسافة، وأقربُها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميالٍ أو عشرة، ومِثْلُ هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة.

٣٥٦ ـ عَنْ أنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوالِي فيأتِيهِم والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وبَعْضُ العَوالي مِنَ المدِينةِ على أرْبَعَةِ أمْيَالٍ أو نَحْوِهِ.

أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) دون قوله: «وبعض العوالي...» الحديث، فإنه مُدرجٌ من كلام الزهري راويه عن أنس.

وحياةُ الشمس: بقاءُ حَرِّها لم يَفْتُرْ، وبقاءُ لونها لم يَتَغَيَّرْ.

واختار أكثر أصحاب النبي ﷺ والعلماءُ تعجيل العَصْرِ، منهم عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وغيرهم، وبه قال ابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

وقد دلَّ الحديثُ على المبادرةِ إلى صلاةِ العصر في أوَّل وَقْتِها، لأنَّ الذهاب إلى العوالي ـ وهي القُرى المجتمعة حَوْلَ المدينة من جهةِ نَجْدٍ ـ لا يمكن أن يحصُل والشمسُ لم تتغيَّر إلاَّ إذا أُوْقِعَتِ الصلاةُ في أولِ وَقْتِها.

٣٥٧ ـ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ.

أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

رافع بن خَدِيجٍ: أبو عبد الله الأنصاري الأوسِيُّ، ماتَ في زمن معاوية.

قوله: «نضيجاً» أي: استوى طَبْخُهُ.

وفيه دليلٌ على جوازِ قِسْمَة اللحم الرَّطْبِ.

وذهب قومٌ إلى تأخيرها، وهو قول أصحاب الرأي، ما دامت الشَّمْسُ بيضاء نقِيَّةً. وانظر لاحتجاجهم: «شرح معاني الآثار» ١/١٤٨ ـ ١٥١.

رُوي عن أمِّ سَلَمَةَ قالتْ: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعَصْرِ منه. أخرجه أحمد (٢٦٤٧٨)، والترمذي (١٦١) بإسنادٍ صحيحٍ.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشْعَريِّ: أنْ صَلِّ العَصْرَ والشَّمْسُ بيضاءُ نقِيَّةٌ قَدْرَ ما يسيرُ الراكبُ ثلاثةَ فراسِخ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٧، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٥٧٠، وابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٨٥. وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البرِّ ١/ ٢٣٥.

والفرسخ ثلاثة أميال.

بابُ
وعيدِ مَنْ أخَّرَ العَصْرَ إلى اصفرارِ الشمسِ ووعيد من فاتَتْهُ

٣٥٨ ـ عَنِ العَلاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ أنَّه قَالَ: دَخَلْنا على أنَسِ بنِ مالِك بَعْدَ الظُّهرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَما فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنا تَعْجِيْلَ الصَّلاةِ، أو ذَكَرَها، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تِلكَ صَلاةُ المنافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِينَ، يَجْلِسُ أحَدُهُمْ حَتَّى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وكانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيطَانِ، أو على قَرْنِ شَيْطَانٍ، قَامَ فَنقَرَ أرْبَعاً لا يَذْكُرُ الله فِيْهِنَّ إلا قَلِيلاً».

أخرجه مالك ١/ ٢٢٠، ومسلم (٦٢٢).

وقوله: «تلك صلاةُ المنافقين» فَسَّرهُ الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ٣٦٣ بقوله: يُريدُ أنَّ التعجيل هو المشروعُ، وأنَّ التأخيرَ ممنوعٌ، فأسند ذلك إلى النبي ﷺ، وأخبر أنَّ التأخير إلى أن يؤدي الصلاةَ عند اصفرارِ الشمس من أفعالِ المنافقين.

قوله: «بين قرني الشيطان» يحتملُ أن يكون قَرْناً على الحقيقة، وهو مذهب داود رأس الظاهرية، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطاناً تطلُعُ الشمس بين قرنيه وتَغْرُبُ، ويحتمل أن يريد بقَرْنه ما يستعين به على إضلال الناسِ، ولذلك يسجد الكفارُ للشمس في ذلك الوقت.

وقوله: «فَنقَرَ»: أشار به إلى قلةِ خُشوعِهِ وتسرُّعه في رِكُوعِهِ وسُجودِه.

٣٥٩ ـ عَنْ أبي المَلِيح قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ في غَزْوَةٍ في يَوْمِ ذي غَيْم فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصلاةِ العَصْرِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٣)، (٥٩٤)، وابن حبان (١٤٧٠).

وأبو المليح: اسمه عامرُ بن أسامة بن عُميْرِ البَصْرِيُّ الهُذَليُّ ويُقال: اسمهُ زيد بن أسامة بن عُمَيْر.

قوله: «بَكِّرُوا» أي: قدِّموها في أول وقتها، والتبكير: التقديم في أول الوقت، وإن لم يكن أوَّلَ النَّهار.

قوله: «فقد حَبِطَ عَملُه»: اختُلِفَ في تفسيرِهِ على أقوالٍ أعدَلُها قَوْلُ القائل: هو من مجاز التشبيه كأن المعنى: فقد أشْبَهَ مَنْ حَبِطَ عَمَلُه، وقيل: معناه كاد أن يَحْبِطَ عمَلُه. وقيل: المراد بالحَبْطِ نُقصانُ العمل في ذلك الوَقْتِ الذي تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى الله تعالى.

٣٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الذي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كأنَّما وُتِرَ أهْلَهُ ومالَهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

قال أبو سُليمان الخطابيُّ: «معنى وُتِرَ»، أي: نُقِصَ، وسُلِبَ فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يُريدُ: فلْيَكُن حَذَرُهُ من فوتِها كحذرِه من ذهاب أهله ومالِه، وقيل: الوِتْرُ أصلُه الجِنايةُ يجْنيها الرَّجُلُ على آخرَ مِنْ أخذ مالٍ أو قتلِ حميم، فَشُبِّهَ ما يَلْحَقُ هذا الذي يفوتُه العَصْرُ بما يَلْحَقُ المَوتورَ من قتل حميمه أو أخْذ مالِه.

وظاهر الحديث التغليظُ على مَنْ تفوتُه صلاةُ العصر، وأن ذلك مختَصٌّ بها، ولكن ذهب ابن عبد البرّ في «التمهيد» ١٤ ـ ١٢٠، و«الاستذكار» ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ إلى أنَّ هذا الحديثَ يحتملُ أن يكونَ خرَجَ جواباً لسائلٍ سأل عن صلاةِ العصرِ فأُجيبَ، فلا يَمْنَع ذلك إلحاقَ غيرها بها من الصلوات، واحتجَّ بما أخرجه ابن حبان (١٤٦٨) بإسنادٍ صحيح من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً: «مَنْ فاتتهُ الصلاةُ، فكأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومالَه» وهذا ظاهره العمومُ.

وفي الحديث: تعظيمٌ لأَداءِ الصلاةِ في وقتِها المستحبِّ، وإنها خيرُ أَعمالِنا.

وفيه تحقيرُ الدنيا، وأنَّ قليلَ عَمَلِ البرِّ خَيْرٌ من كثيرِ من الدنيا، فالعاقلُ العالم بمقدارِ هذا الخطابِ يَحْزَنُ على فوات صلاةِ العَصْرِ إنْ لم يُدْرِكْ منها ركعةً قَبْلَ غروب الشمسِ، أو قَبْلَ اصفرارِها فَوْقَ حُزْنِهِ على ذهابِ أَهْلِهِ ومالِه.

باب

تعجيل المغرب

٣٦١ - عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ المَغْرِبَ إذا تَوَارَتْ بالحِجَابِ.

أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم(٦٣٦).

قولُه: «توارَت» يعني: توارَت الشَّمْسُ، أي: غَرَبت، كُنِّيَ من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حتَّى توارَت بالحجابِ﴾ [ص: ٢٣].

وقال الإمام القَرافي في «الذخيرة» ٢/ ١٥: إن الأُمَّةَ مُجْمِعةٌ على إقامتِها في سائرِ الأمصارِ والأعصارِ عند غروب الشَّمسِ، قلنا: وهذا استحبابٌ، وإلاّ فإنَّ لها آخِراً هو مغيبُ الشَّفَقِ؛ لما روى ابن حِبَّان في «صحيحِهِ» (١٥٢٥): «وأَمَرَهُ فأَقامَ للمغربِ قَبْلَ مغيب الشَّفَقِ» إسنادهُ صحيح، ولما روى الترمذي (١٥١) من حديث أبي هريرة يرفعه: «إنَّ للصلاةِ أَوَّلاً وآخِراً، وإنَّ أَوَّلَ وقتِ المغرب: حين تغربُ الشمسُ، وإنَّ آخِر وقْتِهَا: حين يغيبُ الأُفُق» قال ابن قدامة في «المغني» ١/ ٢٧٦: وهذه نصوصٌ صحيحةٌ، لا يجوز مخالفتُها بشيءٍ محتملٍ، ولأَنها إحدى الصلوات، فكان لها وَقْتٌ مُتَّسعٌ كسائرِ الصواتِ، ولأنَّ ما قَبْلَ مغيبِ الشَّفَقِ وَقْتٌ لاستدامتِها. فكان وَقْتاً لابتدائِها كأوَّلِ وَقْتِها.

٣٦٢ ـ عَنْ زيْدِ بن خَالدٍ قَالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ المَغْرِبَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ إلى السُّوقِ، فَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أُبْصِرَتْ مَواقِعُها.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٠٢٩)، وعبد بن حُميْد (٢٨١).

اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فَمَن بعدَهم تعجيلَ المغرب. قال ابن عبد البَرِّ في «الاستذكار» ١/ ٢٠١: وقد حكى ابن خُوَيْزمنداد في كتابه «الخلاف»: أنَّ الأمصارَ كلَّها بأَسْرِها لم يَزَلِ المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروبِ الشمس، ولا نعلمُ أحداً من المسلمين أخَّر إقامةَ المغرب في مسجد جماعةٍ عن وَقْت غروب الشمس، قال ابن عبد البَرِّ: ولو وُسِّع لهم، لاتَّسعوا، لأنَّ شأنَ العلماءِ الأخْذُ بالتوسعةِ.

٣٦٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَناضَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَني سَلِمَة نَنْظُرُ إلى مواقعِ النَّبْلِ مِنَ الإسفارِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٠٩٦). وانظر تتمة تخريجه هناك.

وأصحُ الأقوال أن لها وقتين، وآخِرُ وقتها إلى غيبوبة الشَّفَقِ.

بابُ

تأخيرِ العِشاءِ

٣٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بالعَتَمَةِ حَتَّى ناداهُ عُمَرُ: نامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ ، فَقَالَ: «ما يَنْتَظِرُها أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ» ولا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلاّ بالمَدِينَةِ، وكانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فيما بَيْنَ أنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

أخرجه البخاري (٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨).

قوله: «أعْتَمَ» أي: أبْطأ بها إلى أن كانت العَتَمةُ، أي: الظُّلْمَةُ. وفيه حُجَّةٌ لأبي حنيفة، وهو قولٌ للمالكية أنَّ تأخيرَ العشاءِ أفْضَلُ. وذهب غيرهم إلى أنَّ التأخير للدلالة على الجوازِ لا لأنَّ التأخيرَ أفضل.

٣٦٥ ـ عَنْ أنَسٍ أنَّهُ سُئِلَ: هَل اصْطَنعَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ الصَّلاةَ ذَاتَ لَيلَةٍ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ صَلاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَرَقَدُوا، وإنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلاتِكُمْ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ» وكأني أنْظُرُ إلى وَبِيْصِ خَاتَمِهِ.

أخرجه البخاريُّ (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).

والوبيصُ: البريقُ.

اختارَ أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين فَمَنْ بَعْدَهم تأخيرَ العِشاءِ.

وقد رُوي عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «لَولا أن أَشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أن يُؤخِّروا العِشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ أو نِصْفِهِ».

أخرجه أحمد (٧٤١٢)، والترمذي (١٦٧) وقال: حسنٌ صحيحٌ، وله شاهد بإسنادٍ صحيحٍ عند أبي داود (٤٢٢).

وذهب الشافعيُّ في أحد قوليْهِ إلى تعجيليها، لما رُوي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي العشاءَ إذا غاب الشَّفَقُ.

وعن النعمان بن بشير قال: أنا أعلَمُ الناسِ بوقت هذه الصلاةِ، كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيها لسُقُوطِ القَمَرِ ليلةَ الثالثة.

أخرجه أحمد (١٨٣٩٦)، والترمذي (١٦٥)، وأبو داود (٤١٩) وإسناده صحيح.

وكتبَ عمر بن الخطاب إلى عاملِهِ: أنْ صَلِّ العِشاءَ إذا غاب الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل، فإن أخَّرْتَ فإلى شطر الليل. أخرجه مالك ١/ ٧، وفي سندِهِ انقطاعٌ.

بابُ
مَنْ كَرِهَ أن تُسمَّى العِشاءُ عَتَمَةً

٣٦٦ ـ عَن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمْ هِيَ العِشاءُ، أَلا إنَّهُم يُعْتِمُونَ بالإبلِ».

أخرجه مسلم (٦٤٤).

قوله: «يُعْتِمُونَ» معناه: يُؤَخِّرونَ حَلْبَ الإبل، ويُسَمُّون الصلاةَ باسم وَقْتِ الحِلاب، يُقال: فلانٌ عاتِم القِرى: إذا كان نزل به الضَّيفُ لم يُعَجِّل قِراهُم.

قيل: معنى الحديث: لا يَغُرَّنَّكُمْ فِعْلُهُم هذا عن صلاتكم فتؤخِّرونها، ولكن صلّوها إذا حان وقتُها.

وقَدْ كَرِهَ قومٌ تسميةَ العِشاءِ عَتَمَةً، وكانَ ابن عمر إذا سمعَ رجلاً يقول: العَتَمَةُ، صاح وغضِبَ، وقال: إنما هو العِشاءُ. وقال مالك: وأحِبُّ ألا تُسمَّى إلا بما سمَّاها الله تعالى في قولِه: ﴿ومِنْ بَعْدِ صلاةِ العِشاء﴾[النور: ٥٨] ومنهم من لم يَكْرَهْ ذَلك. لما رَوَيناه عن عائشة: أعتَمَ رسول الله ﷺ بالعَتَمة. الحديث (٣٦٤).

وقال بعضهم عنها: أعْتَمَ بالعِشاء.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «لو يَعْلَمُون ما في العتمَةِ والصُّبحِ لأتوهُما ولو حَبْواً»، أخرجه البخاري (٥٦٤)، ومسلم (٤٣٧).

وروى البخاري (٥٦٣) في كراهية تسمية المَغْرِبِ عشاءً عن عبدالله المُزنيّ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم المغربِ» قال: وتقول الأعرابُ: هي العِشاءُ.

قال الشافعي: وسمَّى الله صلاة الصُّبحِ قرآناً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وقُرآن الفَجْرِ﴾[الإسراء: ٧٨]، وسمَّاها رسول الله ﷺ صُبْحاً في قوله: «ومن أدرك مِنَ الصُّبحِ ركعةً» فلا أحِبُّ أن تُسمَّى بغير هذين الاسمَيْنِ، فلا يُقال: صلاة الغداة، ولا غير ذلك.

بابٌ
فَضْلِ صَلاةِ الفَجْرِ والعَصْرِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿وسَبِّحْ بالعَشِيِّ والإبكَارِ﴾[آل عمران: ٤١]، أي: وصَلِّ، يُقَال: فَرَغَ فُلانٌ مِنْ سُبْحَتِهِ، أي: مِنْ صَلاتِهِ.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] وأرَادَ بِقُرآنِ الفَجْرِ: صلاةَ الصُّبْحِ ﴿كانَ مَشْهُوداً﴾، أي: تحْضُرُها ملائِكَةُ اللَّيْلِ، ومَلائِكَةُ النَّهارِ.

رُوي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾، قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ، ومَلائِكَةُ النَّهارِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠١٣٣)، والترمذي (٣١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٣).

٣٦٧ ـ عَنْ جريرِ بن عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا جُلوساً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَرأى القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كَما تَرَوْنَ هَذا القَمَرَ لا تَضامُّونَ في رُؤيَته، فإنْ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلوا» ثُمَّ قَرَأ: ﴿وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

أخرجه البخاريُّ (٤٨٥١)، ومسلم (٦٣٣).

في هٰذا الحديثِ إثباتِ رؤية الله سبحانه وتعالى.

قوله: «لا تَضامُّون» بفتح التاء، أي: لا تتضامُّون، حذفت منه إحدى التائين.

قال أبو سليمان الخطابي: هو من الانضمام، يريدُ أنكم لا تختلِفُون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر، وينضمَّ بعضُكم إلى بعضٍ، فيقول واحد: هو ذاك ويقول الآخر: ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر.

وفي رواية أبي هريرة: «لا تَضَارُّونَ في رؤيته» وهذا والأول سواء في فتح التاء، ووزنه تفاعلون من الضِّرار، والضرار: أن يتضارَّ الرجلانِ عند الاختلاف في الشي، فيضارُّ هذا ذلك، وذاك هذا، فيقال: قد وقعَ الضِّرارُ بينهما، أي: الاختلاف.

وروى بعضهم «لا تُضارُون» بضم التاء وتخفيف الراء من الضَّيْرِ، والمعنى واحد، أي: لا يخالفُ بعضكم بعضاً، يقال: ضَارَهُ يَضِيرُه.

وروى بعضهم «لا تُضامون» بضم التاء وتخفيف الميم، معناه: لا يلحقكم ضَيْمٌ ولا مشقةٌ في رؤيته.

وقوله: «كما ترون» ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي، بل كاف التشبيه للرؤية التي هي فعل الرائي بالرؤية، معناه: ترون ربكم رؤية لا شك فيها، كما ترون القمر ليلة البدرلا مِريةَ فيها.

ويُروى: «لا تَمَارُوْنَ» أي: لا تتمارون، من المِرية، وهي الشك، قال الخطابي: قوله عقيب هذا: «فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب، فافعلوا» يدل على أن الرؤية قد يُرجى نيلُها بالمحافظة على هاتين الصلاتين، وخُصَّتا بهذا كما خُصتا بلقب التوسط من بين الخمس، وإن كانت كلُّ واحدة من الخمس مستحقةً لهذه الصفة، وفي وضع الحساب.

وفي الحديثِ دلالةٌ على عظيم فَضْلِ صلاتَي: الصبح والعَصْرِ وأنهما يؤهِّلان العَبْدَ المحافِظَ عليهما لنيل أعلى المراتب وأسناها وهي رؤية الله عزَّ وجلَّ.

٣٦٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيْكُمْ مَلائِكَةٌ باللَّيْلِ، ومَلائِكَةٌ بالنَّهارِ، يَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِيْنَ بَاتُوا فيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُو أعْلَمُ بِهِمْ ـ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُون: تَرَكْنَاهُمْ، وهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ».

أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

قوله: «يتعاقبون فيكم» أي: تأتي طائفةٌ عَقِبَ طائفةٍ.

قوله: «ملائكةٌ» اختلف أهلُ العلم في تَعْيينهم، فنقل القاضي عياضٌ عن الجمهور أنَّهم الحَفَظَةُ. وقال القرطبي المحدِّث: الأظْهَرُ عندي أنَّهم غيرُهم، ويُقَوِّيه أنَّه لم يُنقَل أنَّ الحفَظَةَ يُفارقون العَبْدَ، ولا أنَّ حَفَظَةَ الليلِ غَيْرُ حَفَظَةِ النَّهارِ.

قوله: «يجتمعون في صلاةِ الفجرِ وصلاة العصر»: قال القاضي عياض: والحكمةُ من اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لُطْفِ الله تعالى بعبادِهِ وإكرامِهِ لهم

بأنْ جعلَ اجتماعَ ملائكتِهِ في حالِ طاعةِ عباده، لتكونَ شهادتُهم لهم بأحسنِ الشهادة.

قوله: «فيسألهم»: هذا السؤال على سبيلِ التعبُّدِ للملائكةِ كما أُمِروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أَعْلَمُ من الجميع بالجميع.

وفي الحديث من الفوائدِ: أنَّ الصلاةَ أعلى العباداتِ لأنه عنها وقعَ السؤالُ والجَوابُ.

وفيه: الإشارةُ إلى عِظَمِ هاتين الصلاتين، لاجتماع الملائكة فيهما، ويترتَّب على ذلك الأمرُ بالمحافظةِ عليهما.

وفيه: الإخبار بما نَحنُ عليه من الأحوالِ حتى نتيقَّظَ ونتحفَّظَ في الأوامِرِ والنواهي، ونَفرَحَ في هذه الأوقاتِ بقُدوم رُسُلِ رَبِّنا وسؤالِ ربِّنا عنا.

وفيه إعلامُنا بحب ملائكة الله لنا، وأنَّ الله تعالى يكلِّم ملائكتَه.

٣٦٩ ـ عَنْ عبد الله بن قيسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

أرادَ بالبَردَينِ صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار، والبرَدَان والأبردان: الغداةُ والعشيُّ.

٣٧٠ ـ عَنْ أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبة الثَّقَفِي، عَنْ أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لن يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا».

أخرجه مسلم (٦٣٤).

«لن يَلِجَ»: لن يَدْخُلَ.

بابٌ

فضل صلاة العِشاءِ والفَجْرِ في الجماعة

٣٧١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطرِيقٍ، وجَدَ غُصْنَ شَوكٍ عَلى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ وغَفَرَ لَهُ. وقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ، فقَالَ الرَّجُلُ: لقَدْ بَلَغَ هَذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذي بَلَغَني، فَنَزَلَ البِئرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إنَّ لنا مِنَ البَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ».

وقَالَ: «الشُّهَداءُ خَمْسَةٌ: المَبْطُونُ، والمَطْعُونُ، والغَرِيقُ، وصاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيْدُ في سَبِيْلِ الله».

وقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا في التَّهْجِيْرِ لاسْتَبَقُوا إليهِ، ولَو يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً».

أخرجه البخاري (٦٥٢) و(٦٥٣) و (٦٥٤) و (٦٠٠٩)، ومسلم (٤٣٧).

الاستِهام: الاقتراعُ، يُقالُ: استهَمَ القومُ فسهَمهُم فلانٌ، أي: قَرَعَهُم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَم فكانَ من المُدحَضين﴾ [الصافات: ١٤١] وقيل: الاقتِراع استِهامٌ، لأنها سِهامٌ تُكتَبُ عليها الأسماءُ، فَمَنْ وقعَ له منها سهمٌ فازَ بالحظِّ المقسوم.

والتَّهجِيرُ: التبكيرُ لصلاةِ الظهر، والهَجيرُ والهاجرةُ: نصف النهار. وقيل: أراد بالتهجير التبكير إلى كل صلاة، ولم يُرِد الخروج في الهاجرة، وقال النَّضرُ بن شُمَيْلٍ عن الخَليل، قال في تفسير قوله ﷺ: «فالمُهَجِّرُ كالمُهدي بَدَنَةً» أي: المبكِّر إلى الجمعة.

قوله: «ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصُّبح، لأتَوهُما ولو حَبْواً». فيه حثٌّ بالغٌ على حضورِ جماعةِ هاتين الصلاتين، والفضْلَ العظيمُ في حضورِهما لِما في ذلك من المشقَّةِ على النَّفْسِ بسبب تنغيص نَوْمِها، ولذا كانتا أثْقَلَ صلاتَيْن على المنافقين.

وفيه تسميةُ العشاء بالعَتَمَةِ وقد سبقَ النهيُ عنه، وجوابُه أنَّ هذه التسمية بيانٌ للجوازِ وأن ذلك النهي ليس للتحريمِ.

٣٧٢ ـ عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّان قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ كانَ كقِيامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، ومن صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ كانَ كقِيامِ لَيلَةٍ».

أخرجه مسلم (٦٥٦).

قوله: «كان كقيام نصف ليلةٍ» يعني ليلةً لم يُصَلِّ فيها العشاءَ في جماعة إذْ لو صَلَّى ذلك في جماعةٍ لحصل له فَضْلُها، وفَضْلُ القيام زائدٌ عليها. وتقييدهُ بهذا واضحٌ وإلاّ لزِمَ التسلسلُ.

باب

الصلاة الوسطى

قَال الله سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿حَافِظُوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والواو في قَوله: ﴿والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ بِمَعْنى: التَّخْصِيص والتَّفْضِيلِ، لا بِمَعْنى العَطْفِ، كَقَوله سُبْحَانَه

وتَعالَى: ﴿من كانَ عَدُواً لِلهِ ومَلائِكَتِهِ ورُسُلِه وجِبْرِيلَ ومِيكَائِيْلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فجِبْرِيلُ وميكَائِيلُ دَاخِلانِ في جُمْلَةِ المَلائِكَةِ، ثُمَّ خَصَّهُمَا بالذِّكْرِ، كَقَولِه سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿فِيهِما فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ ورمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

ميكائيل: هي قراءة ابن عامر، وابن كثير، وحمزة، والكسائي، وأبي بكر عن عاصم، وقرأ أبو عمرو، وحفص عن عاصم: ميكال، مثل مفعال وهي لغة أهل الحجاز. «زاد المسير» ١/ ١١٩.

٣٧٣ ـ عَنْ أبي يونُسَ مولى عائِشَةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: أمَرتني عَائِشَةُ أنْ أكْتُبَ لَها مُصْحَفاً، وقَالَتْ: إذا بَلَغْتَ هذِهِ الآيةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُها، فَأمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى وصلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لِلهِ قَانِتِيْنَ) قالَتْ عَائِشةُ: سمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

أخرجه أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩).

ويحتملُ أنَّها سَمِعَتْها على أنَّها قرآنٌ، ثُمَّ نُسِخَتْ كما في حديث البراءِ عند مسلم (٦٣٠): نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاةِ العصر) فقرأناها ما شاءَ اللهُ، ثم نَسخَها الله فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلعلَّ عائشةَ لم تَسْمَعْ بنَسْخِها، ويحتمل أنه ﷺ ذكرها على أنَّها من غيرِ القرآنِ فاعتقدت جوازَ إثباتِ غير القرآن معه.

وقد بينا في ما علقنا على الحديث (٢٤٤٤٨) في «مسند أحمد» أن ما قالته عائشة إنما هو تفسير لقوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى﴾.

٣٧٤ ـ عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْنا لِعَبِيدَةَ: سَلْ عَلِيّاً عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى، فَسَألهُ، قَالَ: كُنَّا نَرَى أنَّها صلاةُ الفَجْرِ، حَتَّى سَمِعْتُ

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى: صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ أجوَافَهُمْ وقُبُورَهُم نَاراً».

٣٧٥ ـ عَنْ عَليٍّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ مُلأَ اللهُ بيُوتَهُمْ وقُبُورَهُم نَاراً».

أخرجه البخاري (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧).

ورواه سَمُرَةُ بن جُنْدُبٍ وعبدُالله بن مسعودٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوُسطى صلاةُ العَصْرِ» أخرجه أحمد (٢٠٠٨٢)، والترمذي (١٨٢) وحسَّنه ورجاله ثقات إلاّ أنَّ فيه عنعنةَ الحسنِ ولكنه يتقوّى بالشواهدِ التي قبله.

اختلف أهلُ العلم من أصحابِ النبي ﷺ ومَنْ بعدَهم في صلاة الوُسْطَى، فذهب قومٌ إلى أنها صلاة الفجر، يُروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وابنِ عباس، وأبي موسى، ومُعاذٍ، وجابر، ورواه بعضُهم عن عليٍّ أيضاً، والصحيحُ عن عليٍّ غيرُه، وبه قال من التابعين عطاءٌ، وعِكْرِمةٌ، ومُجاهدٌ، وهو قولُ مالك، والشافعي، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وقُوموا لله قَانِتينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والقُنوت: طولُ القيام، وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطولِ القيام وبالقنوت، ولأن الله تعالى خصَّها في آيةٍ أخرى من بين الصلوات، فقال: ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآن الفَجْرِ كان مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني: يشهدُها ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار، ولأنها بين صلاتي جَمْعٍ، وهي لا تُقْصَر ولا تُجمَع إلى غيرها، ولأنها صلاةٌ تُصلَّى في سوادِ من الليلِ، وبياضٍ من النَّهارِ، فصارَت كأنها من الليل والنهار.

قلنا: قوله: «وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطول القيام والقنوتِ» فيه نظرٌ، فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقنت في النوازل في الصلوات كلها. انظر «مسند أحمد» (٢٧٤٦).

وذهب قومٌ إلى أنها صلاةُ الظهر، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت، وأبي سعيدٍ الخُدْرِي، وأسامةَ بن زيد، ولأنها في وسط النهار، وهي أوسط صلوات النهار في الطول، ورُفِعَت الجماعاتُ لأجلها يوم الجمعة.

٣٧٦ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، ولَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاةً أَشَدَّ عَلى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨]، وقَالَ: إنَّ قَبْلَها صَلاتَيْنِ وبَعْدَهَا صَلاتَيْنِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢١٥٩٥)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧).

وذهب أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ فَمَنْ بعْدَهم إلى أنها صلاةُ العصرِ، رواه جماعةٌ عن رسولِ الله ﷺ وهو قولُ عليٍّ، وعبدالله بن مسعودٍ، وأبي أيُّوب، وأبي هريرة، وعائشة، وحَفْصَةَ، وبه قال من التابعين: إبراهيم النَّخَعِيُّ، وزِرُّ بن حُبَيْشٍ، وقتادةُ، والحسن، وهو قولُ أصحاب الرأي، وإليه صار معظمُ الشافعية لصحَّةِ الحديث فيه وهو المعتمد.

وخصَّها النبيُّ ﷺ بالتغليظ، روى بُرَيْدَةُ أن النبيَّ ﷺ قال: «من تَرَكَ صلاةَ العصر حَبِطَ عملُه» وقد تقدم (٣٥٩).

وقالَ قَبيصَةُ بن ذُؤيب: هي صلاةُ المغرب، لأنها وسط ليس بأقلِّها، ولا أكثرها، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ من السَّلَف أنها صلاةُ العِشاء، وذكرَهُ بعضُ المتأخِّرين، لأنها بين صلاتين لا تُقْصَران.

وقالَ بعضُهم: هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها، أبهَمهَا الله عزَّ وجلَّ تحريضاً للخلق للمحافظة على أداء جميعِها، كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان، وساعةَ الإجابة في يوم الجمعة.

وقال الإمام المازري في «المُعْلِم» ١/٢٨٩: ذِكْرُ الوسطِ إمَّا أنْ يُرادَ به التوسطُ في الركوع والسجودِ. أو في العدد أو في الزمان. وأما الركوع والسجودُ فإنَّ حُكْمَ الصلوات فيه واحد، فهذا القِسْمُ لا يُراعى للاتفاقِ عليه.

وأما القِسْمان الآخرانِ، فإن راعَيْنا منهما العدد أدَّى إلى مذْهب قَبيصةَ بن ذُؤيب في أنها المغرِبُ، لأنَّ أكثر عدد الصلوات أربع ركعات وأقلُّها اثنتان وأوسطها ثلاث، فهي المغرب التي قال.

وإن راعَيْنا الأوسط في الزمان كان الأبْيَن أنَّ الصحيح أحدُ قولين: إمّا الصُّبْح أو العصر، فأما الصبح فإننا إذا قلنا: إنَّ ما بينَ الفَجْرِ إلى طلوع الشمس ليس من النهارِ ولا من الليل كانت هي الوسطى؛ لأن الظهر والعصر من النهارِ قطعاً، والمغربَ والعشاءَ من الليل قطعاً، وبقي وَقْتُ الصبح مشتركاً فهو وسطٌ بين الوقتين. وعلى القَوْلِ بأنَّ ذلك الزمان من النهار يكون الأظهرُ أنَّ الوسطى العَصْرُ؛ لأن الصبحَ والظهر سابقانِ للعصر، والمغربَ والعِشاءَ متأخران عن العصر فهي إذاً وسطٌ بينهما. وقد احتجَّ أصحابنا بأنَّها الصبح للمشقَّةِ اللاحقةِ في إتيانها، وأنه زمن يصعُب على الإنسان القيام فيه من النوم في الشتاءِ للدِّثار والصيفِ من طيب الهواء. وقال مَن ذهب إلى أنها العصر: إنَّها تأتي في وقت أسواقهم واشتغالهم بمعايِشهم. انتهى كلام المازريِّ.

بابٌ
تعجيل الصلاة إذا أخَّر الإمامُ

٣٧٧ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، أَلا صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ ائْتِهِم، فإنْ كانُوا قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ أحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وإلاّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وكانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦).

قوله: «أحرَزْتَ صلاتَك» أي: حَفِظْتَ. والمرادُ بتأخير الصلاة تأخيرها عن وقِتها المختار، فإذا أخَّر الإمامُ الصلاةَ عن أوَّلِ الوقتِ فَيُسْتَحَبُّ للمأمومِ أنْ يُصَلِّيَها في أوَّله منفرداً، ثُمَّ يعيدها معه جماعةً.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الخروجَ على السُّلطان لا يجوزُ ما دام يُقيمُ الصلاة، لأنه لم يُرَخِّصْ في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت، وكيف يجوزُ على من يُصَلِّيها لوقتِها؟!.

٣٧٨ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ: أَوصَاني النَّبيُّ ﷺ بِثَلاثٍ: أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيعَ ولَوْ لِعَبدٍ مُجَدَّعِ الأطْرَافِ، «وإذا صَنَعْتَ مَرَقَةً أَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إلى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيْرَانِكَ، فأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ»، وأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، «فإنْ جِئْتَ وقَدْ صَلَّى الإمَامُ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وإلاَّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وكانَتْ نَافِلَةً». يَعْني: إذا أَخَّرُوا حَتَّى يَذْهَبَ الوَقْتُ.

أخرجه مسلم مُفَرَّقاً في موضعين (٦٤٨) (٢٤٠) و(٢٦٢٥) (١٤٣).

قوله: «مجدَّع الأطراف» أي: مَقْطوعُها.

وفي الحديث: حثٌّ على المحافظة على صلاةِ الجماعةِ مع إمامِ العامَّةِ أَو مَنْ يقومُ مقامَهُ.

٣٧٩ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ ـ يَعْني النَّبيَّ ﷺ ـ: «كَيْفَ بِكَ ـ أو كَيفَ أنْتَ ـ إذا بَقِيْتَ في قَوم يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وقْتِها؟ فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، ثُمَّ إن أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، فإنَّها زِيادَةُ خَيْرٍ».

أخرجه مسلم (٦٤٨).

هذا قول أكثر أهل العلم يستَحِبُّونَ تعجيلَ الصلواتِ في أولِ الوقت إذا أخَّر الإمامُ، ولا يَتْرُكُ أولَ الوقت لأجل الجماعة، ثُم يُصلِّي مع الإمام ، والأولى هي المكتوبة عندَ أكثر أهل العلم، والثانية نافلة.

بابُ

قضاءِ الفائتة

٣٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لها إلاّ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

قوله: «من نَسِيَ صلاةً» قال ابن عبد البَرّ في التمهيد» ٦/ ٣٩٥: ليس في تخصيص النائِم والناسي بالذكرِ في قضاءِ الصلاةِ، ما يُسْقِطُ قضاءَها عن العامِدِ لِتَرْكِها حتى يخرجَ وقْتُها، بلْ فيه أوْضَحُ الدلائِلِ على أنَّ العامِدَ أولى أن يؤمَرَ بالقضاءِ من الناسي المتجاوَزِ عنه، والنائم المعذورِ، وإنما ذكر النائمَ والناسي لئلا يتوهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أنهما لمّا رُفعَ عنهما الإثمُ، سقطَ القضاءُ عنهما فيما وَجَبَ عليهما، فأَبانَ ﷺ أنَّ ذلك غير مُسْقِطٍ عنهما قضاءَ الصلاةِ، وأنَّها واجبةٌ عليهما متى ما ذكراها، والعامدُ لا محالةَ ذاكِرٌ لها، فوجبَ عليه قضاؤها والاستغفارُ من تأخيرها. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٦٩: والأظهرُ أنَّ الناسي والمخطىءَ إنَّما عُفِيَ عنهما بمعنى رَفْعِ الإثْمِ عَنهما، لأنَّ الإثْمَ مُرَتَّبٌ على المقاصدِ والنيات، والناسي والمُخْطىء لا قَصْدَ لهما، فلا إثْم عليهما، وأما رَفْعُ الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص.

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصلاة لذكري﴾ فسَّره مجاهدٌ والحسنُ البصري، فقالا: لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم، وقال غيرهما: لأنْ أذكرَكَ بالثناءِ والمَدْحِ، وذكر الجصَّاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٢٢٠ أنَّ المراد فِعلُ الصلاةِ المتروكةِ، وأنَّ كَوْنَ ذلك مراداً بالآية لا يَنْفي أن تكون المعاني التي تأوَّلها عليها الآخرون مُرادةً أيضاً إذ هي غَيْرُ متنافية، فكأنَّه قال: أَقِمِ الصلاةَ إذا ذَكَرْتَ الصلاةَ المنسيَّة لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم لأن أذكرَكَ بالثناءِ والمدحِ، فيكون جميعُ هذه المعاني مرادةً بالآية. وهذا الذي وردَ به الأثَرُ من إيجابِ قضاءِ الصلاةِ المنسيةِ لا خلافَ بين الفقهاءِ فيه. وقد احتاط ابن العربيّ المالكيُّ لهذا المعنى فقالَ في «أحكام القرآن» ١٢٥٨/٣: فافهموا هذه النُّكْتَةَ تريحوا أَنْفُسَكم من شَغَب المبتدعةِ، فما زالوا يزهِّدون النَّاس في الصلاةِ حتى قالوا: إنَّ مَنْ تركها متعمِّداً لا يلزمُه قضاؤها، ونسبوا ذلك إلى مالك، وحاشاه من ذلك، فإنَّ ذِهْنَهُ أَحَدُّ، وسَعْيَهُ في حياطةِ الدين آكَدُ من ذلك، إنَّما قال: إنَّ مَنْ تَرِكَ صلاةً متعمِّداً لا يقضي، أبداً كما قال في الأثَرِ: «مَنْ أفْطَرَ يوماً من رمضان متعمّداً لم يُجزه صيام الدهرِ وإنْ صامَه»، إشارةً إلى أنَّ ما مضى لا يعود، لكن مع هذا لا بُدَّ من توفيه التكليف حقَّهُ بإقامةِ القضاءِ مقامَ الأداءِ، وإتْباعه بالتوبةِ، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء.

وقوله في الحديث: «لا كَفَّارَةَ لها إلا ذاك» قال الخطابي: يَحتمِل وجهين أحدهما: أنه لا يُكَفِّرها غيرُ قضائها، والآخر: أنَّه لا يَلزَمُه في نسيانها غرامةٌ ولا زيادةُ تضعيف، ولا كفارةٌ من صدقة ونحوِها، كما تَلزمُ في ترك الصوم من رمضان من غير عذرِ الكفَّارةُ، وكما تَلزَمُ المُحْرِمَ إذا تَرَكَ شيئاً من نُسُكِه فِديةٌ من دم أو إطعام، إنما يُصلي ما تركَ سَواءً. وليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان في صلاة أن يقطعها، ولكن معناه: أن لا يُغْفِلَ أمرَهَا، ويشتغِلَ بغيرها، فإن في حديث أبي قتادة أنهم لمّا ناموا عن صلاة الفجر، ثم انتبهوا بعد طلوع الشَّمْسِ أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحِلهم، ثم صلاّها، رواه مسلم (٦٨١).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنه إذا ذكَرَ الفائِتةَ في وقت النَّهي صلَّى ولم يُؤَخِّرْ، وفيه دليلٌ على أن أحداً لا يصلي عن أحدٍ كما يَحجُ عنه، وأن الصلاة لا تُجْبَرُ بالمالِ كما يُجْبَرُ الصَّومُ. وذهب أصحاب الرأي إلى أن مَنْ ماتَ وفي ذِمَّتِه صلاةٌ يُطْعَمُ عنه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الفوائِتَ تُقْضى مُرَتَّبَةً، وهو قول عبدِ الله بن عمر، رُوي أنه قال: مَنْ نَسِيَ صَلاةً فلم يَذْكُرْها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلَّمَ الإمامُ، فليُصَلِّ الصلاةَ التي نسيَ، ثمَّ لْيُصَلِّ بعدها الصلاة الأخرى.

قال إبراهيم: من تركَ صلاةً واحدةً عشرين سنةً لم يُعْدِ إلا تلك الصلاة الواحدة.

٣٨١ ـ عَنْ جابر بن عبد الله قال: جاءَ عمر بن الخطاب إلى النبيِّ ﷺ يَومَ الخندقِ، فَجَعَل يسبُّ كُفَّارَ قريشٍ ويقول: يا رسولَ الله، والله ما صلَّيْتُ صلاةَ العَصْرِ حتى كادَتْ أنْ تَغيبَ، قَالَ النبيُّ ﷺ: «وأنا واللهِ ما صلَّيْتُهَا بَعْدُ»، قال: فنزل إلى بُطْحَانَ فتوضَّأ وصلَّى العَصْرَ بعد ما غابت الشَّمْسُ، ثم صَلَّى المَغْرِب بَعْدَها.

أخرجه البخاري (٩٤٥)، ومسلم (٦٣١).

قوله: «يسبُّ كُفَّارَ قريش» لأنَّهم كانوا السببَ في تأخيرِ الصلاةِ عن وقْتِها.

«بُطْحَان» بضم الباء وسكون الطاء: وادٍ بالمدينةِ.

وقد اختلف أهل العلمِ في سببِ تأخير النبيِّ ﷺ الصلاةَ في ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نِسياناً، واستُبعدَ أن يَقَعَ ذلك من الجميع، وقيل: كان عَمداً لكونه شُغِلَ بالمشركين، قال الحافظُ ابن حجر: وهو أقْرَبُ. وأمّا مبادرةُ عمر بالصلاة فالظاهرُ أنَّه كان مُتَوَضِّئاً، فَبادر فأَوْقَعَ الصلاةَ، ثم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بذلك.

وفي الحديث من الفوائدِ: ما كان عليه الصحابةُ رضوانُ الله عليهم من الحِرْصِ على الطاعاتِ.

وفيه: ترتيبُ الفوائِت، وقال الشافعيُّ: لا يجبُ الترتيبُ فيها. ومذهب الحنابلة كما في «المغني» ١/ ٤٢٠ وجوبُ الترتيبِ وإن كثُرت، وذَهبَ أبو حنيفةَ ومالكٍ إلى عدم وجوبه في أكثر من صلاةِ يومٍ وليلةٍ لما يُفضي إليه من المشقَّةِ.

وفيه ما كان عليه النبيُّ ﷺ من مكارمِ الأخلاقِ وحُسْنِ التأتّي مع أصحابه.

وفيه استحبابُ قضاءِ الفوائت في الجماعة، قال الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ٢٨٧: وقال الليث: يقضون فُرادى، وليس فيه عن مالكٍ رواية. وفي شرح الأُبيِّ على مسلم ١/ ٥٦٥: وفيه البداءةُ بالمنسيةِ، ولم يُخْتَلَفْ فيه إذا أُمِنَ فواتُ الوقْتِ، واختلف إذا خيف فواتُها.

باب
مُراعاةِ الوقت

٣٨٢ ـ عَنْ مُصْعَب بن سَعْدٍ، عنْ أبيهِ أنَّه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ ﴿الَّذِيْنَ هُم عَنْ صَلاتِهِم سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] قَالَ: «إضاعةُ الوَقْتِ».

أخرجه الطبري في «التفسير» ٣٠/ ٣١٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٤، ٢١٥ وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم ضعيفٌ. قال البيهقيُّ: وهذا الحديثُ إنما يصحُّ موقوفاً.

٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن أبي أوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خِيارُ عِبَادِ الله الَّذِينَ يُراعُونَ الشَّمْسَ والنُّجومَ والأظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجلَّ».

أخرجه مرفوعاً الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥١، والحكيم الترمذي في «الصلاة ومقاصدها» ١٥٦ ـ ١٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٢٧ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الأولياء» ١٨ موقوفاً على عبد الله بن أبي أوفى، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكيُّ ضعيف يعتبر به.

باب
مَن أدركَ شيئاً من الوقت

٣٨٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ».

أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

٣٨٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

٣٨٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أدْرَكَ مِنْ صَلاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أدْرَكَ».

انظر ما قبله.

قال البغويُّ: فيه دليلٌ على أنَّ من صَلَّى ركعةً في الوقت، والباقي خارج الوقت، فلا يكون كمَنْ صلى الكُلَّ خارج الوقت في أن لا يَقْصُرَ في السَّفرِ على قولِ من يَمْنَعُ قصرَ الفائتة.

وفيه دليلٌ على أن من طَلَعَتْ عليه الشمسُ وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطُلُ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وقال أصحابُ الرأي: تبطُلُ صَلاتُه، واتفقوا على أنَّ الشمسَ لو غربَتْ وهو في صلاة العصر أن صلاتَه لا تبطل.

٣٨٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أدْرَكَ أحَدُكُم سَجْدَةً من صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وإذا أدْرَكَ سَجْدَةً من صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٦).

فهذا يُصرِّح بما قلنا، وهو أنه يبني على ما مضى قَبلَ الطلوع وقبل الغروب.

وقد أورده الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» ١/ ٢٧٤ على شرط«الصحيحين» بإسناده عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صلَّى رَكْعَةً من صلاةِ الصبح، ثم طَلَعَتْ الشَّمسُ، فلْيُتِمَّ صلاته».

وقوله: «إذا أدرك سَجْدَةً» أراد ركعةً بركوعها وسجودها، والصلاةُ تسمَّى سجوداً كما تُسمى ركوعاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ومِنَ اللَّيْلِ فاسْجُدْ لَهُ﴾ [الإنسان: ٢٦] أي: صَلِّ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿واركَعُوا معَ الرَّاكِعين﴾ [البقرة: ٤٣] أي: مع المصلِّين، سمى الركعة سجدة، لأن تمامها بها.

وفي الخبر دليل على أن المعذور إذا زالَ عذرُه وقد بقي مِن الوقت مقدارُ ركعة يلزمُه تلكَ الصلاةُ، مثل أن أفاق المجنونُ، أو بلغَ الصبيُّ، أو طَهُرَتِ الحائضُ أو النفساءُ، أو أسلم الكافرُ قبل طلوعِ الشَّمس بقدْرِ ركعة، يلزمه صلاةُ الصُّبح، وإن كان قبل الغروب، يلزمه صلاةُ العصر، وإن كان قبل طلوع الفَجر، يلزمه صلاة العشاء، وإن كان أقلَّ من قدْر ركعةٍ، لا يَلزَمُه.

وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أنه وإن أدرك قَدْرَ الإحرامِ من الوقت يلزمُه الصلاةُ، حتى قال: لو أدرك من آخر وقتِ العصرِ قدْرَ الإحرام يلزمه الظُّهرُ مع العصر، وكذَلك لو أدركَ الفجر الصادِق قَدْرَ الإحرام يلزمه صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً، لأنهما صلاتان وقتُهما واحِدٌ في عُذر السَّفر، حتى يجوز للمسافر الجمعُ بينهما، فكذلك في هذه الأعذارِ إذا أدرك شيئاً من وقت الآخرةِ لزِمَتْهُ الأولى معها.

وممَّن ذهب إلى أنَّ من أدرك من آخِر وقتِ العصرِ شيئاً يَلزَمُه الظُّهْرُ والعصرُ جميعاً، أو مِنْ آخِر وقت العشاء شيئاً يلزمُه صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً: عطاءٌ، وطاووس، ومجاهد، قالوا: إذا طهُرَتِ الحائضُ قبلَ الفجر صَلَّت المغربَ والعشاءَ، وإذا طَهُرَتْ قبل غروب الشَّمْسِ صَلَّتْ الظهرَ والعصرَ، ويُروى ذلك عن ابنِ عباس، وهو قول إبراهيم ، والحكم.

وقال مالك: إذا طهرت بعدَ العصرِ تُصلِّي الظهرَ والعصرَ ، فإن كان طُهْرُهَا قريباً من مَغيب الشمس تُصَلِّي العصر، ولا تُصلِّي الظهر، أما إذا كان طُهْرُهَا بعد مغيبِ الشمس، فاتفقوا على أنه لا يلزمها شيءٌ من الصلاتَيْنِ، وقال الحسن: إذا طهرتْ في وقت صلاةٍ صَلَّتْ تلك الصَّلاة، ولا تُصلي غيرها.

ولَو حاضَتِ المرأةُ بعدما دخل عليها وقتُ الصلاةِ، ومضى إمكانُ الأداءِ، يجب عليها قضاءُ تِلْكَ الصلاةِ، وإن حاضَتْ قبل إمكانِ الأداء، فلا قضاءَ عليها، وقال سعيدُ بنُ جُبيرٍ: إذا حاضَتْ في وقتِ الصلاةِ، فليس عليها قضاءٌ.

بابٌ

الأذانِ والإقامةِ وأنه مَثْنى والإقامة فُرادى

الأذانُ لغةً: الإعلامُ، وشرْعاً: الإعلامُ بوَقْتِ الصلاةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ وفيه فضيلةٌ عظيمةٌ لما أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث

معاوية مرفوعاً: «المؤذّنونَ أطوَلُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ» وذلك لامتيازهم من سائِر الناس وارتفاع شأنهم. والمشهور أنَّه فَرْضُ كفايةٍ؛ لأنه شعارُ الإسلامِ، فإذا اتفق أهل بلدٍ على تركِ الأذانِ والإقامةِ فقد أجمعَ فقهاءُ الإسلام على قتالهم، وهو سنّةٌ مؤكدة في مساجد الجماعاتِ.

٣٨٨ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: ذُكِرَ النَّارُ والنَّاقوسُ، فَذُكِرَ اليَهُودُ والنَّصارَى، فأُمِرَ بِلاَلٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، وأنْ يُوتِرَ الإقامَةَ.

أخرجه البخاري (٦٠٣).

قوله: «ذُكِرَ النَّارُ والناقوس» النار للمجوسِ، والناقوسُ للنصارى، والبوقُ لليهودِ.

قوله: «فذُكِرَ اليهود والنصارى» أي: ذُكِرَ أنَّ هٰذا ممَّا يختصُّون به فكُره.

٣٨٩ ـ عَنْ أنَس: أنَّهُمْ ذَكَرُوا الصَّلاةَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: نَوِّروا نَاراً، واضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأَمَرَ بِلالاً أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ.

أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

٣٩٠ ـ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ، إلاّ قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ».

أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

قوله: «أُمِرَ بِلالٌ» أي: أمره النبي ﷺ، لأن الأذان شريعة، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يُضاف إلى غيره.

وقوله: «ويُوتِرَ الإقامَةَ» يعني ألفاظ الإقامة التي هي شَفْعٌ في الأذان لا لفظُ الإقامة نفسِهَا.

وأكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين على إفراد الإقامة، وهو قولُ الحسنِ، ومكحولٍ، وإليه ذهب الزهريُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، ورواه ابن عمر وبلال، وكذلك حكاه سعدُ القَرَظِ، وكان قد أَذَّنَ لرسولِ الله ﷺ في حياتِه بقُباءَ، ثم استخلفه بلالٌ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمرَ بن الخطاب، فكان يُفرِدُ الإقامةَ، وجرى به العَملُ في الحَرَمَيْنِ والحجازِ، وبلادِ الشامِ، واليمنِ، وديار مصرَ، ونواحي المغرِبِ.

ومن قال بإفراد الإقامةِ يُثَنِّي قوله: قد قامت الصلاة، لما روينا من حديث أنس، ورُوي أيضاً عن ابن عمر.

٣٩١ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: إنَّما كانَ الأذَانُ عَلى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أنَّه يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فَإذا سَمِعْنَا الإقامَةَ تَوَضَّأنا، ثُمَّ خَرَجْنَا إلى الصَّلاةِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، و(٥١١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٣ و٢٠ ـ ٢١، وفي «الكبرى» (١٥٩٣) و(١٦٣٢).

وعليه عامَّةُ الناسِ في عامَّةِ البلدان، وعند مالك تُفْرَدُ هذه الكلمةُ، واختلفت الرواية عن سعد القَرَظِ فيها.

وذهب قومٌ إلى أن الإقامةَ مَثْنى مَثْنى، وإليه ذهب سفيانُ الثَّوري، وابن المبارك، وأصحابُ الرأي.

واختلفت الرواية عن رؤيا عبدِ الله بنِ زيد بن عَبْدِ رَبِّه الأنصاري في الإقامَةِ فيُروى فيها التثنية كما أخرجه الطحاوي ١/ ٧٩، والبيهقي ١/ ٢٤٠، وأصحُّ

الروايات روايةُ محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عَبْد رَبِّه، عن أبيه، وفيها إفرادُ الإقامةِ ، ذكره أبو داود السِّجِستَاني في «السنن» (٤٩٩) وأخرجه أحمد (١٦٤٧٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

ورُوي عن عبد الله بن محمد بن مُحَيْرِيزٍ، عن أبي مَحْذُورَةَ: أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشرةَ كلمةً، أخرجه أبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٨)، وصححه ابن حبان (١٦٨١).

وقد روي عن أبي محذورة إفرادُ الإقامةِ غيرَ أن التثنيةَ عنه أشهرُ مع الترجيع في الأذانِ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزيمة أنه يُرَجِّعُ في الأذانِ، ويُثَنِّي الإقامة.

قال أبو سليمان الخطابي: ويُشْبهُ أن يكون العملُ من أبي محذورةَ ومِنْ ولدِه مِنْ بعدِه، إنما استمر على إفرادِ الإقامةِ، إمَّا لأنَّ رسولَ الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتَّثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامةِ، فاتَّبَعَهُ، وكان أمرُ الأذان يُنقل من حالٍ إلى حالٍ.

وقيل لأحمدَ بن حنبل، وكان يأخذُ في هذا بأذانِ بِلالٍ: أليس أذانُ أبي محذورة بعد أذان بلالٍ؟ فقال: أليس لمَّا عاد إلى المدينة أقرَّ بلالاً على أذانِه. ذكره الزركشي في شرحه على الخِرقي ١/ ٥٠٢.

بابُ
التَّرجيعِ في الأذان

الترجيع: هو أنْ يَذكُرَ الشهادتَين مرَّتين مرَّتين، يخفضُ بذلك صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعيدهما رافعاً بهما صَوْتَه.

٣٩٢ ـ عَن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحذُورةَ: أنَّ عَبْدَالله ابنَ مُحَيْرِيْزٍ أخْبَرَه، وكانَ يَتِيماً في حَجْرِ أبي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إلى الشَّام، فَقُلتُ لأبي مَحْذُورَةَ: أيْ عَمِّ إني خَارِجٌ إلى الشَّام، وإنِّي أخْشَى أنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأذِيْنِكَ. فَأخْبَرَني أنَّ أبا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: نَعَمْ خَرَجْتُ في نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ حُنَينٍ، فَلَقِينَا رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ الطريقِ، فَأذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ بالصَّلاةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعْنا صَوْتَ المُؤَذِّنِ ونَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ ونَسْتَهزِىءُ بِهِ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ، فَأرْسَلَ إلَيْنَا إلى أنْ وُقِفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّكُم الذي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارتَفَعَ؟» فَأشَارَ القَومُ كُلُّهُمْ إليَّ، وصَدَقُوا، فَأرْسَلَهم كُلَّهُم وحَبَسني، فَقَالَ: «قُمْ فَأذِّنْ بالصَّلاةِ» فَقُمْتُ ولا شيءَ أكْرَهُ إليَّ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، ولا مِمَّا يَأمُرُني بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ، فَألْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأذِيْنَ هُوَ بِنَفْسِهِ.

فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ ألاَّ الله، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ»، ثُمَّ قَالَ لي: «قُلْ: أشْهَدُ أنْ لا إله إلاّالله، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، اللهُ أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، لا إله إلاّ الله».

ثُمَّ دعاني حِينَ قَضَيْتُ التَّأذِينَ، فَأعْطَاني صُرَّةً فيهَا شيءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وضَعَ يَدَهُ على ناصِيةِ أبي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أمَرَّها عَلى وجْهِهِ، ثُمَّ مِنْ

بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَلى كَبِدِه، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أبي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ الله فِيكَ، وبارَكَ عَلَيْكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مُرْنِي بالتَّأذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أمَرْتُكَ بِهِ»، وذَهَبَ كُلُّ شَيءٍ كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مِن كَرَاهِيَةٍ، وعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً للنَّبيِّ ﷺ، فَقَدِمتُ عَلى عَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَذَّنْتُ بالصَّلاةِ عَنْ أمْرِ رَسُولِ الله ﷺ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٨٠)، وأبو داود (٥٠٣) و(٥٠٥)، وابن ماجه (٧٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٥ ـ ٦، وفي «الكبرى» (١٥٩٦).

قال الشافعي: وأدركتُ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ يُؤذِّن كما حكى ابن مُحَيْرِيز، وسمعتُه يُحَدِّثُ عن أبيه، عن ابن مُحَيْرِيز، عن أبي مَحْذورةَ، عن النبي ﷺ

بابُ
التَّثْوِيبِ

٣٩٣ ـ عَن محمد بن عبد الملك بن أبي محذُورَةَ، عن أبيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْني سُنَّةَ الأذانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّم رَأسِهِ، قَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ الله، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ بالشَّهادَةِ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،

أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، فإنْ كانَ صلاةُ الصُّبْحِ، قُلتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧ ـ ٨، وفي «الكبرى» (١٥٩٧).

التَّثْويبُ في أذان الصُّبح سُنَّةٌ عند كثيرٍ من أهل العلم لما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن بلالٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصَّلواتِ إلا في صَلاةِ الفجر» وإسناده ضعيف. أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥) لكنَّ معناه صحيح.

والتثويبُ: هو أنْ يقولَ في أذانِ الصبحِ بَعْدَ قوله: حَيَّ على الفلاحِ: الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ مرتين، كما رويناه عن أبي محذورةَ، وهو قول عبد الله بن عمر، وإليه ذهب ابن المبارك، والشافعي، وأحمد.

رُوي أن المُؤذِّن جاء عمرَ بن الخطابِ يُؤذِنُه لصلاةِ الصُّبْحِ، فوجده نائماً، فقالَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النوم، فأمرَه عمر أن يجعلها في نِداء الصُّبح. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٧٢ بلاغاً.

سُمِّيَ تثويباً من: ثاب: إذا رجع، لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله: الصلاة خير من النوم، بعد ما دعاهم إليها بقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وقد جاء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة، قال: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها تسعَوْنَ» أخرجه مسلم (٦٠٢) وكل داعٍ مثوِّبٌ، والأصل فيه الرجل يجيء مُسْتَصْرِخاً، فَيلَوِّحُ بثوبه، وأصل التثويب: رَفْعُ الصوتِ بالإعلامِ.

قال إسحاق: التَّثويب غيرُ هذا، قال: التثويب المكروه هو شيءٌ أحدَثه الناسُ بعد النبي ﷺ، إذا أذَّنَ المؤذِّنُ فاستبطأ القومَ، قال بين الأذانِ والإقامة: حيَّ على الصلاة، حي على الفَلاح، قد قامت الصلاة، وهذا الذي قاله إسحاق في التثويبِ كَرِهَهُ أهل العلم لأنه مُحْدَثٌ.

رُوي عن مُجاهِدٍ قال: دخلتُ مع عبد الله بن عمر مسجداً قد أُذِّنَ فيه، فَثَوَّبَ المؤذِّنُ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرُجْ من عند هٰذا المبتَدع ولم يُصَلِّ فيه، وإنما كرِه عبد الله بن عمر التثويبَ الذي أحدَثه النَّاسُ. ذكره الترمذي ١/ ٣٨١، ٣٨٢ تعليقاً بلا سند على الحديث (١٩٨) في الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر ووصله أبو داود في «سننه» (٥٣٨) عن مجاهد قال: ثَوَّبَ رجلٌ في الظهر أو العصر، فقال ابن عمر: اخْرُجْ بنا، فقال: إن هذه بدعةٌ. وإسناده ليس بالقوي.

ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ المؤذِّن على الطهارة حالةَ ما يُؤذِّنُ، ورُوي عن أبي هريرة أنه قال: لا يُؤذِّنُ إلا مُتوضِّىءٌ. ورفَعهُ بعضُهم، والوَقْفُ أصحُ. إسناده ضعيفٌ أخرجه الترمذي (٢٠٠)

وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلم أذانَ المُحْدِثِ، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي، وأحمد، قال الشافعي: وأنا للأذانِ جُنُباً أكرَهُ مِني للأذانِ مُحدِثاً، وأنا للإقامة مُحْدِثاً أكره مني للأذانِ مُحدِثاً.

ورخَّصَ فيه قومٌ، قال إبراهيمُ: لا بأس أن يُؤذِّنَ على غير وضوءٍ، علقه البخاري في «صحيحه» في الأذانِ باب: هل يَتَتَبَّعُ المؤذنُ، قبل الحديث (٦٣٤). قال الثوري، وابن المبارك: ولو تكلَّم في أذانه ولم يُطِل أتمَّ أذانه، تكلَّم سليمانُ بن صُردٍ في أذانه، قال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يُؤذِّن أو يقيم. علقهما البخاري في «صحيحه» في الأذان: باب الكلام في الأذان قبل الحديث (٦١٦).

بابُ

الالتواءِ في الأذان

٣٩٤ ـ عَن عَون بن أبي جُحَيْفَةَ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَخَرَجَ بِلالٌ، فَأذَّنَ، فَجَعَلَ هَكذَا يَحرِفُ رَأسَهُ يَمِيناً وشِمَالاً.

قالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَونٌ عَنْ أبيهِ: فَجَعَلْتُ أتَتَبَّعُ فَاهُ يَمِيناً وشِمَالاً.

أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

ورُوي عن عون بن أبي جُحَيْفَة، عن أبيه قال: رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ وإصبَعاهُ في أُذنيه، فلما بلغَ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفَلاح، لوى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يَسْتدبِرْ. وعند أبي داود (٥٢٠) ولم يستَدِرْ، وإسناده صحيح.

وأبو جُحَيْفَةَ: اسمه وَهْبُ بن عبدالله السُّوائِيُّ نزَل الكوفة.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ وَضْعَ المُسَبِّحتيْنِ في الأذنين في الأذان، وقال بعضُهم: في الإقامة أيضاً، وهو قولُ الأوزاعي، وكان ابنُ عمر لا يجعل إصبعَه في أذنيه.

واستحبُّوا أن يؤذِّنَ مستقبلَ القبلة لا يلتفِت إلا في: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاح، فإنه يَلوي فيهما عُنُقَه، ولا يُزيل قدميه.

وعند أبي حنيفةَ وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايتين: يلتفت ولا يدور إلاّ أن يكون على منارةٍ فيدور.

ورُوي في حديث ضعيف الإسناد عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لبلالٍ: «إذا أذَّنتَ فتَرَسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحْدُرْ، واجْعَلْ بيْنَ أذَانِكَ وإقَامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكلُ مِن أكلِه، والشَّارِبُ من شُرْبِهِ والمعتَصِرُ إذا دخلَ لقضاء حَاجَتِهِ، ولا تقُومُوا

حتى تَزوِني» أخرجه الترمذي (١٩٥) والحاكم ١/ ٢٠٤ وفي إسناده يحيى بن مسلم البكّاء ضعَّفه غير واحِدٍ.

قال الإمام البغوي: وهو في أدب الأذانِ حسنٌ. وأرادَ بالمُعْتَصِر: الذي ضَرَبَ الغائط.

وفي حديث عمر: إذا أذَّنتَ فَتَرَسَّلْ وإذا أَقَمْتَ فاحْذِمْ. ومعناه: الحَذْرُ أيضاً، وهو قطع التَّطويل. أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٢٤، وأنَّ عمر رضي الله عنه قاله لمؤذن بيت المقدس.

وروي عن ابن عمر أنه كان يُرَتِّل الأذانَ، ويَحْدُرُ الإقامة ليحصل الفرقُ بينهما.

وقال عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ سَمْحاً، وإلا فاعتزِلْنا.

قال مالك: لا بأس أن يؤذِّن وهو راكبٌ.

قال الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ١٣٩: وذلك أنَّها حالةٌ لا تَمْنَعُ الإبلاغَ، وليس من سُنَّةِ الأذانِ الاتِّصالُ بالصلاةِ، فيفصل بينهما بالنزولِ والمَشْيِ إلى موضِعِ الصلاةِ.

بابُ
فضْلِ الأذانِ

٣٩٥ ـ عَنْ عبد الرحْمن بن عبد الله بن عبد الرحْمن بن أبي صَعْصَعة المازنيِّ عَنْ أبيه أنَّه أخْبَرَهُ أنَّ أبا سَعِيْدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إنِّي أرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيةَ، فَإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ أو بادِيَتِكَ فأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ، فإنَّه: «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ لَه يَوْمَ القِيامةِ».

قالَ أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ: سَمِعتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري (٦٠٩)، وأحمد ٣/ ٣٥، وابن حبان (١٦٦١).

والعمل على هذا عند أهل العلم، يَستحِبُّونَ رفَع الصوت بالأذانِ ما أمكنه ما لم يُجْهِدْهُ ليُكَثِّرَ شُهداءَه.

ويُستحَبُّ أن يؤذِّن على مكان مُرتفع ليكون أبعدَ لذهاب صوته، فإن بلالاً كان يؤذن على بيت امرأة من بني النَّجار بيتُها أطولُ بيتٍ حول المسجد. أخرجه أبو داود (٥١٩) ورجاله ثقات، وله شواهد يتقوّى بها، انظر: «نصب الراية» ١/ ٢٩٣.

وفيه دليلٌ على أن المُستَحَبَّ للمنفرِد إذا أراد أداء فرض الوقت أن يؤذِّن ويُقيم.

وقوله: «مدى صوت المؤذن» المدى: الغايةُ، وفي «فتح الباري» ٢/ ٢٩٢، نقلاً عن القاضي البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شَهِدَ له مَنْ بَعُدَ عَنهُ، فلأنْ يشهد له مَنْ دنا مِنه وسَمعَ مبادىء صوته أوْلى.

قوله: «جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ»: هو من العامِّ بعد الخاصّ. فظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، ويشهد له ما أخرجه ابن خزيمة (٣٨٩): «لا يسمع صَوته شَجرٌ ولا مَدرٌ ولا حَجرٌ ولا جِنٌّ ولا إنسٌ إلاّ شَهِدَ له». والمَدَرُ بالتحريكِ: قِطعُ الطينِ اليابسِ.

٣٩٦ - عَنْ أبي هرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، ويَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ ويَابِسٍ، وشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وعِشْرُونَ صَلاةً، ويُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٧٦١١)، وأبو داود (٥١٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، والنسائي ٢/ ١٢.

٣٩٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِيْنَ، فإذا قُضِيَ النِّدَاءُ أقْبَلَ، حَتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ، يقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

قال أبو سليمان الخطابي: التَّثْوِيبُ ها هنا: الإقامة، ومعنى التثويب الإعلامُ بالشيء، والإنذارُ بوقوعه، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ، وأصله أن يُلوِّحَ الرجل لصاحبه بثوبه، فيُديرَه عند الأمر يَرهقُه من خَوفٍ أو عدوٍّ، فسُمِّيَتِ الإقامةُ تثويباً، لأنها إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلامٌ بالوقت، وقيل: سُمِّي تثويباً، لأنه رجوعٌ إلى الدُّعاء إلى الصلاة بعد ما دعاهم إليها بالأذان، وكذلك في قوله: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» فهو يَرجِع بهذه الكلمة إلى دعائهم بعدما دعاهم بقوله: «حيَّ على الصلاة» والراجع ثائبٌ، يقال: ثابَ إليَّ جسمي، أي: رجَعَ.

قوله: «حَتى يَخطُر بَيْنَ المَرءِ ونَفْسِهِ» قال القاضي عِياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣٤: هو بكسر الطاء كذا ضبطناه عن مُتْقنيهم يعني: يوسوس، وأما على الرفع فمن السلوكِ والمرور، أي: حتى يدنو ويمرَّ بين المرءِ ونفْسِهِ ويحولَ بَيْنَهُ وبين ذِكْرِ ما هو فيه.

٣٩٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ أدبَرَ وله حُصَاصٌ».

أخرجه مسلم (٣٨٩) (١٨).

والحُصاصُ: الضُّراط، وقيل: شِدَّةُ العَدْوِ، وسئل عاصم بن أبي النَّجُودِ عن هذا قال: إذا صَرَّ بأذنيه، ومَصَعَ بذنبه وعدا، فَذلك الحُصَاصُ.قال السنوسي في

شرحه على مسلم ٢/ ٢٥١: وقيل: هو حقيقةٌ، وقيل: هو كنايةٌ عن شدَّةِ الغَيْظِ والنِّفارِ. والأظْهَرُ أنَّه حقيقةٌ إذ هي الأصلُ ولا مُوجِبَ للعدول عنها.

٣٩٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا نَادى المُنَادِي بالصَّلاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بالرَّوْحاءِ» قَالَ: وهيَ ثَلاثُونَ مِيْلاً مِنَ المَدِينَةِ.

أخرجه مسلم (٣٨٨)، قال الأُبِّيُّ في شرحه على مسلم ٢/ ٢٤٩: والشيطان المذكور يحتمل أن يكونَ شيطانَ المؤذن، أو شيطانَ سامع الأذان، أو جِنْسَ الشيطانِ.

قال مالك: استُعمِلَ زيدُ بن أسلم على مَعْدِنِ بني سُلَيْم وكان مَعْدِناً لا يزال يُصابُ فيه الإنسان من قبل الجن، فشكَوْا ذلك إلى زيد بن أسلم، فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا به أصواتهم، ففعلوا، فانقطع ذلك عنهم.

٤٠٠ ـ عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ المُؤَذِّنِيْنَ أطْوَلُ النَّاسِ أعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه مسلم (٣٨٧).

قوله: «أطْوَلُ النّاسِ أعْناقاً» قال ابن الأعرابي: معناه: أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عُنُقٌ من الخير، أي: قطعة.

وقال غيره: أكثرهم رجاءً، لأن من رجا شيئاً طال إليه عُنُقه، فالناس يكونون في الكَرْبِ، وهم في الرَّوحِ يَشْرَئِبُّون أن يُؤذَن لهم في دخول الجنَّة، وقيل: معناه: الدُّنُوُّ من الله عزَّ وجلَّ.

وقيل: أراد أنه لا يُلْجِمهُمُ العرَقُ، فإنَّ الناسَ يوم القِيامةِ يكونونَ في العَرَقِ بقَدَرِ أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى كَعْبيهِ، ومنهم من يأخذه إلى

ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حِقْوَيْهِ، ومنهم من يُلْجِمُه العَرَقُ إلجاماً». أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

وقيل: معناه: أنهم يكونون رؤوساً يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وقيل: الأعناق: الجماعات، يقال: جاءني عُنُقٌ من الناس، أي: جماعة، ومنه قوله سبحانه تعالى: ﴿فظلَّتْ أعناقُهم لها خاضِعين﴾ [الشعراء: ٤] أي: جماعاتهم، ولذلك لم يَقلْ: خاضِعَاتٌ.

ومعنى الحديث: أن جمع المؤذِّنين يكون أكثرَ، فإنَّ مَنْ أجابَ دعوته يكون معه.

وروى بعضهم «إعناقاً» بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنة.

٤٠١ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الإمامُ ضَامِنٌ والمُؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَ فَأرْشِدِ الأئِمَّةَ، واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِيْنَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

ويُروى هذا الحديثُ، عن أبي صالح، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال أبو عيسى الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، وسمعتُ محمداً يقول: حديث أبي صالحِ عن عائشة أصحُ، ويُذكَرُ عن على ابن المَدِينيِّ أنه لم يُثبِتْ واحداً منهما.

وفيه دليلٌ على تفضيل الأذان على الإمامة، لأن حالَ الأمين أحسن من حال الضَّمِينِ.

قوله: «الإمامُ ضامِنٌ» قيل: معناه: أنه يَحفظُ الصَّلاةَ وعدَدَ الركعات على القوم، فالضَّمانُ في اللغة: الرِّعاية، والضَّامِن: الراعي. وقيل: معناه: ضمان

الدُّعاء، أي: يَعُمُّ به، ولا يَخُصُّ به نفسه، وتأوَّله بعضُهم على أنه يحمِلُ القراءَة عن القوم في بعض الأحوالِ، وكذلك يتحمَّلُ القيام عمَّن أدركه راكعاً.

ورُوي عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سنين مُحتَسِباً كُتِبَ له براءَةٌ من النار» إسنادهُ ضعيفٌ جداً ، أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧) في سنده جابر الجعفي متروك.

والاختيار عند عامة أهل العلم أن يَحتَسِبَ بالأذانِ، وكرهوا أن يأخذ عليه أجراً.

٤٠٢ ـ عَن عُثمان بن أبي العاص، قال: قلتُ: يا رسُولَ الله اجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي، قال: «أَنْتَ إمَامُهُم، واقْتَدِ بأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرَاً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، وابن ماجه (٩٨٧)، والنسائي ٢/ ٢٣.

ورُوي عن عثمان بن أبي العاص: «إنَّ مِنْ آخِرِ ما عَهِدَ إليَّ رَسول الله ﷺ أن أَتَّخِذَ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه الترمذي (٢٠٩) وقال: حسنٌ صحيحٌ، ورخَّصَ فيه مالكٌ، قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ١٢: وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذانِ.

وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهةٌ، ولا بأس بالجُعْل.

وكرِهه الشافعي، وقال: لو رَزَق الإمامُ المُؤذِّنَ من بيت المال مِنْ خُمْسِ خُمْسِ الغنيمة أو الفيء سَهْم رسول الله ﷺ، فلا بأس إذا لم يجد مُتَطوِّعاً. وبهذا قال أبو يعلى الفرَّاء الحنبلي في «الأحكام السلطانية»: ٩٨: يجوز أن يأخُذَ الإمامُ ومؤذنوه رزقاً على الإمامة والأذانِ من بيت المالِ من سَهْمِ المصالح، لأنَّ هذا ليس بأُجْرَةٍ عليالصلاة والأذان، بل هو حقٌّ ثابتٌ في المال.

قال البغوي: وكذلك لو رزقَه واحدٌ من عُرضِ الناس، فلا بأس.

٤٠٣ ـ عَنْ ابن عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً وجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وكُتِبَ لَهُ بِتَأذِينِهِ في كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وبِكُلِّ إقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً».

أخرجه ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، والبيهقيُّ ١/ ٤٣٣ وفي إسناده عبدا لله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد وهو ضعيفٌ. ورواه الحاكم ١/ ٢٠٥ من طريقٍ أخرى فيها ابن لهيعة، لكنَّ الراوي عنه عبد الله بن وهب، فالسند صحيح.

بابُ

إجابةِ المؤذِّنِ

٤٠٤ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولوا مِثْلَ ما يقُولُ المُؤذِّنُ».

أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

قوله: «إذا سمعتُم النداءَ»: ظاهره اختصاصُ الإجابةِ بِمَنْ يَسْمَعُ، فلو رأى المؤذِّنَ وعلمَ أنَّه يؤذِّنُ، ولكنه لم يسمع لِبُعْدٍ أو صَمَمٍ لا تُشْرَعُ له الإجابة.

قوله: «فقولوا مِثْلَ ما يقول المؤذن» فيه دليلٌ على إجابةِ المؤذن، والجمهورُ على أنه مستحبٌّ، وبعضُ الحنفية على وجوبِهِ، وكأنه قَولُ ابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٤٨.

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٠٨: وظاهر هذا الحديث أنَّ الإجابةَ تكون بحكايةِ لفظِ المؤذِّنِ في جميع ألفاظِ الأذان إلاّ أنَّ سَامِعَ الحَيْعَلَة ـ وهي قوله: حيَّ على الصلاة...إلخ ـ يقول: لا حَولَ ولا قوَّة

إلاّ بالله، لأنَّ الأذكارَ الخارجةَ عنها يحصلُ ثوابُها، فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع.

٤٠٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيْلَةَ والفَضِيْلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذي وعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري (٦١٤).

قوله: «الدعوة التامة» يعني دعوةَ التوحيد، لأنَّ ما عداها آيلٌ إلى النَّقصِ، وهي الدعوةُ التي بَعَثَ الله تعالى بها رُسُلَه، وطالبَ بها خَلْقَهُ، وجَعَلَ القيامَ بمقتضياتِها مُعتَرَكَ الابتلاءِ بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان الذين يصدُّون عن سبيل الله ويبغونها عِوَجاً.

والوسيلة: القُربَةُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وابتغُوا إليه الوسيلة﴾ [المائدة: ٣٥].

قوله: «والفضيلة» أي: المَرْتَبَةَ الزائدةَ على سائرِ الخلائق، ويحتمل أنْ تكون تَفْسيراً للوسيلةِ.

قوله: «مقاماً محموداً» أي: يُحْمَدُ القائمُ فيه، وهو مطلقٌ في كلِّ ما يَجْلبُ الحَمْدَ من أنواعِ الكراماتِ. وجاء مُنكَّراً لأنَّه أفْخَمُ وأجْزَلُ. والمرادُ بالمقامِ المحمودِ: الشفاعةُ، وقيل غير ذلك.

قوله: «الذي وعدته»: يريد قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] وفي الحديث: الحضُّ على الدعاءِ في أوقاتِ الصلوات لأنه حالُ رجاءِ الإجابةِ.

٤٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العاصِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا كَمِثْلِ ما يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عليَّ، فَمَنْ صَلَّى عَليَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيْلَةَ، فَإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا يَنْبَغي أن تَكُونَ إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ، وأنا أرجُوا أنْ أكُونَ أنا هُوَ، فَمَنْ سَألَ لِيَ الوَسِيْلَةَ، حَلَّتْ عَلَيهِ الشَّفاعَةُ».

أخرجه مسلم (٣٨٤).

٤٠٧ ـ عَن عَلقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إنّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إذ أذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فقَالَ مُعَاوِيَةُ كَما قالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إذا قالَ: حَيَّ على الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، ولمَّا قالَ: حَيَّ عَلى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٦٨٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٥، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٤٠٨ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ، وهُوَ جَالِسٌ عَلى المِنبَرِ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، فقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، فَقَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ، فقَالَ مُعَاوِيَةُ: وأنا، قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وأَنا، فَلَمَّا أنْ قَضَى التَّأذِيْنَ قَالَ: يا أيها النَّاسُ إني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلى هٰذا المَجلِسِ حِيْنَ أذَنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِن مَقَالَتي.

أخرجه البخاري (٩١٤).

وفي الحديثِ من الفوائدِ: تعلُّمُ العِلمِ وتعليمُه من الإمامِ، وأنَّ الخطيبَ يُجيبُ المؤذِّنَ وهو على المِنبَرِ، وأنَّ قَوْلَ المجيب: «وأنا كذلك» يكفي في إجابةِ المؤذن. وفيه إباحة الكلام قَبْلَ الشروعِ في الخطبةِ، والجلوس قَبْلَها.

٤٠٩ ـ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، قَالَ أحَدُكُمْ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ، قَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إلَهَ إلاّ اللهُ، قَالَ: لا إلَهَ إلاّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخلَ الجنَّةَ».

أخرجه مسلم (٣٨٥).

قال البغوي: ويُسْتَحَبُ في الإقامةِ أن يقول مثل ما يقول المؤذِّن كما في الأذان، فإنه يُروى أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامَها». أخرجه أبو داود (٥٢٨). وفي سنده ضعيفٌ ومجهولٌ، ومختلفٌ فيه، وضعَّفه النووي وابن حجر.

قوله: «دخل الجنة»: فسَّره القاضي عياض فقال: عقيدةُ الإيمانِ الموقوفُ عليها دخولُ الجنة هي الاعترافُ بالذاتِ، وما يجبُ لها، وما يستحيلُ عليها، وما يجوزُ في فِعْلِها من بعثةِ الرسلِ الكرامِ، والتزامِ التكليفِ، والاعترافِ بوقوعِ الجزاءِ عليه في الدارِ الآخرةِ. والأذانُ مشتملٌ عليها على هذا الترتيب. فـ«الله أكبر» اعترافٌ بالذاتِ منزَّهةً عمَّا يستحيلُ عليها من الأضدادِ، لأنه تعالى الأكبر، و«أشهد أنْ لا إلهَ إلاّ الله»: اعترافٌ بما يَجِبُ له من الوحدانيةِ.

و«أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله»: اعترافٌ بما يَجوزُ من فِعْلِهِ في بعثةِ الرسل وإثباتٌ لرسالته ﷺ لهدايةِ الخَلْق، وإلى هنا انتهى ما ثبت بدليلِ العَقْلِ من العقيدة.

و«حَيَّ على الصَّلاةِ»: دعاءٌ إلى امتثالِ التكليفِ بها، و«حَيَّ على الفلاح»: دعاءٌ إلى البقاءِ في دار الجزاءِ على التكليف.

بابُ

الدعاءِ بين الأذانِ والإقامةِ

٤١٠ - عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ، رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ».

حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) و(٣٥٩٤) و(٣٥٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، وفسَّره ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ١٢قال: لأنَّها ساعةُ إخلاصٍ في النِّيةِ وفَتْحِ أبوابِ السماءِ للرحمة.

٤١١ - عَن عَبْدِ الله بن عَمْرو بنِ العَاصِ: أنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ المُؤَذِّنِينَ فَضَلُونَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُولُوا كَمَا يقُولُونَ، فَإذا فَرَغْتَ، فَسَلْ تُعْطَهْ».

٤١٢ - عَن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلونَنا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كما يَقُولُونَ، فَإذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٦٠١)، وأبو داود (٥٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤). وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قوله: «يَفْضُلونَنا» أي: يحصلُ لهم فَضْلٌ ومَزِيَّةٌ علينا في الثواب بِسببِ الأذانِ فكأنَّهم يريدون عملاً يلحقونهم بسببه.

قوله: «تُعْطَ» أي: يقبلُ الله دعاءكَ ويُعطيكَ سؤالك.

وقد دلَّ الحديثُ على حِرْصِ الصحابةِ الكرام على طلب مرضاةِ الله بِفِعْلِ الطاعات. كما دلَّ على فضيلة الأذانِ وكَونِه ممَّا يُتَوَسَّل به إلى الله تعالى في طلب الحاجات.

٤١٣ - عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نَادَى المُنَادي فُتِحَتْ أبوَابُ السَّمَاءِ، وأبوَابُ الجَنَّةِ، واسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ».

حديث حسن بشواهده، وأخرجه الطيالسي (٢١٠٦)، وأبو يعلى (٤٠٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (٤٨٥) و(٤٨٦) و(٤٨٨)، وله شاهدٌ عند أحمد (١٤٦٨٩) من حديثِ جابر بن عبدالله وعنده تتمة شواهده.

٤١٤ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كانَ أبو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إنَّ أبوابَ السَّماءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ في سَبِيلِ اللهِ، وعِنْدَ نُزُولِ الغَيْثِ، وعِنْدَ الإقَامَةِ للصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، فاغْتَنِمُوا الدُّعَاء.

في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي متروك.

وعن أبي حازم، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن رسول الله ﷺ «ثِنتانِ لا تُردّان أو قلّما تُردّان: الدعاءُ عند النداءِ، وعند البأسِ حين يَلْحَم بعضُهم بعضاً». أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والحاكم ١/١٩٨ وهو حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٤١٩) وابن حبان (١٧٢٠) و(١٧٦٤).

وعن أنس، قال رسول الله ﷺ: «الدعاءُ بين الأذانِ والإقامة يُستَجابُ، فادْعوا» رواه ابن حبان (١٦٩٦).

باب
الصلاة بين الأذان والإقامة

٤١٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَن شَاءَ».

أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

وعبدالله بنُ المغَفَّلِ المُزَنيُّ، كُنيَتُه: أبو زياد، ويقال: أبو سعيد، نزل البصرة، مات سنة سبعٍ وخمسين، وصلى عليه أبو برزة، ويقال: مات سنة إحدى وستين.

قال الخطابي: أراد بالأذانين: الأذانَ والإقامةَ، حمل أحد الاسمينِ على الآخر، كقولهم: الأسْوَدَانِ التَّمْرُ والماءُ، وإنما الأسودُ أحدهما، وكقولهم: سيرةُ العمرَيْنِ، يريدون أبا بكر وعمر.

ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحدٍ منهما حقيقة، لأن الأذان في اللغة: الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة.

والحديثُ حُجَّةٌ لمن أجازَ النَّفلَ بَعْدَ الغروبِ وقَبْلَ صلاةِ المغرب. وإنَّما حَرَّضَ رسولُ الله ﷺ أُمَّتَهُ على صلاةِ النَّفلِ بين الأذانين لأنَّ الدعاءَ لا يُرَدُّ بينهما لشرفِ ذلك الوَقْتِ، وإذا كان الوَقْتُ أشْرَفَ، كان ثوابُ العبادةِ أكثرَ. ولمَّا كانَتِ الصلاةُ أفضَلَ العباداتِ وأجْمَعَها لأنواعِ الخَيْرِ وأعمَّها لظاهرِ المكلَّفِ وباطنِه، كانَتْ أوْلى ما تُعْمَرُ به الأوقات الفاضلة. أفاده السنوسي في «شرحه على مسلم» ٣/ ١٩٠.

بابُ
أذانِ المسافرِ

٤١٦ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أنَا وابنُ عَمٍّ لي، فَقَالَ: «إذا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنَا، وأَقِيمَا، ولْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُمَا».

أخرجه البخاري (٦٣٠).

٤١٧ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذانَ في السفر، قال الشافعي: وتركُ الأذانِ في السفر أخفُّ منه في الحضر، وإنما قال ذلك، لأن السفر يُؤثِّر في تخفيف العبادات، كما أثر في إباحة القصر والفطر والجمع.

وقال أصحابُ الرأي: تركه في الحضر أخفُّ منه في السفر، وذهب بعضهم إلى أنه يُقيم في السفر، لأن الأذان لجمع الناسِ، وهم في السفر يكونون مجتمعين.

وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويُقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناسُ إليه.

بابُ
الأذانِ للصبحِ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ

٤١٨ ـ عَنْ عبدالله بن عمر: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ بِلالاً يُنادي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنادِيَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وكانَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أعْمَى لا يُنادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ.

أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

«ابن أمِّ مكتوم»: هو عبد الله بن قيس بن زائدة، مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ. وكان النبيُّ صلواتُ الله عليه يكرمُه ويَسْتَخْلِفُهُ على المدينة. وفيه نزل قوله تعالى: ﴿عبس وتولَّى. أنْ جاءَه الأعمى﴾ [عبس: ١/٢] أخرجه أبو يعلى في «مسنده». فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٨/ ٣١٩.

قوله: «أصْبَحْتَ» أي: دخَلْتَ في الصباحِ، وظاهرُهُ مُشْكِلٌ، ووجَّهَهُ ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٠/ ٦٣ بأن معناه: قارَبْتَ الصباحَ.

وفي الحديثِ من الفقهِ: جوازُ الأذانِ بالليلِ لصلاةِ الصبح، واختلف فيه الفقهاءُ، فأَجازه مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، وهو قولُ أبي يوسف من الحنفية، وحجَّتُهم قوله: «إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ». وقال أبو حنيفة والثوري، ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذانُ لصلاةِ الفَجْرِ حتى يطلعَ الفَجْرُ، ومن أذَّنَ لها قَبْلَ الفَجْرِ لزمه الإعادةُ، وحجَّتُهم ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٨٨٧ من قوله ﷺ لبلالٍ: «لا تؤذِّن حتى يتبيَّن لك الفَجْرُ» هكذا ومدَّ يَدَه عُرْضاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٥٩: وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ ولا بِمِثْلِه لضَعْفِه وانقطاعه.

وفي الحديث: جوازُ اتّخاذِ مؤذِّنَين، وإذا جاز ذلك جاز الأكْثَرُ إلاّ أن يَمْنَعَ منه ما يجبُ التسليمُ له.

وفيه: جوازُ أذانِ الأعمى وقيَّدَه أهْلُ العلمِ بما إذا كانَ معه مؤذِّنٌ آخَرُ بَصيرٌ يَهديه للأوقاتِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ شهادة الأعمى على ما استَيْقَنَهُ من الأصواتِ.

وفيه دليلٌ على أكْل السحور وعلى أنَّ الليلَ كلَّه زمان الأكْلِ والشُرْبِ والجِماعِ، وأنَّ السحورَ لا يكونُ إلا قَبْلَ الفجرِ.

٤١٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أذَانُ بِلالٍ، ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيْلُ، ولكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيْرُ في الأُفُقِ».

أخرجه مسلم (١٠٩٤)، والترمذي (٧٠٦).

وأرادَ بالمستطير: المنتشرَ المعترضَ في الأفق، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كان شَرُّهُ مُسْتَطِيْراً﴾ [الإنسان: ٧] أي: طويلاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ أذان الصبح محسوبٌ قبل طلوع الفجر، ولا يُعيد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثَوْرٍ.

وقال قوم: لا يُحْسَبُ، ويُعيدُ بعد طلوع الفجر، وبه قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة.

أما سائر الصلواتِ والجمعةُ، فلا يُحسَبُ أذانُها قبل دخول أوقاتها، روي عن جابر بن سَمُرَةَ أن بلالاً كان يؤذِّنُ الظهر إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. أخرجه مسلم (٦٠٦).

قال مالك: لم يزلِ الصبحُ يُنادى لها قبل الفجر، فأما غيرُها من الصلوات، فلم نَرَها يُنادى لها إلا بعد أن يَحُلَّ وقتها.

ويُستحبُّ أن يكون مُؤذِّنانِ، أحدهما يؤذِّن قبل الفجر، والآخر بعده، كما كان للنبي ﷺ. ويُذكرُ أن قوماً اختلفوا في الأذانِ، وأقرع سعد بن أبي وقاص بينهم.

والفجرُ فَجْرانِ: الكاذبُ، والصادقُ، فالكاذبُ يطلع أولاً مستطيلاً يَصْعَدُ إلى السماء، تسميه العرب: ذنبَ السِّرْحَانِ، فبطلوعه لا يدخل وقتُ الصبح، ولا يحرمُ الطعامُ والشرابُ على الصائِم، ثم يغيب ذلك، فيطلُعُ الصادق مستطيراً معترضاً ينتشِرُ في الأفق، فبطلوعه يدخل وقتُ صلاة الصبح، ويحرم الطعامُ والشراب على الصائم.

وإذا أذَّنَ رَجُلٌ، فهو أولى بالإقامة، وإذا أذن اثنان، فأَوّلُهما أذاناً أولاهما بالإقامة، رُوي عن زياد بن الحارث الصُّدَائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذِّنَ في صلاة الفجر، فأذنت، فأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخا صُدَاء قَدْ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهو يقيْمُ» أخرجه أحمد (١٧٥٣٧)، والترمذي (١٩٩) وغيرهما وفي إسناده ضعف، فيه عبد الرحمن ابن أنعم الإفريقي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أنَّ مَنْ أذَّنَ فهو أولى بالإقامة.

ورُوي أنَّ عبدَالله بن زيد الذي أُرِيَ الأذَانَ في المنام، فقال له رسول الله ﷺ: «ألقِهِ عَلى بِلالٍ» فألقاه عليه، فأذَّن، فقال عبدالله: أنا رأيتُه، وأنا كنت أريده، قال: «فأقِم أنت». أخرجه أبو داود (٥١٢) بإسنادٍ ضعيفٍ.

وقال مالك : إقامته وإقامة غيره سواءٌ.

بابُ
الأذانِ للفائتةِ والإقامةِ لها

٤٢٠ ـ عَن أبي سَعِيْدٍ الخُدريِّ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى كانَ بَعْدَ المَغْرِبِ هُوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِيْنَا، وذٰلِكَ قَولُ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وكَفَى اللهُ المؤمِنِينَ القِتَالَ وكانَ اللهُ قَوِيّاً عَزِيْزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلاَّهَا، فَأَحْسَنَ صَلاتَهَا، كَمَا كانَ يُصَلِّيْهَا في وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ، فَصَلاَّهَا كذلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كذلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ العِشاءَ فصَلاّها أيضاً كذلك، قَالَ: وذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ في صَلاةِ الخَوْفِ ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩].

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١١٩٨)، والنسائي ٢/ ١٧ وغيرهما.

ورُوي عن أبي عُبيدة بن عبد الله: قال: قال عبدالله: إنَّ المشركين شَغَلُوا رَسولَ الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمرَ بلالاً، فأذَّنَ، ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام، فصلَّى العصرَ، ثم أقامَ، فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ، فصلَّى العشاء. إسناده منقطعٌ، وأخرجه الترمذي (١٧٩)، وأحمد ٦/ ١٨ (٣٥٥٥)، وأبو يعلى (٢٦٢٨)، والطبراني في الأوسط (١٢٣٠)، وله شواهد ترفعه إلى رُتْبَةِ الحَسَنِ وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

٤٢١ ـ عَن سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِيْنَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إذا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وقَالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ»، ونَامَ رَسُولُ الله ﷺ وأَصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلالٌ ما قُدِّرَ لَهُ،

ثُمَّ اسْتَنَدَ إلى رَاحِلَتِهِ وهُوَ مُقَابِلُ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا بِلالٌ، ولا أحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ»، فَقَالَ بِلالٌ: يا رَسُولَ اللهِ أخَذَ بِنَفْسِي الَّذي أخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَادُوا» فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوا شَيْئاً، ثُمَّ أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، فإنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

حديث صحيح أخرجه مرسلاً مالك ١/ ٤٤. وموصولاً مسلم في «صحيحه» (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قوله: «عَرَّسَ» من التعريس وهو نزول آخِرِ الليل.

قوله: «اكلأْ» أي: احفَظْ. قال الإمامُ الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ٢٧: فيه دليلٌ على صحَّةِ العمل بخبرِ الواحد، لأنَّه صلواتُ الله عليه رَجَعَ في أمْرِ الصلاةِ وهو مِنْ أهمِّ أمورِ الشريعةِ إلى قولِ بلالٍ وَحْدَهُ. وأفرَده بذلك، لمّا توقَّع فيه من القوَّةِ على ذلك، ولِعِلْمِهِ رضوانُ الله عليه بأوقاتِ الصلاةِ.

قوله: «وكَلأَ بلالٌ ما قُدِّرَ له» إخبارٌ بأنَ فِعْلَ بلالٍ كان بقَدَرِ الله تعالى، واستنادُ بلالٍ إلى راحلته إنَّما فعله ليَقوى بذلك على حِفْظِ الفَجْرِ ومراعاةِ وَقْتِهِ فغلبته عيناه.

قوله: «ضَرَبَتْهم الشَّمْسُ»أي: نالهم شُعاعُها وضَوْؤها. وقد اختلف أهْلُ العلم في تفسير فَزَع رسولِ الله ﷺ، فقال أبو محمد الأصيليُّ المالكيُّ: إنَّ فَزَعَه كان لأجلِ المشركين لئلاّ يتبعوه فيجدوه وأصحابَه نِياماً. وقال الباجيُّ في

«المنتقى» ١/ ٢٧: ويَصحُ عندي أن يكون فَزَعُهُ صلوات الله عليه لِما فَاتَ من وَقْتِ الصلاةِ.

٤٢٢ ـ عَن أبي قتادة قَالَ: سِرْنَا معَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أخَافُ أنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ»، فَقَالَ بِلالٌ: أنَا أُوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إلى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فاسْتَيْقَظَ النَّبيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فقَالَ: «يَا بِلالُ أيْنَ ما قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إنَّ الله قَبَضَ أرْوَاحَكُمْ حِيْنَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِيْنَ شَاءَ، يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ للنَّاسِ بالصَّلاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

أخرجه البخاري (٥٩٥).

٤٢٣ ـ عَن عَبدِ الله بن رَباحٍ الأنصاريِّ أخبرنا أبو قَتَادَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ومِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «انْظُر» فَقُلْتُ: هٰذَا رَاكِبٌ، هٰذَانِ رَاكِبَانِ، هٰؤلاءِ ثَلاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا» يَعْني صَلاةَ الفَجْرِ، فَضُرِبَ على آذانِهِم، فَمَا أيْقَظَهُم إلاّ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا، فَتَوَضَّؤوا، وأَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلَّوْا رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الفَجْرَ ورَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا في صَلاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّه لا تَفْرِيطَ في النَّوم إنَّما التَّفْرِيطُ في اليَقْظَةِ، فإذا سَهَا أحَدُكُمْ عَنْ صلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، ومِنَ الغَدِ للوَقْتِ».

أخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧).

قوله: «ومِن الغَدِ للوَقت».

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفُقهاء قال بها وُجوباً، ويُشبه أن يكون الأمرُ بها استحباباً ليَحوزَ فضيلةَ الوقت في القضاء، والله أعلم.

ويحتملُ أن يكون معنى قوله: «ومن الغد للوقت» أي: لِيُصَلِّ صلاة الغد في وَقتها، معناه: أن ما بعدَ الوقت عند النوم وقتٌ لهذه الصلاة دونَ صلاة الغد، فلْيُصَلِّ صلاة الغد في وقتها المشروع.

وقوله: «فَضُرِبَ على آذانِهِم» كلمةٌ فصيحةٌ من كلام العرب معناه: أنه حُجِبَ الصَّوتُ والحِسُّ أن يَدْخُلا آذانَهُم فينْتَبِهوا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَضَرَبْنا على آذانِهِم في الكَهْفِ سِنينَ عدداً﴾ [الكهف: ١١].

والأذانُ والإقامة مشروعان للفرائض الخَمْسِ إذا أُدِّيَتْ في أوقاتِها، والأذانُ من شِعارِ دين الإسلامِ، فلو اجتمع أهلُ بلدٍ على تركه، كان للسُّلطانِ قِتالُهُم عليه، لما رُوي عن أنس: أنَّ النبي ﷺ كان إذا غَزا قوماً لم يَكنْ يُغِيرُ عليهم حتى يُصبِحَ فيَنْظُرَ، فإنْ سمعَ أذاناً كفَّ عنهم، وإنْ لم يسمع أغار عليهم. أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

وإذا صَلَّى بلا أذان ولا إقامة حضراً أو سفراً، فلا إعادة عليه عند أكثرِ أهل العلم، وقال عطاء ومُجاهِد فيمَن نَسِيَ الإقامة: إنه يُعيدُ الصلاة، وقال الأوزاعيُّ: من نسيهما، فإن كان في الوقت أعاد، وإلا فلا.

وقد اختلف أهل العلم في الأذان للفائتة مع اتفاقهم على أنه يُقيمُ لها، فأَظهَرُ أقوال الإمام الشافعي: أنه يقيمُ لها، وإذا فاتته صلواتٌ، وقضاهن على التَّوالي، أقام لكلِّ واحدةٍ منها، لحديث أبي سعيد الخدري السالف (٤٢٠).

وقال قومٌ: يُؤذِّنُ للفائتةِ ويقيم، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي، لحديث أبي قتادة.

وإذا فاتَتْهُ صلواتٌ فَقَضاهُنَّ عليالتَّوالي، أذَّنَ وأقامَ للأولى، وأقام للأُخريَات.

وفي حديث أبي سعيد دليلٌ على أن الفوائِتَ تُقْضَى مرتَّبَةً، واختلف فيه أهلُ العلم، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجب الترتيبُ في قضائها وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه يجب الترتيبُ، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وفي خبر أبي هريرة (٤٢١) دليلٌ على أن من فاتته صلاةٌ من غير تفريطٍ منه، جاز تأخيرُ قضائِها، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم أنْ يَقتادوا عن مَوْضِعِ الفَوْتِ.

واختلفوا في معنى مُفارقةِ ذلك المكانِ، فَمَنْ لم يُجَوِّزْ قضاءَ الفائتةِ في الوقتِ المنهي عن الصلاة فيه، قال: إنما فعَل ذلك لتَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فيَخرُجَ وقتُ الكراهية، ومَنْ يُجَوِّز ـ وعليه الأكثرون ـ قال : معناه: أنه أراد أن يتحوَّلَ عن المكان الذي أصابَتْهُم فيه هذه الغَفْلَةُ والنِّسيانُ.

وقد روى أبَانُ العَطَّارُ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري في الحديث قال رسول الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مكانِكُمْ الذي أصابَتْكُمْ فيه هذه الغَفْلَةُ». أخرجه أبو داود (٤٣٦) بإسنادٍ قويٍّ.

وفي رواية أبي حازمٍ عن أبي هريرة «لِيَأْخُذْ كلُّ واحِدٍ برأسِ راحِلَتِهِ، فإنَّ هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطَانُ». أخرجه النسائي ١/٢٩٨ بإسنادٍ صحيح.

ولا أذانَ ولا إقامَةَ لشيءٍ من الصَّلواتِ سوى الفرائِض الخَمْسِ، لأنه لم يُؤَذَّنْ على عهد رسول الله ﷺ لغيرِها.

بابٌ

متى يُقيمُ المؤذِّنُ ومتى يَقومُ القَوْمُ

٤٢٤ ـ عَنْ أبي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْني خَرَجْتُ».

أخرجه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤).

وهذا يدل على جَوازِ تقديم الإقامة على خروج الإمامِ، ثُمَّ يُنْتَظَرُ خروجُه.

ورُوي عن جابر بن سَمُرَةَ: كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ، ولا يُقيمُ حتى يَخرُجَ النبي ﷺ. أخرجه مسلم (٦٠٦).

وعن هذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذِّن أملَكُ بالأذانِ، والإمامَ أملكُ بالإقامةِ، وقد كرِه قومٌ من أهل العلم أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيام.

قال إبراهيم النَّخَعِيُّ: كانوا يكرهون أن يَنتظروا الإمامَ قياماً، ولكن قُعوداً، ويقولون: ذلك السُّمودُ. والسُّمودُ: هو الغَفْلَةُ، والذهاب عن الشيء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأنتمْ سامِدُون﴾ [النجم: ٦١] أي: لاهونَ ساهون.

وقال قومٌ: إذا كان الإمامُ في المسجد، وأقِيمَتِ الصلاةُ، يقومونَ إذا قال المؤذنُ: قد قامتِ الصلاة، وهو قولُ ابنِ المبارك.

وسُئِلَ مالك: متى يقومُ الناس حين تُقام الصلاة؟ قال: لم أسمع فيه بِحَدٌ يُقامُ له، ولكن أرى ذلك على قَدْرِ طاقة الناسِ، فإن منهم الخفيفَ والثَّقيلَ.

وقيل: يقومون عند قوله: حَيَّ على الصلاةِ، فإذا قال: قد قامت الصلاة كَبَّرَ الإمامُ.

رُوي عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ أنه كان إذا قال المؤذن: قد قامتِ الصلاةُ كبَّر، فَسُئِل عن صلاته، فقال: كذا كانت صلاة عمر.

ورُوي عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تُقامُ، فيأخذ الناس مَصافَّهم قبل أن يقومَ النبي ﷺ مقَامَه، أخرجه مسلم (٦٠٥).

معنى هذا ـ والله أعلم ـ أن الإمامَ إذا خَرجَ يُقيمُ المؤذِّنُ والناسُ يأخذون مَصافَّهُم إلى أن ينتهي الإمامُ إلى مُصلاَّه، فأما إذا خرج الإمامُ بعذر بعدَ الإقامةِ فانتظروه قياماً إلى أن يعودَ فَحسَنٌ، لما رُوي عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاةُ فقمنا فعدَّلْنا الصُفوفَ قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسولُ الله ﷺ، حتى إذا قام في مُصلاَّه قبل أن يُكَبِّرَ ذكَرَ أنه جُنُبٌ، فانصرفَ، وقال لنا: «مكانَكُمْ» فلم نَزَلْ قياماً ننتظرُهُ حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْطِفُ رأسه ماءً، فكبَّر وصلَّى، أخرجه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥).

وفيه دليلٌ على جَواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، وأن الخروجَ عن المسجد بعد الإقامة بعلّة طهارةٍ أو عُذرٍ جائز، فأما من غير عذر فيُكره الخروجُ عن المسجد بعد الأذان عند عامة أهل العلم، لما رُوي عن أبي الشَّعْثَاءِ قالَ: خرج رجل من المسجد بعدما أُذِّن فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم، أخرجه مسلم (٦٥٥).

وسُئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودُعائه إياه إلى الصلاة؟ قال: لم يَبْلُغني أن التسليم كان في الزمان الأول، قال الشافعي: وأكرَهُ الأذانَ بالصلاةِ للوُلاةِ.

بابٌ

مَنْ لا يُسْرِعُ بَعْدَ الإقامةِ

٤٢٥ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، ولكِنِ ائْتُوْهَا تَمْشُونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

أخرجه البخاريُّ (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

٤٢٦ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وأنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وائْتُوهَا وعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإنَّ أحَدَكُمْ في صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ».

أخرجه مسلم (٦٠٢).

وقوله: «إذا ثُوِّب بِالصَّلاةِ» أرادَ الإقامةَ، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ، والمراد من السَّعي المذكور في الحديث الإسراعُ، وأما قوله سبحانه وتعالى في الجمعة: ﴿فاسْعوا إلى ذِكرِ اللهِ﴾ فالمراد منه: الفِعْلُ.

رُوي أن مالكاً سأل ابن شهابٍ عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيُّها الذين آمنُوا إذا نُوديَ للصَّلاةِ من يَوْمِ الجُمعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها «فامضُوا إلى ذِكْرِ الله» قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله: العمل والفعل، لا السعيُ على الأقدام، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا تولَّى سَعَى في الأرضِ﴾ [البقرة: ٢٠] ﴿إنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤] والسعي قد يكون مشياً كقوله: ﴿فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله﴾ وقد يكونُ عَدْواً، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وجاءَ رَجُلٌ من أقصى المَدِيْنَة يَسْعَى﴾ [القصص: ٢٠] أي: يشتد ويَعْدُو، ويكون عملاً كقوله: ﴿وأن ليسَ للإنسانِ إلا ما سَعى﴾ [النجم: ٣٩] أي: عمل، ويكون تصرفاً، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلمّا بلغ مَعَه السَّعْيَ﴾ [الصافات: ١٠٢] أي: أدْرَكَ التصرفَ في الأمور.

واختلف أهلُ العلم فيمن يخاف فوتَ التكبيرةِ الأولى، منهم من قال: يُسرع، حتى قال بعضهم: يُهرْوِل، رُوي عن ابن عمر أنه سمع الإقامةَ وهو بالبقيع، فأسرعَ المشي إلى المسجد، وقال إبراهيم: رأيت الأسودَ بن يزيد يُهَرْوِلُ إلى المسجد.

ومنهم من كَرِه الإسراعَ، واختار أن يمشيَ على وقارٍ، وبه قال أحمد وإسحاق، لحديث أبي هريرة، وروي عن إسحاق: لا بأس أن يُسْرِعَ إن خاف فوتَ التكبيرةِ الأولى.

وقوله: «ومَا فاتكم فَأَتِمُّوا» هكذا روى الزُّبيدي محمد بن الوليد، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سَعْدٍ، وشُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ، عن الزهري، كما رواه مَعْمَرٌ، وكذا رواه الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواه ابن مَسْعودٍ، وأبو قتادة، وأنس عن النبي ﷺ «فأَتِمُّوا».

وقال ابن عيينة، عن الزهري وحده: «فَاقْضُوا» وهذه الروايةُ أخرجها النسائي ٢/ ١١٤، والطحاوي ١/ ٢٣١.

وفيه دليلٌ على أنَّ الذي يُدْرِكه المسبوقُ من صلاة إمامه هو أوَّلُ صلاتِه، وإن كان آخِرَ صلاةِ الإمامِ، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدَّم أوله، وهو مذهب علي، وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المُسيِّب، والحسن البَصْرِيُّ، ومَكْحُولٌ، وعطاءٌ، وإليه ذهب الزُّهرِيُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاق.

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخِرُ صلاته، وما يقضيه بعده أوّلُها، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي في هذا الحديث «وما فاتكم فاقضُوا» وأكثر الرواةِ على ما قلنا.

ومن روى «فاقضُوا» فقد يكون القضاءُ بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا قُضيتِ الصلاةُ فانتَشِروا﴾ [الجمعة: ١٠] وكقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فإذا قضَيْتُم مناسِكَكُم﴾ [البقرة: ٢٠٠] وليس المرادُ منه قضاءَ شيءٍ فائتٍ، فكذلك المرادُ من قوله: «فاقضُوا» أي: أدُّوهُ في تمامٍ.

بابُ

الكلام بعد الإقامة

٤٢٧ ـ عَن أَنَسٍ: أَنَّ المُؤَذِّنَ كانَ يُقيمُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ.

أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

فيه دليلٌ على أن له أنْ يتكلَّم بالحاجة بعد الإقامة. ولا شكَّ أنَّ الحاجة لما كانت ماسَّةً كان تقديمُ النظر فيها أَوْلى من المبادرة إلى الصلاة.

وروى موسى بن عُقْبَةَ عن سالم أبي النَّضْرِ قال: كان رسول الله ﷺ حين تُقامُ الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جَلَسَ ثم صَلَّى، وإن رآهم جماعةً صلَّى. رواه أبو داود (٥٤٥) بإسنادٍ قويٍّ لكنه مرسلٌ وله سندٌ موصولٌ عنده (٥٤٦) لكن فيه مجهول.

باب

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وسُمِّيَتِ القِبلَةُ قِبْلَةً، لأَنَّ المُصَلِّيَ يُقابِلُهَا وتُقَابِلُهُ، يُقَال: أَيْنَ قِبْلَتُكَ؟ أي: جِهَتُكَ.

٤٢٨ ـ عَن البراء بن عازبٍ قَالَ: لَما قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِيْنَةَ صَلَّى نَحوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ

يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ، فَأنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وكانَ يُحِبُّ ذٰلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلى قَوْمٍ مِنَ الأنْصَارِ وهُمْ رُكُوعٌ في صَلاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هوَ يَشْهَدُ: أنَّه صَلَّى معَ رَسُولِ الله ﷺ، وأنَّه قَدْ وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ، فانْحَرَفُوا وهُمْ رُكُوعٌ.

أخرجه البخاري (٣٩٩) و(٧٢٥٢)، وابن حبان (١٧١٦).

٤٢٩ ـ عَن عبدالله بن عمر قَال: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ في صَلاةِ الصُّبْحِ، إذ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ لَهُم: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وكانَتْ وجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ، فاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ.

أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

فيه دليلٌ على أن حُكْمَ النَّسْخِ لا يَلْزَمُ المَرءَ قبلَ بلوغِ الخبرِ إليه، لأن أهل قُباء كانوا شرَعوا في الصلاة إلى بيت المقدس بعدَ النَّسْخ، لأنَّ آيَةَ النَّسْخِ نَزَلَتْ بين الظهر والعصر. وأول صلاة صلاّها رسول الله ﷺ إليالكعبة صلاةُ العصر، ووصل الخبرُ إلى أهلِ قباء في صلاةِ الصُّبح، ثُم انحرَفوا وبَنَوا على صلاتهم ولم يُعيدوها.

ويستدِلُّ بهذا مَن يزعُمْ أن الوكيل لا ينعَزِلُ عن وكالته بعزل الموكِّلِ ما لم يتصلْ به الخبرُ، وهو قول أصحاب الرأي.

وفيه دليلٌ على أن الرجل إذا اشتَبه عليه القِبلةُ، واجتهد وصلّى إلى جهةٍ باجتهاده، ثم في الصلاة الثانية أدّى اجتهادُه إلى جهةٍ أخرى يُصلّي الصلاةَ الثانية

إلى الجهة الأخرى، حتى لو صلى أربعَ صلوات بأربعِ اجتهادات إلى أربع جهاتٍ لا يجب إعادتها.

ولو تغيَّر اجتهادُه في خلال الصلاة إلى جهة أخرى، انحرَفَ إليها، وبَنى على صلاته.

وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولله المَشْرقُ والمَغْربُ فأينما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أنَّها نزلت في نَفرٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ خرجوا في سَفَرٍ فأصابهم الضَّبابُ، وحَضرَتِ الصلاةُ، فَتَحَرَّوا القِبْلة، فمنهم من صلى إلى المَشرِق، ومنهم من صلى إلى المَغْربِ، فَلما قَدِموا سألوا رَسُولَ الله ﷺ، فنزلت هذه الآية.

أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيالسي (١١٤٥) وسنده ضعيف.

قوله عز وجل: ﴿فَثَم وجهُ اللهِ﴾ قيل: إن الوجوه كلَّها لله، فأينما وُجِّهَ أُمةُ النبي ﷺ بتعبُّدِها، فَذلك الوجهُ له عز وجل.

أمَّا إن صلى إلى جهةٍ بالاجتهادِ، ثم بان له يقينُ الخطأ، فاختلف أهل العلم في وُجوب إعادتها، وإن كان في خِلال الصلاة، ففي جواز البناء على ما مضى بعد الانحراف، فأظهرُ قولِ الشافعي أنه يُعيد ما صلَّى، ويستأنِفُ ما فيه، وبه قال الأوزاعي.

وذهب قومٌ إلى أن صلاتَه جائزةٌ وبه قال ابن المُسَيِّب والشَّعْبيُّ، وهو قولُ سفيانَ الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاقَ، وأصحاب الرأي، واختيارُ المُزَنيِّ، محتَجِّين بأن أهل قُباء لمَّا بَلَغهم النَّسْخُ استداروا، وبَنَوا على صلاتهم.

وقال مالك: إنْ كان الوقتُ باقياً يُعيدُ الصلاة.

أما إذا بان أنه كان مُنحَرِفاً يَمْنَةً أو يَسْرَةً، والجهةُ واحدةٌ، فلا إعادة عليه بالاتفاق.

وفي الحديث دليل على وُجوبِ قَبولِ خبَرِ الواحد في أمر الدِّين والعمل به إذا كان المُخْبِرُ ثقَةً عدلاً، فإن كانَ فاسقاً، فلا يُقْبَلُ قولُه، لقولِه سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

باب

قبلة من غاب عن مكة

قال الله سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿وحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٤٣٠ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

صحيح بطرقِهِ. أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١).

وقد رُوي عن غير واحدٍ من الصحابة «ما بين المَشْرِق والمَغرِب قِبْلَةٌ» منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وقال ابنُ المبارك: «ما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» هذا لأهل المشرق، واختار ابنُ المبارك التياسُرَ لأهل مَرو.

قال ابن عمر: إذا جعلتَ المَغْرِبَ عن يمينك والمَشْرِقَ عن يسارك، فما بينهما قِبلَةٌ إذا استقبلتَ القِبْلَة.

قال البغوي: أرادَ المشرِقَ والمغرِبَ: مشرِقَ الشتاءِ، ومغرِبَ الصيفِ. لأن المشارقَ والمغاربَ كثيرةٌ، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلا أُقْسِمُ بِرَبِّ المشارقِ والمغاربِ﴾ [المعارج: ٤٠].

فأوّلُ المشارقِ مشرِقُ الصيف، وهو مطْلَعُ الشمس في أطول يوم من السنة، وذلك قريبٌ من مَطْلَعِ السِّماكِ الرامحِ يرتفعُ عنه في الشِّمال قليلاً، وآخِرُ المشارق مشرق الشتاء وهو مَطْلَعُ الشَّمسِ في أقصر يوم من السنة وهو قريبٌ من مَطْلَعِ قلبِ العَقْرَبِ يَنْحَدِرُ عنه من الجنوب قليلاً.

وأوّلُ المغارِبِ مغرِبُ الصَّيف، وهو مَغيبُ القُرْصِ عند مَوضع غروب السِّماكِ الرامح، وآخرُ المغارب مغرب الشتاء، وهو مَغيبُ القُرصِ عند مغرب قلب العقرب، على نحو ما ذَكَرتُ مَطْلَعَهُ.

فمن جعل مِن أهل المشرق أوّل المغارِب عن يمينه، وآخر المشارق عن يساره كان مُستقبلاً للقبلة، ومَنْ وقفَ بين أوّلِ المشارقِ وآخِرِ المغارِبِ كان مُستقبِلاً للشام، وتكون عينُ الشمس في أطول يوم من السنة على نُقْرةِ قفاكَ إذا استقبلتَ القِبلةَ، ويقع ظِلُّكَ إلى القِبلةِ، ويكون عند الزوال قريباً من ناصِيتِك، وعند الغروب على يمينك، وفي أقصر يوم مِن السنة تكونُ عند الطُّلوعِ على يسارك، وعندَ الزَّوالِ على عينكَ اليُسرى، وعندَ الغروبِ على حاجبك الأيمن، وإذا استوى الليلُ والنهار في الربيع أو الخريف يكونُ وقتُ الزوال على مُؤخَّرِ عينِك اليسرى، وعندَ الغروب خارجةً عن حاجبك اليُمنى، وهذا لأهلِ المشرق خاصةً.

وأقوى دليل على القِبلة لأهل هذه الناحية القُطْبُ الشِّمالي، وهو نجم صغيرٌ في بنات النَّعْشِ الصُّغرى بين الفَرقَدَينِ والجَدْي يدورُ حولَه بناتُ النَّعش الصُّغرى والكُبرى، فإذا استقبَلتَ القِبلة في نواحي الشرق كان القُطبُ خلفَ أُذُنِكَ اليُمنى، وإذا استَدْبَرْتَ كان على مؤخِرِ عينك اليُسرى.

ومن الدلائل أيضاً النَّسْرَانِ إذا حَلَّقا في وَسط السماء تكون القبلة بينهما، ينبغي أن يجعل المُصلي في تلك الحالة النَّسرَ الواقع عن يمينه، والنَّسرَ الطائرَ عن يساره.

ومنها العَيُوقُ وهو كوكبٌ مُضيءٌ يطلُعُ قبلَ الثُّريَّا بقليل من جانب الشَّمال، فيكونُ وقت طلوعه في نُقرَة قفا المُصلِّي.

وكذا رأس النَّاقة، ويُقال له: الكَفُّ الخَضيب، يكون طُلوعُه قبل العَيُوق في نُقرة قفا المصلي، والشِّعْرَى العَبورُ، وهو كوكبٌ مضيءٌ أزهَر يكون طلوعه من يسار المصلي.

والتَّوجُّهُ إلى عين الكعبة واجبٌ لمن كان بمكَّة، أما مَن غاب عنها، فإن كان في بلدٍ أو قريةٍ اتفق أهلها المسلمون على جهةٍ ليس له أن يجتهد في الجهة فيها، بل عليه أن يتوجَّه إلى الجهة التي اتفقوا عليها، وله أن يجتهِد في الانحراف يَمْنَةً أو يَسْرَةً.

وإن كان في مَفازةٍ، أو بلاد الشِّرك، فاشتَبهَت القبلةُ عليه، يجب أن يجتهد، وهو أن يطلُبَ القبلة بنوع من الدلائل، ويُصليَ إلى الجهة التي أدى إليها اجتهادُه، ولا إعادة عليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولِلهِ المشرِقُ والمغْرِبُ فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾ [البقرة: ١١٥].

حكى المُزنِيُّ عن الشافعي أنه قال في هذه الآية: فَثَمَّ الوجهُ الذي وجَّهَكُمُ الله إليه، والله أعلم.

قال مجاهد: أي: قِبلةُ الله.

وقيل في قوله: «ما بين المَشرِقِ والمَغربِ قِبلةٌ» في حقِّ المسافرِ إذا التبَسَ عليه الأمرُ.

والمطلوب بالاجتهاد عينُ القبلة عندَ الشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: جهتُها، وحكي عن ابن عباس أنه قال: البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد، والمسجد قبلةٌ لأهل الحَرَمِ، والحَرَمُ قِبلةُ أهل المشرقِ والمغرِبِ، وهو قول مالك رضي الله عنه.

باب
الصلاة في الكعبة

٤٣١ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبيُّ، وبِلالُ بنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ومَكَثَ فِيْهَا، قَالَ عبدُالله بنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِيْنِهِ، وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وكانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

وفي الحديث دليلٌ على جَواز الصلاة داخل الكعبة، وهو قولُ عامة أهل العلم، ويتوجه إلى أيِّ جانبٍ شاء، فإن توجه إلى الباب والباب مَردودٌ جاز، وإن كان مفتوحاً، لم يَجُزْ، إلا أن تكون العَتَبَةُ مرتفعة قَدْر مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ، وكذلكَ لو صلَّى على ظهر الكعبة لا تصحُ حتى يكون بين يديه من بناءِ البيت قَدْرَ مُؤْخِرَةِ الرَّحل.

وقالَ مالكٌ: يُكْرَهُ أنْ يُصَلَّى في الكعبةِ المكتوبةُ، ولا بأسَ بالنافلةِ.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الصلاة بين السَّاريتين، وهو قول أكثر أهل العلم.

ورُوي في هذا الحديث قال ابن عمر: سألتُ بلالاً: صلى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم ركعتين بين السَّاريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ، ثم خرج فصلَّى في وجه الكعبة ركعتين. أخرجه البخاري (٣٩٧).

وقد كرِه قومٌ الصفَّ بين السَّواري ، وبه يقولُ أحمد وإسحاق، لما رُوي عن عبد الحميد بن محمود قال: صَلَّيْنَا خلفَ أميرٍ، فصلَّينا بين السَّاريَتَيْنِ، قال أنس كُنَّا نَتَّقِي هذَا على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣) وغيرهما بإسنادٍ صحيحٍ وصححه الحاكم ١/ ٢١٠ و٢١٨ والذهبي وابن حجر، وله شاهد من حديث قرة بن إياس المزني عند الطيالسي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٠٠٢)، والحاكم ١/ ٢١٨.

٤٣٢ ـ قال ابنُ عباسٍ: لَمَّا دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا في نَوَاحِيْهِ كُلِّهَا، ولَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرجَ رَكَعَ رَكْعَتَينِ في قُبُلِ الكَعْبَةِ، وقَالَ: «هٰذِهِ القِبْلَةُ».

أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

قوله: «ولم يُصَلِّ»: هو مُعارِضٌ لحديث بلالٍ السابق، وقد أخذ أَهْلُ العلمِ بروايةِ بلالٍ رضي الله عنه، لأنَّه ضَبطَ وزادَ، وغيره نَفى، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ.

قوله: «قُبُل الكعبة» هو بضم القاف والباء: ما استقبلك منها.

وقولُه: «هذه القِبلةُ» قال الخطابي: معناه: أَن أمر القِبلَةِ قد استقرَّ على هذا البيت لا يُنسَخُ بعدَ اليوم، فصلُّوا إلى الكعبة أبداً، فهي قبلتُكم، قال: ويَحتَمِلُ وجهاً آخر، وهو أنه علَّمَهُم السُّنَّة في مقام الإمامِ واستقباله القبلة من وجه الكعبة دونَ أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مُجزئةً.

باب

فَضْلِ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ ومَسْجدِ المدينةِ والأقْصَى

٤٣٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ في مَسْجدي هٰذا خَيْرٌ مِنْ ألفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ إلاّ المَسْجِدَ الحَرَامَ».

أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

قوله: «صلاةٌ في مسجدي هذا» خَصَّه الطحاويُّ بالفرْضِ، نقله الأُبيُّ في «شرح مسلم» ٤/ ٥٠٥. وقال غيره: هو عامٌّ في الفَرْضِ والنَّفْلِ. ونقل عن غيره أنه قال: العمومُ فيها مستفادٌ من المعنى والسياقِ. وقد ذَهَبَ أهْلُ العِلْمِ كالنوويِّ والأُبِّيِّ وغيرهما إلى أنَّ التفضيلَ مخصوصٌ بمسجده ﷺ دُونَ ما زِيدَ فيه مِنْ بَعْدِهِ.

٤٣٤ ـ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ قال: سَمِعْتُ قَزْعَة قَالَ: سَمِعْتُ أبا سعِيْدٍ الخُدْرِيَّ، وكانَ غَزَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ اثْنَتي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُهُ أرْبعاً عَن النَّبيِّ ﷺ فأَعْجَبْتَنِي، قَالَ: «لا تُسَافِرِ المَرْأةُ مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ إلا ومَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ، ولا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأضْحَى، ولا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى، ومَسْجِدي هٰذا».

أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (١٣٣٨).

قَزْعةُ: بفتح القاف وسكون الزاي وحكي فيها الفتح وهو ابن يحيى ويقال: ابن الأسْوَدِ. مولى زياد بن أبيه.

قوله: «سمعتُه أرْبَعاً» أي: يذكُرُ أرْبَعاً.

قوله: «لا تسافِر المرأة.. إلخ» فيه نَهْيٌ عن سَفَرِ المرأةِ وحْدَهَا، إلا مع المحارم لما جُبِلوا عليه من الحِفاظِ عليهنَّ. وهو عامٌّ في جميع المحارم.

قوله: «لا تُشَدُّ الرحال»: هو كنايةٌ عن السَّفَرِ البعيدِ، أي: لا يُباحُ ذلك لِفِعل قُربَةٍ بذلك المكانِ نَذْراً أو تطوُّعاً.

وقال الأبيُّ في «شرحه على مسلم» ٤/ ٥١٢: وهو خَبَرٌ بمعنى النَّهي، وهو أبْلَغُ في ثُبوتِ الحُكْمِ من صريح النَّهي، لأنه يُعْطِي أنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ وتقرَّرَ حتى صارَ يُخْبَرُ عَنْهُ.

٤٣٥ ـ عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، ومَسْجِدي، ومَسْجِدِ الأَقْصَى».

أخرجه مسلم (١٣٩٧).

تخصيصُ هذه المساجد لما أنها مساجدُ الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد أُمِرْنا بالاقتداء بهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقتَدِه﴾ [الأنعام: ٩٠] ولو نَذَرَ أن يُصلِّيَ في مسجدٍ من هذه المساجدِ الثلاثة يَلزمُهُ أن يأتِيَهُ فَيُصَلِّيَ فيه، فإن صلى في غيرها من المساجد، لا يخرج عن نَذرِه، ولو نذر أن يُصلِّيَ في مسجدٍ سواها، لا يَتَعَيَّنُ، وعليه أن يُصَلِّيَ حيثُ يشاء.

٤٣٦ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ، أو عَنْ أبي سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتي ومِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَري على حَوْضِي».

أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

٤٣٧ ـ عَن عَبدالله بنِ زَيْدٍ المَازِنيِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتي ومِنبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، وابن حبان (٣٧٥٠)، وغيرهم.

قيل: معنى الحديثِ: أنَّ الصَّلاة في ذلك الموضع والذِّكْرَ فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يُسْقَى يَوْمَ القِيامةِ من

الحوض، هذا كما جاء عند مسلم (٢٥٦٨) «عائدُ المريضِ على مَخارِف الجَنَّةِ» يعني: عيادة المريض تؤديه إليها، وكما جاء في «صحيح البخاري» (٢٨١٨) «الجَنَّةُ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ» يريد أن الجهادَ يؤديه إلى الجنة. وهذا الذي نقله الإمام البغوي هو أشبَهُ شيءٍ بما ذكره ابن حبان عقيب الحديث في صحيحه.

وقيل: إن معناه: ما بين منبره وبيته حذاء روضةٍ من رياض الجنة، وكذلك قوله: «منبري على تُرعَةٍ من تُرَعِ الجَنَّةِ» أي: حِذاءَ تُرْعَةٍ من تُرَعِها، والله أعلم.

٤٣٨ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْبَرِيْ هٰذا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٨٨).

قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ١٥: التُّرْعَةُ: الرَّوضةُ على المكان المرتفع خاصَّة، فإن كان على المكان المطمئن فهي روضة، وقال أبو عمرو: والترعة: الدرجة، ويُروى «إنَّ قَدَمي على تُرْعَةٍ من تُرَعِ الحَوْضِ». ذكره أبو عبيد.

قال الأزهَريُّ: تُرعةُ الحوض: مَفْتَحُ الماءِ إليه، يقال: أَترَعتُ الحوضَ: إذا ملأتَه.

٤٣٩ ـ عَن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، ورَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرو بنِ عَوْفٍ في المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلى التَّقْوى، فَقَالَ الخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُباءٍ، فأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ في ذٰلكَ فَقَالَ: «هُوَ هٰذا» يَعني مَسْجِدَهُ «وفي ذٰلكَ خَيْرٌ كَثيرٌ».

أخرجه مسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٢٣).

باب
المسجد الأقصى

٤٤٠ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَفْتِنَا في بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «إِيتُوهُ فَصَلُّوافيهِ» وكانَتِ البِلادُ إِذْ ذَاكَ حَرْباً «فإنْ لَمْ تَأتُوهُ وتُصَلُّوا فيه، فابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيلِهِ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦)، وأبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧).

واعلم أنَّ فضيلةَ المسجدِ الأقصى قد ثبتت بقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبدهِ ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله﴾ [الإسراء: ١] قال الإمام الزركشي الشافعيُّ في «إعلام الساجد»: ٢٨٦: وهذه الآية هي المُعَظِّمةُ لِقَدْرِه بإسراء رسولِ الله صلوات الله عليه قَبْل عروجهِ إلى السماءِ، وإخبارِ الله بالبركةِ حَوْله.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة المسجد الأقصى، وسبَقَ كَوْنُه ممَّا تُشَدُّ إليه الرحالُ، وأيضاً فقد روى البَزارُ بإسنادٍ حسن من حديثِ أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في بَيْتِ المَقْدِسِ بخَمْسِ مئة صلاة» فهذا ممَّا يُرَغِّبُ بزيارته فضلاً عن الحفاظ عليه،ولكن الآن حالت دون الوصول إليه والصلاة فيه حوائل بسبب ضعف المسلمين وتفرقهم فاحتلَّه اليهود، فعسى الله أن يأذن بنَصْرٍ من عنده.

بابٌ
مَسْجِدِ قُباءَ

٤٤١ ـ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأتي مَسْجِدَ قُبَاءِ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً ورَاكِباً، وكانَ عَبْدُ الله يَفْعَلُهُ.

أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) ولأجل صلاته ﷺ في مسجد قُباء كما في رواية مسلم (١٣٩٩) (٥١٦) قال: فيُصلِّي فيه ركعتين، لأجل ذلك فقد قال أهل العلم: إنه لا يُجْتَهَدُ في محرابِ صلى فيه رسولُ الله ﷺ أو أصحابُه في حياته. نقله الزركشي في «إعلام الساجد»: ٢٥٨.

٤٤٢ ـ عن أبي الأبْرَدِ مَوْلى بني خَطْمَةَ: أنَّه سَمِعَ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأنْصاريَّ، وكانَ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلاةُ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

حديث صحيح بشواهده، أخرجه ابن ماجه (١٤١١)، والترمذي (٣٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

قال أبوعيسى: ولا نعرف لأُسَيْدِ بن ظُهَيْر شيئاً يَصِحُّ غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر.

وأبو الأبْرَدِ: اسمه زياد مدني. وقال الحاكم: اسمه موسى بن سُلَيْم.

وقوله: «كَعُمْرَةٍ» أي: في الأجرِ والثوابِ. قال السندي في حاشية ابن ماجه ١/ ٤٣١: وقد جاء أنَّه ﷺ كان يذهبُ إليه كلَّ سَبْتٍ راكباً وماشياً وذلك كافٍ في فَضْلِهِ. وهذا ثابتٌ في الصحيح، أخرجه مالك ١/ ١٥٣ بإسنادٍ صحيح، ومسلم (١٣٩٩). قال الأبيُّ في «شرحه على مسلم» ٤/ ٥١٦: فيه حُجَّةٌ لجواز تخصيص الأئمة الصالحين يَوماً لزيارةِ الإخوانِ وتفقُّدِ حالهم، أو يجعل ذلك اليوم لراحتِهِ من أشْغال العامَّةِ وإجمامِ نَفْسِهِ. قال: ومنه ما جَرَىَ عليه عَمَلُ الشيوخِ من بَطالةِ المُدَرِّسين يَوْم الجمعةِ ويوم الخميس.

بابُ
فضْلِ المساجدِ

قالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أحَداً﴾ [الجن: ١٨].

فسَّرَهُ ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» ٤/١٨٦٨ فقال: الأرضُ كلُّها للهِ مُلكاً وخَلْقاً، والمساجِدُ للهِ رِفعَةً وتشريفاً...، فإذا تعيَّنت للهِ أصلاً، وعُيِّنَتْ له عَقْداً، صارت عتيقةً عن التملُّكِ، مشتركةً بين الخليقةِ في العبادةِ، فإنَّه يجوزُ اتخاذُ الأبوابِ لها، ووَضْعُ الأغلاقِ عليها من بابِ الصيانة لها. وقال القاسمي في «محاسن التأويل» ١٦ ـ ٣١١: قوله: ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾: تعريضٌ بما كان عليه المشركون من عبادتهم غير الله تعالى ونصبهم التماثيل، فإن المساجد لم توجد إلاّ ليذكر فيها اسم الله تعالى وحده، قال: ومن هنا ذهبت الحنابلةُ إلى أنه لا يجتمع في دين الله مسجد وقبر. فأيهما طرأ على الآخر وَجَبَ هَدْمُه.

٤٤٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ البِلادِ إلى الله مَساجِدُها، وأَبْغَضُ البِلادِ إلى الله أَسْوَاقُهَا».

أخرجه مسلم (٦٧١)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٠، وابن حبان (١٦٠٠).

وقد كانت المساجدُ كذلك لأنَّها أُسِّسَت لتعظيم الله تعالى وخُصَّت بالذِّكْرِ. وأمَّا الأسواق فإنَّ أعظمَ مقاصدِها طلبُ الدنيا والانهماك فيها، والإعراضُ عن ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ ناهيك عمَّا يَقَعُ فيها من الأيْمانِ الكاذبة. ويلتحق بالمساجِد كلُّ ما أُسِّس على التقوى والذكر كالمدارس التي يُتَعَلَّم فيها العلومُ النافعةُ التي تُفيدُ المسلمين في دينهم ودُنْيَاهم.

بابُ

ثوابِ مَنْ بَنى مَسْجداً

٤٤٤ ـ عَن مَحْمُودِ بن لَبِيْدٍ: أنَّ عُثْمَانَ بنَ عفَّانَ أرادَ بِناءَ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذٰلِكَ، وأحَبُّوا أنْ يَدعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ كَهَيْئَتِهِ في الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

قوله: «وأحبُّوا أن يَدعَهُ» أي: على هَيْئَتِهِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، وفي هذا دليلٌ على شدَّةِ محافظتهم على آثارِ رسولِ الله صلوات الله عليه وسلامُه.

قوله: «من بَنى لله مسجداً»: جاء منكَّراً ليدخل فيه الكبيرُ والصغير، وفي روايةٍ عند ابن حبان (١٦١٠): «ولو كمَفْحَصِ قطاة» وهو موضعُها الذي تَبيضُ فيه وتَجْثُمُ، وحمله أهلُ العِلمِ على المبالغةِ للترغيب في بناءِ المساجدِ. وقوله: «لله» يعني به الإخلاصَ وهو طلبُ رضوانِ الله تعالى وحده. ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزيِّ فائدةً خُلاصتُها: أنَّ من كتب اسمَه على المسجد الذي يَبْنيه كان بَعيداً عن الإخلاصِ.

قوله: «كهيئته» وفي رواية «مِثْلَه»: ظاهرُهُ مشكلٌ، لأنَّ الحسنة بعَشْرِ أمثالِها، ومن الأجوبةِ الجيدةِ على ذلك: أنَّ المِثْلِيَّةَ بحسب الكمية، والزيادة حاصلةٌ بحسب الكيفية، فكم من بَيْتٍ خَيْرٌ من عشرةٍ بل من مئة؟!.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلةِ بناءِ المساجدِ ولا سيِّما مع وُقوعِ الحاجةِ إليها.

٤٤٥ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى.

إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥). وعلق البخاري قول ابن عباس قبل الحديث (٤٤٦).

والمُراد من التَّشييد: رفعُ البناء وتطويلُه، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿في بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وهي التي طُوِّلَ بناؤها، يقال: شادَ الرَّجُلُ بناءَه يَشيده، وشَيَّدَه، يُشَيِّدُه. وقيل: البُروجُ المُشيَّدة: الحُصون المُجَصَّصة، والشِّيْدُ: الجِصُّ.

وأمَرَ عمرُ ببناءِ مسجدٍ، وقال: أَكِنَّ الناسَ من المطر، وإيَّاك أن تُحَمِّرَ وتُصَفِّرَ، فتَفْتِنَ الناسَ. علقه البخاري قبل الحديث (٤٤٦).

ورُوي أن عثمان رأى أترُجَّةً من جِصٍّ مُعلَّقَةً في المسجد، فأمَرَ بها فقُطِعَتْ.

وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مَبنياً باللَّبِنِ، وسقفهُ الجَريدُ وعُمُدُه خُشُبُ النخل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بُنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبنِ والجَريدِ، وأعاد عُمُدَه خَشباً، ثم غيَّرَه عثمان، فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جِدارَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشة، وسقفه بالسَّاجِ وهو خَشَبٌ يُجْلَبُ من الهند، ولعلَّ الذي كره منه الصحابةُ هذا، ولا يجوز تنقيشُ المساجدِ بما لا إحكامَ فيه.

وقول ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهودُ والنصارى، معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا أمر دينهم، وأنتم تصِيرون إلى مثل حالِهم، وسيصيرُ أمرُكم إلى المراءاة بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

قال أبو الدَّرداءِ: إذا حَلَّيْتُم مصاحِفَكم، وزَوَّقتُم مساجِدَكم، فالدَّمارُ عليكم.

٤٤٦ ـ عَن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَقُومُ الساعةُ حَتَّى يَتَبَاهى النَّاسُ في المَسَاجِدِ».

إسنادهُ صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وصحَّحه ابن حبان (١٦١٤).

٤٤٧ ـ عَنْ أنسٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أشْراطِ السَّاعَةِ أنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ».

أخرجه النسائي ٢/ ٣٢، والدارمي ١/ ٣٢٦ بإسنادٍ صحيح.

قوله: «يتباهى» فسَّره السندي بقوله في حاشية ابن ماجه ١/ ٢٥٠، أي: يتفاخر في المساجد، أي: في بنائِها، أو يأتون بهذا الفِعْلِ الشنيع وهو المباهاةُ بما لا ينبغي وهم جالسون في المساجد. والحديث ممَّا يَشْهَدُ بصِدْقِه الوجودُ فهو من جملة معجزاته الباهرة ﷺ.

٤٤٨ ـ قَال أبو قِلابة: غَدَوْنا مَعَ أنَسِ بنِ مالكٍ إلى الزَّاوِيةِ، فَحَضَرَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَمَرَرْنا بِمَسْجِدٍ، فَقَالَ أنَسٌ: لَوْ صَلَّيْنَا في هٰذا المَسْجِدِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: حَتَّى نَأتِيَ المَسْجِدَ الآخَرَ، فَقَالَ أنَسٌ: أيُّ مَسْجِدٍ؟ قَالُوا: مَسْجِدٌ أُحْدِثَ الآنَ، فَقَالَ أنَسٌ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأتِي عَلى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ في المَسَاجِد، ولا يَعْمُرُونَهَا إلا قَلِيلاً».

رجال إسناده ثقات سوى صالح بن رستم، فإنّه كثير الخطأ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢١)، وأبو يعلى (٢٨١٧) من طريق صالح بن رستم، عن أبي قلابة، عن أنس. وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في الصلاة: باب بنيان المسجد قبل الحديث (٤٤٦) عن أنس موقوفاً.

بابُ

فَضْلِ إتيانِ المساجدِ

٤٤٩ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «من غَدَا إلى المَسْجِدِ ورَاحَ، أعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كلَّما غَدَا ورَاحَ».

أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

قوله: «مَنْ غَدا إلى المسجدِ وراح» الأصْلُ في الغُدُوِّ: الذهابُ من بُكْرةِ النهارِ، والرواح: الذهابُ بعد الزوالِ، والمرادُ هنا : الذهاب والرجوعُ.

و«النُّزُلُ»: ما يُعَدُّ للزائِر عند قُدومه.

وفي الحديث: فضيلةُ الذهاب إلى المسجِد. وظاهِرُهُ حصولُ الفَضْلِ لمن أتى المسجدَ مُطلقاً، لكنَّ المقصودَ منه اختصاصُه بمَن يأتيه للعبادةِ.

٤٥٠ ـ عَن أبي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أعْظَمُ النَّاسِ أجْراً في الصَّلاةِ أبْعَدُهُم فأَبْعَدُهُمْ مَمْشىً، والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإمامِ أعْظَمُ أجْرَاً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ».

أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

قوله: «والذي ينتظر الصلاة»: فيه فضيلةُ المُكْثِ في المسجد لانتظارِ الصلاة، قال الحافظ ابن رجب في «شرح حديث اختصام الملأ الأعلى»: ٤٩: ويدخلُ في ذلك الجلوسُ للذكرِ والقراءةِ وسَماع العِلمِ وتعليمه ونحو ذلك، ولا سيَّما بعد صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، فإنَّ النصوصَ قد وردَتْ بِفضل ذلك، وهو شبيهٌ بمَن جَلسَ ينتظر صلاةً أُخرى، لأنَّه قد مضى ما جاءَ إلى المسجدِ لأجلِهِ وجلس ينتظر طاعةً أُخرى. وفي «صحيح ابن حبان» (١٦٠٧): «لا يوطِّنُ

الرجلُ المسجدَ للصلاةِ أو لذكر الله إلا تَبَشْبَشَ الله به كما يَتَبَشْبَشُ أهلُ الغائِبِ إذا قَدِم عليهم غائبُهم».

٤٥١ ـ عَن أنس، قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلى قُرْبِ المَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ تَعْرَى المَدينَةُ، فَقَالَ: «يا بَني سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا.

أخرجه البخاري (١٨٨٧)، وابن حبان (٢٠٤٢).

ورواه جابر عن النبي ﷺ قال: «يا بَني سَلِمَةَ دِيارَكُم تُكتَبْ آثاركم، دِيارَكم تُكتَبْ آثارُكُمْ» أخرجه مسلم (٦٦٥).

قوله: تَعرى المدينةُ، أي: تصيرُ دورُهُمْ عَراءً، والعراءُ: الفضاء من الأرض، وآثارُهم: خُطَاهُم.

٤٥٢ ـ عَن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ أو عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ بِعبَادَةِ الله، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسْجِدِ إذا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إليهِ، ورَجُلانِ تَحابّا في اللهِ اجْتَمَعَا على ذٰلِكَ وتَفرَّقَا، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إني أخَافُ الله، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ».

أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

قيل في قوله: «يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّه» معناه: إدخاله إياهم في رحمتِه ورعايتِه، وقيل: المُرادُ منه ظِلُّ العرش.

ورُوي عن شُعْبَةَ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة في هذا الحديث «سبْعَةٌ يُظِلُّهُم الله تحتَ ظِلِّ عرشه يَومَ لا ظِلَّ إلاّ ظلّهُ» أخرجه البيهقيُّ في «الأسماء والصفات»: ٣٧١ وفي إسناده مقالٌ لأجل جعفر بن محمد بن الليث ضعَّفة الدارقطنيُّ.

ورُوي أيضاً عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

ورُوي عن سلمان أنه قال: «التَّاجِرُ الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة» أخرجه البيهقي: ٣٧١ بإسنادٍ منقطع يعني: مع هؤلاء السبعة التي جاءت في الحديث.

وموطنُ الشاهدِ في هذا الحديثِ قوله: «ورجلٌ قلبه معلَّقٌ بالمسجِد» ورواية «الصحيحين» «معلَّقٌ في المساجدِ» فكأنَّه شبَّههُ بالقِندِيل إشارةً إلى طول الملازمةِ بقَلبه وإن كان جسدُهُ خارِجاً عنه.

٤٥٣ ـ عَن أبي صالح قالَ: سَمِعْتُ أبا هُريرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْسَةً وعِشْرينَ ضِعْفَاً، وذَلِكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لا يُخرِجُهُ إلاّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ له بها دَرَجَةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، وابن حبان (٢٠٤٣).

وقد ذهب ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ٦/ ٣١٧ إلى أنَّ في الحديث دليلاً على أنَّ الجماعة كثُرَتْ أوْ قَلَّتْ سواءٌ، لأنه ﷺ لم يخصَّ جماعةً من جماعة، والقولُ على عُمومِهِ، وردَّه ابنُ دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٩٠ بأن هذه

الفضيلة معلَّلةٌ باجتماع أُمورٍ، منها: الوضوءُ في البيت، والإحسانُ فيه، والمَشْيُ إلى الصلاةِ لِرَفْعِ الدرجات، وصلاةُ الملائكةِ عليه ما دام في مُصلاَّهُ، ...فمن صلّى في بيته في جماعةٍ لم يُحَصِّلْ في صلاته بَعضَ هذا المجموع، وهو المَشْيُ الذي تُرفَعُ به الدرجات وتُحَطُّ به الخطيئات.

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: معرفةُ فَضْلِ الجماعةِ، والترغيبُ في حضورِها.

وفيه: جوازُ صلاةِ الفَرْدِ وإنْ كانت الجماعةُ أفْضَلَ، فإذا كان كذلك، بَطَلَ أنْ يَكونَ شهودُ صلاةِ الجماعةِ فَرْضاً. فتمحَّض كونُ حضورِها فضيلةً وفَضْلاً.

٤٥٤ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَشَى إلى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ متطَهِّرٌ فَأجْرُهُ كَأجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ، ومَنْ مَشَى إلى تَسْبِيْحِ الضُّحَى لا يُنْصِبُهُ إلاّ إياهُ، فَأجْرُهُ كَأجْرِ المُعْتَمِرِ، وصَلاةٌ عَلى إثْرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كتَابٌ في عِلِّيِّينَ».

أخرجه أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨) بإسنادٍ حسنٍ.

قوله: «إلى تسْبيح الضُّحَى» يريد صلاة الضحى، وكُلُّ صلاة يُتَطوعُ بها، فهي تسبيحٌ وسُبْحَة.

وقوله: «لا يُنْصِبُه» أي: لا يُتعبه ولا يُزعجه إلا ذلك، وأصله من النَّصَبِ وهو معاناة المشقة.

وقوله: «كتابٌ في عِلّيّين» أي: عملٌ مكتوبٌ في عليين وهو عَلَمٌ لديوانِ الخَيْرِ الذي تدوَّنُ فيه أعمالُ الأبرارِ، وفيه إشارةٌ إلى رفعِ الدرجاتِ وقَبولِ الأعمالِ.

٤٥٥ ـ عَن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ المَشَّائِيْنَ في الظُّلَمِ إلى المَسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) وهو صحيح بشواهدِه.

قال النَّخَعِيُّ: كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلةِ المظلمةِ مُوجِبَةً.

٤٥٦ ـ عَن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلى المَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، والقَاعِدُ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ كالقَانِتِ، ويُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّيْنَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٤٤٠) والطبراني في «معجمه الكبير» ١٧ ـ (٨٤٢)، والحاكم ١/٢١١. وصححه ابن خزيمة (١٤٩٢)، وابن حبان (٢٠٣٨) و (٢٠٤٥).

قال معاذ بن جبل: من رأى أنَّ مَنْ في المَسْجِدِ ليس في صلاة إلا مَنْ كان قائماً يُصلي، فإنَّه لم يفقه.

روي عن عبدالله بن المبارك، عن حُكَيْم بن زُرَيْق بن حُكَيم قال: سمعت سعيد بن المسَيِّبِ وسأله أبي: أحضورُ الجنازة أحبُّ إليك، أم القعودُ في المسجد؟ قال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُقبَر فله قيراطانِ، والجلوس في المسجد أحبُّ إليَّ، تسبِّحُ الله، وتُهلِّله، وتستغفره، فإن الملائكة تقول: آمين، اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحَمْهُ، وإذا فعلتَ ذلكَ فقل: اللهمُّ اغفر لسعيد بن المُسَيِّبِ.

وقال أحمدُ وإسحاق: اتباعُ الجنازة أعْجَبُ إليَّ من القُعُودِ في المسجِدِ.

باب

الهدي في المشي إلى الصلاة

٤٥٧ ـ عَن أبي ثُمامَةَ الحَنَّاطِ: أنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أدْرَكَهُ وهُوَ يُرِيْدُ المَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَني وأنا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهاني عَنْ ذٰلِكَ، وقَالَ:

إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إلى المَسْجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإنَّه في صَلاةٍ».

حديث صحيح رواه الدارمي ١/٣٢٧، والترمذي (٣٨٦)، وأبو داود (٥٦٢) وابن حبان (٢٠٣٦) وله شاهدان عنده (٢١٤٩) من حديث أبي هريرة.

باب

٤٥٨ ـ عَن عُثْمانَ بن أبي العَاص أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطّائِفِ حَيْثُ كانَ طَوَاغِيتُهُمْ.

رواه أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣)، والحاكم ٣/٦١٨، وسنده ضعيف لجهالة أحد رواته.

باب

الحصى في المسجد وكنسه

٤٥٩ ـ عَن أبي الوليد قال: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الحَصَى الَّذي في المَسْجِدِ، قَالَ: مُطِرْنَا ذاتَ لَيْلَةٍ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بالحَصَى في ثَوْبِهِ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَا قَضَى رسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذا».

رواه أبو داود (٤٥٨) وفي سنده سهل بن تمام وعمر بن سليم وفيهما كلام.

٤٦٠ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ أبو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ ـ قَالَ: «إنَّ الحَصَى لَتُنَاشِدُ الَّذي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ».

أبو بَدْرٍ: هو شجاع بن الوليد أحدُ رجال السَّند.

رواه أبو داود (٤٦٠) وفي سنده شريك القاضي، وهو ضعيف لسوء حفظه.

٤٦١ ـ عَن أنَس بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَليَّ أجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أرَ ذَنْباً أعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أو آيَةٍ أُوتِيَها رَجُلٌ ثُمَّ نسِيَهَا».

رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩٦٧) وضعفه تبعاً للبخاري.

باب

تحيه المسجد

٤٦٢ ـ عَن أبي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا دَخَلَ أحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ».

أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، والترمذي (٣١٦).

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم أن مَنْ دَخَل المسجد لا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركعتين تحيةَ المسجد، وإليه ذهب أبو سَلَمَة بن عبدالرحمن، والحسن البصري، ومكحول. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه يجلِسُ ولا يُصَلِّي، وإليه ذهب ابن سيرين، وعطاءُ بن أبي رباح، والنَّخَعِيُّ، وقتَادة، وبه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٢٧٠: وفي الحديثِ الأمْرُ لمن دخل المسجدَ أن يركع ركعتَيْن قَبْلَ جلوسه. وهذا الأمْرُ على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماءِ المُعْتَدِّ بهم. وفي «مسائل أحمد» لأبي داود: ٤٧.

ورأيت أحمدَ ما لا أُحصي يخرجُ إلى بَعْضِ مَنْ يَجِيئُهُ فيدخل المسجدَ فيقعد ولا يُصَلِّي شيئاً حتى يدخُلَ بيته.

* فائدة: جاء لَفْظُ تحية المسجد في حديثٍ أخرجه ابن حبان (٣٦١) وإسناده ضعيفٌ جداً.

باب
ما يقول إذا دخل المسجد

٤٦٣ ـ عَن عبدالله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين عَنْ جَدَّتِها فَاطِمَةَ الكُبْرَى قَالَت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ، وقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنوبي، وافْتَحْ لِي أبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خَرَجَ صَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ، وقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافْتَحْ لِي أبْوابَ فَضْلِكَ».

أخرجه أحمد (٢٦٤١٦)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).

قال أبو عيسى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكُبْرى. يعني: هو حسنٌ لشواهده. والترمذي يحسِّنُ الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد.

وقد أخرج مُسْلم (٧١٣) الحديث من طريق أبي حُمَيدٍ وأبي أَسَيْد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخل أحَدُكُم المَسجِد فليقُلْ اللَّهُمَّ افتح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ إني أسْألُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وفي رواية عند أبي داود (٤٦٥) بإسناد صحيح «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فليُسَلِّمْ على النَّبي ﷺ ثُمَّ لْيَقُلْ: اللهمَّ افتح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ».

بابُ
فَضْلِ القُعودِ في المسجد لانتظارِ الصلاة

٤٦٤ ـ عَن همَّام بن منبِّه قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذي صَلَّى فيهِ، فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ» وقَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا كانَتْ تَحْبِسُهُ، ولا يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ إلا انتظارُهَا».

أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٦٩).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٤٠:

دلَّ هذا الحديثُ على أمرين:

أحدهما: الجلوسُ في المُصَلَّى وهو موضعُ الصلاة التي صَلاَّها في المجلس دون البيت، ونقل عن ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٩ ـ ٣٩: أنه لو صلَّت المرأة في مسجد بيتها، وجلست فيه تنتظر الصلاةَ فهي داخلةٌ في المعنى إذا كان يحبسُها عن قيامها لأشغالها انتظارُ الصلاة.

والثاني: أنَّ منتظرَ الصلاةِ لا يزال في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ تحبسه. وقد فُسِّرَ ذلك بأنَّه لا يمنعه أن ينقلبَ إلى أهله إلا الصلاة، وهذا يشملُ مَنْ دخل المسجدَ للصلاةِ فيه جماعةً قَبْلَ إقامةِ الصلاة فجلس ينتظر الصلاةَ، ومَنْ صَلَّى مع الإمام ثم جلس ينتظر الصلاةَ الثانية.

٤٦٥ ـ عن سعدِ بن مَسْعُودٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُون أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: ائْذَن لَنَا في الاخْتِصَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ خَصَى ولا اخْتَصَى، إن خِصَاءَ أُمَّتي الصِّيامُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ائذَنْ

لَنَا فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ فِي سبيل اللهِ» قالَ: يَا رَسُولَ الله ائذَنْ لنَا فِي التَّرَهُّبِ، فَقَالَ: «إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الجُلُوسُ فِي المَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلاةِ».

إسناده ضعيف فيه رِشدين بن سعد، وابن أنعم الإفريقي.

ويُروى «لا رَهْبَانِيَّةَ في الإسلام»، وذلك مثل الاختصاء، واعتناقِ السلاسل، وما أشبه ذلك مما كانت الرَّهبانيَّةُ تتكلَّفة وتبتدِعُه، وُضِعَتْ عن هذه الأمة.

وأخرجه الدارميُّ ٢/ ١٣٣ بسندٍ قوي من حديثِ سعدِ بن أبي وقاص قال: لما كان من أمرِ عثمان بنِ مظعون الذي كان مِنْ تَرْكِ النساء، بعث إليه رسول الله ﷺ، فقال: «يا عثمانُ إني لم أُوْمَرْ بالرَّهبانيَّةِ أرغبتَ عن سُنتي؟» قال: لا يا رسول الله ، قال: «إنَّ مِنْ سُنتي أن أُصَلِّيَ، وأنامَ، وأصومَ، وأطعمَ، وأنكحَ، وأُطلقَ، فمن رغبَ عن سُنتي فَلَيْسَ مني، يا عثمانُ إنَّ لأهلِكَ عليك حقاً، ولِنفسك عليك حقاً» قال سعدٌ: فواللهِ لقد كان أجْمَعَ رجالٌ من المسلمين على أن رسولَ الله ﷺ إن هو أقَرَّ عثمان على ما هو عليه أن نختصِيَ، فَنَتَبَتَّلَ.

باب
كراهية البيع والشراء في المسجد

٤٦٦ ـ عَن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأشْعَارِ في المَسْجِدِ، وعَنْ البَيْعِ، والاشْتِرَاءِ فيه، وأنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ.

وفي بعض رواياته: «وأن يُنْشَدَ فيه ضَالَّةٌ، وأن يُنْشَدَ فيه الشِّعْرُ». إسناده حسن، أخرجه أحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٧٦)، والترمذي (٣٢٢) وحسَّنه.

وقد كره قومٌ من أهل العلم البيعَ والشراءَ في المسجد، وبه يقول أحمدُ وإسحاق، وَرَخَّصَ فيه بعض التابعين، ورُوي عن عطاء بن يسار: أنه كان إذا مر عليه بعضُ من يبيع في المسجدِ قال: عليك بسوقِ الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة.

وقال سالم بنُ عبدالله: بنى عمر بن الخطاب رَحْبَةً إلى جنب المسجد سماها البُطَيْحَاء، وقال: من أراد أن يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شعراً، أو يرفعَ صوتاً، فليخرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ.

وقد وردت الرخصةُ عن النبي ﷺ في إنشاد الشعر الحسنِ في المسجد، رُوي عن سعيد بن المُسَيِّبِ: مرَّ عمرُ في المسجد وحسانُ ينشد الشعر، فقال: كنت أنشِدُ فيه وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشُدُكَ الله أسمِعْتَ رسول الله ﷺ يقول: «أجِب عَنّي، اللَّهُمَّ أيِّدْهُ بِرُوْحِ القُدُسِ»؟ قال: نعم.

قلنا: هذا متَّفقٌ عليه والنهيُ محمولٌ على تناشد الشعر المذموم.

وفي الحديث كراهيةُ التحلُّقِ والاجتماع يومَ الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل يَشْتَغِلُ بالذكر والصلاة والإنصاتِ للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلُّقِ بعد الصلاة في المسجد وغيره.

وأما طلب الضَّالَّةِ في المسجد، ورفعُ الصوت بغير الذكر، فمكروه، رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَمِعَ رَجُلاً ينشُدُ ضَالَّةً في المسجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّها الله عليك، فإنَّ المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا». أخرجه مسلم (٥٦٨).

ورُوي عن أبي هريرة أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُمْ من يبيعُ أو يبتاعُ في المَسجِدِ، فقولوا: لا أربَحَ الله تِجارَتَك» إسناده صحيح، أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وابن الجارود (٥٦٢)، وصححه ابن حبان (١٦٥٠).

ورُوي: أنَّ عمر قال لرجلين من أهل الطائف رفعا أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ: لو كُنتما من أهل البلد لأوجَعْتُكُما، ترفعان أصواتكما في مَسْجِد رسول الله ﷺ؟! أخرجه البخاري (٤٧٠).

ورُوي: أنَّ عمر سمع صوت رجل في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟!.

قال أبو سليمان الخطابي: ويدخل في هذا كلُّ أمر لم يُبْنَ له المسجدُ: مِن أمور معاملاتِ الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعضُ السلف المسأله في المسجد، وكان بعضُهم لا يرى أن يتصدَّقَ على السَّائل المُتَعَرِّض في المسجد.

وورد النهيُ عن إقامة الحُدود في المساجد، قال عمر فيمن لزمه حد: أخرِجاهُ من المسجد، ويُذْكرُ عن عليٍّ نحوَه. أخرجه أبو داود (٤٤٩) وفيه مجهول، لكن له متابعة عند أحمد ٣/ ٤٣٤، وشاهد عند الحاكم ٤/ ٣٦٩ فيتقوّى.

وقال مُعاذُ بنُ جَبَل: إنَّ المساجد طُهِّرَتْ مِنْ خَمْسٍ: من أن تُقامَ فيها الحدودُ، أو يُقْتَصَّ فيها الجِراح، أو يُنْطَقَ فيها بالأشعار، أو يُنْشَدَ فيها الضَّالَّةُ، أو تُتَّخَذَ سُوقاً.

ولم يَرَ بعضهم بالقضاء في المسجد بأساً، لأن النبي ﷺ لاعَنَ بين العَجْلاني وامرأتِه في المسجد، ولاعَنَ عمرُ عند مِنبر النبي ﷺ، وقضى شُرَيْحٌ، والشعبي، ويحيى بن يَعْمُر في المسجد.

وكان الحسن وزُرارةُ بن أوفى يقضيان في الرَّحْبَةِ خارجاً من المسجد.

باب
النوم في المسجد

٤٦٧ ـ عَن عَبَّادِ بن تَميم، عن عَمِّهِ: أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ واضِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى.

أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

ورُوي عن ابن شهاب قال: كان ذلك مِنْ عمر وعثمان ما لا يُحصى، قال الزُّهري: وجاءَ الناس بأمر عظيم.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الاتّكاءِ والاضطجاعِ، وأنواعِ الاستراحة في المسجد جَوازَها في البيت إلا الانبطاحَ، فإن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: «إنها ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله».

أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وله شاهد عند الترمذي (٢٧٦٩).

وقد رُوي عن جابر عند مسلم (٢٠٩٩): أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رِجْليه على الأخرى وهو مُستلقٍ على ظهره.

وموضِعُ النهي ـ والله أعلم ـ أن يَنصِبَ الرجلُ ركبتَه، فيَعْرِض عليها رِجلَه الأخرى ولا إزارَ عليه، أو إزارُه ضَيِّقٌ يَنْكَشِفُ معه بعضُ عورتِهِ، فإنْ كان الإزارُ سابغاً بحيث لا تبدو منه عورتُهُ فلا بأس.

٤٦٨ ـ عن نافع: أَخْبَرَني عبْدُ الله أنّه كانَ يَنَامُ وهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لا أَهْلَ لَهُ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري (٤٤٠).

وقد رخَّصَ قومٌ من أهل العلم في النَّومِ في المسجِد.

وقال ابنُ عباس: لا تتَّخِذوه مَبيتاً ومَقيلاً، وذهب قومٌ إلى هذا.

باب
كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة

٤٦٩ ـ عَن أنسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «البُزَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ وكَفَّارَتُها دَفْنُها».

أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

٤٧٠ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أعْمَالُ أُمَّتي حَسَنُها وسَيِّئُها، فوَجَدْتُ في مَحَاسِنِ أعْمَالها الأذَى يُماطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ في مَساوىء أعْمَالِها النُّخَاعَةَ تكونُ في المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ».

أخرجه مسلم (٥٥٣).

وفي الحديث: «إنَّ المسجِدَ لَيَنْزَوِي من النُّخاعَةِ كما تَنْزَوي الجِلْدَةُ في النَّار» أي: يَنضَمُّ وينقبِضُ، قيل: أراد أهلَ المسجد، وهم الملائكة.

٤٧١ ـ عَن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا قَامَ أحَدُكُم إلى الصَّلاةِ فلا يَبْسُق أمَامَه، فإنَّه يُنَاجِي الله مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ، ولا عَنْ يَمِينِهِ، فَإنَّ عَنْ يَمِينْه مَلَكاً، وٰلكِنْ لِيَبْسُقْ عَنْ شِمَالِهِ أوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنَها».

أخرجه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٥٠).

٤٧٢ ـ عَن أنَس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى نُخَامَةً في القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ في وجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، وقَالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ إذا قَامَ

في صَلاتِهِ فإنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ، أو إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أحَدُكُمْ في قِبْلَتِهِ، ولٰكِنْ عَن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ» قَالَ: ثُمَّ أخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ على بَعْضٍ، وقَالَ: «أوْ يَفْعَلُ هٰكَذا».

أخرجه البخاري (٤١٧).

قوله: «أو إن ربَّه بينَه وبين القبلة» معناه: أنه يَقصِدُ ربَّه بالتوجُّه إلى القبلة، فيَصيرُ بالتَّقدير كأنَّ مقصودَه بينه وبين القِبلة، فأمرَ أن تُصان تلك الجهةُ عن البُزاق.

قوله: «ولا عن يَمِينِه فإنَّ عن يمينِه مَلَكاً» فإن كان عن يسارِهِ أحدٌ لم يَبْزُقْ عن يسارِه أيضاً، ولكن تحت قدمه أو في ثوبه. وقد نبه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ١٤٠ على أنَّ البُصاقَ على الأرضِ حيث أمكَنَ فهو أولى من البُصاقِ في الثوب، لأنه لم يُؤمَرْ به إلاّ عند تعذُّرِ البُصاق عن يساره. ولا شكَّ أن احتفاظَ المسلم بمنديلٍ خَيْرٌ له من تلويثِ المسجد أو تلويث ثوبه ولا سيَّما المناديل التي تستعمل مرة واحدة ويستغنى عنها.

٤٧٣ - عَن أنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «إذا بَزَقَ أحَدُكُم فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا عَنْ يَمِينِهِ، ولْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

حديث صحيح، وانظر ما قبله.

٤٧٤ - عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أبْصَرَ في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِحَصاةٍ، ثُمَّ نَهَى أنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وعَنْ يمينِهِ، وقَالَ: «يَبْصُقُ عَنْ يَسارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرى».

أخرجه مسلم (٥٤٨).

٤٧٥ ـ عَن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أقْبَلَ على النَّاس، فَقَالَ: «إذا كان أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى».

أخرجه مالك ١/ ١٩٤، والبخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

باب

من أكل الثوم فلا يقرب المسجد

٤٧٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أكَلَ هٰذِهِ الشَّجَرَةَ، يَعْني: الثَّوْمَ ، فَلا يُؤذِينَا في مَسْجِدِنا».

أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٣).

وألحق العلماءُ بالمساجدِ المجامعَ، كَمُصَلَّى العيدِ والجنازة، ومكان الوليمة، وألحقو بالثوم كُلَّ ماله رائحةٌ كريهةٌ يتأذى بها الناسُ، فقد نقل ابنُ التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحُه، فهو كالثوم، وقيده عياض بالجُشَاءِ، وألحق بعضُهم مَنْ بفيه بَخَرٌ، أو به جُرح له رائحةٌ، وزاد بعضهم، فألحق أصحابَ الصنائع كالسَّمَّاكِ، والعاهات كالمجذوم.

وعن جابر: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرةِ المُنتِنَةِ، فلا يَقرَبَنَّ مَسجِدِنا، فإنَّ الملائكةَ تأذَّى مِمَّا يتأذى منه الإنسُ» أخرجه مسلم (٥٦٤).

قال البغوي: جعل الثومَ من الشجرة، والشجرُ عند العامة: ما له ساقٌ وأغصانٌ وما لا يقومُ على ساقٍ، فهو نَجْمٌ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والنَّجمُ والشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٥].

وحقيقة اللغة: أن ما يبقى أصله في الأرض يُخْلِف إذا قُطِعَ، ويَنْبُتُ في الصيف ما يَبِسَ في الشتاء، فهو شجر، فالقطن شجر، لأنه يبقى سنين في بعض البلدان، وكذلك الباذنْجان، وما لا يبقى له أصل يَنْبُتُ بعد ما يَبِسَ، فهو نَجْمٌ كاليقطينِ والرَّيحانِ، وفي اليمين يُراعى ما يتعارفُهُ العامَّةُ.

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ٨/ ١٣: وفي النَّهْي لمن أكلهما ـ يعني البصل والثوم ـ عن قُربان الناسِ دليلٌ على أنَّه يُكرهُ له أن يغشى الناسَ حتى يذهَبَ ريحُها، ولكن حضوره مجامع الناسِ للصلاة والذكر ومجالسته لأهل العلم أشدُّ كراهة من حضوره الأسواقَ ومجالسته الفُسَّاق...وقد دلَّت أحاديثُ هذا الباب على أنَّ أكلَ الثوم غير محرَّمٍ في الجملة، إنَّما يُنْهَى مَنْ أَكَلَهُ عن دخولِ المسجد حتى يذهبَ ريحُه، وعلى هذا جمهور العلماء. وذهب إلى تحريم أكْله طائفةٌ قليلةٌ من أهْلِ الظاهرِ، وروي عن بعض المتقدمين، والنصوصُ الصحيحةُ صريحةٌ بردِّ هذا الكلام. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٣٧٧: «فصل في صيانة المسجد»: ويُسَنُّ أنْ يُصَانَ عن رائحةٍ كريهةٍ من بَصَلٍ وثَومٍ وكُرَّاثٍ ونحوِها، وفي تحريمه وَجْهَان، فإنْ دَخَلَهُ أُخْرِجَ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ١٦: وقد استدلَّ قومٌ من العلماء بأحاديثِ الباب على أن حضورَ الجماعة في المسجد ليست فَرْضاً، لأنها لو كانت فرضاً لم يرخِّص في أكل الثوم وينهى مَنْ أكله عن حضور المسجد، وجعلوا أكْلَ هذه البقول التي لها رائحةٌ خبيثةٌ عُذْراً يُبيح تَرْكَ الجماعة، وردَّهُ الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٥٥٦ بأن النَّهيَ توبيخٌ له، وعقوبةٌ على فعله إذْ حَرَمَه فضيلة الجماعة.

٤٧٧ ـ عَن ابن شهاب: زعم عطاءٌ: أنَّ جابرَ بنَ عَبْدِالله زَعَمَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أكَل ثُوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أو قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ

مَسْجِدَنَا، أو لِيَقْعُدْ في بَيْتِهِ» وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خُضَرٌ فَوجَدَ لَهَا رِيْحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فيها مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كانَ مَعَهُ، فَلَما رآهُ كَرِهَ أَكْلَها، قَالَ: «كُلْ فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي».

أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٥٥٩ لم يقل: «زعم» على وجه التهمة، لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه أتى بلفظِ «الزعم» لأن هذا اللفظ لا يكادُ يستعملُ إلا في أمر يُرتَابُ به، أو يُخْتَلَفُ فيه.

ويُروى: أُتِيَ ببَدْرٍ فيه خُضَر، أي: بطَبَق شُبِّه بالبَدْرِ في استدارته. وذكر الخطابي: أنَّ رواية القِدْر تصحيف، فإن لم يكن تصحيفاً فلعلَّه كان مطبوخاً، ولذلك لم يكره أكْلَهُ لأصحابه، ثُمَّ بَيَّنَ رحمه الله أنَّ كراهته لا تبلغ التحريم لقوله: «أناجِي مَنْ لا تُناجي» يُريد المَلَكَ.

قال البغوي: عدَّ بعضُ أهل العلم أكلَ الثوم من الأعذار التي تُبيح التخلُّفَ عن الجماعة كالمطر ونحوه، وليس كذلك، بل إنما أمره باعتزال المسجد زجراً له عن تناوله حالة يحتاج فيها إلى حضور الجماعة لكي لا يتأذى به أهلُ المسجد.

باب
الصلاة على المنبر

٤٧٨ ـ سُئِلَ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقي بالنَّاس أعْلَمُ مني، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ عُمِلَ، ووُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ

القِبْلَةَ، كَبَّرَ، وقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرأَ ورَكَعَ، فَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى، فَسَجَدَ عَلى الأرضِ، ثُمَّ عَادَ إلى المِنْبَرِ، ثُمَّ قَرأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى حَتَّى سَجَدَ بالأرضِ، فَهذا شَأنُهُ .

أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

وقال يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم: فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّما صَنَعْتُ هذا لِتَأتَمُّوا ولِتَعَلَّموا صَلاتي».

والأَثْلُ: الطرفاء، والغابة: الغَيضة، وجمعها غاباتٌ وغابٌ.

في هذا الحديث فوائد، منها: أنَّ الإمامَ إذا كان أرفعَ من المأموم في الموقف لا يُكره، وبه قال أحمد، وكره قوم ذلك، لما رُوي أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائنِ على دُكَّان، فأخذ أبو مَسْعُود بقميصه فَجَبَذَهُ، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلمْ أنهم كانوا يُنهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرتُ حين مددتني. أخرجه أبو داود (٥٩٧)، والبيهقي ٣/١٠٨ بإسنادٍ صحيح.

ومِنْ فوائدِ حديث سهل: أنَّ العَمَلَ القليلَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ وإن كان قصداً، فقد صح الأمْرُ بدفع المارِّ، وقَتْلِ الحية والعقرب، عن رسول الله ﷺ في الصلاة، وكان مِنْبَرُ رسولِ الله ﷺ مِرْقاتينِ فنزوله وصعوده خُطوتانِ، وذلك في حد القِلَّةِ، وإنما نزل القهقرى لئلا يُوَلِّيَ الكعبةَ ظهره، أما إذا قرأ آية السجدة في الخُطبة، وأراد النزول للسجود، جاز، ونزل مقبلاً على الناس، وفعله عمر بن الخطاب. وإن لم ينزل، ومرَّ في خُطبته، جاز عند الشافعي، وقال أصحابُ الرأي: ينزِلُ ويسجُدُ، وقال مالك: لا ينزل ويمرُّ في خُطبته.

● تنبيه: نَقَلَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ مذهب أحمد أنه لا كراهةَ في كَوْنِ الإمامِ أرفَعَ من المأموم، ونقله البخاريُّ عن شيخه عليِّ ابن المديني، واستغربه

الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ٤٥٣ وذكر أنه لا يُعرَفُ إلاّ من هذا الوجه، وأنه خلاف مذهبه المعروف الذي نقله عنه أصحابه في كُتبهم وذكره الخِرقيُّ ومَنْ بَعْدَهُ، ونقله حَنْبَلٌ ويعقوب بن بُختان عن أحمد أنه قال: لا يكونُ الإمامُ موضعُه أرْفعَ مِن مَوضِع مَنْ خَلْفَهُ، ولكن لا بأسَ أن يكونَ مَنْ خَلفَهُ أرْفَعَ. وممَّن كرِهَ أن يكونَ موقِفُ الإمامِ أعلى من المأموم: النَّخعِيُّ، والثوريُّ، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ.

وفي قولِ سهل بن سعد: «لم يَبْقَ أعْلَمُ بالمِنْبر منِّي» دليلٌ على أنَّ من اختصَّ بعلم فإنَّه لا يُكْرَهُ له أن يُنَبِّه على اختصاصه به ليؤخَذَ عنه، وتتوفَّرَ الهِمَمُ على حِفظِهِ وضَبْطه عنه.

باب
المساجد في البيوت وتنظيفها

٤٧٩ ـ عَن الزهريِّ قال: حَدَّثَني مَحمُودُ بنُ الرَّبيعِ: زَعَمَ أنَّه عَقَلَ رَسُولَ الله ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها مِنْ دَلْوٍ كانَتْ في دَارِهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبانَ بنَ مَالِكٍ الأنْصَارِيَّ، ثُمَّ أحَدَ بَني سَالِمٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَني سَالم، فَأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إنِّي قَدْ أنْكَرْتُ بَصَري، وإنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْني وبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمي، فَلَوَدِدْتُ أنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ في بَيْتي مَكَاناً أتَّخِذُهُ مَسْجِداً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أفْعَلُ إنْ شَاءَ الله» قَالَ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وأبو بَكر مَعَهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهارُ، فاسْتَأذَنَ النَّبيُّ ﷺ، فأذنتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أينَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» فَأشَرْتُ لَهُ إلى المَكَانِ الَّذي أُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمْنا حِيْنَ سَلَّمَ، فَحَبَسْنَاهُ على خَزِيْرٍ صُنعَ لَهُ، فَسَمِعَ بِهِ أهْلُ الدَّارِ،

فَثَابُوا حَتَّى امْتَلأَ البَيْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أينَ مَالِكُ بنُ الدُّخْشُمِ؟ قَالَ رجُلٌ مِنّا: ذٰلِكَ رَجُلٌ منافِقٌ لا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ألا تقُولُونَه يَقُولُ: لا إله إلا الله يَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ الله» قَالَ: أمَّا نَحنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وحَدِيثَهُ إلى المُنَافِقِيْنَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ أيضاً: «ألا تقُولُونَهُ يَقُولُ: لا إله إلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بذلِكَ وَجْهَ الله؟»، قَالَ: بَلَى أُرى يا رَسُولَ الله، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ وهُوَ يَقُولُ: لا إله إلاّ اللهُ يَبْتَغِي بذلِكَ وَجْهَ اللهِ إلاّ حَرَّمَ اللهُ عَليهِ النَّارَ»، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ قَوْماً فِيهِم أبو أيُّوبَ الأنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَتِهِ الَّتي تُوُفِيَ فِيهَا مَعَ يَزِيْدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، فَأنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ وقَالَ: مَا أظُنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إنْ سَلَّمَني اللهُ حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتي أنْ أسْأَلَ عَنْهَا ـ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ إنْ وَجَدْتُهُ، فَأَهْلَلْتُ مِنْ إيلياءَ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأتَيْتُ بَني سَالم فإذا عِتْبَانُ بنُ مَالِكٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وهُوَ إمامُ قَومِهِ، فَلَمّا سَلَّم مِنْ صَلاتِهِ، جِئْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وأخْبَرْتُهُ مَنْ أنا، فَحَدَّثَني بِهِ كَما حَدَّثَني بهِ أوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ولٰكِنَّا لا نَدْري أكانَ هٰذا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ مُوجِباتُ الفَرائِضِ في القُرآنِ، فإنَّ اللهَ أوْجَبَ عَلى أهْلِ هٰذهِ الكَلِمَةِ الَّتي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَائِضَ في كِتَابِهِ، فَنَحْنُ نَخَافُ أنْ يَكُونَ الأمْرُ قَدْ صَارَ إلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أنْ لا يَغْتَرَّ فلا يَغْتَرَّ.

أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

يُقال: الخَزيرةُ بالخاء والزّاء المُعجَمتَيْن من النُّخالة، والحَريرة بحاء وراء غير المعجمتين من اللبن والدَّقيق.

وفي حديث عمر: ذُرِّي وأنا أحِرُّ لكِ، يقول: ذُرِّي الدَّقيقَ لأتخِذَ لكِ حَريرَةً، وقال القُتَيبي: الخَزيرةُ: لَحْمٌ يُقطَّعُ صِغَاراً ويُصَبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحمٌ فهي عَصيْدةٌ، وقد جاءَ في حديث أمّ سُلَيم أنها جعلت له خَطيفةً، والخطيفةُ: لبنٌ يُذَرُّ عليه دَقيقٌ، فَيُطبخُ فيلعقُها الناسُ ويَختطِفونها.

قوله: فسمع به أهلُ الدار، يُريدُ: أهلَ المحلَّة، كما قال: «خيرُ دُور الأنصار بَنو النجَّار» وكما جاء: أَمَرَ ببناء المساجد في الدُّورِ، يُريد المحالَّ التي فيها الدُّور ومنه قوله تعالى: ﴿سأُرِيكم دارَ الفاسِقِين﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وفيه استحباب تأخِّي الصلاة في المواضِع التي صلى فيها رسول الله ﷺ، قال موسى بن عُقْبة: رأيتُ سالِمَ بن عبد الله يتحرى أماكنَ من الطريق، فيُصلي فيها، ويُحدِّثُ أن أباه كان يصلِي فيها، وأنه رأى النَّبي ﷺ يُصلِّي في تلك الأمكِنة. أخرجه البخاري (٤٨٣).

وفيه أن الموضِعَ الذي اتَّخذَه في بيته مُصلًّى لا يخرُجُ عن ملكه، وفيه أن النهي عن إيطان الرَّجُلِ مكاناً يُصَلِّي فيه إنما هو في المساجِدِ دون البيوت.

وقد احتَجَّ محمد بن إسماعيل على صحة سَماع الصَّغيرِ بقول محمود بن الرَّبيع، قال: عقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابن خَمسِ سنين من دَلْوٍ. أخرجه البخاري (٧٧). و«مَجَّها»: صَبَّها.

وفي الحديث أيضاً من الفوائد: إمامةُ الأعمى، وإخبارُ المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون من الشكوى، وأنه كان بالمدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، ونحو ذلك، وإجابة

الفاضِل دعوة المفضول، واصطحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبةً، وأن على الإمام أن يتثبت من ذلك. ويحمل الأمر فيه على الوجه الجيد، وفيه افتقاد مَنْ غاب عن الجماعة بلا عُذْرٍ.

٤٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِبناءِ المَسْاجِدِ في الدُّورِ، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ.

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٥٩٤، ٥٩٥)، وأبو داود (٤٥٥).

ورواه عَبْدَةُ ووكيع عن هشام بن عُروة عن أبيه مُرسَلاً، قال أبو عيسى: وهذا أصحُّ، ورواه سفيان بن عُيينَة، عن هشام بن عروة مُنقطعاً، قال سفيان: «تُبنى المساجِدُ في الدُّورِ» يعني في القبائلِ. وذكر الخطابي أنَّها البيوت.

وفي الحديث دليلٌ على أن المكان لا يَصيرُ مَسجِداً بالتَّسمية حتى يُسَبِّلَهُ صاحبُه، ولو صار مسجداً لزال عنه ملكُ المالك.

٤٨١ ـ عَنْ أنَس بنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ ومَعَهُ أصْحَابُهُ، إذْ جاءَ أعْرابِيٌّ، فَبَالَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ أصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إنَّ هٰذهِ المَساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشيءٍ مِنَ القَذَرِ والبَوْلِ والخَلاءِ، وإنَّما هِيَ لِقَراءةِ القُرْآنِ، وذِكْرِ الله، والصَّلاةِ» ثُمَّ دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ.

أخرجه مسلم (٢٨٥).

قوله: «لا تُزرِموه» أي: لا تقطعوا عليه بولَه.

وقوله: «سَنَّهُ عليه» أي: صَبَّه عليه.

قوله: «إنَّ هذه المساجدَ»: الإشارةُ إليها مع حضورِها يُشْعِرُ بتعظيمها المُناسب لتنزيهها عمَّا ذكر.

وفي الحديث: الرِّفْقُ بالتغيير على الجاهل وتعليمه ما جَهِل.

وفيه: تنزيه المساجد عن الأقذار، وأنَّ المساجدَ إنَّما شُرِعَت للصلاة ولمجالس العِلم الشرعيِّ وقراءة القرآنِ، وكان بعضُ فقهاء المالكية لا يُجيز قراءة المقامات الأدبيةَ في المسجدِ لما فيها من الكَذِبِ والفُحشِ.

باب

الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

٤٨٢ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أنْ يُبْنَى المَسْجِدُ في مَرَابِضِ الغَنَمِ.

أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤).

«المرابض»: جمع مَرْبِض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء: مأوى الغنم.

٤٨٣ ـ عن سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَني عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا في مُرَاحِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في مُراحِ الإبلِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٤١)، وابن ماجه (٧٧٠)، وانظر شواهده في «المسند» عند حديث عبد الله بن عمرو (٦٦٥٨).

٤٨٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبلِ».

أخرجه أحمد (٩٨٢٥)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨) بإسنادٍ صحيح.

الأعطانُ: جمع العَطَنِ، وهو الموضع تُنَحّى إليه الإبلُ بقرب البئر ليَرِدَ غيرُها الماءَ.

والمُراح: المكان الذي تبيتُ فيه، يُقال: عَطَنَتِ الإبل، فهي عاطِنةٌ وعواطن: إذا بَرَكَتْ عند الحياضِ لتُعاد إلى الشُّربِ مرة أخرى، وأعْطَنْتُها أنا.

والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النِّفَار، فلا يُؤمَنُ أن تنْفِرَ فتشغَل قَلبَ المُصلّي، أو تُفْسِدَ عليه صلاتَه، فلو صلّى والمكانُ طاهرٌ تَصِحُّ عند أكثر أهل العلم.

٤٨٥ ـ عَنْ عَبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاَةَ وأَنْتُمْ في مُراحِ الغَنَم، فَصَلُّوا فِيْها، فإنَّها سَكِينَةٌ وبَرَكَةٌ، وإذا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاَةَ وأَنْتُمْ في أَعْطَانِ الإبلِ، فَاخْرُجوا مِنْهَا، فَصَلُّوا، فَإنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، ألا تَرَوْنَهَا إذا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِها».

حديث حسن، أخرجه تاماً ومختصراً أحمد (١٦٧٨٨) و(١٦٧٩٩) و(٢٠٥٥٦) و(٢٠٥٥٧)، وابن ماجه (٧٦٩) والنسائي ٢/ ٥٦، وله شاهد صحيح من حديث البراء بن عازب عند أحمد برقم (١٨٥٣٨).

وقال نافع: رأيتُ ابنَ عُمر يُصلّي إلى بَعيرِه وقال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَفْعَلُه. أخرجه البخاري (٤٣٠).

وذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثَوْرٍ، إلى أن صلاتَه في أعطانِ الإبل لا تَصِحُّ قولاً واحداً، لظاهر الحديث، وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاةِ في موضع فيه أبوالُ الإبل ما لم يكُنْ مَعَاطِنَ، لأن النَّهيَ قد جاء في المعاطِنِ، ولم يَرَ هؤلاء بالصلاة في مُراح البقر بأساً كالغَنَمِ، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة بول ما يُؤكَلُ لحمُه.

٤٨٦ ـ عَنْ عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أولادَكُمْ بالصَّلاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ».

إسناده حسنٌ، أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وأمْرُ الصَّبيِّ بالصلاة ابنَ سبعٍ حتى يَعتاد، فإذا بلغ عشراً يُضْرَبُ على تركها، لأنه يَحْتَمِلُ الضّرب في هذه السِّن، ويحتِملُ البلوغَ فيها، بالاحتلام والحيض في حقِّ النساء حتى قال أحمد وإسحاق: ما تركَ الغلامُ بعد العَشْرِ من الصلاةِ يُعيد.

وفي الحديث: دليلٌ على أن صلاةَ الصبي بعدما عَقَلَ صحيحة، واختلف أهلُ العلم في صِحةِ إسلامه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يَصِحُّ إسلامُه، كما لا يَصِحُّ شيء مِن تصرفاته وعقوده، وهو قولُ الشافعي.

وذهب قوم إلى صحة إسلامه، وهو قولُ الحسن، وبه قال أصحاب الرأي، وقالوا: لو ارتدَّ لا يُحكَمُ بكفره.

ولو أدى الفرضَ في أولِ الوقتِ قبل البلوغ، ثم بلغ والوقتُ باقٍ اختلفوا في وجوب الإعادة عليه، فأوجب بعضُهم الإعادَة، وهو قول أصحاب الرأي، ولم يوجِبْ بعضهم وهو ظاهر قولُ الشافعي.

قال الشافعي: على الآباءِ والأمهات أن يؤدِّبُوا أولادَهم ويُعلِّموهم الطهارةَ والصلاة، ويَضرِبُوهُم على ذلك إذا عَقَلُوا، فَمن احتلم أو حاض، أو استكمل خمسَ عشرة سنة، لزمه الفرضُ.

وروي عن ابن عباس أنّه قيَّدَ عِكْرِمةَ على تعليم القرآن والسنن والفرائض.

قال ابنُ عمر: أدِّب ابنَك فإنك مسؤولٌ عن ولدك ماذا علَّمْتَهُ، وهو مسؤولٌ عن بِرّكَ وطواعيته لك.

قلت: وقد قال الله عز وجل: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا قُوا أنفُسَكُم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦] وفي تعليمهم أحكامَ الدين، وشرائعَ الإسلام قيامٌ بحفظهم عن عذاب النار، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وأمُرْ أهْلَكَ بالصَّلاةِ واصْطَبِر عَلَيْها﴾ [طه: ١٣٢]، وأثنى على إسماعيل ﷺ به، فقال: ﴿وكان يأمُرُ أهلَه بالصَّلاةِ والزَّكاةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وقيل أراد بالأهل: جميعَ أمته، وكذلك أهلُ كلِّ نبي أمَّتُهُ.

ورُوي عن علي في قوله: ﴿قُوا أنفُسَكم وأهلِيكُم ناراً﴾. قال: علِّموهم، أدِّبوهم، وعن ابن عباس مثلُه، قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلِّموا أبناءَهم القرآنَ حتى يعقلوا ذاك.

بابٌ
المواضع التي نُهِيَ عن الصلاة فيها

٤٨٧ ـ عَنْ أبي سعيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأرْضُ كُلُّها مَسجِدٌ إلا المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١٧٨٤)، وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والترمذي (٣١٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

٤٨٨ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مَواطِنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبُرَةِ، وقَارِعَةِ الطَرِيقِ، وفي الحَمَّامِ، وفي مَعَاطِنِ الإبلِ، وفَوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

أخرجه الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦)، وإسناده ضعيف.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمَّام، فرُويتِ الكراهةُ فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور، لظاهر الحديث وإن كانت التُرْبَةُ طاهِرةً والمكانُ نظيفاً، وقالوا: قد قال النبي ﷺ في المتفق عليه: «اجعلوا في بُيُوتِكُم مِنْ صَلاتِكم، ولا تتَّخذوها قُبوراً» فدل على أن محلَّ القبرِ ليس بمحلٍ للصلاةِ.

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيهما جائزة إذا صلى في موضع نظيفٍ منهما.

ورُوي أن عمر رأى أنس بن مالك يُصلِّي عند قبرٍ، فقال: القبرَ القبرَ، ولم يأمُرْهُ بالإعادَةِ. أخرجه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٤٢٧) تعليقاً. وقوله: ولم يأمره بالإعادة، هو من كلام البخاري. قال الحافظ: استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها، لقطعها واستأنف، وحُكي عن الحسن أنه صلى في المقابر. وعن مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر.

وتأويل الحديث هو أنَّ الغالبَ من أمر الحَمَّام قذارةُ المكان، ومن أمر المقابر اختلاطُ تربتِها بصَديد الموتى ولحومها، فالنَّهيُ لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً، فلا بأس.

وكذلك المزبَلَةُ والمَجْزَرَةُ وقارِعَةُ الطريق، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها، وفي قارعةِ الطريق معنىً آخر، وهو أن اختِلافَ المَارَّةِ يَشْغَلُه عن الصلاة.

وأما فوقَ ظَهْرِ بيت الله، فلا تصِحُّ صلاتُه إذا لم يَكُنْ بين يديه من بناء البيت شيءٌ، فإن كان بين يديه من البِناءِ قدْرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تجوز، وجَوَّزَ أصحابُ الرأي وإن لم يكن بين يديه شيءٌ، كما لو صلى على أبي قُبَيْسٍ مُتوجِّهاً إلى هواء البيت يَجوز.

واحتَجَّ من جَوَّزَ الصلاة في هذه المواضِع إذا كان المكان طاهراً بما رُوي عن جابرٍ: أنَّ النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً». أخرجه البخاري (٣٣٥).

ويُقال: حديثُ جابرٍ إنما سِيقَ لإظهارِ فضيلة هذه الأمَّة حيثُ رُخِّصَ لهم في الطّهور بالأرض، والصلاةِ في المواضِع التي لم تُبنَ للصلاة مِن بقاعِها، وكانت الأمم المُتقدِّمةُ لا يُصلُّون إلا في كنائِسِهم وبِيَعِهم فيَجوز أن يَدخُلَ فيها التَّخصيصُ.

ولو بَنى مَسجداً في الطريق بحيث لا يُضِرُّ بالناس، فلا بأس، وبه قال الحسن، وأيُّوب، ومالك، قالت عائشة: ثم بَدا لأبي بكر، فابتنى مَسجداً بِفِناءِ دارِه، فكان يُصَلِّي فيه.

ولا بأس بالصلاة في البِيَعِ، كان ابنُ عباس يُصلِّي في البِيعة إلا بيعةً فيها تماثيلُ، فإن كان فيها تماثيلُ خرج فصَلَّى في المَطَرِ. علق معظمه البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٣٤)، ووصله بتمامه البغوي في «الجعديات» (٢٤٤٤).

وقال عمر: إنَّا لا ندخُلُ كنائِسكُمْ من أجل التَّماثيل التي فيها الصُّورة. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٤٣٤) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، عن أسلم مولى عمر، وهذا إسناد صحيح.

ويُذكَرُ أن علياً كان يَكْرَهُ الصلاة بخَسْفِ بابِلَ. أورده البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٣٣) تعليقاً بصيغة التمريض.

ولو صَلَّى في مكان وبقُربه نجاسةٌ، فجائزٌ إذا كان موضِعُ صلاتِه طاهِراً، صَلَّى أبو موسى في دار البَريدِ والسِّرْقينُ والبَرِّيَّةُ إلى جنبه، فقال: ها هنا وثَمَّ سواء.

وصَلّى ابنُ عمر على الثلج، ولم يَرَ الحَسنُ بأساً أن يُصَلّى على الجمْدِ والقَناطِرِ وإن جرى تحتَها بَوْلٌ. علقهما البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٧٧).

وصَلّى جابرٌ وأبو سعيدٍ في السفينة قائماً، وقال الحسن: قائماً ما لم تَشُقَّ على أصحابك تدُورُ معَها، وإلا فقاعِداً. علقهما البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير.

باب
كراهية أن يتخذ القبر مسجداً

٤٨٩ ـ عَن عائشةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَى اتَّخذُوا قُبُورَ أنبيَائِهِمْ مَسْجِداً».

قَالَتْ: ولَولا ذٰلِكَ لأَبرَزْتُ قَبْرَهُ، غَيْرَ أنِّي أخْشَى أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

قال الأُبيُّ في «شرح مسلم» ٢/ ٤٢٤: ولمّا علم أنه ﷺ مَيِّتٌ عرَّضَ بِفعْلِ اليهود والنصارى لئلا يُفْعَلَ بقَبرِه مثل ذلك. وشدَّد في النهي عن ذلك خَوْفَ أن يُتَناهى في تعظيمه ويُخْرَجَ عن حَدِّ المَبَرَّةِ إلى حدِّ النكير فيُعْبَد من دون الله عزَّ وجلَّ، وانظر «التمهيد» ٥/ ٤٥.

٤٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِيْنَ أنَّها قَالتْ: لمَّا كانَ مَرِض رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسائِهِ كَنِيْسَةً رَأيْنَها بأرْضِ الحَبَشَةِ، وكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وأُمُّ حَبيبَةَ قَدْ أتَتَا أرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيْسَةً رَأيْنَها بِأرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَها: مَارِيَةُ، وذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وتَصاوِيْرَ فيْهَا، فَرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

الرسالة العالمية

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.

Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

٢١٣،٧
أ ر ت
العامة

تهذيب شرح السنة

مكتبة المسجد النبوي الشريف
١٢٥٢٢٥٢
٢٢/٦/٢

هذبه وحققه وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء الأول

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي

2625
(963)11-2212773
(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي ورجائي

الحمدُ لله الذي لم يَتَّخِذ ولداً، ولم يكن له شريكٌ في المُلك، وخلق كل شيء فقدّره تقديراً. والحمد لله الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، الذي عَجَز الحامدون عن القيام بأداء شكر نعمةٍ من نعمه، وكلّت ألسنةُ الواصفينَ عن بلوغ كُنْهِ عظمته.

ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله البشيرُ النذيرُ، الداعي إليه بإذنه، السِّراجُ المنيرُ، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظْهِرَه على الدين كُلِّه، ولو كره المشركون.

والحمد لله الذي أعظم علينا المِنَّة بالإسلام والسُّنَة، ووَفَّقنا بفضله للاتباع، وعصمنا برحمته من الابتداع.

وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين في كل ساعةٍ ولحظةٍ على دوام الأبد ما لا يدخل تحت العدد، ولا ينقطع عنه المدد، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين، وعلى أزواجه وذريته، وأصحابه وعِتْرَتِهِ، وعلى مُتَّبعي سُنَّته، وأهل إجابة دعوته بمَنِّه وفضله وسعة رحمته.

أما بعد، فهذا كتابٌ في شرح السُّنّة، يتضمن إن شاء الله سبحانه وتعالى كثيراً من علوم الأحاديث، وفوائدِ الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حلّ مُشْكِلها،

وتفسيرِ غريبها، وبيانِ أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلافِ العلماء جُمَلٌ لا يستغني عن معرفتها المرجوعُ إليه في الأحكام، والمعوّلُ عليه في دين الإسلام.

ولم أُودِعْ هذا الكتابَ من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمةُ السلفِ الذين هم أهل الصنعة، المُسلَّمُ لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتُبَهُم.

فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول، واتفقوا على تركه، فقد صنتُ الكتابَ عنها.

وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متّبع، إلا القليلَ الذي لاح لي بنوع من الدليل، في تأويل كلام محتمل، أو إيضاح مشكل، أو ترجيح قول على آخر، إذ لعلماء السلف رحمهم الله تعالى سَعْيٌ كامل في تأليف ما جمعوه، ونظرٌ صادقٌ للخَلَف في أداء ما سمعوه.

والقَصْدُ بهذا الجمع - مع وقوع الكفاية بما عملوه، وحصول الغُنية فيما فعلوه- الاقتداءُ بُأفعالهم، والانتظامُ في سِلكِ أحدُ طرفيه متصل بصدر النبوة، والدخول في غِمار قوم جدُّوا في إقامة الدِّين، واجتهدوا في إحياء السنة، شغفاً بهم، وحباً لطريقتهم - وإن قَصَّرْتُ في العمل عن مبلغ سعيهم - طمعاً في موعود الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ أن «المرء مع من أحب» ولأني رأيت أعلام الدِّين عادت إلى الدُّروس، وغلب على أهل الزمان هوى النفوس، فلم يبق من الدين إلا الرَّسمُ، ولا من العلم إلا الاسم، حتى تَصوَّر الباطلُ عند أكثر أهل الزمان بصورة الحق، والجهلُ بصورة العلم، وظهر فيهم تحقيقُ قول الرسول ﷺ: «إن الله لا يقْبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من العِباد، ولكن يقبِض العلم بقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتَوْا بغير علم فضلوا وأضلوا» أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

ولما كان الأمرُ على ما وصفتُه لك، أردتُ أن أُجدِّد لأمر العلم ذِكراً، لعله ينشَط فيه راغب متنبِّه، أو ينبعِثُ له واقف متثبِّط، فأكون كمن يسعى لإيقاد سراجٍ في ظلمة مُطْبِقة فيهتدي به مُتَحَيِّر، أو يقع على الطريق مسترشد، فلا يخيب من

الساعي سعيُه، ولا يضيع حظُّه، والله المستعان وعليه التُّكلان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

١- عن عُمَرَ بنِ الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنما لامْرِئٍ مَا نوى، فمن كَانَتْ هِجرتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسولِهِ، فهِجرتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُوله، ومن كانَتْ هِجْرتُه إلى دنيا يُصيبُها، أو امرَأةٍ يتزوّجُها، فهِجْرَته إلى ما هاجَر إليه».

أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قال الإمام الكشْميري في «فيض الباري» ١/٩: هذا الحديثُ لم يَرِدْ في وجودِ النيةِ وعَدَمِها كما يُشْعِرُ به تفاريع العلماء، وإنَّما ورد في بيانِ الفَرْقِ بين النيةِ الفاسدةِ والصحيحةِ فقال: «مَنْ كانت هجرتُه إلى الله ورسولِهِ» فهذه نيَّةٌ صحيحةٌ، وقال: «ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبُها» فهذه نِيَّةٌ فاسدةٌ، فالحديث فَصَّل بِنَفْسِهِ آخِراً ما أَجْمَلَهُ أَوّلاً، وصرَّح بأنَّه جاء لبيان منفعةِ النيةِ الصحيحةِ ومفسدةِ النيةِ الفاسدةِ، وللتنبيه على أنَّ للأعمالِ رَبْطاً بالنيات، فلا يغترَّ أَحدٌ بحُسْنِ علانيتِه مع قُبح سريرتِه، فإن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم ونيّاتكم وهذا الذي يناسبُ علوم النبوة، أمَّا الكلامُ في الصحةِ والبطلانِ، والجواز والكراهةِ فإنما هو وظيفةُ الاجتهادِ.

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان»: ٣١٧: «إنَّما الأعمالُ بالنيات» أي: لا عمل إلاّ بعقْدٍ وقَصْدٍ، لأَنَّ «إنَّما» تحقيقٌ للشيءِ ونَفْيٌ لما سِواه، فأثبتَ بذلك عَمَلَ الجوارح من المعاملات، وعَمَلَ القلوبِ من النيات»، وقد استوعب الإمام القَرافي شرح هذا الحديث في كتابه «الأُمنية في إدراك النية». وأَطال الحافظُ ابن رجب الحنبليُّ النَّفَسَ في شرحه في كتابه «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥٩-٩٢.

كتاب الإيمان

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُدى لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلوةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ...﴾ الآيات [البقرة: ٢،٣].

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢ ـ عن يحيى بن يعْمَر قال: كان أوَّلَ من تكلم في القدر ـ يعني بالبصرة ـ معبدٌ الجُهَنِي، فخرجت أنا وحُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن نريد مكة، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول، فلَقينا عبدالله بن عمر، فاكتَنَفْتُه أنا وصاحبي، أحدُنا عن يمينه، والآخرُ عن شماله، فعلمت أنه سيكِل الكلامَ إليَّ، فقلت:

أبا عبدِ الرحمن! إنه قد ظهر قِبَلنا ناسٌ يتقَفَّرُون هذا العلمَ، ويطلبونه، يزعمون أنْ لا قَدَر، إنما الأمرُ أُنُفٌ؟! قال: فإذا لقيت أولئك، فأخبرهم أني منهم بريء، وأنهم مني بُرَآء، والذي نفسي بيده لو أن لأحدهم مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً، فأنفقه في سبيل الله، ما قبل الله منه شيئاً حتى يؤمنَ بالقدر خيرِه وشَرِّه. ثم قال: حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل شديدُ بياض الثياب، شديدُ سواد الشَّعَر، ما يُرى عليه أثرُ السفر، ولا يعرِفه منا أحد، فأقبل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ،

ورُكْبتُه تَمَسُّ ركبتَه قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «تَشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وتُقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاة، وتصومُ رمضان، وتحجُّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً» فقال: صدقْتَ، فتعجَّبْنا من سؤالِهِ وتَصديقه. ثم قال: فما الإيمانُ؟ قال: «أن تُؤمن باللهِ وحدَه وملائكتهِ وكُتبِه ورُسلِه وبالبَعثِ بعد الموتِ والجنةِ والنارِ، وبالقدَرِ خيرِه وشرِّه» فقال: صدقتَ. ثم قال: فما الإحسانُ؟ قال: «أن تعملَ لله كأنكَ تراه، فإنكَ إن لم تكن تراه، فإنه يراك» قال: صدقتَ.

قال: فأخبرني عن السَّاعةِ، فقال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ بها من السائل» قال: صدقتَ. قال: فأخبرني عن أمارتِها، قال: «أن تَلِدَ الأمَةُ ربَّها، وأن تَرَى العُراةَ الحُفاةَ رِعاءَ الشاءِ يتطاولون في بنيان المَدَرِ» قال: صدقتَ. ثم انطلق فلما كان بعد ثالثة قالَ لي رسول الله ﷺ: «يا عمرُ هل تدري مَن الرَّجلُ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك جبريلُ أتاكم يُعلِّمُكُم أمرَ دينكم، وما أتاني في صورة إلا عرَفتُه فيها، إلا في صورَتِه هذه».

أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

قوله: «يتَقفَّرون العِلْمَ» أي: يتَّبعون أثره ويطلبونه، والتقَفُّر: تَتَبُّعُ أثر الشيء.

وقوله: «إنما الأمرُ أُنُفٌ» يريدُ مستأنَفٌ لم يتقدم فيه قدرٌ، ولا مشيئة، يقال: روضةٌ أُنُفٌ: إذا لم تُرْعَ، وأنفُ الشيء: أوله.

وقوله: «فأخْبرني عن أمارَتها» أي: علامتِها، يقال: أمارُ ما بيني وبينك كذا، وأمارة ما بيني وبينك، بالهاء وغير الهاء، وقيل: الأمار: جمع الأمارة.

قال الشيخ الإمام رحمة الله عليه: جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمالَ ليست من الإيمان، أو التصديقَ بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجِماعُها الدين، ولذلك قال: «ذاك جبريلُ أتاكم يعلِّمُكم أمر دينكم» والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الدِّينَ عند اللهِ الإسلامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿ورضيتُ لكم الإسلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] ﴿ومَنْ يبتَغِ غيرَ الإسلامِ ديناً فلن يُقبَلَ منه﴾ [آل عمران: ٨٥] فأخبر أن الدين الذي رَضِيَه، ويقبله من عباده، هو الإسلام، ولن يكون الدِّين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل.

قال أبو سليمان الخطابي: المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، وقد لا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، لأن أصل الإسلام: الاستسلامُ والانقيادُ، وأصلُ الإيمان: التصديق، وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غيرَ منقاد في الباطن، ولا يكون صادقَ الباطن، غيرَ منقاد في الظاهر، فإذاً كلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كلُّ مسلم مؤمناً.

وقوله: «ما الإحسانُ» فإن معنى الإحسان هاهنا: الإخلاص، وهو شرطٌ في صحة الإيمان والإسلام معاً.

وقوله : «أن تَلِدَ الأَمَةُ ربَّها» معناه: أن يتسع الإسلام، ويكثر السَّبْيُ، ويتخذ الناسُ السراري، ويكثر منهن الأولاد، فيكون ابن الرجل من أَمَتِهِ في معنى السيد لأُمِّهِ، إذ كانت مملوكة لأبيه، وملك الأب راجع إلى الولد.

وقوله: «وأن ترى العُراةَ الحفاةَ رِعاءَ الشاء يتطاولون في البنيان» قال أبو سليمان الخطابي: يريد العرب الذين هم أرباب الإبل ورُعاتُها، أي: يتسع الإسلام، ويفتتح هؤلاء البلاد، ويسكنونها، ويتطاولون في البنيان بعد أن كانوا أهل النُّجَعِ لا تستقر بهم دار. والنُّجَعُ: طلبُ الكَلأ في موضعِهِ.

وهذا كما جاء في حديث آخر في أشراط الساعة «ويتكلم فيهم الرُّوَيبِضَةُ، وهو الرجل التافهُ ينطق في أُمور العامة» أخرجه أحمد (١٣٢٩٨) وابن ماجه (٤٠٣٦) بإسناد صحيح. وقيل: الرويبضة: تصغير الرابضة، وهو راعي الربيض، والربيض: الغنم، والهاء للمبالغة.

٣ ـ عن أنس بن مالكٍ قال: بينما نحنُ جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجدِ، دخل رجل على جملٍ، فأناخهُ في المسجد، ثم عَقَلَهُ، ثم قال لهم: أيُّكم محمدٌ؟ والنبي ﷺ متَّكِىءٌ بينَ ظَهْرانَيْهم فقلنا: هذا الرجلُ الأبيضُ المُتَّكِىءُ، فقال له الرَّجلُ: ابنَ عبدالمطلب! فقال له النبي ﷺ: «قد أجبْتُكَ». فقال الرجل: إنـي سائلُكَ فمُشَدِّدٌ عليك فـي المسألةِ، فلا تَجِدْ عليَّ في نفسِكَ، فقال: «سلْ عما بدا لك» فقال: أسألُكَ بربِّك وربِّ مَن قَبْلَكَ، آللهُ أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ فقال: «اللهم نعمْ». قال: أنشدُكَ باللهِ، آللهُ أمرك أن تُصلِّيَ الصلواتِ الخمسَ في اليوم والليلةِ؟ قال: «اللهمَّ نعمْ»، قال: أنشدك بالله، آللهُ أمركَ أن تصومَ هذا الشهرَ من السنةِ؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذَ هذه الصَّدقةَ منْ أغنيائِنا فتَقْسِمَها على فقرائنا؟ قال النبي ﷺ: «اللهم نعم». فقال الرَّجلُ: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَن ورائي من قومي، وأنا ضِمامُ بنُ ثعلبةَ أخو بني سعدِ بن بكرٍ.

أخرجه البخاري (٦٣).

قوله: «ظَهرانَيْهِم» بفتح النون، أي: بينهم.

قوله: «أنشُدكَ بالله» أي: أسألك، يقال: نشَدُتكَ الله، أي: سألتك بالله برَفْع نشيدي، أي: صوتي، والنشيدُ: رفع الصوت، ومنه إنشادُ الشِّعْرِ، وهو رفعُ الصوتِ به، والناشدُ: الطالبُ، سُمِّي به ناشدُ الضالةِ لرفعهِ صوتَه بالطلبِ. وقيل

في قوله سبحانه وتعالى: ﴿واتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَساءلونَ بِهِ﴾ [النساء: ١] أي: تَطْلُبون به حقوقكم، كقولك: نشدتك بالله، أي: سألتُكَ به.

وفي هذا الحديث دليل على جواز القراءة والعَرْضِ على المحَدِّثِ، ثم الرواية عنه كما لوسمع منه، وهو قولُ جماعةٍ من أئمةِ الحديث وأهلِ العلم.

٤ ـ عن أنسٍ قال: كنا نُهينا أن نسأَلَ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ، وكان يُعجِبُنا أن يَجيءَ الرَّجلُ من أهلِ البادِيةِ العاقلُ، فيَسأَلَ رسولَ الله ﷺ. فقال: فجاء رجلٌ، فقال: يا محمدُ أتانا رسولُكَ، فزعمَ لنا أنكَ تَزعمُ أنَّ اللهَ أرسلكَ! قال: «صدقَ» قال: فمنْ خلقَ السماءَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمنْ خلقَ الأرضَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمنْ نصبَ الجبالَ؟ قال: «اللهُ» قال: فبالَّذِي خلقَ السماءَ وخلقَ الأرضَ، ونصبَ الجبالَ: آللهُ أرسلكَ؟ قال: «نعم».

قال: وزعمَ رَسولُكَ أنَّ علينا خمسَ صلواتٍ في يومِنا ولَيلتِنا! قال: «صدقَ» قال: فبالَّذِي أرسلكَ، آللهُ أمَركَ بهذا؟ قال: «نعم».

قال: وزَعم رسولُكَ أنَّ علينا زكاةً في أموالِنا! قال: «صدقَ» قال: فبالَّذِي أرسلكَ، آللهُ أمَركَ بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزَعمَ رسولُك أنَّ علينا صَومَ شهرِ رمضانَ في سنَتِنا! فبالَّذِي أرسلك، آللهُ أمَركَ بهذا؟ قال: «نعم».

قال: وَزعمَ رسولُكَ أنَّ علينا الحجَّ مَن استطاعَ إليهِ سَبيلاً! قال: «صَدَقَ» قال: فبالّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أمَركَ بهذا؟ قال: «نَعَمْ» قال: ثُمَّ قال: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أزدادُ عليهن ولا أنْقُصُ منهُنَّ شيئاً، قال رسولُ الله ﷺ: «لئن صدقَ ليَدخُلَنَّ الجنَّة».

أخرجه مسلم (١٠) (١٢)، والترمذي (٦١٩).

الزعمُ هنا: القَوْلُ المحقَّقُ، وقد شَحَن سيبويه كتابه بهذا اللفظ وهو يحكي كلامَ أستاذه الخليل بن أَحمد في مقام الاحتجاجِ.

باب

بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها

قال الله سبحانه وتعالى: إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ كانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلاً [الكهف:١٠٧].

وقال: الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحاتِ طُوبى لَهُمْ وحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد:٢٩].

٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شهادةِ أَنْ لا إِلهَ إلا الله، وأَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللهِ، وإِقامِ ٱلصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكاةِ، والحجِّ، وصَومِ رَمضانَ».

أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

قال الحافظ ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١ ـ ١٤٥: والمقصودُ تمثيلُ الإِسلام ببُنْيان، ودعائم البنيان هذه الخَمْسُ، فلا يثبت البُنْيانُ بدونها، وبقِيَّةُ خِصالِ الإِسلامِ كَتَتِمَّةِ البنيانِ، فإذا فُقِد منها شيءٌ، نَقَص البنيانُ وهو قائمٌ لا ينتقضُ بنَقْصِ ذلك، بخلاف نَقْضِ هذه الدعائم الخمسِ، فإنَّ الإِسلامَ يزول بفَقْدِها جميعاً بغير إشكالٍ. وكذلك يزولُ بفَقْدِ الشهادتين.

٦ ـ عن طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، قال: جاء رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أَهل نَجْدٍ ثَائِرُ الرأسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوتِه، ولا نَفْقَهُ ما يَقولُ حتى دَنَا، فإذا هو يسأَلُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صلواتٍ في ٱليوم واللَّيلَةِ» فقال: هَلْ عَليَّ غيرُهُنَّ؟ فقال:

«لا، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ» قال رسول الله ﷺ: «وصيامُ شَهْرِ رَمضانَ» فقال: هَلْ عليَّ غيرُهُ؟ قال: «لا، إلا أنْ تَطَّوَّع» قالَ: وذكرَ لهُ رسول الله ﷺ الزَّكاةَ، فقال: هَلْ عَليَّ غيرُها؟ فقال: «لا، إلا أَنْ تَطَّوَّع».

قال: فأَدبَرَ الرجلُ وهو يقول: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منهُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجلُ إنْ صَدَقَ».

أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

قال ٱبنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ١٦ ـ ١٦٢: في هذا الحديثِ من الفِقْهِ: أنَّه لا فَرْضَ من الصلاةِ إلا الخَمْسُ صلوات في اليومِ والليلةِ، وأنَّه لا فرض من الصيام إلاّ صومُ شهرِ رمضان، وفيه: أَنَّ الزكاةَ فريضةٌ على حَسْب سُننِها المعلومة... وأما قوله: «أَفلح إِنْ صَدَقَ» ففيه دليلٌ ـ والله أعلمُ ـ على أنَّ مَنْ أَدَّى فرائضَ الله وجبت له الجنة إِذا اجتنبَ محارِمَه، لأنَّ الفلاحَ معناه البقاء في نعيمِ الجنة التي أُكُلُهَا دائمٌ وظِلُّها وفاكهتُها لا مقطوعةٌ ولا ممنوعةٌ، وعلى أداءِ فرائض الله واجتنابِ محارمه وعد الله المؤمنين الجنَّةَ والله لا يخلف الميعاد.

قوله: «دَوي صوتِه» دَويّ الشيء: حَفيفهُ، وقوله: «أفلح» أي: فازَ، ويقال لكلِّ مَنْ أصابَ خيراً: مُفْلِحٌ، والفلاحُ: البقاءُ: وقيل: معنى قول المؤذن: حَيّ على الفلاح، أي: هلموا إلى سببِ البقَاءِ في الجنةِ.

٧ ـ عن أبي أيوب الأنصاري: أنّ أعرابياً عَرضَ لرسول الله ﷺ في مَسيرٍ له، فقال: أخبرني ما يُقَرِّبُني من الجَنَّةِ، ويُباعدني من ٱلنار؟ قال عليهِ ٱلصلاةُ وٱلسَّلامُ: «تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ بِهِ شيئاً، وتُقيمُ ٱلصلاةَ وتُؤتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ».

أخرجه مسلم (١٣).

٨ ـ عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى رجل يُحدِّث قوماً فجلستُ، فقال: وُصِفَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنا بِمِنىً غادياً إلى عَرَفاتٍ، فجعلتُ أتشَرَّفُ الرِّكابَ كلما رُفِعَتْ لي جماعَةٌ دفعتُ إليهم حتى أتيتُ إلى جماعةٍ من رَكْبٍ، فانطَلَقْتُ فَقَدَمْتُهُمْ فنظرتُ فَعرفتُهُ بالصِّفَةِ، فتقدَّمتُ بينَ يدَي الركابِ، فلما دَنَوْتُ، قالَ بعضُهُم: خَلِّ عن وجوهِ الرِّكابِ يا عبدَ اللهِ، فقال رسول الله ﷺ:

«دَعُوهُ فَأَرَبٌ مَا لَه»، فَدَنوتُ فأخذتُ بالزِّمامِ ـ أو قالَ: بالخِطَامِ ـ فقلت: يا رسول الله حَدِّثْني بعَمَلٍ يُقَرِّبني إلى الجنةِ ويُباعدني منَ ٱلنَّارِ؟

قال: «تُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتحجُّ ٱلْبيت، وتَصُومُ رمضانَ، وتُحِبُّ للنّاس ما تُحِبُّ أَن يُؤتى إليكَ، وتَكرَهُ لَهُمْ مَا تكرَهُ أَنْ يُؤتى إليكَ. خَلِّ عَنْ وجوهِ الرِّكابِ».

إسناده ضعيف، عبد الله اليشكري ـ وهو ابن أبي عقيل ـ ذكره الحافظ في «التعجيل»، وقال: روى عنه ابن المغيرة، ليس بالمشهور، وأخرجه أحمد (١٥٨٨٣) ويشهد لقوله: حدثني بعمل... حديث أبي أيوب عند البخاريِّ (١٣٩٦).

قوله: «فَأَرَبٌ مَا له» أي: فحاجة جاءت به فدعوه، و «ما» صلةٌ، والإرب والإربة والمأرُبةُ: الحاجةُ، وروى بعضهم: أَرِبَ على الفعل الماضي، قال ابن الأعرابي: معناه، أي: احتاج فسأل، فماله.

وقال القتيبي: أرِبَ، أي: سقطت آرابُه، أي: أعضاؤه وأصيبت، وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الأمر، كقولهم: تَرِبَتْ يداك، وقيل: ظاهره دعاء، ومعناه التعجب، فيجري مجرى قوله: «لله دَرُّكَ».

ويروى: أرِبٌ بضم الباء وتنوينها، معناه: الرجل أرِبٌ، أي: حاذقٌ، أي: ذُو أَرَبٍ وخِبرةٍ، يقال: أرُبَ الرجل بضم الراء إذا صارَ ذا فطنةٍ.

٩ ـ عن أبي أُمَامةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقالَ: «اتقوا الله، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وأَدُّوا زكاةَ أموالِكُمْ، وأَطيعُوا ذا أَمرِكم تَدخلوا جَنّةَ رَبِّكُم». قال: قلتُ لأَبِي أُمَامَةَ: منذُ كَمْ سَمِعتَ هذا الحديث؟ قال: سَمعتُهُ وأَنا ابنُ ثلاثينَ سنةً.

هذا حديثٌ صحيح، أَخرجه أَحمد (٢٢١٦١)، والترمذي (٦١٦) وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأَحوذي» ٣ ـ ٩٢: قوله: «وصلُّوا خَمْسَكم» دليلٌ على سُقوط وجوب الوترِ، وهو الصحيحُ، وقد بَيَّناه وحقَّقْنا أَنَّ مَن ادَّعى صلاةً سادسةً فعليه الدليل، ولا دليل لاحتمال الأَحاديثِ التي تعلَّقوا بها.

١٠ ـ عن معاذ بن جبلٍ، قال: كنتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ في سَفرٍ، فأَصبَحْتُ يوماً قريباً منهُ وهو يَسيرُ، فقلتُ: يا رسولَ الله أَخبرني بعَمَلٍ يُدخلني الجنَّةَ، ويُباعدني منَ ٱلنَّار؟ قال:

«قد سَألتَ عَنْ عَظِيم، وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عليهِ، تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ بِهِ شيئاً، وتقيمُ ٱلصَّلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتصومُ رَمضانَ، وتَحُجُّ ٱلْبَيْتَ».

ثم قال: «أَلا أَدُلُّكَ على أبواب الخير؟ ٱلصَّومُ جُنَّةٌ، وٱلصَّدَقَةُ تُطفىء الخطيئةَ، وصلاةُ الرَّجُل في جَوف الليل» ثُم قَرأ ﴿تتجافى جُنوبُهم عَن المَضَاجِع﴾ حتى بلغ ﴿جزاءً بما كانوا يعملون﴾ [السجدة: ١٧، ١٨].

ثُمَّ قال: «أَلا أُخبِرُكَ برأسِ الأَمرِ وعَمُودِهِ وذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قلتُ: بلى يا رسولَ الله، قال: «رأسُ الأَمْرِ الإِسلامُ، وعَمُودُه ٱلصَّلاةُ، وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجهادُ».

ثم قال: «أَلا أُخبرْك بِملاكِ ذلك كلِّهِ؟» قلتُ: بلى يا نبيَّ الله، قال: فأخذ بِلسانهِ، وقال: «اكْفُفْ عليكَ هذا» فقلت: يا رسول الله وَإنا لَمؤاخذون بما نَتكلَّمُ به؟ فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعاذُ، وهَل يَكُبُّ ٱلنَّاسَ في ٱلنَّارِ على وجُوهِهِم أَو قالَ: على مَناخِرِهم - إلا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ».

أخرجه الترمذي (٢٦١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديثٌ صحيح بطُرُقِهِ.

ذِرْوَةُ السنام: أعلاه.

وقوله: «إلا حصائِد ألسنتهم»: يعني ما يقتطعه من الكلام، شُبه بما يُحصد من الزرع إذا جُزَّ، وقولهُ: ﴿حتى جعلناهم حصيداً خامدين﴾ [الأنبياء: ١٥] أي: حُصدوا بالسيف والموت حتى خمَدوا، وخمود الإنسان: موته.

١١ - عن عبدالله بن عَمرو: قال: قال ٱلنبيُّ ﷺ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ منْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَر مَا نَهى الله عَنهُ».

أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

قوله: «مَن سَلم المسلمون» أراد أن المسلم الممدوحَ، والمهاجرَ الممدوحَ مَنْ هذِه صفتُه، لا أنّ الإسلامَ يَنتفي عَمَّن لم يكن بهذه الصفَة، فهو كقولهم: الناسُ العربُ، والمال الإبلُ، يريدُ الأفضلَ منها، كذلك أفضلُ المسلمينَ مَنْ جَمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداءَ حقوقِ المسلمين، والكفَّ عن أعراضهم، وأفضل المهاجرينَ من جمعَ إلى هِجران وطنه هِجرانَ ما حرَّمَ الله عليه.

١٢ - عن أبي موسيقال: قُلنا: يا رسولَ الله أَيُّ الإسلامِ أَفضَلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ من لِسَانهِ ويَدِهِ».

أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢).

قوله: «أيُّ الإسلام أفضلُ» أي: أيُّ خصال الإسلام أفضل.

١٣ ـ عن فَضَالةَ بن عُبَيد قال: قال رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع: «أَلا أُخبِرُكم بالمؤمن؟ المُؤمِنُ مَنْ أَمِنَهُ ٱلنَّاسُ على أموالهم وأَنفُسِهم، والمسلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلنَّاسُ من لسَانِهِ ويَده، والمجاهِدُ من جاهَدَ نفسَهُ في طاعةِ اللهِ، والمهَاجِرُ من هَجَرَ الخطايا والذُّنوبَ».

هذا حديثٌ صحيح. أَخرجه أَحمد (٢٣٩٦٧).

١٤ ـ عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أَيُّ الإسلامِ أَفضَلُ؟ قال: «أَنْ يَسلَمَ المُسلمُونَ من لِسانكَ وَيدِكَ» قال: فأَيُّ الجهادِ أَفضَلُ؟ قال: «أن يُعْقَرَ جوادُكَ، ويُهرَاقَ دَمُكَ» قال: فأَيُّ ٱلصَّلاةِ أفضَلُ؟ قال: «طولُ ٱلْقُنُوتِ».

إِسناده حسن وأَخرجه أحمد (١٥٢١٠)، وقوله: «أي الصلاة أَفضل» أخرجه مسلم (٧٦٥).

١٥ ـ عن سفيان بن عبدالله الثَقَفي قال: قلتُ: يا رسولَ الله قل لي في الإسلام قَولاً لا أَسأَلُ عنهُ أَحداً بَعدَكَ، قال: «قل: آمَنتُ باللهِ. ثم استَقِمْ».

أخرجه مسلم (٣٨)، وأحمد (١٥٤١٧).

روي أن عمر بن الخطاب تلا هذه الآية: ﴿إنّ الذينَ قالوا رَبُّنَا الله ثم استقامُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، قال: استقاموا والله لله، ولم يروغوا رَوَغانَ الثعالبِ. أخرجه الطبري ٢٤ ـ ٧٣.

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لم يشركوا بالله شيئاً.

وقيل: استقاموا على الطاعةِ، يقال: أقامَ واستقام، كما يقال: أجاب واستجاب.

باب

بيانِ أن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان يزيدُ وينقُصُ والردِّ على المرجئة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ومَا زَادَهُمْ إلا إيْماناً وتَسْلِيْماً﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ويَزدَادَ الذينَ آمَنُوا إيماناً﴾ [المدثر: ٣١].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إيماناً﴾ [التوبة: ١٢٤].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُم إيماناً﴾ [آل عمران: ٧٣].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لِيَزْدَادُوا إيماناً مَعَ إيمانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] أي: يَرفعُ ٱلْعملُ ٱلصَّالحُ ٱلْكلامَ الطَّيِّبَ.

قال أبو بكر بن العربي: إن كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع، لأن من خالف قولُه فِعْلَه، فهو وبال عليه، وتحقيق هذا أن العمل إذا وقع شرطاً في قبول القول أو مرتبطاً، فإنه لا قبول له إلا به، وإن لم يكن شرطاً فيه، فإن كَلِمَه الطيب يكتب له، وعمله السيِّىء يكتب عليه، وتقع الموازنة بينهما، ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران.

١٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً، وأَفضلُها قَولُ: لا إله إلا الله، وأَدناها: إِمَاطَةُ الأَذى عَن ٱلطَّريق، والحياءُ شُعْبَةٌ منَ الإِيمانِ».

أَخرجه البخاري (٩١) ومسلم (٣٥).

وأراد بإماطة الأذى عن الطريق: ما يتأذى به المارة من شَوك أو حجر أو نحوه.

قال الخطابيُّ: معنى قوله: «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان» أي: الحياءُ يحجز صاحبه عن المعاصي، فصار من الإيمان، إذ الإيمانُ ينقسمُ إلى ائتمارٍ لما أمر الله به، وانتهاءٍ عما نهى عنه.

وقال البغوي: وكما يترك الإنسان المعاصي للإيمان يتركها للحياءِ، ومنه الحديثُ «إذا لم تَسْتَحْي فاصنع ما شئت» أخرجه البخاري (٦١٢٠). يريد من لم يصحبهُ الحياء صنع ما شاء من ارتكاب الفواحش، ومقارنة القبائح، فلما كان الحياء سبباً يمنعه عن المعاصي كالإيمان عُدَّ الحياءُ من شُعَبِ الإيمان وإن لم يكن أمراً مكتسباً.

١٧ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسولُ اللهِ ﷺ في أَضْحَى ـ أَو في فِطْرٍ ـ إلى المُصَلَّى، ثم انصرف فَوعَظَ النَّاسَ، وأَمَرَهُمْ بالصَّدَقةِ، فقال:

«أَيُها ٱلنَّاس تَصدَّقُوا» فَمَرَّ على ٱلنِّسَاءِ، فقال: «يا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ تَصدَّقْنَ، فإني أُريتُكُنَّ أَكثرَ أهلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذلك يا رَسُولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ، مَا رأيتُ من ناقصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ من إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: ومَا نُقصَانُ دِينِنا وعَقلِنا يا رسُولَ اللهِ؟ قال: «أليسَ شَهَادةُ المَرأةِ مثلَ نصفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: «فذلك من نقصانِ عَقْلِهَا، أليسَ إذا حاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلى، قال: «فذلكَ من نُقْصَانِ دِينها».

ثم انصرفَ، فلما سَارَ إلى منزلهِ جَاءَتْ زينَبُ امرأَةُ ابنِ مَسْعُود تَسْتَأْذِن عَلَيه، فقيلَ: يا رسولَ الله هذهِ زَينبُ، فقالَ: «أَيُّ الزَّيانِبِ؟»

فقيلَ: امرأةُ ابن مَسْعُودٍ، قال: «نعم ائذَنُوا لها» فأُذِنَ لها، قالت: يا نبي الله إنَّكَ أَمَرْتَ ٱلْيومَ بالصَّدقَةِ، وكانَ عندي حُليٌّ لي، فأردتُ أنْ أَتَصَدَّقَ بِه، فَزَعَمَ ابنُ مَسْعُود أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقتُ بِهِ عَليهم؟.

فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩).

قوله: «وتكفرن العشيرَ» يعني الزوج، سُمي عشيراً، لأنه يعاشرها وهي تعاشرُه.

قال الخطابي: فيه دليل على أن النقص من الطاعات نقصٌ من الدين، وفيه دلالة على أن مِلاك الشهادة العقلُ مع اعتبارِ الأمانة والصدق، وأن شهادة المُغَفَّلِ ضعيفةٌ وإن كان رضياً في الدين والأمانة.

قال البغوي: اتفقت الصحابة والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إنّما المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ الله وجِلَتْ قلوبُهُمْ...﴾ إلى قوله ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ [الأنفال: ٣،٤] فجعل الأعمال كلَّها إيماناً، وكما نطقَ به حديثُ أبي هريرة.

وقالوا: إن الإيمان قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ، يزيد بالطاعة، ويَنْقُص بالمعصية على ما نطقَ به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء.

وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أكملِ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلُقاً وألطفهُمْ بأهله». أخرجه أحمد (٢٤٢٠٤) و(٢٤٦٧٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ «من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمانَ». إسناده حسن، أخرجه أحمد (١٥٦١٧) وأبو داود (٤٦٨١).

وكتب عمرُ بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمان فرائض وشرائعَ وحدوداً وسُنَناً، فمن استكملها استكمل الإيمانَ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعِشْ فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمُتْ، فما أنا على صُحبتكم بحريص.

واتفقوا على تفاضُل أهلِ الإيمان في الإيمان وتبايُنِهم في درجاته، قال ابن أبي مُليكة: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كُلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

وقال معاذ: اجْلِسْ بنا نُؤمن ساعةً.

وكرهوا أن يقول الرجل: أنا مُؤمنٌ حقاً، بل يقول: أنا مُؤمنٌ، ويجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لا على معنى الشك في إيمانه واعتقاده من حيث علمُه بنفسه، فإنه فيه على يقين وبصيرةٍ، بل على معنى الخوف من سوء العاقبة، وخفاء عِلم الله تعالى فيه عليه، فإن أمر السعادة والشقاوة يبتني على ما يعلم الله من عبده، ويختِم عليه أمره، لا على ما يعلمه العبدُ من نفسه، والاستثناء يكون في المستقبل، وفيما خفي عليه أمرُه، لا فيما مضى وظهر، فإنه لا يسوغ في اللغة لمن تيقن أنه قد أكل وشربَ أن يقول: أكلتُ إن شاء الله، وشربت إن شاء الله، ويصِح أن يقول: آكُل وأشرب إن شاء الله.

ولو قال: أنا مؤمن من غير استثناءٍ يجُوزَ، لأنه مُؤمن بالله وملائكته وكُتُبه ورُسلِه، مقرٌّ بها من غير شك.

قال سفيان الثوريُّ: من كره أن يقولَ: أنا مؤمن إن شاء الله، فهو عندنا مُرجىء[1] يمدُّ بها صوته.

---

(١) المرجئة المبتدعة: هم الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وانظر «الرفع والتكميل»: ٣٥٢، للكنوي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

وقال أيضاً: خالفَنا المرجئةُ في ثلاثٍ، نحن نقول: الإيمان قولٌ وعملٌ، وهمْ يقولون: قولٌ بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقصُ، وهم يقولون: لا يزيدُ ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرارِ، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله.

وقال أيضاً: الناسُ عندنا مؤمنون مسلمون في المناكحة والطلاق والأحكام، فأما عند الله، فلا ندري ما هُم. وقال أيضاً: نحن مؤمنون والناسُ عندنا مؤمنون، وهؤلاء القوم يريدونَ منا أن نشهد أنا عند الله مؤمنون، ولم يكن هذا فَعَالَ من مضى، وكذلك لا يجوز لأحدٍ أن يقول: أنا مؤمن في علم الله، لأن علم الله لا يتغير، وقد يتبدلُ حالُ الإنسان، فيصبح الرجلُ مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبحُ كافراً، ونعوذ بالله من الخذلان، والكفر بعد الإيمان.

وقال النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري (٦٤٩٣): «إنّ العبد ليعمل فيما يرى الناسُ بعمل أهل الجنةِ، وإنه من أهل النارِ».

قال الشيخ الإمام: وليعتبر المعتبرُ بإبليس، فإنه مع مكانته من حيث الظاهرُ فيما بين الملائكة قبلَ خلق آدم ﷺ، بدا له من الله ما لم يكن يحتسبُ، ولا يأمن مكرَ الله إلا القومُ الخاسرون، فنسأل الله الكريمَ حُسنَ العاقبة، والختم بالسعادة. ولذلك اتفقوا على أنه ليس لأحدٍ أن يحكم لنفسهِ، ولا لشخصٍ بعينهِ أنه من أهل الجنة، أو من أهلِ النارِ، لتَستُّرِ عواقب أمور العباد على الخلق. وحقيقةُ الإيمان ما يؤدي العبدَ إلى موعود الله تعالى من النعيم المقيم، بل نرجو للمطيع حُسنَ المآب، ونخافُ على المجرم سوءَ العذابِ، إلا الأنبياءَ ومن شهد له الرسولُ ﷺ بالجنة من الصحابة وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو عبيدة ابن الجراح، والحسن، والحسين، ونساء النبي ﷺ، فإنا نقطعُ لهم بالجنة بقول رسول الله ﷺ، وقوله صدقٌ، وكذلك كلُّ مَنْ ورد فيه بعينه نصُّ كتاب أو سنة، حُكم به بنارٍ أو جنةٍ.

١٨ ـ عن أَبي جَمْرَةَ نَصْر بن عمران، قال: كنتُ أقعُدُ مَعَ ابن عباسٍ يُجلسُني على سَريرِهِ، فقال: أَقِمْ عندي حتى أجْعَلَ لكَ سَهْماً من مالي، فأقَمْتُ مَعَهُ شَهرينِ، ثم قال:

إنَّ وَفْدَ عَبد ٱلْقيس لَمَّا أَتَوا ٱلنَّبي ﷺ قال: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» أَو: «مَنِ الوَفْدُ؟» قالوا: رَبيعَةُ، قال: «مَرْحَباً بالقَوم ـ أو بالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايا ولا نَدَامى» قالوا: يا رسُولَ اللهِ إنَّا لا نَستطيعُ أنْ نَأتِيَكَ إلا في ٱلشَّهْرِ الحرَامِ، وبَيْنَنَا وبيْنَكَ هذا الحيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بأمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءنا، ونَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وسَألُوهُ عن الأَشرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بأَرْبَعٍ، وَنَهاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ، أمَرَهُمْ بالإيمانِ باللهِ وَحْدَهُ.

قال: «أَتَدْرونَ مَا الإيمانُ باللهِ وَحْدَهُ؟» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ، قال: «شَهادةُ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رَسُولُ الله، وإقامُ ٱلصَّلاةِ، وإِيتَاءُ الزَّكاةِ، وَصِيَامُ رَمَضانَ، وأنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ».

ونَهَاهُمْ عَنْ أربعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ والدُّبَّاءِ وٱلنَّقِير والمُزَفَّت، وربَّما قال: «المُقَيَّر»، وقالَ: «احْفَظُوهُنَّ وأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧).

قوله: «غير خزايا» فالخزايا: جمعُ خزْيان وهو الذي أصابه خِزيٌ وعارٌ، يقال: خَزِي الرجلُ خِزياً وهو خَزْيانُ، ويقالُ: خزي: إذا استحيا، والمصدر منه الخَزايةُ.

ومعناه أنهم دخلوا في الإسلامِ طوعاً لم يصبهم مكروهٌ من حرب أو سبيٍ يخزيهم، والنَّدامى مِن النَدامةِ، وكانَ ينبغي أن يقول: نادمين، لأن الندامى جمع الندمان إلا أنه أخرجه على وزن خزايا، كما قالوا: إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا، وإنَّما تُجمعُ الغداةُ بالغدوات. وهذا من تمامِ فصاحته وبلاغتِهِ صلواتُ الله عليه.

وقولهم: مُرْنا بأمرٍ فصلٍ، أي بيّنٍ واضح ينفصلُ به المراد، ولا يشكلُ. والحَنْتَمُ: الجرَّة يُريد الانتباذ فيها، والدُّبَّاء: القَرْعَةُ، والنقيرُ: أصلُ النخلة ينقر فيتخذُ منه أوعيةٌ ينتبذ فيها، والمُزفَّت: السقاءُ الذي قد زفت، أي: ربب بالزّفت، وهو القِير.

والنهي عن الانتباذ في هذه الأوعيةِ ليس لأعيانها، ولكن لِما أن هذه أوعيةٌ متينةٌ قد ينِشُّ الشرابُ فيها فيصيرُ مسكراً، ولا يعرفه صاحبه، فيشربه، وغير المزفَّت من أسقيةِ الأدَمِ إذا نشَّ فيها الشرابُ ينشقُّ، فيعلم به صاحبه، فيجتنبهُ، فإنْ علمَ أنهُ لم ينشَّ لقُرْبِ الزمان، فلا بأس بالشُّرْب منها كلها.

والدليل عليه ما روي أنّ النبي ﷺ قال: «كُنتُ نَهَيْتُكم عن الظروفِ فاشربوا في كل وعاء غيرَ أن لا تشربوا مُسْكِراً».

أخرجه مسلم (٩٧٧) (٦٥) من حديث بُرَيْدَة رضي الله عنه.

وفي الحديث: بيان أن الأعمال من الإيمان حيث فَسَّرَ الإيمان بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصومِ رمضانَ، وإعطاء الخمس من الغنيمة.وفيه: أن إبلاغ الخبر، وتعليم العلم واجبٌ حيث قال: «وأخبروا بهنَّ من وراءكم» والأمر للوجوب.

وقيل لوهب بن مُنَبِّهٍ: أليس «لا إله إلا الله» مفتاح الجنةِ؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاحٌ إلا لهُ أسنانٌ، فإذا جئت بمفتاح له أسنانٌ فتح لك، وإلاَّ لم يفتح لك.

باب

حلاوة الإيمان وحب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿والَّذين آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً للهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقال عزَّ وَجلَّ: ﴿حَبَّبَ إِليكُمُ الإيمانَ وَزَيَّنَهُ في قُلوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تَبارك وتَعالى: ﴿قُلْ إنْ كانَ آباؤكُمْ وأَبنَاؤكُمْ وإِخْوانُكُمْ...﴾ الآيَة﴾ [التوبة: ٢٤]، وقيلَ في قوله سُبحَانهُ وتعالى: ﴿لا يَمسُّهُ إِلا المُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لا يَجِد طَعْمَهُ ونَفعَهُ إلا مَنْ آمَنَ بالقُرآن، ولا يَحْمِلهُ بِحقِّهِ إِلا المُوقِنُ، لقولِه سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا ٱلتَّوْراةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥]. ذكره الفرّاء في «معاني القرآن» ٣ ـ ١٣٠ بنحوِهِ.

١٩ ـ عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجدَ حلاوةَ الإيمانِ: مَنْ كان اللهُ ورسُولُهُ أَحبَّ إليهِ ممَّا سِوَاهُما، ومَنْ أَحَبَّ عبداً لا يُحِبُّهُ إلا للهِ، ومَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ في ٱلْكُفرِ بَعْدَ إذْ أَنْقَذَهُ اللهُ كمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى في ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (٢١) ومسلم (٤٣).

وقوله: «من يَكْرهُ أن يعودَ في الكُفْرِ» فالعَوْدُ: قَد يكون بمعنى الرجوع إليه بعدما دخل في الإسلام، وقد يكون بمعنى المصير إليه ابتداءً، ومنه قوله سبحانه وتعالى في قصة شُعيب ﷺ ﴿أو لتعودُنَّ في مِلَّتِنا﴾ [الأعراف: ٨٨] قال قوم مَعناهُ: لَتَصِيْرُنَّ إلى مِلَّتِنَا، لأن شعيباً لم يكن قطُّ على الكُفْر.

وقيل: الخِطابُ مع أصحاب شُعيَب الذين دخلوا في دينه واتبعوه بعدما كانوا كفّاراً.

٢٠ ـ عن أنس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وٱلنَّاسِ أَجْمَعينَ».

أخرجه البخاري (١٤) ومسلم (٤٤).

٢١ ـ عن عبدالله بن هشام قالَ: كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو آخِذٌ بيَد عُمرَ بنِ الخطاب، فقال لهُ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ لأَنْتَ أَحبُّ إليَّ منْ كلِّ شيءٍ إلا نَفْسِي، فقال النبيُّ: «لا، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليكَ من نَفْسِك» فقال له عُمرُ: فإنَّهُ الآن واللهِ لأَنتَ أَحَبُّ إليَّ منْ نَفْسِي، فقال النبي ﷺ: «الآنَ يا عُمَر».

أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

قال أبو سليمان الخطابي: لم يُرِدْ به حُبَّ الطَّبْع، بل أرادَ به حُبَّ الاختيار، لأنَّ حُبَّ الإنسان نَفْسَه طَبْعٌ، ولا سَبيلَ إلى قلبهِ، فمعناه: لا تصدق فيَّ حتى تَفْدِيَ في طاعتي نفسَك، وتُؤثرَ رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكُكَ.

٢٢ ـ عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ذاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ رَضِيَ باللهِ رَبّاً، وبالإسلامِ دِيناً، وَبِمحمَّدٍ رَسُولاً».

أخرجه مسلم (٣٤).

قال عمار بن ياسر: ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد بهنَّ حَلاوةَ الإيمان: الإنفاقُ من الإقتارِ، وإنصافُ الناس من نفسك، وبذلُ السلام للعالَم. ذكره البخاري في كتاب الإيمان، باب (٢٠) تعليقاً، ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٣٦.

وقال عبدالله بن مسعود: ثلاثٌ من كُنَّ فيه يجد بهن حلاوة الإيمان: تركُ المِراءِ في الحق، والكذب في المُزَاحَةِ، ويعلمُ أن ما أصابه لم يكن ليُخْطِئَهُ، وأن ما أخطأَهُ لم يكن ليُصِيبَهُ.

باب

ثواب من آمن من أهل الكتاب

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بهِ يُؤمِنُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَينِ﴾ [القصص: ٥٤].

وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ من رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] أي: نَصِيبَيْنِ.

٢٣ ـ عن أبي موسى أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَين: رَجُلٌ كانتْ لهُ جَارِيةٌ فأَدَّبها، فأَحْسَنَ أَدبَهَا، ثمَّ أَعْتَقَها، وتَزَوَّجها، ورجلٌ من أهلِ ٱلكتاب آمنَ بكِتابهِ، وآمنَ بمحمد ﷺ، وعبدٌ أَحسَنَ عِبَادةَ اللهِ، ونَصَحَ سَيِّدَهُ».

أخرجه البخاري (٩٧) ومسلم (١٥٤).

٢٤ ـ عن عليّ بن صالح، عن أبيه قال: كنتُ عند ٱلشَّعبي، فجاءَهُ رجلٌ من أَهْلِ خُراسانَ، فقال: إنَّ الرَّجُلَ عندنا إذا أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ، ثمَّ تزوجها يُدعى كالراكِبِ بَدَنَتَهُ، قال: فقال ٱلشَّعْبي: حَدَّثني أَبو بُرْدَةَ بنُ أَبي موسى، عن أبيهِ، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّما رَجُلٍ كانت له جارية، فأَدَّبَها فأَحسَنَ تأْدِيبَها، وعلَّمها فأَحسَنَ تَعلِيمَها، ثم أَعتَقَها وتزوجها، فَلَهُ أَجرانِ، وأَيُّما مملُوكٍ أدى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَواليهِ، فَلَهُ أَجرانِ، وأَيُّما رَجُلٍ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثمَّ آمنَ بمحمَّدٍ ﷺ فَلَهُ أَجرانِ» قال ٱلشَّعْبي: أَعْطَيْتُكَها بغيرِ شَيءٍ، إنْ كانَ يُركَبُ فيما هُوَ أَدْنَى منهُ إلى المدِينَةِ.

أخرجه البخاري (٣٠١١) ومسلم (١٥٤) (٢٤١).

ونقل الحافظُ في «فتح الباري» ٦ ـ ٢٥٤ عن المهلَّب بن أبي صُفْرة شارح«صحيح البخاري» قَوْلَه: «جاءَ النصُّ في هؤلاء الثلاثةِ ليُنَبِّه به على سائرِ مَنْ أَحْسَنَ في مَعْنَيَيْن في أيِّ فِعْلٍ كانَ من أَفعالِ البِرِّ».

باب

من أسلم على ما سلف له من الخير

٢٥ ـ عن حكيم بن حِزَام، قال: قلتُ: يا رسولَ الله أَرأَيتَ أُموراً كُنْتُ أَتَحنَّثُ بِها في الجاهِليةِ من عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، هَلْ لي فيها أَجْرٌ؟ فقال له ٱلنبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ على مَا سَلَفَ لكَ مِنْ خَيْرٍ».

أخرجه البخاري (٢٢٢٠) ومسلم (١٢٣).

قوله: «أتحنَّثُ» يريد به التَعبُّدَ، والحِنْثُ: الذنبُ، والتحنث: أن يفعل ما يلقي به عن نفسه الحِنث، وكذلك التحرُّج والتأثُّم: أن يفعل ما يُلقي به عن نفسه الحرج والإثم.

وقوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير» أي: على حيازة ما سلف لك من خير، أو على قبول ما سلف لك.

ويُرْوى: أنَّ حسناتِ الكافر إذا خُتِم له بالإسلام مقبولةٌ فإن مات على كفره كانت هدَراً.

٢٦ ـ عن ابن مسعود قال: قال رجل للنبي ﷺ: أَرأَيْتَ الرَّجُلَ يُحسِنُ في الإسلام، أَيُؤَاخَذُ بما عَمِلَ في الجاهِليَّةِ؟ قال: فقال ٱلنبي ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ في الإسلامِ، لم يُؤاخَذْ بما عَمِلَ في الجاهليةِ، ومَنْ أَسَاء في الإسلامِ أُخِذَ بالأَوَّلِ والآخرِ».

أخرجه البخاري (٦٩٢١) ومسلم (١٢٠).

ومعنى الحديث على ما ذكره النووي عن المحقِّقين في «شرح مسلم»١ ـ ٤١٣ : أنَّ المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، فهذا يُغْفَرُ له ما قد سلف بنصِّ القرآن، والمراد بالإساءة عدمُ الدخولِ في الإسلامِ بقلبِه، بل يكون منقاداً في الظاهر للشاهدتين غير معتقدٍ للإسلام بقلبه فهذا هو المنافق.

باب

البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبى

قال اللهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٢٧ ـ عن عُبَادَةَ بنِ ٱلصَّامِتِ ـ وكانَ شَهِدَ بَدْراً، وهو أَحَدُ ٱلنُّقَباءِ لَيْلَةَ ٱلْعَقبَةِ ـ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ـ وحَولَهُ عِصَابةٌ مِنْ أصحابِهِ ـ :

«بَايِعُوني على أَنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلوا أَولادَكُمْ، ولا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بينَ أَيدِيكُم وأَرجُلِكُمْ، ولاتَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفى مِنْكُمْ، فأَجْرُهُ على الله، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذلكَ شيئاً فَعُوقِبَ في الدُّنيا، فَهوَ كفَّارةٌ[(١)]، ومَنْ أَصابَ من ذلك شيئاً، ثم سَتَرَهُ اللهُ، فهو إلى اللهِ، إنْ شاءَ عَفَا عَنْهُ، وإنْ شاءَ عَاقَبَهُ» فَبايعناهُ على ذلك.

أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩).

قوله: «ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم» قال الخطابي: يقال: بهت الرجلُ صاحبَه يَبْهَتُ بَهْتاً وبُهْتاناً، وهو أنْ يكذب عليه الكذب الذي يُبهت

(١) زاد أحمد «له» وكذلك هو للبخاري من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد.

من شدة نُكْره، ويتحير فيه، فيبقى مبهوتاً. والمراد منه قَذْفُ أهل الإحصان، ويدخل فيه رَمْيُ الناس بالعظائم، وما يلحق به العار والفضيحة.

وقوله: «تفترونه بين أيديكم وأرجلكم» ذكر اليد والرجل مع أنه لا صنع لهما فيه، وهو على وجهين. أحدهما: أن معظم أفعال الناس إنما يُضاف إلى الأيدي والأرجل، لأنها العوامل، وإن شاركهما سائر الأعضاء، كما إذا أولاه صاحبُه معروفاً، يقول: صنع فلان عندي يداً، وله عندي يد، والصنائع: الأيادي، وقد يُعاقَبُ الرجل على جناية لسانه، فيقال له: هذا بما كسبت يدك، واليد لا فعل لها فيه.

فمعنى الحديث: لا تبهتوا الناس افتراءً واختلاقاً بما لم تعلموه منهم، فتجنوا عليهم من قِبَل أيديكم وَأَرْجُلِكُمْ، أي: من قِبَل أنفسكم جنايةً تفضحونهم بها، وهم بُرَآءُ، واليد والرجل كناية عن الذات.

والوجهُ الآخر: أن لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحاً يشاهدُ بعضُكُم بَعْضاً، كما يقال: فعلت هذا بين يديك، أي: بحضرتك، وهذا النوع أشد ما يكون من البَهْت.

وقوله سبحانه وتعالى في امتحان النساء: ﴿ولا يأتين بِبُهْتَانٍ يَفتَرِينَهُ بَينَ أَيدِيهِنَّ وأرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] يحتمِل مع الوجهين وجهاً ثالثاً، وهو أن تلتقط المرأة لقيطاً، وتقول لزوجها: هذا ولدي منك، فتلحق بزوجها ولداً ليس منه: هو البُهتان المفترى بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ، وذلك أن المولود إذا وضعته الأم يسقط بين يديها ورجليها، وحِضانته وتربيته في الصغر تكون بين الأيدي والأرجل، فأَخَذَ عليهن من الشرط أن لا يأتين بكذبٍ وبُهتانٍ من الفعل محله بين الأيدي والأرجل، وليس المراد منه أن تأتي بولدٍ من الزنى، فتنسبه إلى الزوج، لأن شرط النهي عن الزنى، قد تقدم ذكره.

وقيل: كنى بما بين يديها ورجليها عن الولد، لأن فرجها بين الرجلين وبطنها الذي يحمله بين اليدين، والله أعلم.

٢٨ ـ عن جرير بن عبدالله قال: بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على شَهَادَةِ أَنْ لا إلـه إلا الله، وأَنَّ محمداً رَسُولُ الله، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكاةِ، والسَّمعِ والطَّاعَةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري (٢١٥٧) ومسلم (٥٦).

٢٩ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إله إلا الله، فإذا قَالُوا: لا إله إلا الله، فقد عَصَمُوا مِنِّي أموالَهُمْ وأَنْفُسَهُمْ إلا بِحَقِّها، وحِسَابُهُمْ على اللهِ».

٣٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولُوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بِحَقِّها وحِسَابُهُمْ على اللهِ».

أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢١).

وقوله: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» أراد به عَبَدَةَ الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم لا يُرفع عنهم السيفُ حتى يقرُّوا بنبوة محمد ﷺ، أو يعطوا الجزية.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٢ ـ ٢٤٧ عن المصنف: «أن الكافر إذا كان وثنياً أو ثَنَوياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله، حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام. وأما من كان مُقِرّاً بالوحدانية، منكراً للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية للعرب خاصة، فلا بد أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب، واستباحة محرم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده».

وقوله: «وحسابهم على الله» معناه: فيما يستسرُّون به دون ما يُخِلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، فإنهم إذا أخلوا بشيء مما يلزمهم في الظاهر

يُطالبون بمُوجَبِه، كما قاتل الصديق رضي الله عنه القوم على منع الزكاة، يدل عليه أنه صرح ببعضه في حديث ابن عمر.

٣١ ـ عن ابن عمر أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إله إلا الله، وَأَنّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا ٱلصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأَموَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسلاَمِ، وَحِسَابُهمْ على اللهِ».

أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

قال الخطابي: إنما اختلفت الألفاظ لاختلاف الأوقات، فإن فرائض الدين كانت تُشرع شيئاً بعد شيءٍ، فالحديثُ الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض، والحديثان الآخران بعد وجوبها.

قال البغوي: يعني: لا يلزم الكفُّ عنهم إلا بعد التزامها.

وفي الحديث دليلٌ على أن توبة الزِّنديق مقبولةٌ، وسريرته إلى الله موكولةٌ، وهو قول أكثر أهل العلم، وعند مالك وأحمد: لا تُقبل توبةُ الكافر المستسرِّ بكفره.

وفي «مختصر اختلاف الفقهاء» ٣/ ٥٠١ للجصاص عن أبي يوسف: أرى إذا أُتيتُ بزنديقٍ، أمَرْتُ بضربِ عُنُقِهِ ولا أَسْتَتِيبُهُ، فإن تاب قَبْلَ أن أَقتُلَه لم أَقتُلْه وخَلّيْتُه. وذكر في «المغني» ٨/ ٨٨: أنَّ قبولَ توبة الزنديق هو إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره أبو بكر الخلاّل وقال: إنَّه أَوْلى على مذهب أَبي عبدالله، وقد فصَّل أَبو يعلى الفرَّاء وَجْه الروايتين في كتابه «الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٠٥. وانظر: «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٣٧.

٣٢ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رَسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِله إِلا الله، فإذا قَالُوهَا، وصَلَّوْا صَلاَتَنا،

واستَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وذَبَحُوا ذبيحَتَنا، فقَد حَرُمَتْ علينا دِمَاؤُهُمْ وأَمْوالُهُمْ إلا بِحقِّها، وحِسَابُهُم عَلَى اللهِ».

أخرجه البخاري (٣٩٢).

وفي الحديث دليلٌ على أن أمور الناس في معاملة بعضِهم بَعْضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شِعارَ الدين أجري عليه حكمهُ، ولم يُكشَفْ عن باطن أمره. ولو وُجِد مختونٌ فيما بين قتلى غُلْفٍ، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١ ـ ٢٣٦: «وقوله ﷺ: «وحسابُهم على اللهِ عزَّ وجلَّ» يعني أَنَّ الشهادتين مع إقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ تَعْصِمُ دَمَ صاحبِها ومالَهُ في الدنيا إلاّ أَنْ يأتي ما يُبيحُ دَمَهُ. كالردة وقَتْلِ النفس والزِّنى بعد الإحصانِ وسبِّ الرسولِ ﷺ.

باب

علامات النفاق

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿في قُلُوبِهِم مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] أي: شَكٌّ ونِفَاق.

وقَالَ الله عَزّ وجَلَّ في مُنافِقِي ٱلْكُفّار ﴿وإذا قَامُوا إلى ٱلصَّلاةِ قامُوا كُسَالَى يُراؤُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢].

وقَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ولا يَأْتُون ٱلصَّلاةَ إلاّ وَهُمْ كُسَالَى، ولا يُنْفِقُونَ إلاّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وَقَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مُذَبْذَبِينَ بينَ ذلِكَ﴾ [النساء: ١٤٣] أَي: مُتَرَدِّدِينَ، لا إلى المُسْلِمِين، ولا إلى ٱلْكَافِرِينَ، والمذبذبُ: المُضْطَرِبُ الذي لا يَبْقَى على حَالَةٍ مُستَقِيمَة.

وسُمِّي المنافِق منافِقاً، لأَنَهُ يَستُرُ كُفْرَه، وَيُغَيِّبُهُ، فَشُبِّهَ بالَّذي يَدخُلُ ٱلنَّفَقَ، وهو ٱلسَّرَبُ، فيَسْتَتِرُ بهِ. وقِيل: سُمِّي بهِ مِن نافِقَاءِ ٱلْيَرْبوعِ، فإنَّ ٱلْيَرْبوعَ لَهُ جُحْرٌ يُقال لَهُ النَّافِقاءُ، وآخَرُ، يُقالُ لَهُ ٱلْقاصِعَاءُ، فإذا طُلِبَ مِن ٱلْقَاصِعَاءِ قَصَعَ، فخرج مِن ٱلنَّافِقَاءِ، كذا المنافِقُ يَخْرُج من الإيمَانِ مِن غير الوَجْهِ الَّذي يَدخُل فيه.

٣٣ ـ عن أبي هريرة: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «آيَةُ المُنَافِق ثلاث: إذا حَدَّث كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذَا اؤْتُمِنَ خانَ».

أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

٣٤ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه، فهو مُنافِقٌ». زَادَ إبراهِيمُ: «وإنْ صَامَ وصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» قالا جميعاً: «مَنْ إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ».

أخرجه مُسْلم (٥٩) (١١٠).

وإبراهيم هو ابن الحجاج السامي أحد رواة الحديث.

٣٥ ـ عن عبدالله بن عَمرٍو: أَنَّ ٱلنبي ﷺ قال: «أربَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، ومَنْ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَها: إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ».

أخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١ ـ ٣٢٣: «الذي قاله المحقِّقون والأكثرون وهو الصحيحُ المختارُ أَنَّ معناه: أَنَّ هذه الخصالَ خِصالُ نِفاقٍ، وصاحبُها شبيه بالمنافقين في هذه الخصالِ ومُتخلِّقٌ بأَخلاقِهم، فإِنَّ النفاقَ هو

إظهارُ ما يُبْطِنُ خِلافَه. وهذا المعنى موجودٌ في صاحب هذه الخصال، فيكون نفاقُه في حَقِّ مَنْ حدَّثه ووعده وائتمنه وخاصمه من الناسِ، لا أنَّه منافق في الإسلامِ، ولم يُرِد النبيُّ ﷺ بهذا أنَّه منافقٌ نِفاقَ الكُفَّارِ المُخَلَّدين في الدرك الأَسفل من النارِ».

٣٦ ـ عن أنس قال: قَلَّمَا خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ قال:

«لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، ولا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ».

هذا حديثٌ جيدٌ قويٌّ، أخرجه أحمد (١٢٣٨٣) والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ٢٢٨ وصححَّه ابن حبان (١٩٤) وهو في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٤٢ (٣٨٩٧) وفيه تمامُ تخريجه. وقال المُناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» ٢/ ٤٨٨: «وهذا وأمثالُه وعيدٌ لا يُراد به الوقوع، بل يُراد به الزَّجْرُ والرَّدْعُ ونَفْيُ الكمالِ والفضيلةِ».

قال عمر بن الخطاب: لا يغرنَّكَ صلاةُ امرىءٍ ولا صِيامُهُ، مَن شاءَ صَلَّى، ومَن شاءَ صَامَ، ولكن لا دِينَ لمن لا أَمَانَةَ لَه.

٣٧ ـ عن عبدالله بن عَمْرو بن العَاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ مُنافِقِي أُمَّتي قُرَّاؤُهَا».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه أحمد (٦٦٣٣)، والبيهقي في الشُّعَب (٦٩٥٨) والمُرادُ به نِفاقُ العملِ وهو الرياءُ لا الاعتقادُ.

قال سفيان الثوريُّ: مَا شَبَّهْتُ القَارِىءَ إلا بالدِّرهمَ الزَّيْف إذا كَسَرتَه خرجَ مَا فِيْهِ.

قال أبو سليمان الخَطابي على قوله: «آية المنَافِق ثلاث»: هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذارِ للمَرْءِ المُسْلم، والتحذير لَهُ أن يعتَادَ هذه الخصال، فتُفضيَ به إلى النِّفَاق، لا أنّ مَن بَدَرَتْ منه هذه الخِصَالُ، أو فَعل شيئاً من ذلك من غير اعتيادٍ أنّه منافِقٌ.

ورُوي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديثُ، فقال: إنّ بني يعقوب حدثوا فكذَبُوا، ووعدوا فأخلفوا، واؤتُمِنُوا فخانوا.

والنِّفاق ضربان: أحدهما: أن يُظهِرَ صَاحِبُه الإيمانَ وهو مُسِرٌّ للكُفر كالمنافقين على عهد رسول الله ﷺ.

والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سراً، ومراعاتُها علناً، فهذا يُسمى منافقاً، ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «سِبابُ المُسْلِم فسُوقٌ وقتاله كُفرٌ»، وإنما هو كُفْرٌ دون كُفرٍ.

وأما بنو يعقوب، فكان ذلك الفعل منهم نادراً، ولم يُصرُّوا عليه، بل تابوا وَتحلَّلُوا ممَّنْ جَنَوْا عليه، وسألوا أباهم أن يستغفر لهم، فلم تتمكن منهم صفةُ النِّفاقِ.

وقوله: «أَكْثَرُ منافِقي أمّتي قُرّاؤُهَا» فهو أن يعتاد ترك الإخلاص في العمل، كما جاء: « التَّاجِرُ فَاجِرٌ» أخرجه الترمذي (١٢١٠) بإسنادِ حسنٍ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٧٧) وصححه ابن حبان (٤٩١٠). وأراد: إذا اعتاد التاجر الكذب في البيع والشراء، لا أن نفس التجارة فجورٌ، بل هي أمر مأذون فيه، مباح في الشرع.

قال الإمام الطحاوي في «شرح المشكل» ٥/ ٣٢٧: فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا على رسولِ الله ﷺ وقد أَحلَّ الله البيع؟ فقال: ﴿وأَحلَّ الله البيع وحرَّم الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾ [النساء: ٢٩] فكيف يجوزُ أَن يكون أَهل هاتين الآيتين فُجّاراً؟.

فكان جوابنا: أَنَّ ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ إنَّما هو على المذمومين من التُّجارِ في تجاراتِهم، لا على المحمودين فيها، واللغةُ تُطْلِقُ مِثْلَ هذا في الذَّمِّ والحَمْدِ

جميعاً، ومن ذلك قولُ الله لنبيه: ﴿وإنَّه لذِكْرٌ لك ولقومِك وسوفَ تُسألون﴾ [الزخرف: ٤٤] وفي قومِهِ مَنْ لم يدخُل في هذه الآيةِ وهم الكُفَّارُ به منهم، الجاحِدون لما جاءَهم به.

باب

الكبائر

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وقالوا اتَّخذَ الرَّحمنُ وَلَداً. لَقَدْ جِئْتُمْ شَيئاً إِدّاً﴾ [مريم: ٨٨، ٨٩]، أَي: مُنْكراً عَظِيماً، والإِدَدُ: الدَّواهي ٱلْعِظَامُ، واحِدَتُها إِدَّةٌ.

وقال الله سُبحانَهُ وتعالى: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١، ١٥٢] الآيات...

وقال الله سُبحانَهُ وتَعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَولادَكُم خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١، ٣٨] الآيات...

وقال الله عزَّ وجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الإِثْمِ وٱلْفَواحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

٣٨ ـ قال عَبدُ اللهِ بن مسعود: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْم﴾ [الأنعام: ٨٢] اشتَدَّ ذلكَ على المسلمين، فَقُلْنا: أَيُنا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَسمعُوا الله يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣].

أخرجه البخاري (٣٢) ومسلم (١٢٤).

وسمي الشرك ظلماً، لأن أصل الظلم: هو وضع الشيء في غير مَوْضِعِه، ومَن أَشركَ، فقد وَضعَ الرُّبُوبِيَةَ في غير موضعها، وهو أعظم الظلم.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٢٤: «وفي المتن من الفوائد: الحَمْل على العموم حتى يَرِدَ دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تَعُمُّ، وأَنَّ الخاصَّ يقضي على العام، والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت، وأن المعاصي لا تسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد».

وقد جوَّد الإمام ٱبنُ القيم الحديث عن الشركِ في كتابه «الجواب الكافي» ص: ١٨٣ فما بعدها.

٣٩ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُول الله ﷺ: «قال الله عزَّ وَجلَّ: كَذَّبَني عَبدي، ولم يَكُنْ ذلكَ لَهُ، وَشَتَمني عَبدي، ولم يَكُنْ ذلكَ لَهُ، أَمَّا تَكذِيبُهُ إيَّايَ أنْ يَقُولَ: لَنْ يُعيدَنا كمَا بَدأنا، وأمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ، أَنْ يَقُول: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وأَنا ٱلصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوَاً أَحَدٌ».

أخرجه البخاري (٤٩٧٥)، والصَّمَدُ، الذي يُصَمدُ إليه في الحاجاتِ ليس فوقَهُ أَحدٌ.

٤٠ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: قلت: يا رَسُول اللهِ أَيُّ الذّنب أَعْظَمُ؟ قال: «أن تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وهو خَلقكَ» قال: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «أن تَقتُلَ وَلَدَكَ خشيَةَ أنْ يَأْكُلَ معَك». قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». فَأُنزِلَ تَصْدِيقُ قَول ٱلنَّبيِّ ﷺ: ﴿والذين لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخرَ وَلا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلتي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

أخرجه البخاري (٤٧٦١) ومسلم (٨٦).

٤١ ـ عن أبي بكرة، قال: قال رَسُول الله ﷺ: «ألا أُحَدِّثُكُمْ بأَكْبَرِ ٱلْكبَائِرِ؟» قالوا: بَلى يا رَسُولَ الله، قال: «الإِشراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالدين» قال: وجَلسَ وكانَ مُتَّكِئاً قال: «وشَهَادةُ الزُّوْرِ، أَو قَوْلُ الزُّوْرِ» قال: فَما زَالَ يَقولُها حَتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكتَ.

أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) والترمذي (١٩٠٢).

قال الهَيْتَمي في «الزواجر» ٢ ـ ٣٢١: وشهادةُ الزورِ هي أن يشهد بما لا يتحقَّقهُ.

وقال الإمام عز الدين بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» ١/ ٢٠: «وقد نصَّ الشرعُ على أَنَّ شهادةَ الزورِ وأكْلَ مالِ اليتيمِ من الكبائرِ، فإنْ وَقَعا في مالٍ خطيرٍ فهذا ظاهرٌ، وإن وَقَعا في مالٍ حقيرٍ كزبيبةٍ وتمرةٍ فهذا مشكلٌ، فيجوز أَنْ يُجْعَلَ من الكبائرِ فِطاماً عن هذه المفاسدِ. والحكمُ بغير الحقِّ كبيرةٌ فإنَّ شاهد الزورِ مُتَسَبِّبٌ، والحاكم مباشِرٌ، فإذا جُعلَ السببُ كبيرةً فالمباشرةُ أكبر من تلك الكبيرة» انتهى.

٤٢ ـ عن عبدالله بن عَمْرو عن ٱلنَّبي ﷺ قال: «ٱلْكبائِرُ: الإشراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالِدَين، وقَتْلُ النَّفْسِ، وٱلْيَمينُ ٱلْغَمُوسُ».

أخرجه البخاري (٦٦٧٥) والترمذي (٣٠٢٤) والنسائي ٧ ـ ٨٩.

اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة يقتطعُ الرجل بها مالَ غيره. سميت غموساً، لأنها تَغْمِسُ صاحبها في الإثم، ثم في النار.

وفي بعض الأحاديث: «اليَمِين الغموسُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ» أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠ ـ ٣٦ بنحوه، وهو حسنٌ بشواهدِهِ ومعناه: أنّ الله سبحانه يُفَرِّقُ شَملَ الحَالفِ، ويغير عليه ما أولاه من نِعَمه، وقيل: يفتقر ويذهب ما في بيته من المال.

٤٣ ـ عن أبي هريرة، عَنِ ٱلنَّبي ﷺ قال: «اجتَنِبُوا ٱلسَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قالوا: يا رسولَ الله ومَا هُنَّ؟ قال: «ٱلشِّركُ باللهِ، وٱلسِّحرُ، وقَتْلُ ٱلنَّفسِ ٱلتي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ، وأَكلُ مَالِ ٱليَتيمِ، وٱلتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المؤمناتِ الغَافِلاتِ».

أخرجه البخاري (٦٨٥٧) ومسلم (٨٩).

ويروى في الكبائر «الإلحاد بالبلد الحرام»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٥٢ والطبري في «التفسير» (٩١٨٧) موقوفاً على ٱبن عمر بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «من المُوبِقَاتِ» أي: المُهلِكاتِ.

قال عبدالله بن مَسْعود: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مَكْرِ اللهِ، والقنوطُ من رحمة الله، واليأسُ من رَوْح الله. وقال عَبِيْدَة: ما عُصِيَ اللهُ به، فهو كبيرة.

وقال طَاووس: قيل لابن عبّاسٍ: الكبائر سَبْعٌ؟ قال: إلى السبعين أقرب.

وقد ضبط ٱبن القيم هذا البابَ بقوله: «وكَشْفُ الغِطاءِ عن هذه المسألةِ أَن يُقالَ: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أَرسَلَ رُسُلَهِ وأَنزل كُتُبَهُ وخَلَقَ السماواتِ والأَرضَ، ليُعرَفَ ويُعبَدَ ويُوحَّدَ ويكونَ الدينُ كُلّه له، والطاعةُ كلُّها له، والدعوةُ له، كما قال تعالى: ﴿وما خلقتُ الجن والإنسَ إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦]...، فأخبر سبحانه أَنَّ القَصْدَ بالخَلْقِ والأَمْرِ: أن يُعرَفَ بأسمائه وصفاته وحده ولا يُشرك به وأَن يقومَ الناسُ بالقِسْطِ... ومِنْ أَعظم القِسْطِ التوحيدُ وهو رأسُ العدلِ وقِوامُه، وإِنَّ الشرك ظلمٌ كما قال تعالى: ﴿إنَّ الشرك لظلمٌ عظيم﴾ [لقمان: ١٣] فالشركُ أَظلمُ الظلم، والتوحيدُ أعدلُ العَدْلِ، فما كان أَشدَّ منافاةً لهذا المقصودِ فهو أَكبرُ الكبائر، وتَفاوتُها في درجاتِها بحسب منافاتِها له». انظر: «الجواب الكافي»: ١٨٣ ـ ١٨٤، و «قواعد الأحكام» ١/ ٢٠.

٤٤ ـ عن أبي هُرَيرة: أَن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزْنِي الزَّاني، وهو حينَ يَزْنِي مؤمنٌ، ولا يَسْرِقُ ٱلسَّارِقُ، وهو حينَ يَسْرِقُ مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخَمْرَ، وهو حينَ يَشْرَبُها مُؤمنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرفعُ المؤمنونَ إليهِ فيها أَبصَارَهُمْ، وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤمنٌ».

أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) (١٠٢).

النُّهْبَةُ: بضم النون: هو المال المنهوب، والمراد: المأخوذ جَهْراً قَهْراً، وقال الحافظ في «الفتح» ١٢ ـ ٥٠: «وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دَفْعِهِ، ولو تضرعوا إليه. ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خُفْيَةٍ، والانتهاب أشدُّ لما فيه من زيادة الجرأة وعدم المبالاة».

٤٥ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَسْرِقُ سَارِقٌ، وهو حينَ يَسْرِقُ مُؤمِنٌ، ولا يَزني زَانٍ، وهو حينَ يَزني مُؤمنٌ، ولا يَشْرَبُ الحُدودَ أَحَدُكُمْ ـ يعني: الخَمْرَ ـ وهو حينَ يشرَبُها مُؤمنٌ، والذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرفَعُ إليهِ المؤمنونَ أَعيُنَهُمْ فيها، وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤمنٌ، ولا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حينَ يَغُلُّ وهو مُؤمنٌ، فإيَّاكُمْ».

أخرجه مسلم (٥٧) (١٠٣).

قال الشيخ رحمه الله: قد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فذهب قوم إلى أن المراد منه النهي، وإن ورد على صيغة الخبر، معناه: لا يزني الزاني ولا يسرق إذ هو مؤمن، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان.

وذهب قوم إلى أن معناه: الزَّجرُ والوعيدُ دون حقيقة الخروج عن الإيمان، أو الإنذارُ والتحذيرُ بسوء العاقبة، أي: إذا اعتاد هذه الأمور لم يُؤْمَن أن يقع في

ضد الإيمان وهو الكفر، كما قال ﷺ: «مَن يَرْتَعْ حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يُواقعهُ». متفق عليه.

وقيل: معناه: نقصان الإيمان، يريد: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مُسْتَكمِلُ الإيمان، بل هو قبل أن يُقْدِمَ على الفجور، وبعدما نزع منه وتاب أكملُ إيماناً منه حالة اشتغاله بالفجور، وهو كقوله: «لا إيمانَ لمَن لا أمَانَة لَهُ» يريد: لا إيمان له كاملاً والله أعلم.

وقد ورد معنى آخر في تأويله أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) بسندٍ صحيح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زَنى أَحدُكم خرج منه الإيمان وكان عليه كالظُّلَّة، فإذا انقلع، رجع إليه الإيمان».

والذي دعاهم إلى الاختلاف في تأويله، وصرفه عن ظاهره إيجابُ الحدِّ في الزنى على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن، والحر البِكْرِ، وفي حق العبد، فلو كان المراد ـ بنفي الإيمان ثبوتَ الكفر، لاستووا في العقوبة، لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً، دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة.

قال البغوي: والقول ما قال الرسول ﷺ، والعلم عند الله عز وجل.

وروي عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: كيف يُنزَع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبَّك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشَبَّك بين أصابعه.

باب

من مات لا يشرك بالله شيئاً

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذلكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وأَما قوله عزَّ وجَلَّ: ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالداً فيها﴾ [النساء: ٩٣]، قيلَ: نَزَلَ هذا في رَجُلٍ قَتَلَ مُسلِماً ثُمَّ ارتَدَّ، وقيل: معناهُ: فَجَزاؤه جهنَّمُ إنْ جَازَاهُ ولم يَعْفُ عَنهُ، فَقَولهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿إنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلكَ﴾ خَبَرٌ لا يَقَعُ فيه خُلْفٌ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فجزاؤهُ جهَنَّمُ﴾ وَعِيدٌ يُرْجَى فيهِ ٱلعَفْوُ.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والذينَ لا يَدْعُونَ معَ اللهِ إِلهاً آخر، ولا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفسَ ٱلَّتي حَرَّمَ الله إِلاَّ بالحَقِّ...﴾ إلى قوله: ﴿إلا مَنْ تابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

٤٦ ـ عن معاذ بن جبل قال: كُنْتُ رَدِيفَ ٱلنَّبي ﷺ، فقال: «هَلْ تَدري يا مُعَاذُ ما حَقُّ اللهِ على ٱلنَّاسِ؟» قال: قُلْتُ: الله ورسوله أَعلَمُ، قال: «حَقُّهُ عَليهم أَنْ يَعْبُدوه ولا يُشرِكُوا بهِ شَيئاً».

«أَتدْرِي يا مُعَاذُ مَا حَقُّ ٱلنَّاسِ على الله إذا فعَلُوا ذلكَ؟» قال: قلتُ: اللهُ وَرَسُولُه أَعلمُ، قال: «فإنَّ حَقَّ ٱلنَّاسِ على الله أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ» قال: قلت: يا رسول الله ألاَ أُبشِّرُ ٱلنَّاسَ؟ قالَ: «دَعْهُمْ يَعْمَلُونَ».

أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠) (٤٩).

٤٧ ـ عن أنس بن مالك: أنَّ ٱلنَّبي ﷺ ـ ومُعَاذٌ رَدِيفُهُ على الرَّحْلِ ـ قال: «يا مُعاذَ بنَ جَبل» قال: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وسَعْدَيكَ ـ ثلاثاً ـ، قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله صِدْقاً منْ قَلْبِهِ إلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ على ٱلنَّارِ». فقال: يا رسول الله أَفلا أُخْبِرُ بهِ ٱلنَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قال: «إذاً يَتَّكِلُوا»، فأخبَرَ بها مُعاذٌ عندَ مَوتِهِ تَأَثُّماً.

أَخرجه البخاريُّ (١٢٨) ومسلم (٣٠) وظاهره غير مراد، لأن الأدلة من الكتاب والسنة متضافرة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون، ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فتأوله العلماء فيمن قرن ذلك بالأعمال الصالحة، أو قالها تائباً ثم مات على ذلك، أو أن ذلك خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة، ويجتنب المعصية، أو أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها. والقول بأن ذلك كان قبل نزول الفرائض فيه نظر. وأما التأثُّم فهو من قولهم: تأثَّم الرجلُ إِذا فَعَلَ فِعْلاً يخرجُ به عن الإِثْم، قال الحافظ ٱبن حجر في «فتح الباري» ١/٣٠٦: والمراد بالإثم: الحاصل من كتمان العلم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً، أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، والأول أوجه، لكونه أخر ذلك إلى وقت موته.

وفي الحديث: جواز الإرداف، وبيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم، لأنه خصه بما ذكر.

وفيه: جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

واحتج به الإِمامُ البخاريُّ على جواز أن يخص العالم بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

٤٨ ـ عن جابر قال: أَتى ٱلنَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ مَا المُوجِبَتَانِ؟ قال: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيئاً دَخَلَ الجنَّةَ، ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دَخَل النَّارَ».

أخرجه مسلم (٩٣).

٤٩ ـ عن أبي ذَرٍّ قال: أَتيتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ وعليهِ ثَوْبٌ أَبيَضُ، وهو نائم، ثم أَتيتُه وقد استيقظَ، فقال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قال: لا إِله إِلا الله،

ثُمَّ ماتَ على ذلك إلا دَخَلَ الجَنَّةَ» قلتُ: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ» قُلتُ: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ، على رَغم أنفِ أَبي ذَرٍّ» وكان أبو ذَرٍّ إذا حدَّثَ بهذا قال: وإنْ رَغِمَ أَنفُ أبي ذَرٍّ.

أخرجه البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤).

قوله: «وإن رَغِم أنف أبي ذر» أي: ذل، وقيل: وإن كره، يقال: ما أرْغَمُ من ذلك شيئاً، أي: أكرهه، وقيل: وإن اضطرب أبو ذر.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٤٦١: «الحديثُ محمولٌ على مَنْ وحَّد ربَّه وماتَ على ذلك تائباً من الذنوبِ فإنَّه موعودٌ بدخولِ الجنة ابتداءً، وهذا في حقوق الله باتفاقِ أَهْلِ السنَّةِ، وأمَّا حقوقُ العبادِ فيُشترطُ ردُّها عند الأَكثرِ، وقيل: بل هو كالأوَّلِ ويُثيبُ الله صاحبَ الحقِّ بما شاءَ».

٥٠ ـ عن أبي هريرة ـ أو عن أبي سعيد، شك الأعمش ـ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، مَنْ لَقِيَ اللهَ بِهِما غيرَ شَاكٍّ، لم يُحْجَبْ عن الجَنَّةِ».

أخرجه مسلم (٢٧) (٤٥) وقد ضَبَط الإمامُ النوويُّ هذا البابَ من العلم بقولهِ: «اعلم أَنَّ مذهبَ أَهلِ السنَّةِ وما عليه أَهْلُ الحقِّ من السَّلَفِ والخَلَفِ: أَنَّ مَنْ مات موحِّداً دَخَلَ الجنَّةَ قَطْعاً على كُلِّ حالٍ، فإنْ كان سالماً من المعاصي كالصَّغيرِ والمجنونِ الذي اتَّصل جُنونُه بالبلوغِ، والتائبِ توبةً صحيحةً من الشركِ أَو غيرِهِ من المعاصي إذا لم يُحدِثْ معصيةً بعد توبتِهِ، والموفَّقِ الذي لم يُبْتَلَ بمعصيةٍ أَصلاً فكُلُّ هذا الصنفِ يدخلونَ الجنَّةَ ولا يَدْخلون النارَ أَصلاً لكنَّهم يَرِدونها على الخِلافِ المعروفِ في الورودِ، والصحيحُ أَنَّ المرادَ به المرورُ على الصراطِ وهو منصوبٌ على ظهرِ جهنمَ أعاذنا الله منها، وأَمَّا مَنْ كانت له معصيةٌ

كبيرةٌ وماتَ من غيرِ توبةٍ، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عَفا عنه وأَدخله الجنة أوّلاً، وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ القَدْرَ الذي يُريده سبحانه وتعالى، ثم يدخله الجنَّةَ، فلا يُخَلَّدُ في النارِ أَحدٌ مات على التوحيد ولو عَمِل من المعاصي ما عمل، كما أنّه لا يدخُل الجنَّةَ أحدٌ ماتَ على الكفرِ ولو عَمِل مِن أعمالِ البرِّ ما عَمِل، وقد تظاهرت أَدِلَّةُ الكتابِ والسنَّةِ وإجماع مَنْ يُعتَدُّ به من الأُمَّةِ على هذه القاعدةِ، وتواترت بذلك نصوص تحصُلُ العِلْمَ القَطْعيَّ، فإذا تقررت هذه القاعدةُ حُمِل عليها جميعُ ما ورد من أَحاديثِ البابِ، فإذا ورد حديثٌ في ظاهرِهِ مخالفَةٌ لها، وَجَبَ تأويلهُ عليها لِيُجْمَعَ بين نصوص الشرعِ».

٥١ ـ قال أبو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ٱلنَّبي ﷺ في حَرَّةِ المدينةِ، فاسْتَقْبَلَنا أُحُدٌ، فقال: «يا أَبا ذَرّ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله، قال: «مَا يَسُرُّني أَنَّ عندي مثلَ أُحُدٍ ذَهَباً، تَمضِي عليَّ ثالثَةٌ وعِندي مِنْهُ دِينارٌ، إلا شَيءٌ أُرْصِدُهُ لدَيْنٍ، إلا أَنْ أَقولَ بهِ في عبادِ اللهِ هكذا وهكذا وهكذا» عَنْ يَمينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى، ثمَّ قال: «إنَّ الأَكْثَرِينَ هُم الأَقَلُّونَ يومَ الْقِيامَةِ إلا مَنْ قال هكذا وهكذا وهكذا» عَنْ يَمينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، «وَقَليلٌ مَا هُمْ».

ثُمَّ قالَ لي: «مكانَكَ لا تَبرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» ثُمَّ انطَلَقَ في سَوادِ لَيْلٍ حَتَّى تَوارَى، فَسَمِعْتُ صَوتاً قَد ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ للنَّبيّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرتُ قَولَه لي: لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَاني، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله لقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لهُ، فقال: «وهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نعم، قال: «ذَاكَ جبريلُ أَتاني، فقال: مَنْ مَات من أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ».

أخرجه البخاري (٦٤٤٤) ومسلم (٩٤).

الحرَّة: حجارةٌ سودٌ بين جَبَلين.

ونقل الحافظ في «الفتح» عن الإمام الطيبي قوله: «قال بعضُ المحقِّقين: قد يَتَّخِذُ من أَمثالِ هذه الأَحاديثِ المُبْطِلَةُ ذريعةً إِلى طرح التكاليف وإِبطال العملِ ظَنّاً أَنَّ تَرْكَ الشركِ كافٍ، وهذا يستلزمُ طيَّ الشريعةِ وإِبطالَ الحدودِ، وأَنَّ الترغيبَ في الطاعةِ، والتحذيرَ من المعصيةِ لا تأثيرَ له، بل يقتضي الانخلاعَ من الدينِ والانحلالَ عن قَيْدِ الشريعةِ، وتركَ الناس سُدىً مهملين، وذلك يُفضي إِلى خرابِ الدنيا بعد أَنْ يُفْضيَ إِلى خرابِ الأخرى».

وفي الحديث: الحثُّ على الإِنفاقِ في وجوهِ الخيرِ، وأَنَّ النبيَّ ﷺ كان في أَعلى درجاتِ الزهدِ في الدنيا.

٥٢ ـ عن عبادة بن الصامت، عَنِ ٱلنَّبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وأَنَّ عيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وكَلِمَتُهُ أَلقَاها إلى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، والجَنَّةَ والنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ على مَا كانَ مِنَ ٱلْعَمَلِ» (أَي: أَيّ عَمَلٍ كانَ فيهِ مَعْصِيَةٌ أَو طَاعَةٌ).

أخرجه البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

قوله: «وكلمته ألقاها إلى مريم» سُمِّي عيسى ﷺ كلمة، لأنه كان بالكلمة من غير أبٍ، وهي قوله سبحانه وتعالى: (كُنْ) قال الله عز وجل: ﴿إن مَثَلَ عيسى عند اللهِ كَمَثَلِ آدمَ خَلَقَه من ترابٍ ثم قال له كُنْ فيكونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

قيل في قوله سبحانه وتعالى في شأن يحيى بن زكريا: ﴿مُصدِّقاً بِكَلِمَةٍ من اللهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] يعني بعيسى عليه السلام، وكان يحيى بن زكريا أول من آمن بعيسى وصدَّقه، وكانا ابني خالة.

وقوله: ﴿ورُوْحٌ مِنه﴾ [النساء: ١٧١]، أي: من خلقه وإحداثه من غير أبٍ، كما قال جلَّ ذِكْره: ﴿وَسخَر لَكُمْ مَا في السَّمَواتِ ومَا في الأَرْضِ جميعاً منه﴾

[الجاثية: ١٣] سمي عيسى روحاً، لأنه حدث من نفخ الروح، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أرسل إليها جبريل عليه السلام، فنفخ في جيب دِرعها، وكان مشقوقاً من قُدّامها، فوصل النفخ إليها فحملت.

وقيل في تفسير قوله عزّ وجل: ﴿فَنَفَخْنا فيهِ مِنْ رُوحنا﴾ [التحريم: ١٢]، أي: من نفخ جبريل أضافه إلى نفسه، لأنه كان بأمره، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَرْسَلْنا إِلَيْهَا رُوحنا﴾ [مريم: ١٧]، يعني جبريل. وقال الله عز وجل: ﴿وأيَّدْناهُ برُوح القُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧]، يريد جبريل، وقيل في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ ، أي: رحمة، وكان عيسى رحمةً من الله على مَن آمن به.

ورُوي عن أُبيٍّ بن كعب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ورُوحٌ مِنهُ﴾ [النساء: ١٧١]، أي: روح عيسى ﷺ كان من الأرواح التي أخذ الله عز وجل عليها الميثاق في عهد آدم ﷺ، ثم ردَّها إلى صُلب آدم، وأمسك عنده روحَ عيسى إلى أن أراد خلقه، فأرسله إلى مريم في صورة بشر، فهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَها بَشَراً سَوِيّاً فَحَمَلَتْهُ﴾ [مريم: ١٧]، أي: حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى، فدخل من فيها، والله أعلم.

قال الإمام البغوي: اتفق أهل السنَّة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إِباحتها، وإذا عمِل شيئاً منها، فمات قبل التوبة، لا يُخَلَّد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته، كما ورد في حديث عبادة بن الصّامت في البَيعة.

واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمداً، فكفّره بعضُهم، ولم يكفِّره الآخرون.

والجمهورُ من السلف والخلف لا يقول بكُفرِ من ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها، وذهب جماعة إلى القول بكفره، وهو مروي عن علي رضي الله

عنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه يقول عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهَوَيْه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

ورُوي عن الزهريّ أنه سُئِلَ عن قول النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخلَ الجنَّة» قال: إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وإلى مِثْلِ هذا ذَهَبَ أبو عبيد القاسم بنُ سلاَّمٍ في كتابه «الإيمان» ص: ٦٠.

وذهب آخرون إلى أن معناه: أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عُذِّبوا في النار بذنوبهم، فقد صحَّ عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وأنس عن النبي ﷺ: أنه سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة.

وروي عن سعيد بن جُبير، وإبراهيم النَّخَعي، وغيرِ واحدٍ من التابعين في تفسير هذه الآية ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الذين كَفروا لَوْ كانوا مُسْلمينَ﴾ [الحجر: ٢] إذا أُخرج أهل التوحيد من النار، وأُدخلوا الجنة، وَدَّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

٥٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسُ مُحمَّدٍ في يَدِهِ لا يَسْمَعُ بي أَحَدٌ من هذهِ الأُمَّةِ، ولا يَهوديٌّ، ولا نَصْرانيٌّ، ومَاتَ ولم يُؤمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ بهِ إلا كانَ منْ أَصحَابِ ٱلنَّارِ».

أخرجه مسلم (١٥٣).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١/٤٦٦: في الحديثِ: نَسْخُ المِلل كُلِّها برسالةِ نبينا ﷺ، وفي مفهومهِ دلالةٌ على أَنَّ مَنْ لم تَبْلُغْهُ دعوةُ الإِسلامِ فهو معذورٌ، وهذا جارٍ على ما تقرَّر في الأُصولِ: أَنَّه لا حُكْمَ قَبْلَ ورود الشرعِ على الصحيح، وإِنَّما ذكر اليهوديَّ والنصرانيَّ تَنْبيهاً على مَنْ سِواهما؛ وذلك لأَنَّ اليهودَ والنصارى لهم كتاب، فإِذا كان هذا شأنهم مع أنَّ لهم كِتاباً، فغيرهم ممَّن لا كتابَ له أَوْلى، والله أعلمُ.

٥٤ ـ عن أنس قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يَخْدُمُ ٱلنَّبيَّ ﷺ، فَمرِضَ فأَتَاهُ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأسِهِ، فقالَ لهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إلى أَبيهِ وهو عِنْدَهُ، فقال: أَطِعْ أَبا ٱلْقاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ ٱلنَّبيُّ وهو يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الذي أَنْقَذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (١٣٥٦) وأبو داود (٣٠٩٥)، وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٨٦: وفي الحديث: جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب.

قلنا: في الفائدةِ الأَخيرةِ نَظَرٌ، إذ ليس في الحديثِ دلالةٌ صريحةٌ على أَنَّ الغُلامَ لم يبلغ، والجمهورُ على انتفاءِ التكليفِ قَبْل البلوغِ لقوله ﷺ: «رُفِع القَلَمُ عن ثلاثة» فذكر: «الغلام حتى يحتلم» أخرجه أحمد وغيره وصحَّحه ٱبن حبان (١٤٢) وانظر «درء تعارض العقل والنقل» ٩/ ٦٢.

ورُوي عن عَمْرو بن العاص قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت النبيَّ ﷺ، فقلت: ابسُطْ يمينك لأبايِعَك، فبسط يمينَه، قال: فقبضتُ يدي، قال: «مالك يا عمرو؟» قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشترط ماذا؟» قلت: أن يُغْفَرَ لي، قال: «أما عَلِمْتَ يا عمرو أن الإِسلامَ يَهْدِم ما قبله، وأن الهجرة تَهدمُ ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله؟».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨).

وأخرجَ النسائي ٢/ ٢٠٥ بإسنادِ صحيحٍ عن حكيم بن حِزام قال: بايعتُ النبي ﷺ أن لا أخِرَّ إلا قائماً، يعني لا أموتَ إلاَّ ثابتاً على الإسلام، ومَن مات فقد خرَّ وسقط، والمراد من القيام: التمسك بالدين، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿مِنْ أهلِ الكتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلونَ آياتِ الله﴾ [آل عمران: ١١٣] ومعناه: المواظبة على الدِّين والقيام به.

قلنا: وفي هذا الاستدلالِ نَظَرٌ، فقد استدَّل الإمامُ أَحمد بهذا الحديثِ على صحَّةِ الإِسلام على الشرطِ الفاسدِ، ثم يُلزمُ بشرائعِ الإِسلامِ كُلِّها، وفَسَّر حديث حكيم بن حزام بأَنَّ معناه: أَن يسجُدَ من غير ركوعٍ، ذكره ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١ ـ ٢٢٩ وهو أَحدُ الوجوه التي ذكرها الإِمام الطحاوي في شرح هذا الحديث في «شرح مشكل الآثار» ١ ـ ١٩٥ ـ ١٩٨.

باب
العفو عن حديث النفس

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا في أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال ٱبن عُمَر: نَسَخَتْهَا الآيَةُ ٱلَّتي بَعدَها، يعني قَولَهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومثلُهُ عن ٱبن عَبَّاسٍ وأَبي هُريرة.

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّين مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، أي: لم يُضَيِّقْ عَلَيْكُمْ في أَحكَامِهِ، فَيُكَلِّفَكُمْ مَا تَعْجِزونَ عنهُ.

٥٥ ـ عن أبي هريرة، عن ٱلنَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله سُبْحَانَهُ وتَعالى تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُها مَا لم تَتَكلَّمْ أَو تَعْمَلْ بِهِ».

أخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) (٢٠٢) وفي الحديث: أَنَّ الوجودَ الذهني لا أثر له. وإِنَّما الاعتبارُ بالوجودِ القولي في القوليات، والعملي في العمليات.

٥٦ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: سَأَلْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجل يَجِدُ ٱلشَّيءَ لَوْ خَرَّ مِنَ ٱلسَّماءِ، فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ، كان أَحَبَّ إِليهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قال: «ذلكَ مَحْضُ ـ أَو صَرِيحُ ـ الإيمانِ».

أخرجه مسلم (١٣٣).

قال أبو سليمان الخطَّابيُّ: قوله ﷺ: «ذلك صريح الإيمان» معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، وليس معناه أن الوسوسة نفسَها صريحُ الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً.

وروي في حديث آخر أنهم لمّا شكوا إليه ذلك، قال: «الحمد لله الذي رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسوسَة».

٥٧ ـ عن ابن عباس: أَنَّ ٱلنَّبي ﷺ جاءَهُ رَجُلٌ، فقال: إني أُحدِّثُ نَفْسِي بالشَّيء، لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بهِ. قال شُعْبَةُ: قال أحدهما: «الحَمْدُ للهِ الذي رَدَّ أَمْرَهُ إلى الوَسْوَسَةِ» وقال الآخَرُ: «الحَمْدُ للهِ الذي لم يَقْدِرْ مِنْكُمْ إلا على الوَسْواسِ».

إسناده صحيح على شرط الشيخين، أخرجه أحمد ٤ ـ ١٠ (٢٠٩٧) وفيه تمامُ تخريجهِ.

«الحُمَمَةُ»: بضم الحاء وفتح الميمين: الفَحْمَةُ.

ومعنى الحديثِ: أَنَّ الله تعالى قد ردَّ كَيْدَ الشيطانِ إلى الوَسْوَسَةِ التي لا يُؤاخَذُ بها العَبْدُ.

باب

رد الوسوسة

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ إلى آخرها. قَولُهُ عَزَّ وجَلَّ الخَنَّاسُ: هوَ الشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ في صَدْرِ المَرْءِ، فَإذا ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ، أَي: انْقَبَضَ وتَأَخَّرَ.

وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿وإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ باللهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، والنَّزْغ والهَمْزُ: الوَسْوَسَةُ، يقولُ: إنْ نَالَكَ مِنَ ٱلشَّيطَانِ أَدْنى وَسْوَسَةٍ، فَاسْتَعِذْ باللهِ. وَقِيلَ: يَنزَغَنَّكَ، أي: يَسْتَخِفَّنَّكَ.

وقوله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿نَزَغَ ٱلشَّيطَانُ بَيني وبَيْنَ إِخوَتي﴾ [يوسف: ١٠٠]، أي: أَفْسَدَ وأَغرى.

٥٨ ـ قال أبو هريرة: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يأتي ٱلشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: منْ خَلقَ كَذا؟ مَنْ خَلَقَ كَذا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإذا بَلَغَهُ، فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ وَلْيَنْتَهِ».

أخرجه البخاري (٣٢٧٦) ومسلم (١٣٤) (٢١٤). ونقل الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٩٤ عن الإمامِ الطيبي قال: «إِنَّما أَمَرَ بالاستعاذةِ والاشتغالِ بأمرٍ آخَرَ، ولم يأمر بالتأمُّلِ والاحتجاجِ، لأَنَّ العِلْمَ باستغناءِ الله عن المُوجدِ أَمْرٌ ضروري لا يقبلُ المناظرةَ، ولأَنَّ الاسترسالَ في الفِكْرِ في ذلك لا يزيدُ المَرْءَ إِلاّ حَيْرةً، ومَنْ هذا حالُه فلا عِلاجَ له إِلاّ الملجأُ إِلى الله تعالى والاعتصامُ به».

٥٩ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يأتي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ. فَيَقُولُ: مَنْ

خَلَـقَ اللهَ؟ فَإذا أَحَسَّ أَحدُكُمْ بشيءٍ مِنْ ذلكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ باللهِ وَرُسُلِهِ».

أخرجه مسلم (١٣٤) (٢١٣).

وروي عن أبي زُمَيلٍ قال: سألت ابن عباس، فقلت: ما شيءٌ أُخفيه في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، فقال: أشيء من شك؟ وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله ﴿فإنْ كُنتَ في شَكٍّ ممّا أنزلْنا إليْك﴾ [يونس: ٩٤] الآيَةَ قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: ﴿هو الأوَّلُ والآخِرُ والظاهرُ والباطنُ وهو بكل شيء عليم﴾ [الحديد: ٣]. أخرجه أبو داود (٥١١٠) بسندٍ حسنٍ.

٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ من إبراهيمَ إِذْ قالَ: ﴿رَبِّ أرِني كَيْفَ تُحْيِ المَوْتَى، قال أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قال بَلَى ولكنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَرَحِمَ اللهُ لُوطاً، لقَدْ كان يَأوي إِلى رُكْنٍ شَديدٍ، ولَوْ لَبِثْتُ في ٱلسِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

أخرجه البخاري (٣٣٧٢) ومسلم (١٥١).

حُكي عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أنه قال: لم يشكَّ النبيُّ، ولا إبراهيم صلوات الله عليهما في أن الله قادر على أن يُحيي الموتى، وإنما شكَّا أن يجيبهما إلى ما سألاه، ومما يؤيد هذا الذي ذكره المُزني ما روي عن ٱبن عباس في قوله عز وجل: ﴿رَبِّ أرِني كيفَ تُحْيِ الموتى، قال: أوَلم تُؤمِن، قال: بَلى، ولكن لِيطْمَئِنَّ قَلبي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قال: أعلم أنك تجيبني إذا دعوتُك، وتعطيني إذا سألتُك.

أخرجه ٱبن جرير في التفسير (٥٩٨٦) بسندٍ ضعيفٍ.

قال أبو سليمان الخطّابي: ليس في قوله: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم» اعتراف بالشك على نفسه، ولا على إبراهيم، لكن فيه نفي الشك عنهما، يقول: إذا لم أشك أنا ولم أَرْتَبْ في قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى، فإبراهيم أولى بأن لا يشك ولا يرتاب، وقال ذلك على سبيل التواضع، والهضم من النفس. وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من جهة الشك، لكن من قبل زيادة العلم، فإن العِيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال، وقوله: ﴿ليطمئن قلبي﴾، أي: بيقين النظر.

وحكي عن سعيد بن جُبير أنه قال: ﴿ولكن ليطمئنَّ قلبي﴾ أي: بالخُلَّة، يقول: إني أعلم أنك اتخذتني خليلاً، ومثله عن ابن المبارك.

ويُحكى عن ابن المبارك أيضاً في قوله: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ أي: لِيرى من أدعوه إليك منزلتي ومكاني منك، فيجيبوني إلى طاعتك.

وقيل: لما نزلت الآية قال قوم: شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فقال رسول الله ﷺ هذا القول تواضعاً منه، وتقديراً لإبراهيم.

وكذلك قوله في يوسف: «لو لبثتُ في السجن طولَ ما لبث يوسف لأجبت الداعيَ» وصف يوسُفَ بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك فِعْلَ المذنب يُعفى عنه مع طول لَبثه في السجن، بل قال: ﴿ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطّعن أيدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠] أراد أن يقيم عليهم الحجة في حبسهم إيّاه ظلماً، وقال النبي ﷺ ذلك أيضاً على سبيل التواضع، لا أنه كان في الأمر منه مبادرةٌ وعجلةٌ لو كان مكان يوسف، والتواضع لا يصغّر كبيراً، ولا يضع رفيعاً، ولا يبطل لذي حق حقاً، ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً، ويكسبه جلالاً وقدراً.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كُنتَ في شكٍّ ممّا أنزَلْنا إليك﴾ [يونس: ٩٤] الخطاب للنبي ﷺ، والمراد غيره ممن شك في تنزيل القرآن، كقوله سبحانه

وتعالى: ﴿يا أيُّها النبيُّ اتَّقِ الله﴾ [الأحزاب: ١] وقوله: ﴿واسئل مَنْ أرسَلنا مِنْ قبلك من رُسلنا﴾ [الزخرف: ٤٥] أي: سَلْ من أرسلنا إليه من قبلك رسلاً من رسلنا، يعني أهل الكتاب، الخطاب له، والمراد المشركون.

وقوله: «رحِمَ الله لوطاً لقدْ كان يأوي إلى رُكنٍ شديد» أراد به قوله لقومه: ﴿لوْ أنَّ لي بكم قوةً أو آوي إلى رُكنٍ شديد﴾ [هود: ٨٠] أي: لو كانت لي عشيرة لدفعوكم، ترحم عليه النبي ﷺ لسهوه في الوقت الذي ضاق صدره، واشتد جَزَعُه بما دَهَمَهُ من قومه حتى قال: أو آوي إلى ركن شديد، وقد كان يأوي إلى أشد الأركان من الله تعالى.

باب
الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ

٦١ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الإسلامَ بَدأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى للغُرَبَاءِ» قيلَ: وَمَنِ ٱلْغُرَبَاءُ؟ قال: «ٱلنُّزَّاعُ مِنَ ٱلْقَبَائِلِ».

أخرجه مسلم (١٤) دون قوله: «قيل: ومن الغرباء؟» وأخرجه الترمذي (٢٦٢٩) وقد استوعب طُرقَه الحافظ أبن رجب وشرحه في رسالته النفيسة «كشف الكربة في وصف حال أَهل الغربة».

قوله ﷺ: «طُوبى للغرباء» أراد المهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله عز وجل.

قوله ﷺ: «النُّزَّاع من القبائل» فالنُّزَّاع جمع نزيع، وهو الغريب الذي نَزَعَ عن أهله وعشيرته، والنزائع من الإبل: الغرائب.

٦٢ ـ عن أبي هريرة. أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الإيمانَ لِيَأْرِزُ إلى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا».

أخرجه البخاري (١٨٧٦) ومسلم (١٤٧).

قوله ﷺ: «يأرِز»، أي: ينضمُّ إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، قيل: كان هذا زمانَ الردَّة بعد وفاة الرسول ﷺ في خلافة الصِّدّيق.

وقوله ﷺ: «إنَّ الإيمان لَيَأرِز» يعني: أهل الإيمان، كما قال في الحديث المتفق عليه: «أحُدٌ جَبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه» يُريد: أهل المدينة، كما قال الله تعالى: ﴿وَاسئل القَريةَ التي كنّا فيها﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهل القرية.

وروي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحة، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ لَيأرِز إلى الحِجاز كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها، وَلَيَعقِلَنَّ الدِّينُ من الحجاز مَعْقِلَ الأرْوِيّة من رأس الجبل، إن الدِّين بدأ غريباً ويَرجِعُ غريباً، فطوبى للغُرباء الذي يُصلِحون ما أفسدَ الناسُ من سُنَّتي من بَعدي». أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) بإسنادٍ ضعيفٍ.

والأرْوِية: شاء الوحش، وجمعها القليل: أراوِيُّ، والكثير: أَرْوَى.

قال الحافظُ ابن رجب في «كشف الكربة»: ١٨.

قوله: «بدأ الإسلامُ غريباً» يريدُ به: أَنَّ الناسَ كانوا قَبْلَ مَبْعَثِهِ صلواتُ الله عليه على ضَلالةٍ عامَّةٍ... فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ ودعا إلى الإسلام. لم يَسْتَجِبْ له في أَوَّلِ الأَمْرِ إلاّ الواحدُ بعد الواحدِ من كُلِّ قَبيلةٍ، وكان المُسْتَجيب له خائفاً من عشيرته وقبيلته، يُؤذى غايَةَ الأذى، ويُنالُ منه وهو صابرٌ على ذلك في الله عزَّ وجلَّ، وكان المسلمون إِذْ ذاكَ مُسْتَضْعَفين يُشَرَّدون كُلَّ مُشَرَّدٍ، ويهربون بدينِهم إلى البلادِ النائيةِ كما هاجروا إلى الحبشةِ مرتين، ثم هاجروا إلى المدينةِ، وكان منهم مَنْ يُعَذَّبُ في الله ومنهم مَنْ يُقْتَلُ، فكان الداخلون في الإسلامِ حينئذٍ غُرباءَ.

وقال ابن القيم في «مدارج السالكين» ٣/١٨٨: حتى ظَهَرَ الإسلامُ، وانتشرت دعوتُه،...، فزالت تلك الغربةُ عنهم، ثم أَخَذَ في الاغترابِ والترحُّلِ حتى عاد غريباً كما بدأ، بل الإسلامُ الحقُّ ـ الذي كان عليه رسولُ الله ﷺ

وأَصحابه ـ هو اليومَ أَشدُّ غربةً منه في أَوَّلِ ظهورِهِ، وإِنْ كانت أَعلامُه ورسومُه الظاهرة مشهورةً معروفةً.

باب
الإيمان بالقدر

قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالى: ﴿وَكانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ [الفرقان: ٢].

وقالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ: «وَتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». من حديثٍ أخرجه مسلم (٨).

٦٣ ـ عن علي بن أبي طالب قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤمِنَ بأَرْبعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلا الله، وأَني رَسُولُ اللهِ بَعَثني بالحَقِّ، وَيُؤمِنُ بالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤمِنُ بالقَدَرِ».

أخرجه الطيالسي ١/ ٢٢، والترمذي (٢١٤٦) وٱبن ماجه (٨١) بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «لا يؤمن... الحديث»: هذا نَفْيٌ لأَصْلِ الإيمانِ لا نَفْيٌ لكماله، فمن لم يؤمن بواحدةٍ من هذه الأمور الأَربعة لم يكن مؤمناً، ويَلْزَمُ منه أَنْ يكونَ القَدَريُّ كافراً وهو خلافُ ما عليه الجمهور فَلْيُتَأَمَّل» أَفاده السندي في حاشية ٱبن ماجه ١/ ٤٢ ـ ٤٣.

٦٤ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلائِقِ كُلِّها قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ٱلسَّماواتِ والأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، قال: وَعَرْشُهُ على المَاءِ».

أخرجه مسلم (٢٦٥٣) والمراد: تحديدُ وَقتِ الكتابة في اللوحِ المحفوظ أَو غيره. لا أصل الكتابة فإنَّ ذلك أزليٌّ لا أوَّل له. قاله النووي.

٦٥ ـ عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْتَجَّ آدمُ وَمُوسى، فقالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنتَ أَبُونا وأَخرَجتَنا مِنَ الجَنَّة؟! فقالَ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ الله بكَلامِهِ، وخَطَّ لَكَ ٱلتَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، تَلُومُني على أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَليَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَني بأَربعينَ سَنةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

أخرجه البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢).

٦٦ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله: «تَحاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فقال لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الذي أَغْوَيتَ ٱلنَّاسَ، وأَخْرَجتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ إِلى الأَرْضِ؟! فقالَ لهُ آدَمُ: أَنتَ مُوسَى الذي أَعْطَاهُ الله عِلْمَ كُلِّ شَيءٍ واصْطَفَاهُ على ٱلنَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قالَ: نَعمْ. قال: أَتَلُومُني على أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قبلِ أَنْ أُخْلَقَ؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٨٥ ومسلم (٢٦٥٢).

قوله ﷺ: «فحجَّ آدم موسى» «آدمُ» مرفوعة الميم على معنى الفاعل، و«موسى» في محل النَّصب، أي: ألزمه آدمُ الحُجَّةَ.

قال الخطابي: إنما حَجَّه آدم في دفع اللوم، إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلومَ أحداً، وقد جاء في الحديث: «انظروا إلى الناس كأنكم عبيدٌ ولا تنظروا إليهم كأنكم أربابٌ». ذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً ٢/ ٧٥٢.

وأما حكم الذي تنازعاه، فهما فيه على السواء، لا يقدر أَحدٌ أن يُسقط الأصل الذي هو القدَرُ، ولا أن يُبطل الكسب الذي هو السَّبب، ومن فعلَ واحداً منهما، خرج عن المقصد إلى أحد الطرفين: إلى مذهب القَدَر أو الجبر.

وقوله: «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه» يقول: إذا جعلك الله بالصفة التي أنت بها من الاصطفاء بالرسالة والكلام، فكيف يسعُكَ أن تلومَني على القدر المقدور الذي لا مَدْفعَ له، فقال ﷺ: «فحجَّ آدم موسى» وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض كان من موسى، ولم يكن من آدم إنكارٌ لما اقترفه من الذّنب، إنما عارضه بأمر كان فيه دَفْعُ حجَّة موسى التي ألْزَمه بها اللَّومَ.

وقال ٱبن عبدالبَرّ في «التمهيد» ١٨ ـ ١٤: في هذا الحديثِ من الفِقْهِ: إثباتُ الحِجاجِ والمناظرةِ وإباحة ذلك إذا كان طلباً للحقّ وظهورِهِ.

وفيه: إباحةُ التعريضِ في دَرْجِ الحِجاجِ، وأَنَّ مَنْ عَلِمَ وطالَعَ العلومَ، فالحجَّةُ له أَلزمُ، وتوبيخُه على الغفلةِ أعظَمُ.

وفيه: الأصل الجَسيمُ الذي أجمع عليه أَهْلُ الحقّ وهو أَنَّ الله عزَّ وجلَّ قد فَرَغ من أَعمالِ العبادِ، فكُلٌّ يجري فيما قُدِّرَ له وسَبَق في عِلْمِ الله تبارك ٱسمُه.

وأما قولُه: «أفتلومني على أَمْرٍ قد قُدِّرَ علي»: فهذا عندي مخصوصٌ به آدم، وهذا غير جائزٍ أَنْ يقولَه اليومَ أَحدٌ إذا ما أَتى ما نهاه الله عنه، ويحتج بِمْثل هذا فيقول: أتلومني على أن قَتَلْتُ أو زَنَيْتُ، وذلك قد سَبَق في عِلْمِ الله وقَدَرَه عليَّ قَبْلَ أن أُخلق؟.

ومِثْلُه قولُ شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» ٨/ ٤١٩: فموسى أَعلمُ من أن يلومَ تائباً، وموسى وآدمُ أعلمُ من أن يظُنَّا القَدَرَ حُجَّةً لأَحدٍ في ذَنْبٍ، فإِنَّ هذا لو كان حقّاً لكان حجَّةً لإبليس وفرعون، وكل كافر وفاسق.

٦٧ ـ عن أنس بن مالك، عن ٱلنَّبي ﷺ قال: «وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَي رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَها، قال: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذلِكَ في بَطْنِ أُمِّهِ».

أخرجه البخاري (٦٥٩٥) ومسلم (٢٦٤٦).

٦٨ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: حَدَّثَنا رَسُولُ ﷺ وهو ٱلصَّادِقُ المَصْدوقُ: «إنَّ خَلْقَ أحدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَربعينَ يوماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مثلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ الله إليه المَلَكَ، أو قالَ: يُبْعَثُ إلَيْهِ المَلَكُ بأَرْبَعِ كَلماتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَعَمَلَهُ، وأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ، أو سَعِيدٌ».

قالَ: «وإنَّ أَحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَملِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يكُونُ بَيْنَهُ وبينها غَيرُ ذِراعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ ٱلْكِتابُ، فَيَعْملُ بِعَملِ أهلِ ٱلنَّارِ، فَيَدْخُلُها، وإِنَّ أَحَدَكم يَعْملُ بعَمَلِ أهْلِ ٱلنَّارِ حَتَّى مَا يَكُون بَينهُ وَبينَهَا غَيْرُ ذِراعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ ٱلْكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُها».

أخرجه البخاري (٦٥٩٤) ومسلم (٢٦٤٣).

وفي الحديث: أنَّ الأعمال حَسَنَها وسيئها أمارات، وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر في الابتداء، وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع.

وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت، لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين، ثم نقله إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم ينفخ فيه الروح، قادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً، ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها. ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعةً واحدةً، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقاً بالأم، لأنها لم تكن معتادة، فكانت المشقة تعظم عليها، فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل، وإذا تأمل الإنسان في أصل خلقه من نطفة، وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنساناً جميل الصورة، مفضلاً بالعقل والفهم والنطق كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه وهَيَّأه، ويعبده حق عبادته، ويطيعه ولا يعصيه.

وفيه الحث على الاستعاذة من سوء الخاتمة، وقد عمل به جمع جَمٌّ من السلف وأئمة الخلف. وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة، وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومُقَدِّرُها لا أنه يحبها ويرضاها.

وفيه أن الأقدار غالبة، والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة. وانظر «جامع العلوم والحكم» ١/١٥٣.

ويُروى عن عمار بن رُزَيق أنه قال للأعمش: ما يجمع في بطن أمه؟ قال: حدثني خيثمة، قال: قال عبدالله: إن النطفة إذا وقعت في الرَّحم، وأراد الله أن يخلقَ منها بشراً، طارت في بشر المرأة تحت كل ظُفرٍ وشعرةٍ، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعُها.

وقيل لأبي العالية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآيَةَ: لأي شيء ضُمت هذه العشرة إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأنه ينفخ فيه الروح في العشر.

٦٩ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا على جِنَازَة، فَبَيْنَا نَحْنُ بالبَقِيع، إذْ خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ الله ﷺ وَبِيَدِهِ مِخْصَرةٌ، فَجاءَ فَجَلَسَ، ثمَّ نَكَتَ بها في الأرضِ ساعةً، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْ نَفْس مَنْفُوسَةٍ إلاَّ قَدْ كُتِبَ مكانُها مِن الجَنَّةِ أو النَّارِ، وإلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أو سَعِيدَةً» قال: فقال رَجُلٌ: أفلا نَتَّكِلُ على كِتَابِنَا يا رَسُولَ الله، ونَدَعُ ٱلْعَمَلَ؟ قال: «لا، ولكِن اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ ٱلشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهلِ ٱلشَّقَاءِ، وأَمَّا أَهْلُ ٱلسَّعادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ ٱلسَّعادَةِ» قال: ثُمَّ تلا هذهِ الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى. وصَدَّقَ بالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وكَذَّبَ بالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَى﴾ [الليل: ٥، ١٠].

أخرجه البخاري (٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧).

قال أبو عُبَيْد في «غريب الحديث» ١/ ١٨٥: المِخْصَرَة: ما اختصر الإنسان بيده، فأمسكه من عصاً أو عَنَزَة، ومنه أن يمسك الرجل بيد صاحبه، فيقال: فلان مخاصِرُ فلانٍ. قال الفراء: يقال: خرج القوم متخاصرين: إذا كان بعضهم آخذاً بيد بعض.

قال القُتيبي: التخصر: إمساك القضيب باليد، والمخصرة ذلك القضيب، وجمعها مخاصر.

قوله: «نكتَ بها في الأرضِ»، أي: ضربها بها.

وقوله ﷺ: «ما مِن نفسٍ منفوسَةٍ» أي: مولودة، يقال: نُفِسَتِ المرأة ونَفِسَتْ: إذا ولدت، فإذا حاضت، قلت: نَفِسَتْ بفتح النون لا غير.

قوله: «مُيَسَّرٌ» أي: مهيَّأ ومصروف إليه.

وذكر الخطابي على هذا الحديث كلاماً معناه: قال: قولهم: «أفلا نتَكِلُ على كتابنا ونَدَعُ العملَ؟» مطالبة منهم بأمرٍ يوجب تعطيل العبودية، وذلك أن إخبار النبي ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله سبحانه وتعالى فيهم، وهو حُجَّةٌ عليهم، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم النبي ﷺ أن هاهنا أمرين لا يُبْطِلُ أحدُهما الآخر: باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية، وهو أمارة مُخيلة غيرُ مُفيدة حقيقة العلم، ويشبه أن يكونَ ـ والله أعلمُ ـ إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتُعبِّدوا بهذا التعبد، ليتعلق خوفُهم بالباطن المُغَيَّبِ عنهم، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم، والخوفُ والرجاء مَدْرجتا العبودية، ليستكملوا بذلك صفة الإيمان، وبين لهم أن كُلاً مُيَسَّرٌ لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، وتلا قوله سبحانه وتعالى: ﴿فأمّا مَنْ أعطَى واتقَّى... وأما من بَخِل

واستغنى﴾ وهذه الأمور في حكم الظاهر، ومِنْ وراءِ ذلك علم الله عز وجل فيهم، وهو الحكيم الخبير لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

واطلب نظيره من أمرين: مِن الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، ومن الأجلِ المضروب في العمر مع المعالجة بالطب، فإنك تجدُ المغيَّب فيهما علة موجبة، والظاهر البادي سبباً مُخيلاً، وقد اصطلح الناس خواصُهم وعوامُهم على أن الظاهر فيهما لا يُترك بالباطن. هذا معنى كلام الخطابي رحمه الله تعالى.

٧٠ - عن عبدالله بن عمر قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَيء بِقَدَرٍ حَتَّى ٱلْعَجْزُ وٱلْكَيْسُ، أو الكَيْسُ وٱلْعَجْزُ».

أخرجه مالك ٢/٦٨٦، ومسلم (٢٦٥٥).

الكيس: ضد العجز، وهو النشاط والحِذْقُ بالأمور، والعجز يحتمل أنه على ظاهره، وهو عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فِعْلُه، والتسويف فيه حتى يخرج وقته، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.

٧١ - عن جابر بن عبدالله قال: جاءَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُم رضي الله عَنْهُ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله بَيِّنْ لَنا دِينَنا كَأَنَّا خُلِقْنا الآنَ، أَرأَيت عُمْرتَنَا هذهِ، ألعَامِنَا هذهِ، أَمْ لِلأَبَدِ؟ قال: «بل للأَبَدِ».

قال: يا رَسُولَ الله بَيِّنْ لَنا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنا الآن، فِيمَ ٱلْعَمَلُ ٱلْيَومَ؟ فِيما جَفَّتْ بِهِ الأَقْلامُ، وجَرَتْ به المقادِيرُ، أوْ فِيمَا يُسْتَقْبلُ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّت بِهِ الأَقْلامُ، وجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ» قال: فَفِيمَ ٱلْعَمَلُ؟.

قال زُهَيرٌ: فقالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسأَلتُ عَنها نَسِيبي بَعْدُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَها، فقال: «اعْمَلُوا فَإِنَّ كُلاً مُيَسَّرٌ».

أخرجه مسلم (٢٦٤٨).

قال النووي: قوله: «جفَّت به الأَقلامُ» أي: مضت به المقاديرُ، وسبق عِلْمُ الله تعالى به وتمَّت كتابتُه في اللوح المحفوظِ وجَفَّ القلمُ الذي كُتِبَ به، وامتنعت فيه الزيادةُ والنقصان. قال العلماءُ: وكتابُ اللهِ تعالى ولوْحه وقَلَمُهُ والصحفُ المذكورةُ في الأحاديثِ كلُّ ذلك ممَّا يجبُ الإِيمانُ به، وأما كيفية ذلك وصفتُه فعلمها إلى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء سبحانه.

٧٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مَا رأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ باللَّمَم مِمَّا قالَ أبو هُريرةَ عَن ٱلنَّبي ﷺ: «إنَّ الله كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحالَةَ، فَزِنَى ٱلْعَيْنِ ٱلنَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسانِ المَنْطِقُ، وٱلنَّفْسُ تَمنَّى وتَشْتَهِي، وٱلْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

أخرجه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧).

قال الخطابي: المراد باللمم ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] وهو المعفو عنه، وفي الآية الأخرى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتِكُم﴾ [النساء: ٣١] فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر، وأنه يكفر باجتناب الكبائر. وقال ابن بَطَّال في شرح البخاري ٩/ ٢٣: تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدَّقها الفرج كان ذلك كبيرة، ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن «إلا» في قوله تعالى: ﴿إلا اللمم﴾ بمعنى الواو، وأنكره وقال: إلا صغار الذنوب، فإنها تُكَفَّرُ باجتناب كبارها، وإنما أطلق عليها زنى، لأنها من دواعيه، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً.

٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ٱلْعَيْنانِ تَزْنِيانِ، واللِّسَانُ يَزْني، وٱلْيَدانِ تَزْنِيانِ، والرِّجْلاَنِ تَزْنِيانِ، يُحَقِّقُ ذلِكَ ٱلْفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ».

هذا حديث صحيح. أخرجه أحمد (٩٣٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٧/ ١٤٠ (٢٧١٤) وصحَّحه ابن حبان (٤٤١٩).

٧٤ ـ عن مُسلِم بن يَسارٍ الجُهَنيِّ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هذهِ الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأشْهَدَهُمْ على أنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلَى شَهِدْنَا أنْ تَقُولُوا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هذَا غَافِلِين﴾ [الأعراف: ١٧٣].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنها، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله خَلَقَ آدَمَ، ثمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فقالَ: خَلَقْتُ هؤلاءِ لِلْجَنَّةِ، وبِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فقال: خَلَقْتُ هؤلاءِ لِلنَّارِ، وَ بِعَمَلِ أهْلِ ٱلنَّارِ يَعْمَلُونَ».

فقال رَجُلٌ: فَفِيمَ ٱلعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله إذا خَلَقَ ٱلْعَبْدَ لِلجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أهْلِ الجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بهِ الجَنَّةَ، وإذَا خَلَقَ ٱلْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ على عَمَلٍ مِنْ أعمالِ أَهْلِ ٱلنَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ ٱلنَّارَ».

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٨٥ وأحمد (٣١١) وفيه تمامُ الاحتجاج لصحَّتِهِ.

الذُّرِّيةُ: جمعها ذراري من الذَّرِّ، لأن الله سبحانه وتعالى أخرج الخلق من صُلب آدمَ كالذَّرِّ حتى أشهدهم على أنفسهم.

وقيل: هو من ذَرَأ اللهُ الخلْقَ، أي: خَلَقهم، فتُرِك هَمزُه.

قال الإمام ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٥٠٦.

قال قائلون من السلف والخلف: إن المراد بهذا الإشهاد عليهم إنما هو فَطْرُهُم على التوحيد كما تقدم في حديث أبي هريرة وعياض بن حمار المجاشعي، ومن رواية الحسن البصري عن الأسود بن سريع، وقد فسر الحسن الآية بذلك، قالوا: ولهذا قال: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم﴾ ولم يقل: من آدم ﴿من ظهورهم﴾ ولم يقل: من ظهره ﴿ذرياتهم﴾ أي: جعل نسلهم جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، كما قال الله تعالى: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾ وقال: ﴿ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ وقال: ﴿كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين﴾ثم قال وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ أي: أوجدهم شاهدين بذلك قائلين له حالاً وقالاً، والشهادة تارة تكون بالقول، كقوله: ﴿قالوا شهدنا على أنفسنا﴾، وتارة تكون حالاً، كما قال الله تعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾، أي: حالهم شاهد عليهم بذلك، لا أنهم قائلون ذلك، وكما قال تعالى: ﴿وإنه على ذلك لشهيد﴾ كما أن السؤال تارة يكون بالمقال، وتارة يكون بالحال، كما في قوله: ﴿وآتاكم من كل ما سألتموه﴾ قالوا: ومما يدل على أن المراد بهذا هذا: أن جعل هذا الإشهاد حُجَّةً عليهم في الإشراك، فلو كان قد وقع هذا كما قاله من قاله، لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه. فإن قيل: إخبار الرسول ﷺ به كاف في وجوده؟ فالجواب أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءت به الرسل من هذا وغيره، وهذا جُعِلَ حُجَّةً مستقلة عليهم، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد، ولهذا قال: ﴿أن تقولوا﴾، أي: لئلا تقولوا يوم القيامة: ﴿إنا كنا عن هذا﴾، أي: التوحيد ﴿غافلين. أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا...﴾ الآية.

٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمنينَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَدْرَكَ ٱلنَّبيُّ ﷺ جِنَازَةَ صَبيٍّ مِنْ صِبيانِ الأَنْصَارِ، فقالتْ عائشةُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ! فقال رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟! إِنَّ الله خَلَقَ

الجَنَّةَ، وخَلَقَ لَها أهْلاً وهُمْ في أصْلابِ آبائِهِم، وخَلَقَ ٱلنَّارَ، وخَلَقَ لَها أَهْلاً وَهُمْ في أصْلابِ آبائِهِمْ».

أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

قال النووي رحمه الله: أجمع من يُعْتَدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم لهذا الحديث، والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

وقال ابن القيم في «طريق الهجرتين»: ٦٨٥: وأما أطفال المسلمين فلا يختلف فيهم أحد، يعني أنهم في الجنة. نقله عن الإمام أحمد.

وحكى ابن عبدالبر عن جماعة أنهم توقفوا فيهم، وأن جميع الوِلْدان تحت المشيئة. قال: وذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث، منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهَوَيْه، قالوا: وهو شِبْهُ ما رسم مالك في «الموطأ» في أبواب القدر، وما أورده من الأحاديث في ذلك، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين خاصة في المشيئة.

قال الشيخ رحمه الله: الإيمان بالقَدَر فرضٌ لازمٌ، وهو أن يُعتقد أن الله تعالى خالقُ أعمال العباد، خيرِها وشرِّها، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن خَلَقَهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والله خلقكم وما تَعملون﴾ [الصافات: ٩٦]، وقال الله عَزَّ وجل: ﴿قُلِ الله خالِقُ كلِّ شيءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال الله عزّ وجل: ﴿إنَّا كلَّ شيءٍ خلقناهُ بقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] فالإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، كلُّها بقضاء الله وقدره، وإرادته ومشيئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووَعد عليهما الثوابَ، ولا يرضى الكفر والمعصية، وأوعد عليهما

العقاب، قال سبحانه وتعالى: ﴿ويُضِلُّ اللهُ الظالِمينَ ويفعلُ اللهُ ما يَشاء﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ اللهُ ما اقْتَتَلوا ولكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ ما يُريدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال تعالى: ﴿ومن يُهِنِ اللهُ فما لَهُ من مُكرِمٍ إنَّ اللهَ يَفْعلُ ما يشاءُ﴾ [الحج: ١٨] وقال عزّ وجل: ومَن يُرِدْ أنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ [الأنعام: ١٢٥].

قال ابن عباس: الحرَج: موضع الشجر الملتف لا تصل الراعية إليه، فقلب الكافر لا تصل إليه الحكمة، وكلُّ ضَيِّقٍ حَرَجٌ وحَرِجٌ.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿خَتمَ اللهُ على قُلوبِهِم﴾ [البقرة: ٧] أي طَبَعَ عليها، فلا تَعقِلُ ولا تعِي خيراً، ومعنى الختم: التغطيةُ على الشيء، والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء. وقال جلّ ذكره: ﴿وإذا قرأتَ القرآن جعلنا بينكَ وبينَ الذين لا يُؤمِنونَ بالآخِرَةِ حجاباً مستوراً﴾ [الإسراء: ٤٥]، قيل: المستور هاهنا بمعنى السّاتِر. والحجاب: الطبْع. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يَرضى لِعبادِهِ الكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

قال رحمه الله: فالعبدُ له كسْبٌ، وكسبُه مخلوق يخلقه الله حالة ما يَكْسِب، والقدر سرٌّ من أسرار الله لم يُطْلِعْ عليه ملَكاً مُقَرَّباً، ولا نبياً مرسلاً، لا يجوز الخوضُ فيه، والبحث عنه بطريق العقل، بل يعتقد أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، فجعلهم فريقين: أهلَ يمين خلقهم للنعيم فضلاً، وأهلَ شِمالٍ خلقَهُم للجحيم عدلاً.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولقد ذَرَأنا لِجهَنَّمَ كثيراً من الجِنِّ والإنْسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿أولئك يَنالُهُمْ نَصيبُهُم مِن الكتاب﴾ [الأعراف: ٣٧]. قال سعيد بن جُبَيْر: ما قُدِّرَ لهم من الخير والشر، ومن الشَّقوةِ والسعادة، وقال الله تعالى: ﴿ما أنتُمْ عليه بفاتنين قال مجاهد: بمُضلِّين إلا مَن هو صالِ الجحيم﴾ [الصافات: ١٦٢، ١٦٣] إلا من كتب الله أنه يَصْلى الجحيم، وقال الله تعالى: ﴿كما بدَأكُم تعودون﴾ [الأعراف: ٢٩] قال

سعيد بن جُبير: كما كُتِبَ عليكم تكونون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضَّلالة﴾ [الأعراف: ٣٠]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إنَّا هدَيناهُ السَّبيلَ إمَّا شاكراً وإما كَفوراً﴾ [الإنسان: ٣] وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وهدَيناه النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] أي: طريق الخير، وطريق الشر.

وقال عمر بن عبدالعزيز: لو أراد الله أن لا يُعصى لم يَخلُق إبليس ويُروى هذا مرفوعاً.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولو شئنا لآتَيْنا كلَّ نفسٍ هُدَاها وَلكِنْ حقَّ القولُ منِّي لأمْلأنَّ جَهَنَّمَ من الجِنَّةِ والنَّاسِ أجمعين﴾ [السجدة: ١٣].

فنسأل الله التوفيق لطيْبِ المكتَسب، ونعوذ به من سوء المنقلَب بفضله.

قال طاووس اليمانيُّ: اجتنبوا الكلام في القدَرِ، فإن المتكلِّمين فيه يقولون بغير علم.

قال سفيان الثَّوري: ما أحبَّ اللهُ عبداً فأبغضه، وما أبغضه فأحبَّه، وإن الرجل لَيعبُدُ الأوثانَ وهو عند الله سعيدٌ.

باب
الأمور بمشيئة الله سبحانه وتعالى

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاّ أَنْ يَشَاء اللهُ﴾ [الأنعام: ١١١].

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ومَا تَشَآؤنَ إلاّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وقال اللهُ تَعالى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إني فَاعِلٌ ذلِكَ غَدَاً إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الكهف: ٢٤].

حُكي عَنْ بَعضِ ٱلسَّلَفِ قال: إذا نَسِيَ الإنسَانُ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» فَتَوْبَتُهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هذا رَشَدَاً﴾ [الكهف: ٢٤].

وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]، أَي: تَسْتَثْنُونَ، كما قال في أَول الآية: ﴿ولا يَسْتَثْنُونَ﴾ سُمِّيَ الاستثناء تَسبيحاً، لأَنَّ ٱلتَّسْبِيحَ تَعظيمُ اللهِ تعالى وتَنزيهُهُ، وفي الاستثناء تَعظِيمُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والإِقْرارُ بأَنهُ لا يشاء أَحَدٌ شيئاً إلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى.

٧٦ ـ عن أبي هريرة: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قال سُليمانُ ﷺ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعِينَ امْرأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتي بِفارسٍ يُجاهِدُ في سَبيلِ اللهِ، فقالَ لهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جميعاً، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلا امْرأَةٌ وَاحِدَةٌ جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لو قال: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجاهَدُوا في سَبِيلِ اللهِ فُرسَاناً أجمَعُونَ».

أخرجه البخاري (٦٦٣٩) ومسلم (١٦٥٤).

قال الإمام النووي: قوله: «لأَطوفَنَّ»: هو هُنا كنايةٌ عن الجِماعِ. قوله: «على تسعين ٱمرأَةً»: في هذا بيانُ ما خُصَّ به الأَنبياءُ صلواتُ الله تعالى وسلامُه عليهم من القوَّة على إِطاقةِ هذا في ليلةٍ واحدةٍ.

قوله: «لوٱستَثنى» أي: قال: إِنْ شاءَ الله.

قوله: «لَوَلَدَتْ كلُّ واحدةٍ منهن غلاماً فارساً يقاتلُ في سبيلِ الله»: هذا محمولٌ على أَنَّ النبيَّ ﷺ أُوحي إِليه بذلك في حقِّ سليمان، لا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ هذا يحصل له هذا.

باب
الأعمال بالخواتيم

٧٧ ـ عن سَهلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيما يَرَى ٱلنَّاسُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وإِنَّهُ لَيَعْمَلُ فِيما يَرى الناس بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ وإنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وإِنَّما الأَعْمَالُ بالخَواتِيم».

أخرجه مسلم (١١٢).

باب
وعيد القدرية

٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيشٍ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ يُخاصِمُونَهُ في ٱلْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ المُجْرِمِينَ في ضَلالٍ وَسُعُرٍ﴾ إلى قولهِ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٧ ـ ٤٩].

أخرجه مسلم (٢٦٥٦).

قال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٧ ـ ١٤٨: الذي عليه أَهلُ السنة أَنَّ الله سبحانه قَدَّر الأشياءَ، أَي: عَلِمَ مقاديرَها وأحوالَها وأزمانَها قَبْلَ إيجادِها، ثم أَوجَدَ منها ما سبق في عِلْمِهِ أنه يوجده على نحوِ ما سبق في عِلْمِهِ، فلا يَحْدُثُ حَدَثٌ في العالم العلويِّ والسفلي إلاّ وهو صادرٌ عن عِلْمِهِ تعالى وقدرتِهِ وإرادته دون خَلْقِهِ، وأَنَّ الخَلْقَ ليس لهم فيها إلاّ نوعُ اكتسابٍ ومحاولةٍ ونِسْبَةٍ وإضافةٍ، وأَنَّ ذلك كُلَّه إنَّما حصل بتَيْسيرِ الله تعالى وبقدرته وتوفيقه سبحانه لا إله إلاّ هو.

٧٩ ـ عن أبي صخر، عن نافع قالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْه قُعُودٌ، إذْ جَاءَ إِنْسَانٌ، فقال: إنَّ فُلاناً يَقْرأُ عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلشَّام، قالَ ٱبنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغني أَنَّهُ أَحْدَثَ حَدَثاً، فَإِنْ كانَ كَذلِكَ، فَلاَ تَقْرأْ عَلَيْهِ مِني ٱلسَّلامَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «يَكُونُ في أُمَّتي مَسْخٌ وَخَسْفٌ، وهُوَ في الزَّنْدَقَةِ وَٱلْقَدَرِيَّةِ».

حديث حسن دونَ قوله: وهو في الزندقة والقَدَرية ولعلها مدرجة من بعض الرواة وهو في «المسند» (٥٨٩٧) والترمذي (٢١٥٣) وابن ماجه (٤٠٦١). ورواه دون هٰذه الزيادةِ ابنُ حبان (٦٧٥٩) من حديث أبي هُريرة، ورواه ابنُ ماجه (٤٠٥٩) من حديث ابن مسعود، و(٤٠٦٠) من حديث سهل بن سعد، ورواه أحمد (٦٥٢١) وابن ماجه (٤٠٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه الترمذي (٢١٨٥) من حديث عائشة.

رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «القَدَريَّةُ مَجوسُ هذه الأمّة، إنْ مَرِضوا فلا تَعُودُوهم، وإن ماتوا فلا تَشهَدُوهم». وهذا حديثٌ إسنادُهُ ضعيفٌ، أخرجه أَحمد (٥٥٨٤) وفيه تَمامُ تخريجِه.

باب

أطفال المشركين

٨٠ ـ عن أبي هريرة: قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَولادِ المُشْرِكِينَ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا فَاعِلِينَ».

أخرجه البخاري (١٣٨٤) ومسلم (٢٦٥٩).

٨١ ـ عن أبي هريرة، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَة، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ كَما تَنْتِجُونَ ٱلْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيها مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُم تَجْدَعُونَها».

قَالُوا: يا رَسُولَ الله أَفرَأَيْتَ مَنْ يَموتُ وهُوَ صَغيرٌ؟ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عَامِلِينَ».

أخرجه البخاري (٦٥٩٩) ومسلم (٢٦٥٨).

قال الشيخ رحمه الله: أطفال المشركين لا يُحْكَمُ لهم بجنةٍ ولا نارٍ، بل أمرهم موكولٌ إلى علم الله تعالى فيهم، كما أفتى به الرسول ﷺ.

وجُمْلَةُ الأمر: أن مرجع العباد في المعاد إلى ما سبق لهم في علم الله سبحانه وتعالى من السعادة والشقاوة.

وقيل: حكم أطفال المؤمنين والمشركين حكم آبائهم، وهو المراد من قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يدل عليه ما روي مفسراً عن عائشة أنها قالت: قلت: يا رسول الله ذراريُّ المؤمنين؟ قال: «من آبائهم» فقلت: يا رسول الله بلا عمل! قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت: فذراريُّ المشركين؟ قال: «من آبائهم» قلت: بلا عمل! قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

أخرجه أبو داود (٤٧١٢) بإسنادٍ صحيحٍ.

وقال معمر عن قتادة عن الحسن أن سلمان قال: أولادُ المشركين خدَمُ أهل الجنة. قال الحسن: ما تعجبون! أكرمهم الله، وأكرمَ بهم.

قلنا: والذي عليه المحققون هو أنَّ أطفالَ المشركين في الجنَّةِ وقد أطال الإمامُ الحافظِ ابن القيم النَّفَسَ في نصرةِ هذا المذهب في كتابه «طريق الهجرتين» ص: ٦٨٦.

وقوله: «مَن يُولَد يُولَدُ على الفطرة» أصل الفطرة في اللغة: ابتداء الخِلقة، قال الله تعالى: ﴿الحمدُ للهِ فاطِرِ السَّمواتِ والأرضِ﴾ [فاطر: ١] أي: مبتديها، يقال: فطر نابُ البعير: إذا طلَع أوَّلَ ما نبت.

قال حماد بن سلمة في معنى الحديث: هذا عندنا حيث أخذ الله عز وجل عليهم العهدَ في أصلاب آبائهم، فقال: ﴿ألستُ بربكم؟ قالوا: بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال أبو سليمان الخطابي: معنى قول حماد في هذا حسن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل، ألا ترى أنه يقول: «فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه» يعني في حكم الدنيا، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافِرَيْنِ.

قال الشيخ رحمه الله: معناه: أن الفطرة في هذا الحديث هي العهد الذي أُخِذَ عليهم بقوله تعالى: ﴿أَلستُ بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] وكلٌّ مقِرٌّ بأن له صانعاً مدبراً، وإن عبد ما سواه ظناً منه أنهُ يقَرِّبُه إليه، قال الله تعالى: ﴿ولئن سألتَهم مَن خلَقَهُمْ ليقُولنَّ الله﴾ [الزخرف: ٨٧] وقالوا ـ أي: الذين اتخذوا من دونه أولياء ـ ﴿مَا نعبُدُهم إلا ليقربونا إلى اللهِ زلفى﴾ [الزمر: ٣] وكل مولود في العالَم على ذلك الإقرار وهو الحنيفية التي وقعت الخِلقةُ عليها. قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم (٢٨٦٥): «يقول الله تعالى: ﴿إني خلقتُ عبادِي جميعاً حنفاء فاجتَالتْهُمُ الشياطينُ عن دينهم» وذلك الإقرارُ لا يَبتني عليه ثوابٌ ولا حكم، ألا ترى أن الطفل محكوم بدين أبويه الكافرين، فإذا ملكه مسلم، حكم له بدين مالكه، والله أعلم.

قال الإمام البغوي رحمه الله: وقد روى بعضهم: «مَا مِن مَولودٍ يُولَد إلا على فِطرةِ الإسلامِ حتّى يُعرِبَ، فأَبواه يُهَوِّدَانِه وينصِّرانهِ». أخرجه أحمد (١٤٨٠٥) من حديث الحسنِ وهو مدلس وقد عَنْعَنَ.

أراد به الفطرة التي يعتقدها أهل الإسلام حيث قالوا: بلى، ولا يبتني عليه الحكم كما سبق.

قال الخطابي: وفيه وجه آخر ذهب إليه عبدالله بن المبارك حين سئل عنه، فقال في تفسير قوله حين سُئِلَ عن الأطفالِ، فقال: «الله أعلم بمَا كانوا عَامِلين» يريد ـ والله أعلم ـ أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة أو الشقاوة، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه، وعامِلٌ في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في السعادة والشقاوة.

فمِن أمارات الشقاوة للطفل أن يُولد بين يهوديين أو نصرانيين، فيحملانه ـ لشقائه ـ على اعتقاد دينهما، فينشأ عليه أو يموت قبل أن يعقل، فيصف الدين، فهو محكوم له بحكم والديه.

قال الشيخ رحمه الله: الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠] أي: لا تبديل لتلك الخِلْقَةِ التي خلقهم لها من الجنة أو النار كما جاء في الحديث: «خَلَقْتُ هَؤلاء للجنّةِ وبعَمل أهَلِ الجَنّةِ يَعْملون، وخَلَقْتُ هؤلاء للنّار وبَعَمل أهَلِ النّارِ يَعْملونَ».وقد سبق الحديث برقم (٧٤).

قال الخطابي: وفيه وجهٌ ثالثٌ وهو أن يكون معناه: أن كل مولود من البشر إنما يُولد في مبدأ الخلقة على الفطرة، أي: على الجبلَّة السليمة، والطبع المتهيىء لقبول الدين، فلو تُرِك عليها، لاستمرَّ على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها، لأن هذا الدين موجودٌ حُسْنُهُ في العقول، ويُسْرُهُ في النفوس، وإنما يعدِلُ عنه من يعدل إلى غيره لآفة من آفات النشوء والتقليد، فلو سَلِم المولودُ من تلك الآفات لم يعتقد غيره، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى واتباعهم لآبائهم، والميل إلى أديانهم، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة، وعن المحجة المستقيمة.

وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له إنما هو ثناء على هذا الدين، وإخبار عن سر محله من العقول، وحسن موقعه في النفوس. هذا قول أبي سليمان في كتابه «معالم السنن» ٤/ ٣٠٠.

نقول: وأشهر الأقوال وأصحها أن المراد بالفطرة: الإسلام، وهو المعروف عند عامة السلف، وأكثر أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام.

وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله: «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن الله تعالى يقول: والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾ [النحل: ٧٨] ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض، لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في الموضوع فراجعها.

٨٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلى المِلَّةِ، فَأَبواهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ مات مِنْهُمْ قَبْلَ ذلكَ؟ قالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عَامِلِينَ».

أخرجه مسلم (٢٦٥٨).

قال الشيخ: وفي قوله حين سئل عمن مات منهم صغيراً: «اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عامِلِينَ» إثباتُ علم الله تعالى بما كان وبما يكون، وبما لم يكن لو كان كيف يكون، لأنه أخبر عن علمه بعد موتهم صغاراً بعملهم لو بَقُوا أحياءً وكَبُروا.

باب

قول الله سبحانه وتعالى

﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وأَبْصَارَهُمْ كَما لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وقـالَ الله عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿أَنَّ اللهَ يَـحُـولُ بَـيْـنَ الـمَـرْءِ وقَـلْـبِـهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قِيلَ: مَعْنَاهُ: يَملِكُ عَلَيهِ قَلْبَهُ، فَيُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ.

٨٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانتْ يَمينُ ٱلنَّبي ﷺ: «لا ومُقَلِّبِ ٱلْقُلُوبِ».

أخرجه البخاري (٦٦٢٨).

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٧٤: والمراد بتقليب القلوبِ تقليبُ أعراضِها وأحوالِها.

وفي الحديثِ دلالةٌ على أن أعمالَ القلب من الإرادات والدواعي وسائرِ الأعراضِ بخَلْقِ الله تعالى.

وفيه: جوازُ تسميةُ الله تعالى بما ثبت من صفاتهِ على الوجه الذي يليقُ به.

وفيه: حُجَّةٌ لمن أَوْجَبَ الكَفَّارةَ على مَنْ حَلَفَ بصفة من صفات الله تعالى فحنث، وهي الصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلِّب القلوبِ.

٨٤ ـ عن أبي موسى الأشعري قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ ٱلْقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ تُقَلِّبُها الرِّيَاحُ ظَهْراً لِبَطْنٍ».

رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (١٩٦٦١) و(١٩٧٥٧) وابن ماجه (٨٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٧) وقد اختلف في رفعه ووقفه، وله شواهد يتقوى بها.

قال السندي في حاشية ابن ماجه ١/ ٤٦: والمعنى أَنَّ صفةَ القَلْبِ العجيبة الشأن، وورودَ ما يَرِدُ عليه من عالم الغيبِ مِن الدواعي، وسرعة تقلُّبِها بسببِ الدواعي كريشةٍ واحدةٍ تقلِّبها الرياح بأرضٍ خاليةٍ من العمران.

٨٥ ـ عن أنس بن مالك قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلى دِينِكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله آمَنَّا بِكَ وبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «ٱلْقُلُوبُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا».

أخرجه مسلم (٢٦٥٤) والترمذي (٢١٤٠).

٨٦ ـ عن النوَّاسِ بنِ سِمْعانَ الكِلابيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إلاّ وهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابعِ رَبِّ العَالَمِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ» قال: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلى دِينِكَ، والمِيْزانُ بِيَدِ الرَّحمنِ يَرْفَعُ أَقْواماً ويَضَعُ آخَرِينَ إِلى يَومِ ٱلْقِيَامَةِ».

إسناده صحيح، وأَخرجه أحمد (١٧٦٣٠).

قال الشيخ الإمام: فيه بيان أن العبد ليس إليه شيءٌ من أمر سعادته أو شقاوته، بل إن اهتدى، فبهداية الله إيّاه، وإن ثبتَ على الإيمان فبتَثْبيته، وإن ضلَّ فبصَرْفِه عن الهدى.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بلِ اللهُ يَمُنُّ عليكم أنْ هداكم للإيمان﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن حمدِ أهلِ الجنّة: ﴿الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كُنّا لِنَهتديَ لولا أن هدانا الله﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال الله عزّ وجلّ: يُثَبِّتُ الله الذينَ آمنُوا بالقَولِ الثابِتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٨٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قالَ أَصْحَابُ ٱلنَّبِيِّ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّا إذا كُنَّا عِنْدَك رَأَيْنا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا نُحِبُّ، فَإِذَا رَجَعْنَا إلى أَهْلِينَا، فَخَالَطْنَاهُمْ أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنا، فَقَال ٱلنَّبيُّ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ

عَلى مَا تَكُونُونَ عِنْدي وفي الخَلاَءِ، لَصَافَحَتْكُمُ المَلائِكَةُ حَتَّى تُظِلَّكُمْ بِأَجْنِحَتِها عِيَاناً».

أخرجه مسلم (٢٧٥٠) من رواية حنظلة الأُسَيْدي.

قال أبو الدّرداء: كان ابن رواحة يأخذ بيدي ويقول: تعال نؤمن ساعةً؛ إن القلب أسرعُ تقلُّباً من القِدْرِ إذا استَجْمَعت غلياً.

قال الشيخ الإمام: والإصْبَعُ المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عز وجل، وكذلك كلُّ ما جاء به الكتاب أو السنّة من هذا القبيل في صفات الله تعالى، كالنَّفس، والوجه، والعين، واليد، والرِّجل، والإتيان، والمجيء، والنُّزول إلى السماء الدُّنيا، والاستواء على العرش والضحك والفرح.

قال الله سبحانه وتعالى لموسى: ﴿واصْطنعتُكَ لنفسي﴾ [طه: ٤١] وقال الله عز وجل: ﴿ولِتُصْنع على عَيْني﴾ [طه: ٣٩] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿كل شيء هالِكٌ إلا وَجْهه﴾ [القصص: ٨٨] وقال الله عز وجل: ﴿ويَبْقى وجهُ ربِّك ذو الجلالِ والإكرام﴾ [الرحمن: ٢٧] وقال الله عز وجل: ﴿بَل يَداهُ مبسوطتانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وقال: ﴿يا إبْلِيسُ ما مَنَعَك أنْ تَسْجُدَ لِما خَلَقتُ بيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿والأرضُ جميعاً قَبْضَتُهُ يومَ القِيَامَةِ والسَّمواتُ مَطوِيَّاتٌ بيَمينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، ﴿هَلْ يَنظرونَ إلا أنْ يأتيَهُمُ اللهُ في ظُلَلٍ من الغَمام﴾ [البقرة: ٢١٠] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وجاءَ ربُّكَ والمَلكُ صَفَّاً صَفَّاً﴾ [النبأ: ٣٨] وقال الله عز وجل: ﴿الرَّحمن على العَرشِ استوى﴾ [طه: ٥] وقال الله تعالى: ﴿ثمَّ استَوى على العَرْشِ الرحمنُ﴾ [الفرقان: ٥٩].

وفي البخاري (١١٤٥) من حديث أبي هريرة: «يَنزِلُ رَبُّنا كُلَّ ليلةٍ إلى السماء الدُّنيا حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخِرِ»، وروى أنسٌ عن النبي ﷺ قال: «لا تَزالُ جهنَّمُ يُلقى فيها، وتقول: هلْ مِنْ مَزيدٍ حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ فيها قدَمَهُ» أخرجه مسلم (٢٨٤٨)، وفي رواية أبي هريرة: «حتَّى يَضَعَ اللهُ رِجلَه»، أخرجه البخاري (٤٨٤٨).

وفي حديث أبي هريرة في آخر من يخرج من النار: «فيَضْحَكُ الله منه، ثم يَأذنُ له في دخولِ الجنَّة» مُتَّفقٌ عليه.

وفي حديث جابرٍ: «فيَتجلَّى لهم يضحَك» أخرجه مسلم (١٩١).

وفي حديث أنسٍ وغيره: «اللهُ أفرَحُ بتوبَةِ عبده مِنْ أحدِكُم يَسقُطُ على بَعيرِه وقد أضلَّهُ في أرضٍ فَلاةٍ». أخرجه البخاري (٦٣٠٩) ومسلم (٢٦٧٥).

فهذه ونظائرها صفاتٌ لله تعالى، ورَد بها السَّمْعُ يجب الإيمان بها، وإمرارُها على ظاهرها معرِضاً فيها عن التأويل، مُجتَنِباً عن التشبيه، مُعتقِداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيءٌ من صفاته صفاتِ الخلق، كما لا تُشبِهُ ذاتُه ذواتِ الخلق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ليسَ كمثْلِهِ شيء وهو السَّميعُ البَصيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وعلى هذا مضى سَلفُ الأمة، وعلماء السُنَّة، تلَقَّوْها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنَّبوا فيها عن التمثيل والتأويل، وَوكلوا العلم فيها إلى الله عز وجل، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم، فقال عز وجل: ﴿والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يقُوْلُونَ آمنّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عنْدِ ربِّنا﴾ [آل عمران: ٧].

قال سفيان بن عُييْنة: كلُّ ما وصف الله تعالى به نفسَه في كتابه، فتفسيرُه قراءته، والسكوتُ عليه، ليس لأحدٍ أن يُفسِّره إلا الله عز وجل ورسُلُه.

وسألَ رجلٌ مالكَ بن أنسٍ عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرَّحمن على العرشِ استوى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيفُ غير معقول، والإيمان به واجبٌ، والسؤال عنه بدعةٌ، وما أراكَ إلا ضالاً. وأمر به أن يُخرج من المجلِس.

وقال الوليد بن مُسلم: سألت الأوزاعِيَّ، وسفيانَ بن عُيينَة، ومالك بن أنسٍ عن هذه الأحاديث في الصِّفات والرُّؤية، فقال: أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف.

وقال الزُّهريُّ: على الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم.

قال بعض السَّلَفِ: قدَمُ الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم. قال أبو العالِية: ثم استوى إلى السماء﴾ [البقرة: ٢٩] ارتفع فسَوّى خلقهنَّ، وقال مجاهِد: استوى: علا على العرش.

باب

الردِّ على الجَهْمِيَّة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، سَمَّى اللهُ نَفْسَهُ شَيئاً.

وقالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيء أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيْدٌ بَيني وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَسَمَّى ٱلنَّبي ﷺ ٱلْقُرآنَ شَيْئاً، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ ٱلْقُرآنِ شَيءٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري (٧٤١٧).

«الجَهْمِيَّةُ»: هم المنسوبون إلى جَهْم بن صفوان السمرقندي الراسبي، وهو جبري خالص، وافق المعتزلة في نفي الصفات، وزاد عليهم بأشياء، وقد ظهرت بدعته في ترمذ، وقتله سلمة بن أحوز بمرو في أواخر ملك بني أمية انظر «مقالات الإسلاميين» ١/ ٢٢٤، «والانتصار»: ١٨٠، «والملل والنحل» ١/ ١١٣ للشهرستاني «والبداية» ١٠ ـ ١٦ لابن كثير.

٨٨ ـ عن أبي موسى قال: قَامَ فِينا رَسُولُ الله ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إنَّ اللهَ لا يَنَامُ، ولا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، وَلكِنَّهُ يَخْفِضُ ٱلْقِسْطَ ويَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إليهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ ٱلنَّهَارِ، وعَمَلُ ٱلنَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ

اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَه لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إليهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

أخرجه مسلم (١٧٩).

قوله ﷺ: «يخفِض القِسط ويرفعُه» قيل: أراد به المِيزان، كما قال الله تعالى: ﴿ونَضَعُ الموازِينَ القِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: ذوات القسط وهو العدل، وسُمِّي الميزان قِسطاً، لأن العدل في القسمة يقع به، وأراد أن الله يَخفِضُ الميزان ويرفعه بما يُوزَنُ من أعمال العباد المرفوعة إليه، وبما يُوزن من أرزاقهم النازلة من عنده، كما قال الله تعالى: ﴿وما نُنَزِّلُه إلا بقدَرٍ معْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] هذا مثلٌ فيما يُدبِّرُه من أمر الخلق، ويُنشِئُه من حُكْمِه فيهم، يَرفعُ قوماً، ويضعُ آخرين، وهو الخافضُ الرافع، الحَكمُ العدلُ، تبارك الله ربُّ العالمين.

وقيل: أراد بالقِسط: الرزق الذي هو قِسطُ كل مخلوقٍ، يخفضُه مرَّةً فيَقْتُرُه، ويرفعه مرَّة فيبسُطه، يريد أنه مُقدِّر الرزق وقاسمُهُ، كما قال الله تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزق لمنْ يشاءُ ويَقدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦].

وقوله: «سُبُحاتُ وجهِه» أي: نورُ وجهه، ويقال: جلال وجهِه، ومنها قِيل: «سُبحانَ الله» إنما هو تعظيمٌ له وتنزيهٌ، وقول سبحانك، أي: أُنزِّهُك يا ربِّ من كلِّ سُوءٍ.

قال الخطابيُّ: ومعنى الكلام أنه لم يطلع الخلق من جلال عظمته إلا على مقدار ما تُطيقُه قلوبُهم، وتَحتمِلهُ قواهم، ولو أطلعهم على كُنهِ عظمتِه، لانخلَعتْ أفئدَتُهم، وزَهِقَتْ أنفسهم، ولو سلط نورَه على الأرض والجبال، لاحترقت وذابت، كما قال في قصة موسى عليه السلام: فلمَّا تجلَّى رَبُّهُ للجبل جعله دكّاً وخرَّ موسى صَعِقاً﴾ [الأعراف: ١٤٣].

٨٩ ـ عن جُبير بن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه، عن جدّه قال: جَاءَ أَعْرَابيٌّ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ ٱلْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنا رَبَّكَ، فَإنَّا نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلى اللهِ.

فَقَالَ ٱلنَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ: «سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذلِكَ في وجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللهُ، إنَّ شَأْنَهُ أَعْظَمُ مِنْ ذلِكَ، إنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بهِ عَلى أَحَدٍ، إنَّهُ لَفَوقَ سَمَاواتِهِ عَلى عَرْشِهِ، وإنَّهُ عَلَيْهِ لَهكَذَا ـ وأَشَارَ وَهْبٌ بِيَدِهِ مِثْلَ ٱلْقُبَّةِ عَلَيْهِ، وأَشَارَ أَبو الأَزْهَرِ أَيضاً ـ إنَّهُ لَيَئِطُّ بهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكِبِ».

أخرجه أبو داود رقم (٤٧٢٦) في السنة: باب في الجهمية والدارمي في «الرد على الجهمية»، ص٢٤، وفيه جبير بن محمد بن جبير مجهول وقد تفرد به، فالحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ولا يتكلف لتأويله كما فعل الخطابي رحمه الله.

قال الشيخ: هذا الحديث أورده أبو داود سليمان بن الأشعث في باب الرَّد على الجهْمِيَّة والمعتزلة عن عبدالأعلى بن حمَّاد، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشَّار، وأحمد بن سعيد الرِّباطي عن وهب بن جرير بإسناد أبي الأزهر أحمد بن الأزهر ومعناه، وقال ﷺ: «إن عرشه على سمواته لهكذا ـ و قال بأصابعه مثل القبة عليه ـ وإنه ليئط به أطيطَ الرَّحل بالراكب».

قال رضي الله عنه: وهو المراد من قوله: «وإنه عليه لهكذا» في رواية أبي الأزهر.

وذكر أبو سليمان الخطابي على هذا الحديث: أن الكيفية عن الله وعن صفاته منفية، وإنما هو كلامُ تقريبٍ أُريد به تقريرُ عظمة الله وجلاله من حيث يُدركه فَهمُ السائل.

ومعنى قوله: «أتدري ما الله؟» معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله.

وقوله: «إنه ليئط به» معناه: ليعجَز عن جلاله وعظمته حتى يئط به أن كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة مافوقه، ولعجزه عن احتماله ويُقرِّر بهذا النوع، من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله، وارتفاع عرشه، ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن، وجلالة القدر لا يُجعل شفيعاً إلى مَنْ هو دونه، تعالى الله عن أن يكون مشبَّهاً بشيء، أو مكيَّفاً بصورة خلق، أو مدْرَكاً بِحَدٌ ﴿ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١].

قال الشيخ رحمه الله: والواجب فيه وفي أمثاله: الإيمان بما جاء في الحديث، والتسليم، وترك التصرف فيه بالعقل، والله الموفق.

قلنا: الوجوبُ فرعٌ على الصحة، فإما إذا لم يثبت الحديث فلا.

وقال رحمه الله: وعلى العبد أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى عظيم له عظمة، كبير له كبرياء، عزيز له عزة، حيٌّ له حياةٌ، باقٍ له بقاءٌ، عالمٌ وله علمٌ، ومتكلمٌ وله كلامٌ، قويٌّ وله قوةٌ، وقادرٌ وله قُدرةٌ، وسميعٌ وله سمعٌ، بصيرٌ وله بصرٌ.

قال الله تعالى: ﴿فسَبِّحْ باسْم رَبِّك العَظِيم﴾ [الواقعة: ٧٤]. وقال الله عز وجل: ﴿وأَنّ اللهَ هو العَليُّ الكَبْيرُ﴾ [الحج: ٦٢] وقال الله تعالى: ﴿وله الكِبرياءُ في السمواتِ والأرضِ﴾ [الجاثية ٣٧] وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وكانَ اللهُ عَزيزاً حكيماً﴾ [الفتح: ٧] وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كانَ يُريدُ العِزَّةَ فلِلَّهِ العِزةُ جمِيعاً﴾ [النساء: ١٣٩].

وقال النبي ﷺ عن الله عز وجل: «وعِزّتي وَجلالي وكِبريائي وعظمتي لأُخرِجَنَّ منها من قال: لا إله إلا الله». أخرجه البخاري (٧٥١١).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿هو الحيُّ الذي لا إله إلا هو﴾ [غافر: ٦٥]، ﴿وعَنَتِ الوُجوهُ لِلحَيِّ القَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ويَبقى

وجهُ ربِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] وقال الله عز وجل: ﴿عالِمُ الغيْبِ لا يَعْزُبُ عنه مِثقالُ ذرَّةٍ﴾ [سبأ: ٣]، وقال عزَّ وجَلَّ: ﴿وكان اللهُ عليماً حكيماً﴾ [النساء: ١٧]، وقال تبارك وتعالى: ﴿أنزَله بعِلْمِه﴾ [النساء: ١٦٦] وقال عز وجل: ﴿وما تَحمِلُ من أُنثى ولا تضعُ إلا بِعلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، وقال عز وجل: ﴿ولا يُحيطونَ بشيءٍ من عِلْمِهِ إلا بما شاء﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وكلَّمَ اللهُ موسى تكليماً﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال عز وجل: ﴿يُريدون أن يُبدِّلوا كلامَ الله﴾ [الفتح: ١٥]، وقال جلَّ ذِكْرُه: ﴿إنَّ اللهَ لقويٌّ عزيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال عز وجل: ﴿ذُو القوَّةِ المتينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ هُوَ القادِرُ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقال عز وجل: ﴿عِندَ مَليكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، وقال الله تعالى: ﴿وكان اللهُ سميعاً بَصيراً﴾ [النساء: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿قدْ سمع اللهُ قولَ التي تُجادِلُك في زوجِها﴾ [المجادلة: ١]، وقال عز وجل: ﴿إنَّني مَعَكُما أسمعُ وأرى﴾ [طه: ٤٦].

وقال النبي ﷺ: «حِجابُه النُّورُ لو كشف لأحرَقَتْ سُبُحَاتُ وجهِه ما انتهى إليه بصرُه من خلقِه».

ويجب أن يُعتقدَ أنَّ الله عزّ اسمهُ قديم بجميع أسمائه وصفاته، لا يجوز له اسمٌ حادثٌ، ولا صفة حادثة، كان الله خالقاً ولا مخلوق، وربّاً ولا مَربوب، ومالكاً ولا مملوك، كما هو الآخِرُ قبل فناء العالَم، والوارثُ قبل فناء الخلق، والباعثُ قبل مجيء البعث، ومالكُ يوم الدِّين قبل مجيء يوم القيامة.

وأسماء الله تعالى لا تُشْبِه أسماء العباد، لأن أفعال الله تعالى مشتقة من أسمائه، وأسماء العباد مشتقة من أفعالهم وفي «المسند» ٣/١٩٨ (١٦٥٩) بإسنادٍ صحيحٍ لغيرِه، قال النبي ﷺ: «يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أنا الرحمن خلقتُ الرَّحِمَ وشققتُ لها من اسمي».

فبيَّن أن أفعاله مشتقة من أسمائه، فلا يجوز أن يُحدَثَ له اسمٌ بحدوث فعله، ولا يُعْتقَد في صفات الله تعالى أنها هو ولا غيرُه، بل هي صفاتٌ له أزليةٌ، لم يزَلْ جلَّ ذِكْرُهُ، ولا يزالُ مَوصوفاً بما وصف به نفسَه، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمتِه، هو الأوَّلُ والآخِرُ، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم.

بابُ

الردِّ على من قال بخلق القرآن

قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿هذا كِتابُنا يَنْطِقُ عَلَيكُمْ بِالحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩].

فَالقُرآنُ كَلامُ اللهِ وَوَحْيُهُ، وَتَنْزِيلُهُ وَصِفَتُهُ، لَيْسَ بِخَالِقٍ، وَلاَ مَخْلُوقٍ، وَلا مُحْدَثٍ وَلا حَادِثٍ، مَكْتُوبٌ في المَصَاحِفِ، مَحفُوظٌ في ٱلْقُلُوبِ، مَتْلُوٌّ بالألْسُنِ، مَسْمُوعٌ بالآذانِ، قالَ الله تَعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلنا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال الله تَعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

وقالَ الله تَعالى: ﴿وٱلْطُّورِ. وكِتَابٍ مَسْطُورٍ. في رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٣].

وقَالَ تَعَالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرآنٌ مَجِيدٌ. في لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٢].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ في صُدُورِ الَّذِينَ أُوتوا العِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ. عَلى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٤].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمينَ. وأَنْ أَتْلُوَ ٱلْقُرآنَ﴾ [النمل: ٩١، ٩٢].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿واذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ والحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وقالَ ٱبنُ عبَّاسٍ: «لَوْلاَ أَنْ يَسَّرَهُ عَلى لِسَانِ الآدَمِيِّينَ مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكلامِ اللهِ».

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وإنْ أَحَدٌ مِنَ المُشرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كلامَ اللهِ﴾ [التوبة: ٦].

وقالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ يسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

وقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً. يَهْدِي إلى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن: ١ ـ ٢].

وقَولُهُ تَعَالى: ﴿مَا يأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، ليسَ ذلِكَ حَدَثَ الخَلْقِ، إِنَّما هُوَ حُدُوثُ أَمْرٍ، كَما قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١].

وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يَشَاءُ، وإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكلَّمُوا في ٱلصَّلاةِ». صحَّحه ٱبن حبان (٢٢٤٣) وإسناده حسن.

وقولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢].

يُرِيدُ: ذِكْرَ ٱلْقُرآنِ لَهُمْ، وَتلاوَته عَلَيْهِمْ، وَعِلْمَهُمْ بِهِ، كُلُّ ذلِكَ مُحْدَثٌ، فَالمَذْكُورُ المَتْلُوُّ المَعْلُومُ غيرُ مُحدثٍ، كما أَنَّ ذِكْرَ العَبْدِ للهِ مُحْدَثٌ، والمذكورُ غَيْرُ مُحْدَثٍ.

وَرُوِيَ عَن ٱبن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ في قَولِهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، قالَ: غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

وقَالَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ الله الخَلْقَ مِنَ الأَمرِ، فقالَ تَعالى: ﴿أَلا لَهُ الخَلْقُ والأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقَولُهُ تَعالى: ﴿الرَّحمنُ. عَلَّمَ ٱلْقُرْآنَ. خَلَقَ الإِنسَانَ﴾ [الرحمن: ١ ـ ٣]، فَلَمْ يَجْمَعِ ٱلْقُرآنَ مَعَ الإنسَانِ في الخَلْقِ، بَلْ أَوقَعَ اسْمَ الخَلْقِ عَلى الإِنْسَانِ، وٱلتَّعْلِيمَ عَلى ٱلْقُرآنِ.

وقَالَ الله تَعَالى: ﴿قُلْ لَوْ كانَ ٱلْبَحْرُ مِداداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩].

وقَالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

٩٠ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هذهِ اللَّيْلَةَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيءٍ؟» قالَ: لَدَغَتْني عَقْرَبٌ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيتَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

وفي هذا الحديث وفي أمثاله ممّا جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله دليلٌ على أن كلام الله غير مخلوق، لأن النبي ﷺ استعاذ به، كما استعاذ بالله، فقال ﷺ: ﴿أعوذُ بكَ من هَمزاتِ الشياطين * وأعوذ بك رَبِّ أنِ يَحْضُرونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]، وقال: ﴿أعوذُ بربِّ الفلق﴾ وقال: «أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم».

واستعاذ بصفاته، كما جاء في دعاء المشتكي فيما أخرجه مسلم (٢٢٠٢) «قل: أعوذ بعزَّة الله وقدرته من شرِّ ما أجِدُ»، ولم يكن النبي ﷺ يستعيذ بمخلوقٍ من مخلوقٍ.

وبلغني عن أحمد بن حَنبل رحمه الله أنه كان يستدل بقوله: «أعوذ بكلمات التامَّات» على أن القرآن غيرُ مخلوقٍ، لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقْصٌ.

وقد فَسَّر ابن الجوزيِّ ثباتَ الإمام أحمد في محنة «خلق القرآن» بقوله في «صيد الخاطر»: ١٧١: فثبت الإمام أحمد رحمه الله ثبوتاً لم يثبته غيرُه على دفع هذا القَوْلِ، لئلاّ يتطرَّقَ إلى القرآنِ ما يَمْحو بَعْضَ تَعظيمِهِ في النفوسِ، ويُخرجه عن الإضافةِ إلى الله عز وجَّل.

وقيل: كلمات الله في هذا الحديث: القرآن، وروي عن عكرمة قال: صلى ابن عباس على جنازة، فقال رجلٌ من القوم: اللهمَّ ربَّ القرآن العظيم اغفر له، فقال ابن عباس: لا تقُلْ مثل هذا، إنَّ القرآنَ منه بدأ وإليه يعُود.

قال الشيخ رحمه الله: وقد مضى سلفُ هذه الأمَّة، وعلماءُ السنة على أن القرآن كلامُ الله، ووحْيُه ليس بخالق ولا مخلوق، والقول بخلق القرآن ضلالة وبدعة، لم يتكلم بها أحد في عهد الصحابة والتابعين رحمهم الله، وخالف الجماعةَ الجَعْدُ بن درهم، فقتله خالد بن عبدالله القَسْرِيُّ بذلك، فخطب بواسط في يوم أضحى، وقال: «ارجعُوا أَيُّها النَّاسُ فَضحُّوا تقبَّل الله منكم، فَإني مُضحٍّ بالجعد بن درهم، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد»، ثم نزل فذبحه.

وكان الجهم بن صفوان صاحب الجهمية أخذ هذا الكلام من الجعد بن درهم.

وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار: سمعت مشيختنا منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله ليس بمخلوق.

وعن جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن القرآن، فقال: أقول فيه ما يقول أبي وَجدِّي: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله.

وقال يحيى بن خلف المقرىء: كنت عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال: ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: عندي كافر فاقتلوه. وعن ابن المبارك، والليث بن سعد، وابن عيينة، وهُشيْم، وعلي بن عاصم، وحفص بن غِياث، ووكيع بن الجراح مثلُه.

وقيل لعبدالرحمن بن مهدي: إن الجهْمِيّة يقولون: إن القرآن مخلوق؟ فقال: إن الجهميَّة أرادوا أن ينفوا أن يكون الرحمن على العرش استوى، وأرادوا أن ينفوا أن يكون الله كَلَّم موسى، وأرادوا أن ينفوا أن يكون القرآن كلامَ الله، أرى أن يُستتابوا، فإن تابوا وإلا ضُرِبَتْ أعناقُهم.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: سمعت الربيع يقول: لما كلم الشافعي حفص الفَرْد، فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال له الشافعي رضي الله عنه: كفرتَ بالله العظيم.

قال الشيخ رحمه الله: واليمين لا تنعقد إلا بالله أو باسْم من أسمائه أو صفة من صفاته، ولا تنعقد بشيءٍ من المخلوقات، فاليمين بالله، كقوله: والذي نفسي بيده، والذي أعبده، ونحو ذلك.

واليمين بأسمائه، كقوله: والله، والرحمن، والخالق، ونحو ذلك. واليمين بصفاته كقوله: وعزة الله، وجلال الله، وكلام الله، وعلم الله، ونحو ذلك.

وحكى الربيع عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: من حلف بالله أو باسم من أسماءِ الله، فحَنِثَ، فعليه الكفارة، فإن قال: وحقّ الله، وعظمةِ الله، وجلالِ الله،

وقُدْرَة الله يريد بها اليمين، أو لا نيَّة له، فهو يمين، ومن حلف بشيء غير الله، مثل أن يقول: والكعبةِ وأبي فَحَنِثَ، فلا كفارة عليه، لأن هذا مخلوق، وذلك غير مخلوق.

باب
الاعتصام بالكتاب والسنة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وكتابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ ٱلسَّلامِ﴾ [المائدة: ١٥ ـ ١٦].

وقالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿واعْتَصِمُوا بِحبْلِ اللهِ جَميعاً ولا تَفرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

حِبْلُ اللهِ: ﴿عَهْدُهُ، وقال أبو عبيد: الاعتصام بحَبْلِ اللهِ: هُوَ اتِّباعُ ٱلْقرآنِ، وتَرْكُ ٱلْفُرقَةِ.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، يَعني: اتَّبِعُوا ٱلقُرآنَ كمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلنَاهُ إليكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

قالَ الحَسَنُ: تَدَبُّرُ آيَاتِهِ: اتِّباعُهُ، والْعملُ بِعِلْمِهِ، ما هُوَ بِحِفْظِ حُرُوفِهِ، وإِضَاعَةِ حُدُودِهِ.

وقالَ مُجَاهِدٌ في قَولِهِ تَعَالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، قالَ: يَعْمَلُونَ بهِ حَقَّ عَمَلٍ بهِ.

وقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿هذا بَلاَغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، يَعني: هذا ٱلْقرآنُ ذو بَلاغٍ، أَي: ذُو بَيانٍ كافٍ، وٱلْبَلاغَةُ: هيَ ٱلْبَيانُ ٱلْكافي.

وقَولُهُ تَعَالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ ٱلقُرآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، أَي: لا يَتَفَكَّرُونَ فَيَعْتَبِرُوا، يُقال: تَدَبَّرْتُ الأَمْرَ: إِذَا نَظَرْتَ فِي أَدْبَارِهِ وعَواقِبِهِ.

وقَولُهُ تَعَالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا ٱلْقَوْلَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أَي: لم يَتَفَهَّمُوا ما خُوطِبُوا بهِ في ٱلْقُرآنِ.

وقالَ الله: ﴿وكَذلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرآناً عَرَبِيّاً﴾ إلى قَولِهِ تَعالى: ﴿أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً﴾ [طه: ١١٣]، أَي: تَذَكُّراً.

وقَولُهُ: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحمنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

قيلَ: مَعناهُ: مَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ ٱلْقُرآن ومَا فِيهِ مِنَ الحِكَمِ إلى أَقَاوِيلِ المُضِلِّينَ وأَبَاطِيلِهِمْ، نُعَاقِبْهُ بِشَيْطَانٍ نُقَيِّضُهُ لَهُ حَتَّى يُضِلَّهُ وَيُلازِمَهُ قَرِيناً لَهُ.

وقَالَ الله تَعَالى: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ [النور: ٦٣]، وقَالَ مُجَاهِدٌ: أُمِرُوا أَنْ يَدْعُوهُ فِي لِينٍ وتَواضُعٍ، وقِيلَ: لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ لأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعضاً تُجِيبُونَ إذا شِئْتُمْ، وتَمتَنِعُونَ إذا شِئْتُمْ.

وسَأَلَ رَجُلٌ مَالِكاً مَسْأَلَةً، فقالَ مالك: قالَ رَسُولُ الله ﷺ... فقالَ الرجل: أَرأَيْت؟ قالَ مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّني هَدَاني رَبِّي إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً﴾ [الأنعام: ١٦١]، أَي: مُسْتَقِيماً.

وقالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وعَلى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]،أَي: تَبْيِينُ ٱلطَّرِيقِ المُسْتَقيم، والدُّعَاءُ إليهِ بالحُجَجِ وٱلبَرَاهِينِ الوَاضِحَةِ ﴿ومنها جَائِرٌ﴾ أي: طَرِيقٌ غَيْرُ قَاصِدٍ.

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وإنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وقالَ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، أي: الاختِيَارُ.

وقالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أَي: قُدْوَةٌ، يُقالُ: تأَسَّى بِهِ، أَي: اتَّبَعَ فِعْلَهُ، واقْتَدى بهِ، ويُقال لِلتَّعْزِيَةِ: ٱلتَّأْسِيَةُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَد أَصَابَ فُلاناً مَا أَصَابَكَ، فَصَبَرَ، فتَأَسَّ بهِ واقْتَدِ.

٩١ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ مَلائِكَةٌ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ وهُو نَائِمٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّه نائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وٱلْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا: إنَّ لِصَاحِبكُمْ هذا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهُ نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وٱلْقَلْبُ يَقْظَانُ.

فَقالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنى داراً، وجَعَلَ فيها مَأْدُبَةً، وبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ، دَخَلَ الدَّارَ، وأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، ولَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ.

فقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، قالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وٱلْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ: الجَنَّةُ، والدَّاعي: مُحمدٌ، فَمَنْ أطَاع مُحمَّداً، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، ومَنْ عَصَى مُحمَّداً، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، ومُحمدٌ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ».

أخرجه البخاري (٧٢٨١).

قوله: «المأدبة»: هو صنيعٌ يصنعه الرجلُ يدعو الناسَ إليه. والداعي من الدعوة. والمَدْعاة: هي الوليمة.

وقوله: «فَرَّقَ» بتشديد الراء، أَي: فرَّق بين المطيع والعاصي. فَمنْهَجُ النبوة في الاعتقادِ والعبادةِ والأَخلاقِ هو الفيصلُ بين الناسِ، فلا اعتبارَ لأَحدٍ إِلاَّ بمقدارِ متابعته لرسولِ الله ﷺ.

٩٢ ـ عن أبي موسى عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ: إنَّما مَثَلي ومَثَلُ مَا بَعَثَني اللَّهُ بهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً، فَقَالَ: يَا قَومِ إنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَي، وإنِّي أَنَا النَّذِيرُ ٱلْعُريَانُ، فَالنَّجاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلى مَهْلِهِم، فَنَجَوْا، وكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ واجْتَاحَهُمْ، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَني، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، ومَثَلُ مَنْ عَصَاني، وكَذَّبَ بِما جِئْتُ بهِ مِنَ الحَقِّ».

أخرجه البخاري (٧٢٨٣) ومسلم (٢٢٨٣).

والنَّذير: المخوِّف، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيكُونَ للعالَمِينَ نَذِيراً﴾ [الفرقان: ١]، وقد يأتي بمعنى الإنذار، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فستَعْلمونَ كيفَ نَذيرِ﴾ [الملك: ١٧] أي: إنذاري.

قوله: «أنا النَّذيرُ العُريانُ» معناه: أن الرَّبيئة الذي يَرقُب العدوَّ، فإذا لَقِيَ العدوَّ، نَزَع ثوبَه، فألاحَ به يُنذِرُ القومَ، فيبقى عُرياناً، أو نزعَ ثوبَه يَعْدُو، فيُخبِرُ القوم. وخصَّ العُريان، لأنه أبين في العين.

وقوله: فأدلَجوا. الإدلاج بالتخفيف: سَيرُ أول الليل، وبالتشديد: سير آخر الليل.

وقوله ﷺ: «اجتاحَهم»، أي: استأصلهم، ومنه الجائحة التي تُفسِدُ الثمار وتُهلكها.

٩٣ ـ عن أنسٍ قال: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى أَزْواجِ ٱلنَّبيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبادَةِ ٱلنَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ، فَلَمَا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقالُّوهَا، فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ ٱلنَّبيِّ ﷺ، وقَدْ غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ؟!.

فقالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وقَالَ الآخر: أنا أَصُومُ النَّهَارَ لا أُفْطِرُ، وقالَ الآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ ٱلنِّسَاءَ فَلا أَتزوَّجُ أَبداً، فَجَاءَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إليهم، فقالَ: «أَنْتُمُ الَّذينَ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا، أما واللهِ إني لأَخْشَاكُمْ للهِ، وأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ وأُصلِّي وأرْقُد، وأتزَوَّجُ ٱلنِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي».

أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

قوله: «فمن رغب عن سنَّتي فليس مني»: المرادُ بالسنَّة هُنا: الطريقةُ، والرغبةُ عنها تكون بالإعراضِ عنها إلى غيرِها، والمعنى: أنَّ مَنْ تَرَكَ طَريقتي وأَخَذَ بطريقةِ غيري، فليس مني، ولمَّح بذلك إلى طريقةِ الرهبانية، فإنَّهم الذين ابتدعوا التشديدَ، وطريقةُ النبيِّ هي الحنيفيَّةُ السَّمْحَةُ. وقوله: «فليس مني» أي: على طريقتي إنْ كان الإعراضُ بضربٍ من التأويل يُعْذَرُ صاحبُه، فإنْ كان إعراضاً

وتنطُعاً يُفضي إلى اعتقادِ أَرْجَحِيَّةِ عملِهِ فالمعنى: «ليس على ملَّتي» لأَنَّ اعتقادَ ذلك نوعٌ من الكفر. وفي الحديثِ: دلالةٌ على فضل النكاحِ والترغيب فيه.

وفيه: تَتَبُّعُ أَحوالِ الأَكابرِ للتأسي بأفعالهم، وجوازُ استكشاف ذلك من النساءِ إذا تعذَّرت معرفتُه من الرجال.

وفيه: أَنَّ العِلْمَ بالله ومعرفةَ ما يجبُ في حقِّه أَعْظَمُ قَدْراً من مجرَّدِ العبادةِ البدنية.

٩٤ ـ عن عبدالله بن مسعودٍ قالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطّاً، ثُمَّ قالَ: هذا سَبِيلُ اللهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ، وقالَ: هذِهِ سُبُلٌ، على كُلِّ سَبِيلٍ مِنْها شَيْطَانٌ يَدْعُو إليهِ، وقَرَأَ: ﴿وأَنَّ هذا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

إسناده حسنٌ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤١٤٢) وصحَّحه ابن حبان (٦، ٧) وفيهما تمامُ تخريجه.

٩٥ ـ عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ سُؤالُهُمْ واخْتِلافُهُمْ عَلى أَنْبِيائِهِمْ، فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَائْتَمِرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

قالَ: وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَما أَضَاءَتْ مَا حَوْلَها جَعَلَ ٱلْفَرَاشُ وهذِهِ الدَّوابُّ ٱلتي يَقَعْنَ في ٱلنَّارِ، فَيقَعْنَ فِيها، وجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ ويَغْلِبْنَهُ، فَيَتَقَحَّمْنَ فِيها، فَذلِكَ مَثَلِي ومَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ ٱلنَّارِ، هَلُمَّ عَنِ ٱلنَّارِ، هَلُمَّ عَنِ ٱلنَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فيها».

أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤)، والترمذي (٢٨٧٤).

استوقَدَ: أوقد، والفراش: ما تراه كصغار البَقّ يتهافتُ في النار، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿كالفَراشِ المبثوث﴾ [القارعة: ٤].

والحُجَز: جمع حُجْزَةٍ: السَّراويل، ويقال: فلانٌ آخِذٌ بحُزَّتِه، أي بعُنُقه، ويقال: بحُجْزَتِه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٠ ـ ٣٢٥: تمثيلُ الأُمَّةِ بالفَراشِ وذلك لكثرةِ تلبُّس الخَلْقِ بالشهواتِ ووقوعِهم في حبائِلها صارت كالفَراشِ التي تَقَعُ في النارِ قاصدةً إليها من غير تَثَبُّتٍ فيما تَصيرُ إليه ولا معرفةٍ بما تَقَعُ فيه.

٩٦ ـ عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرةِ سُؤَالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبيَائِهِمْ، فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بالأَمْرِ فَائْتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١/ ٢٤٤: أَشار ﷺ في هذا الحديثِ إِلى أَنَّ في الاشتغالِ بامتثالِ أَمْرِهِ، واجتناب نَهْيِهِ شُغلاً عن المسائِلِ، فالذي يتعَّينُ على المسلم الاعتناءُ به أَن يَبْحَثَ عَمَّا جاءَ عنِ الله ورسولهِ ﷺ، ثم يجتهدَ في فَهْمِ ذلك، والوقوفِ على معانيه، ثم يشتغلَ بالتصديقِ بذلك إِن كان من الأُمورِ العلَميةِ، وإِنْ كان من الأمورِ العمليةِ، بَذَلَ وُسْعَهُ في الاجتهادِ في فِعْلِ ما يستطيعه من الأوامرِ، واجتنابِ ما يُنهى عنه، وتكون همَّتُه مصروفةً بالكليةِ إلى ذلك، لا إلى غيره، وهكذا كان حال أَصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ في طلبِ العلمِ النافعِ من الكتابِ والسنَّةِ. وانظر ١/ ٢٤٩ من الكتاب نفسِهِ فثَمَّةَ كلامٌ محرَّرٌ نَفيسٌ.

٩٧ ـ قالتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ شَيئاً فَرخَّصَ فيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ ٱلنَّبيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ الله، ثُمَّ قَالَ:

«مَا بَالُ أَقْوَام يَتَنَزَّهُونَ عَنِ ٱلشَّيءِ أَصْنَعُهُ، فَواللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ باللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

أخرجه البخاري (٧٣٠١) ومسلم (٢٣٥٦).

قال الإمام النووي: في الحديثِ: الحثُّ على الاقتداءِ به ﷺ، والنَّهْيُ عن التعمُّقِ في العبادةِ، وذمُّ التنزُّهِ عن المباحِ شكّاً في إباحته.

وفيه: الغَضَبُ عند انتهاكِ حرماتِ الشرعِ وإنْ كان المُنْتَهِكُ متأوِّلاً تأويلاً باطلاً.

وفيه: حُسْنُ المُعاشرةِ بإرسالِ التعزيز والإنكارِ في الجَمْع ولا يُعَيِّنُ فاعِلَهُ.

وفيه: أَنَّ القُرْبَ إلى الله تعالى سببٌ لزيادةِ العِلْم بهِ وشِدَّة خَشْيَتِهِ.

٩٨ ـ عن أبي رافع، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً على أَريكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْري مِمَّا أَمَرْتُ بهِ، أَونَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، مَا وَجدْنَاهُ في كتابِ اللهِ اتَّبَعْناهُ».

هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، أَخرجه الشافعيُّ في «الرسالة» (٢٩٥)، وأحمد (٢٣٨٧٦)، وأَبو داود (٤٦٠٥) وغيرهم.

والأريكة: السرير، ويقال: لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلَة، وقال الأزهري: كل ما اتُّكيء عليه، فهو أريكة، وأراد بهذه الصفة أصحابَ الترفُّه والدَّعَة الذين لزموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم.

وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه، وقد قال النبي ﷺ: «ألا إنّي أُوتيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَه مَعَهُ».

أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) وابن حبان (٩٧).

وأراد به أنه أوتي من الوحي غير المتلوّ، والسنن التي لم ينطقِ القرآنُ بنصها مثلَ ما أوتي من المتلو، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتابَ والحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] فالكتاب: هو القرآن، والحِكمة: هي السنة.

أو أوتي مثله من بيانه، فإن بيانً الكتاب إلى الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وأَنْزَلْنَا إليك الذِّكْرَ لتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إليهم﴾ [النحل: ٤٤].

قال عمر بن الخطاب: إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبُهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

قال الزهري: لا تناظر بكتاب الله، ولا بسنة رسول الله ﷺ، أي: لا تجعل شيئاً نظيراً لهما، فتدَعَهُما لقول قائل.

وقال أبو عبيد: يجوز أيضاً: لا تجعلهما مَثَلاً للشيء يَعْرِض، كقول القائل للرجل يجيء في وقت يحتاج إليه، جئتَ على قدر يا موسى.

٩٩ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، ويَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، ولا تُشْرِكُوا بهِ شَيئاً، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وأَنْ تُناصِحُوا مَنْ وَلَّى اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قيلَ وَقالَ، وإِضَاعَةَ المالِ، وكَثْرَةَ ٱلسُّؤالِ».

أخرجه مالك ٢/٧٥٦ ومسلم (١٧١٥).

قوله: «قيل وقال» يريد: قيل وقول، جعل القال مصدراً، يقال: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، وفي قراءة عبدالله بن مسعود (ذلك عيسَى ابنُ مَرْيمَ قَالُ الحَقِّ) [مريم: ٣٤].

وقيل في قوله: «قيل وقال» وجهان. أحدهما: حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم، والبحث عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل لفلان كذا، وهو من باب التجسس المنهي عنه.

وقيل: هو فيما يرجع إلى أمر الدِّين، وذكر ما وقع فيه من الاختلاف، يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا من غير ثَبَتٍ ويقين لكي يُقلِّد ما سمعه، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل.

وقوله: «وإضاعة المال» قيل: هو الإنفاق في المعاصي، وهو السَّرَفُ الذي نهى الله عنه، ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس والفرش، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلكَ، وقسمة ما لا ينتفع به الشريك، كاللؤلؤة والسيف يكسره، والحمام الصغير، والطاحونة الصغيرة التي تتعطل منفعتها بالقسمة، واحتمال الغَبْنِ الفاحش في البياعات ونحوها.

وقيل: هو دفع مال من لم يُؤنسْ منه الرشد إليه، قال الحسن في قوله تعالى: ﴿فإن آنسْتُمْ منهم رُشْداً فادْفَعُوا إليهم أموالَهم﴾ [النساء: ٦] قال: صلاح في دينه، وحفظ لماله.

وقوله: «وكثرة السؤال» فإنها مسألة الناس أموالهم بالشره، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة، وقد يكون من السؤال عن الأمور، وكثرة البحث عنها، كما قال الله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وقال عز وجل: ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأما الَّذينَ في قلوبهم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابتغاء الفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تأويلهِ وَما يَعْلَمُ تأوِيلَهُ إلا اللهُ والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَقُولونَ آمنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وما يَذَّكَّرُ إلا أُولوا الألبابِ﴾ [آل عمران: ٧].

١٠٠ ـ عن العِرْباضِ بن سارية قالَ: صَلَّى بنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَوَعَظَنا موعِظَةً بَليغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْها ٱلْقُلُوبُ، فقالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله كأَنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّع، فَأَوصِنَا، فقال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وإنْ كانَ عَبْداً حَبَشِيّاً، فإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِين المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيها بِالنَّوَاجِذِ، وإِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

هذا حديثٌ صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحه ابن حبان (٥).

قوله: «وإن كان عبداً حبشياً» يُريد به طاعة من ولاَّه الإمام، وإن كان حبشياً، ولم يُرِد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأئِمَّةُ من قريش». أخرجه الطيالسي في «مسنده» ٢/ ١٦٣ بإسنادٍ صحيح.

أو ذكرَ ذلك على طريق ضرب المثل، فإن المثل قد يُضربُ في الشيء بما لا يكاد يصحُّ في الوجود، كما يُروي «مَن بنى مَسجِداً ولو كمَفْحَصِ قَطاةٍ بنى الله له بيتاً في الجنَّة» أخرجه أحمد (٢١٥٧) بإسنادٍ صحيح لغيرِه.

وقوله: «فإنه مَنْ يَعِشْ منكم فسيَرى اختلافاً كثيراً» إشارةٌ إلى ظهور البِدَع والأهواء ـ والله أعلمُ ـ فأمرَ بلزوم سُنَّتِه، وسُنةِ الخلفاء الراشدين، والتمسكِ بها بأبلغ وجوه الجِدِّ، ومُجانبةِ ما أُحدِث على خِلافها.

وفيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه غيرُه من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعي في القديم.

قلنا: وقد بسط الشافعيُّ رأيَهُ في أَقاويل الصحابة في كتابه «الرسالة» الفقرة (١٨٠٥) فقال: قال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم

كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يَحْفَظُ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلافاً، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة، أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم. قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقلما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا.

وأراد بمُحدَثات الأمور: ما أحدِث على غير قياسِ أصلٍ من أصول الدين، فأما ما كان مردوداً إلى أصل من أصول الدين، فليس بضلالة.

قال الشيخ: والحديث يدُلُّ على تفضيل الخلفاء الراشدين على مَنْ سِواهم من الصحابة، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فهؤلاء أفضل الناس بعد النبيِّين والمرسلين صلى الله عليهم، وترتيبهم في الفضل، كترتيبهم في الخلافة، فأفضلُهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

وكما خصَّ النبي ﷺ هؤلاء من بين الصحابة باتِّباع سُنَّتهم، فقد خص من بينهم أبا بكر وعمر في حديث حُذيفَة عن النبي عليه السلام قال: «اقتَدُوا باللَّذَيْنِ من بعدي أبي بكرٍ وعمر». أخرجه الترمذي (٣٦٦٣) وحَسَّنه وهو كما قال.

وكان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر وكان في القرآن، أخبَرَ به، فإن لم يكن وكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكُنْ فعن أبي بكرٍ وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

وقال أبيٌّ بن كعب: إنَّ اقتصاداً في سَبيلٍ وسُنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيلٍ وسُنَّةٍ، ومثله عن ابن مسعود.

وقال ابن عونٍ: ثلاثٌ أحِبُّهنَّ لنفسي ولإخواني: هذه السّنة أن يتعلّموها، ويَسألوا عنها، والقرآنَ أن يتفهَّمُوهُ، ويسألوا عنه، ويَدَعُوا الناس إلا مِنْ خير.

علّقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٧٣٧٥)، ووصله الحافظ ابن حجر في «التغليق» ٥/ ٣١٩.

وقال الأوزاعيُّ: خمسٌ كان عليه أصحاب النبي ﷺ: لزومُ الجماعة، واتّباعُ السّنَّة، وعِمارةُ المسجد، وتلاوةُ القرآن، وجهادٌ في سبيل الله.

قوله: «فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ».

قال الإمام أبو شامة في «الباعث على إنكارِ البدع والحوادث» ص: ٢٤: غَلَبَ لَفظُ البِدْعةِ على الحَدَثِ المكروه في الدينِ مهما أُطْلِقَ هذا اللفظُ، ومِثْلُه لَفظُ المُبْتَدع، لا يكادُ يُسْتَعمل إلاّ في الذَّمِّ. وهو ما لم يكن في عصر النبيِّ ﷺ ممَّا فَعَلَهُ أَو أَقَرَّ عليه، أَو عُلِمَ من قواعدِ شريعتِهِ الإِذْنُ فيه وعَدَمُ النكيرِ عليه.

وقد أَجاد الإمام النَّظّارُ المُتَفنِّنُ أَبو إسحاقَ الشاطبيُّ في رَدِّ مفهوم «البِدْعة» على مقتضى النصوصِ الشرعيةِ والنَّظَرِ العقليِّ في كتابه القَيِّم «الاعتصام» ١/ ٤٦ فما بعدها، وسلك في إبطالِها مَنْزَعاً نَبيلاً أَتى على بُنْيانِها من القواعِدِ.

بابٌ

ردِّ البدع والأهواء

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْر هُدىً مِنَ اللهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَلا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [صٓ: ٢٦].

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وما تفرَّقُوا إلا مِن بَعْدِ ما جاءَهُمُ العِلْمُ بغْياً بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، أي: على عِلْمٍ أنَّ الفُرْقَةَ ضَلالَةٌ، ولكِنَّهُمْ فَعَلُوهُ بَغْياً، أي: لِلْبَغْي.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ ويَبْغُونَها عِوَجاً﴾ [الأعراف: ٤٥]، قِيلَ: العِوَجُ فيما لا شَخْصَ لَهُ، يُقال: في الأَمْرِ والدِّينِ عِوَجٌ بِكَسْرِ العَين، وفي الجِدارِ والشَّجَرِ: عَوَجٌ بِفَتْحِ العَيْنِ.

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكانُوا شِيَعاً﴾ [الأنعام: ١٥٩]، هُمْ أهلُ البِدَعِ والأَهْواءِ.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿شَياطِينَ الإنْسِ والجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ القَوْلِ غُرُوراً﴾ [الأنعام: ١١٢]، أي: زِينَتَهُ وحُسْنَهُ بِتَرْقِيشِ الكَذِبِ، ومِنْهُ قولُهُ سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿حَتَّى إذا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَها﴾ [يونس: ٢٤]، أي: تَزَيَّنَتْ بأَلْوَانِ نَباتِها، والزُّخْرُف: كَمالُ حُسْنِ الشَّيء.

١٠١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في دِينِنا ما ليسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وقال عبدالله بن مسعود: «إن أحسنَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها».

أخرجه البخاري (٧٢٧٧) ورواه جابر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقال: «إن خَيْرَ الحديث كتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٌ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلّ بدعةٍ ضلالة». أخرجه مسلم (٨٦٧).

وقوله: «أحسن الهَدي»، أي: أحسن الطريق.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٧٦: هذا الحديثُ أَصلٌ عظيمٌ من أُصولِ الإسلام، وهو كالميزان للأَعمالِ في ظاهرِها، كما أَنَّ حديثَ «إِنَّما الأَعمالُ بالنيات» ميزانٌ للأعمالِ في باطنِها، فكما أَنَّ كلَّ عملٍ لا يُرادُ به وَجْهُ الله تعالى فليس لعامله فيه ثوابٌ، فكذا كلُّ عملٍ لا يكونُ عليه أَمرُ الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامِلِهِ.

١٠٢ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عَن ٱلنبي ﷺ قالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعاً لِما جِئْتُ بِهِ».

إسنادُهُ ضَعيفٌ، وقد بسط الحافظُ ابن رَجَبِ الكلامَ على عِلَلِ هذا الحديثِ وفِقْهِهِ في «جامع العلوم والحِكَمِ» ٢/ ٣٩٣.

وثبت عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل تفرَّقَتْ على اثنتينِ وسبعين مِلَّةً، وتفترقُ أمتي على ثلاثٍ وسبعين مِلَّةٍ، كُلُّهُم في النَّار إلا مِلَّةً واحدةً» قالوا: مَن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

أخرجه الترمذي (٢٦٤٣) ويتقوّى بالحديثِ الصحيح الآتي.

ورواه معاوية، وقال: «ثِنتانِ وسبعون في النار، وواحدةٌ في الجنة، وهي الجماعةُ، وإنه سيخرج في أمتي أقوامٌ تَجَارَى بهم تلك الأهواءُ كما يتجارَى الكَلَبُ بصاحبه، لا يبقى منه عِرْق ولا مَفْصِلٌ إلا دخله».

أخرجه أحمد (١٦٩٣٧) وأبو داود (٤٥٩٧) وإسناده حسن. وقال ابن عباس: أما تخافون أن تُعذَّبُوا أو يُخْسَفَ بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان!!.

قال رجل لابن عباس: أوصني، قال: عليك بتقوى الله، والاستقامة، اتَّبِعْ ولا تَبْتَدِعْ.

وقال عبدالله بن مسعود: اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدِعوا، فقد كُفِيتُم.

وقال حُذيفة: يا معشرَ القُرّاءِ استقيموا فقد سُبِقْتُم سَبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً.

وقال ابن مسعود: من كان مُستناً فليَسْتَنَّ بمن قد مات، أولئك أصحابُ محمَّدٍ ﷺ كانوا خيرَ هذه الأمة، أبرَّها قلوباً، وأعمقَها عِلماً، وأقلَّها تكلُّفاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه ﷺ، ونقْلِ دينه، فتشبَّهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم كانوا على الهَدْي المستقيم.

١٠٣ ـ قالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود: إنَّ اللهَ تَعالى اطَّلَعَ في قُلُوبِ ٱلْعِبادِ، فَاخْتارَ مُحمَّداً ﷺ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالتِهِ، وانْتَجَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ في قُلُوبِ ٱلنَّاسِ بَعْدُ، فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَاباً، فَجَعَلَهُمْ أَنْصارَ دِينِهِ، وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَما رآهُ المُؤْمِنُونَ حَسَناً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، ومَا رآهُ المُؤْمِنُونَ قَبِيحاً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ.

إسناده حسنٌ، أخرجه أحمد (٣٦٠٠) وفيه تمامُ تخريجِهِ.

قوله: «وانتجبه» بالجيم: اختاره واصطفاه. وفي نُسخة «انتخبه» بالخاء، وهما بمعنى واحدٍ.

ورُوي عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يَجْمَعُ أُمَّتي، أو قال: أُمَّةَ محمَّدٍ على ضَلالةٍ، ويَدُ الله على الجماعة، ومَن شَذَّ شَذَّ إلى النار».

أخرجه الترمذي (٢١٦٨) وفيه ضَعْفٌ، لكنَّ له شاهداً عند الحاكم ١/١١٦ بسندٍ صحيحٍ فيتقوَّى به.

وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم.

وسُئل ٱبن المبارك عن الجماعة فقال: أبو بكر وعمر، فقيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: ففُلانٌ وفلانٌ، قيل: قد مات فلانٌ وفلان؟ قال ٱبن المبارك: أبو حمزة السُكَّري جماعة.

أبو حمزة السكري: محمد بن ميمون المروزي ثقةٌ، روى له الجماعة، وسمي السكري لحلاوة كلامه، له ترجمة في «سير النبلاء» ٧/ ٣٨٥.

ودخل ٱبن مسعود على حُذيفة، فقال: اعهَدْ إليَّ، فقال له: ألم يأتِكَ اليقينُ؟ قال: بلى وعزّةِ ربي، قال: فاعلم أن الضَّلالةَ حقَّ الضَّلالةِ أن تَعرِفَ ما كُنْتَ تُنكِر، وأن تُنكِر مَا كنت تَعْرِفُ، وإياكَ والتَّلوُّنَ، فإن دينَ الله واحدٌ.

وقال شُرَيْحٌ: إن السُّنَّة قد سَبقتْ قياسكم، فاتَّبعْ ولا تبتدِعْ، فإنَّكَ لنْ تَضِلَّ ما أخذْتَ بالأثر.

وقال الشّعْبي: إنما الرأي بمنزلةِ الميتَة إذا احتَجْتَ إليها أكلتَها.

وجاء رجلٌ إلى مالكٍ فسأله عن مسألةٍ، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرَّجل: أرأيت؟ قال مالك: ﴿فَلْيَحذَرِ الذين يُخالِفُونَ عَنْ أمْرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أليمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال سفيان الثوري: البدْعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية، المعصية يُتابُ منها، والبدعة لا يُتاب منها.

قال الشيخ: واتفق علماء السَّلف من أهل السّنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصِّفات، وعلى الزَّجرِ عن الخوض في عِلم الكلام وتعلُّمه.

سأل رجلٌ عمر بن عبدالعزيز عن شيء من الأهواء، فقال: الزَمْ دينَ الصَّبيِّ في الكُتَّابِ والأعرابي، والْهَ عما سوى ذلك.

وقال أيضاً: من جعل دِينَه غرَضاً للخصومات أكثرَ التَّنقُّل.

وقال الزُّهري: مِنَ اللهِ الرِّسالةُ، وعلى الرسولِ ﷺ البلاغُ، وعلينا التسليمُ.

وقال مالك بن أنسٍ: إيَّاكُمْ والبِدَعَ، قيل: يا أبا عبدالله وما البِدعُ؟ قال: أهلُ البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعِلمِه وقُدْرته، ولا يسكُتون عمّا سكت عنه الصحابةُ والتّابعونَ لهم بإحسان.

وروى عبدالرحمن بن مَهْدي، عن مالك: لو كان الكلام عِلماً، لتكلّم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلّموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطلٌ يدلُّ على باطلٍ.

وسُئل سفيان الثوريُّ عن الكلام فقال: دَعِ الباطل، أين أنتَ عن الحق، اتَّبعِ السُّنّة، ودعِ البدعة. وقال: وجدت الأمر الاتِّباعَ، وقال: عليكم بما عليه الجمّالون والنساء في البيوت، والصِّبيان في الكُتَّاب من الإقرار والعمل.

قال الرّبيع عن الشافعي: لأنْ يَلْقى اللهَ العبدُ بكلِّ ذنب ماخلا الشِّركَ، خيرٌ له من أن يلقاه بشيءٍ من الأهْواءِ.

وقال يونُس بن عبد الأعلى عن الشافعي: لأنْ يُبْتلى المرْءُ بما نهى الله عنه خلا الشِّرْكَ بالله، خيرٌ له من أن يبتليَه بالكلام.

وقال أبو ثورٍ عن الشافعي: ما ارتَدى أحدٌ بالكلام فأفلَح.

وقال الحسن بن محمد بن الصّباح: سمعتُ الشافعي يقول: حُكمي في أصحاب الكلام أن يُضرَبوا بالجريد، ويُحمَلوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام.

وقال الربيع عن الشافعي: لو أنَّ رجلاً أوصى بكتُبِه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام، لم يدخُل في الوصيّة، لأنه ليس من العلم. وقال: لو أوصى لأهل العلم، لم يدخل أهلُ الكلام.

وقال يحيى بن سعيد: سمعتُ أبا عُبيد يقول: جمعَ النبي ﷺ جميعَ أمرِ الآخرة في كلمة «مَن أحدَثَ في أمرِنا ما ليس منه فهو رَدّ» وجميعَ أمرِ الدُّنيا في كلمةِ «إنما الأعمالُ بالنِّيات» يدخلان في كلِّ باب.

باب

مجانبة أهل الأهواء

قالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿وَإذا رَأيْتَ الَّذينَ يَخُوضونَ في آياتِنا فَأعْرِض عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال الله تَعالى: ﴿ولا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا واتَّبَعَ هَواهُ﴾[الكهف: ٢٨]

وقالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَما اخْتَلَفُوا إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْعِلْمُ﴾ [الجاثية: ١٧].

وقالَ الله عَزَّ وجَلَّ ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً﴾ [المؤمنون: ٥٣]، أَي: صَارُوا أَحْزاباً وفِرَقاً عَلى غَيْرِ دِين ولا مَذْهَبٍ، وقيلَ: اخْتَلَفُوا في الاعتِقَادِ والمَذاهِب.

وقالَ سعيدُ بن جُبَيْرٍ في قَولهِ: ﴿أُولي الأَيْدي والأَبْصَارِ﴾ [صٓ: ٤٥]، قالَ: الأيدي: ٱلْقُوَّةُ في ٱلْعَمَلِ، والأَبْصَارُ: بُصَرَاءُ بِما هُمْ فيهِ مِنْ دِينِهم.

قالَ مُجاهِدٌ في قَولِهِ تَعالى: ﴿مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ﴾ [آل عمران: ٧] قالَ: الحلالُ والحَرَام.

﴿وأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُها بَعضاً، كَقَولِهِ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿ومَا يُضِلُّ بِهِ إلا ٱلْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وكَقولِهِ تَعالى: ﴿ويَجْعَلُ

الرِّجْسَ عَلى الَّذينَ لا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وكَقَولِهِ تَعَالى: ﴿والَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً﴾ [محمد: ١٧].

١٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: تَلا رَسُولُ الله ﷺ هذِه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلكِتَابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَه مِنْهُ ابتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأْويلِهِ ومَا يَعْلَمُ تأْوِيلَهُ إلا اللهُ، والرَّاسِخُونَ في ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ومَا يَذَّكَّرُ إلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله، فَاحْذَروهُمْ».

أخرجه البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥).

قوله: ﴿آياتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ أي: غير منسوخاتٍ، وقوله: ﴿آياتُ الكِتابِ الحكيم﴾ [يونس: ١] أي: المُحكَم، وقوله: ﴿أُحكِمَتْ آياتُهُ ثم فُصِّلتْ﴾ [هود: ١] أي: أحكِمَتْ بالأمر والنهي، والحلال والحرام، ثم فُصِّلت بالوعد والوعيد.

وقيل: المُحكَم: هو الذي يُعرَف بظاهره معناه.

وأما المتشابه، ففيه أقاويل، أحدها ما قال الخطابيُّ وجماعةٌ: ما اشتبه منه، فلم يُتَلقَّ معناه من لفظِه، وذلك عن ضربين. أحدهما: إذا رُدّ إلى المحكم عُرف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى معرفة كُنهه، والوقوف على حقيقته، ولا يعلمه إلا الله، وهو الذي يَتَّبِعُه أهل الزيغ يبتغون تأويله، كالإيمان بالقدر والمشيئة، وعلم الصفات ونحوها ممّا لم نُتعبَّدْ به، ولم يُكشَف لنا عن سره، فالمتَّبع لها مُبتَغٍ للفِتنة، لأنه لا ينتهي منه إلى حدٍّ تسكن إليه نفسه، والفتنة: الغلوُّ في التأويلِ المظلم.

وقد يُقالُ: المحكم: ما عرف منه المراد، إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور، وهو مذهب المتقدمين، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح، وقال ابن السمعاني: إنه أحسن الأقوال، والمختار على طريقة أهل السنة.

ومَذْهَبُ المتأخرين من العلماء أن المحكم من القرآن: ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه، وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه. وانظر بسط الكلام على المحكم والمتشابه في رسالة «الإكليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ الكتاب﴾ أي: مُعظمه، يقال لمُعظم الطريق: أم الطريق، وقوله عز وجل: ﴿حتى يَبْعَث في أمِّها رسولاً﴾ [القصص: ٥٩] أي: في مُعظمِها.

١٠٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عَن ٱلنَّبي ﷺ قالَ: «سَيَكُونُ في آخِرِ أُمَّتي نَاسٌ يُحَدِّثُونكُمْ بِما لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ ولا آبَاؤكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وإِيَّاهُمْ».

أخرجه مسلم (٦) في المقدمة.

وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: إن في البحر شَياطِينَ مَسْجُونةً أوثَقَها سليمانُ يُوشِكُ أن تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ على النَّاسِ قرآناً.

رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١/ ١٢ موقوفاً على عبدالله بن عمرو بن العاص، وليس لهذا الحديث حكم الرفع، لأنهم اشترطوا في ذلك أن يكون مما ليس للرأي فيه مجال، وأن لا يعرف راويه برواية الإسرائيليات، والشرط الثاني غير متوفر في عبدالله بن عمرو، فإنه رضي الله عنه مشهور بروايته عنهم.

قال الشيخ: قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنّته، وسنَّة أصحابه رضي الله عنهم، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقِداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلِّم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يتركَ بدعته، ويُرَاجِعَ الحق.

والنهي عن الهِجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا.

١٠٦ ـ عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، أَنَّ عبدالله بن كعب بن مالك قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قال: وَنَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمينَ عَنْ كَلامِنا أَيُّها ٱلثلاثَةُ، فَاجْتَنَبَنا ٱلنَّاسُ، وتَغَيَّرُوا لَنا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ في نَفْسِيَ الأَرْضُ، فَما هِيَ ٱلتَّي أَعْرِفُ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَاسْتَكَانَا، وقَعَدا في بُيُوتِهِما يَبْكِيانِ، وأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَخْرُجُ، فَأَشْهَدُ ٱلصَّلاةَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وأَطُوفُ في الأَسْوَاقِ، ولا يُكَلِّمُني أَحَدٌ، وآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وهُوَ في مَجْلِسِهِ بَعْدَ ٱلصَّلاةِ، فَأَقُولُ في نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ ٱلسَّلام عَليَّ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإذا أَقْبَلْتُ عَلى صَلاتي، أَقْبَلَ عَليَّ، وإذا ٱلْتَفَتُّ نَحْوَهُ، أَعْرَض عَنِّي، حَتَّى إذا طَالَ عَليَّ ذلِكَ، تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبي قَتَادَةَ وهُوَ ابنُ عَمِّي، وأَحَبُّ ٱلنَّاسِ إليَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَواللهِ مَا رَدَّ عَليَّ ٱلسَّلامَ...

حَتَّى إذا كَمُلَتْ لَنا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِين نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلامِنا؛ آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوبةِ اللهِ عَلَيْنا، وانْطَلَقْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّاني ٱلنَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّؤُونَنِي بالتَّوبةِ، فَلَما سَلَّمْتُ

عَلـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وهُـوَ يَبْـرُقُ وَجْـهُـهُ مِـنَ ٱلسُّرُورِ:

«أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوم مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

وفيه دليل على أن هِجران أهل البِدَع على التأبيد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاقَ حين تخلَّفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماءُ السنة على هذا مُجمعينَ متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم.

قال ٱبن عمر في أهل القَدَر: أخبرهم أني بريء منهم، وأنهم مني برآء، وقال أبو قِلابة: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، أو قال: أصحاب الخصومات، فإني لا آمن أن يَغْمِسُوكم في ضلالتهم، ويُلَبِّسُوا عليكم بعضَ ما تَعرِفون.

وقال رجل من أهل البدع لأيوب السَّخْتِيانيِّ: يا أبا بكر أسألك عن كلمة، فوَّلى وهو يقول بيده: ولا نصف كلمة.

وقال سفيان الثوري: من سمع بدعةً، فلا يَحْكِهَا لجلسائه، لا يلقيها في قلوبهم.

قال الشيخ: ثم هم مع هِجرانهم كفُّوا عن إطلاق اسم الكفر على أحد من أهل القبلة، لأن النبي ﷺ جعلهم كلَّهم من أمته.

وروي عن جماعة من السلف تكفيرُ من قال بخلق القرآن، روي ذلك عن مالك، وابن عيينة، وابن المبارك، والليث بن سعد، ووكيع بن الجراح، وغيرهم.

وناظر الشافعي حفصَ الفرد، وكان الشافعي رضي الله عنه يسميه حفصَ المنفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال الشافعي: كفرتَ بالله العظيم.

وقال محمد بن إسماعيل الجُعْفِي البخاري: نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس، فما رأيت قوماً أضلَّ في كفرهم من الجهمية، وإني لأَستجهِلُ من لا يُكفِّرُهم إلا من لا يعرِف كفرَهم، وقال: ما أبالي صليتُ خلفَ الجَهْمِي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى.

قلنا: ذكر ذلك في «خلق أفعال العباد» ص٧١، وهو من الغلو والإفراط الذي لا يوافقه عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وكيف يذهب هذا المذهب مع أنه قد خرج في «صحيحه» أحاديث كثيرة رويت عن الجهمية والخوارج، وغيرهما من الفرق، فإذا كان يحكم بكفرهم، فكيف يروي عنهم؟! وانظر كتاب: «تاريخ الجهمية والمعتزلة» للعلامة جمال الدين القاسمي، ففيه تحقيق جيد في هذا الموضوع.

وأجاز الشافعي شهادَة أهل البدع، والصلاةَ خلفهم مع الكراهية على الإطلاق، فهذا القول منه دليل على أنه إن أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفراً دون كفر، كما قال الله تعالى: ﴿ومَن لم يَحْكُمْ بما أنزَلَ اللهُ فأولئك هم الكافِرونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ومنهم من حمل قول من قال بالتكفير من السلف على مبتدع يأتي في بدعته ما يخرج به عن الإسلام، وكان أبو سليمان الخطابي لا يُكَفِّر أهل الأهواء الذين تأوَّلوا فأخطؤوا، ويُجيز شهادتهم ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يُكفِّر الصحابة، أو من القدرية أن يُكفِّر من خالفه من المسلمين، فلا يرى الصلاة خلفهم، ولا يرى أحكام قُضاتهم جائزة، ورأى السيف واستباحة الدم، فمن بلغ منهم هذا المبلغ، فلا شهادة له.

وحكى عبدُالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، فيمن قال بخلق القرآن: أنه لا يُصلى خلفه الجمعة، ولا غيرها، إلا أنه لا يدع إتيانَها، فإن صلى أعاد الصلاة.

وقال مالك: من يُبْغِضُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ وكان في قلبه عليهم غِلٌّ، فليس له حق في فَيْءِ المسلمين، ثم قرأ قولَ الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا أفاءَ اللهُ على رسولِهِ من أهلِ القُرى﴾ إلى قوله: ﴿والذين جاؤوا مِنْ بَعدِهم...﴾ الآية [الحشر: ٧، ٨].

وذُكِر بين يديه رجلٌ يَنْتَقِصُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله والَّذِين معَه أشدَّاءُ على الكفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الكَفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] ثم قال: من أصبح من الناس في قلبه غِلٌّ على أحد من أصحاب النبي عليه السلام، فقد أصابته الآية.

وقال سفيان الثوري: من قدَّم علياً على أبي بكر وعمر، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وأخشى أن لا ينفعه مع ذلك عمل.

وقال مالك: بئس القوم أهل الأهواء لا نسلِّم عليهم.

قال الشيخ الإمام: وهذا الهِجران، والتَّبرِّي، والمعاداةُ، في أهل البدع والمخالفين في الأصول، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء، فاختلافُ رحمة أراد الله أن لايكون على المؤمنين حرجٌ في الدِّين، فذلك لا يوجب الهِجران والقطيعة، لأن هذا الاختلافَ كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم إخواناً مؤتلفين، رُحماءَ بينهم، وتمسكَ بقول كل فريق منهم طائفةٌ من أهل العلم بعدهم، وكلٌّ في طلب الحقِّ، وسلوكِ سَبيلِ الرّشد مشتركون.

قال عونُ بن عبدالله: ما أُحبُّ أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا؛ فإنهم لو اجتمعوا على شيء، فتركه رجلٌ ترك السُّنَّة، ولو اختلفوا وأخذ رجل بقول واحدٍ أخذ بالسُّنَّة.

باب

ثواب من دعا إلى هدى أو أحيا سنة
وإثم من ابتدع بدعةً أو دعا إليها

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى: ﴿ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى: ﴿وَادْعُ إلى رَبِّكَ إنَّكَ لَعَلَى هُدى مُسْتَقِيم﴾ [القصص: ٨٧].

وقال اللهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿قُلْ هٰذِه سَبِيلِي أدعُو إلى اللهِ عَلى بَصِيرَةٍ أنَا ومَنِ اتَّبَعَني﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿واجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤]. قالَ: أئمَّةً نَقْتَدي بِمَنْ قَبْلَنَا، ويَقْتَدي بِنَا مَنْ بَعْدَنا.

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى: ﴿يَومَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بإمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، أَي: بِنَبِيِّهِمْ، وقِيْلَ: بِكِتَابِهِمْ، وَقِيلَ: بإمَامِهِم الَّذِي اقْتَدَوْا بِهِ.

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ومِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥].

قالَ: عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ: مَا قَدَّمَتْ مِنْ خَيْرٍ، ومَا أَخَّرتْ مِنْ سُنَّةٍ اسْتُنَّ بِها بَعْدَهُ، فَلَهُ مِثْلُ أجرِ مَن اتَّبعَهُ، أَوْ سَيئَةٍ فَعَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِها.

وِكَذلِكَ قَولُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يُنَبَّؤُ الإنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣].

١٠٧ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ دَعَا إلى هُدىً كانَ لَهُ منَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَة كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: أَنَّ على المسلم أن يَرْفَعَ رأسَه لعلوم الكتابِ والسنَّةِ ويَصْبِرَ على كُلِّ عارضٍ دون طلبهما، وأن يَعْمَلَ بعِلْمِهِ ثم يُجاهدَ نَفْسَه في سبيل نَشْرِه وتمكينِه وإخراجِ الناسِ من ظلمات الجَهْلِ، وأن يَصْبِرَ على ما يناله من الأذى في سبيلِ ذلك، فإنه طريقُ الأَنبياءِ، وسبيلُ رضوان الربِّ تبارك وتعالى.

وفيه: وعيدٌ شديدٌ، لكلِّ دعاةِ الضلالةِ من أربابِ الفِكْرِ والتشريع الذين لا يرجعون في سَعْيِهِم إلى دينِ الله تعالى، بل يتَّبعون أهواءَهم ويركبون رؤوسَهم غير عابئين بأمرِ الله تعالى ونَهْيِهِ، ولا تكاد تُجدي فيهم موعظةٌ، بسببِ ما يَرَوْنَ من اتِّباع الناسِ لهم، فهؤلاءِ وأشياعُهم لهم وعيدٌ شديدٌ وعذابٌ أليمٌ سَيَعضُّون أَصابع الندم عند معاينتِهِ إذا لم يتوبوا. وانظر كلاماً نفيساً للشيخ عبدالفتاح أَبو غدة رحمه الله في تعليقه على «رسالة المسترشدين»: ١٧١.

١٠٨ ـ عن بلال بن الحارث أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِها مِنَ ٱلنَّاسِ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ، ومَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لا تُرْضِي الله ورَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِها مِنَ ٱلنَّاسِ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِ ٱلنَّاسِ شَيْئاً».

أخرجه الترمذي (٢٦٧٩) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ. وفي تحسينه نَظَرٌ، فإِنَّ في إِسناده راوياً ضعيفاً هو كثير بن عبدالله المُزَنيُّ.

١٠٩ ـ عن ٱبن مسعود قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلا كانَ على ٱبن آدَمَ ٱلْقَاتِلِ كِفْلٌ مِنْ إِثْمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ ٱلْقَتْلَ».

أخرجه البخاري (٣٣٣٥) ومسلم (١٦٧٧).

قوله: «كِفلٌ»، أي: نصيب. وقال رجلٌ لعبدالله بن مسعود: عَلِّمْني كلماتٍ جوامِعَ نوافِعَ، فقال: لا تُشْرِكْ به شيئاً، وزُلْ مع القرآن حيث زال، ومَن جاءك بالحق، فاقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن جاءك بالباطل، فاردده عليه وإنْ كان قريباً حبيباً.

كتاب العلم

بابُ

تبليغ حديث الرسول ﷺ وحفظه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

قَالَ ٱلشَّيْخُ الإِمَامُ: الأَمْرُ عَامٌّ في حَقِّ أَهْلِ زَمَانِهِ، ومَن جَاءَ بَعْدَهُمْ، ولا وُصُولَ إِلى مَنْ بَعْدَهُمْ إلا بالتَّبْلِيغِ.

وقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ في خُطْبَتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ» مُتَّفق عليه.

وفي «الآداب الشرعية» ٢/ ٥١ لابن مفلح نَقْلاً عن القاضي أبي يعلى الفَرَّاء: وممَّا يَجِبُ إنكارُهُ تَرْكُ التعليمِ والتعلُّمِ لِما يَجِبُ تعليمُه وتعلُّمه نحو ما يتعلق بمعرفةِ الله تعالى، وبمعرفةِ الصلواتِ وجملةِ الشرائع وما يتعلَّق بالفرائضِ، ويلزمُ النساءَ الخروجُ لذلك، وواجبٌ على الإمام أن يتعاهَدَ المعلِّمَ والمتعلِّمَ كذلك، ويرزقهما من بيت المال، لأنَّ في ذلك قِواماً للدين، فهو أَولى من الجهادِ.

١١٠ ـ عن ٱبن مسعودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتي، فَحَفِظَها وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إليمَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِم: إِخْلاصُ ٱلْعَمَلِ للهِ، وٱلنصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٨) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو في «سنن ابن ماجه» (٢٣٠).

قال أبو سليمان الخطابيُّ: قوله: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً» معناه: الدعاء له بالنَّضارة، وهي النِّعمَة والبهجة، ويقال: نضَرَه الله بالتخفيف والتثقيل، وأجودُهما التخفيف، وقيل: ليس هذا من حُسْن الوجه، إنما معناه حُسن الجاه والقدر في الخَلْقِ.

قوله: «لا يَغِلُّ عليهنَّ» بفتح الياء، وكسر الغين من الغِلِّ، وهو الضِّغْنُ والحِقْدُ، يُريد: لا يدخله حِقْدٌ يُزيله عن الحق، ويُروى بضم الياء من الإغلال، وهو الخيانة.

وفي الحديث: أنه كتب في كتاب صلح الحُدَيبِيةِ: «لا إغلالَ ولا إسْلال» فالإغلال: الخيانة، والإسلال: السَّرِقة، يقال: فلان مُغِلٌّ مُسِلٌّ، أي: خائن سارقٌ. والسَّلَّةُ: السَّرِقة.

فأما الغُلول في الغنيمة وهو الخيانة فيها ليس من هذا، سُمي غُلولاً لأن الأيدي مغلولة عنها، أي: ممنوعة، يقال من الغلول في الغنيمة: غلَّ يَغُلُّ بضم الغين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما كان لِنَبيٍّ أنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] ويُقال من الخيانة في غيرها: أغلَّ يُغِلُّ، ويقال من الحقد: غلَّ يَغِلُّ بكسر الغين.

وفيه إشارة إلى تكرار الحديث للحفظ، قال النَّخَعِيُّ: إني لأسمع الحديث، فأحدِّث به الخادم أدُسُّهُ به في نفسي، أي: أُثبتُه، يُريد أحدِّث به خادمي أستذِكر بذلك.

وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لِمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك، فقد قطع طريق الاستنباط على مَنْ بعدَه ممن هو أفقهُ، وفي ضِمنه وجُوبُ التَّفَقُّه، والحثُّ على استنباط معنى الحديث، واستخراجِ المكنون مِنْ سِرِّه.

واختَلف أهل العلم في نقل الحديث بالمعنى، فرخَّص فيه جماعةٌ، قال واثلة ٱبن الأسْقَع: إذا حدَّثناكم بالحديث على معناه، فحسبُكم، وإليه ذهب الحسن والشعبي والنَّخَعِي، قال أيُّوب عن ٱبن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرةٍ، اللفظ مختلفٌ، والمعنى واحدٌ.

قال مجاهد: انقُصْ مِن الحديثِ إنْ شئتَ ولا تَزِدْ فيه.

قال سفيان الثوري: إن قلت: إني حدّثتُكم كما سمعت فلا تُصدِّقوني، فإنما هو المعنى.

وقال وكيع: إنْ لم يكن المعنى واسعاً، فقد هلك الناس.

وذهب قوم إلى اتِّباع اللفظ، منهم ٱبن عمر، وهو قول القاسم بن محمد، وٱبن سيرين، ورجاء بن حَيْوَة، ومالك بن أنس، وٱبن عُلَيَّة، وعبدُالوارث، ويَزيدُ بن زُرَيْع، وَوُهيب، وبه قال أحمدُ ويحيى.

وذهب جماعة من أئمة الحديث وأهل العلم إلى جواز القراءة، والعرض على المحدِّث، ثم الرواية عنه، وإليه ذهب الحسن والشعبي، وعُروة وهشام بن عُروة، وزيد بن أسلم، وعِكرمة، والزُّهري، وٱبن أبي ذئب، واحتجوا بحديث ضِمام بن ثعلبة.

وبيان العرض: أن يدفع كتاباً إلى مُحدِّثٍ فيه سماعه، فيتأمله المحدِّث ويعرفُهم فيقول له: هذه رواياتي عن شيوخي، فحدِّث بها عنِّي. وقال عاصم الأحوَلُ: عرضتُ على الشعبي أحاديثَ الفقه فأجازها لي.

وقال مُطرِّفُ بنُ عبدالله: صَحبْتُ مالكاً سبع عشرة سنة؛ فما رأيتُه قرأ «الموطأ» على أحدٍ، وسمعته يأبى على من يقول: لا يُجزئه إلا السِّماع، ويقول: كيف لا يُجزئكَ هذا في الحديث، ويُجزئك في القرآن، والقرآن أعظم؟!.

وقال ٱبن أبي أُوَيْس: سُئل مالكٌ عن حديثه أسَمَاعٌ هو؟ فقال: منه سَماعٌ، ومنه عَرضٌ؛ وليس العرضُ بأدنى عندنا من السماع.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن العرض ليس بسماع، وهو قول الأوزاعي والثوري، وابن المبارك؛ والشافعي وأحمد، وإسحاق، لقول النبي ﷺ: «نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي».

وقال ﷺ: «تَسْمَعُونَ ويُسْمَعُ مِنْكُمْ». أخرجه أحمد ٥/ ١٠٤ (٢٩٤٥) بإسنادٍ صحيحٍ وهو خَبَرٌ بمعنى الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديثَ وتبلغوه عني، قال السندي: كأنَّ المرادَ الإِخبارُ بشيوع العلم في القرونِ الثلاثةِ.

واختلفوا في القراءة على المُحَدِّث، هل هو إخبار أم لا؟ قال أبو عاصم عن مالك، وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواءٌ.

وقال سفيان بن عيينة: إذا قرىء على المحدث، فلا بأس أن يقول: حدثني، وكان عنده «حدثنا»، و «أخبرنا»، و «أنبأنا»، و «سَمعتُ» واحداً.

واحتج مالك بالصَّك يُقرأ على القومِ فيقولون: أشهَدَنا فلانٌ﴾ [ويقرأ ذلك قراءة عليهم]، ويُقرأ على المقرىءِ، فيقول: أقْرَأني فلانٌ.

وجَوَّزوا المناوَلةَ، وكتابَ أهل العلم بالعلم إلى البُلدان، رآه عبدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك جائزاً.

قال شعبةُ: كتب إليَّ منصورٌ بحديثٍ، ثم لقيتُه بعد ذلك، فسألته عن ذلك، فقال: أليس قد حدَّثتُك به، إذا كتبتُ إليكَ، فقد حدَّثتُك.

واحْتجَّ بعضُ أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتبَ لأمير السَّريَّة كتاباً قال: «لا تقرَأهُ حتى تبلغَ مكان كذا وكذا» فلما بلغ ذلك المكان، قرأهُ على الناس، وأخبرَهم بأمر النبي ﷺ.

وصله الحافظُ في «التغليق» ٢/ ٧٦ بإسنادِ حسنٍ من طريقِ الطبراني.

قال الحاكم أبو عبدالله الحافظ: الذي أختارُه في الرِّواية، وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي أن يقول في الذي يأخذه من المحدِّث لَفظاً ليس معه أحد: حدَّثني

فلان، وما يأخذُهُ لفظاً مع غيره: حدثنا فلانٌ، وما قرأ على المحدِّث بنفسِه: أخبرني فلانٌ، وما قُرِئ على المحدِّث وهو حاضر: أخبرنا فلانٌ، وإذا عُرِض على المحدِّث، فأجاز له روايته شِفاهاً يقول: أنبأني فلانٌ، وما كتب إليه ولم يُشافهه بالإجازة يقول: كتب إليَّ فلانٌ.

واحتج البخاريُّ (٧٧) في وقت سماع الصَّغير بحديث الزهري، عن محمود بن الرَّبيع، قال: عقلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابنُ خمسِ سنينَ من دَلْوٍ.

١١١ ـ عن عبدالله بن عمرو، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي ولَوْ آيَةً، وحَدِّثُوا عَنْ بَني إِسرائِيلَ ولاَ حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (٣٤٦١) والترمذي (٢٦٦٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٣).

قوله: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج» ليس على معنى إباحة الكذب على بني إسرائيل، بل معناه الرُّخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ من غير أن يَصِحَّ ذلك بنقل الإسناد، لأنه أمرٌ قد تعذَّر في أخبارِهم، لِطول المدةِ ووقوع الفترة.

قال الطحاوي في «شرح المشكل» ١٢٦/١: فتأمَّلنا ما في هذا الحديثِ فكان ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ إرادةً منه أنْ يعلموا ما كان فيهم من العجائب، ولأنَّ أمورهم كانت الأنبياءُ تسوسُها، فكان فيما يتحدَّثون به من ذلك ما عسى أن يَعِظَهُم ويحذرهم من الخروج عن التمسك بدين الله كما خرجت بنو إسرائيل فيعاقبهم بِمْثل ما عاقبهم به.

وفيه إيجابُ التحرُّزِ عن الكذِب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدِّث عنه إلا بما يصحُّ عندَه بنقل الإسناد، والتثبُّت فيه.

ورُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أنْ يُحدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ» أخرجه مسلم (٥).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أيُّ أرضٍ تُقِلُّني، وأيُّ سماءٍ تُظِلُّني، إذا قلتُ على الله ما لا أعلم. أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٨) و (٧٩) بإسنادٍ منقطع.

وقال عبدالله بن المبارَك: الإسناد من الدِّين، لولا الإسناد لقال مَن شاءَ ما شاء. ذكره مسلم في مقدمة «صحيحه».

وقال مَطرٌ الوَرَّاق في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: إسناد الحديث. وسمِعَ الزُّهري إسحاق بن أبي فَرْوَة يقول: قال رسول الله ﷺ، فقال: قاتَلَكَ اللهُ يا ٱبن أبي فَروَة ما أجرَأَكَ على الله ألا تُسْنِدُ حديثَك، تُحدِّثُنا بأحاديثَ ليس لها خِطامٌ ولا أزِمَّةٌ.

واختلف أهلُ العلم في المُرسل من الأحاديث، وهو أن يقول التابعيّ أو تابع التابعيّ: قال رسول الله ﷺ كذا، ولا يذكر مَنْ سَمِعَه منه فاحتج به جماعة: منهم إبراهيم النَّخَعِيُّ، وحمَّاد بن أبي سُليمان، وأبوحنيفة وأصحاب الرأي، ولم يحتجَّ به فقهاء الحجاز، وهو قول ٱبن المسَيّب والزُّهري، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد.

وكذلك اختلفوا في الرّواية على وجه التَّدْليس، وهو أن يقول المحدث: قال فلانٌ، ولم يقُل: حدَّثني فلانٌ، أو سمِعتُ منه، وكان القائل مشهوراً بالرواية عنه، مثل أن يقول سفيان بن عُيينة: قال ٱبن شهاب، أو قال عمرو بن دينار: حدثنا فلانٌ، فصحَّحه أهل الكوفة، ولم يحتج به أهل الحجاز كالمراسيل.

واختلفوا في رواية مُحَدِّثٍ صحيح السَّماع، صحيحِ الكتاب، ظاهرِ العدالة، غير أنه لا يَعرِفُ ما يُحدِّثُ، ولا يحفظُه كأكثر محدِّثي زماننا، فاحتج به أكثر أهل الحديث، وأما مالك وأبو حنيفة فلا يَريان الحُجَّة به.

وكذلك اختلفوا في رواية المبتدعة وأهلِ الأهواء فقَبِلها أكثر أهل الحديث، إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدَّث محمد بن إسماعيل عن عَبّاد بن يعقوب الرَّوَاجِنيّ وكان محمد بن إسحاق بن خُزيمة يقول: حدثنا الصَّدُوقُ في روايته المتَّهَم في دِينه عَبَّاد بن يعقوب.

واحتجَّ أيضاً البخاري في «الصحيح» بمحمد بن زيادِ الألْهاني، وحَرِيز بن عثمان الرَّحَبي، وقد اشْتَهَرَ عنهما النَّصب، واتفق البخاريُّ ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن حازمٍ الضّرير، وعُبَيد الله بن موسى، وقد اشْتُهِرَ عنهما الغُلُوُّ.

وأما مالك بن أنسٍ فيقول: لا يُؤخذ حديث النبيِّ ﷺ من صاحب هَوىً يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذَّابٍ يَكْذِبُ في حديث الناس، وإن كُنتَ لا تتَّهِمُه بأن يَكذِب على النبي ﷺ، ذكر هذا الاختلاف في قُبول رواية هؤلاء الحاكِمُ أبو عبدالله الحافِظُ في «كتابه».

وسُئل أحمد بن حَنْبَل: يُكتَبُ عن المُرْجِىء والقدَريّ وغيرهما من أهل الأهواء؟ قال: نعم إذا لم يَكُنْ يَدْعو إليه، ويُكثِرُ الكلامَ فيه، فأما إذا كان داعياً فلا.

وفي الحديث دليل على وجوب تبليغ ما صحّ عن النبي ﷺ، قال أبو ذرٍّ: لو وضعتم الصَّمْصَامَةَ على هذه، وأشار إلى قفاهُ، ثم ظننتُ أني أُنفِذُ كلمةً سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تُجيزوا عليَّ لأنفَذتُها.

قال سفيان الثوري: أكثِروا من هذا الحديث فإنه سلاحٌ، وقال: ليس شيءٌ أنفعَ لِلنّاس من هذا الحديث، وقال حفص بن غياث في أصحاب الحديث: هم خيرُ أهل الدُّنيا.

باب

إثم من كذب على النبي ﷺ

١١٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ ٱلنَّارَ».

أخرجه البخاري (١٠٦) ومسلم (١).

١١٣ ـ عن علي بن ربيعة قال: كان أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بالكُوفَةِ قَرَظَةُ ابنُ كَعْبٍ، وَزَعَمَ أَنَّ المُغِيرَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٤).

١١٤ ـ عن سَلمة بن الأكوع قال: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (١٠٩).

قوله: «فليتبوأ» أي: لِيَنْزِلْ مَنزِلَه مِن النار، وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿نَتَبَوَّأُ من الجنّة حيثُ نشاءُ﴾ [الزمر: ٧٤] أي: نتخُذه منزلاً.

وقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ تَبوَّؤا الدَّارَ والإيمانَ﴾ [الحشر: ٩]، أي: اتخذوها منزلاً.

وقولُه عز وجل: ﴿ولقَدْ بَوَّأنا بَني إسرائيل مُبَوَّءَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٩٣] أي: أنزلناهم منزلاً صالحاً، والمُبَوَّءُ: المنزِلُ الملزوم.

قال الشيخ رحمه الله: اعلم أن الكذب على النبيِّ ﷺ أعظمُ أنواعِ الكذب بعدَ كذب الكافِرِ على الله، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ كَذِباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أحدٍ، مَن كذب عليَّ مُتعمِّداً فلْيتبوأ مقعدَه من النار».

ولذلك كره قومٌ مِن الصحابة والتابعين إكثارَ الحديثِ عن النبي ﷺ خوفاً مِن الزيادة والنُّقصان، والغَلَطِ فيه، حتى إن مِنَ التابعين كان يَهابُ رفَع المرفوع، فيوقفه على الصَّحابي، ويقول: الكذبُ عليه أهونُ من الكذب على رسول الله ، ومنهم من يُسنِد الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ قال: قال، ولم يقُلْ: رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: رفعَه، ومنهم من يقول: رواية، ومنهم من يقول: يَبلغ به النبي ﷺ، وكل ذلك هَيْبَةً للحديث عن رسول الله ﷺ، وخوفاً من الوعيد.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٧٠: اغترَّ قومٌ من الجَهَلَةِ فوضعوا أَحاديثَ في الترغيب والترهيبِ وقالوا: نحن لم نكذِبْ عليه، بل فَعَلْنا ذلك لتأييدِ شريعتِهِ، وما دَرَوْا أَنَّ تَقْويلَه ﷺ ما لم يَقُلْ يقتضي الكَذِبَ على الله تعالى، لأنَّه إِثباتُ حكْم من الأَحكامِ الشرعيةِ سواءٌ كان في الإِيجابِ والنَّدْبِ، وكذا مقابلهما وهو الحرامُ والمكروه.

ومن البِدَعِ المُنكَرةِ ما لَهِجَ به كثيرٌ من الخُطباءِ والمدرسين من إيرادِ الأَحاديث الضعيفة والموضوعة في حديثهم على عوامِّ الناسِ من غيرِ تحقُّقٍ بصحَّتِها، فينشأ عن ذلك من المفاسدِ ما الله عالمٌ به، ولقد أفتى العلاّمة اَبن حجرِ الهيتمي ـ بالتاء ـ فيما نقله العلاّمةُ القاسمي في «قواعِد التحديث»: ١٦١، أَفتى بأَنَّ فاعل ذلك آثِمٌ لا يحلُّ له ذلك، ومن فعله عُزِّرَ عليه التعزيرَ الشديدَ.

باب

من قال في القرآن بغير علم

١١٥ ـ عن ٱبن عباس عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ في ٱلْقُرآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

هذا الحديث والذي يليه ضعيف لضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي أحد رواته، والحديث أخرجه أحمد (٢٠٦٩) والترمذي (٢٩٥٠).

١١٦ ـ عن ٱبن عباس: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ في ٱلْقُرآنِ بِرأيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

١١٧ ـ عن جُندُب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ في ٱلْقُرْآن بِرأْيِهِ، فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ».

أخرجه الترمذي (٢٩٥٢) وقال: هٰذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. وهو أحد رواته.

قال أبو عيسى: هكذا رُوي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شدّدوا في أن يُفسَّر القرآنُ بغير علم.

وأما الذي رُوي عن مجاهدٍ وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسَّروا القرآن فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن، أو فسَّروه بغير علم، أو من قِبَل أنفسهِم.

روى مَعْمَرٌ، عن قتادة قال: ما في القرآن آيةٌ إلا وقد سمعتُ فيها شيئاً.

قال حمّاد: قلت لأيوب: ما معنى قول أبي الدّرداء: لا تفقه كُلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة؟ فجعل يفكر، فقلت: هو أن ترى له وجوهاً، فتهابَ الإقدام عليه؟ فقال: هو ذاك، هو ذاك.

ونقل القرطبي في «تفسيره» ١/ ٣٢ عن ابن عطية قوله في تفسير القرآن بالرأي هو: «أَن يُسْأَلَ الرجلُ عن معنى في كتابِ الله عزَّ وجلَّ فيتسوَّر عليه برأيه دون نظرٍ فيما قال العلماءُ، واقتضته قوانين العلم كالنحوِ والأُصولِ وليس يدخُل في هذا الأَمرِ أَن يُفَسِّرَ اللغويون لغته، والنحويون نَحْوَهُ، والفقهاءُ معانيه ويقول كلُّ واحدٍ باجتهادِهِ المبنيِّ على قوانين علم ونظرٍ، فإنَّ القائلَ على هذه الصفةِ ليس قائلاً بمجرَّدِ رأيهِ».

باب
الخصومة في القرآن

١١٨ ـ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً يَتَدَارَؤونَ ـ قَالَ الرَّمَادي: يَتَمَارَوْنَ ـ فَقَالَ: «إِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِهَذا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وإنَّما نَزَلَ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، فَلا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَما عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوهُ، ومَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إلى عَالِمِهِ».

إسناده حسنٌ، وهو حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٦٦٦٨)، وبنحوه ابن ماجه (٨٥) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٥٨: هذا إِسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات. وهذا مبنيٌّ على عدم التكلم في روايةِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإِلاّ فالكلامُ فيها مشهورٌ. والرمادي هو أَحمد بن منصور أحدُ رواة الحديث.

قوله: «يتَدارؤون» يريد: يختلفون، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَادَّارأْتُمْ فيها﴾ [البقرة: ٧٢] أي: تدارأتم وتدافعتم واختلفتم.

ورُوي عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إنما هَلكَ من كان قبلَكُمْ باختلافِهم في الكتاب» أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

ورُوي عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المِرَاءُ في القُرآنِ كُفْرٌ» أخرجه أحمد (٧٨٤٨)، وأبو داود (٤٦٠٣)، وصححه ابن حبان (١٤٦٤) وإسناده حسن.

واختلفوا في تأويله، فقيل: معنى المِراء: الشك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا تكُنْ في مِرْيَةٍ﴾ [هود: ١٧] أي: في شكٍّ، وقيل: المِراء: هو الجدال المشكِّك، وذلك أنه إذا جادل فيه، أدّاه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه. فيؤدِّيه ذلك إلى الجحود، فسمَّاه كفراً باسم ما يُخشى من عاقبته إلا من عصَمه الله.

وتأوّله بعضُهم على المِراء في قراءته، وهو أن يُنْكِرَ بعض القراءاتِ المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرُفٍ، فتوَّعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها، والتكذيب بها، إذ كلُّها قرآنٌ مُنزلٌ يجب الإيمانُ به. وكان أبو العالية الرِّياحيُّ إذا قرأ عنده إنسانٌ لم يقل: ليس هو كذا، ولكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شُعيْب بن أبي الحَبْحابِ: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرفٍ، فقد كفر بكُلِّه.

وقيل: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل، وفي معناه الحديث الأول دون ما كان منها في الأحكام، وأبواب الإباحة والتحريم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوها فيما بينهم، وتحاجُّوا بها عند اختلافهم في الأحكام، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ في شيء فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُوْلِ﴾ [النساء: ٥٩].

١١٩ ـ عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ: «مَا نَزَلَ مِنَ ٱلْقُرآنِ آيَةٌ إلاَّ لَهَا ظَهْرٌ وبَطْنٌ، ولِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، ولِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ».

قال: فقلت: يا أبا سعيد ما المطلع؟ قال: يَطَّلِعُ قوم يعملون به.

هذا حديثٌ مرسلٌ وإسناده ضعيفٌ لضعف علي بن زيد بن جُدْعان.

قال أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٣: أحسِب قول الحسن هذا إنما ذهب إلى قول عبدالله بن مسعود فيه: حدثني حجاج، عن شُعْبَةَ، عن عمرو بن مرة، عن مرَّة، عن عبدالله قال: مَا مِن حَرفٍ أو آيةٍ إلا قَدْ عَمِل بهَا قَومٌ أوْ لَها قَومٌ سيَعمَلُون بها.

وقد يروى هذا عن أبي الأحوص عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ: «أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أحْرفٍ، لكلِّ آيةٍ منها ظَهرٌ وبَطْنٌ، ولكلِّ حَدٌّ مُطَّلَعٌ».

أخرجه ابن حبان (٧٥) وفيه تمام تخريجه.

قوله: «لكلِّ آيةٍ مِنها ظَهر وبطن» اختلفوا في تأويله، فيُروى عن الحسن أنه سُئل عن ذلك، فقال: إن العرب تقول: قلبتُ أمري ظَهراً لِبَطْنٍ، ويقال: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويله، وقيل: الظهر ما حُدِّثَ فيه عن أقوام أنهم عَصَوْا، فعُوقِبوا وأهْلِكُوا بمعاصيهم، فهو في الظاهر خبر، وباطنُه عِظَةٌ وتحذير أن يَفْعَلَ أحد مثلَ ما فعلوا، فيحل به ما حل بهم.

وقال العلاّمة محمود محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري (١ ـ ٧٢): الظاهرُ هو ما تعرفُه العربُ من كلامها، وما لا يُعذَرُ أَحدٌ بجهالتِهِ من حلالٍ أَو حرامٍ، والباطنُ: هو التفسيرُ الذي يعلمه العلماءُ بالاستنباطِ والفقه، ولم يُرِد الطبَريُّ ما تفعلُه طائفةُ الصوفيةُ وأشباهُهم في التلعُّب بكتابِ الله وسنَّةِ رسوله، والعبث بدلالاتِ أَلفاظِ القرآن وادعائهم أنَّ لألَفاظِه «ظاهراً» هو الذي يعلمه علماءُ المسلمين، و «باطناً» هو الذي يعلمه علماءُ الحقيقة.

وقيل: ظاهره تنزيلُه الذي يجب الإيمان به، وباطنه وجوب العمل به، وما من آيةٍ إلا وتُوجِب الأمرين جميعاً، لأن وجوه القرآن أمرٌ ونهيٌ، ووعدٌ ووعيدٌ، ومواعظُ وأمثال، وخبرُ ما كان وما يكون، وكلُّ وجه منها يجب الإيمان به، والتصديقُ له، والعمل به، فالعمل بالأمر إتيانه، وبالنهي الاجتناب عنه، وبالوعد الرغبة فيه، وبالوعيد الرهبة عنه، وبالمواعظ الاتعاظ، وبالأمثال الاعتبار.

وقيل: معنى الظهر والبطن: التلاوة والتفهم، كأنه يقول: لكل آية ظاهر، وهو أن يقرأها كما أنزلت، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ورَتِّلِ القرآنَ تَرْتِيْلاً﴾ [المزمل: ٤] وباطن وهو التدبر والتفكر، قال الله تعالى: ﴿كتابٌ أنزَلناه إلَيْكَ مُبارَكٌ ليَدَّبَّرُوا آياتِهِ﴾ [ص: ٢٩] ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم والحفظ بالدرس، والتفهم إنما يكون بصدق النية، وتعظيم الحرمة، وطيب الطُعمة.

وقوله: «لِكلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، ولكلِّ حَدٍّ مُطَّلَع» يقول: لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه، فلا يُجَاوَز، وكذلك في التفسير، ففي التلاوة لا يُجاوزُ المصحف الذي هو الإمامُ، وفي التفسير لا يُجاوزُ المسموعُ.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أيُّ أرْضٍ تُقِلّني وأي سماءٍ تُظِلُّني إذا قلتُ في القرآن برأيي.

وروي أنه سئل عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وفاكِهَةً وَأبّاً﴾ [عبس: ٣١] ما الأبُّ؟ فقال: أيُّ سماءٍ تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم.

وروي عن عمر أنه قال: ﴿وفاكِهَةً وأباً﴾ قال: ما الأَبُّ؟ ثم قال ابن الخطاب: إن هذا لهو التكلف.

وقال سعيد بن جُبَيرٍ: سألت ابن عباس عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿والسماء والطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] وقوله عز وجل: ﴿والمُحصَناتُ مِن النِّساء﴾ [النساء: ٢٤] وعن قوله تعالى: ﴿فلا أُقسِم بالخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥] قال: ما أعلم منه إلا ما تعلم.

وقال ابن سيرين: سألت عَبِيدةَ عن آيةٍ، قال: عليك بالسَّدَاد، فقد ذهب الذين يعلمون فيما أُنزل القرآن.

قال إبراهيم: كان أصحابنا يكرهون التفسير ويهابونه.

قوله: «مَطْلعٌ» المطلع: المصعد، أي: لكل حَدّ مَصْعَدٌ يُصعد إليه من معرفة علمه، ويُقال: المطلعُ: هو الفهم، وقد يفتح الله تعالى على المتدبِّر والمتفكر فيه من التأويل والمعاني ما لا يَفتحُ على غيره، وفوق كلِّ ذي عِلْمٍ عَليمٌ.

قال أبو الدرداء: لا تفقهُ كلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة، قال حمادٌ: قلت لأيوب: ما معنى قول أبي الدرداء؟... وقد ذكرناه في شرح الحديث ١١٧.

باب
من روى حديثاً يرى أنه كذب

١٢٠ ـ عن المغيرة بن شعبة عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَـنْ حَـدَّثَ بِحَدِيثٍ وهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ ٱلْكَاذِبِينَ».

أخرجه مسلم: ١/٩ من المقدمة.

قال أبو عيسى: سألت أبا محمد عبدالله بن عبدالرحمن، قلت: من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال: لا إنما معنى الحديث إذا روى حديثاً، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلاً، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث.

قال مالك: لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ما سمع.

وفي الحديثِ: تغليظُ أَمْرِ الكَذِبِ، والتعرُّضِ له، وأَنَّ مَنْ غَلَبَ على ظَنِّه كَذِبُ ما يَرْويه، فرواه كان كاذباً لأنَّه أَخْبَرَ بما لم يَكُنْ.

باب
حديث أهل الكتاب

١٢١ ـ عن أبي نملة الأنصاريِّ: أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ جَاءَه رَجُلٌ مِنَ ٱلْيَهُودِ، ومُرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ هَلْ

تَتَكَلَّمُ هذِهِ الجِنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ» فَقَالَ ٱلْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَلا تُصَدِّقُوهُمْ، ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وقُولُوا: آمَنَّا بالله وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كانَ باطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وإِنْ كانَ حَقّاً لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

إسناده حسن، وأخرجه أحمد (١٧٢٢٥) وأبو داود (٣٦٤٤) وانظر ما بعده.

وهذا أصل في وجوب التوقف عما يُشْكِلُ من الأمور والعلوم، فلا يُقضى فيه بجواز ولا بُطلان، وعلى هذا كان السلف، وقد سئل عثمان عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين؟ قال: أحلَّتْهما آية، وحرَّمَتْهما آية، ولم يقضِ فيه بشيء، وقطع علي بتحريمه، وإليه ذهب عامة الفقهاء.

ولو حدَّثَ عن رسول الله ﷺ من هو مُتَّهَم في حديثه، فلا يُصدَّقُ، ولا يُعمل به، لأنه دين، ولو حدثه ثقة وفي إسناده رجل مجهول لا يجب العملُ به، ولا يكذبه صريحاً، لأن المجهول قد يكون صالحاً لحديث أهل الكتاب، بل يقول: هو ضعيف ليس بقوي وما أشبهه.

١٢٢ ـ عن أبي هريرة، قالَ: كانَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ ٱلتوْرَاة بالعِبْرَانِيَّةِ، ويُفَسِّرُونَها بالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ، ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وقولوا: ﴿آمَنَّا باللهِ ومَا أُنْزِلَ...﴾» الآية [البقرة: ١٣٦].

أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

وقوله: «لا تُصَدِّقُوا أَهلَ الكتاب ولا تكذِّبوهم» قال أَهْلُ العلم: إنَّ الأخبارَ المأثورة عمَّن قبْلنا من أهلِ الكتاب ثلاثةُ أقسام:

ـ **أحدها**: ما عَلِمْنا صحَّتَه ممَّا بأَيدينا ممَّا يشهد له بالصدق والثبوت فهذا صحيح.

ـ **ثانيها**: ما عَلِمْنا كَذِبَه بما عندنا ممَّا يخالفُه، فهذا نقطع بكذِبه ولا تجيز روايتَه.

ـ **ثالثها**: ما هو مسكوتٌ عنه لا من هذا القبيلِ ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذِّبُه وتجوزُ حكايتُه، وغالبُ هذا القِسْم ممَّا أُثِرَ عنهم من حكاياتٍ وكراماتٍ وقعت لصالحيهم.

ويؤخَذُ مِن هذا الحديثِ التوقُّفُ عن الخوضِ في المُشْكلاتِ والجَزْمِ فيها بما يَقَعُ في الظَّنِّ. أفاده الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٣.

وقال ابن عباس: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابُ الله بين أظهركم محضاً لم يُشَبْ، وهو أحدثُ الأخبار بالله عز وجل، وقد أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتباً بأيديهم، فقالوا: هٰذا من عند الله، وبَدَّلوها، وحَرَّفوها عن مواضعها؟ رواه البخاري (٧٣٦٣) بنحوه.

١٢٣ ـ عن جابر بن عبدالله، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيْثَ مِنْ يَهُود تُعْجِبُنَا، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا، فَقَالَ: أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَما تَهَوَّكَتِ ٱلْيَهُودُ وٱلنَّصارى، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِها بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، ولَوْ كانَ مُوسَى حَيّاً مَا وَسِعَهُ إِلا اتِّبَاعِي».

أخرجه أحمد (١٥١٥٦) وله شواهد يتحسَّن بها، انظر «المسند» و«مجمع الزوائد» ١/ ١٧٣، ١٧٤.

قوله: «أَمُتَهَوِّكونَ» أي: متحيِّرون أنتم في الإسلام، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى!!.

وقوله: «بيضاءَ نقيَّةً» أراد المِلَّة لذلك جاء بالتأنيث، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وذلك دِينُ القَيِّمة﴾ [البينة: ٥] أي: تفسير المِلة القَيِّمة الحنيفية.

ورُوي أن كعب الأحبار جاءَ إلى عمر بمُصْحفٍ، فقال: يا أميرَ المؤمنين في هذا التَّوراةُ، أفأقرؤها؟ فقال: إن كنتَ تعلمُ أنها التَّوراة التي أُنزلتْ على موسى يوم طُور سِيناء فاقرَأها وإلا فلا.

باب

فضل العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿والَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقَال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: وعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ [المجادلة: ١٣].

قَالَ مالك: بالعِلْمِ، قِيْلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ ذلِكَ زَيْدُ بنُ أَسلَم.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

١٢٤ ـ عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، ومَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، واللهُ في عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كانَ ٱلْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ، ومَنْ سَلَكَ طريقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ، ومَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في مَسْجِدٍ مِنْ

مَسَاجِدِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وحَفَّتْ بِهِمُ المَلائِكَةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

قوله: «نَفَّسَ عن مُؤمنٍ» أي: فرَّج عنه، يُقال: نفَّسَ يُنَفِّسُ تنفيساً ونفَساً، كما يقال: فَرَّح يُفرِّحُ تفريحاً وفرَحاً.

قوله: «بَطَّأ به عملُه» بتشديد الطاء، وأبطأ بمعنىً، وهو ضد الإسراع.

وقوله: «حَفَّت بهم الملائكة» أي: أحاطُوا بهم، ومنه قوله: ﴿وَترى الملائِكَةَ حافِّينَ مِنْ حَوْلِ العَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] أي: مُحدِقين به، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وحَفَفْنَاهُما بنَخْلٍ﴾ [الكهف: ٣٢] أي: جعلنا النخل مُطيفاً بهما.

قال النوويُّ ٩/ ٢٧/ ٢٨: هذا حديثٌ عظيمٌ جامعٌ لأَنواعٍ من العلومِ والقواعدِ والآدابِ. وفيه: فَضلُ قضاءِ حوائج المسلمين ونَفْعِهم بما تيسَّرَ من عِلْمٍ، أو مالٍ، أو معاونةٍ، أو إشارة بمصلحةٍ أو نصيحةٍ.

وفيه: فَضلُ الستر على المسلمين، وفَضلُ إنظارِ المُعْسِر.

وفيه: فَضْلُ طلب العِلْمِ، ويلزَمُ من ذلك الاشتغالُ بِالعِلْمِ الشرعيِّ بشرط أن يُقْصَدَ به وَجْهُ الله تعالى.

وفيه: دليلٌ لفضيلة الاجتماعِ على تلاوةِ القرآن في المسجدِ وهو مذهبُ الجمهور، ويلتحقُ به في هذه الفضيلةِ الاجتماعُ في نَحْوِ رِباطٍ ومدرسةٍ ونحوِهما.

١٢٥ ـ عن عبدالله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسين في مَسْجِدِهِ، أَحَدُ المَجْلِسَيْنِ يَدْعُونَ اللهَ، ويَرْغَبُونَ إليهِ، والآخَرُ يَتَعَلَّمُونَ ٱلْفِقْهَ، وَيُعَلِّمُونَهُ، قَالَ: «كِلا المَجْلِسَيْنِ عَلى خَيْرٍ، وأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هؤلاَءِ، فَيَدْعُونَ اللهَ، ويَرْغَبُونَ إليهِ، وأَمَّا هؤلاَءِ،

فَيَتَعَلَّمُونَ ٱلْفِقْهَ، وَيُعَلِّمُونَ الجَاهِلَ، فَهؤلاءِ أَفْضَلُ، وإِنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً» ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ.

إسناده ضعيف، وأخرجه الدارمي ١/٩٩، والطيالسي ١/٣٦.

١٢٦ ـ عن كثير بن قيس، قال: كُنْتُ مَعَ أَبي الدَّرْدَاءِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقالَ: يا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ في حَدِيْثٍ بَلَغَني أَنَّكَ تُحَدِّث عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: مَا كانَتْ لَكَ حَاجَةٌ غَيْرَهُ؟ قالَ: لا، قالَ: ولا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قالَ: لا، قالَ: ولا جِئْتَ إلاَّ فيهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ عِلْم سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضىً لِطَالِبِ ٱلْعِلْم، وإِنَّ ٱلسَّمَاواتِ والأَرْضَ والحُوتَ في المَاءِ لَتَدْعُو لَهُ، وإِنَّ فَضْلَ ٱلْعَالِم عَلى ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِ ٱلْقَمَرِ عَلى سَائِرِ ٱلْكَواكِبِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ، ٱلْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِيْنَاراً ولا دِرْهَماً، وإِنَّما وَرَّثُوا ٱلْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

حديثٌ حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢١٧١٥) وأبو داود (٣٦٤١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ١١ (٩٨٢) وصححه ٱبن حبان (٨٨).

قوله: «وإِنَّ الملائكة لَتضَعُ أجنِحَتها» قيل معناه: أنها تتواضع لطالب العلم توقيراً لعِلمِه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿واخْفِضْ لَهُما جناحَ الذُّلِّ منَ الرَّحمةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقال الله عزَّ وجل: ﴿واخْفِضْ جَناحكَ لِمنِ اتَّبَعَكَ من المُؤمنينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥] أي: تواضَعْ لهم.

وقيل: معنى وضع الجناح: هو الكفُّ عن الطيران والنُّزول للذِّكْر، كما ذكر في الحديث الأول «إلا نَزَلَتْ عليهم السكينة، وحَفَّت بهم الملائكة» وكما رُوي

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة يَطُوفون في الطُّرُقِ يلْتَمِسونَ أهلَ الذِّكْرِ، فإذا وجدوا قوماً يَذكرُون تنادَوْا: هَلُمُّوا إلى حاجتكم، قال: فيحُفُّونهم بأجنحتِهِم إلى السماءِ الدُّنيا». متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وقيل معناه: بسطُ الجناح وفرشُهما لطالب العلم لتحمِلَه عليها، فيُبَلِّغه حيث يَقْصِدُه من البلاد في طلب العلم.

وقيل: معناه: المَعونة، وتيسيرُ السعي له في طلبه.

قوله: «وإن السَّمواتِ والأرضَ والحوت في الماءِ لتدعو له» قال الشيخ الإمام: أراد أهل السموات والأرض، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿واسْألِ القَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية.

وفي بعض الروايات «وإن العالِمَ ليَستْغفرُ له مَنْ في السَّمواتِ ومَنْ في الأرض، والحيتانُ في جوفِ الماء».

وقيل: إن الله سبحانه وتعالى ألهَمَ الحيتان وغيرها من أنواع الحيوان الاستغفار للعلماء، لأنهم هم الذين بيَّنوا الحكم فيما يحِلُّ منها ويَحرُم للناس، فأوصَوْا بالإحسان إليها، ونفى الضَّرر عنها مجازاةً لهُم على حُسْن صنيعهِم.

قال الشيخ الإمام: وفضل العلم على العبادة من حيث إنَّ نَفْعَ العلم يتعدى إلى كافة الخلق، وفيه إحياء الدِّين، وهو تِلوُ النبوة.

ورُوي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ على العابِدِ كفَضْلِي على أدْناكُمْ». أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) وحسَّنه.

وعن ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيهٌ واحِدٌ أشدُّ على الشَّيطَانِ مِنْ ألفِ عابِدٍ». إسناده ضعيف، وأخرجه الترمذي (٢٦٨٣) وٱبن ماجه (٢٢٢).

وقوله: «فمَنْ أخذَ به أخذَ بحظٍّ وافِرٍ» يعني: من ميراث النبوة.

قال ابن عبّاس: تدارُسُ العِلم ساعةً من الليل خيرٌ من إحيائها، وفي رواية: تذاكرُ العلم بَعْضَ لَيلةٍ أحبُ إليّ من إحيائها.

وقال قتادة: بابٌ من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح مَن بعده، أفضلُ من عبادة حَوْلٍ.

قال الثوريّ: ليس عملٌ بعد الفرائض أفضلَ من طلب العلم. وعنه أيضاً: ما أعلم اليوم شيئاً أفضلَ من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نيَّةٌ! قال: طلبُهم له نيّةٌ.

وقال الحسن: من طلب العلم يُريدُ به ما عند الله، كان خيراً له ممّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ.

وقال ابن وَهب: كنت عند مالكٍ قاعداً أسأله، فرآني أجمع كتبي لأقومَ، قال مالكٌ: أين تُريدُ؟ قال: قلت: أبادِرُ إلى الصلاة، قال: ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صحّ فيه النيّة، أو ما أشبه ذلك.

وقال الزهري: ما عُبِدَ الله بمثلِ الفقه.

وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أرادَ الله به.

وقال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة.

وقال الحسن بن صالح: إن الناس يحتاجون إلى هذا في دِينهم، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم.

قال مطرّفُ بن عبدالله بن الشّخّير: حَظٌّ مِن علم أحبُّ إلي من حظٌ من عبادة.

وقال الشافعي: طلبُ العلم أفضلُ من صلاة النافلة.

وفي الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم، وذهب موسى ﷺ إلى الخَضِرِ، فقال: هَلْ أَتَّبِعُكَ على أنْ تُعَلِّمَنِي مما عُلِّمْتَ رُشْداً.

ورَحلَ جابرُ بن عبدِالله مسيرةَ شهر إلى عبدالله بن أُنَيس في حديث واحد.

قال البخاري: العلم قبل القول والعمل، لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إلهَ إلا اللهُ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم.

وقال ٱبن حِبَّان: في هذا الحديثِ بَيانٌ واضِحٌ أَنَّ العلماءَ الذين لهم الفَضْلُ الذي ذكَرْنا هم الذين يُعَلِّمون عِلْمَ النبيِّ ﷺ، دون غيره من سائِر العلوم، أَلا تراه يقول: «العلماءُ وَرَثَةُ الأَنبياء»، والأنبياءُ لم يُوَرِّثوا إلاّ العِلْمَ، وعِلْمُ نبِينا ﷺ سُنَّتُه، فَمَنْ تعرَّى عن معرفتِها، لم يكن من ورثةِ الأَنبياءِ.

١٢٧ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ».

أخرجه أبو داود (٣٦٤٣) والترمذي (٢٦٤٨) وإسناده صحيحٌ.

وفي «عون المعبود» ١٠ ـ ٧٢ نَقْلاً عن الحافظ ٱبن حجر: «والمرادُ بِالعِلْمِ: العِلْمُ الشرعيُّ الذي يُفيدُ معرفةَ ما يَجِبُ على المكلَّفِ من أَمْرِ دينِهِ في عباداتِهِ ومعاملاتِهِ، والعِلْمُ باللهِ وصفاتِهِ وما يجبُ له من القيامِ بأَمْرِه وتَنْزيههِ عن النقائصِ، ومدارُ ذلك على التفسيرِ والحديثِ والفِقْهِ.

قلنا: هذا قولٌ حسنٌ شريطة أَن ينضمَّ إليه القيامُ بالفروضِ الكفائية التي تتوقَّفُ عليها معظمُ مصالحِ المسلمين، فإنَّ هناك عُلوماً طبيعيةً تزدادُ بها الأُمَمُ قوَّةً ومَنَعَةً، كانت عاقبةُ التفريط بها عاقبةً مخوفةً وخيمةً، وقديماً تنبَّه إمامُ الحرمين الجُوَيْني إلى ما يُمكنُ أن ينشأ عن خَلْطٍ بين فروضِ الأَعيان وفروض الكفايات فقال في «غِياث الأمم»: ٢٣٧: «إنَّ ما تعيَّنَ على المُتعبِّدِ المُكلَّفِ لو تركه ولم يُقابِلْ أَمْرَ الشارع فيها بالارتسام اختصَّ المأثَمُ به، ولو أَقامَهُ فهو المُثابُ. ولو فُرِضَ تعطيلُ فَرْضٍ من فروضِ الكفاياتِ لعمَّ المأْثَمُ على الكافَّةِ على اختلافِ الرُّتَبِ والدرجاتِ، والقائِمُ به كافٍ نَفْسَه وكافَّةَ المُخاطبين الحَرَجَ والعقابَ، وآمِلٌ

أَفْضَلَ الثواب». فهذه نكتةٌ لطيفةٌ يحسنُ بالمسلمين التنُّبه إليها في هٰذا العصر الذي أَضاعوا فيه علومَ الدين والدنيا.

باب
التفقه في الدين

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فلَوْلاَ نَفرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائفَةٌ لِيَتَفقَّهُوا في الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قالَ ٱبنُ عَبَّاس: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] كُونُوا عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ.

وَقِيْلَ: سُمِّيَ ٱلْعُلَمَاءُ رَبَّانِيِّينَ، لأَنَّهُمْ يَرُبُّونَ ٱلْعِلْمَ، أَي: يَقُومُونَ بهِ، يُقَال لِكُلِّ مَنْ قَامَ بإِصْلاحِ شَيءٍ وإتمامِهِ: قَدْ ربَّه، يَرُبُّه، فَهُوَ رَبٌّ لَهُ.

وقِيلَ: سُمُّوا الرَّبَّانِيِّينَ، لأَنَّهُمْ يُرَبُّونَ المُتَعَلِّمِينَ بِصِغَارِ ٱلْعُلُوم قَبْلَ كِبَارِهَا، وَزِيدَتِ الألِفُ وٱلنُّونُ لِلْمُبَالَغَةِ في ٱلنِّسْبَةِ، كَما يُقَالَ: لِحْيَانِيٌّ.

وَقِيْلَ: الرَّبَّانِيُّونَ: ٱلْعُلَمَاءُ بالْحَلالِ والحَرَامِ.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إخْبَاراً عَنْ إبراهيمَ ﷺ: ﴿إني جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ [البقرة: ١٢٤]: يُقْتَدَى بِهُداكَ وبِسُنَّتِكَ.

وقالَ مَالِكٌ: الحِكمَةُ: ٱلْفِقْهُ في دِينِ اللهِ، وقالَ: ٱلْعِلْمُ: الحِكمَةُ، وَنُورٌ يَهْدِي اللهُ بهِ مَنْ يَشَاءُ، ولَيْسَ بِكَثْرَةِ المَسائِلِ.

١٢٨ ـ قال حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول:

سَمِعْتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنَّما أَنَا قَاسِمٌ، واللهُ يُعْطِي، ولَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلى أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

١٢٩ - عن ٱبن عباس أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ».

حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٧٩٠)، والترمذي (٢٦٤٥) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال الإمام ٱبن القيم في «مفتاح دار السعادة» ١/ ١١٤: وهذا يدلُّ على أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهه في دينهِ لم يُرِدْ به خَيْراً، كما أَنَّ مَنْ أَراد به خَيْراً فَقَّهَهُ في دينِهِ، ومَنْ فقَّهه في دينِهِ فقد أَرَادَ به خَيْراً، إذا أُرِيدَ بالفِقْهِ العِلْمُ المستلزمُ للعملِ، وأَمَّا إِنْ أُريدَ به مجرَّدُ العِلْم، فلا يدلُّ على أَنَّ من فَقُه في الدينِ فقد أُريدَ به خيراً، فَإِنَّ الفِقْهَ حينئذٍ يكون شرطاً لإرادةِ الخيرِ، وعلى الأول يكون موجباً، والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٢٢: وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: فضل التفقه في الدين، وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله، وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً.

١٣٠ - عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ ٱلنَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إذا فَقُهُوا».

أخرجه البخاري (٣٤٩٣) ومسلم (٢٦٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٨/ ٤٢٠.

قوله: «تجدون الناسَ معادن» أي: أُصولاً مختلفةً، والمَعْدِنُ: الشيءُ المستقرُّ في الأَرْضِ، فتارةً يكون نَفيساً وتارةً يكونُ خَسيساً، فكذلك الناسُ.

والمراد بالخِيارِ والشرفِ مَنْ كان مُتَّصِفاً بمحاسنِ الأَخلاقِ كالكرمِ والعفَّةِ والحِلْم وغيرِها، مُتَوَقِّياً لمساوئها كالبخلِ والفجور والظلم.

١٣١ ـ عن أبي هارون العبديِّ عُمارة بن جُوَين قالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلى أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، فَيَقُولُ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنا، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِن الآفَاقِ يَتَفَقَّهُونَ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٠) و(٢٦٥١) وابن ماجه (٢٤٧) و(٢٤٨)، وأبو هارون العبديُّ ضعيف، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

١٣٢ ـ عن أبي موسى، عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَني اللهُ به مِنَ الهُدَى وٱلْعِلْم كمَثَلِ ٱلْغَيْثِ ٱلْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْها ثَغْبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ ٱلْكَلأَ وٱلْعُشْبَ ٱلْكَثِيرَ، وكانَتْ مِنْها أَجادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِها ٱلنَّاسَ، فَشَرِبُوا وسَقَوْا وَزَرَعُوا، وأَصَابَ مِنْها طَائِفَةً أُخرى، إِنَّما هِيَ قِيعَانٌ لا تُمسِكُ مَاءَ، ولا تُنْبِتُ كَلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللهِ، ونَفَعَهُ مَا بَعَثَني اللهُ بهِ، فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْساً، ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

أخرجه البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢).

وقوله: «فكانت منها ثغبة» فالثَّغْبَةُ: مستنقع الماء في الجبال والصخور، وجمعها ثُغبانٌ، وهو الثَّغَبُ أيضاً، قال عبدالله: ما شَبَّهتُ ما غبرَ من الدنيا إلا بثَغْبٍ ذَهَبَ صَفْوُهُ، وبقي كَدَرُهُ. ويروى: «فكانت منها نَقِيَّةٌ» بنون مفتوحة وقاف مكسورة أي: طيبة قَبِلَت الماءَ.

وقوله: «قيعان»: بكسر القاف: جمع قاع وهو الأرضُ الملْساءُ المُستويةُ التي لا تُنبِتُ.

وقوله: «وكانت منها أجادِب».

الأجادِبُ: صِلابُ الأرض التي تُمسك الماء، فلا يُسرع إليه النُّضوب، وقال الأصمَعِيُّ: الأجادب من الأرض ما لم تُنبت الكلأ فهي جرداء بارزةٌ، لا يستُرُها النبات.

ويَروي بعضُهم «وكانت منها إخَاذَاتٌ أمسكَتِ الماء» والإخاذات: الغُدران التي تأخذ ماءَ السماء، فتُمسكُه على الشاربة، وهي المَسَاكات والتَّناهي، الواحدة: إخَاذةٌ ومَساكةٌ وتَنْهِيَةٌ، وهي الإخاذ أيضاً، وجمعُه أُخُذٌ. وقد استوعب القاضي عياض اختلاف الروايات في هذا الحرف في كتابه «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٢.

قال الشيخ رحمه الله: فالنبي ﷺ جعل مَثَلَ العالِم كَمَثلِ المَطَرِ، ومَثَلَ قلوبِ الناس فيه، كمثل الأرض في قَبول الماء، فشبَّه من تحمَّل العلم والحديثَ، وتفقّه فيه بالأرض الطيبةِ، أصابها المطر فتُنْبِتُ، وانتفع بها الناس، وشبَّه من تحمَّله ولم يتفقَّه بالأرض الصُّلبة التي لا تُنبِت، ولكنها تُمسكُ الماء، فيأخذه الناس، وينتفعون به، وشبَّه من لم يفهم، ولم يحمِل بالقِيعانِ التي لا تُنبت، ولا تمسك الماء، فهو الذي لا خير فيه.

قال الشيخ الإمام: العلوم الشرعية قسمان: علمُ الأصول، وعلمُ الفروع، أما علم الأصول، فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوَحدانية، والصِّفات، وتصديقُ الرُّسُلِ، فعلى كلِّ مكلَّفٍ معرفتُه، ولا يسعُ فيه التقليدُ لظهور آياته، ووضوح دلائله، قال الله تعالى: ﴿فاعْلَمْ أنه لا إله إلاّ الله﴾ [محمد: ١٩]، وقال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِم آياتِنا في الآفاقِ وفي أنفُسِهِمْ، حتى يَتَبَيَّنَ لَهُم أنَّه الحقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

وللإمام القَرافيِّ كلامٌ مَتينٌ في كتابه العظيم «الفروق» ٢/ ١٥٠ يقول فيه: إنَّ صاحبَ الشَّرْع قد شَدَّد في عقائدِ أُصولِ الدين تشديداً عظيماً بحيث إنَّ الإنسان لو بَذَلَ جُهْدَهُ واستفرغ وُسْعَهُ في رَفْعِ الجَهْلِ عنه في صفةٍ من صفاتِ الله تعالى، أو

في شيءٍ يجبُ اعتقادُهُ من أُصولِ الدياناتِ ولم يرتفع ذلك الجَهْلُ فإنَّه آثِمٌ كافرٌ بترك ذلك الاعتقادِ الذي هو من جملةِ الإيمان، ويُخَلَّدُ في النيران على المشهورِ من المذاهبِ مع أنَّه قد أَوْصَلَ الاجتهادَ حدَّه، وصارَ الجَهْلُ له ضرورياً لا يُمكنه دَفْعُهُ عن نَفْسِهِ، ومع ذلك فلم يُعْذَرْ به حتى صارت هذه الصورةُ فيما يُعْتَقَدُ أَنَّها من بابِ تكليفِ ما لا يُطاقُ... وأَما الفروعُ دون الأُصولِ، فقد عفا صاحبُ الشرعِ عن ذلك ومَنْ بَذَلَ جُهْدَهُ في الفروعِ فأَخطأ، فله أَجْرٌ، ومَنْ أَصابَ فله أَجران. انتهى كلامُه. وانظر: «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين» ١/١٣ لشيخ الإسلام مصطفى صبري.

قال الإمامُ البغويُّ: وأما علم الفُروعِ، فهوعلم الفِقه، ومعرفةُ أحكام الدِّين، فينقسم إلى فرض عينٍ، وفرض كفاية، أما فرض العَين، فمثلُ عِلْمِ الطّهارة والصلاة والصوم، فعلى كلِّ مكلَّفٍ معرفتُه، قال النبي ﷺ: «طلبُ العِلم فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ». حديثٌ حسنٌ أخرجه ٱبن ماجه (٢٢٤).

وكذلك كلُّ عِبادةٍ أوجبها الشرع على كل واحدٍ، فعليه معرفة علمِها، مثْلُ عِلم الزكاة إن كان له مالٌ، وعلمِ الحجِّ إنْ وجبَ عليه.

وأما فرض الكفاية، فهو أن يتعلمَ ما يَبلُغُ به رُتبة الاجتهاد، ودرجة الفُتْيا، فإذا قعَدَ أهلُ بلدٍ عن تعلُّمِه، عَصَوْا جميعاً، وإذا قام واحدٌ منهم بتعلُّمِه فتعلَّمَهُ، سقطَ الفرضُ عن الآخرين، وعليهم تقليدُه فيما يَعِنُّ لهم من الحوادث، قال الله تعالى: ﴿فاسْأَلُوا أهلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعلمون﴾ [النحل: ٢٣].

قال سفيان الثوريُّ: إنما العِلمُ عندنا الرُّخَصُ عن الثِّقات، أمَّا التَّشديد، فكُلُّ إنسانٍ يُحسنُه.

١٣٣ ـ عن عبدالله بن عمرو أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قالَ: «ٱلْعِلْمُ ثَلاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، ومَا كانَ سِوَى ذلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ».

إسناده ضعيفٌ، وأخرجه أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤) والحاكم ٤/ ٣٣٢ وضعَّفه الذهبيُّ.

قال أبو سليمان الخطابي: في هذا حثٌّ على تعلُّم الفرائض، والآية المُحكَمة: هي كتاب الله، واشترطَ فيها الإحكامَ، لأن من الآي ما هو منسوخٌ لا يُعْمَلُ به، وإنما يُعمل بناسخه.

والسُّنَّة القائمة: هي الثابتة ممَّا جاء عن النبي ﷺ من السنن المَرْوِيَّة.

وقوله: «فريضةٌ عادلةٌ» فإنه يَحتمِل وجهين من التأويل. أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون مُعَدَّلةً على السِّهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسُّنَّة. والوجه الآخر: أن تكون مُستنْبَطةً من الكتاب والسُّنَّة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضةُ تُعدَّل بما أُخِذَ من الكتاب والسُّنَّة إذا كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً والله أعلم.

قال أبو الدَّرداء: لا تفقَهُ كلَّ الفِقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة، ولن تفقَهَ كلَّ الفقه حتَّى تَمقُتَ الناس في ذات الله، ثم تُقبِل على نفسك فتكونَ لها أشدَّ مقتاً منك للناس.

قال مالكٌ: المِراءُ في العلم يُقَسِّي القلب، ويورثُ الضِّغْن.

وقال الحافظ ابن رجب في «فضل علم السلف على الخلف»: ١٠٠:

أَفضَلُ العلوم فِي تفسيرِ القرآنِ ومعاني الحديثِ والكلام في الحلالِ والحرامِ، ما كان مأثوراً عن الصحابةِ والتابعين وتابِعيهم إِلى أن يَنْتهيَ إِلى زمنِ أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم. وضَبْطُ ما رُوِيَ عنهم في ذلك أَفْضَلُ العلوم مع تَفَهُّمِهِ وتعقُّلِهِ والتفقُّهِ فيه، وما حدث بعدهم من التوسُّعِ لا خَيْرَ في كثيرٍ منه إِلاَّ أن يكونَ شَرْحاً لكلام يتعلَّق بكلامِهم،... ، ويُوجَدُ في كلامهم من المعاني البديعةِ والمآخذِ الدقيقةِ ما لا يهتدي إِليْه مَنْ بعدهم ولا يُلِمُّ به.

وقال الإمام ابن القيم في «الفوائد»: ٨٠: أعلى الهِمَم في طلبِ العِلْم طَلَبُ عِلْم الكتابِ والسُّنَّةِ، والفَهْم عن الله ورسولِهِ نَفْسَ المرادِ وعِلْم حدودِ المُنْزَلِ. وأَخَسُّ هِمَم طُلاَّبِ العِلْم قَصْرُ هِمَّتِهِ على تَتَبُّع شَواذِّ المسائلِ وما لم ينزلْ ولا هو واقعٌ، أو كانت همَّتُه معرفةَ الاختلافِ، وتَتَبُّعَ أَقوالِ النَاسِ وليس له همَّةٌ إلى معرفةِ الصحيحِ من تلك الأَقوالِ، وقَلَّ أَنْ يَنْتفَع واحدٌ من هؤلاءِ بِعلْمِهِ.

باب

كِتْبَةِ العلم

١٣٤ ـ عن أبي هريرة قال: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً مِني إلا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَتَبَ ولَمْ أَكْتُبْ.

أخرجه البخاري (١١٣).

قال الشيخ: اختلف أهلُ العلم في كِتْبَةِ الحديث، فكرهه بعضُ السلَف، ومنهم: قَتادة، وإبراهيم، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين، لما روى مسلمٌ (٣٠٠٤) عن أبي سعيدٍ الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تكْتُبوا عني ومن كَتَبَ عنّي غَيْرَ القُرْآنِ فليَمْحُهُ» ورُوي عن ابن عباس أنه قال: إنَّا لا نكتُبُ العلم.

وقال الزُهري: كنا نكره كتابَ العلم حتى أكرَهنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأينا أن لا نمنعَهُ أحداً من المسلمين.

وذهب الأكثرون إلى إباحة الكِتْبَةِ، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب، فقال أبو شاه: اكتبوا لي يا رسولَ اللّه، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه».

أخرجه البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤).

والنَّهي يشبه أن يكون متقدِّماً، ثم أباحه، وأذِنَ فيه.

وقد قيل: إنما نهي عن كِتْبَةِ القرآن والحديث في صحيفةٍ واحدةٍ، لئلا يختلط غيرُ القرآن بالقرآن، فيشتبه على القارىء، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً، فلا، يدلُّ عليه أن النبي ﷺ قال: «بلِّغوا عني» وفي الأمر بالتبليغ إباحة الكِتْبَةِ والتقييد، لأن النِّسيان من طبع أكثر البشر، ومن اعتمد على حفظه لا يُؤمَنُ عليه الغلطُ، فتركُ التَّقييد يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث، وتعذُّرِ التَّبليغ، وحِرمانِ آخر الأمة عن مُعظم العلم.

رُوي عن عُمر أنه قال: قَيِّدُوا العِلْمِ بالكتاب وهو عند الحاكم ١/ ١٠٦. ومثله عن ابن عمر ومرفوعاً عند الخطيب في «تقييد العلم» ص٦٨ وعن أنسٍ عند ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢٢ موقوفاً.

وقال سعيد بن جُبَير: كنت أسيرُ مع ابن عباس في طريق مكَّة وكان يُحدِّثني بالحديثِ، فأكتُبُه في واسطة الرَّحْلِ حتى أُصبِحَ فأكتُبه.

واسطة الرَّحْلِ: مُقَدَّمه.

وقال مَعْمَرٌ عن صالح بن كَيْسان قال: سمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتُبَ السُّنَنَ، فكتبنا كلَّ شيء سمعنا عن النبي ﷺ، ثم قال: نكتب أيضاً ما جاء عن أصحابه، فقلت: لا ليس بسُنَّةٍ، فقال: بل هي سُنَّةٌ، قال: فكتبَ ولم أكتُب، فأنجَحَ وضَيَّعتُ.

وقال معاوية بنُ قُرَّة: كان يُقال: من لم يَكتُبْ عِلمَه، لا يُعَدُّ عِلمُه علماً.

وقال أبو هلالٍ: قالوا لقتادَة: نكتبُ ما نسمعُ منك؟ قال: وما يمنعُك أن تكتب وقد أخبركَ اللطيفُ الخبيرُ أنه يُكتَبُ، قال: ﴿عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي في كتابٍ﴾ [طه: ٥٢].

وقال أبو المَليح: تَعيبون علينا الكِتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي في كتابٍ﴾.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حَزْم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتُبْه فإني خِفتُ دُروسَ العِلْمِ، وذهابَ العلماءِ.

وسُئل عبدالله بن المبارك عن الرجل يَشهَدُ على شهادةٍ فينساها، فيجدُها مكتوبةً عنده أيَشهدُ بها؟ فقال: وهل عَلِمْنَا إلا هكذا.

باب
التحاسد في العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْني عِلْماً﴾ [طه: ١١٤].

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ١/ ٩٧: أَمَر الله سبحانه نَبِيَّه ﷺ أَنْ يسأَلَهُ مزيدَ العِلْمِ، وكفى بهذا شرفاً للعِلْمِ أَنْ أَمَرَ نَبِيَّه أَنْ يسأله المزيدَ منه.

وفي «الكشاف» ٣/ ٩٠: ما أَمَرَ الله رسولَه بطلب الزيادةِ في شيءٍ إلاّ في العِلْمِ، ونَقَل ابن كثير في «التفسير» ٥/ ٣١٩. عن ابن عُيَيْنة قوله: لم يَزَلْ ﷺ في زيادةٍ من العلم حتى توفَّاه الله عزَّ وجلَّ.

١٣٥ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في حَقٍّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِها ويُعَلِّمُهَا».

أخرجه البخاري (٧٣) ومسلم (٨١٦).

قال الشيخ: المراد من الحسدِ المذكور في الحديث هو الغبطةُ، فإن الغبطة هي أن يتمنى أن يكون له مثلُ ما لأخيه من غير أن يتمنى زوالها عن أخيه.

والحسدُ المذمومُ أن يرى الرجل لأخيه نعمةً يتمناها لنفسه وزوالَها عن أخيه.

قال اَبن الأعرابي: الحسد مأخوذ من الحَسْدَل، وهو القُراد، والحسد يقشِرُ القلب، كما يَقْشِرُ القُرادُ الجلدَ، فيمصُّ الدم.

ومعنى الحديث: التحريضُ والترغيبُ في التصدقِ بالمال، وتعلُّمِ العلم.

وقيل: إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد، وإن كانت جملتُه محظورةً، كقوله ﷺ: «لا يحِلُّ الكذبُ إلا في ثلاث: الرجل يَكذِبُ في الحَرْبِ، ويُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ويُحَدِّثُ أَهْلَهُ».

أخرجه أحمد (٢٧٢٧٢) ومسلم (٢٦٠٥)، وانظر «المسند».

وقيل: لا حسد إلا في اثنينِ، أي: لا يضر الحسد إلا في اثنين، وهو أن يتمنى زوالهما عن أخيه، فيضرهُ، والأول أولى.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠ ـ ٩٠:

قوله: «لا حَسَدَ»: أَطلق الحَسَدَ مُبالغةً في الحثِّ على تحصيلِ الخَصْلتين كأنه قيل: لو لم يحصلا إلاّ بالطريقِ المَذْموم، لكان ما فيهما من الفَضْلِ حامِلاً على الإِقدامِ على تحصيلهما به، فكيف والطريقُ المحمودُ يمكنُ تحصيلهما به.

باب
من ترك علماً ينتفع به

١٣٦ ـ عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ علْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

أخرجه مسلم (١٦٣١).

قال الشيخ رحمه الله: هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية.

قوله: «أو عِلْم يُنْتَفَعُ به» كالتعليم والتصنيفِ، قال التاجُ السبكيُّ: والتصنيفُ أقوى لطولِ بقائه على مرِّ الزمانِ. أفاده المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» ١٢٨/١. وللإمام ٱبنِ الجوزيِّ فَصْلٌ لطيفٌ في تفضيلِ التصنيف على التعليم في كتابه «صيد الخاطر»: ٢٠٧ (١١٤).

باب

وعيد من كتم علماً يعلمه

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلنا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ والهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ في ٱلْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ، ويَلْعَنُهُمُ ٱللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال اللهُ تَعالى: ﴿وإذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ولا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

١٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نارٍ».

هذا حديث صحيحٌ. رواه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨) وصححه ٱبن حبان (٩٥).

قيل: معنى الحديث: كما أنهُ أَلْجَمَ لسانه عن قول الحق، وإظهارِ العلم، يُعاقب في الآخرة بلجامٍ من نارٍ.

وقال أبو سليمان الخطابيُّ: هذا في العلم الذي يلزمه تعليمهُ إياه، ويتعين فرضه عليه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علِّموني، ما الإسلام؟ وكمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام، لا يُحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: عَلِّموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني، وأرشدوني، فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب، فمن فعل كان آثِماً

مُستحقاً للوعيد، وليس كذلك الأمرُ في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، والله أعلم.

وقال سفيان الثوري: ذاك إذا كتمَ سُنَّةً، وقال: لو لم يأتني أصحابُ الحديث لأتيتهم في بيوتهم، ولو أني أعلم أحداً يطلب الحديث بنيةٍ، لأتيتُه في منزله حتى أُحدِّثه، ومنهم من يقول: إنه علمُ الشهادة.

وقال ٱبن العربي في «عارضة الأَحوذي» ١٠ ـ ١١٨: هذا الحديثُ محمولٌ على وجوهٍ:

أن يُعْدَمَ ذلك العِلْمُ إنْ لم يُظهِرْهُ، أَو يَقَعَ السائلُ في أُحموقةٍ إنْ لم يُخبِرْه، أو تفوتَه به منفعةٌ إنْ لم يَبْذُلْهُ.

باب
التوقِّي عن الفُتْيا

١٣٨ ـ عن ابن سيرين قال: سئل حذيفة عن شيءٍ، فقال: إنَّما يُفْتي أَحَدُ ثَلاثَةٍ: مَنْ عرَفَ ٱلنَّاسِخَ والمَنْسُوخَ، قَالُوا: ومَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: عُمَرُ. أَوْ رَجُلٌ وَلِيَ سُلْطَاناً فَلا يَجِدُ بُدّاً، أَوْ مُتَكَلِّفٌ.

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقُصُّ إلا أَمِيرٌ أو مَأمُورٌ أو مُخْتَالٌ».

أخرجه أحمد (٢٣٩٧٤) وأبو داود (٣٦٦٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

وكان الأمراء يلون الخطبة يَعِظُونَ فيها الناسَّ.والمأمور: من يقيمه الإمام خطيباً، والمختال: مَنْ نَصَبَ نَفسه لذلك اختيالاً وتكبراً، وطلباً للرياسة من غير أن يُؤمر به.

باب
إعادة الكلام ليفهم

١٣٩ ـ عن أنس رضي الله عنه عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وإذا أَتى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً.

أخرجه البخاري (٩٥).

قال الشيخ: تسليمه ثلاثاً عند الاستئذان إذا لم يُؤذَنْ بمرةٍ أو مرتين يسلِّم ثلاثاً، ثم ينصرف كما جاء في الحديث: «الاستئذانُ ثلاثٌ». أخرجه مسلم (٢١٥٤).

وقيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثةُ أصناف: مذكِّرٌ وواعظٌ وقاصٌّ، فالمذكر: الذي يذكر الناس آلاء الله ونَعماءه، يبعثُهم به على الشكر له.

والواعظ يُخوفهم بالله، ويُنذرهم عقوبتَه، ويردعهم عن المعاصي.

والقاصُّ: هو الذي يروي أخبار الماضين، ويَسْرُدُ عليهم القصَصَ، فلا يُؤمن فيها الزيادةُ والنقصان، والواعظ والمذكر مأمون عليهما ذلك، والله أعلم.

قال مجاهد: كنا جلوساً في المسجد، فجاء قاص، فجلس قريباً من ٱبن عمر يقُصُّ، فأرسل إليه ٱبن عمر أن لا تُؤْذِنا قم عنا، فأبى، فأرسل إلى صاحب الشُّرَطِ، فبعث شُرَطِياً فأقامه.

وقال ثابت لحميد بن عبدالرحمن: ما تقول في الجلوس إلى القاص؟ قال: اجلِسْ حيثُ تعلم أنه أرقُّ لقلبك، قال: وكان حميد لا يجلس إليهم.

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومئةً من أصحاب النبي ﷺ، فما منهم محدِّثٌ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديثَ، ولا مُفْتٍ إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وقال أبو الحصين: إن أحدكم ليُفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب، لجمع لها أهل بدر.

وقال عبدالله بن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون.

وقال النَّزَّال بن سَبْرَةَ: شهدت عبدالله أتاه رجلٌ وامرأة في تحريم، فقال: إن الله تعالى قد بَيَّن، فمن أتى الأمر من قِبَلِ وجهه، فقد بُيِّنَ له، ومن خالف، فوالله ما نُطيق كُلَّ خلافكم.

وكان مالك لا يُفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان مالك يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخُرقِ.

باب
طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم

قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿أَنبِؤُني بِأَسْمَاءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١].

١٤٠ ـ عن ٱبن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ ٱلشَّجَرِ شَجَرةً لا يَسْقُط وَرَقُهَا، وإنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ ٱلنَّاسُ في شَجَرِ ٱلْبَوادِي، وَوَقَعَ في نَفْسِي أَنَّها ٱلنَّخْلَةُ، فَاسْتَحيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثنا مَا هِيَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «هيَ ٱلنَّخْلَةُ».

قالَ عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هيَ ٱلنَّخْلَةُ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ كَذَا وكَذَا.

أخرجه البخاري (٦٢) ومسلم (٢٨١١).

قال الإمام: فيه دليل على أنه يجوز للعالم أن يطرح على أصحابه ما يختَبِرُ به علمَهم.

أما ما رُوي عند أحمد (٢٣٦٨٧) وأبي داود (٣٦٥٦) بإسنادٍ ضعيفٍ عن معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الأغلُوطَاتِ. فقال الأوزاعي: هي شرار المسائل، فمعناه: أن يُقابَل العالِمُ بصعاب المسائلِ التي يكثُرُ فيها الغلطُ، لِيُسْتَزَلَّ ويُستسْقَطَ فيها رأيُه.

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: أنذرتكم صعابَ المنطق. يريد المسائل الدِّقاقَ والغوامض. وإنما نهى عنها، لأنها غير نافعة في الدين، ولا يكاد يكون إلا فيما لا يقع أبداً.

ويُكره للرجل أن يتكلَّف بسؤال ما لا حاجة به إليه، فإن دَعَتِ الحاجة إليه، فلا بأس، كما روي أن عمرَ أراد إظهارَ فضلِ عبدالله بن عباس على القوم، فسألهم عن قول الله تعالى: ﴿إذا جاء نصرُ الله والفتح﴾ قال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نُصرنا وفُتح علينا وقال بعضهم: لا ندري، ولم يقل بعضهم شيئاً، فقال لابن عباس: ما تقول؟ قال: قلت: أَجَلُ رسولِ اللهِ ﷺ أعلَمهُ الله تعالى له، قال عمر: ما أَعلَمُ منها إلا ما تعلمُ. أخرجه البخاري (٤٤٣٠).

وروي أن رجلاً سأل أُبيَّ بنَ كعب عن مسألةٍ فيها غُموضٌ، فقال: هل كان هذا؟ قال: لا، قال: فأمهلني إلى أن يكونَ.

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس، وتأثير لإجابة دعوة النبي ﷺ أن يُعَلِّمَه الله التأويل، ويُفَقِّهَهُ في الدين.

وفيه جوازُ تحديثِ المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته، وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة.

وفيه جوازُ تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ، ولذا قال علي رضي الله عنه: أو فهماً يؤتيه الله رجلاً في القرآن.

١٤١ ـ عن سعد بن أبي وقاص: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قال: «أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يَكُنْ حُرِّمَ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

قال الإمام البغوي: المسألة وجهانِ. أحدهما: ما كان على وجه التَّبَيُّنِ والتعلُّم فيما يُحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز مأمور به، قال الله تعالى: ﴿فاسألُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال الله تعالى: ﴿فاسأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤونَ الكِتابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقد سألت الصحابةُ رسول الله ﷺ مسائلَ، فأنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه، كما قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلُّفِ، فهو مكروه، فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجرٌ وردع للسائل، فإذا وقع الجوابُ، كان عقوبةً وتغليظاً.

والمراد من الحديث هذا النوعُ من السؤال، وقد شدد بنو إسرائيل على أنفسهم بالسؤال عن وصفِ البقرةِ مع وقوع الغُنيةِ عنه بالبيان المتقدم، فشدد الله عليهم.

قال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير، قال: إن الله أَحلَّ حلالاً، وحرَّم حراماً، فما أحلَّ، فهو حلال، وما حرَّم، فهو حرام، وما سكت عنه،فهو عفوٌ. قال سفيان: يريد قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

وروي عن ٱبن عمر أنه سُئل عن شيء، فقال: لا أدري، ثم قال: أتريدون أن تجعلوا ظهورَنا جُسوراً لكم في نار جهنم أن تقولوا: أفتانا ٱبنُ عمر بهذا.

وقال الحافظُ ٱبنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٤٨:

انقسم الناسُ في هذا البابِ أَقساماً:

فَمِنْ أَتْباعِ أَهْلِ الحديثِ مَنْ سَدَّ بابَ المسائلِ حتى قلَّ فِقْهُهُ وعِلْمُهُ بحدودِ ما أَنْزَلَ الله على رسولِهِ، وصار حامِلَ فِقْهٍ غَيْرَ فقيه.

ومِنْ فُقَهاءِ أَهْلِ الرأي مَنْ توسَّعَ في توليدِ المسائلِ قَبْلَ وقوعِها، واشتغلوا بتكلُّفِ الجوابِ عن ذلك، وكثرة الخصوماتِ فيه حتى يتولَّد من ذلك افتراقُ القلوبِ، وهذا ممَّا ذَمَّه العلماءُ الربانيون، ودلَّت السنَّةُ على قُبْحِهِ وتحريمِهِ.

وأَمَّا فُقهاء أَهلِ الحديثِ العاملون به، فإِنَّ معظمَ هَمِّهم البَحْثُ عن معاني كتابِ الله عزَّ وجلَّ، وما يُفَسِّرُهُ من السُّنَنِ الصحيحةِ، وكلامِ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ، وعن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، ومعرفةِ صحيحها وسقيمِها، ثم التفقُّه فيها وتفهُّمُها، والوقوفُ على معانيها، ثم معرفةُ كلامِ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ في أَنواعِ العلومِ من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأُصولِ السُّنَّةِ والزهدِ والرقائقِ، وفي معرفةِ هذا شُغْلٌ شاغلٌ عن التشاغلِ بما أُحْدِثَ من الرأي ممَّا لا يُنْتَفَعُ به، ولا يَقَعُ، وإِنَّما يُورِثُ التجادلُ فيه الخصوماتِ والجدالَ وكثرةَ القيل والقال.

باب
التخول بالموعظة

١٤٢ ـ عن ٱبن مسعود قال: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوعِظَةِ في الأَيَّامِ كَرَاهَةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا.

أخرجه البخاري (٦٨) ومسلم (٢٨٢١).

وقال منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، قال: كان عبدالله بن مسعود يُذكِّرُنا كلَّ يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن إنا نحِبُّ حديثَك، لَوَدِدْنا أنك حدَّثتنا كلَّ يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدِّثَكُم إلا كراهية أن أُمِلَّكُم. وذكر هذا الحديث.

قوله: «يتخولنا»، أي: يتعهدنا بها في مظانِّ القبول، لا يكلمنا في كل وقت لئلا نسأم، ومثله التخوُّنُ، يقال: تخوَّلْتُ الرجل وتخوَّنْتُه، والخائل: المتعهدُ للشيء الحافظ له.

قال أبو عمرو بن العلاء: الصواب «يتحولهم» بالحاء، أي: يطلب أحوالهم التي ينشَطُونَ فيها للموعظة، فيعظهم فيها، ولا يُكثِرُ عليهم فيمَلُّوا. واعترض الحافظُ ٱبن حجر بصحَّة معنى الرواية الأُولى، فإذا ثبتت وصحَّ المعنى فقد بطل الاعتراض.

وقال عبدالله بن مسعود: حَدِّثِ القوم ما حَدَجُوكَ بأبصارهم، وأقبلتْ عليك قلوبُهم، فإذا انصرفت عنك قلوبهم، فلا تحدثهم، قيل: وما علامة ذلك؟ قال: إذا التفت بعضهم إلى بعض، ورأيتهم يتثاءبون، فلا تحدِّثهم.

قوله: «حَدجوك بأبصارهم» أي: رمَوْك بها يريد: حَدِّثْهُم ما داموا يشتهون حديثك، فإذا أعرضوا عنك، فاسكت.

وعن عكرمة، عن ٱبن عباس، قال: حَدِّث الناس كُلَّ جُمُعَةٍ مرة، فإن أبيتَ فمرتين، فإن أكثرت، فثلاث مرات، ولا تُمِلَّ الناس هـذا القرآن، ولا أُلْفِيَنَّك تأتي القوم، وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم، فَتُمِلَّهم، ولكن أنصِتْ، فإذا أمروك، فحدثهم وهم يشتهونه، وانظر السَّجْعَ من الدعاء، فاجتنبه، فإني عهِدْتُ رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك.

وقالت عائشة لعُبيد بن عمير: ألم أُحَدَّثْ أنك تَجْلِسُ ويُجْلَسُ إليك؟ قال: بلى يا أمَّ المؤمنين، قالت: فإياك وإملالَ الناس وتقنيطَهُم.

وروي أنها قالت له: اقصُصْ يوماً، واترك يوماً، لا تُمِلَّ الناسَ.

باب

قبض العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُها مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١].

قِيلَ: هُوَ مَوْتُ ٱلْعُلَمَاءِ.

وقالَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْراطِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، ويَكْثُرَ الجَهْلُ».

أخرجه البخاري (٨٠) ومسلم (٢٦٧١).

١٤٣ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا».

أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

في الحديثِ: الحثُّ على حِفْظِ العِلْمِ وذلك بمُجاهدةِ النَّفْسِ على تعلُّمِ الهدى ودينِ الحقِّ الذي لا فَلاحَ لها في معاشِها ومعادِها إلاّ به، ثم مجاهدتها على العَمَلِ به بعد عِلْمِهِ، ثم مجاهدتها على الدعوة إليه، وتعليمه مَن لا يعلمه، ثم الصبر على مشاقّ الدعوةِ إلى الله تعالى وأذى الخَلْقِ وَيتحمَّل ذلك كلَّه لله. أَفاده اَبن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ١٠.

وفيه: التحذيرُ من ترئيس الجَهَلَةِ، وأَنَّ الفَتْوى هي الرئاسةُ الحقيقية.

وفيه: ذَمُّ مَنْ يُقْدِمُ على الفَتْوى بغيرِ عِلْمٍ، واستدلَّ به الجمهورُ على القَوْلِ بخُلُوِّ الزمان عن مُجْتَهِدٍ.

وقال عبدالله بن مسعود: لا تقومُ الساعة حتى يُرْفَعَ القرآنُ، ثم يُفيضون في الشعر.

قال عمر بن الخطاب: من سَوَّده قومُه على الفقه، كان حياةً له ولهم، ومن سَوَّده قومُه على غير فقه، كان هلاكاً له ولهم.

وعن زياد بن جُبَير، قال: قال عمر: هل تدري ما يَهدِمُ الإسلامَ؟ قلت: لا، قال: يَهْدِمُه زَلَّةُ العالِم، وجدالُ المنافق بالكتاب، وحُكْمُ الأئمَّةِ المُضِلِّينَ.

وقال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يُقْبَضَ، وقبضهُ: ذهابُ أهله، وعليكم بالعلم، فإن أحدَكُم لا يدري متى يُفتقَر إليه، وعليكم بالعلم وإياكم والتنطُّعَ والتعمُّقَ، وعليكم بالعتيق.

وقال عقبة بن عامر: تعلَّموا قَبْلَ الظَّانين: يعني الذين يتكلمون بالظن.

وقال ابن مسعود: لا يزالُ الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلمُ من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم، هَلَكُوا. وقال سُليمان: لا يزال الناس بخير ما بقِي الأولُ حتى يتعلم الآخِرُ، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخرُ هلك الناسُ.

وقيل لسعيد بن جُبيَر: ما عَلامةُ هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

وقال الحسن: قال عبدالله بن مسعود: موتُ العالِم ثُلْمةٌ في الإسلام لا يَسُدُّها شيءٌ ما اختلفَ الليلُ والنهارُ.

وقال سفيان بن عُيَيْنَة: وأيُّ عقوبةٍ أشدُّ على أهل الجهل أن يذهب أهلُ العلم.

قال رَبيعَةُ الرأي شيخ الإمام مالك: لا ينبغي لأحد عندَه شيءٌ من العلم أن يُضَيِّعَ نفسَه، يعني: مَنْ كان ذا فَهْمٍ فلا يتقاعس عن طلب العِلْم فإن ذلك يؤدي إلى رَفْعِهِ.

قال سفيان: تعوَّذوا بالله من فِتنَةِ العابد الجاهل، وفتنة العالِم الفاجر، فإن فِتْنَتَهُما فتنةٌ لكل مفتونٍ.

قال الشَّعْبيُّ: ما جاءك من أصحاب محمد ﷺ فخُذْهُ، ودَعْ ما يقول هؤلاء الصَّعَافِقَة. قيل: الصَّعافِقة: الذين يَدخلون السُّوقَ بلا رأس مال، وقيل: هم رُذالةُ الناس، أراد الذين لا عِلم لهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال.

وقال مالك بن أنس: لا تأخذ العِلم من أربعةٍ، وخذه مما سوى ذلك: من مُعْلِنٍ للسّفه وإن كان أروى الناس، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس وإن كنت لا تتَّهِمُه بكذب على رسول الله ﷺ، ولا مِنْ صاحب هوى يدعو إلى هواه، ولا من شيخ له فضلٌ وعبادةٌ إذا كان لايعرفُ ما يُحدِّثُ به.

كتاب الطهارة

باب
فضل الوضوء

الطهارةُ في اللغةِ: النظافةُ والنزاهةُ عن الأَقذارِ. وفي الشَّرْعِ: رَفْعُ ما يَمْنَعُ الصلاةَ من حَدَثٍ أو نجاسةٍ بالماءِ، أَو رَفْعُ حُكْمِهِ بالتراب. كالوضوء لغير المتوضّىء، أو الغُسْلِ لمن وَجَبَ عليه الاغتسالُ، أَو إزالةُ النجاسةِ عن الثوبِ والبَدَنِ والمكانِ.

وقد عُنِيَ الإسلامُ بالطهارةِ والنظافةِ عنايةً بالغةً؛ فأَمَرَ بالوضوءِ للصلاةِ، وأَوْجَبَ الغُسْلَ من الجَنابةِ، وأَمَرَ بنظافةِ الأَسنان، وقَصِّ الأَظفار، وإزالةِ الشعر والأَوساخِ موافقةً للفطرةِ الإنسانيةِ التي تُحبُّ النظافةَ وتَنْفِرُ من القَذارةِ، مع ما في ذلك من إظهارِ المسلم بأكمل الهيئاتِ التي تليقُ بِحَمَلةِ الدين ممَّا يُغْري الناسَ على الاجتماع بهم والإنصات إليهم، وأَيْضاً فإنَّ استعدادَ ظاهرِ الإنسانِ لِمناجاةِ الخالقِ في الصلاةِ يُعينُ على ضَبْطِ باطنِهِ لا سيَّما إذا كان المصلِّي ممَّن أَنارَ الله بصيرتَه وَفَقُهَ المناسبةَ اللطيفةَ بين طهارةِ الظاهرِ وطهارة الباطن.

١٤٤ ـ عن أَبي سَلاَّم الحَبَشيِّ، عن أَبي مالك الأشعري: أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ، والحَمْدُ للهِ تَملأُ المِيزَانَ، ولا إله إلا الله والله أَكبَرُ يَمْلآنِ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ والأَرْضِ، وٱلصَّلاةُ نُورٌ، وٱلصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، والوضُوءُ ضِيَاءٌ، وٱلْقُرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، وكُلُّ ٱلنَّاسِ يَغْدُو، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

أخرجه مسلم (٢٢٣). وفيه بَدَلَ قوله: «ولا إله إلا الله والله أكبر» «سبحان الله والحمد لله» أمَا الروايةُ التي ذكرها البغوي فقد أَخرجها الدارمي في «السنن» ١/ ١٦٧ وجمع بينهما أحمد في «المسند» ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣ بإسنادٍ صحيح. وقد تكلَّم الدارقطنيُّ في «الإلزاماتِ والتتبع»: ١٥٩ على إِسنادِ روايةِ مسلم بسبب الانقطاع بين أَبي سلاَّم ممطور الأَعرج الحبشي وبين أَبي مالكِ الأَشعريِّ، فإِنَّ أبا سلاَّم رواه عن عبدالرحمن بن غَنْم عن أَبي مالك الأَشعريِّ، قال النووي: ويمكنُ أَنَ يُجابَ لمسلم عن هذا بأَنَّ الظاهِرَ من حالِ مسلم أَنَّه عَلِمَ سماع أَبي سلاّم لهذا الحديثِ من أَبي مالك فيكون سمعه من أَبي مالك ومن عبدالرحمن بن غَنْم، وكيف كان، فالمَتْنُ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه. ورواية أبي سلاَّم الثانية أَخرجها أَبو عوانة في «صحيحه» ١/ ٢٢٣.

قيل في قوله: «الطهور شَطْرُ الإِيمان»: أراد بالإِيمانِ الصلاة، كما قال عز وجلَّ: ﴿وما كان الله لِيُضيع إِيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٢٠٦:

قوله: «والحمد لله تملأ الميزان»: فمعناه عِظَمُ أَجْرِها وأَنه يملأُ الميزانَ، وقد تظاهرت نصوصُ القرآنِ والسنَّةِ على وَزْنِ الأَعمالِ وثِقَلِ الموازين وخِفَّتها.

قوله: «والصلاةُ نور»: معناه: أَنَّها تنهى عن الفحشاء والمنكرِ وتحجز بين المسلم وبين معاصي الله وتهدي إِلى الصوابِ كما أَنَّ النورَ يُسْتضاءُ به. وقيل: لأَنَّها سببٌ لإِشراقِ أَنوارِ المعارفِ وانشراحِ القلْبِ.

وأما قوله صلواتُ الله عليه: «والصدقةُ برهان» فالبرهان: الحُجَّةُ. والمعنى: أَنَّ المتصدِّقَ يَفْزَعُ إِليها كما يُفْزَعُ إِلى البراهين.

قوله: «والوضوء ضياء»: هذه رواية الدارمي والمشهورُ روايةُ: «والصَّبْرُ ضياءٌ» ومعناه: الصَّبْرُ المشروع وهو أَنواع: صَبْرٌ على طاعةِ الله تعالى، وصَبْرٌ عن

معصيته، وصَبْرٌ على النائباتِ والمكاره. فالصَّبْرُ محمودٌ ولا يزال صاحبُه مُسْتضيئاً مهتدياً مستمرّاً على الصوابِ. ونقل ٱبن مُفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٠ عن شيخ الإسلام ٱبن تيمية: أَنَّ الصَّبْرَ واجبٌ باتفاقِ العُقَلاء، وقد عرَّفه إبراهيم الخوَّاصُ فيما نقله ٱبن القيم في «مدارج السالكين» ٢/ ١٥٧ بأنَّه الثباتُ على أَحكامِ الكتابِ والسنَّةِ.

قوله: «والقرآن حُجَّةٌ لك أَو عليك» أَي: تنتفع به إِن تَلَوْتَهُ وعمِلْتَ به، وإِلاَّ فهو حُجَّةٌ عليك. وفي «حلية الأَولياء» ١/ ٢٥٧ قال أَبو موسى الأَشعريُّ: إِنَّ هذا القرآنَ كائنٌ لكم أَجْراً، وكائنٌ عليكم وِزْراً، فاتَّبِعوا القرآن، ولا يَتَّبعكم القرآنُ؛ فإنَّه من اتَّبع القرآنَ هَبَطَ به على رياضِ الجنَّةِ، ومن تَبِعَه القرآنُ زخَّهُ في قفاه، فقذفه في النار.

«زخَّه»: دَفَعَهُ في وَهْدَةٍ.

قوله: «فمُعْتقُها أَو مُوبِقُها» يعني النَّفْسَ البشرية، يُعْتِقُها من النارِ بالإيمانِ وعملِ الصالحاتِ، ويُهلكها في النارِ بكُفْرِه وفِسْقِهِ وطاعته للشيطان. وفي «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٠: قال محمد بن الحنفية: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ جَعَلَ الجنَّةَ ثمناً لأَنفسِكم فلا تبيعوها بغيرِها.

١٤٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِما يَمحُو اللهُ بِهِ الخَطَايا، ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الوضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إِلى المَسَاجِدِ، وٱنْتِظَارُ ٱلصَّلاةِ بَعْدَ ٱلصَّلاةِ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ».

أخرجه مسلم (٢٥١) والترمذي (٥١).

قوله: «إسباغ الوُضوء» الوضوء: اشتقاقُه من الوَضاءة وهي الحُسْنُ، قال الأصمعي: قلت لأبي عمرو: ما الوَضوء؟ ـ يَعْني بفتح الواو ـ قال: الماء الذي يُتَوضَّأ به، قلت: والوُضوء بالضم؟ قال: لا أعرفه.

وقال غيرهُ: الوُضوء بالضم: المَصْدَرُ، يقال: وَضُأ وَضاءة ووضُوءاً، وقيل: الوُضوء: التوضُّؤ.

وأراد بقوله: «إسباغُ الوُضوء على المكارِه» ما لا يجوز الصلاة إلا به.

قوله: «فذلكم الرِّباط» معناه: أن هذه الأعمال مثلُ مرابَطة الخيل لجهاد أعداء الله، وقيل في قوله تعالى: ﴿اصْبِروا وصابِروا ورابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠١] فالمرابطة: هي المداومة على هذه الأعمال، وقيل: معناه: أقيموا على جهاد عدوِّكم بالحرب، وارتباط الخيل.

وفي «عارضة الأَحوذي» ١/ ٦٨: قوله: «انتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة» أراد به وَجْهَيْن:

أحدهما: الجلوسُ في المسجدِ وذلك يُتَصَوَّرُ في ثلاثِ صلوات: العصر والمغرب والعشاء.

الثاني: تعليقُ القَلْبِ بالصلاةِ والاهتمامُ لها والتأهبُ لها وذلك يُتَصَوَّرُ في الصلواتِ كُلِّها.

١٤٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَأ ٱلْعَبْدُ المُسْلِمُ أَو المُؤمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ـ أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أَوْ نَحْوَ ـ، هذا فَإذا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ، فَإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٦ ومسلم (٢٤٤) وقال ابن العربيّ في «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» ١/ ١٥٥: حديثُ أَبي هريرةَ في خروجِ الخطايا

باستعمال الوضوء في الأَعضاءِ يعني من الذنوبِ الصغائرِ دون الكبائرِ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «الصلواتُ الخَمْسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كفَّاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» أخرجه مسلم (٢٣٣)، وتتكفَّرُ الكبائرُ بالموازنةِ.

١٤٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى المَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْم مُؤمِنِينَ، وإنَّا بِكُمْ إنْ شَاءَ اللهُ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أني قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا إخْوَانَكَ؟.

قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابي، وإخْوانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أرأَيْتَ لَوْ كانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خَيْلٍ دُهْم بُهْم، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلى، قَالَ: «فَإنَّهُمْ يَأْتُونَ يومَ ٱلْقِيَامَةِ غرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْضِ، فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْ حَوْضِي كَما يُذَادُ ٱلْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، فيُقَالُ: إنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحقاً، فَسُحْقاً، فَسُحْقاً».

أخرجه مالك ١/ ٢٨ ـ ٢٩، ومسلم (٢٤٩).

قوله: «وإنَّا بكم إنْ شاءَ الله لاحقون»: أَتى بالاستثناء وهو قوله: «إن شاء الله» مع أَنَّ المَوْتَ لا شَكَّ فيه امتثالاً لقولِ الله تعالى: ﴿ولا تقولنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً * إلا أَن يشاءَ الله﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، قال في «القبس» ١/ ١٥٢: فاستعمل الأَدَبَ حتى في الواجبِ الذي لا بُدَّ منه.

قوله: «وَدِدْتُ أَني قد رَأَيْتُ إِخوانَنا»، فيه: جوازُ التمنِّي ولا سيَّما في الخير ولقاءِ الفُضَلاءِ وأَهْلِ الصلاح.

والتمنّي: تعلُّقُ الإرادةِ بما في المستقبلِ. قال في «القبس» ١/ ١٥٣: وفيه: تشريفُ الأمَّةِ بتمنِّي النبيِّ ﷺ أن يَراها، فَنَحْنُ أَوْلى أن نكونَ لرؤيتِهِ أَشدَّ تَمَنِّياً وأَكثَرَ تطلُّعاً.

وقولُهُ: «إخواننا» بيانٌ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّما المؤمنون إخوةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فقالت له الصحابةُ: ألسنا إخوانَك؟ قال لهم: «بل أنتم أصحابي» فأَعطاهم اسماً هو أَخصُّ من الأُخوَّةِ وأَشرَفُ منه.

قوله: «وأنا فَرَطُهم» أي: أتقدَّمُهم. والفَرَط والفارِط: المتقدِّم في طلب الماء، يقال: فَرَطْتُ القوم: إذا تقدَّمتَهُم لِتَرْتادَ لهم الماء، وتُهيِىءَ الدِّلاء والرِّشاءَ.

«الدُّهْمُ»: جمع أَدهم وهو الأَسودُ، و«البُهْمُ» هي التي لا يخالط لونُها لوناً آخر.

«ليذادَنَّ»: لَيُطْرَدَنَّ.

قوله: «ألا هَلُمَّ»، أي: تعالَوْا.

قوله: ««سُحقاً» أي: بُعداً، يريد: باعَدَهم الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَسُحْقاً لأَصْحابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١] والسَّحيق: البعيد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿أو تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ في مكانٍ سَحِيْقٍ﴾ [الحج: ٣١].

فإن قال قائلٌ: فكيف يكونُ لهم آثارُ الوضوءِ ثم يقال لهم: فَسُحْقاً؟ قيل: فيه وَجْهان:

أَحدهما: أَنَّهم يُبْعدون في حالٍ ويُقَرَّبون بعد المَغْفَرةِ في آخَرَ، هذا إِنْ كان التبديلُ في الأَعمالِ ولم يكن في العقائدِ.

وقيل: هم المنافقون، كانوا يُظْهرون الإِيمانَ ويُسِرُّون الكُفْرَ فيُؤتى كلُّ واحدٍ منهم نوراً حتى يظنَّ أنَّه على شيءٍ ثُمَّ يكشفُ له الغطاء. أفاده صاحب «القبس»

١/ ١٥٤. وقد دلَّ الحديثُ على فضيلةِ الوضوءِ، ووجوبِ متابعةِ رسولِ الله ﷺ وحرمةِ التفريطِ بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، وأَنَّ حبَّ رسولِ الله ﷺ يكون بمتابعةِ سنَّتِهِ في العقائدِ والعبادات والمعاملات والأخلاق.

١٤٨ ـ عن حُمران: أَنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بالمَقَاعِدِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوضَّأَ وُضُوئِي هذا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ويَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ».

أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٤٥).

وحُمران: هو حُمرانُ بن أبان مولى عثمان بن عفَّان.

١٤٩ ـ عن حُمران مولى عثمان: أَنَّ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلى المَقَاعِدِ يَوْماً، فَجَاءَه المُؤَذِّنُ، فَآذَنَهُ بِصَلاةِ ٱلْعَصْرِ، فَدَعَا بِماءٍ، فَتَوضَّأَ، ثُمَّ قالَ: واللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلا آيةٌ في كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قالَ: إنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلصَّلاةَ إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱلصَّلاةِ الأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَها» قالَ مَالِك: أُرَاهُ يُريد هذهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ...﴾ الآية [هود: ١١٤].

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٠، والبخاري (١٦٠)، ومسلم (٢١٧). وقولُ مالكٍ هذا ظنٌّ منه رحمه الله، وأولى منه القَوْلُ بأن المقصودَ بذلك هو قوله تعالى: ﴿إنَّ الذين يَكتُمونَ ما أنزلْنا مِن البيِّنات﴾ [البقرة: ١٥٩] فهي تحضُّ على التبليغ، وهي وإنْ نزلت بخُصوصِ أَهْلِ الكِتابِ، فإنَّ العِبْرَةَ بعموم اللَّفْظِ كما تقرَّرَ في الأُصولِ. قال ٱبن كثير في «التفسير» ١/ ٤٧٢: هذا وعيدٌ شديدٌ لِمَنْ كتم ما جاءَت بِهِ الرسُلُ من الدلالات البيِّنَةِ على المقاصدِ الصحيحةِ والهُدى النافع للقلوبِ، مِنْ بَعْد ما بيَّنَهُ الله تعالى لعبادِه في كُتُبِهِ التي أَنْزَلَها على رُسُلِهِ. فكان حقّاً

على العلماءِ بالكتابِ والسنَّةِ أن يُبَيِّنوا حُكْمَ الله تعالى في النوازلِ، وأَن يكونوا أُمناءَ على هذا الدينِ حتى لا يَعيثَ فيه الجَهَلَةُ الأَغمارُ، وأَنْ يتحمَّلوا كلَّ شيءٍ في سبيلِ رضوان الله تبارك وتعالى.

١٥٠ ـ عن حُمرانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمانَ يُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللهُ، فَالصَّلَواتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

أخرجه مسلم (٢٣١).

١٥١ ـ عَنْ ثَوْبَانَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ ٱلصَّلاةُ، ولا يُحَافِظُ عَلى الوضُوءِ إلا مُؤمِنٌ».

أخرجه مالك ١/ ٣٤ بلاغاً، وابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٤١٤) وإسناده صحيح.

وفي «حاشية السندي على ابن ماجه» ١/ ١١٩: قوله: «استقيموا»: الاستقامةُ اتّباعُ الحقِّ والقيامُ بالعَدْلِ وملازمةُ المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأموراتِ والانتهاءِ عن جميع المناهي، وذلك خَطْبٌ عظيمٌ لا يُطيقُه إلاّ مَنْ أَيَّده الله تعالى من عنده، وقليلٌ ما هم، فأَخبرَ بعدِ الأمرِ بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاءِ حَقِّه والبلوغِ إلى غايتِهِ بقوله: «ولن تُحصوا» أي: ولن تُطيقوا.

قوله: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» أي: إنْ لم تُطيقوا ما أُمِرْتُم به من الاستقامةِ، فَحُقَّ عليكم أن تلزموا فَرْضَها وهي الصلاةُ الجامعةُ لأنواعِ العباداتِ من القراءةِ والتسبيح والتهليلِ والإمساكِ عن كلام الغَيْرِ.

والأحاديثُ في خير الأَعمالِ جاءت متعارضةً فينبغي التوفيق بَحْملِ: «خير أَعمالكم» على معنى: «من خَيْرِ أعمالكم».

قوله: «ولا يُحافظُ على الوضوءِ» أي: في أَوقاته «إلاّ مؤمنٌ» لأَنَّ الظاهرَ عنوانُ الباطن، فطهارةُ الظاهرِ دليلٌ على طهارةِ الباطنِ ولا سيَّما الوضوءُ على المكاره كما في أَيَّامِ البَرْدِ.

(فائدة): قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥ ـ ٨٨: كان شيخنا ٱبنُ تيمية في أَواخرِ أَيَّامِه يقولُ: أنا لا أُكَفِّرُ أَحداً من الأُمَّة، ويقول: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُحافظُ على الوضوءِ إلاّ مؤمنٌ» فَمَنْ لازَمَ الصلواتِ بوضوءٍ فهو مسلمٌ.

باب

ما يوجب الوضوء

١٥٢ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتوضَّأَ».

أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

ورُوِيَ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وُضوءَ إلا مِن صَوْتٍ أو رِيحٍ».

أخرجه أحمد (٨٣٦٩) و(٩٣٥٥) والترمذي (٧٤) وغيرهما بإسنادٍ حسنٍ ولمسلم برقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وقد دلَّ الحديثُ على بُطْلانِ صلاةِ مَنْ كان مُحْدِثاً، سواءٌ كان الحدثُ أَصْغَرَ كفُقدانِ الوضوءِ، أَو أَكْبَرَ كالجنابةِ.

١٥٣ ـ عن قَتادة، سمِعتُ أبا المَليحِ يُحدِّث عن أبيه، أَنَّه سَمِعَ ٱلنَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

أخرجه مُسلِم (٢٢٤).

وأبو المَليح: اسمه عامرٌ، ويقال: زيد بن أسامة بن عُمَيرِ الهُذَلي، ولأبيه أسامة بن عُمَير صُحبةٌ.

١٥٤ ـ عَنِ عَليٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ ٱلنَّبيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

وفي الحديث دليلٌ على أن المَذْيَ نجِسٌ، وأنه لو قَدَّمَ الوضوء على غسل الذَّكَر يجوز، كذلك من بال أو تغوَّط يجوز أن يُقدِّم الوضوء على الاستنجاء، فأما تقديم التَّيَمُّمِ على الاستنجاء، فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي.

وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، واستعمالُ الأدب في ترك المواجهة لما يستحيى منه عُرْفاً، وحُسْنُ المعاشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها.

قال الشيخ: إذا خرج من أحد الفرجين شيءٌ، ينتقض به الطُّهْرُ، سواء كان عيناً أو ريحاً، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال ربيعة: خروج غير المعتاد لا يوجب الوضوء، وقال مالك كذلك إلا دم الاستحاضة.

أما خروج النجاسة من غير الفرجين، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يُوجب الوضوء، يُروى ذلك عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، وابن أبي أوْفى، وإليه ذهب من التابعين عطاء وطاووس والحسن، والقاسم بن محمدٍ، وسعيد بن المسيّب، وبه قال مالك والشافعيُّ.

وقال ٱبن عباس: اغسِل أثَرَ المَحاجِمِ عنك وحسبُك. وقال ٱبن عمر فيمن احتجم: ليس عليه إلا غَسلُ مَحاجِمِهِ، وبه قال الحسن. وبَزَق ٱبن أبي أوفى دماً، ومضى في صلاته.

ورُوي عن جابرٍ: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقَاع، فرُمي رجلٌ بسهمٍ فنَزَفَه الدَّمُ، فركع وسجد ومضى في صلاته.

أخرجه أبو داود (١٩٨) وصححه ٱبن حِبَّان (١٠٩٦)، ولا يصحُّ فإنَّ في إسناده عقيلَ بنَ جابرٍ، مجهولٌ لم يوثِّقه غير ٱبن حِبَّان.

وذهب جماعةٌ إلى إيجاب الوضوء بالقيء والرُّعاف والحِجامة، منهم سفيان الثوريُّ، وٱبن المبارك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، واحتجُّوا بما روي

١٥٥ ـ عَنْ أَبي الدَّرْداءِ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٥٠٢)، والترمذي رقم (٨٧)، وأبو داود رقم (٤٣٨١)، والدارقطني ١/ ٥٧ و ٢٣٨، والطحاوي ١/ ٣٤٧، ٣٤٨، والحاكم ١/ ٤٢٦، وكل الذين ذكرنا رووه بلفظ: «قاء فأفطر» إلا الترمذي، فإنه جاء فيه: «قاء فتوضأ» وعند أحمد في رواية (٢٧٥٣٧) عن أبي الدرداء قال: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ» وصححه الحاكم، وابن منده، والترمذي.وليس في حديث الباب ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب، إلا أن يفعله، ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء. وقوله: «فلَقيتُ ثوبان» القائل هو مَعْدان بن أبي طلحة راوي الحديث عن أبي الدرداء.

باب
الوضوء من النوم

١٥٦ ـ عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوانَ بنَ عَسَّالٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ ٱلعِلْمِ، قَالَ: إنَّ المَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتها لِطَالِبِ ٱلعِلْمِ رِضاً بِما يَطْلُبُ، قُلْتُ: إِنَّهُ حَاكَ في نَفْسي المَسْحُ عَلى الخُفَّيْنِ بَعْدَ ٱلغَائِطِ وٱلبَوْلِ، وكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَل سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في ذلِكَ شَيْئاً؟ قالَ: نَعَمْ.

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا سَفْراً ـ أَو مُسَافِرِينَ ـ أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ إلا مِنْ جَنَابَةٍ، لكِنْ مِنْ غَائِطٍ ونَومٍ وبَولٍ.

أخرجه أحمد (١٨٠٩٣) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦) وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

١٥٧ ـ عن زِرِّ بن حُبَيْش، قال: أَتَيْتُ صَفْوانَ بنَ عَسَّالٍ المُراديَّ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ حَكَّ في صَدري مِنَ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ﴿ [من] رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كُنَّا سَفْراً ـ أَوْ مُسَافِرِينَ ـ أَنْ لا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيامٍ ولَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلا بَولٍ ولا نَوم إلا الجَنَابَة.

قال الشيخ: في هذا الحديث فوائد، منها جوازُ المسح على الخُفَّين، وأن مدّة المسح في حق المسافر ثلاثةُ أيام ولياليهنَّ، وأن المسح رُخصةٌ في حق المُحدِث دون الجُنُب، فإذا أجنَبَ الماسح على الخُفين، وجب عليه غَسلُ الرِّجلين.

وفيه دليلٌ على أن النوم حَدَثٌ على أيِّ صفةٍ نام، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وعائشة، ومن التَّابعين الحسن، وهو قول إسحاق، والمُزني.

ورُوي عن علي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ العَينَانِ فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأ» والسَّهُ: حَلقَةُ الدُّبُر.

إسناده حسن أخرجه أحمد (٨٨٧) وأبو داود (٢٠٣) وغيرهما.

وقال ابن عباس: وجب الوُضوءُ على كلِّ نائِمٍ إلا مَن خفقَ برأسه خفقةً أو خفقتينِ.

الخَفْقَةُ: النَّعْسَةُ.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يُوجِبُ الوُضوءَ، إلا أن ينامَ قاعداً، فلا وضوء عليه، لما رُوي

١٥٨ ـ عن أنسٍ قال: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ ٱلْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: قُعُوداً ـ حَتَّى تَخْفِقَ رؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتوَضَّؤُونَ.

إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٠٠) والترمذي (٧٨) وانظر صحيح مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

وعن نافع: أن عبدَالله بنَ عمر كان ينامُ قاعداً، ثم يُصلِّي، ولا يَتوَضَّأ.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وُضوءَ عليه حتى ينامَ مُضطَجعاً، وبه قال الثوري، وابنُ المبارك، وأحمد، وأصحاب الرأي لما رُوي:

١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَنَامُ وهُوَ سَاجِدٌ، فَما يُعْرَفُ نَومُهُ إلا بِنَفْخِهِ، ثُمَّ يَقُومُ ويَمْضِي في صَلاتِهِ.

حديث صحيح لكن بلفظ: «مستلقياً» بدل: «وهو ساجد» انظر الكلام عليه في «المسند» برقم (٤٠٥١). وقد روى الشيخان عن ابن عباس نحوه. ولا يصلح الحديث أن يكون حُجَّةً لهم، لأن ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ من

حديث عائشة وجابر وأبي هريرة، وأنس بن مالك أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه. قال أبو بكر بن العربي: ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً ولا غير مضطجع.

ويُروى عن أبي موسى الأشعري: أن النوم لا يوجب الوضوء بحالٍ، وهو قول الأعرج. وذهب بعضُهم إلى أن قليل النوم لا يَنْقُضُ الوضوءَ.

وقال الزُّهريُّ: كانوا لا يَرَوْنَ بِغرار النوم بأساً، يعني: لا يَنقض الوضوء، وهو قول مالك، وأصل الغِرار: النقصان، وأراد بغِرار النَّوم: قِلَّته.

باب
الوضوء من مَسِّ الفَرْجِ

١٦٠ ـ عن مروانَ بن الحَكَم قال: أَخْبَرَتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ».

حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢ ورواه عنه الشافعي في «الأم» ١/ ١٥، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١) والنسائي ١/ ١٠٠ وغيرهم.

١٦١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَها شَيءٌ فَلْيَتَوضَّأْ».

إسناده حسن، وصححه ابن حبان (١١١٨) وانظر تمام تخريجه فيه.

ورَوى القاسم بن محمد عن عائشة قالت: إذا مَسَّت المرأَةُ فَرجَها تَوَضَّأت.

قال الإمام البغوي: اختلف أهل العلم في إيجاب الوضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ من نفسِه أو غيره، فذهب إلى إيجابه من الصحابة: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقَّاص، وأبو هُريرة، وعائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسَيَّب،

وسليمان بن يَسارٍ، وعطاء بن يسارٍ، وعُروَةُ بن الزُّبير، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم. وكذلك المرأة تَمَسُّ فرجَها أو فرجَ غيرها، غير أن عند الشافعي لا يَنتقِض إلا أن يَمَسَّ ببطن الكفّ أو ببطون الأصابع، وقال الأوزاعيُّ وأحمد: إذا مَسَّ بظهرِ كفِّه أو ساعده ينتقِض.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُوجب الوضوءَ، رُوي ذلك عن علي، وابن مسعود، وعمَّار بن ياسِرٍ، وأبي الدَّرداءِ، وحُذيفة، وبه قال الحسن، وإليه ذهب الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي.

واحتجّوا بما رُوي عن طَلْقِ بن علي أن النبي ﷺ سُئِل عن مَسِّ الرَّجل ذكَرَه، فقال: «هلْ هو إلا مُضْغَةٌ، أو بَضْعَةٌ منه».

حديث صحيح أخرجه أحمد (١٦٢٨٦) و(١٦٢٩٢)، وأبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي ١/ ٣٨، وابن ماجه (٤٨٣) وإسناده صحيح، وصححه عمرو بن علي الفَلاّس، وابن المديني، والطحاوي، وابن حبان (١١١٩) والطبراني، وابن حزم.

ومَن أوجبَ فيه الوضوء أجاب بأن خبر بُسْرَةَ متأخِّرٌ، لأن أبا هريرة قد رواه وهو مُتأخِّرُ الإسلام، وكان قُدُومُ طَلْق بن عليّ على رسول الله ﷺ أوَّل زمن الهجرة حين كان يُبنى المسجد، وإنما يؤخَذ بآخِرِ الأمرين.

قلنا: هذا إذا ثبت النسخ، وفي مسألتنا هذه يتعذر إثباته، والأولى العمل بالحديثين، بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طَلْقٍ، كما هو مذهب الحنفية.

باب
الوضوء من لمس المرأة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً، فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

١٦٢ ـ عن عبدالله بن عمر قال: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وجَسُّهُ بِيَدِهِ مِن المُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّها بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.

إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١/ ٤٣.

قال الشيخ: اختلف أهل العلم فيمن قبَّل امرأته، أو مَسَّها بيده، ولا حائل بينهما، فذهب جماعة إلى أنه ينتقِضُ وضُوؤُهما، يُروى ذلك عن عمر وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وهو قول الزُّهري والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وحمَلوا اللّمسَ المذكور في قوله تعالى: ﴿أو لَمَسْتُم النساءَ﴾ على غير الجماع.

ولمس الشَّعر لا يُوجبُ الوضوءَ عند الشافعي، وعند أحمد يوجبُه.

وذهب قومٌ إلى أنه لا ينتقِضُ الوضوءُ بلمس المرأة، ويُروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وبه قال الثوريُّ، وأصحاب الرأي واحتجوا بما رُوِي

١٦٣ ـ عَنْ عروة بن الزبيرعن عَائِشَةَ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى ٱلصَّلاةِ، ولَمْ يَتوضَّأْ.

قَالَ عروة قُلْتُ: مَنْ هِيَ إلا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ.

وضعَّف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال: هو شبْهُ لا شيء، وضعَّفه محمد ابن إسماعيل، وقال: حبيْبُ بن أبي ثابت لم يسمَعْ من عُروة، ولا يصِحُّ في هذا الباب شيء.

قلنا: بل هو حديث صحيح، رواه أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) وانظر شواهد الحديث ومتابعاته في «نصب الراية» ١/ ٣٧ ـ ٣٩.

باب

ترك الوضوء مما مَسَّت النار

١٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتوضَّأْ.

أخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤).

قال الشيخ الإمام: أَكْلُ ما مَسَّتْهُ النارُ لا يوجب الوضوء، وهو قول الخلفاء الراشدين، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم.

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه، كان عمر بن عبدالعزيز يتوضأ من السُّكّر، واحتجوا بما رُوي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَوَضَّؤُوا ممَّا مسَّتِ النَّارُ ولو مِنْ ثوْرِ أقِطٍ».

أخرجه الترمذي (٧٩) وهو في صحيح مسلم (٣٥١) دون الجملة الأخيرة.

والثور: القِطعة من الأقِط، وجمعُه أثوار، وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم.

وسُئل جابرٌ عن الوضوء ممَّا مَسَّتِ النارُ، قال: كنّا لا نجِدُ مثل ذلك إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكُن لنا مناديلُ إلا أكفُّنا وسواعدُنا وأقدامُنا، ثم نُصلّي ولا نتوضأ.

ورُوي عن جابر أنه قال: كان آخِرَ الأمرين منْ رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي ١٠٨/١ بإسنادٍ صحيحٍ.

وسُئل ابن عُمر عن الوضوء ممَّا غيّرت النار، فقال: الوضوءُ ممَّا خرج وليس ممَّا دَخل، لأنه لا يدخل إلا طَيِّباً، ولا يخرج إلا خبيثاً.

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء مِنْ أكل لحم الإبل خاصةً، وهو قول أحمد وإسحاق، مختَجِّين بما رُوي عن البَراء بن عازِبٍ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لُحوم الإبل، فقال: «توضؤوا مِنها، وسُئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توَضؤوا منها» وسُئل عن الصّلاة في مَبارِك الإبل، فقال: «لا تُصلُّوا في مَبارِك الإبل فإنها مِن الشياطين» وسُئل عن الصلاة في مَرابِض الغَنم، فقال: «صلُّوا فيها فإنها بَرَكَةٌ».

أخرجه أبو داود (١٨٤) ورواه مختصراً بنحوه أحمد (١٨٥٣٨)، والطيالسي ١/ ٥٧ والترمذي (٨١) وصححه ٱبن حبان (١١٢٤) وانظر «القواعد النورانية» لابن تيمية: ٧.

وذهب عامّة الفُقهاء إلى أنَّ أكْلَ لحم الإبل لا يُوجِبُ الوضوءَ وتأوَّلوا الحديث على غسل اليد والفم للنَّظافة، كما رُوي أنه عليه السلام مَضْمَضَ من اللَّبن، وقال في المتفق عليه: «إنَّ له دَسَماً» وخصَّ لحمَ الإبل به، لشِدّة زُهومَتِه.

قال الحسن: الوضوء قبل الطعام يَنفي الفَقر، وبَعدَه ينفي اللَّمَمَ والمرادُ منه: غسل اليدين.

قال قَتادة: مَنْ غسلَ يديه فقد توضأ.

باب

المضمضة من اللبن والسويق

١٦٥ ـ عَنِ ٱبن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

أخرجه البخاري (٥٦٠٩) ومسلم (٣٥٨).

١٦٦ ـ عن بُشَيْر بن يَسار مولى بني حارثة، أَنَّ سُوَيْدَ بنَ ٱلنُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ ٱلنَّبيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إذا كانُوا بالصَّهْبَاءِ،

وهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ نَبيُّ اللهِ ﷺ وأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلى المَغْرِب، فَمضْمَضَ، ومَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتوضَّأ.

أخرجه مالك ١/٢٦ والبخاري (٢٠٩).

قوله: ثُرِّي، أي: بُلَّ فيه، يقال ثَرَّيْتُ السَّويق، أي: بللتُه، والثَّرى: التُّراب النَّدِيُّ الذي تحت التُّراب الظاهر.

قال رضي الله عنه: المَضْمَضة بالماءِ مُستحبَّة عن كل ما لَهُ دُسُومةٌ أو يبقى في الفم منه بقيّة تَصِل إلى باطنه في الصلاة.

وفي الحديث: جَمْعُ الرفقاءِ على الزادِ في السفرِ، وفيه حَمْلُ الأزوادِ في السفرِ وأَنَّ ذلك لا يقدح في التوكلِ.

باب
من شك في الحدث بنى على اليقين

١٦٧ ـ عن عبدالله بن زيد، قال: «شُكِيَ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه ٱلشَّيءُ في ٱلصَّلاةِ، فقَالَ: «لا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيْحاً».

أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

وقوله: «حتى يسمعَ صوتاً أو يجِد ريحاً» معناه: حتى يتيَقَّنَ الحدَثَ لا أنَّ سماع الصَّوت، أو وجود الرِّيح شرطٌ، فإنه قد يكون أصمَّ لا يسمعُ الصوتَ، ويكون أَخْشَمَ لا يجد الرِّيح، وينتقِض طُهْرُه إذا تيقن الحدث.

قال البغوي رضي الله عنه: في الحديث دليلٌ على أن الرِّيح الخارجة من أحد السَّبيلين يُوجب الوضوء، قال أصحاب الرأي: خروج الريح من القُبُلِ لا يوجب الوضوء.

ويُروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا وُضُوءَ إلا مِنْ صوْتٍ أو ريح». سلف تخريجه عند الحديث (١٥٢).

وفي الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن تيقَّن الطهارة، وشك في الحدث جاز له أن يُصلِّيَ، ولو تيقَّن في الحدث وشكَّ في الطهارة، لم يَجُز له أن يُصَلِّيَ حتى يتوضأ، ولو شك في نِكاح امرأةٍ، لم تَحِلَّ له، ولو تيقَّن النِّكاح، وشك في الطلاق، كان على النكاح.

وقال مالك: إن شكَّ في الحَدَث، لم يَجُزْ له أن يبتدئ الصلاة حتى يتوضأ، فإن اعترض الشك في الصلاة مضى في صلاته.

ويُروى عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم في المسجِد، فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْه فلا يخرُجْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجِدَ ريحاً».

أخرجه الترمذي (٧٥) بإسنادٍ قويٍّ.

وسُئل سليمان بن يَسارٍ عن البلل يجِدُه؟ فقال: انْضَحْ تحت ثوبك بالماء والْهَ عنه.

وسأل رجلٌ سعيدَ بن المسيِّب، فقال: إني لأجِدُ البَلَل وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال سعيدٌ: لوْ سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضيَ صلاتي.

قال رضي الله عنه: هذا يُشبِه أن يكون منه على طريق المبالغة في دفع الشك عن القلب، وردُّ الوَسْوَاسِ.

وقال عبدالله بن المُبارك: إذا شكَّ في الحدث، فإنه لا يجِب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدِرُ أن يحلِفَ عليه.

باب

أدب الخلاء

١٦٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما أَنا لَكُمْ مِثْلُ الوالِدِ، فإذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى ٱلْغَائِطِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا لغَائِطٍ، وَلا بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بثَلاثَةِ أَحْجَارٍ» ونَهى عَن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ، وأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

أخرجه أبو داود (٨) والنسائي ١/ ٣٨ بإسنادٍ حَسَنٍ.

قال أبو سليمان الخطَّابيُّ في «معالم السنن» ١/ ١٣: قوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» كلامُ بسْطٍ وتأنيسٍ للمخاطَبين لئلا يحتشِمُوه، ولا يستحْيُوا عن مسألته فيما يَعْرِض لهم من أمر دِينِهم، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عنَّ وعرض له، وفي هذا بيانُ وُجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمُهم ما يحتاجون إليه من أمر الدِّين.

قوله: «وليسْتنجِ» أصل الاستنجاء في اللغة: الذَّهاب إلى النجوة من الأرض، لقضاء الحاجة، والنَّجْوة: المرتفِعة منها، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتَّخلِّي، فقيل على هذا: قد استنجى الرجُل، أي: أزال النجْوَ عن بدنه، والنَّجوُ كناية عن الحدث، كما كُني عنه بالغائِط وأصل الغائط: المُطمَئِنُّ من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة، فَكَنَّوْا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاصِّ اسمِه.

وقيل: الاستنجاء: نزعُ الشيء من موضعه، ومنه قولهم: نجوتُ الرُّطَب واستنجيتُه: إذا جنيتَه، واستنجَيْتُ الوَتَرَ: إذا خلَّصتَه من أثناءِ اللحْم والعظم.

والرِّمَّة: العِظام البالية، سُمِّيت رِمَّة، لأن الإبل ترُمُّها، أي: تأكلها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيي العِظامَ وهي رَميم﴾ [يس: ٧٨] والرَّميمُ مثل الرِّمَّة.

وفي الحديث من الفقه: النهيُ عن استقبال القِبلة واستدبارها على قضاء الحاجة.

واختلف أهل العلم فيه. فذهب جماعة إلى تعميم النَّهي، والتسويةِ بين الصحراء والبنيان، يُروى ذلك عن أبي أيوب الأنصاري، وهو قول إبراهيم النَّخَعي، وسُفيان الثوري، وأبي حَنيفة، واحتجَّ هؤلاء بما رُوِيَ

١٦٩ ـ عَنْ أَبي أَيوبَ الأَنْصَاريِّ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، ولكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا، قَالَ: فَقَدِمْنَا ٱلشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ ٱلْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ ونَسْتَغْفِرُ اللهَ.

أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

والمَراحيض: جمع المِرْحاض، وهو المُغْتَسَل، يقال: رَحضتُ الثوب: إذا غسلْتَه، وأراد بها المواضِعَ التي بُنِيَتْ للغائِط.

وقولُه: «شرِّقوا أو غرِّبوا» هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قِبْلتُه على ذلك السَّمْتِ، فأما من كانت قِبْلتُه إلى جهة المَشرِق أو المَغرِب، فإنه ينحرِف إلى الجنوب أو الشمال.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في الأبنية، فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها، وهو قول عبدالله بن عُمر، وبه قال الشَّعْبيُّ ومالكٌ، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وحَمَلوا حديث أبي هريرة وأبي أيُوب على الصحراء، واحتجوا بما رُوي

١٧٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَر، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لبَعْضِ حَاجَتي، فَرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ ٱلْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ ٱلشَّامِ.

أخرجه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

١٧١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إذا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ، ولا بَيْتَ المَقْدِسِ، فَرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

أخرجه البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦).

١٧٢ ـ عَنِ ٱبنِ عُمَرَ قَالَ: ظَهَرتُ عَلى إجَّارٍ لِحَفْصَةَ ـ وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلى سَطْحٍ ـ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً عَلى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ، مُسْتَدْبِرَ ٱلْكَعْبَةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

الإجّارُ: هو السَّطْحُ، وجمعُه أجاجيرُ وأجاجِرَةٌ، وهو من كلام أهل الحجاز وأهل الشام.

ورُوي أن عبدالله بن عمر أناخ راحِلته مُستقبل القِبلة، ثم جلس يَبول إليها، فقيل له: أليس قد نُهِيَ عن هذا؟! قال: إنما نُهِيَ عن ذلك في الفَضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يَسْتُرُكَ فلا بأس. رواه أبو داود (١١) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ولا بأس بإسناده، وقال الدارقطني بعد أن أخرجه في «سننه» ص٢٢: هذا صحيح كلهم ثقات.

وقيل في الفَرق بين الصَّحراء والبُنيان: إن الصَّحراء لا تخلو عن مُصَلٍّ من مَلكٍ، أو إنْسِيٍّ أو جِنِّيٍّ، فإذا قعد مستقبلَ القبلة أو مُستدبرَها ربَّما يقع بصر مُصَلٍّ على عَوْرَتِهِ، فنُهوا عن ذلك، وهذا المعنى مأمون في الأبنية، فإن الحُشُوش يَحضرُها الشَّياطينُ.

وقوله: «وليَسْتَنْجِ بثلاثة أحجارٍ» فيه دليل على أن الاقتصارَ على أقلَّ منها لا يجوز وإن حصل الإنقاء بما دونها، وإن لم يحصُلِ الإنقاءُ بالثلاث يجب أن يَزيد حتى يحصُلَ.

ثم إن حصَل الإنقاءُ بعد الثلاث بشَفْعٍ يُستَحبُّ أن يَخْتِمَ بالوِتْرِ، ولا يجب، لما رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استَجْمَر فلْيُوتِر ومَن لا فلا حَرَجَ».

قلنا: هذا حديث ضعيف، وهو قطعة من حديث رواه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧)، وصححه ابن حبان (١٤١٠) ومداره على حصين الحبراني لم يوثقه غير ابن حبان.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ الإنقاءَ إذا حصل بأقلَّ من ثلاثٍ، جاز الاقتصار عليه، واحتجَّ بهذا الحديث، وهذا عند الآخرين فيما بعدَ الثلاث، بدليل حديث أبي هريرة في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار.

وذهب أصحاب الرَّأي إلى أن الاستنجاءَ بالحجر استِحْباب، وقالوا: إن كانت النَّجاسة قَدْرَ الدِّرهم فصَلَّى معها من غير استنجاء جاز، وإن كانت أكثرَ، فلا يجوز حتى يَغسِلَ بالماء.

قال الإمام رضي الله عنه: ونهيُ النبي ﷺ عن الاستنجاء بالرَّوث والرِّمَّةِ دليلٌ على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، بل يجوز بكلِّ ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، وهو كل ما كان جامداً طاهراً قالِعاً غير محترَم، مثل المَدَرِ والخشب والخزَف والخِرَق ونحوها، ولا يجوز بما يكون نجساً قياساً على الرَّوْثِ، ولا يجوز بما لا يقلع كالأملسِ من الأشياء، لأنه ينشُر النجاسة ولا يقلعُها، ولا يجوز بالعظم، لأن النجس منه كالرّوث، والطّاهرُ منه في معنى الطعام.

١٧٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُود، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْتَنْجُوا بالعِظَامِ ولا بالرَّوْثِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ».

أخرجه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨) وقال: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم.

قال البغوي رضي الله عنه: وفي معنى العظم جِلْدُ المُذكَّاةِ قبل الدِّباغ لا يجوز الاستنجاءُ به، لأنه مأكول من المَسْموط.

١٧٤ ـ عن خُزَيمَة بن ثابتٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في الاسْتِنْجَاءِ: «ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ».

إِسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤١) وابن ماجه (٣١٥).

قال رضي الله عنه: الرَّجيعُ قد يكون الرَّوثَ، سُمي به، لأنه رجَعَ عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً إلى غيرها، وقد يكون الحجرَ الذي استُنْجِي به مرة، رجَع إليه فاستَنْجَى به.

١٧٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يا مُحمدُ، إِنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ، أَوْ حُمَمَة، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى جَعَلَ لَنَا فِيها رِزْقاً، قَالَ: فَنَهَى النَّبيُّ ﷺ.

أخرجه أبو داود (٣٩) بإسنادٍ صحيحٍ.

والحُمَمَةُ: الفحم وما أحرقَ من الخشب والعظام ونحوهما، فقد قيل: كلها طعام الجن، والاستنجاء بها منهي عنه، وقيل: المراد منها العظم المحترق.

وقيل: النهي عن الاستنجاء بالفحم، لأنه رخْو يتفتَّتُ إذا ناله غَمْزٌ، ويتعلق بالمحل، ولا يقلع الأذى، وفي معناه التراب، وفُتَاتُ المدَرِ.

قوله: «وأن يستنجي الرجل بيمينه» ويروى أنه ﷺ نهى أن يستطيب الرجل بيمينه.

أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٥).

والمراد من الاستطابة: الاستنجاءُ، يقال: استطابَ الرجلُ، فهو مستطيبٌ، وأطاب، فهو مطِيبٌ، ومعنى الطيبِ ها هنا: الطهارة، لأنه يُطَيِّبُ جسده مما عليه من الخبَثِ بالاستنجاء.

قال رضي الله عنه: النهي عن الاستنجاء باليمين نهي أدبٍ.

١٧٦ ـ عن أبي قتادة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ، وإِذا أَتَى الخَلاء فَلا يَمسّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ، ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِيْنِهِ».

أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) (٦٥).

وذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٥٣ أَنَّ النَّهْيَ هنا للتنزيه وهو قَوْلُ الجمهور. وذهب الظاهريةُ أَنَّه للتحريم، وفي كلامِ بعضِ الشافعية ما يُشْعِرُ به، وفسَّره النوويُّ بأنَّه مكروه راجح التركِ.

٧١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلْيُمْنَى لِطَهُورِهِ وطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرى لِخَلائِهِ ومَا كانَ مِنْ أذىً.

أخرجه أبو داود (٣٤) بسندٍ صحيحٍ.

فإن قيل: قد جمع الحديث شيئين، أحدهما: النهي عن الاستنجاء باليمين، والثاني: النهي عن مَسِّ الذَّكَر باليُمنى، فإذا أراد الرجل أن يَستنجيَ من البَول كيف يعمل ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما، لأنه إن أخذ الحجر بشماله يحتاجُ أن يَمسَّ الذَّكَرَ بيمينه، وإن أخذ الحجرَ بيمينه، كان مُستنجياً باليمين؟.

قيل: الصواب في هذا أن يأخذ الذَّكَرَ بشماله، فيُمِرَّهُ على جدارٍ، أو موضع ناتىءٍ من الأرض، أو على حجر ضخم لا يزول عن مكانه، فإن أَدَّتهُ الضرورة

إلى الاستنجاء بحجرٍ صغير، قعدَ على الأرض، فأمسك الحجرَ بين عَقِبَيْهِ، فأَمرَّ العُضْوَ عليه بشِماله.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٥٤: وهذه هيئةٌ منكرةٌ ويتعذَّرُ فعلُها في غالب الأوقاتِ.

قال رضي الله عنه: وإن تعذَّرَ عليه ذلك أخذَ الحجرَ بيمينه، وأَمَرَّ العُضْوَ عليه بشماله من غير أن يُحرِّكَ يَمينَهُ. وهي الهيئة التي ارتضاها إمامُ الحرمين والغزالي من قَبْلُ.

باب

الاستتار عند قضاء الحاجة

١٧٨ ـ عَن ٱبن عَبَّاس: مَرَّ ٱلنَّبيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، ومَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لا يَسْتَتِرِ مِنَ ٱلْبَولِ، وأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّها بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذا؟ فَقَالَ: «لَعلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

أخرجه البخاري (١٣٦١) ومسلم (٢٩٢).

قوله: «يستتر» كذا في أكثر الروايات، وعند ٱبن عساكر «يستبرىء» ولمسلم«يستنزه» فيكون معنى الاستتار: أَنْ لا يَجْعَلَ بَيْنَه وبين بَوْلِهِ سُتْرَةً، يعني لا يتحفَّظ منه.

قوله: «فشقَّها بنصفين» الباء زائدة للتأكيد.

والجريدة: السَّعَفَةُ، وجمعها جَرِيدٌ، والحديث يدل على إثبات عذاب القبرِ.

قوله: «وما يُعذَّبان في كبير» معناه: أنهما لم يُعذَّبا في أمرٍ كان يَكْبُرُ ويشقُّ عليهما الاحترازُ عنه، لأنه لم يكن يَشُقُّ عليهما الاستتارُ عند البول، وترك

النَميمَةِ، ولم يُرِدْ أن الأمر فيهما هَيِّنٌ غيرُ كبير في أمر الدِّين، بدليل قوله: «وإنه لكبير».

وقد رجح هذا التفسير ابنُ دقيق العيد وجماعة، وقيل: المعنى: ليس بكبير في الصورة، لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وإن كان كبيراً في الجملة، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ [النور: ١٥].

وبعضهم يروي: «لم يكن يَستَنْتِرُ من البول» والاسْتِنْتَارُ من البول، والاستنثار كالاجتذاب مرةً بعد أخرى، يعني: الاستبراء، والنترُ: الجذب بالعنف.

وفي روايةِ مَنْ رَوى «كان لا يَسْتَنْزِهُ من البَولِ» دليلٌ على أن الأبوال كلّها نَجِسةٌ، والاحتراز عنها واجبٌ.

وقوله: «لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسَا».

قال أبو سليمان الخطابي: فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، فكأنه ﷺ جعل مُدةَ بقاء النَّداوةِ فيهما حداً لما وقعت له المسألةُ من تخفيفِ العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريدِ الرَّطْبِ معنى ليس في اليابس.

وقيل: إن الرَّطْبَ منه يُسَبِّحُ.

وقيل للحسن: هل يُسَبِّحُ هذا الخشَبُ؟ قال: كان يُسَبِّحُ، فأما الآن فلا.

وفيه دليل على أنه يُستحَبُّ قراءة القرآن على القبور، لأنه أعظم من كل شيء بركةً وثواباً.

وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة.

١٧٩ ـ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا ذهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ، قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وهُوَ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ:

«ائتِني بِوَضُوءٍ» قَالَ: فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَأَخرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ.

حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢) والنسائي ١/١٨، ١٩ والترمذي (٢٠).

قوله: «أبعد»، أي: أمعن في الذهاب، قال أبو عبيد: يُقالُ لموضع الغائط: الخلاء، والمَذْهَبُ، والمَرْفَقُ، والمِرْحَاضُ.

١٨٠ ـ عَن جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أَرادَ البَرَازَ، انْطَلَقَ حَتى لا يَراهُ أَحَدٌ.

حديثٌ صحيحٌ بشواهده، أخرجه أبو داود (٢) وٱبن ماجه (٣٣٥).

ورُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن أتى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فإنْ لم يَجِدْ إلا أن يجمَعَ كَثيباً من رَمْلٍ، فلْيَسْتدبِرْه، فإن الشَّيْطَان يلعَبُ بمقاعدِ بَني آدَمَ».

صححه ٱبن حبان (١٤١٠).

ورُوي عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبَه حتى يَدْنُوَ من الأرضِ، يرويه الأعمش عن أنسٍ، وعن ٱبن عمر، وكُلٌّ مُرسَلٌ، لأن الأعمش لم يَسمع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظرَ إلى أنس.

وهو في سنن الترمذي (١٤)، والحديث صحيح أخرجه البيهقيُّ ١/٩٦ موصولاً.

وأخرج أحمد (١٩٥٣٧) وأبو داود (٣). بإسنادٍ فيه ضعف، عن أبي موسى قال: كُنتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فأراد أن يَبُول، فأتى دَمِثاً في أصل جدارٍ، فبال، ثم قال: «إذا أرادَ أحدُكم أن يبولَ فلْيَرْتَدْ لبَولِه»، يعني ليَطْلُبْ مكاناً سَهْلاً حتى لا يَرتدَّ إليه البولُ. والدَمِثُ: المكان اللَّيِّنُ.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يَرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد مَنزِلاً.

ذكره الترمذي بلا إسناد بعد الحديث رقم (٢٠).

باب
ما يقول إذا دخل الخلاء

١٨١ ـ عَن أَنس قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ».

أخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

والخُبُثُ، بضم الباء: جَمع الخبيث، والخَبائِثُ: جمع الخبيثة، يريد ذُكرانَ الشَّياطين وإناثهم، وبعضهم يَروي: «الخُبْث» بسكون الباء. وقال: الخُبْثُ: الكفرُ، والخبائِث: الشَّياطين، وخصَّ الخلاء به، لأن الشياطينَ تحضُر الأخلِية، لأنه يُهجَرُ فيها ذِكرُ الله عز وجل.

ورُوي عن النَّضر بن أنسٍ، عن زيد بن أرقَم، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ، فإذا دخل أحدُكم، فليقُلْ: اللّهم أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائِث».

أخرجه أحمد (١٩٣٣١) وأبو داود (٦) وصححه ابن حبان (١٤٠٦) وهو كما قال.

وقوله: «مُحتضَرَةٌ» يعني: تحضُرها الشَّياطينُ.

١٨٢ ـ عَن عَليّ بنِ أَبي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَني آدَمَ إذا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».

أخرجه الترمذي (٦٠٦) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بقوي، وقد روي عن أنس عن النبي شي في هذا.

١٨٣ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ مِنَ ٱلْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ».

أخرجه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وغيرهما وإسناده حسن.

معناه: أسألُك غفرانك، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿غُفْرانَكَ رَبَّنا﴾ [البقرة: ٢٨٥] أي: أعطِنا غُفرانك، فكأنَّه رأى تركه ذِكْر الله عز وجل زمانَ لَبثِه على الخلاء تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار.

١٨٤ ـ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُحمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَانَ إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَهُ.

أخرجه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) قال الحافظ «في التلخيص» ١/١٠٧، ١٠٨: قال النسائي: هذا حديث غيرُ محفوظٍ، وقال أبو داود: منكر.

باب

كراهية الكلام على قضاء الحاجة

١٨٥ ـ عن أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ ٱلْغَائِطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلى ذٰلِكَ».

أخرجه أبو داود (١٥) وٱبن ماجه (٤٣٢) وغيرهما وفي إسناده مجهولٌ.

قوله: «يَضرِبانِ الغائِطَ» قال أبو عُمر الزاهد صاحب أبي العبَّاس ثعلب: يُقال: ضَربتُ الأرضَ: إذا أتيتَ الخَلاءَ، وضربتُ في الأرض: إذا سافرتَ.

قال الإمام: ولا يَذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة، فإن ٱبن عمر قال: سلّم رجل على النبي ﷺ وهو يَبول فلم يَرُدَّ عليه. أخرجه مسلم (٣٧٠) وغيره.

وإذا عطس على الخلاء يحمَدُ الله في نفسه، قاله الحسَن، والشَّعبي، والنَّخعِي.

وقال رجلٌ لعبدالله بن أبي مُلَيْكَة: يا أبا محمد أعْطِسُ وأنا على الحاجة كيف أصنعُ؟ قال: أُذكُرِ الله في نفسِك، واسْمُ بِطرفِك إلى السَّماء.

قال رحمه الله: هكذا يفعل، ولا يُحرِّكُ به لسانه، وكذلك على المجامعَة. أمّا عند إِرادتِها فالذكْرُ سُنَّةٌ.

باب

المواضع التي نُهِيَ عن قضاء الحاجة فيها

١٨٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ـ أَو اللَّعْنَتَيْنِ ـ» قَالُوا: ومَا هُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ ٱلنَّاسِ أَو في ظِلِّهِمْ».

أخرجه مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥).

ومعناه: اتقوا الأمرَينِ الجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ، وذلك أن مَن فعَلهما، لُعِنَ وشُتِمَ.

والمراد من الظِّلِّ: الموضع الذي يستظلُّه الناس، واتخذوه محلَّ نزولهم، وليس كلُّ ظِلٍّ يَحرُمُ القعودُ للحاجة فيه، فقد قعد النبيُّ ﷺ لحاجتِه تحت حائِشٍ من النَّخل.

قال عبدالله بن جعفر فيما رواه مسلم (٣٤٢): كان أحبَّ ما استَتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حائشُ نخلٍ.

الهدفُ: ما ارتفع من الأرضِ. وحائش النخل: جماعة منها.

ورُوي عن عبدالله بن مُغفَّل: أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مُسْتَحَمِّهِ، وقال: «إنَّ عامَّة الوَسْواسِ منه».

أخرجه أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) وفيه عنعنةُ الحسنِ البصري، ويشهد له ما أَخرجه أبو داود (٢٥) بسندٍ صحيح عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ.

والمراد من المُستحَم: المُغْتَسَلُ، مشتقٌّ من الحميم، وهو الماء الحارُّ الذي يُغْتسَلُ به.

وُقد كره قومٌ مِن أهل العلم البولَ في المغْتَسَلِ، ورَخَّص فيه بعض أهل العلم، منهم ٱبن سيرين، وقيل له: إنه يُقال: إنَّ عامَّة الوَسواس منه، فقال: ربُّنا الله لا شريك له.

وقال ٱبن المبارك: قد وُسِّع في المُغْتَسَلِ إذا جرى فيه الماءُ.

قال أبو سليمان الخطابي: إنما يُنهى عن ذلك إذا لم يكُنِ المكانُ صُلباً أو مُبَلَّطاً، أو لم يكن له مسلك ينفُذُ فيه البول، ويسيل إليه الماء، فيَتوَّهمُ المغتسِل أنه أصابه شيء من رَشاشه، فيُورثه الوَسواسَ.

١٨٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن سَرْجِسَ: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلْبَوْلِ في الجُحْرِ؟ قَالَ: كانَ يُقَالُ: إنَّها مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩) والنسائي ١/ ٣٣ بإسنادٍ رجاله ثقات. وقال الآبادي في «عون المعبود» ١/ ٥١: قوله: «في الجُحْرِ» أي: الثُّقْب، لأنَّه مأوى الهوامِّ المؤذيةِ، فلا يُؤمَنُ أن يُصيبَه مَضَرَّةٌ منها.

باب
البول قائماً

١٨٨ ـ عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى سُبَاطَةِ بني فُلانٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَدَعَا بِماءٍ، فَتَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٢).

وحذيفة بن اليمان: أبو عبدالله العَبْسِي مات بعد عثمان بأربعين يوماً.

والسُّبَاطَةُ: مَلقى التراب والقُمامِ يكون بفناء الدار، ويكون في الأغلب مرتفعاً عن وجه الأرض لا يرتد فيه البول على البائل، ويكون سهلا يَخُدُّ فيه البولُ.

وقيل في بوله قائماً: إنه لم يجد مكاناً للقعود، وقيل: كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه.

وروي عن أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ أخرجه الحاكم ١/ ١٨٢ والبيهقي ١/ ١٠١: أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جُرح كان بمأبِضِه. المأبِضُ: باطنُ الرُّكْبَةِ.

وحكي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلْبِ بالبول قائماً، فلعله كان به ذلك، وإلا فالمعتاد من فعله البول قاعداً، وهو الاختيار.

وروي عن عائشة قالت: مَنْ حَدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تُصدِّقوه.

أخرجه الترمذي رقم (١٢) والنسائي ١/ ٢٦ وابن ماجه (٣٠٧) وفيه شريك بن عبدالله القاضي، وهو سيىء الحفظ، لكن تابعه سفيان عند أحمد (٢٥٠٤٥) و(٢٥٥٩٦) وإسناده صحيح، وروى البزار بسند صحيح من حديث بريدة مرفوعاً «من الجفاء أن يبول الرجل قائماً».

وروي عن عمر بإسنادٍ ضعيفٍ أخرجه ابن ماجه (٣٠٨) قال: رآني النبي ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تَبُلْ قائماً» وليس هذا تحريماً، بل هو نهي تأديب. ولعلَّ هذا ناشئ مِمَّا يُلازِمُ هذا الفِعْلَ غالباً من عدم التحرُّزِ من البَوْلِ الذي ثبت الوعيدُ الشديدُ لِمَنْ لم يأخذ نَفْسَه بالاحتياطِ منه.

باب
البول في الإناء

١٨٩ ـ عن حُكَيْمَةَ بنت أُمَيْمَة بنت رُقَيْقة، عَن أُمِّهَا أَنَّها قَالَتْ: كانَ للنَّبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيْدَانٍ تَحتَ سَرِيْرِهِ يَبُولُ فيهِ باللَّيْلِ.

أخرجه أبو داود (٢٤) والنسائي ١/ ٣١ وفي إسناده حُكَيمةُ بنت أُميمةَ لا تُعرَف.

و «القَدَح» بفَتْحتين: إناءٌ من خَشَبٍ.

و«عِيْدان» اختلف في ضَبْطِهِ على وَجْهَيْن: فمن كَسَرَ العَيْنَ أراد جَمْعَ عُودٍ، ومن فتحها أراد جمع عَيْدانة وهي النخلةُ الطويلةُ المتجرِّدَةُ. وفي حاشية السيوطي على النسائي ١/ ٣٢: من كَسَرَ العَيْنَ فقد أَخْطَأَ يعني لأَنَّهُ أراد جَمْعَ عودٍ، وإذا اجتمعت الأَعوادُ لا يتأتَّى منها قَدَحٌ يحفظُ الماءَ، بخلافِ مَنْ فَتَحَ العَيْنَ فإِنَّه يُريدُ قَدَحاً من خَشَبٍ هذه صفَتُهُ يُنْقَرُ لِيَحْفَظَ ما يُجْعَلُ فيه.

والحديثُ معارضٌ بما رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٨) بإسنادٍ جيد من حديثِ عبدالله بن يزيد مرفوعاً: «لا يُنْقَعُ بَوْلٌ في طَسْتٍ في بيتٍ، فإِنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه بَوْلٌ منتقعٌ».

باب
الاستنجاء بالماء

١٩٠ ـ عن أنس بن مالك قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ وأَنَا غُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بالمَاءِ.

أخرجه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

١٩١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إذا أَتى الخَلاءَ أَتَيْتُهُ بِماءٍ في تَوْرٍ، أَو رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإناءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

إِسناده ضعيف، وأَخرجه أَبو داود (٤٥) وابن ماجه (٣٥٨) والنسائي ١/ ٤٥.

قال الإمام رحمه الله: ذهب عامَّةُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بَعْدَهم إلى أنه لو اقتصر على المسح بالحجر في الغائط والبول، ولم يغسل ذلك المحل بالماء: أنه يجوز إذا أَنقى بالحجر أَثَرَ الغائطِ والبولِ، غيرَ أن الاختيار أن يغسل بالماء، لأنه أنقى، والأفضل أن يغسله بعد استعمال الحجر.

قال رحمه الله: وإنما يجوز الاقتصار على الحجر إذا لم ينتشر الخارج انتشاراً متفاحشاً خارجاً عن العادة، فإن تفاحش، وجب الغسل بالماء. وإذا غسل محل الاستنجاء بالماء، يُستحب أن يَدْلُكَ يده بالأرض، ثم يغسلها، لأن النبي ﷺ كان يفعله.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بال توضأ وينتَضِحُ.

أخرجه أبو داود (١٦٦) وابن ماجه (٤٦١) والنسائي ١/ ٨٦ وإسناده ضعيف لاضطرابه، وله شواهد يتقوَّى بها، منها ما أخرجه أحمد (١٧٤٨٠) وابن ماجه (٤٦٢) والدارقطني ١/ ٤١.

وروى الترمذي (٥٠) بإسنادٍ ضعيف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جَاءَنِي جِبْريلُ، فقال: يا محمد إذا توَضأتَ فَانتَضِحْ» فقد قيل: المراد بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء، وقيل: المراد منه رشُّ الفرج، وداخِلَةِ الإزار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وَسْوَسَةَ الشيطان.

باب
السـواك

١٩٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ، وٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

قوله: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمّتي» أيْ: أُثَقِّلَ عليهم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما أُرِيدُ أن أَشُقَّ عليك﴾ [القصص: ٢٧] أي: لا أُحمِّلَكَ مِن الأَمْرِ ما يَشتَدّ عليك.

وفيه دليل على أن أمره ﷺ على الوجوب، ولولا وجوبُه على المأمور، لم يكن لقوله: «لأمرتُهم بهِ» معنى.

١٩٣ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ ٱلْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

فكان زيد بن خالد سواكُه على أذنه بموضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم لصلاة إلا استنَّ، ثم رَدَّهُ لموضعه.

حديث صحيح دون قوله: كان زيد بن خالد.. إلخ فقد تفرد بها محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. وانظر الحديث السابق.أخرجه أحمد (١٧٠٤٨)، وأبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣). وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

١٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

قال البغويُّ: هذا حديث حسن، ذكره البخاري في «جامعه» بلا إسناد، فقال: قالت عائشة عن النبي ﷺ. وأخرجه أَحمد (٢٤٢٠٣) والنسائي ١/ ١٠ بإسنادٍ حسن. وفي «الذخيرة» ١/ ٢٨٦ للإمام القَرافيِّ: والسِّواكُ وإنْ كان معقولَ المعنى، فعِنْدي أنَّه ما عَرِيَ من شائبةِ تعبُّدٍ؛ من جِهَةِ أَنَّ الإنسانَ لو استعمل الغُسولاتِ الجلاَّءَةَ عِوَضاً من العِيدانِ لم يأتِ بالسنَّةِ. وفي هذا نَظَرٌ، ففي «عارضة الأَحوذيِّ» ١/ ٤٠: قال بعضُ المتأخرين من الأئمة: لو تَمَضْمَضَ بغاسولٍ لم يَجزِهِ، وهذا لا يَصِحُ لأنَّ الغَرَضَ إزالةُ القَلَحِ، فبأيِّ وَجْهٍ حَصَلَ، جازَ.

«القَلَحُ» بفتحتين: صُفْرَةٌ في الأَسنانِ.

وفي الحديثِ: دلالةٌ على مبلغِ عنايةِ الإسلام بالنظافةِ الظاهرةِ للمسلمِ فَضْلاً عن طهارةِ باطنِهِ من الغِلِّ والحِقْدِ والحَسَدِ، وفي هذا كلِّه عونٌ للمسلم على الترقِّي في مدارجِ الكمالِ الروحي والعقليِّ. وللشيخِ العلاَّمةِ عبدِالغني الغُنَيْميِّ الميدانيِّ رسالةٌ لطيفةٌ أسمها «تُحفَةُ النسَّاك في فضل السواك» استوعب فيها آداب هذه الشِعيرةِ الجليلة، وزادها لُطْفاً ونَفْعاً الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله بتعليقاته المُفيدةِ عليها.

١٩٥ ـ عن المِقْدام بن شُرَيْحٍ، عَنْ أَبيهِ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيء كانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالتْ: بالسِّوَاكِ.

أخرجه مسلم (٢٥٣) وقال الأُبِّيُّ في «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٣٣: دلَّ الحديثُ على كثرةِ تعاهد رسولِ الله ﷺ للسِّواكِ، وخَصَّ البَيْتَ لأنَّه لا يفعله ذو المُروءةِ بحضرةِ الناسِ ولا في المسجدِ لِما فيه من إلقاءِ ما يُسْتَقْذَرُ.

١٩٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ. يَعني: بالسِّواكِ.

أخرجه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥).

قوله: «يَشوص» أي: يَغسِل: والشَّوْص: الغَسل، ومثله المَوصُ، ويقال: الشَّوصُ الدَّلك، والمَوصْ: الغَسْل.

ورُوي عن عائشة بإسنادٍ حسن أخرجه أحمد (٢٤٩٠٠) وأبو داود (٥٧) أن النبي ﷺ كان لا يَرْقدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فيَستيقظ إلا يتسَوَّكُ قبل أن يتوضأ.

قال الإمام رضي الله عنه: والسِّواكُ مُستحب في عموم الأحوال، وهو في حالتين أشدّ استحباباً: عند القيام إلى الصلاة، وعند تغيُّر الفم بنوم أو أَزْمٍ، أو أكلِ شيء يُغيِّر الفم.

«الأَزْمُ»: طول السكوت.

١٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي ٱلسِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدأُ بِهِ، وأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وأَدْفَعُهُ إِلَيهِ.

أخرجه أبو داود (٥٢). وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ غَسْلِ السِّواكِ بعد الاستعمالِ لئلاّ يَنفِرَ الطَّبْعُ عنه في الاستعمالِ مرَّةً أُخرى.

وفي الحديثِ دلالةٌ على ما كان عليه الصحابةُ الكرامُ من الحِرصِ البالغِ على التبرُّكِ بآثارِ رسولِ الله ﷺ، وسُنَّتُه الباقيةُ هي خَيْرُ ما يتبرَّكُ به الذين لم تكتَحِلْ عيونُهم برؤيتِهِ، وذلك بإحيائها وإِثارةِ علومِها، ومحبَّةِ أهلها، والعملِ بِمُقتضاها.

١٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ: قَصُّ ٱلشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وٱلسِّوَاكُ، والاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وغَسْلُ ٱلْبَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإِبطِ، وحَلْقُ ٱلْعَانَةِ، وانْتِقَاصُ المَاءِ» قَالَ مُصْعَب: نَسِيتُ ٱلْعَاشِرَةَ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ.

أخرجه مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٨) وغيرهما.

قوله: «من الفِطرة» فسَّر أكثر أهل العلم «الفطرة» في هذا الحديث أنها السُّنَّة، وتأويله: أن هذه الخِصال من سُنن الأنبياء صلواتُ الله عليهم الذين أُمِرنا أَن نقتديَ بهم، وأوَّلُ من أُمِر بها إبراهيم ﷺ فذلك قوله: ﴿وإذِ ابتَلى إبراهِيمَ رَبُّهُ بكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

فإعفاء اللِّحية: توفيرُها وإرسالُها، يقال: عفا الشَّعَرُ والنَّباتُ: إذا وَفى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حتَّى عَفَوْا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كَثُروا. وكُرِه قصُّ اللِّحية كفعل بعض الأعاجم يَقصُّونَ اللِّحى، ويوفِّرون الشَّوارِب، وكان ذلك من زِيِّ آلِ كسرى.

أما حَلْقُها، فقد ذكر ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص على التحريم، وقال الزركشي: وكذا الحليمي في «شعب الإيمان» وأستاذه القفال الشاشي في «محاسن الشريعة» وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها. وقال العلامة السفاريني في «غذاء الألباب»: المعتمد في المذهب (يعني الحنبلي) حرمة حلقها، ونقل التحريم عن «الاقناع» «والفروع» وذكره في «الإنصاف» للمرداوي، ولم يحك خِلافاً.

وغَسْلُ البراجِم: معناه: معالجةُ المواضع، التي تتَّسِخُ فَيَجْتَمِعُ فيها الوسخ، بالغسل والتنظيف، وأصلُ البَراجِم: العُقد التي تكون في ظهور الأصابع.

وانتقاص الماء: هو الاستنجاء بالماء، وقيل: معناه: انتقاص البول بالماء، وهو أن يَغسِل ذَكَرَه، فإنه إذا غسلَ الذَّكَر ارتدَّ البول، ولم ينزِل، فإن لم يَغسِلْ، نزل منه شيءٌ، وقيل: هو الانتضاح.

وعند أبي داود (٥٤) بدل إعفاء اللِّحية: «الخِتَان».

قال الإمام رحمه الله: وأما الخِتانُ وإن كان مذكوراً في جملة السُّنن فإنه واجب عند كثير من العلماء، وذلك أنه من شعار الدِّين، وبه يُعْرَفُ المسلم من الكافر.

ويُروى أن النبي ﷺ صلى، فأوْهَمَ في صلاته، فقيل له فيه، فقال: «كيف لا أُوهِم ورُفْغُ أحدكِم بين ظُفرِهِ وأنمُلتِه». ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/١٦٨ وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار ورجال البزار ثقات.

والرُّفغ: أراد به وسخ الظُّفرِ، وهو بفتح الراء وضمها، وإنما أنكر عليهم طولَ الأظفار، قال الأصمَعِي: وجمع الرَّفْغِ أرفاغٌ وهي الآباط والمَغابِن من الجسد، قال أبو عُبيد: ومعناه في الحديث: ما بين الأنثيين وأصول الفخذين، ومنه قول عُمرَ رضي الله عنه: إذا التقى الرُّفغانِ فقد وجب الغُسْل.

ومعنى الحديث: إنَّ أحدَكم يَحُكُّ ذلك الموضع من جسده، فيعْلق وسخُه بأصابعه، فيبقى بين الظُّفر والأنمُلة، فأنكر طول الأظفار، وترك قصِّها.

باب
النية في الوضوء وغيره من العبادات

١٩٩ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّما لامْرِئٍ مَا نَوى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُه إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُها، أَو امْرأةٍ يَتزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إليهِ».

تقدم تخريجه في الحديث رقم (١).

قوله: «إنما الأعمال بالنيات» لم يُرِدْ به حصول أعيانِها، لأنها حاصلةٌ حِسّاً وصورةً من غير أن تقترِن بها النِّيَّةُ، إنما أراد به صحَّتَها حُكماً في حقِّ الدِّين، فإنها لا تحصُل إلا بالنِّية.

وقوله: «إنما لامرِئٍ ما نوى» فيه إيجاب تعيينِ النِّية، والنية: قصدُك الشيءَ بقلبك، وهـي تستدعي أموراً فـي أعمال الدِّين حتى يَصِحَّ الامتثالُ أن تعرِف

الشيء الذي تقصِدُه، وأن تعلم أنك مأمورٌ به، وأن تطلب موافقة الآمِر فيما تعبَّدك.

وفيه دليلٌ على وجوب النية في الوضوء والغُسل والتيمُّم، كوجوبها في سائر العبادات، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، وذهب جماعة إلى أنه يصِحُ الوضوءُ والغُسْلُ بغير النِّية، ولا يصح التَّيمُّمُ إلا بالنِّية، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: يصحُّ الكلُّ بغير النِّية.

واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتَقِرُ إلى النية، لأن طريقها طريق ترك المهجور، فلا تفتقر إلى النِّية، قياساً على ترك المحارمِ، والوضوء من باب العبادات، قال النبي ﷺ: «الوضوءُ شطْرُ الإيمان» أخرجه الترمذي (٣٥١٢) والعبادة تفتقِرُ إلى النِّية قياساً على الصلاة والصوم وغيرِهما.

قوله: «فمن كانت هِجرته إلى الله ورسولِهِ فهِجرته إلى الله ورسوله» أي: من قصد بالهِجرة القُربة إلى الله عز وجل لا يخلِطُها بشيء من الدنيا، فهِجرتُه مقبولةٌ عند الله ورسوله، وأجرُه واقِعٌ على الله.

«ومَن كانت إلى دُنْيا يُصيبها أو امرأةٍ يتَزوَّجُها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» يريد: أن حظَّه من هجرته ما قصده من الدُّنيا، ولا حَظَّ له في الآخِرة.

ويُروى أن هذا جاء في رجلٍ كان يخطُب امرأة بمكَّة، فهاجرَتْ إلى المدينةِ، فتبعها الرَّجُل رَغبةً في نِكاحِها، فقيل له: مُهاجِرُ أمِّ قَيْس.

وكيفيَّة النِّية: أن يَنْوي المُحدِثُ بوضوئه رفعَ الحَدَثِ، وَيَنْويَ الجُنُبُ بغُسلِه رفعَ الجنابة، والحائض تنوي غُسْلَ الحيض، أو يَنوي كلُّ واحدٍ منهم استباحة فعلٍ لا يُستباح إلا بالطهارة، مثل أن ينويَ فعل الصلاة، فرضاً كان أو نفلاً، أو صلاة الجنازة، أو حمل المُصحف، أو سُجودَ التِّلاوة، أو الشكر، فإن نَوى

الجُنُبُ، أو الحائضُ الاعتكافَ، أو قراءة القرآنِ، صحَّ غُسلُه لجميع الصلوات، ولا تصِحُّ هذه النيَّة من المحدِث، لأنَّ المحدِثَ يجوز له الاعتِكافُ، وقراءةُ القرآن.

ويَنوي المُتيَمِّمُ استباحة فرض الصلاة، ولا يصِحُّ تيمُّمه بنية رفع الحَدَث، ولا يجب تعيين الفرض حتى لو تيمَّم لفريضة عيَّنها، فلم يُصلِّها، وصلى غيرها جاز. ولو تيمَّم لنافلةٍ صحَّ تيمُّمه لها، ولا يجوز أداءُ الفرض به على أصحّ القولين. ولو تيمَّم لفريضةٍ جاز أن يُصليَ به ما شاء من النَّوافل، وكذلك المُستحاضَةُ، وسَلِسُ البَول يَنوِيان استباحة الصلاة، ولا تصح طهارَتُهما بنيَّة رفع الحدث، لأن الحدَث بهما متَّصِل لا يرتفع.

ومَحل النيَّة القلب، فلو لم يتلفَّظ بلسانه لا يضُرُّ، وينبغي أن ينويَ حالة ما يَغسِل يديه في ابتداء الوضوء، ويَستديمَها ذِكْراً إلى أن يغسل شيئاً من الوجه، فإن عَزَبَتْ نِيَّتُه قبل غسل شيءٍ من الوجه لم يصِحَّ وضُوُؤه على الأصح، وإن عزَبت بعدما غسل شيئاً من الوجه، فلا بأس، لأنه يشُقُّ عليه ذِكْرُها إلى آخر الوضوء. ولو نوى عند غسل الوجه، ولم يَنوِ قبله صحَّ وضوؤه، ولا يحصُل له ثوابُ ما فعل قبله من المضمضة والاستِنشاق، فلو نوى في أثناء الوضوء التبرد والتنظُّف وهو ذاكِرٌ للنيَّة الأولى فلا بأس، وإن لم يكن ذاكراً لنيَّة الطهارة، فعليه أن يُعيد ما غسل بنيَّةِ التبرُّد والتنظّف بعد تجديد النية. والله أعلم.

باب

غسل اليدين في ابتداء الوضوء

٢٠٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا في وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).

٢٠١ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبي هريرة.

قال الشيخ رضي الله عنه: غسلُ اليدين إلى الكُوعين ثلاثاً في ابتداء الوضوء سُنَّة، سواءٌ قام من النَّومِ أو لم يَقُم، غير أنه إذا قام من النوم لا يغمِس يده في الإناء حتى يغسلَها، فلو غمس يدَه في الإناء قبل الغَسل ولم يعلم بها نجاسةً يُكرَهُ، ولا يَفسُد الماء عند أكثر أهل العلم. أدخل ابن عُمر، والبَراءُ بن عازِب اليَد في الإناء قبل الغَسْل ثم توضأ.

وقال أحمد بن حَنبل: إن قام من نوم الليل يجب غسل اليدين، لأن النبي ﷺ قال: «فإنه لا يَدري أينَ باتتْ يَدُه» والبَيْتوتةُ عمل الليل، لأنه لا يتكشَّف بالنَّهار كتكشُّفه بالليل، فلا يُتَوَهَّمُ وقوعُ يده على موضع النَّجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل.

وقال إسحاق: يجب غسل اليدين سَواءٌ قام من نوم الليل، أو من نوم النَّهار، وهو قول داود ومحمد بن جَرير، وقالوا: إذا أدخل اليد في الإناء قبل الغسل يَنْجَسُ الماءُ.

وحمل الأكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط، لأنه عليه السلام قال: «فإنَّه لا يَدري أينَ باتت يَدُه» فعلَّقه بأمر موهوم، وما عُلِّق بالموهوم لا يكون واجباً، وأصل الماء والبدن على الطهارة.

وفيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادات أوْلى، وفي الحديث دليلٌ على الفرق بين وُرود النجاسة على الماء القليل، ووُرود الماء على النجاسة، فإذا أُورِدَت النجاسةُ على الماء القليل تُنجّسه، ولا تزول النجاسة، وإذا أورد عليها الماء القليل طهَّرها.

وفيه استحبابُ غَسْلِ النجاسةِ ثلاثاً، لأَنَّنا أُمِرْنا بالتثليثِ عند توهُّمِها، فعند تَيَقُّنِها أَوْلى.

وفيه الكِنايةُ عمَّا يُسْتحيى منه إِذا حَصَلَ الإِفهامُ بها.

باب
التسمية في الوضوء

٢٠٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

حسن بشواهده، أخرجه أحمد (٩٤١٨) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩).

قال الإمام رضي الله عنه: أكثر أهل العلم على أن التَّسمية مُستحبَّة في الوضوء، رُوي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل أن النبي ﷺ قال: «لا وُضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ الله عليه». أخرجه الترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٨) وفي سنده مجهولان.

وقال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد، وذهب بعض أهلُ العلم إلى أنه لو ترك التسمية أعاد الوضوء.

وقال إسحاق: إن ترك عامداً أعاد، وإن ترك ناسياً، أو متأوِّلاً أجزأهُ.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تركها لا يمنع صحة الطهارة، والخبر إن ثبت، فمحمول على نفي الفضيلة، وتأوَّله جماعةٌ على النية، وجعلوا الذِّكْرَ ذِكْرَ القلْبِ، وهو أن يَذكُرَ أنه يتوَّضأ لله، وامتثالاً لأمره، يُحكى هذا المعنى عن ربيعةَ الرأي، وجعل هذا القائل الاسمَ صلةً في قوله: «لِمنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ».

باب

المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع

٢٠٣ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، ومَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

الاستجمار: هو استعمال الجمار، وهي الأحجار في الاستنجاء، ومنه رمي الجمار، وهو رمي الحصَى بِمِنَى.

قوله: «فلْيوتِرْ» قال الخطابي: هو دليل على وجوب الثلاث، لأن معقولاً، أنه لم يُرِد به الوتِر الذي هو واحدٌ، لأنه زيادة صفة على الاسم، فلا تحصُل بأقلَّ من واحد، فعلِمَ أنه قصد به ما زاد على الواحد، وأدناه الثلاث.

٢٠٤ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه مسلم (٢٣٧).

قوله: «ثم لِيَنثِر» في الحديث (٢٠٣) وقوله: «فليَستنثِر» يقال: نَثَرَ واستَنْثَر: إذا حرَّك النَّثْرَة في الطهارة، وهي طرف الأنف، وقال بعضهم: معنى النَّثْر والاستِنْثار: الاستنشاق بالماء.

قوله: «فليجعل في أنفه ماء ثم ليَنْثِرْ» في الحديث (٢٠٣) دليل على أن الاستنشاق غير الاستنثار، فالاستنثار هو نفض ما في الأنف بعد الاستنشاق، ويُقال: نثَرَ ينثِر بكسر الثاء هاهنا، ونثَر السُّكَّر ينثُر بضم الثاء لا غير.

٢٠٥ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثاً، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

أخرجه البخاريُّ (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).

قال الإمام رضي الله عنه: المضمضة والاستنشاق سنّتان في الوضوء والغُسْلِ جميعاً عند كثير من أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي، وقال قوم: هما فرضان فيهما، وهو قول ٱبن أبي لَيلى، وٱبن المبارك وإسحاق.

وقال الثّوري وأصحاب الرأي: هما فرضان في الغُسل سُنَّتانِ في الوضوء. وهو قولُ الليث بن سعد كما ذكره الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ١٣٥.

وقال أحمد وأبو ثَور: المضمضة سُنّة فيهما، والاستنشاق واجب فيهما.

٢٠٦ ـ عن لقيط بن صَبِرَةَ قَالَ: كُنتُ وَافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ ـ أَوْ في وَفْدِ بَني المُنْتَفِقِ ـ فَأَتَيْنَاهُ ولَمْ نُصادِفْهُ، وصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأُتِينَا بِقِنَاعٍ فيهِ تَمْرٌ ـ والْقِنَاعُ: ٱلطَّبَقُ ـ وأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيْرَةٍ، فَصُنِعَتْ، ثُمَّ أَكَلْنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ ٱلنَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ أَكَلتُمْ شَيْئاً؟ هَلْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيءٍ؟» قُلنَا: نَعَمْ، فلمْ نَلْبَثْ أَنْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ، فإذا سَخْلَةٌ تَيْعَرُ فَقَالَ: «هِيهِ يَا فُلانُ مَا وَلَّدْتَ؟» قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: «فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً» ثُمَّ انْحَرَفَ إليَّ، وقَالَ: «لا تَحْسِبَنَّ ـ ولَمْ يَقُلْ: لا تَحْسَبَنَّ ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مئةٌ، لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإذا وَلَّدَ الرَّاعي بَهْمَةً، ذَبَحْنَا مَكَانَها شَاةً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي امْرأَةً في لِسَانِها شَيءٌ، يَعني ٱلْبَذاءَ؟ قَالَ: «طَلِّقْهَا» قُلْتُ: إنَّ لِي مِنْهَا وَلَداً، وَلَهَا صُحْبَةٌ؟ قَالَ: «فَمُرْهَا ـ يَقُولُ: عِظْهَا ـ فَإِنْ يَكُ فِيها خَيْرٌ، فَسَتَقْبَلُ، فَلا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْني عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

أخرجه أبو داود (١٤٢) والحاكم ١/١٤٧، ١٤٨ وصحَّحه، وأَقرَّه الذهبيُّ، وهو كما قالا. قوله: «بخزيرة»: هي لحمٌ يقطع قِطَعاً صغيرةً، ثم يُصَبُّ عليه الماء الكثير، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدقيق.

«تَيْعَر» بفتح فسكون ففتح: تُصَوِّتُ.

«البَهْمَةُ»: ولدُ الضأنُ يُطلق على الذكر والأُنثى.

والظَعينة: المرأة، وجمعها الظُّعُن، وأصلها: الرَّاحِلة التي تظعَنُ، فقيل للمرأة: ظَعينة، إذا كانت تظعَنُ مع الزوج حيث ما ظعن، أو لأنها تظعن على الرَّاحلة إذا ظعنَت، فسُمِّيت المرأة باسم السبب، كما يسمى المطرُ سماءً، إذ كان نزوُله من السماء، وسُمي حافِرُ الدَّابَّة أرضاً لوقوعه عليها، وقيل: الظعينة: الهَوْدَجُ، سُميت المرأة ظعينة، لأنها تكون فيها.

وقوله: «لا تضرِبَنَّ ظعينتَك» ليس على معنى تحريم ضربِهِنَّ عند الحاجة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربَهُنَّ عند خوف النُّشوز، فقال سبحانه وتعالى: ﴿واهْجُرُوهنّ في المَضاجِعِ واضْرِبوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وإنما النَّهي عن تبريحِ الضرب، كما يُضرب المماليكُ في عادات من يَستَجيزُ ضربهم، وَيستعمِلُ سوءَ المَلَكَةِ فيهم، وتشبيهُهُ بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك، وإنما هو على طريق الذَّمِّ لأفعالهم، فنهاه عن الاقتداء بهم.

وقد ورد النَّهي عن ضرب المماليك إلا في الحدود. أخرجه مسلم (١٦٥٧).

فأما ضرب الدَّوابِّ فَمُباحٌ، لأنها لا تتأدَّبُ بالكلام، فلا تعقِلُ الخطاب، فإن النبي ﷺ قد حرك بعيرَه بالمِحْجَن،وَنخَس جمل جابر حين أبطأ عليه، فسبَق الركْبَ حتى ما مَلَك رأسه.

وتخليل أصابع الرِّجْل سُنَّة في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير التَّخليل، فإن انضمَّت الأصابعُ بعضُها إلى بعض بحيثُ لا يصِلُ الماءُ إلى باطنها

إلا بالتخليل، فيجب التَّخليلُ، والأدب أن يُخلِّل بخِنصَرِ يده اليُسرى من تحت القدم، فيبدأ بخنصر رِجْلِه اليُمنى وَيختِمُ بخنصر رِجله اليسرى.

٢٠٧ - عَنْ الـمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، وٱبن ماجه (٤٤٦)، والترمذي (٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦، والبيهقي ١/ ٧٦.

ورُوي عن ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوضَّأتَ فخَلِّلْ أصابعَ يَدَيْكَ ورِجلَيْكَ».

إسناده حسن، وأخرجه الترمذي (٣٩) وٱبن ماجه (٤٤٧).

وقيل في الأمر بتخليل أصابع اليد، لأنه قد يأخذ الماء بجميع كفِّه، فيَضمُّ أصابعَه، فلا يصل الماء إلى باطنها، كما تتركَّب أصابعُ الرِّجْلِ، ولا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتَّخليل.

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سُنَّةٌ إلا في حق الصائم.

وفي الحديث دليل على أنه لو بالغ فوصلَ الماء إلى جوفِهِ أو دِماغه يفسُد صومُه.

باب
تخليل اللحية

٢٠٨ - قَالَ محمد بن إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيءٍ في هذا ٱلْبابِ حَدِيْثُ عَامِرِ بن شَقِيق، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمانَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

أخرجه الترمذي (٣١) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

٢٠٩ ـ عَـنْ أَنسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا تَوَضَّأَ أَخَـذَ كَفّاً مِـنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وقَالَ: «هكَذا أَمَرَني رَبِّي».

حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٥).

وقال أبو ثَوْرٍ: يجب تخليلُ اللِّحيَةِ، وقال: إن تركَه عامداً أعاد الصلاة، وإن ترَكَه ناسياً أو متأوِّلاً أجْزَأه، وقال أحمد: إن تركَه ناسياً جاز.

وقال الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ١٣٥ : قال أصحابنا ـ يعني الحنفية ـ ومالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: تخليل اللحية ليس بواجبٍ في الوضوءِ، وكذلك قول الشافعيّ رضي الله عنه.

باب

البداءة بالميامن

٢١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ ٱلتَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وتَنَعُّلِهِ.

أخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨).

وقولها: «في شأنه كلِّه»: عامٌّ يُخصُّ، فإنَّ دُخولَ الخَلاءِ والخُروجَ من المسجدِ يُبدأُ فيهما باليَسار: وكذلك ما يُشابههما.

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لَبِسْتُم وإذا تَوضَّأتم فابدَؤوا بأيامِنِكُم».

أخرجه أحمد (٨٦٥٢) وأبو داود (٤١٤١) بإسنادٍ صحيحٍ.

ورُوي عن ٱبن عمر في دخول المَسجد كان يبدأ برِجْله اليُمنى، وإذا خرج يبدأ برِجله اليُسرى.

قال الإمام رضي الله عنه: وفي دخول الخلاء يبدأ برجله اليسرى، وإذا خرج يبدأ باليُمنى.

٢١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ يَجْعَلُ يَدَهُ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَى لِخَلائِهِ، ومَا كانَ مِنْ أذىً.

أخرجه أبو داود (٣٣) وأبو الشيخ في «أخلاق النبيّ» ﷺ: ٢٥٨. قال الإمام النووي فيما نقله صاحب «عون المعبود» ١/ ٥٤: هذه قاعدةٌ مستمرَّةٌ في الشرعِ وهي: أنَّ ما كان من بابِ التكريم والتشريفِ كَلُبْسِ الثوبِ والخُفِّ، ودخولِ المسجدِ، والسواكِ، وتقليم الأظفارِ، وقَصِّ الشارِبِ ونَتْفِ الإبطِ، والسلام من الصلاة، وغَسْلِ أَعضاءِ الطهارةِ، والخروج من الخَلاءِ، والأَكلِ والشُّرْبِ والمصافحةِ واستلام الحجر الأسودِ وغير ذلك ممَّا هو في معناه يُسْتَحَبُّ التيامُنُ فيه. وأما ما كان بِضِدِّهِ كدخولِ الخلاءِ، والخروجِ من المسجدِ، والامتخاطِ، والاستنجاءِ، وخَلْعِ الثوبِ والخُفِّ فَيُسْتَحَبُّ التياسُرُ فيه، وذلك كلُّه لكرامةِ اليمين وشَرَفِها.

باب
إطالة الغُرَّةِ

٢١٢ ـ عن نُعَيْم المُجْمِر قال: رَقِيتُ مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ عَلى ظَهْرِ سَطْحِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأ، قَالَ: إِني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

أخرجه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

«المُجْمِرُ» بضم الميم وسُكونِ الجيم، وُصِفَ به لأنَّه كان يُجْمِرُ المسجدَ، أَي: يُبَخِّرُهُ.

«الغُرُّ» جَمْعُ أَغَرَّ وهو الأبيض مأخوذٌ من الغُرَّةِ: بياضٌ في جَبْهَةِ الفَرَسِ.

«مُحَجَّلين» من التحجيل وهو بياضٌ يكونُ في اليدَيْن والرِّجْلَيْن. وذهب بعضُ أَهل العِلْم فيما ذكره الأُبِّيُّ في شرحه على مسلم ٢/٢٦ إلى أَنَّ المقصودَ هو إِنارةُ كُلِّ الذاتِ، لا أنَّه مَقْصورٌ على أَعضاءِ الوُضوءِ.

وأَما قوله: فمن استطاع منكم.. إلى آخر الحديث. فليس من كلامِ رسولِ الله ﷺ، وإِنَّما هو مُدْرَجٌ من كلامِ أَبي هريرة رضي الله عنه كما نبَّه عليه المنذري وابن حجر وغيرهما.

٢١٣ ـ عن أبي حازِمٍ قال: «كُنتُ خَلْفَ أبي هُرَيْرَةَ وهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَباهُرَيْرَةَ مَا هذا الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يا بَنِي فَرُّوخَ أنتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ، هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هذا الوُضوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ».

أخرجه مسلم (٢٥٠).

وأبو حازِمٍ هذا: سلمان مَولى عَزَّة الأشجعيَّة، وليس هو بأبي حازِمِ المعروف بالذي يقال لَهُ: سلمةُ بنُ دينارٍ، ويَروي عن سَهْل بن سَعد، ذاك لَمْ يُدرِكْ أبا هريرة.

قوله: «يا بني فرُّوخ» أراد بهم العجم، نَسبَهُم إلى فَرُّوخ لكثرة ما فيهم من هذا الاسم.

وقوله: «تبلغ الحِليةُ» يُريد التحجيل من أثر الوضوء، كما جاء في الحديث الأول.

باب
وجوب غسل الرجلين

٢١٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو قَال: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ سَافرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا ٱلصَّلاةُ صَلاَةُ ٱلْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلى أَرْجُلِنَا، فَنَادَانَا بأعلى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (٩٦) ومسلم (٢٤١).

قوله: «أَرْهقتْنا الصَّلاةُ» أي: دَنا وَقْتُها، ويُروى: أرْهَقْنَا الصَّلاةَ، أي: أخَّرناها.

ومعنى قوله: «وَيل للأعقَابِ مِنْ النَّارِ» أي: لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غسلها، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسأَلِ القَرية﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية.

وقيل: أراد أن العَقِبَ يُخَصُّ بالعذاب إذا قُصِّرَ في غسلها، والعَقِبُ: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشِّراك.

قال الإمام: فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

وذهبت الشِّيعة إلى أنه يُمسح على الرجلين، ويُحكى عن محمد بن جرير أنه قال: يتخير بين المسح والغسل، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فامْسَحُوا برؤوسكم وأرجُلِكُم﴾ [المائدة: ٦] فالله سبحانه وتعالى عطف الرجل على الرأس، والرأس ممسوح، فكذلك الرجل. قلنا: قد قرىء وأرجلَكم بنصب اللام، فيكون عطفاً على قوله: ﴿وأيدِيَكُمْ﴾ ومن قرأ بالخفض، فهو على مجاورة اللفظ، لا على

موافقة الحكم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿عذابَ يومٍ أليمٍ﴾ [هود: ٢٦] فالأليم صفة العذاب، وأخذ إعرابَ «اليوم» للمجاورة، وكقولهم: جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ. فالخَرِبُ نعتٌ للجُحْرِ، وأخذ إعرابَ «الضب» للمجاورة.

روي عن أبي زيد الأنصاري أنه قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً، ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل: إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسَّحَ، ويقال: مسح الله ما بك، أي: غسل عنك وطهرك.

باب

صفة وضوء النبي ﷺ

٢١٥ ـ عَنْ حُمْرانَ مولى عثمان قال: رَأيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأ، فَأَفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى إلى المِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى إلى المِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى ثَلاثاً، ثُمَّ ٱلْيُسْرَى ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِما بِشَيءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري (١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦). وظاهرُ الحديثِ يَعُمُّ الكبائرَ والصغائرَ وخَصَّه العلماءُ بالصغائرِ لورودهِ مُقَيَّداً باستثناء الكبائرِ في غير هذه الرواية.

٢١٦ ـ عن عبد خيرٍ، قال: أَتَيْنَا عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّيْنَا ٱلظُّهْرَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، قُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بالطَّهُورِ وقَدْ صَلَّى؟! مَا يُرِيدُ إلا لِيُعَلِّمَنَا، فَدَعَا بإِنَاءٍ فيهِ مَاءٌ، وطَسْتٍ، قَالَ: وَصَبَّ عَلى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا في الإِنَاءِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً

واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وتَمَضْمَضَ مِنَ الكَفِّ الذي يأخُذُ، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَهُ ٱلْيُمْنَى ثَلاثاً، ويدَهُ ٱلْيُسْرَى ثَلاثاً، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ في الماءِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً واحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى ثَلاثاً، وَرِجْلَهُ ٱلشِّمالَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ طَهُورَ رَسُولِ اللهِ، فَهُوَ هذا.

أخرجه أبو داود (١١١) والنسائي ١/ ٦٨ بإسنادٍ صحيحٍ.

قوله: «وتَمَضْمَضَ من الكَفِّ الذي يأخُذ» أي: الذي يأخُذُ به الماءَ، أي: فَعَلَ كُلاً منهما باليدِ اليُمْنى التي أخَذَ بها الماءَ، وهذا لا يُفيدُ اتِّحادَ الماءِ لهما، ولا مَعْنى لحَمْلِ هذا الكلام على اتحاد الماء. أفاده السندي في حاشيته على النسائي ١/ ٦٨.

٢١٧ ـ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله ابن زيد بن عاصم ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَني كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتوضَّأُ؟ قالَ عَبْدُالله بنُ زيد: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ على يدِهِ ٱلْيُمْنَى، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِما إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

قال الباجي في «المنتقي» ١/ ٣٤: قوله: «هل تَسْتطيع أَنْ تُرِيَني»: سؤالٌ له: هل حَفِظَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ حِفْظاً يُمْكِنُ أن يُرِيَهُ إيَّاه على صِفَتِهِ وجميعِ هيئاتِهِ، ولا يَقْتَصِرُ على ما يُجْزِىءُ من الوُضوءِ.

وفي الحديثِ من الفوائدِ: الإفراغُ على اليدين معاً عند ابتداءِ الوضوءِ، وأَنَّ الوضوءَ الواحدَ يكونُ بَعْضُه بمَرَّةٍ، وبَعْضُه بمرَّتين، وبَعْضُه بثلاثٍ.

وفيه: ملاطفةُ الطالبِ للشيخِ في السُّؤالِ.

وفيه: جوازُ الاستعانةِ في إحضارِ الماءِ من غير كراهةٍ، والتعليمُ بالفِعْلِ.

وفيه: أَنَّ الاغترافَ من الماءِ القليلِ للتطهُّرِ لا يَصَيِّرُهُ مُسْتَعْمَلاً.

وفيه: ما كان عليه السَّلَفُ الصالحُ من الحِرْصِ على تَعلُّمِ أَحكامِ الدين.

٢١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ.

أخرجه الترمذي (٢٨) وابن ماجه (٤٠٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

قوله: «استنشق» الاستنشاق: أن يُبْلِغَ الماءَ إلى خَياشِيْمِهِ يقال: اسْتَنْشَقْتُ الرِّيحَ، إذا شممتَها.

قال الإمام رضي الله عنه: اختلف أهل العلم في كيفية المضمضة والاستنشاق، فذهب قوم إلى أنه يجمع بينهما، فيَغْرِفُ غَرفة، فيتمضمض ويستنشق بها مرة، ثم غرفة أخرى فيفعل كذلك، ثم غرفة ثالثة كذلك، وهو ظاهر رواية عبدالله بن زيد، ومنهم من اختار الفصل بين المضمضة والاستنشاق، قال: يغرف غَرفةً فيتمضمض بها ثلاثاً، ثم يغرف غرفة أخرى، فيستنشق بها ثلاثاً.

وروى شَقيقُ بن سَلَمَةَ قال: شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، وقال: هكذا توضأ رسولُ الله ﷺ، وقال: شهدت علياً توضأ ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

باب
مسح الرأس والأذنين

٢١٩ ـ عن رُبَيِّعَ بنتِ مُعَوِّذ بن عفراء قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وأُذُنَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً.

أخرجه أبو داود (١٢٩) والترمذي (٣٤) بإسنادٍ حسن.

قال الإمام رضي الله عنه: اختلف أهل العلم في التكرار في مسح الرأس ثلاثاً هل هو سنة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرةً واحدةً، وهو قول الحكم، وحماد، والحسن، وبه قال مالك، وسفيان، وابن المبارك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن المسح ثلاثاً سُنَّةٌ بثلاث مياهٍ جُدُدٍ، وهو قول عطاء.

واختلفوا في القدر المفروض من المسح، فذهب قوم إلى أن مسح جميع الرأس فرض، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: يجب مسح ربع الرأس، وقال الشافعي: يجب أن يَمْسَحَ قدر ما يَنْطَلِقُ عليه اسم المسح وإن قل، واحتجوا بما أخرجه مسلم (٢٧٤) من أَنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عِمامته، والفرض إنما يسقط بمسح الناصية، فثبت أن مسح جميع الرأس ليس بواجب.

قال الإمام: ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الرأس، والسُّنَّة خصته بمسح قدر الناصية، ولا يسقُطُ الفرضُ عنه بأقل من قدر الناصية.

والسُّنَّة أن يمسح جميع الرأس، ويبدأ بمقدَّمِ رأسه ويذهب إلى مُؤَخَّرِهِ، ثم يَرُدُّ إلى مقدَّمِهِ.

وقال وكيع بن الجراح: يبدأ بِمُؤَخَّرِ رأسه، ويأتي إلى مُقَدَّمِهِ، وهو قول بعض أهل الكوفة، والأول أصح في الأثر.

ومسح الأذنين سُنَّة ظاهِرُهما وباطنهما، يُدير المُسَبِّحَتيْنِ في باطنهما، ويُمِرُّ الإبهَامَيْنِ على ظاهرهما. روي عن ٱبن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح برأسه وبأذنيه باطنِهما بالسَّبَّاحتينِ، وظاهرِهما بإبهاميه.

أخرجه الترمذي (٣٦) والنسائي ١/ ٧٤ بإسنادٍ صحيحٍ.

واختلف أهل العلم في أنه هل يَأْخُذُ لهما ماءً جديداً؟ فذهب الشافعي إلى أنهما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثاً بثلاث مياه جُدُد.

وروي عن ٱبن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبَعَيْهِ لأذنيه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهما من الرأس يُمسحان معه، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وٱبن سيرين، وسعيد بن جبير، والنَّخَعِيّ، وهو قول الثوري، وٱبن المبارك، ومالك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق. وقال الزُّهرِي: هما من الوجه يُمسَحانِ معه، وقال الشَّعْبي: ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه.

وقال حماد: يُغسَل ظَاهِرُهُما وباطنُهما، يروى ذلك عن سعيد بن جُبَيْر والنخعي، وقال إسحاق: أَختار أن يَمسَحَ مُقَدمَهُمَا مع وجهه، ومؤخَّرَهما مع رأسه.

باب
الوضوء مرة مرة

٢٢٠ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

أخرجه البخاري (١٥٧).

باب
الوضوء مرتين مرتين

٢٢١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ زَيْدٍ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

أخرجه البخاري (١٥٨).

باب
الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٢٢٢ ـ عن أبي حَيَّةَ: أَنَّ عَلِيّاً تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وقَالَ: هكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٤٤) وأبو داود (١١٦) وغيرهما.

وأبو حَيَّةَ: ٱبنُ قيس الوادِعِيّ الهَمْداني كوفي.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا: فرض الوضوء مَرَّة مَرَّة، لو اقتصر عليها يجوز، ومرتين مرتين أفضل، والأفضل ثلاث مرات، ويُكره أن يزيد على الثلاث.

٢٢٣ ـ عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عَنْ جدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِماءٍ في إِنَاءٍ، فَغسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ برَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصْبَعَيْهِ ٱلسَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ، ومَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وبالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «هكَذا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلى هذَا أو نَقَصَ، فَقَدْ أَساءَ وظَلَمَ ـ أَوْ ظَلَمَ وأَسَاءَ ـ».

حديث صحيح دون قوله: «أو نقص» فهو شاذ، والحديث أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي ١/ ٨٨ وٱبن ماجه (٤٢٢).

قال ٱبن المبارك: لا آمَنُ إذا زاد في الوضوءِ على الثلاث أن يأثَم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مُبتَلىً.

وفرائض الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة مرّةً مرّةً، ومسحُ الرأس على ما نطق به القرآن.

واختلف أهل العلم في وجوب النِّيَّة، فأوجبها كثيرٌ منهم.

واختلفوا في الترتيب، فذهب بعضُهم إلى وُجوبه على ما ذكر الله سبحانه وتعالى، حتى لو بدأ بغسل اليدين قبل غسل الوجه، أو مسحَ برأسه قبل أن يغسل يديه وصلّى، تجب الإعادة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويُروى ذلك عن أبي هريرة.

وذهب الأكثرون إلى أنه سُنَّة، فلو عكس وصلى، لا تجب الإعادة، ويُروى ذلك عن علي وٱبن مسعود، وبه قال من التَّابعين: سعيدُ بن المُسَيَّب، وعطاء، والنَّخَعِي، وإليه ذهب الأوزاعيُّ، والثوريُّ، وربيعة، وأصحاب الرأي.

والمُوالاة عند أكثر أهل العلم سُنَّة، حتى لو فرَّق غسل الأعضاء في الوضوء والغُسل وصلى يصِحّ، رُوي عن عبدالله بن عمر أنه بالَ بالسُّوق، ثم توضأ، فغسل وجهَه ويديه، ثم مَسَح برأسه، ثم دُعِيَ لِجنازة فدخل المسجد فمسح على خُفَّيه، ثم صلَّى عليها.

وعند مالك إذا فرَّق مُتفاحِشاً بغير عذرٍ لا تصح طهارتُه.

باب

استحباب الوضوء لكل صلاة

قالَ الله سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿إذا قُمْتُمْ إلى ٱلصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية﴾ [المائدة: ٦].

وكانَ عَليٌّ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وتَلا هذِهِ الآيَة.

٢٢٤ ـ عن أَنسٍ قال: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَتوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قالَ: يُجزِىءُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

أخرجه البخاري (٢١٤).

٢٢٥ ـ عن سُليمان بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَواتِ بِوُضوءٍ واحِدٍ، وَمَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٢٧) عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن سفيان، وزادَ: فقال له عُمر: لقد صنَعْتَ اليوم شيئاً لم تكُنْ تصنعُه؟! فقال: عَمْداً صَنَعْتُه يا عُمر.

وبُرَيْدَة: هو ٱبنُ حُصَيْب الأسْلَمِي نزلَ البصرة، مات بمَروَ في خلافة يزيد بن معاوية، رَوى عنه ابنُه سُليمان.

ورُوي عن عبدالله بن حَنْظَلةَ بنِ عامر أن رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوضوء عند كُلِّ صلاةٍ طاهراً وغيرَ طاهر، فلما شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسِّواك لكلِّ صلاة.

أخرجه أحمد (٢١٩٦٠) وأبو داود (٤٨) بإسنادٍ حسنٍ.

ورُوي عن ٱبن عمر عن رسول الله ﷺ: «مَنْ توضأ على طُهْرٍ كُتِب له عَشْرُ حسناتٍ» وإسنادُه ضعيف. أخرجه أبو داود (٦٢) والترمذي (٥٩) وغيرهما.

قال الإمام رحمه الله. يجوز الجَمْعُ بين الصَّلواتِ بوضوء واحد عند عامة أهل العلم، وتجديدُ الوضوء مُستحب إذا كان قد صلَّى بالوضوء الأول صلاةً، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو تطوُّعاً.

أما المُتَيمِّمُ، فلا يجوز أن يجمع بين فريضتين بتيمُّم واحد، لأن ظاهِرَ القرآنِ يدُلُّ على وجوب الوضوء عند كلِّ حالةٍ يُريد القيام إلى الصلاة، فإن لم يجد الماء فعلى وجوب التَّيَمُّمِ، غير أن الدليل قد قام من طريقِ السُّنَّة على التَّخفيف في الوضوء، فبقي أمر التَّيَمُّمِ على ظاهره.

وَمِمَّنْ ذهب إلى إيجاب التَّيَمُّمِ لكُلِّ فريضةٍ من الصَّحابة: علي، وابن عمر، وابن عباس، وهو قول الشَّعْبي، والنَّخَعِيِّ، وَقتادة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجَـوَّزَ جماعةٌ الجَمْعَ بين فَريضتين بتيَمُّمٍ واحدٍ، وإليه ذهب سعيد بن المُسيَّب، والحسن البَصْريُّ، والزُّهريُّ، وبه قال سفيان الثوريُّ، وأصحاب الرأي.

واتفقوا على أنه يجوز أن يُصلِّيَ بتيمُّم واحد مع الفريضة ما شاءَ من النَّوافِلِ قبلَها وبعدها، وأن يقرأ القُرآن إن كان جُنُباً، وإنْ كانت حائِضاً، فَطَهُرَتْ، فلم تَجِدِ الماء، تيمَّمت وصَلَّت، وجاز للزَّوج غِشيانُها.

ويستحبُّ الوضوءُ عند الغضب لما أخرج أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٢٧٨٤) في الأدب، عن عطية بن عروة السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وفي سنده عروة بن محمد السعدي، روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان، وكان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز، وبقية رجاله ثقات.

وقال النَّخعِي: يُستحبُّ من الغِيبة.

باب
المسح على الخفين

٢٢٦ ـ عن المُغيرَة بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وعَلى عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٠٣) و (٢٠٥) ومسلم (٢٧٤).

٢٢٧ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلى المَشَاوِذِ وٱلتَّسَاخِينِ.

وقال أبو عُبيد: وسمعت يحيى بن سعيد القطان يُحدِّث عن ثَور بن يزيد، عن راشد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ مثلَه إلا أنه قال: على العصائِب والتَّساخين.

قال أبو عُبيد: التَّساخين: الخِفاف، والمَشاوِذ: العمائِم، واحدها: مِشْوَذ، والعصائِب: العمائِم.

قال الإمام رحمه الله: سُمِّيَت بذلك، لأن الرَّأس يُعَضَبُ بها، وقيل: أصل التَّساخين: كلُّ ما يُسخِّن القَدَمَ من خُفٍّ وجورَبٍ ونحوه.

٢٢٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُم ٱلْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلى ٱلْعَصَائِبِ وٱلتَّسَاخِينِ.

أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣) وأبو داود (١٤٦) بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام رضي الله عنه: واختلف أهل العلم في جواز المسح على العِمامة، فأجازَه بعضُهم، يُروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأنس، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، رُوي عن أنسٍ أنه مَسَحَ على قلنْسُوَتِه.

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فَمن بعدَهم إلى أنه لا يجوز ما لم يَمْسَحْ شَيئاً من الرأس، وقالوا في حديث المغيرة بن شُعبة: إن فرض المسح إنما سقطَ عنه بمسح الناصِية.

وفيه دليلٌ على أن مسح جميع الرأس غيرُ واجب، ومَن جَوَّز المَسح على العِمامة إنما يُجوِّز إذا تعمَّم بها على كمال الطهارة، كالمَسح على الخف، واشترط بعضُهم مع ذلك التَّلَحِّي، وقال: لأن العِمامة إنما تتماسك إذا جَعَلَ شيئاً منها تحت ذقنِه، فيكون كالخُفِّ، فإن لم يفعل، فيكون كما لو تلفَّف بجِلدٍ من غير خَرْزٍ.

أما المسح على الخفين، فجائز عند عامة أهل العلم من الصحابة فَمن بعدَهم، يرويه عن رسول الله ﷺ: عمر، وعليٌّ، وحُذيفة، والمغيرة بن شُعبة، وأبو أيوب، وسَلمان، وبُرَيدة وعمرو بن أميَّة، وأنس، وسَهْل بن سعد، وَيعْلى بن مُرَّة، وعُبادة بن الصَّامت، وجرير بن عبدالله، وأبو أمامة، وجابر، وأسامة بن زيد، وبلال وغيرهم.

٢٢٩ ـ عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عَنْ أَبيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱلنَّبيِّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ في سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ»؟ قُلْتُ: نَعمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوارَى عَنِّي في سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيهِ، وعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِما.

أخرجه البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤).

٢٣٠ ـ عن عباد بن زياد، أن عُروة بن المغيرة بن شُعْبة أخبره، أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخْبره أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ

الـمُغِيْرَةُ: فتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ ٱلْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ ٱلْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وهُوَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الجُبَّةِ، وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ المُغِيْرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ ٱلنَّاسَ قدْ قَدَّمُوا عَبْدَالرَّحْمن بنَ عَوْفٍ قَدْ صَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إحدى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، وصَلَّى مَعَ ٱلنَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحمنِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَتَمَّ صَلاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذلِكَ المُسْلِمِينَ، وأَكْثَروا ٱلتَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى ٱلنَّبيُّ ﷺ صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوا ٱلصَّلاةَ لِوَقْتِهَا.

أخرجه مسلم (٢٧٤).

«الإِدَاوَةُ»: المِطْهَرَةُ بكسرالميم.

«أُهريقُ»: أَصبُّ.

قال الإمام رضي الله عنه: فيه دليل على أنه لا يكره الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الوضوء.

وقوله: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» معناه ما صرح به في حديث آخر، فقال: «دَعِ الخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَميْنِ الخُفَّينِ وَهُما طاهِرتَانِ». أخرجه أبو داود (١٥١).

وفيه دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة، وهذا قول عامة أهل العلم.

واختلفوا فيما لو غسل إحدى الرجلين، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، فأدخل، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز المسح، لأنه لبس الخف الأول قبل كمال الطهارة حتى ينزِعَهُ فيلبَسَهُ ثانياً، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجوزه جماعة، وهُو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وفي الحديث دليل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام يأتي به معه، ثم أتمها بعد ما سَلَّمَ، ولا سجود عليه للسَّهوِ.

ورُوي عن أبي سعيد الخُدري، وابن عمر، وابن الزُّبير، أن مَن أدرك الفَرْدَ من الصلاة عليه سجدتا السَّهو.

واختلفوا في جَواز المسح على الجَوْربَين، فأجازه جماعةٌ، إذا كانا ثخينَينِ لا يَشِفَّانِ، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال الشافعي: إذا كانا مُنْعَلَين يمكن متابعةُ المشي عليهما.

ورُوي عن عُمر، وعلي، وابن عباس، والبَراء بن عازِب، وأنَس، وأبي أُمامَة، وسَهْل بن سَعْد المسحُ على الجَوربَين، ولم يُجوِّز مالك والأوزاعي المسح على الجوربين.

قال الإمام: وشرطُ الخُفِّ الذي يجوز المسح عليه أن يَستُرَ الرِّجلين مع الكعبين، فإن تَخرَّق منه شيء في محاذاة المَغْسولِ بحيث ظهر منه شيء من الرِّجل أو اللِّفَافَة، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز المسح عليه وإن كان شيئاً قليلاً، وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى جَوازه وإن تفاحَشَ الخَرق ما دام يثبت في الرِّجل، وبه قال مالك، وقال قوم: يجوز إذا كان أقلَّ من قَدْرِ ثلاثة أصابع وهو قول أصحاب الرأي.

وإذا لَبِسَ فوق الخُفِّ خُفّاً آخر، فإن كان بصفةٍ لو تفرَّد لم يَجُزِ المسح عليه، فلا يجوز أن يمسح عليه فوق الخف، وإن كان بصفةٍ لو تفرَّد يجوز المسح عليه، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرُهم إلى جواز المسح، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، ولم يُجَوِّز بعضُهم، وهو أظهر قولي الشافعي رضي الله عنه.

باب
التوقيت في المسح

٢٣١ ـ عن عبدالرحمن بن أبي بَكرة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّام ولَيَالِيَهُنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْماً ولَيْلَةً إِذا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

إسناده حسن، وأخرجه الشافعي ١/ ٣٢، والدارقطني ١/ ٧١ والبيهقي ١/ ٢٨١.

وتُوُهِّم أن قوله: «إذا تطهَّر فلَبِس خُفَّيْه أن يمسَح عليهما» من كلام الشافعي، وليس كذلك، بل هو في الحديث، ورواه المُزَنيُّ عن الشافعي بالصَّواب.

٢٣٢ ـ عن شُرَيْح بن هانِيء الحارِثي، قال: سَأَلتُ عَائِشَةَ عَنِ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائتِ عَلِيّاً فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي بِذلِكَ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ المُقِيْمُ يَوْماً ولَيْلَةً، والمُسَافِرُ ثَلاثاً.

أخرجه مسلم (٢٧٦)، وأحمد (٧٤٨) وغيرهما.

قال الإمام رضي الله عنه: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدَهم إلى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث، وهو قول علي، وابن

مسعود، وابن عباس، وإليه ذهب من التابعينَ عطاء، وشُرَيح وغيرهما، وبه قال الأوزاعي، وابن المبارك، والثَّوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

وابتداء المدة من أول حدَثٍ يُحدِثُه بعد لُبس الخُفّ عند أكثرهم، وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: ابتداء المدة من وقت المسح.

وذهب مالك إلى أنه لا تقدير لمدة المسح، بل له أن يَمْسَحَ ما لم يَلزمْهُ الغُسْلُ يُروى ذلك عن عمر وعثمان وعائشة لما رُوي عن خُزَيمَة بن ثابت، عن النبي ﷺ «المَسْحُ على الخفَّين لِلمُسافِرِ ثلاثةُ أيام وللمُقيم يومٌ» قال: ولو استَزَدْناه لزادَنا. أخرجه أبو داود رقم (١٥٧) والترمذي رقم (٩٥) وابن ماجه رقم (٥٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفيه عند ابن ماجه: «لو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً» وقد فصل القول في هذا الحديث الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٧٥، ١٧٦، ويفهم من مجموع كلامه أنه يذهب إلى تصحيحه مع الزيادة.

والعامَّة على التوقيت، وقوله: «لو استَزدنا لزادنا» ظنٌّ منه لا يجوز ترك اليَقين به.

وإذا انقضَت مدة المسح، أو نَزَع الخُفَّ في أثناء المدة، أو تخرَّق شيءٌ من خُفِّه في محَلِّ الغَسْل بحيث ظَهر بعض رجِله، يجب عليه غسل الرِّجلَين، وهل يجب عليه استئناف الوضوء؟ اختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثر أهل العِلم إلى أنه لا يجب ذلك، وهو قول الثَّوري، وأصحاب الرأي، وأصَحُّ قوْلي الشافعي.

وأوجَب قومٌ استئنافَ الوضوء، وهو قول ابن أبي لَيْلى، وأحمد، وإسحاق.

وقال الأعمَش عن إبراهيم: إنه مَسَحَ على خُفَّيه، ثم خلعهما وصلى.

ومَسْحُ أعلى الخُفِّ واجبٌ، ومسحُ أسفلهِ سُنَّةٌ عند بعض أهل العِلم، كما رُوي عن المُغيرة أن النبي ﷺ مَسَحَ أعلى الخف وأسفلَه. أخرجه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧). والحديث مُرسَلٌ، لأنه يَرويه ثَوْرُ بن يَزيد، عن رجاء بن حَيْوَة، عن كاتب المغيرة، عن المُغيرة، وثورٌ لم يسمع هذا من رجاء قال أبو عيسى: سألتُ أبا زُرعَة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، قالا: ليس بصحيح، وإليه ذهب من الصحابة ابن عمر، وسَعْدٌ، وبه قال الزُّهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد ردَّ هذه العِلَّةَ العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» ١/ ١٦٢.

وذهب جماعة إلى أنه لا يمسَح أسفل الخف، وهو قول الشعبي، والنَّخعي، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، رُوي عن عُروة بن الزُّبَير عن المغيرة قال: رأيت رسول الله ﷺ مسَح على الخُفَّينِ على ظاهِرهما.

أخرجه أبو داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وحسَّنه وهو كما قال.

٢٣٣ ـ عن عبد خيرٍ، عَنْ عَليٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَولَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

أخرجه أبو داود (١٦٢) والدارقطني ١/ ٧٥ وصححه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٠.

باب

ما يوجب الغسل

قالَ اللهُ سُبْحَانَه وتعالى: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ الإمامُ الجصَّاصُ في «أحكام القرآن» ٢ ـ ٣٦٤: الجنابة اسمٌ شرعيٌ يُفيدُ لزومَ اجتنابِ الصَّلاةِ وقراءةِ القرآن ومسِّ المصحفِ

ودخولِ المسجدِ إلاَّ بعدَ الاغتسالِ، فمن كان مأموراً باجتنابِ ما ذَكَرْنا من الأمورِ، موقوفَ الحُكْمِ على الاغتسالِ؛ فهو جُنُبٌ، وذلك إنَّما يكونُ بالإنزالِ على وجهِ الدَّفْقِ والشَّهوةِ، أو الإيلاج في أحدِ السَّبيلَيْن من الإنسان، ويستوي فيه الفاعلُ والمفعولُ به.

والجُنُب: اسمٌ يُطْلَقُ على الواحدِ وعلى الجماعةِ وذلك لأنَّه مَصْدَرٌ كما تقولُ رجلٌ عَدْلٌ وقَوْمٌ عَدْلٌ.

٢٣٤ ـ عَن عائِشَةَ قَالتْ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَب الأربَعِ، ثُمَّ ألزَقَ الخِتَانَ بالخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (١٠٨) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وله طريقٌ أُخرى عند أحمد (٢٤٩١٤)، وأبي داود (٢١٦) بنحوِه.

٢٣٥ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَب الغُسْلُ».

أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

قوله: «بينَ شُعَبِها الأربَع» قيل: أراد بها الفَخذِين والأَسْكَتَيْنِ وهما عُرْفا الفَرْج، وقيل: المراد منها اليَدانِ والرِّجلانِ.

وقال ابن الأعرابي: الجَهْدُ من أسماء النِّكاح.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١ ـ ١٤٢: والأقربُ عندي أن يكونَ المراد: اليَدَيْن والرِّجْلين، أو الرِّجْلَيْن والفَخِذَين، ويكون الجماعُ مَكْنِياً عنه بذلك، وإنَّما رجَّحنا ذلك لأنه أقْرَبُ إلى الحقيقةِ، إذ هو حقيقةٌ في الجلوسِ بينهما، وأمَّا إذا حُمِل على نواحي الفَرْجِ فلا جلوسَ بَينها حَقيقَةً.

٢٣٦ ـ عَنْ سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعري سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا التَقَى الخِتَانَانِ أوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

هذا حديث صحيح. أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٣١، وأحمد في «المسند» (٢٤٦٥٥).

الخِتانُ: موضع القطع من ذَكَرِ الغلامِ، ونَواةِ الجاريةِ، وقيل: سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدهم: أنَّ مَنْ جامَعَ امرأته، فَغَيَّبَ الحَشَفَةَ، وجب الغسلُ عليهما وإن لم يُنزِلْ، وهو قولُ أبي بكر، وعمر، وعثمان ، وعلي، وعائشة، وغيرهم.

وكان الحُكْمُ في ابتداءِ الإسلامِ أن مَنْ جَامَعَ فأكسَلَ لا يجبُ عليه الغُسْلُ، قالَ زيد بن خالد: سألتُ عثمان: أرأيت إذا جامع ولم يُمْنِ؟ قال عثمانُ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاةِ، ويغسل ذَكره، قال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ فسألتُ علياً وطلحة والزبير، فأمروه بذلك، ثم صار منسوخاً بإيجاب الغُسْلِ وإن لم ينزل.

وروى الزهري عن سهل بن سَعدٍ عن أُبي بن كَعْبٍ، قال: الماءُ من الماءِ، شيءٌ في أوَّلِ الإسلام، ثُمَّ تُرِكَ ذلك بعدُ ، وأُمِروا بالغُسلِ إذا مسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ.

أخرجه أحمد (٢١٠٩٦) والترمذي (١١٠) وقال: حديث حسن صحيح.

ووقفه بعضُهم على سَهْل بن سَعْدٍ.

وممن بقي على المذهب الأول في أنَّ الإكسالِ لا يُوجبُ الاغتسَالَ سَعْدُ بنُ أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخُدرِي، ورافعُ بن خَدِيْج، وذهب إلى قوله سليمانُ الأعْمَشُ.

والمرادُ من التقاء الختانين: هو تغييبُ الحَشَفَةِ، ويتعلق به جميع أحكام الجِماعِ من وجوبِ الغُسلِ، ولزومِ المهر، ولزومِ الحدِّ في الزنى وغيرها من الأحكامِ. أما لو مَسَّ الختان الختانَ من غير إيلاجٍ فلا غُسْلَ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ١/ ٣٨٨: فأما المَجْمَعُ الذي جمع عُمرُ فيه المهاجرين والأنصار ورَجَعَ فيه أعيانُ مَنْ كان سمعَ من النبيِّ ﷺ الرخصة، فإنَّهم لم يرجعوا إلاّ لأمرٍ ظهرَ لهم في ذلك الجمع وبَعْدَهُ، وعلِموه وتيقَّنوه وإن كانت تفاصيلُه لم تُنقَل إلينا، واستقرَّ من حينئذٍ العَمَلُ على الغُسلِ من التقاءِ الخِتانَين، ولم يَصحَّ عن أحدٍ من الصحابةِ بعد ذلك إظهارُ الفُتيا بخلافه، فوجب اتباعُ سبيلِ المؤمنين، والأَخذُ بما جَمَعَ عليه الأمَّةَ أميرُ المؤمنين، والرجوعُ إلى مَنْ رَجَعَتْ إليه الصحابةُ في العلم بهذه المسألة وهي أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والمُخالف يُشَغِّبُ بِذِكْرِ الأحاديث التي رجع عنها رواتُها ويقول: هي صحيحةُ الأسانيد، وربما يقول: هي أصحُّ إسناداً من الأحاديث المخالفة لها. ومن هنا كَرِهَ طوائفُ من العلماءِ ذِكْرَ مِثْلِ هذه الأحاديث والتحديثَ بها، لأنها تورث الشُّبهَة في نُفوسِ كثيرٍ من الناسِ.. ولهذا المعنى ـ والله أعلم ـ لم يُخَرِّج مالك في «الموطأ» شيئاً من هذه الأحاديثِ وهي بأسانيدَ حجازيةٍ على شَرْطِهِ.

فهذه المسائلُ قد كُفيَ المسلمُ أمرَها، ولم يَبْقَ فيها إلاَ اتِّباعُ ما جمع عليه الخُلفاءُ الراشدون أولي العِلمِ والكمالِ دون الاشتغالِ فيها بالبحثِ والجدالِ وكثرةِ القيل والقال، وانظر«شرح معاني الآثار» ١٠ ـ ١٢٢، و«عارضة الأحوذي» ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠، و«القبس في شرح الموطأ» ١/ ١٦٩.

٢٣٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: جاءَتْ أُمُّ سُلَيْم بِنْتُ مِلْحَانَ امْرأَةُ أَبي طَلْحَةَ الأنصارِيِّ إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ

اللهَ لا يَسْتَحيي من الحَقِّ، هَلْ على المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إذا رَأتِ الماءَ».

أخرجه مالك ١/ ٥١، والبخاري (٢٨٢).

وفي الحديثِ: ما كان عليه نساءُ الصحابةِ رضوان الله عليهن من الحِرْصِ على تعلُّمِ العِلم النافع، وأنَّ هذا ممَّا لا يُنافي الحياءَ والفضيلةَ. وفي قولها: «إنَّ اللهَ لا يَسْتَحيي من الحقِّ»: تمهيدٌ لبَسْطِ عُذْرِها في ذِكْرِها ما يَسْتَحيي النساءُ من ذِكرِهِ. و«الاحتلامُ»: هو ما يراه النائمُ ويَصْحَبه إنزالُ الماءِ.

وفي الحديث دليلٌ على وجوبِ الغُسلِ بإنزالِ المرأةِ الماءَ. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٨: ويكون الدليلُ على وجوبه على الرجل قوله ﷺ: «إنَّما الماءُ من الماءِ» أخرجه ابن حبان (١١٧٩) بإسنادٍ صحيحٍ وفيه تمام تخريجه.

٢٣٨ ـ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَألَتْ أمُّ سُلَيْم رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إذا احْتَلَمَتِ المَرْأةُ أتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «إذا رَأتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وهَلْ تَحْتَلِمُ المَرأةُ؟ قال: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!»

أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

قال الإمام: غُسْلُ الجنابةِ وجوبُه بأحَدِ الأمرين: إما بإدخالِ الحَشَفَةِ في الفرج، أو بخروج الماء الدافقِ من الرجل أو المرأة، وإن احتلم ولم يجد بَلَلاً، فلا غُسلَ عليه، وإن وَجَدَ بللاً، ولم يتيقنْ أنه الماء الدافق، فذهب قومٌ من التابعين إلى وجوب الغُسْلِ، منهم عطاء والشَّعْبيُّ، والنَّخَعي وأحمد، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا غُسْلَ عليه حتى يتيقنَ أنه بللُ الماءِ الدافقِ. وانظر«القواعد» لابن رجب الحنبلي: ٢٠.

وموجباتُ الغُسلِ أربعة: اثنانِ يشتركُ فيهما الرجالُ والنساءُ: الجنابة والموتُ واثنان يختصان بالنساءِ، وهما النِّفاس وَالحَيض.

باب

كيفية الغسل

٢٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلى رَأسِهِ ثَلاث غَرَفَاتٍ بيَديْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلى جِلْدِهِ كُلِّه.

أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

قولها: «كان إذا اغتسل من الجنابة» يحتملُ أن يكون بمعنى شَرَعَ في الفِعْلِ.

قولها: «ثم توضأ كما يَتوضأُ للصلاةِ»: يقتضي استحبابَ تقديم الغَسْلِ لأعضاءِ الوضوءِ في ابتداءِ الغُسْلِ. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٠: يَقَعُ البَحْثُ في أنَّ هذا الغَسْلَ لأعضاءِ الوضوءِ: هل هو وضوءٌ حقيقةً؟ فيُكتفى به عن غَسْلِ هذه الأعضاءِ للجنابة، فإنَّ مُوجبَ الطهارتين بالنسبةِ إلى هذه الأعضاءِ واحدٌ. أو يقال: إنَّ غَسْلَ هذه الأعضاءِ إنَّما هو عن الجنابة، وإنَّما قُدِّمت على بقيةِ الجَسَدِ تكريماً لها و تشريفاً.

قولها: «فيُخَلِّل بها أُصولَ شَعْرِهِ»: التخليل: إدخالُ الأصابع فيما بين أجزاءِ الشَّعر.وهل يُنْقَلُ الماءُ أم يُكتفى بإدخالِ الأصابعِ مبلولةً بغير نَقْلِ الماءِ، الراجح الأوَّلُ، لما روى النسائي ١/ ١٣٥ وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُشَرِّبُ رَأسَهُ، أي: يسقيه الماءَ.

ويُروى عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُفيضُ الماءَ على رأسهِ ثلاثَ مرات، ونحن نُفيضُ على رؤوسنا خمساً من أجلِ الضَّفر. الضَّفْر: بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء: مصدر ضَفَرَ كضَرَبَ، يقال: ضَفَرَ الشَّعَر ضَفْراً: إذا نسجه، والمرادُ به هنا اسمُ المفعول، أي: الذوائب المضفورة، والحديث رواه أحمد ٦/١٨٨، وأبو داود (٢٤١) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، وابن ماجه (٥٧٤) وفيه صدقة بن سعيد، وهو مستور، والراوي عنه، وهو جُمَيْع بن عمير التَّيْميُّ صدوق يخطىء، والحديث معارض بما روى مسلم في «صحيحه» (٣٣٠) وغيره من حديث أم سَلَمةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما يكفيكِ أن تَحثي عليه ثلاثَ حثياتٍ من ماء».

٢٤٠ ـ عَن ابنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً فَسَتَرْتُهُ بثَوبٍ، وصَبَّ على يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِه على شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأرضَ، فَمَسَحَها، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ واسْتَنشَقَ، وغَسَلَ وَجْهَهُ وذِراعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلى رَأسِه، فَأَفاضَ عَلى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَناوَلْتُهُ ثَوْباً، فلم يأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧). وقد استدلَّ أهلُ العِلْمِ بهذا الحديث على جوازِ نَفْضِ ماءِ الغُسْلِ والوضوء. وفي «مشارق الأنوار» ٢/٢١ للقاضي عياض: وجعل يَنْفُضُ بيده، أي: يمسحُ وجْهَهُ ويُزيلُ عنه الماء.

في الحديث: «ثم صَبَّ بيَمينه على شِمالِه» أما في الاستنجاء فلا يجوز غيره، وأما في غسل الأطراف، فإن كان الإناءُ واسعاً وضعه عن يمينه، ثم أخَذَ الماءَ منه بِيُمْنَاهُ، وجعلَ على يُسْراهُ، وإن كان ضيقَ الرأس، وضعه عن يساره، وصبَّ منه الماءَ على يمينه.

قال الإمامُ: الوضوءُ في الغُسلِ سُنةٌ، فلو انغمسَ جُنُبٌ في الماءِ فوصلَ الماءُ إلى جميع بدنه ونوى ، صَحَّ غُسْلُه وإن لم يُفرِدْ أعضاءَ الوضوء بالغُسلِ، ولا دَلَكَ أعضاءَه بيده، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم. وقال مالك: لا يُجزئه حتى يُمِرَّ يَدَهُ على جسده، وليس في الحديث ذِكرُ إمرارِ اليد.

ورُوي عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عَبد الله بن عمر كان يغتسلُ، ثُمَّ يتوضأ، فقلتُ له: يا أَبَهْ أما يَجزِيكَ الغُسْلُ من الوضوء؟ قال: بلى، ولكني أحياناً أَمَسُّ ذكري فأتوضأ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٤ بإسنادٍ صحيح.

٢٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ مِن الجَنَابةِ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٧٩) وغيرهم، وهذا قول عامة أهل العلم.

وفي حديث ميمونة دليلٌ على أنَّ الأَوْلى بأن لا يُنَشِّفَ أعضاءه بعدما توضأ أو اغتسل، لأن النبي ﷺ لم يأخذ من ميمونة الثوب. قلنا: هذا لا حُجَّةَ فيه لأنَّه واقعةُ حالٍ يتطرَّقُ إليها الاحتمالُ، فيجوز أن يكونَ عدمُ الأخذِ لأمرٍ آخر لا يتعلَّق بكراهة التنشيف.

واختلف أهل العلم فيه، فذهب قومٌ إلى كراهيةِ المنديلِ بعدَ الطهارةِ، منهم سعيد بن المسيب، والزهري.

قال الزهري: إنما كره، لأن الوضوء يُوْزَنُ، وردَّه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٧٧ بقوله: هذا تعليل غير صحيح، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة، وإنما هي من أمور الغيب الذي نؤمن به كما ورد.

ورَخَّصَ فيه الحسن، وابن سيرين، والثوريُّ وأحمدُ، ومالك، لما روي عن عائشة قالت: كان لرسولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ ينشِّفُ بها بعد الوضوء، وإسناده ضعيف. رواه الترمذي (٥٣) وقال: لا يَصِحُ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شيء.

وروي عن معاذ بن جبل قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهه بطرفِ ثوبه، وإسناده أيضاً ضعيف فيه رِشدينُ بنُ سعدٍ، وعبدالرحمن بن زياد الإفريقي.

وروي عن ابن عمر أنه كان يتجفَّفُ بالخِرْقةِ.

وقال إبراهيم: كان لعلقمةَ خِرْقةٌ بيضاءُ يَمسَحُ بها وجهَه إذا توضأ.

وروي عن ابنِ عباس قال: لا بأسَ به في الغُسلِ، ويكره في الوضوءِ، لما روي عن قيس بن سعد قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ، فاغتسل، ثم أتيناه بِمِلْحَفَةٍ ورْسِيَةٍ فيُجَفِّفُ بها. أخرجه أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥) وإسناده صحيح.

قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١/ ٧٠: والصحيح جوازُ التنشُّفِ بعد الوضوءِ. واحتجَّ له بما ذكرناه، وإليه ذهب ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٥.

٢٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ، فَيَبْدَأُ بِشِقِّ رَأسِهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ بِشِقِّ رَأسِهِ الأيسَرِ، ثُمَّ بِوَسَطِ رَأسِهِ.

أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ الابتداءِ بالميامِنِ في التطهُّرِ، والاكتفاءِ بثلاث غَرْفات في الغُسْلِ.

باب
نقض الضفائر

٢٤٣ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّما يَكفِيكِ أَنْ تَحثِينَ عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ، فَتَطْهُرِينَ» أَوْ قَالَ: «فَإِذا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

هو في «مسند الشافعي» ١/ ٣٧ «تحثي» بحذف النون على إعمال «أن» الناصبة، وهو الجادة، وكذلك هو في «صحيح مسلم» رقم (٣٣٠) وما هنا موافق لرواية الترمذي رقم (١٠٥) ولها وجه في العربية، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً، وتوجيهه أنهم أهملوا إعمال «أن» تشبيهاً لها بـ«ما» المصدرية انظر«مغني اللبيب»: ٤٦.

قولها: «أشدُّ ضَفْرَ رأسي» أي: أُحكم نَسْجَ شَعْري، والضَّفْرُ: جَعْلُ الشَّعرِ ضفائرَ جمع ضَفيرةٍ، وهي الخَصْلَة من الشعر المنسوجِ بَعضُه على بَعضٍ.

«الحَثَياتُ» جمع حَثْيةٍ، وهي الغَرْفةُ باليَدِ.«نَقضُ الشَّعرِ»: حَلُّه.

قال الإمامُ: العَمل على هذا عند عامَّة أهل العلم أنَّ نقض الضفائر لا يجبُ في الغُسلِ إذا كان يتخلَّلها الماء، وإن كان الشدُّ قوياً بحيث لا يتخلله الماء، فيجب النَّقضُ، لما رُوي عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تحتَ كلِّ شَعْرَةٍ جنابَةٌ فاغِسلوا الشَّعَر وأنقُوا البَشَرَ» أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) بإسنادٍ ضعيف.

وذهب إبرهيم النَّخَعِي إلى أن نقض الضفائر واجبٌ بكلِّ حالٍ.

وقال ابنُ المَلِكِ من الحنفية: قوله: «ثلاث حَثَيات» ليس المرادُ منه الحَصْرَ في ثلاثٍ، بل إيصال الماءِ إلى أُصولِ الشعرِ، فإن وَصَلَ مرَّةً بِمَرَّةٍ فالثلاثُ سُنَّةٌ، وإلاّ فالزيادة واجبةٌ حتى يَصِلَ إليها.

باب

غسل الحيض

٢٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ عَن الغُسْلِ مِنَ المَحِيضِ، فَقَالَ: «خُذي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّري بِهَا» فَقَالَتْ: كَيفَ أَتطَهَّرُ بِهَا؟ قال: «تَطَهَّري بِهَا» فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ الله ـ واسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ ـ تَطَهَّري بِهَا» فَاجْتَبَذْتُها، وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.يعني الفَرْجَ.

أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

الفِرْصَةُ: القطعة من الصوف، أو القُطنِ أو غيره، أُخذت من: فَرَصْتُ الشيءَ، أي: قطعتُه، ويُقال للحديدة التي تُقطع بها الفِضَّة: مِفراصٌ، ومعناه: فِرصة هي مُطَيَّبَةٌ بِمِسْكٍ.

ويُروى «خُذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مُطيَّبة بمسك، فتَتَبَّعُ بها أثر الدم، لقطع رائحة الأذى، فإن لم تجِد مِسْكاً فطيباً آخر.

وقال القُتَيبيُّ: مُمسَّكةٌ، أي: محتَمَلَةً يقول: تحتَمِلينها معكِ تُعالجين بها قُبُلَكِ، تقولُ العربُ: مَسَّكْتُ كذا، بمعنى: أمسكتُ وتَمسَّكْتُ، وأنكر أن يكون المراد منه المِسْك، لأنهم لم يكونوا أهل وُسْعٍ يجدون المِسْكَ، فعلى هذا المعنى قالوا: تكون الرِّواية «فِرصة من مَسْكٍ» بفتح المِيم، أي من جِلْدٍ عليه صوف.

٢٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَغْتَسِلُ إحدَانَا إذا تَطَهَّرَتْ عَنِ المَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا ومَاءَهَا، فتَوضَّأُ وتَغْسِلُ رَأْسَهَا، وتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الماءُ أُصُولَ شَعَرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَها، فَتَطَهَّرُ بِهَا» قَالتْ: يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذي يَكْنِي عَنهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَتْ: فَقُلتُ لَهَا: تَتَبَّعي آثَارَ الدَّمِ.

أخرجه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤).

واعلم أنَّ لِغُسلِ الجنابةِ صِفَتَيْن: صِفةَ إجزاءٍ وصِفَةَ كمالٍ. والغُسْلُ الكامل أن يأتي فيه بعشرةِ أشياء كما ذكره ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٧٠: النيَّةُ، والتسمية، وغَسْلُ يَدَيْهِ ثلاثاً، وغسلُ ما به من أذىً، والوضوءُ، وأن يَحْثِيَ على رأسه ثلاثاً يُرَوِّي بها أُصولَ الشعرِ، ويُفيضَ الماءَ على سائرِ جسدِه، ويَبدأ بِشِقِّه الأيمن، ويَدلُكَ بَدَنَهُ بيدِهِ، وينتقلَ من موضعِ غُسْلِهِ فَيَغْسِلَ قدمَيْهِ. ويُسْتَحَبُّ أن يُخَلِّلَ أصولَ شَعرِ رأسِهِ ولحيتِهِ بماءٍ قَبْلَ إفاضَتِهِ عليه.

وأما غُسْلُ الإجزاء فهو قَولُ الخِرقيِّ في «مختصره»: وإن غَسَلَ مرَّةً وعمَّ بالماءِ رأسَه وجَسَدَهُ ولم يَتَوَضأْ أجزأهُ بعد أن يَتَمَضْمَضَ ويستنشق ويَنوي به الغُسْلَ والوضوء، وكان تاركاً للاختيار، يعني أنَّه ترك الأفضَلَ والأَوْلى.

وقد دلَّ الحديثُ على حِرصِ نساءِ الصحابةِ على تعلُّم أمورِ دينهنَّ وما يُعينهنَّ عُلى بلوغ رِضْوانَ الله تعالى، وهو الأمرُ الذي وَقَعَ الإخلالُ به في زمانِنا هذا، فكان يكونُ أمراً حسناً لو بُعِثَت هذه الروحُ النبيلةُ في صفوفِ النساءِ، فإنَّ نهضةَ الإسلام تحتاجُ إلى تضافرِ الجهودِ وإلى تعلُّم أمور الدينِ، وقد خَاطَبَ الله تعالى الرجالَ والنساءَ بالتكاليف الشرعية، وليس هناك من فَرْقٍ إلا بمقدارِ ما في طبيعة كُلٍّ منهما من الخصوصيةِ، أما أن تُهْمَلَ المرأةُ وتُنَحَّى جانباً فهذا لا يليقُ بالمرأةِ

أبداً، وحريٌّ بها أن ترفعَ رأسَها لطلب العِلمِ الذي يعينها على أداءِ واجبها على أكملِ وجهٍ.

ودلَّ الحديثُ أيضاً على ما كان عليه رسُولُ الله ﷺ من الحياءِ والخُلُقِ الرفيعِ.

باب

غسل الرجل مع المرأة

٢٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسولُ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ بَينِي وبَينَهُ، فَيُبَادِرُني، فَأقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وهُمَا جُنُبَانِ.

أخرجه مسلم (٣٢١).

قولها: «وهما جُنُبان» هو تثنيةُ جُنُبٍ، والأفصَحُ لزومُهُ حالةً واحدةً للمفردِ وغيرِه وبه نزل القرآن، قال تعالى: ﴿وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَّروا﴾ [المائدة: ٦].

٢٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ.

أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

والقَدَحُ والفَرَقُ من الأواني التي كانت تُستَخدَمُ في الاغتسالِ ونَحْوِهِ، والفَرَقُ بفتحتين: مكيالٌ بالمدينةِ يَسَعُ ثلاثةَ آصُعٍ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ، والمُدُّ مقدارُ مِلءِ الكَفين حين يمدُّ الرجلُ يَدَيْهِ.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ اغتسالِ الرجلِ والمرأةِ من إناءٍ واحدٍ. قال ابن دقيق العيد في «شرح عُمدة الأحكام» ١/ ١٣٢: وقد أُخِذَ منه جوازُ اغتسالِ الرجلِ

بفَضْلِ طَهورِ المرأةِ؛ فإنهما إذا اعتقبا اغترافَ الماءِ كان اغترافُ الرجل في بَعضِ الاغترافات متأخِّراً عن اغترافِ المرأةِ فيكون تطهُّراً بفَضْلها.

باب
الوضوء بفضل الغير

٢٤٨ ـ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّه قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ وحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ في إناءٍ، فَوَضَعَ رسُولُ الله ﷺ يَدَهُ في ذلكَ الإناءِ، ثُمَّ أمَرَ النَّاسَ أنْ يَتَوَضَّؤوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأيتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أصابِعِهِ، فتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

أخرجه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩).

قوله: «من عند آخرهم» قال الكرماني: «حتى» للتدريج و«من» للبيان، أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم.

وقد دلَّ الحديثُ على مشروعيةِ المواساةِ عند الضرورةِ، وأنَّ اغتراف المتوضِّىء من الماء القليل لا يُصَيِّرُ الماءَ مُسْتَعْمَلاً. واستدلَّ به الإمامُ الشافعيُّ على أنَّ الأمرَ بغسل اليَدِ قَبلَ إدخالها الإناءَ أمرُ ندبٍ لا حَتْمٍ.

وفي الحديثِ معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ. قال القاضي عياض في «الشفا» ١/ ٤٠٥: ومِثْلُ هذا في هذه المواطنِ الحَفِلَةِ والجموع الكثيرةِ لا تتطرَّقُ التُّهمَةُ إلى المتحدِّثِ به؛ لأنَّهم كانوا أسْرَعَ شيء إلى تكذيبه لما جُبِلَتْ عليه النفوسُ من ذلك، ولأنَّهم كانوا ممَّن لا يسكتُ على باطلٍ، فهؤلاءِ قَدْ رَوَوا هذا، وأشاعوه، ونسبوا حُضورَ الجمَّاءِ الغفير له، ولم يُنكِرْ أحدٌ من الناسِ ما حدَّثوا به عنهم أنَّهم فعلوا وشاهدوه، فصار كتصديقِ جميعهم له.

٢٤٩ ـ عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا بإنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فيهِ شيءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أصَابِعَه فِيهِ، قَالَ أنسٌ: فَجَعلتُ أَنْظُرُ إلى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أصَابِعِهِ، قَالَ أَنسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إلى الثَّمَانِينَ.

أخرجه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).

الرَّحْراح: الواسعُ الصَّحْنِ، القريبُ القَعْر.

٢٥٠ ـ عَن ابنِ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: إنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ كانُوا يَتَوَضَّؤونَ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ جَمِيعاً.

أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي ١/ ٥٧.

قوله: «في زمان رسول الله ﷺ» يُستفادُ منه أنَّ الصحابيَّ إذا أضافَ الفِعْلَ إلى زمانِ الرسول ﷺ يكون حكمُه الرَّفْعَ.

قوله: «جميعاً»: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»١ ـ ٤٠٠: ظاهره أنَّهم كانوا يتناولون الماءَ في حالةٍ واحدةٍ. واستبعده جماعةٌ من أهلِ العلمِ لإفضائه إلى الاختلاطِ، وتوجيهُهُ أنَّه لا مانع من الاجتماع قَبْلَ نزولِ الحجابِ، وأمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بالزوجاتِ والمحارِم.

وقد دلَّ الحديثُ على جوازِ اغتسالِ الرجلِ والمرأةِ من الإناءِ الواحدِ.

* فائدة: يحسنُ الإشارةُ هُنا إلى أنَّ بَعْضَ أصحاب الهوى والإرجافِ يُحاولُ الطَّعنَ في كمالِ هذه الشريعةِ من خلال بَعْضِ النصوصِ التي يُوجد فيها بَعْضُ التفريقِ بين الرجلِ والمرأةِ، فيتَّخذون ذلك ذَريعةً لإثارةِ الشُّبُهاتِ حول مكانةِ المرأةِ في الإسلام، وأنَّ النظرةَ إليها نظرةٌ دونيةٌ، وهذا أمْرٌ لا يصحُّ على التحقيقِ لِمن أوتي بصيرةً وفَهْماً، وقد سبقت الإشارةُ إلى أنَّ التمايزَ بين الجنسين هو

بمقدار ما في طبيعتيهما من فروقٍ ليس غير، وأمَّا أن يكونَ في الإسلام نظرةُ إزدراءٍ للمرأةِ وتنقيصٌ لكرامتِها، فهذا ما لا يظهر إلاّ لأصحابِ النظرةِ العَجلى، وأمَّا الذين سَبَروا الشريعةَ، وأشرفوا على مداركها الدقيقة، ومقاصدها العامَّةِ، فإنَّ الأمرَ عندهم بخلاف ذلك.

باب

الوضوء بفضل المرأة

٢٥١ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا ورَسُولُ الله ﷺ، فاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، وفَضَلَ فِيهَا فَضْلَةٌ، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ ليَغْتَسِلَ مِنْها، فَقُلْتُ: إني قَدْ اغْتَسَلتُ مِنْها، قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ، وقَالَ: «إنَّ المَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢٦٨٠٢) وأبو عبيد في «الطهور» (١٤٩) و(١٥٠)، وأبو يعلى (٧٠٩٨)، والطبراني ٢٣ ـ (١٠٣٠) و٢٤ ـ (٣٦).

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ أنه يجوز استعمالُ فضلِ طَهور المرأةِ للرِّجال والنِّساءِ جميعاً، وكرِه بعضُهم الوضوءَ بِفَضْل طَهور المرأة، وهو قولُ أحمَدَ وإسحاق، واحتَجُّوا بما رُوي عن الحكم بن عمرو الغِفاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أن يتوضأ الرَّجلُ بفضل طَهور المرأةِ. رواه الطيالسي ١/ ٤٢، وأحمد (٢٠٦٥٥) وغيرهما، وصحَّحه ابن حبان (١٢٦٠) وهو كما قال.

وكان ابن عمر يذهب إلى أنَّ النهيَ عن فضل طهور المرأة الجُنُبِ أو الحَائِض، والأكثرون على جَوازِه، ولم يُصحِّح محمد بن إسماعيل حديث الحَكَم بن عمرو، وإن ثبتَ، فَمَنسُوخٌ.

ونقل الميمونيُّ عبدُ الملك بن عبد الحميد عن الإمام أحمد أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في مَنْع التطهُّرِ بِفَضْلِ المرأةِ وفي جوازِ ذلك مضطربةٌ.

وفي كتاب «التمام» للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الفرّاء ١/ ١٢٥: اختلفت الروايةُ في صفةِ خُلُوِّ المرأةِ بالماءِ على روايتين: إحداهُما: أنَّ لا يُشاهِدَها تَتَوَضَّأُ أو تَغْتَسِلُ، فإنْ شاهَدَها جازَ، سواءٌ شاركها أو لم يُشارِكْها، لِما رَوت ميمونة، وذكر الحديث، فظاهر هذا أنَّه لم يُشارِكها، وقد توضَّأَ منه. وفيه روايةٌ ثانيةٌ: صفتها أن لا يُشارِكها في الوضوء من الإناءِ، سواءٌ شاهَدَها تتوضَّأُ منه أو لم يُشاهِدها، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتوضأ ويتطهَّرَ الرجلُ بِفَضْلِ وضوءِ المرأةِ، وهذا عامٌّ يُحملُ على عُمومِهِ إلاّ أن يقومَ دليلٌ على تخصيصه، ودليلُ التخصيص ها هُنا حديث عائشة مرَّ برقم (٢٤٧)، فكان ذلك بمشاركةِ النبيِّ ﷺ لها في الوضوء مُخَصِّصاً ذلك به، وبقي ما عَداه على إطلاقه.

باب

مصافحة الجنب ومخالطته

٢٥٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ وأنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أيْنَ كُنْتَ يا أبَا هُريرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله، إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجَسُ».

أخرجه البخاري (٢٨٣).

قوله: «إنَّ المسلمَ لا ينجسُ»: تمسَّك بمفهومه بعضُ أهلِ الظاهرِ، وهو ابن حَزم في «المحلّى» ١/ ١٢٩ فذهب إلى أنَّ الكافرَ نَجِسُ العين، وقوّاه بقوله تعالى: ﴿إنَّما المشركون نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، وردَّه الجمهور بأنَّ المرادَ أنَّ المؤمنَ طاهرُ الأعضاءِ لاعتياده مجانبةَ النجاسةِ، بخلافِ المشرك فإنَّه لا يتحفَّظ عن النجاسةِ، وأمَّا الآيةُ فالمرادُ نجاسةُ الاعتقادِ والاستقذارُ، واحتجُّوا بأنَّ الله تعالى أباح نكاحَ نساءِ أهلِ الكتابِ ومع ذلك فلم يجبْ على زَوْجِها من الغُسل إلاّ

مِثْلُ ما يجبُ عليه من غُسْلِ المسلمةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ الحيَّ الآدميَّ ليس بنجسِ العين إذْ لا فَرْقَ بين الرجال والنساءِ. وقد تعنَّت ابن حَزْمٍ في الردِّ على الجمهور على ما هو معروفٌ من مَذْهَبِه.

وفي الحديثِ: استحبابُ الطهارةِ عند مُلابسةِ الأُمورِ المعظَّمةِ، واستحبابُ احترامِ أهْلِ الفَضْل وتوقيرِهم ومصاحبتِهم على أكْمل الهيئات.

وفيه استحبابُ استئذان التابعِ للمتبوعِ إذا أراد أن يفارقَه لقوله: أين كُنتَ؟.

وفيه استحبابُ التنبيه على الصوابِ وإن لم يُسْأَلْ.

٢٥٣ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّه لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَلَما جَاءَ، قَالَ: «أيْنَ كُنتَ يا أبَا هُرَيرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله لَقِيتَني وأنا جُنُبٌ، وكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ وأَنا جُنُبٌ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله المُؤمِنُ لا يَنْجَسُ».

أخرجه مسلم (٣٧١).

قوله: «فانسَلَّ»: الانسلالُ: هو الذهابُ بخُفْيَةٍ.

وفي حاشية «صحيح مسلم» ١/ ١٩٤: وقال ابن المَلِك: وهذا ـ يعني الحُكْمَ ـ غير مختصٍّ بالمؤمن بل الكافرُ كذلك، وأمَّا قوله تعالى: ﴿إنَّما المشركون نَجَسٌ﴾ فالنجاسةُ في اعتقاداتِهم لافي أصل خِلقتِهم، وما روي عن ابنِ عباس من أنَّ أعيانهم نجِسةٌ كالخنزير، وعن الحسن: مَنْ صافحهم فليتوضأ، فمحمولٌ على المبالغةِ في التبعُّدِ عنهم والاحترازِ منهم.

وفيه دليلٌ على جوازِ تأخير الاغتسالِ للجنبِ، وأن يسعى في حوائجه، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة أهلِ العلمِ، واتفقوا على طهارةِ عَرَقِ الجنب والحائضِ.

٢٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجْنِبُ، فَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَسْتَدْفِيءُ بي قَبْلَ أنْ أَغْتَسِلَ.

إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٥٠٨)، والترمذي (١٢٣) وقال: هذا حديث ليس بإسنادِه بأسٌ! وهو قول أكثر أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ: أنَّ الرجلَ إذا اغتسل، فلا بأس أن يَسْتَدْفىءَ بامرأته، وينامَ معها قبل أن تغتسل المرأةُ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وكانَ ابن عمر يَعْرَقُ في الثوبِ وهو جنب، ثُمَّ يصلي فيه، وكذلك عَرَقُ الحائض طاهرٌ عند أهلِ العلمِ.

وقال ابن عباس: أربعٌ لا يَجْنُبْنَ: الإنسانُ والثوبُ والماءُ والأرضُ، يريد: الإنسان لا يُجْنِبُ بمماسة الجُنُبِ، ولا الثوب إذا لبسه الجُنُبُ، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجُنُبُ، ولا الماءُ ينجسُ إذا غَمسَ الجُنُبُ فيه يَدَه.

وقال عطاء: يحتجِمُ الجُنُبُ، ويقلِّم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ.

باب

الجُنُبِ إذا أراد النومَ أو العَوْدَ أو الأَكْلَ تَوَضَّأَ

٢٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

أخرجه مالك ١/ ٦٧، والبخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

٢٥٦ ـ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيَرْقُدُ أحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إذا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».

أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

اختلفَ أهلُ العلمِ في وضوء الجُنُب قَبْلَ النوم أو معاودةِ الجماعِ، فذهب مالكٌ إلى إيجابِه في إحدى الروايتين عنه، وهو قول الليث، وحمله الشافعيُ وأحمد على الاستحبابِ. وفي «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٧٤ للجصَّاص الحنفيِّ: قال أصحابُنا: لا بأسَ بذلك، وإن أراد أن يأكلَ تَمَضْمَضَ وغَسَلَ يَدَيْهِ.

وفي «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٦ لابن دقيق العيد رحمه الله: الذين قالوا: إنَّ الأمرَ ها هُنا على الوجوبِ اختلفوا في علَّةِ هذا الحُكْم: فقيل: علَّتُهُ أن يبيتَ على إحدى الطهارتين، خَشْيَةَ الموتِ في المنامِ. وقيل: علَّتُهُ أن يَنْشَطَ إلى الغُسْل إذا نالَ الماءُ أعضاءَهُ.

وقال الإمامُ الباجيُّ في «المُنتقى» ١/ ٩٨: ولا يَبْطُلُ هذا الوضوءُ ببَوْلٍ ولا غائِطٍ ولا بشيءٍ إلاّ بمعاودةِ الجماعِ، فإن جامَعَ بعد وضوئه أعادَ الوضوءَ.

٢٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أنْ يَنامَ.

أخرجه مسلم (٣٠٥).

٢٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنَامَ وهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ، وإذا أرادَ أنْ يأكُلَ أوْ يَشْرَبَ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأكُلُ أوْ يَشْرَبُ.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٠٣ من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة وقال: وقد قيل في هذا الإسنادِ غير هذا، وحديثُ الأسود عن عائشة أصحُّ، يعني الذي أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢) قالت: كان

رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً، فأرادَ أن يأكلَ أو ينامَ، توضَّأَ وُضوءَه للصلاةِ. وانظر «الجوهر النقي» لابن التركماني حيث نقل عن كتابِ الخَلاَّل عن أحمد أن يحيى بن سعيد قال: رجع شعبة ـ راوي الحديث ـ عن هذا الحديثِ عن قوله: «يأكل».

٢٥٩ ـ عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إذا أرادَ أَنْ يأكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

حديث حسن. وأخرجه أحمد (١٨٨٨٦)، والترمذي (٦١٣).

وروي عن الأسود، عن عائِشَةَ قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأرادَ أن يأكلَ أو ينَامَ توضأ. أخرجه مسلم (٣٠٥).

٢٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنامُ وهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨) وصحَّحهُ البيهقيُّ في «الكبرى» ١/ ٢٠٢، ثم بَيَّن وَجْهَ الجَمْعِ بين هذا الحديثِ وبين ما ثبت من حديثِ ابن عمر أنَّ عمر قال: يا رسول الله أينامُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعم إذا توضَّأ» أخرجه مسلم (٣٠٦)، فذكر أن أبا العباس بن سُرَيْج سُئِلَ عن ذلك فقال: الحُكْمُ بهما جميعاً، أمَّا حديثُ عائشة فإنَّما أرادت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَمَسُّ ماءً للغُسْلِ، وأمَّا حديثُ عُمَرَ فَمُفَسَّرٌ وبه نأخذُ.

* فائدة: وقع في «السنن الكبرى» المطبوعة: أبو العباس بن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة، وصوابه سريج بالسين المهملة والجيم المعجمة، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أحد أعيانِ الشافعيةِ وصدورهم، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٠١، و«طبقات السبكي» ٣/ ٢١.

قال أبو داود: أخبرنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعتُ يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم.

قال الإمام البغوي: وإن ثبتَ الحديثُ، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدلَّ على الرخصة، وكان يتوضأ في أغلبِ أحوالِه لِيدل على الفضيلة.

وٰهذه الأحاديثُ تدلُّ على أن الجنب إذا أَخَّر الغُسْلَ فلا حَرجَ عليه.

وروي عن علي - فيما أخرجه أبو داود (٢٢٧) وأصله في «الصحيحين» دون قوله: «ولا جنب» فإنها ضعيفة لا تصح - عن النبي ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ»، وهذا فيمن يتخذ تأخيرَ الاغتسال عادة تهاوناً به، فيكون أكثرُ أوقاته جُنُباً، وأرادَ بالملائكة: الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحَفَظَةُ، فإنهم لا يفارقون الجنب وغيرَ الجنب.

٢٦١ - عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَطُوفُ على نِسَائِهِ بِغُسْلٍ واحِدٍ.

أخرجه مسلم (٣٠٩)، وقال القاضي عياض في «شرح مسلم» ٢/١٤٦: وَطْءُ المرأة في يَومِ الأخرى ممنوع. والقَسْمُ وإن لم يَكُنْ واجباً عليه لكنه ﷺ كانَ التزمه تطييباً لأنفسِهنَّ، فطوافُهُ يحتمل أن يكونَ بإذنِ صاحبةِ اليوم أو أنَّه في يومٍ لم يثبت فيه قَسْمٌ بَعْدُ، كيومِ قُدومِه من سَفَرٍ، أو أنه من خصائصه ﷺ.

٢٦٢ - عَنْ أنس بن مالك قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدُورُ عَلى نِسَائِهِ في السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وهُنَّ إحدى عَشْرَةَ، قُلْتُ لأنَسٍ: أوَ كانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ.

أخرجه البخاري (٢٦٨).

قوله: «وهُنَّ إحدى عَشْرَةَ» تفرَّد بهذه اللفظةِ معاذُ بن هشام عن أبيه، ورواه سعيدُ بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: «تِسْعُ نِسْوَةٍ» وهو الأَولى بالصواب.

وقد ذكر السيوطي في«الخصائص الكبرى» ٢/ ٢٤٥ جملةً من المقاصد الشرعية لكثرةِ نسائه ﷺ منها:

نَقْلُ محاسنِه البَاطنةِ، فإنه صلواتُ الله عليه وسلامُه مكَمَّلُ الظاهر والباطن.

نَقْلُ الشريعةِ التي لم يَطَّلِعْ عليها الرجالُ.

تشريفُ القبائلِ بمصاهرتِه.

شرْحُ صَدْرِهِ بكثرَتهنَّ عمَّا يقاسيه من أعدائه.

زيادة التكليفِ في القيامِ بهِنَّ مع تحمُّلِ أعباءِ الرسالةِ، فيكونُ ذلك أعظَمَ لمشاقِّه وأكثرَ لأجْرِهِ.

٢٦٣ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أرادَ أَحَدُكُمُ العَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

أخرجه مسلم (٣٠٨) بلفظ: «إذا أتى أحدُكم أهْلَهُ، ثم أراد أن يعودَ، فليتوضَّأ» وأما لفظة: «فإنَّه أنْشَطُ للعَوْدِ» فقد ذكر ابن حبان (١٢١١) أنَّها مما تفرَّد بها مسلم بن إبراهيم. وانظر «المستدرك» ١/ ١٥٢.

وقوله: «فليتوضَّأْ» حمله بعضُ أهل العِلم على وضوءِ الصلاة وهو مذهبُ أحمد. وحمله الجمهور على غَسْلِ الفَرْجِ خَوفَ أن تدخُلَ النجاسةُ في الفرج دون ضرورة، مع ما فيه من النظافة التي بُنيت عليها الشريعة، وتكميل اللذةِ لأنَّ ما يَعْلَقُ به من بلل الفَرْج واشتدَّ عليه من المنيِّ مُفسِدٌ للَّذةِ.

وقال إبراهيم النَّخَعِي في المرأةِ تُجنب ثم تحيضُ، قال: تغتسِلُ من الجنابةِ وعن الحسن والشَّعْبي، وعطاء مثله، وروي عن عطاء أنه قال: الحيضُ أكبرُ، قال الإمامُ: هو مستحب للتنظيف.

باب
المُحْدِثِ يأكل قبل أن يتوضأ

٢٦٤ ـ عَن ابن عباس قال: كُنَّا عِندَ النَّبيِّ ﷺ فَرَجَعَ مِنَ الغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ: ألا تَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ».

أخرجه مسلم (٣٧٤) بلفظ «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فأتوضَّأُ؟» ولهذا الحديثِ كره مالكٌ والثوريُّ غَسْلَ اليد قبلَ الطعام، ولم يكن مِنْ فِعْلِ السلفِ، وإنَّما هو من فِعلِ الأعاجِم. وحمله غيرُه على نَفْي الوجوبِ، واحتجَّ بحديثٍ أخرجه أبو داود (٣٧٦١) مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوءُ قَبْلَهُ والوضوءُ بعدَهُ» قال أبو داود: ليس هذا بالقويِّ وهو ضعيفٌ.

باب
تحريمِ قراءة القرآن على الجُنُب والمُكْثِ في المسجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ولا جُنُباً إلاّ عَابِري سَبِيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ الأزْهَرِيُّ: إنَّما قِيلَ لَهُ: جُنُبٌ، لأنَّهُ نُهِيَ أنْ يَقْرَبَ مَوْضِعَ الصَّلاةِ ما لَمْ يَتَطَهَّرْ، فَتَجنَّبَهَا، وأجْنَب عَنْهَا، أي: تَبَاعَدَ عَنْها.

وقَالَ القُتَيْبِيُّ: سُمِّيَ بِذلِكَ لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ، وبُعْدِهِ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ، والجَنَابَةُ: البُعْدُ.

٢٦٥ ـ عَنْ عَليٍّ رضي الله عنه قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْضي الحاجَةَ، ويأكُلُ مَعَنا اللَّحْمَ، ويَقْرَأُ القُرْآنَ، وكانَ لا يَحْجُبُهُ ـ أوْ يَحْجِزُهُ ـ عَنْ قِراءةِ القُرْآنِ شَيءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ.

أخرجه أحمد ٢/ ٧٠ (٦٣٩) بإسنادٍ حسنٍ، وأخرجه النسائي ١/ ١٤٤، وأبو يعلى (٢٨٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٧. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «ليس الجنابَةَ» فَسَّره الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٧٦ بأنَّ معناه: غير الجنابة ورُوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تَقْرأ الحائِضُ ولا الجُنُبُ شيئاً مِنَ القرآنِ».

أخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) وفي إسنادِهِ إسماعيل بن عياش ضعيفٌ في الرواية عن الحجازيين وهذا منها، وانظر «نصب الراية» ١/ ١٩٥.

قال الإمامُ: هٰذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابةِ فَمَنْ بعدهم، قالوا: لا يجوزُ للجُنُبِ ولا للحائضِ قراءةُ القرآنِ، وهو قولُ الحسن، وبه قال سفيان، وابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

وجَوَّز ابن المُسَيِّب وعِكرمة للجُنب قراءةَ القرآن، ويُروى ذلك عن ابنِ عباس، وجوَّز مالك للحائض قراءةَ القرآنِ، لأن زمانَ حيضِها قد يطولُ، فتنسى القرآن، وجوَّز للجُنب أن يقرأ بَعضَ آيةٍ.

وقال إبراهيم وسعيد بن جُبَير: للجُنُب والحائضِ يستفتِحانِ الآيةَ من القرآنِ ولا يُتِمَّانِها.

وقال عطاء: لا يَقرأ القرآنَ الحائضُ إلا طرفَ الآية، ولكن توضَّأُ عند وقتِ كلِّ صلاة، ثم تستقبلُ القِبلة، وتُسَبِّح وتُكَبِّر وتدعو الله. ومثلُه عن عُقبةَ بن عامر

الجُهَني ومكحولٍ: أنَّ الحائضَ تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القِبلة، وتذكر الله.

وقال سليمان التَّيمي: قلتُ لأبي قِلابَةَ: تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكُر الله؟ قال: ما وَجدْتُ لهذا أصلاً.

واتفقوا على أنه يجوز لهما ذِكْرُ الله سبحانه وتعالى بالتَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل وغيرها؛ لما روى مسلم (٣٧٣) وغيره من حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله على كُلِّ أحْيَانِهِ.

قال الإمام: والأحسَنُ أن يتطهَّرَ لذِكر الله تعالى، فإن لم يَجِدْ ماءً تَيَمَّم، ورُوي عن المُهاجِرِ بنِ قُنفُذٍ أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبولُ، فسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذرَ إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكُرَ الله إلا على طُهْرٍ» أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي ١/ ٣٧، وروى مسلم (٣٧١) من حديث ابن عمر أنَّ رجلاً مرَّ ورسولُ الله ﷺ يبول، فسلَّم فلم يَرُدَّ عليه.

ورُوي عن أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة أنه تَيمم ثم ردَّه.

أخرجه مسلم (٣٦٩).

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «السَّلامُ اسمٌ مِنْ أسماء الله، فأفشُوا بَيْنكُم».

ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٦٧، وقال: رواه البزار والطبراني وأحدُ إسنادي البزار جيدٌ قويٌّ.

قال الإمام: ولا يجوز للجُنب، ولا للحائض المُكْثُ في المسجِد عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ، لما رُوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «وجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد، فإني لا أُحِلُ المسجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ» أخرجه أبو داود (٢٣٢)

وسكت عليه، وحسّنه ابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٢٧، وصحّحه ابن خزيمة (١٣٢٧)، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وجَوَّز مالك والشافعيُّ المُرورَ فيه، وهو قولُ الحسن، وتأوّلوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا جُنُباً إلا عَابِري سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] يُروى ذلك عن أنسٍ وجابر، وجَوَّز أحمد والمُزَنيّ المُكْثَ فيه، وضعَّف أحمدُ الحديثَ، لأن راويه وهو أفْلَتُ بن خَليفة مجهول، وتأوّل الآية على أن «عابري السَّبيل» هم المسافرون تُصيبُهم الجنابة، فيَتيمّمون ويُصلُّون، وقد رُوي ذلك عن ابن عبّاس.

قلنا: قوله: «أفْلَتُ بن خليفة مجهولٌ» ليس كذلك، بل هو صدوقٌ. قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: صالح، وانظر«تهذيب التهذيب» ١/ ١٨٥.

وقال الزركشي في«إعلام الساجدِ بأحكام المساجدِ» ٣١٤: وقال أحمد: متى توضَّأ الجُنُبُ جازَ له المُكْثُ في المسجِد، ورواه سعيد بن منصور في«سُنَنه» بإسنادٍ صحيح عن جماعةٍ من الصحابةِ. واحتجُّوا بقوله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ لا ينجس»، وبأنَّ المُشرِكَ يمكُثُ في المسجِد، فالمُسْلِمُ الجُنُبُ أوْلى، وتأوّلوا الآيَةَ على المسافِر.

بابٌ
المُحْدِثُ لا يَمَسُّ المُصْحَفَ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قَالَ مَالِكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في هَذِه الآيَةِ أنَّها بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ التي في«عَبَسَ» ﴿كَلاَّ إنَّها تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، في صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ﴾ [عبس: ١١ ـ ١٣]. وقال الإمام الباجي في «المنتقى» ١/ ٣٤٤: ذهب

مالكٌ رحمه الله في هذه الآية إلى أنَّها خَبَرٌ عن اللوح المحفوظ أنَّه لا يَمَسُّه إلاَّ المُطَهَّرون، وقد ذهب جماعةٌ من أصحابنا إلى أنَّ معنى الآية النهيُ للمكلفين من بني آدم عن مسِّ القرآن على غير طهارةٍ، وقوله تعالى: ﴿لا يمسُّه﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر فإنَّ معناه النَّهيُ.

٢٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بنِ حَزْمٍ: أنَّ في الكتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرو بن حَزْمٍ: «أنْ لا يَمَسَّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٩٩ مرسلاً، ولكنَّ للحديثِ شواهدَ يتقوَّى بها عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧) و«الصغير» ٢/ ١٣٩، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٨٨ من حديث ابن عمر. وعن حكيم بن حزام عند الطبراني في «الكبير» (٣١٣٥)، والدارقطني ١/ ٢٢٢، وعن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني في «الكبير» (٨٣٣٦) فيتقوى الحديثُ ويصحُّ، وانظر: «المراسيل» لأبي داود: ١٢١، و«صحيح ابن حبان (٦٥٥٩) و«التمهيد» لابن عبد البر ١٧ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، و«نصب الراية» ١/ ١٩٦.

والعمل على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ أن المُحْدِثَ أو الجُنُبَ لا يجوز له حمل المُصحف ولا مَسُّه.

وقال مالك: لا يَحْمِلُ المصحفَ بِعِلاقتِه، ولا على وسادةٍ إلا وهو طاهِرٌ إكراماً للقرآن، وتعظيماً له، وجَوَّز الحَكم وحمّادٌ وأبو حَنيفة حملَه ومَسَّه، وقال أبو حنيفة: لا يَمسُّ المَوضِعَ المكتوبَ.

وكان أبو وائِل يُرسِل جاريته وهي حائض إلى أبي رَزِين لتأتيَه بالمصْحف، فتُمْسِكَه بِعِلاقتِه، وكان الشَّعْبيُّ لا يرى بأساً أن يأخُذَ بِعلاقة المُصْحَفِ.

وكَرِه بعضُهم النفخ في المصحف.

وسُئل سعيدُ بن المُسيِّب عن القرآنِ يلبَسُه الحائض والجنب، قال: لا بأس إذا كان في حَريرَةٍ أو قصبَةٍ.

وعن عطاء في المرأة الحائض في عُنقها التَّعويذ، فقال: إن كان في أديمٍ فَلْتَنْتَزِعْهُ، وإن كان في قَصَّة من فِضَّةٍ فلا بأس.

فأمَّا قراءةُ القرآنِ عن ظهرِ القلبِ، فاتفقوا على جَوازِهَا للمحدِثِ غيرَ أنه لا يَسْجُدُ للتِّلاوة، وجَوّزوا له الاعتكافَ في المسجد.

ورُوي عن محمد بن سِيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ، فقام لِحاجةٍ، ثم رَجعَ وهو يقرأ، فقالَ رجلٌ: لم تتوضأ يا أميرَ المؤمنين وأنت تقرأُ! فقال عمر: من أفتاكَ بهذا؟! أمُسَيْلِمَة!! أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧٨، وفي «الموطأ» رواية الحدثاني: ٨٨ سُئِلَ مالكٌ رحمه الله: هل يقرأُ أحدٌ وهو على غير طُهْرٍ؟ فقال: أرى ذلك واسعاً إنْ شاءَ الله.

وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأسَ بالقراءةِ في الحَمَّامِ وبِكَتْبِ الرسالة على غير وُضوء.

قال الإمام رضي الله عنه: وهذا قولُ عامة أهلِ العلمِ، جَوَّزوا للمُحْدِثِ والجُنُبِ حمْلَ ما سِوى القرآنِ مِنَ الكتب.

وقال حمَّادٌ عن إبراهيم في التَّسليم في الحَمَّامِ: إن كان عليهم إزار فسلِّم، وإلا فلا تُسلِّم.

وكانَ يَروي عن أبي وائِل قال: كان يقال: لا يُقْرَأ في الحَمَّام.

وكَرِه سعيد بن المُسَيِّب أن يُكتب: بسم الله الرحمن الرحيم على رأس الشِّعْرِ.

وكان مجاهد يَقرأ وهو يُصلّي، فوَجَدَ ريحاً، فأمسكَ عن القِراءَةِ حتى ذَهبتْ.

وقال رجل لعطاء: أَقرأُ القرآن فيخرجُ مني الرِّيحُ؟ قال: تُمْسِكُ عن القراءة حتى تنقَضِيَ الرِّيحُ.

قال مَعْمَرٌ عن قَتادة: لقد كان يُستَحبُّ أن لا تُقرأ أحاديثُ النبي ﷺ إلا على الطهارة.

باب

قدر ماء الوضوء والغسل

٢٦٧ ـ عَنْ أَنَس بن مَالِك قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمْدَادٍ، وكانَ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

الصَّاع: أربعة أمداد، والمُدُّ ما يُساوي مُكعَّباً طول حرفه ٩،٢ سم.

٢٦٨ ـ عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيكَ، ويَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ.

أخرجه مسلم (٣٢٥) (٥٠).

قال الإمام: لعلَّ المراد بالمَكُّوك ها هنا المُدُّ، وإلاّ فالمَكُّوك صاعٌ ونِصف.

٢٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِىءُ في الوُضُوءِ رِطلانِ مِنْ مَاءٍ».

أخرجه الترمذي (٦٠٩) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ. وشريك هو ابن عبد الله ضعيفٌ.

قال الإمام: الرِّفق في استعمال الماء مُستحَب، فالإسراف مكروهٌ، وإن كان على شطِّ البحر، وذِكرُ الصَّاع والمُدِّ ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثرُ منه ولا أقل، بل يَحترِزُ أن يدخَلَ في حدِّ السَّرَفِ.

٢٧٠ ـ عَنْ أبي نَعَامَةَ أنَّ عَبْدَ الله بنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الدُّعاءِ والطَّهُورِ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٦٧٩٦)، وأبو داود (٩٦).

ورُوي عن أبيِّ بن كعب، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ للوُضُوءِ شيطاناً يُقالُ له الوَلَهانُ، فاتقُوا وَسْواسَ الماء».

أخرجه أحمد (٢١٢٣٨)، والترمذي (٥٧)، وإسنادُه ضعيف.

٢٧١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (٩٣) وإسناده ضعيفٌ، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ولكن تابعه عليه حصين عند الحاكم في «المستدرك» ١/ ١٦١، ويشهد له ما تقدَّم (٢٦٧) من حديثِ أنس المتَّفق عليه.

وقد دلَّت أحاديثُ البابِ على استحبابِ الاقتصادِ في استعمالِ الماءِ في الطهارةِ، لأنَّ المسلمَ مأمورٌ بالاقتصادِ والتوسُّطِ في أُمور حياتِهِ كُلِّها، ولكنَّ هذا لا يعني الإخلالَ بالنظافةِ والتنزُّه عن الأقْذارِ فإنَّ المسلمَ مأمورٌ بهذا وهذا.

بابٌ

أحكام المياه

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأنْزَلنا مِنَ السَّماءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، والطَّهُور: هُوَ المُطَهِّر، جاء على وَجْهِ المبالغةِ في

الوَصْفِ له بالطهارةِ وتطهير غيره. وهو قَولُ مالكٍ والشافعيِّ. وذهب أبو حنيفة إلى أنه بمعنى طاهر، وتعلّق في ذلك بقوله تعالى: ﴿وسقاهم ربُّهم شراباً طهوراً﴾ [الإنسان: ٢١] يعني طاهراً، إذ لا تكليفَ في الجنّةِ. وقد نصر ابن العربي المالكي المذهب الأول في «أحكام القرآن» ٣/ ١٤١٦ فقال: ودليلنا قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماءِ ماءً طهوراً﴾ وقال تعالى: ﴿ليطهِّركم به ويُذْهِبَ عنكم رِجْزَ الشيطان﴾ [الأنفال: ١١] فبَيَّن أنَّ وَصْفَ «طهورٍ» يُفيد التطهير. وأجمعت الأُمة لغةً وشريعةً على أنَّ وصف «طهور» مختصٌّ بالماءِ، ولا يتعدَّى إلى سائِر المائعات وهي طاهرةٌ، فكان اقتصارهم بذلك على الماءِ أدلَّ دليل على أنَّ الطهور هو المطهِّرُ.

٢٧٢ ـ عَن أبي هريرَة قال: سَأَلَ رَجلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيْلَ مِنَ المَاءِ، فَإنْ تَوَضَّأنَا بِه عَطِشْنَا أفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

حديث صحيح أخرجه مالك ١/ ٥٠، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال البيهقي في «الخلافيات»: وإنَّما لم يُخرِّجه الشيخان في صحيحيهما لأجلِ اختلافٍ وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ـ أحد رجال السندِ ـ ونقل ابن الملقّن في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٧ عن الحاكم قوله: مِثْلُ هذا الحديثِ الذي تداوَلَه الفقهاءُ في عصر الإمام مالكٍ إلى وَقْتِنا هذا، لا يُرَدُّ بجهالةِ هذين الرجلين وهي مرفوعةٌ عنهما بمتابعاتٍ، فذكرها بأسانيد. قال ابن الملقن: وليسا بمجهولين كما حَرَّرناهُ في الأصلِ. يعني: «البدر المنير». وانظر «المسند» (٧٢٣٣).

ويروى: «إنا نركب أرماثاً لنا في البحر» والأرماث: جمع الرَّمَثِ وهي خُشُبٌ يُضم بعضها إلى بعض، ويُشد ثم يُركَب.

قال الإمام رضي الله عنه: في هذا الحديثِ فوائدُ منها: أن التوضُّؤَ بماءِ البحرِ يجوز مع تغيُّرِ طَعْمِهِ ولَوْنِهِ، وهو قولُ أكثر أصحاب النبيِّ ﷺ، وعامة العلماء، ورُوِيَ عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو كراهيةُ الوضوء بماء البحر.

وكذلك كُلُّ ما نَبَعَ من الأرض، على أيِّ لون وطعمٍ كان، جاز الوضوءُ به.

وكذلك ما تغير بطول المُكْثِ في المكان.

وفيه: دليلٌ على أن الطَّهور هو المطَهِّرُ، لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر، لا عن طهارته، ولولا أنهم عرفوا مِن الطَّهورِ المطهر، لكان لا يزولُ إشكالهم بقوله: «هو الطهور ماؤه».

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الطَّهُورَ هو الطاهِرُ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأنزلنا مِنَ السماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] حتى جوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة، مثل الخل، وماء الورد، والريق ونحوها، وجَوَّزَ الأصمُّ الوضوءَ بها.

وعندَ بعضهم: الطهور: ما يتكرر منه التَّطهِير، كالصَّبُورِ اسم لمن يتكررُ منه الصبرُ، والشكورُ: اسم لمن يتكرر منه الشكرُ وهو قولُ مالك، ولهذا جوَّزَ الوضوءَ بالماءِ المستعملِ.

وفيه دليلٌ على أن حكمَ جميعِ أنواعِ حيوانِ البحر إذا ماتت سواءٌ في الحلِّ، وهو ظاهرُ القُرآن، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ومن فوائِد الحديثِ: مشروعيةِ الزيادةِ في الجوابِ على سؤالِ السائل لقَصْدِ الفائِدةِ وعدم لزومِ الاقتصارِ، وأما ما وقع في كلامِ كثيرٍ من الأصوليين أنَّ

الجوابَ يجبُ أن يكونَ مطابقاً للسؤالِ فليسِ المراد بالمطابقةِ عدَم الزيادة، بل المراد: أنَّ الجوابَ يكون مُفيداً للحُكْمِ المسؤولِ عنه. أفاده الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ١٧.

ونقل الصنعاني في «سبل السلام» ١/ ١٦ عن الإمام الرافعي قوله: لمّا عَرَفَ ﷺ اشتباه الأمرِ على السائِلِ في ماءِ البحرِ أشْفَقَ أن يَشْتَبِهَ عليه حُكْمُ مَيْتَتِهِ وقد يبتلى بها راكبُ البحرِ، فَعَقَّبَ الجوابَ عن سؤاله ببيان حكم المَيْتَةِ، قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١/ ٨٩: وذلك من محاسنِ الفَتْوى بأنيُجابَ السائِلُ بأكثر ممَّا سأل عنه تتميماً للفائدَةِ وإفادةً لِعلْمٍ آخَرَ غير المسؤول عنه.

باب

الماء الذي لا يَنْجُسُ

٢٧٣ ـ عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عَنْ أبيه، عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَن المَاءِ الَّذي يَكُونُ في الفَلاةِ ومَا يَرِدُ مِنَ السِّبَاعِ والدَّوَابِّ، قَالَ: «إذا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَيْسَ يَحْمِلُ الخَبَثَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، والترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ١٥ وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وانظر «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٦٣ (٢٦٤٤).

قال الإمام: في هذا الحديثِ بيانُ أن الماءَ إذا بلغ قُلَّتَيْنِ، ووقعتْ فيه نجاسة لم تغيِّره، أنَّه لا يَنْجُسُ.

وقوله: «لَيس يَحمِل الخَبَثَ» أي: يدفع عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحتمِلُ الضَيم، أي: يأباه ويدفعُه عن نفسه.

وروى الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج بإسنادٍ لم يحضره ذِكْرُهُ هذا الحديثَ، وقال فيه: «بقلال هَجَرَ» قال ابن جُرَيْج: وقد رأيت قِلال هَجَرَ، فالقُلَّة تسع قِرَبَتَيْنِ أو قِربتين وشيئاً.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١ ـ ٣٣٨: قوله: «قُلتين» يعني من هٰذه الحِباب العِظام، واحدتها قُلَّةٌ، وهي معروفة بالحجاز، والجمع: قِلال، ويُقال: سُميت قُلَّةً، لأنها تُقَلُّ، أي تُرْفَع.

قال الإمام: وقدَّر الشافعي القُلَّتَين بخمس قِرَبٍ، وقدرها أصحابُه بخمس مئةِ رطلٍ وزناً، كُلُّ قِرْبَةٍ مئة رطلٍ.

وممن ذهب إلى تحديدِ الماءِ بالقُلَّتين، وقال: إذا بَلغَ الماءُ هذا الحدَّ، ووقعت فيه نجاسةٌ لا ينجَسُ ما لم يتغيَّر ريحُه أو طعمُه أو لونُه من النجاسة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثورٍ، وجماعةٌ مِن أصحابِ الحديث.

وقدَّر بعضُ أصحابِ الرأي الماءَ الكثيرَ الذي لا يَنجَسُ بأن يكون عشرةَ أذرع في عشرةِ أذرع، وهذا تحديدٌ لا يَرْجِعُ إلى أصل شرعي يعتمَد عليه.

وحدَّه بعضهم بأن يكونَ في غديرٍ عظيمٍ بحيث لو حُركَ منه جانبٌ، لم يضطرب منه الجانب الآخر، وهذا في غاية الجهالة، لاختلاف أحوال المحرِّكينَ في القوةِ والضعف.

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الماءَ القليلَ لا ينجسُ بوقوع النجاسة فيه ما لم يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أو ريحُه، وهو قول الحسن وعطاء، والنَّخَعِيِّ، وبه قال الزُّهري وهو قول مالك وأحمد في أحد قوليه، واحتجوا بما رُوِي

٢٧٤ ـ عَنْ أبي سعيد الخُدرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَة وَهِيَ بِئْرٌ تُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلَحمُ الكِلاَبِ، والنَّتَنُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ».

صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١١١١٩)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤. وصححه أحمد ويحيى بن مَعين، وابن حَزْم في «المحلى» ١/ ١٥٥، وانظر: «التلخيص الحبير» ١/ ١٣.

قوله: «بُضاعة» بضمِّ الباء، ويُقالُ بالكسرِ، والأول أكثر، وهي بئرٌ معروفةٌ في دار بني ساعدة بالمدينة المنورة.

قوله: «الحِيَضُ» بكسر الحاء وفتح الياء: جَمْعُ حِيضة بكسر الحاء ومَدِّ الياء، وهي الخِرقَةُ التي تُسْتَعْمَلُ في دم الحيض، وقد بَيَّن الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٣٢: أنَّه قد يتوهَّمُ كثيرٌ من الناسِ إذا سَمعَ هذا الحديث أنَّ هذا كان منهم ـ أي من المسلمين ـ عادةً، وأنَّهم كانوا يأتون هذا الفِعْلَ قَصْداً وتعمُّداً، وهذا ما لا يجوزُ أنْ يُظَنَّ بذميٍّ بل بوَثَنيٍّ فَضْلاً عن مسلم، ولم يَزَلْ من عادة الناس قديماً وحديثاً مُسلِمهم وكافرِهم تنزيهُ المياه وصَوْنُها عن النجاسات، فكيف يُظَّنُّ بأهلِ ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضلُ جماعة المسلمين، ثم بيَّن رحمه الله أنَّه لم يكن المسلمون يلقون هذه الأقذار في البِئر، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حُدورٍ من الأرض، وأن السيولَ كانت تَكْسَحُ هذه الأقذارَ من الطرق والأفنية، وتحملها وتلقيها فيها. وللطحاوي بحثٌ نفيسٌ في هذه المسألةُ في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢ فليراجع.

قال الإمام رضي الله عنه: وهذا الحديث غيرُ مخالف لحديث ابن عمر في القُلّتين، لأن ماءَ بئرِ بُضَاعَة كان كثيراً لا يُغَيِّرُهُ وقوعُ هذه الأشياءَ فيه.

قال قتيبة بن سعيد: سألتُ قَيِّمَ بئرِ بُضاعةَ عن عُمقِهَا، قال: أكثرُ ما يكون الماء فيها إلى العَانةِ، قلتُ: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. ذكره أبو داود عقيب حديث أبي سعيد في بئر بُضاعة.

قال أبو داود: ومددتُ ردائي عليها، فإذا عرضها ستةُ أذرع، ورأيت فيها ماءً مُتغيرَ اللون. وسألتُ الذي فتح لي بابَ البستانِ، فأدخلني فيه: هل غُيِّرَ بناؤها عمَّا كانت عليه؟ قال: لا.

قال الإمام رضي الله عنه: إذا تغيَّرَ لونُ الماءِ أو طَعْمُهُ، أو ريحُهُ بوقوع النجاسة فيه يَنْجَسُ، سواء كان التَغيُّرُ قليلاً أو كثيراً، وسواءٌ فيه قليلُ الماء أو كثيرُهُ، وإن زال التغيرُ بمرور الزمان عليه، نُظرَ إن كان قدرَ القُلَّتين، عاد طَهوراً، وإن كان أقلَّ، فهو نجسٌ حتى يُكاثَرَ، فيبلغَ قُلَّتَيْنِ.

ولو وقع في الماءِ شيءٌ طاهر، ولم يتغيرْ أحدُ أوصافه، فهو على طهارته، سواءٌ كان الماءُ قليلاً أو كثيراً، فإن تغيرَ أحدُ أوصافِ الماءِ، نُظِرَ إن تغير بما لا يُمكنُ صَونُ الماء عنه كالتُّرابِ، وأوراقِ الأشجارِ، فهو طَهُورٌ، وكذلك إن تغير بما لا يخالطه كالدُّهن، والعُود يقعُ فيه، فيغيِّره، فهو طَهُورٌ، وإن تغير بخليطٍ يمكن صونُ الماء عنه، كالزعفران، والدَّقيق، والخَلِّ، واللبن ونحوها، فهو طاهِر غير طهُورٍ إذا كان التغير كثيراً بحيثُ يُضاف الماءُ إليه، وإن كان قليلاً لا يُضافُ الماءُ إليه، فهو طَهُورٌ.

وقال أصحابُ الرأي: هو طهُورٌ، وإن كثُرَ التغيُّرُ.

قال الإمام: وفي قوله: «إنَّ الماء طَهُورٌ» دليلٌ على أن غيرَ الماء لا يُطهِّرُ، حتى لا يجوز الوضوءُ بشيءٍ من الأنبذة، لأن اسمَ الماء لا يقع عليه، وإن كان مشتدّاً، فهو خَمْرٌ نَجِسٌ، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو يوسف، وكرهه الحسن، وأبو العالية.

وقال الأوزاعي: يجوزُ الوضوءُ بجميع الأنبذةِ.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز بنبيذ التمر عند عدم الماء، وقال محمد بن الحسن: يُجمع بين الوضوءِ به والتيمم، ويُقال: هذا قول إسحاق.

واحتجوا بما روي عن أبي زيد، عن ابن مسعود قال: سألني رسولُ الله ﷺ ليلةَ الجنّ: «ما في إدَاوَتِكَ؟» قلت: نبيذٌ، فقال: «تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهُورٌ» فتوضأ منه.

أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٠ (٣٨١٠)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨) وإسناده ضعيف، وانظر تمام البحث في «المسند».

وهذا حديثٌ غير ثابتٍ، لأن أبا زيدٍ مجهول، وقد صحّ عن علقمةَ فيما أخرجه مسلم (٤٥٠)، عن عبدالله بن مسعودٍ قال: لم أكن ليلةَ الجنّ مع رسولِ الله ﷺ ولئن ثبت لم يكن ذاك نبيذاً متغيراً، بل كان ماءً مُعَدّاً للشُّرب نُبِذَ فيه تَمراتٌ لِتَجتذِبَ مُلوحتهُ، يدُلُّ عليه أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] نقل من الماء عند عَدَمِهِ إلى التيمم، فلا يجوز أن يتخلّلَهُما شيءٌ آخر كما في الكفارةِ، نقل مِنَ الرقبة إلى الصوم، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصيامُ شهرينِ﴾ [النساء: ٩٢] ولا يتخلّلُهما غيرهما.

وكلُّ مائعٍ لا يجوزُ الوضوءُ به، فإذا غُسِلَ بِهِ نجاسَةٌ لا تَطْهُرْ، لأن الله سبحانه وتعالى خصَّ الماءَ بالتطهير، ومَنَّ علينا ، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وأنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ويُنَزِّلُ عليكم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ به﴾ [الأنفال: ١١]، فلو قلنا: يشاركه فيه غيرُه، لذهب معنى التخصيص، وهو قولُ عطاء والشعبي.

وجوز أصحابُ الرأي إزالةَ النجاسة بالمائعات الطاهرة ، مثل الخَلّ وماءِ الورد، والبُصَاقِ، ونحوها، إلاّ الدُّهنَ واللبَن، ولو جاز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء، لجاز الوضوءُ به.

باب

النهي عن البول في الماء الدائم

٢٧٥ - عَنْ أبي هريرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُبَالُ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فيه».

أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

والدائم: الساكن، يقال: دَامَ الماءُ يدوم دوماً إذا سكن، وأدمته: سكَّنتهُ، ويُقال للطائر إذا صَفَّ جناحَيْه في الهواء، وسكَّنَهُما فلم يُحَرِّكْهما: قد دَوَّمَ الطائرُ تدويماً، وهو من هٰذا أيضاً، ويُقال: هٰذا الحرف من الأضداد، يُقال للساكن: الدائم، وللدائر: دائمٌ، يُقال: أصاب فلاناً دُوَامٌ، أي دُوارٌ، وقيل: دَوَّمَ الطائر، أي: دارَ.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أن الماءَ إذا كان في حَدِّ القِلَّةِ ينجَسُ بالبَولِ فيه وإن لم يتغير، وأن حُكمَ الماء الجاري بخلافه، من حيثُ إن الماءَ الجاري إذا خالطه النَجَسُ، فالجزء الذي يتلوه يَرِدُ عليه، فيغلبُه، فيصيرُ في معنى المستهلَكِ.

وقد قال الشافعي في القديم: إن الماءَ الجاري لا يَنجَسُ، وإن قَلَّ إلا بالتَّغَيُّرِ.

ورُوي عن أبي هريرَة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتَسِلْ أحدُكُمْ في الماء الدَّائِم وهُوَ جُنُبٌ» فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولُه تناولاً. أخرجه مسلم (٢٨٣).

٢٧٦ - عَنْ أبي هريرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الماء الدَّائِمِ، ولا يَغْتَسِلْ فيه مِنَ الجنابَةِ».

أخرجه أبو داود (٧٠)، وسنده حسن. وانظر ما قبله.

ففيه دليلٌ على أن اغتسالَ الجُنب في الماء القليلِ الراكِدِ يَسْلُبُ حُكمَهُ، كالبَوْلِ فيه يسلب حُكْمَهُ، غيرَ أن البول يُنَجِّسُهُ، لأنَّه نجسٌ، والغُسْلُ لا ينجسه، لأنَّ بَدَنَ الجُنُبِ ليس بِنَجِسٍ لكن يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ، ويَستدِلُّ به مَنْ لا يُجوِّزُ الوضوءَ بالماءِ المستعمل.

وفيه دليلٌ على أن الجُنُبَ إذا أدخَلَ يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكم الماء، وإن أدخل فيه ليغسلها مِنَ الجنابة يُغيِّرُ حُكْمَهُ.

وفي «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٧١ لابن دقيق العيد: وهذا الحديثُ ـ يعني حديث الباب ـ ممَّا يستدلُّ به أصحاب أبي حنيفةَ على تَنجيسِ الماءِ الراكدِ وإن كان أكثر من قُلَّتَيْن، فإنَّ الصيغةَ صيغةُ عمومٍ، وأصحابُ الشافعيِّ يخصُّون هذا العمومَ، ويحملون النَّهْيَ على ما دون القُلَّتَيْن، ويقولون بعَدَمِ تَنْجِيسِ القُلَّتَيْن ـ فما زاد ـ إلا بالتغيُّر.

واعلم أنَّ هذا الحديث لا بُدَّ من إخراجِه عن ظاهِرِهِ بالتخصيص أو التقييدِ لأنَّ الاتفاق واقعٌ على أنَّ الماءَ المُسْتَبْحِرَ العظيمَ الكثيرَ جدّاً: لا تؤثِّرُ فيه النجاسةُ، والاتفاقُ واقعٌ على أنَّ الماءَ إذا غَيَّرَتْهُ النجاسة امتنع استعماله.

باب

طهارةِ سُؤرِ السباعِ والهرةِ سوى الكلبِ

٢٧٧ ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، وكانَتْ تَحْتَ ابْنِ أبي قَتَادَةَ، أنَّ أبا قَتَادَةَ دَخَلَ عَليْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأصغَى لَها الإنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآني أنْظُرُ إليهِ فَقَالَ: أتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أخي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّها لَيْسَ بِنَجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ - أو الطَّوَّافَاتِ -».

حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٠، وأحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥).

قوله: «أصْغى لهَا الإناءَ» أي: أماله ليسهَلَ عليها التناولُ.

وروي عن عائشة، قالت في الهرة: رأيت رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ بفضلها.

أخرجه أبو داود (٧٦) وفي سنده مجهولةٌ ، وله طرق يصح بمجموعها ذكرها الزيلعي في«نصب الراية» ١/ ١٣٣.

وهذا قولُ عامةُ أهلِ العلم أنَّ سُؤْرَ الهرةِ طاهرٌ، وقوله: «إنما هي مِن الطَّوافين عليكم أو الطَّوافات» يُتأولُ على وجهين. أحدهما: شبَّهها بالمماليك وبخدَم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿طَوافُونَ عَلَيْكُمْ بَعضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨] يعنى المماليك والخدم. وقال إبراهيم: إنما الهرةُ كبعض أهل البيت، ومنه قولُ ابن عباس: إنما هو من متاع البيت.

والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة.

وفي الحديث من الفوائِد: أنَّ خَبَرَ الواحدِ، النساءُ والرجالُ فيه سواءٌ، وإنَّما المراعاةُ في ذلك، الحِفظُ والإتْقانُ والصدق.

وفيه: إباحةُ اتّخاذِ الهِرّ، وما أُبيحَ اتِّخاذُهُ للانتفاع به، جَاز بَيْعُه وأكلُ ثَمَنِهِ، إلاّ أن يَخُصَّ شيئاً من ذلك دليلٌ، فيُخرِجَه عن أصلِهِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ ما أُبيح لنا اتّخاذُهُ، فسؤره طاهرٌ لأنَّه من الطوَّافين علينا، ومعنى الطوَّافين علينا: الذين يُداخِلونَنا ويُخالطونَنا، ومنه قوله تعالى في الأطفال ﴿طوافون عليكم بعضكم من بعض﴾ [النور: ٥٨]. أفاده ابن عبد البرّ في «التمهيد» ١/ ٣١٩.

٢٧٨ - عَنْ جَابِر بنِ عَبْدِالله، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ: أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قَالَ: «نعَمْ، وبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا».

إسناده ضعيفٌ، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢١، والداقطني ١/ ٢٣، والبيهقيُّ ١/ ٢٤٩.

«أفْضَلَتْ»: أَبقَتْ.

«الحُمُرُ»: جمع حمار ويكون وَحْشِيّاً وأَهْلِيّاً.

واختلف أهل العِلم في سؤرِ السباع، فذهبَ أكثرهم إلى طهارته، إلاّ سؤرَ الكلبِ والخنزيرِ، فإنه نجسٌ عند الأكثرين، وذهب قومٌ إلى نجاسةِ سؤرِ السباع إلاّ سؤر الهرة، وهو قولُ أصحاب الرأي، وقال مالك والأوزاعي: إذا شرب الكلبُ من إناء، ولم يجد ماءً غيره، توضأ به، وقال الثوري: يتوضأ به، ثم يتيمم.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن سؤرَ الحمار والبغل مشكوك فيه، فإذا لم يجد ماءً آخر، يجمع بين الوضوء به والتيمم، وبلغنا أن سفيانَ الثوري قال: لم نجد في أمر الماءِ إلاّ السَّعَةَ.

وقال الربيع: سئل الشافعيُّ عن الذبابة تقع على النتن، ثم تطير فتقع على ثوب الرجل؟ قال الشافعي: يجوز أن يكون في طيرانها ما يُيْبِسُ ما برجليها، فإن كان كذلك، وإلا فالشيء إذا ضاق اتّسَعَ.

بابُ
غَسْلِ نجاسة الكَلْب

٢٧٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

أخرجه مالك ١/ ٥٨، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

٢٨٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ ـ أَوْ أُخْراهُنَّ ـ بِتُرابٍ».

أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١)، وابن حبان (١٢٩٨)، وفيه تمام تخريجه.

«وَلَغَ» بالتحريك: شَرِبَ بأطرافِ لسانِهِ، أو أدْخَلَ لسانه في الماءِ فحرَّكه.

ورواه عبدالله بن مُغَفَّل، عن النبي ﷺ قال: «عفِّروا الثامِنَةَ بالتُّرابِ».

وروى مُعْتَمِرُ بن سليمان عن أيوب حديث أبي هريرة، وزاد فيه: «وإذا وَلَغَت الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». أخرجه الترمذي (٩١)، وأبو داود (٧٢) وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ معتمداً في تصحيحه على عدالة رواته من غير التفاتٍ إلى وَقْفِ مَنْ وقَفَهُ.

وأكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة، وعامةُ أهل العلم على طهارة سؤرِ الهرة، لحديث أبي قتادة.

قال الإمام: ذَهَب أكثرُ أهلِ الحديث إلى أن الكلبَ إذا شرب من إناءٍ فيه ماءٌ قليل أو مائعٌ آخَرُ أنه ينجَسُ ولا يطهر إلا بأن يُغسَلَ سَبْعَ مرات إحداهن مكدَّرَةً بالتراب، وقال مالك والأوزاعي: لا يَنْجَسُ الماء، ولكن يجب غَسْلُه سبعاً تعبُّداً، ورده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٧٥ بأنه متى دار الحكمُ بين

كَوْنِهِ تعبُّداً أو معقولَ المعنى، كان حملُه على كَوْنِهِ معقولَ المعنى أولى، لِنُدرةِ التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولةِ المعنى.

وقال أصحاب الرأي: لا عَدَدَ في غسله، ولا تعفيرَ، بل هو كسائر النجاسات.

وقاسَ الشافعي الخنزيرَ على الكلب في أنه إذا شَرِبَ من إناء أو أصاب بدنُه مكاناً رطباً يجب غسلُه سبْعَ مرات إحداهنَّ بالتراب.

وعامةُ أهل العلم على أن الكلبَ مخصوص به، لأن العربَ كانت تُقرِّبُ الكلابَ من أنفسها وتألفُها، فلما كانت نجاسته مألوفة غلَّظ الشرعُ الحكم في غسلها فَطْماً لهم عن عادتهم، كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة، غُلِّظ الأمرُ في شربها بإيجاب الحدِّ بخلاف سائر النجاسات، فأما إذا أصاب بدنُهُ اليابِسُ مكاناً يابساً، أو مشى على مكانٍ يابسٍ، فلا ينجَسُ. روي عن ابن عمر قال: كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانَت الكِلابُ تُقبِل وتُدبر في المسجد، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً مِنْ ذَلِكَ.

أخرجه أحمد ٩/ ٢٨٧ (٥٣٨٩)، وأبو دواد (٣٨٢) بإسنادٍ صحيح، وتمام تخرجه في المسند.

بابٌ

غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ

٢٨١ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إذا أَصَابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بالماءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فيهِ».

أخرجه مالك ١/ ٧٧، والبخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

قوله: «فَلْتَقْرُصْهُ» أي: لتأخذه بأطرافِ الأصابعِ. وقال الجوهري في «الصحاح» ٣/ ١٠٥: «اقرصيه بماءٍ»، أي: اغسليه بأطرافِ أصابعك.

قال الإمام رضي الله عنه: فيه دليلٌ على أن العدَدَ والتعفيرَ في غسل نجاسة غيرِ الكلب غيرُ شرطٍ، بل إن كانت النجاسة غير مَرْئِيَّةٍ فصبَّ عليها ماءً واحداً أتى على جميعها، يُحكم بالطهارة، ويُستحب أن يَغْسِلَ ثلاثاً؛ لقول النبي ﷺ: «فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناءِ حتّى يَغسِلَها ثلاثاً».

أخرجه أحمد (٩٨٦٩)، ومسلم (٢٧٨)، وصححه ابن حبان (١٠٦٤) وفيه تمام تخريجه.

وإن كانت النجاسة عينيةً، كالدم والروث، تَحُتُّها، وتَقْرُصُها، ثم تغسِلُها بالماء، والقَرْصُ: هو أن تَقبِضَ على موضِع النجاسة بالأصبع وتَغمِزَهُ غَمْزاً جيداً، وتدلُكَه حتى ينحَلَّ ما تشرَّبه مِنَ الدمِ، ثم تغسِلَه.

والمرادُ من النضح المذكور في الحديث: هو الغَسْلُ، فإن بَقِيَ لها أثر بعدَ الغَسْلِ، فهو طاهر.

سُئِلَتْ عائشةُ عن الحائض يُصيبُ ثوبَها الدَّمُ؟ قالت: تَغْسِلُه، فإن لم يذهب أثَرُه، فلتغيِّره بشيء مِن صُفرة.

وإذا أراد غَسل النجاسة يجب أن يَصُبَّ الماء على المحل النَّجس، فإن أورد المحل النجسَ على الماء ـ والماءُ أقلُّ من القلَّتين ـ يَنْجَسُ الماء، ولا يطهر المحل؛ لِقول النبي ﷺ: «إذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكم مِنْ نَومِه، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناء حتى يَغْسِلَها ثلاثاً» أخرجه مسلم (٢٧٨). ومعقول أن ما يَصُبُّ على يده من الإناء أقلُّ مما في الإناء من الماء، ثم حكم للأقل بالتطهير إذا كان وارداً، وللأكثر بخلافه إذا كان موروداً عليه النجاسةُ.

بابُ
البَوْلِ يُصيبُ الأرْضَ

٢٨٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أعْرابيٌّ المَسْجِدَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْني ومُحَمَّداً، ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أحداً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ واسِعاً» قَالَ: فَمَا لَبِثَ أنْ بَالَ في ناحيةِ المَسْجِدِ، فكَأَنَّهُمْ عَجَّلُوا عَلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ أمَرَ بِذَنُوبٍ منْ مَاءٍ ـ أوْ سَجْلٍ مِنْ مَاءٍ ـ فَأُهرِيقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلِّمُوا ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا».

أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤) و(٢٨٥).

قوله: «تحجرت واسعاً» يريد: ضيَّقت رحمةَ الله التي وسعت كلَّ شيء، وأصلُ الحَجْرِ: المنع، وقوله: ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾[الأنعام: ١٣٨]، أي: مُحرَّمٌ ممنوعٌ.

والذَّنوبُ: الدلو ملأى ماءً.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَنُوباً مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾[الذاريات: ٥٩]، أي: نصيباً من العذاب، والسَّجْلُ: الدَّلْوُ الكبيرة.

ويُروى أنه ﷺ قال: «لا تُزْرِمُوهُ»، أي: لا تقطعوا عليه بَوْله، والإزْرامُ: القَطْعُ.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أن الأرض إذا أصابها بَولٌ أو نجاسةٌ مائعةٌ كالخمر ونحوها، فَصُبَّ عليها الماءُ حتى غلبها، يُحكم بطهارتها، وإن لم تُحفَرْ، ولم يُنقَلِ الترابُ، وهو قولُ كثير من أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنها لا تَطْهُرُ حتى يُنقَلَ الترابُ؛ لأنه يُروى في الحديث: «خذوا مما بالَ عليه من التُّرابِ، وألقُوهُ، وأهْرِيقُوا على مكانه ماءً» وذلك ضعيف، لأنه يُروى مرسلاً. أخرجه أبو داود (٣٨١).

وفيه دليلٌ على أنَّ الأرض إذا أصابتها نجاسةٌ لا تطهُرُ بالجفاف ولا بشروق الشمسِ عليها إلا بالماء، وهو قولُ أكثر أهل العلم.

وقال أبو قلابة: تَطْهُرُ بالجفاف، وقال قومٌ: إذا شَرَقَتْ عليها الشمسُ حتى ذهب أثر النجاسة تطهر، وهو قولُ أصحاب الرأي، واحتجوا بما

٢٨٣ ـ قَالَ ابنُ عُمرَ: كُنْتُ أبِيتُ في المَسْجِدِ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وكُنْتُ فَتىً شَابّاً عَزَباً، وكانَتِ الكِلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيئاً مِنْ ذلِكَ.

وهذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٥٣٨٩)، وأبو داود (٣٨٢)، وابن خزيمة(٣٠٠)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وتأول بعضُهم وهو الإمام الخطابيُّ الحديثَ على أنها كانت تبولُ خارِجَ المسجد، وتُقبل وتُدبر في المسجد عابرةً، وكان ذلك في أوقاتٍ نادرةٍ، ولم يكن للمسجد أبوابٌ تمنعها من العبور. وقد ردَّه الإمام العينيُّ.

وفي الحديث دليل على طهارة غُسالة النجاسة، إذا لم يكن فيها تغيرٌ، غير أنها لا تكون مُطَهِّرةً، وهو قولُ الشافعي. وذهب قوم إلى نجاستها؛ لأن النجاسة تحولت عن المحل إليها، وهو قولُ أصحاب الرأي، ولو كانت الغُسالة نجسةً، لكان المحل نجساً، لأن البلل الباقي فيه بعض هذه الغُسالة، فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البَلَلِ فيه، عُلم به طهارةُ الغُسالةِ، واستهلاكُ النجاسة، كما لو

وقعت نجاسة في ماء كثير، ولم يتغيَّر بها الماء، صارت النجاسة مُستهلَكةً من غير أن يَظْهَرَ لها أثرٌ في الماء، ولو اختلطت بالتراب نجاسةٌ جامدةٌ، فلا يَطْهُرُ بصَبِّ الماء عليه حتى يُنقل ذلك التراب، فيكون ما تحته طاهراً.

باب
بول الصبي الذي لم يَطْعَمْ

٢٨٤ ـ عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَن: أَنَّها أَتَتْ بابنٍ لَها صَغِيرٍ لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فأجلَسَه في حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، ولَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

قولها: «حَجْرِه» بفتح الحاء، وتُكْسَرُ وتُضَمُّ، والأول أشْهَرُ، وهو الحِضْنُ.

قال الخطابي: النَّضْحُ: إمرارُ الماءِ عليه رفقاً من غير مَرْسٍ، ولا دَلْك، ومنه قيل للبعيرِ الذي يُستقى عليه: الناضحُ، والغسْلُ إنَّما يكون بالمَرْسِ والعَصْرِ.

٢٨٥ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: أَتيْتُ النَّبيَّ ﷺ بابنٍ لِي لَمْ يَأكُلْ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

أخرجه مسلم (٢٨٧) (١٠٣).

قال الإمام: بَوْلُ الصبيِّ الذي لم يَطْعَمْ نَجِسٌ، كبَوْلِ غيره، غير أنه يُكتفَى فيه بالرشِّ، وهو أن يُنضَح عليه الماءُ بحيث يَصِلُ إلى جميعه، فيَطْهُرُ من غير مَرْسٍ ولا دَلْك، وإليه ذهب غيرُ واحدٍ من الصحابة، منهم عليُّ بن أبي طالب، وبه قال عطاء بن أبي رباحٍ، والحسنُ، وهو قول الشافعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، وقالوا: يُنضَحُ بَوْلُ الغُلام ما لم يَطْعَمْ، ويُغْسَلُ بولُ الجارية.

ويروى عن أبي السَّمْح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُغْسَلُ من بَولِ الجاريةِ، ويُرَشُّ من بَوْلِ الغُلامِ» أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١/ ١٥٨وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

٢٨٦ ـ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: كانَ الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ في حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: البَسْ ثَوْباً، وأعْطِني إزَارَكَ حتَّى أغْسِلَهُ، قَالَ: «إنَّما يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، ويُنْضَحُ مِنْ بَولِ الذَّكَرِ».

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وأحمد (٢٦٨٧٥).

ولُبابة بنت الحارث: هي أم الفَضْلِ بن العباس بن عبد المطلب.

٢٨٧ ـ عَنْ عَليٍّ بنِ أبي طَالبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ في بولِ الغُلامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ».

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٦١٠)، وأبو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في «التلخيص الحبير» ١/ ١٤.

قال قتادة: وهذا ما لم يَطْعما، فإذا طَعِما، غُسِلا جميعاً.

قال أبو عيسى: رفع هشام الدَّسْتوائي هٰذا الحديثَ عن قتادة، ووقفه سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعه.

وقالت أم سلمة: بول الغُلام يُصَبُّ عليه الماء صبّاً ما لم يَطْعَم، وبول الجارية يُغْسل، طَعِمَتْ أو لم تطعم.

وذهبَ جماعةٌ إلى وجوب غَسْلِهِ، كسائِر الأبوالِ، وهو قولُ النَّخَعِي، والثوري، وأصحاب الرأي، ومالك وأتباعِهِ مُتَّبعين في ذلك القياسَ على سائر

النجاسات، وأوَّلوا الحديث تأويلاً استبعده ابنُ دقيق العيدِ في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٢٠. وقد استدلَّ بعضُ المالكيةِ بهذا الحديثِ على أنَّ الغَسْلَ لا بُدَّ فيه من أمرٍ زائدٍ على مجرَّدِ إيصالِ الماءِ، وهو دَلْكُ الأعضاء المغسولة.

باب
المني الذي يصيب الثوب

٢٨٨ ـ عَنْ سليمان بن يسار قَالَ: سَألتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وأثرُ الغَسْلِ في ثَوْبِهِ؛ بُقَعُ المَاءِ.

أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

قولها: بُقَعُ الماءِ: بالرفعِ على البَدَلِ من قولها: «أثرُ الغَسْلِ».

قولها: «بُقَعُ الماء» جمع بُقْعَةٍ، مثل تُحفَةٍ وتُحَفٍ، ونُطْفَةٍ ونطَفٍ، والبُقْعَة: قِطعة من الأرض يخالف لونُها لونَ ما يليها، ويقال لها أيضاً: بَقْعَةٌ، بفتح الباء، وجمعها بِقاعٌ مثل قصعةٍ وقصاعٍ.

٢٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه مسلم (٢٨٨)، وعند أبي داود (٣٧٢) بزيادة: «ثم يُصَلِّي فيه» وسندها حسنٌ.

قال الإمام: اختلفَ أهلُ العلم في طهارةِ مَنِيِّ الآدمي، فَذهب قومٌ إلى طهارته، يُروى ذلك عن ابن عباس وسعدٍ، قال ابن عباس: المنيُّ بمنزلة المُخاطِ، فأمِطهُ عنك ولو بإذْخِرَةٍ، وبه قال عطاء، وهو قولُ سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: يُفرَكُ.

«الإذخِرَةُ» واحدةُ الإذخِرِ وهو نبتٌ طيِّبُ الرائحة.

وذهب قومٌ إلى أنه نجِسٌ يجب غَسْلُهُ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قولُ سعيدِ بن المسيِّب، وبه قال مالكٌ، والأوزاعيُّ، وقال أصحاب الرأي: هو نجس يُغْسَلُ رَطْبُه، ويُفرَكُ يابسُه.

وقد بيَّن ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٤٠ مُسْتَنَد القائلين بالنجاسةِ بأن الفَضَلاتِ المستحيلةَ إلى الاستقذارِ في مَقَرٍّ تجتمع فيه نَجِسَةٌ والمنيُّ منها، وأيضاً فإنَّ الأحداثَ الموجبةَ للطهارةِ نجسةٌ والمنيُّ منها، وثالثها أنه يجري في مجرى البولِ فينجس.

ومن قال بطهارته، قال: حديثُ الغَسْلِ لا يخالف حديثَ الفَرْكِ وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يُرى على ثوبه أثره.

ومَنِيُّ سائر الحيوانات نجس عند الأكثرين.

واتفقوا على نجاسةِ المَذْي والوَدْيِ كالدم، ويجب غَسْلُه عند عامة أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنَّه يُجزئه النَّضحُ في المَذْي، وقال أحمد: أرجو أن يُجزئه النضح بالماء، واحتجوا بما روي عن سهل بن حُنيفٍ قال: كنت ألْقى مِن المَذْيِ شِدَّةً، فكنت أُكثِرُ منه الغَسْلَ فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذلك الوضوءُ» قلت: كيف بما يُصيب ثوبي منه؟ فقال: «يَكفِيك أن تأخذ كفّاً من ماءٍ، فَتَنضَحَ به ثوبَك حتى ترى أنه أصابَ منه». أخْرَجَهُ أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، وصححه الترمذي (١١٥) وهو كما قال.

وسئل إبراهيم عن الجُرح يخرج منه الشيءُ، يعني الصَّدِيدَ، قال: هو بمنزلة الدم، ومثله عن قتادة، والحكم، وحمادٍ، وهو قولُ عامةِ أهل العلم، وقال الحسنُ: ليس بشيءٍ حتى يخرجَ منه الدَّمُ العَبيطُ. وهو الخالص السائلُ.

باب
الأذى يصيب النعل

٢٩٠ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ إذْ وضَعَ نَعْلَيْهِ عَلى يَسَارِهِ، فَلَمّا رأى القَوْمُ ذلِكَ أَلقَوا نِعَالَهُمْ، فَلَمّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «ما حَمَلَكُمْ عَلى إلقَاءِ نِعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأيْنَاكَ أَلقَيْتَ فَأَلقَيْنَا، قَالَ: «إنَّ جِبْرِيلَ أخبَرَني أنَّ فِيهِمَا أذىً، فإذا أَتَى أحَدُكُمْ إلى المسْجِدِ، فإن كانَ بِنَعْلَيْهِ أذىً فَلْيَمْسَحْهُ، ولْيُصَلِّ فِيهما».

أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠) بإسنادٍ صحيحٍ.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ مطلَقَ فِعْلِهِ ﷺ ليس موجباً للمتابعةِ، وإلا لم يكن لقوله: «ما حملكم على إلقاءِ نعالكم؟» معنى، ومِثْلُهُ خشْيَتُه ﷺ مِن كِتْبَةِ صلاةِ التراويح علينا، فلو كان مُطْلَقُ فِعْلِهِ موجباً للمتابعةِ لما كان لِمِثلِ هذه الخشية معنى، وقد بَسَطَ الإمام السَّرخسي الحديثَ عن أفعال الرسول ومراتبها في كتابه «الأُصول» ٢/ ٨٧.

٢٩١ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا وَطِىءَ أحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأذَى، فَإنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ».

أخرجه أبو داود (٣٨٥) وفي سنده انقطاعٌ، ورواه موصولاً (٣٨٦) بإسنادٍ ضعيفٍ، لكن يشهد له الحديث السابق، وحديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧) بسندٍ صحيحٍ فيصحُّ الحديثُ.

قال الإمامُ: ذهب بعضُ أهل العلم إلى ظاهرِ هذا الحديثِ، منهم النَّخعيُّ كان يَمسَحُ النَّعْلَ أو الخُفَّ يكون به السِّرقينُ عند باب المسجِد، فيصلي بالقوم، وبه قال الأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يَطْهُر إلا بالماءِ كالبَدَنِ والثوب، وتأوَّلوا الحديثَ على ما إذا مرَّ على شيءٍ يابسٍ منها فَعَلِقَ به، يُزيلُه ما بعده، كما رُوِيَ عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوفٍ أنَّها سألت أمَّ سلمة زوج النَّبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُطيلُ ذَيلي، وأمشي في المكانِ القذِرِ، فقالت أمُّ سلمة: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» أخرجه أحمد (٢٦٤٨٨)، وأبو داود (٣٨٣) وفي سنده جهالةٌ، لكنَّ له شاهداً بسندٍ صحيحٍ عند أبي داود (٣٨٤) فيتقوَّى به ويصحُّ.

وقال ابن عباسٍ: إن وطِئتَ على قَذَرٍ رَطْبٍ، فاغسله، وإن كان يابساً فلا.

وفي حديث أبي سعيد دليل على جواز الصلاة في النعل، فإن الأدبَ إذا نزع نعليه أن يضعهما عن يساره، فإن كان على يساره ناس فبين رجليه.

٢٩٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فلا يؤذِ بِهِما أحداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أو لِيُصلِّ فِيهِمَا».

إسناده قويٌ، أخرجه أبو داود (٦٥٥) وابن حبان (٢١٨٢).

٢٩٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يمِينِهِ، ولا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إلا أن لا يَكُونَ عَلى يَسارِهِ أَحَدٌ، ولْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وصحَّحه ابن حبان (٢١٨٨). ويشهد له ما قبله.

وفَرَّع أبو سليمان الخطابي: أنَّ مَنْ خلعَ نَعْلَهُ، فتركها مِنْ ورائه، أو عَنْ يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه، فَتَعَقَّلَ بها إنسانٌ، فَتَلِفَ أنَّ عليه الضَّمانَ، كمن وضع حجراً في غير ملكه.

ويحتج بحديث أبي سعيد مَنْ يَذْهبُ إلى أنه لو صلَّى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسةٌ غيرُ مَعفُوَّةٍ، وهو لا يشعرُ، ثم علم بها أنْ لا إعادة عليه، لأن النبي ﷺ خلع نعلَه في خلال الصلاة، ولم يستأنِفها، وهو قول سعيد بن المسيِّب، والشعبي، كما لو صلى بالتَّيَمُّمِ، ثم وجد الماء لا تجبُ عليه الإعادةُ بالاتفاقِ.

وذهب أكثرُ أهل العلم إلى وجوبِ الإعادةِ إذا عَلِمَ أنه صلَّى مع النجاسة، كما لو عَلِمَ أنه صلى مُحْدِثاً.

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يُصلِّي، فرأى على ثوبه دماً، فألقاه فَأُتيَ بثوبٍ آخر، فلبسه، واعْتَدَّ بما صَلَّى.

باب
الدباغ

٢٩٤ ـ عَنْ عَبْد اللهِ بن عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا دُبغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦).

٢٩٥ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَولاةِ مَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا عَلى أَهْلِ هذِهِ لَوْ أَخَذُوا إهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فانْتَفَعوا بهِ» قَالُوا: يا رَسُولَ الله إنَّها مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا».

أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم(٣٦٣).

ورُوي عن ميمونة، قالَ رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُها الماءُ والقَرظُ». أخرجه أحمد (٢٦٨٣٣)، وأبو داود (٤١٢٦) بإسنادِ حسنٍ لغيره. والقَرَظُ بالتحريك: نباتٌ يُدْبَغُ به الجِلْدُ.

قال الإمامُ رضي الله عنه: اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين، فَمَنْ بعدَهم رضي الله عنهم أن كُلَّ حيوانٍ يُؤكَلُ لَحْمه، فإذا مات يطهُرُ جِلْدُهُ بالدِّبَاغِ، إلا شيئاً يُحكى عن أحمد أنه كان يقول: لا يَطْهُرُ، لما أخرجه أصحاب السنن عن عبد الله بن عُكَيم قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبل وفاته بشهرينِ «أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ» فكان يقول: هذا الحديث صار ناسخاً لما سِواهُ، ثم ترك القولَ به للاضطراب في إسناده، فإنه يُروى عن عبدالله بن عُكَيم، عن أشياخٍ لهم. وتأوَّله الآخرون إن ثبتَ على الانتفاع به قبل الدِّباغ، قال النَّضْرُ بن شُمَيْل: يُسمَّى إهاباً ما لم يُدْبَغْ.

وذهب الحافظُ ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص: ١١٨ إلى الجمع بين الخبرين فقال: فلما احتمل الأمرين جميعاً وجاء قوله: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر»، حملنا القَوْلَ الثاني على ما يطابق القَوْلَ الأول، فيُستعملُ الإهابُ بعد الدباغِ، ويُحْظَرُ قبل الدباغ، فنستعمل الخبرين جميعاً ولا نترك أحدهما للآخر.

فأما ما لا يُؤكلُ لحمُه، فاختلفوا في طهارةِ جِلْدِه بالدِّباغِ، فذهب جماعةٌ إلى أنّه لا يَطْهُرُ بالدِّباغِ جِلدُ غير المأكول، يُروى ذلك عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور، لما روي عن أبي المليح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن جُلودِ السِّباع. أخرجه أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١) بإسنادٍ صحيحٍ.

وروى أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤١٢٩) وغيرهما بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي رَيحَانَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ركوب النُّمُورِ.

وذهب قومٌ إلى أنه يَطْهُرُ الكُلُّ بالدباغ، إلا جلدَ الكلب والخنزير وهو قول عليٍّ وابن مسعودٍ، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن جلدَ الكلب يَطْهُرُ بالدِّباغِ، وهؤلاءِ حملوا النَّهيَ في حديث أبي المَلِيح على ما قبلَ الدِّباغ، وكذلك حديثُ أبي ريحانة،

ولأن جلدَ النَّمِر إنما يُركب لشعرِهِ، والشَّعْرُ لا يَقبَلُ الدِّباغ، أو إنما نُهيَ عنه، لما فيه من الزِّينة والخُيلاء.

٢٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ.

حديث صحيح، خرجه مالك ٢/ ٤٩٨، وأحمد (٢٤٤٤٧) وأبو داود (٤١٢٤).

وفي الحديث دليلٌ على أنه يطهر بالدباغ ظاهرُ الجلد وباطُنهُ حتى يجوز استعمالُه في الأشياءِ الرَّطْبَةِ، ويجوز الوضوءُ فيه، والصلاةُ معه.

٢٩٧ ـ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَها، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً.

أخرجه البخاري (٦٦٨٦)، وأحمد (٢٧٤١٨)، والنسائي ٧/ ١٧٣.

«المَسْكُ» بفتح الميم: الجِلدُ.

وفي قوله: «إنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا» مُسْتَدَلٌّ لمن ذَهبَ إلى أنَّ ما عدا المأكولَ من أجزاء الميتة غيرُ محرَّمِ الانتفاعُ به، كالشَّعَرِ والسِّنِّ والقرْنِ ونحوها، واختلفَ فيها أهلُ العِلمِ، فذهبَ قومٌ إلى أنَّ هذه الأشياء فيها حياةٌ تَنْجَسُ بموتِ الحيوانِ كالجِلْدِ، وإذا دُبِغَ جلدُ الميتة وعليه شَعْرٌ، فالشعر لا يطهُر بالدباغِ، وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا حياةَ في الشعرِ والريشِ، ولا ينجَسُ بموت الحيوان، وجوَّزوا الصلاة فيها، وهو قول حمادٍ، ومالك، وأصحاب الرأي.

قال مالك: لا بأسَ بالصلاةِ في صوفِ الميتةِ وشَعْرِها إذا غُسِلَ، ولا خير في الصلاة على جلدها وإن دُبِغَ ولم يجوِّز بيعها.

وكلُّ حيوانٍ لا يُؤكَلُ لحمه، فَذَكاتُه كمَوتِهِ عندَ بعضِ أهلِ العلم، وبه قال الشافعيُّ، وذهب قومٌ إلى أنَّ جلدَه بعدَ الذكاة طاهر، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي.

والعَظْمُ عندَ بعضهم فيه حياةٌ يموتُ بموتِ الحيوانِ، وينجَسُ بنجاسةِ الأصل.

فأما الحوتُ، فميِّتُه حلال، فعظمُه يكون طاهراً بعدَ الموتِ.

وذهب جماعة إلى أنه لا حياةَ في العظمِ، ولا يَحُلُّه المَوْتُ، وهو قَوْلُ أصحابِ الرأي، وجوزوا استعمالَ عِظامِ الفِيَلَةِ.

قال الزهري في عظام الموتى: أدركتُ ناساً من سَلَفِ العلماء يمتشِطُون بها، ويَدَّهِنُون فيها، لا يرون بأساً.

قال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العَاجِ، واحتجوا بما رُوي عن ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ قال له: اشتر لفاطمة سِوَارَيْنِ من عاجٍ. أخرجه أحمد (٢٢٣٦٣). والمراد منه عند الآخرين: الذَّبْلُ، وهو عظمُ سُلحفاةِ البحر، لا عِظامُ الفِيَلَةِ.

ولا تحريمَ في شيءٍ من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة، فقد صح عند البخاري (١٦٨) عن عبدالله بن زيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضأ من ماء في تَورٍ من صُفرٍ. «والصُّفر» بضم الصاد: النحاس.

وعن عائشة فيما أخرجه أبو داود (٩٩) بإسنادٍ فيه جهالةٌ : كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ. والشَّبَهُ بالتحريك: النحاسُ.

وعن أنس: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بمِخْضَبٍ من حِجارةٍ، فوضع يده فيه حتى توضؤوا. أخرجه البخاري (١٩٥). والمِخْضَبُ: الإناءُ الذي يُغْسَلُ فيه الثيابُ من أيِّ جنسٍ كان.

باب
التيمُّم

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلم تَجِدوا ماءً فتيمَّموا صعيداً طيِّباً﴾ [النساء: ٤٣].

التيمُّمُ لغةً: القَصْدُ، وفي الشَّرْعِ: إيصالُ تُرابٍ طهورٍ للوَجهِ واليَدَيْن مصحوباً بالنِّيةِ وعلى وجهٍ مخصوصٍ، وهو جائزٌ بالكتاب والسنَّةِ والإجماع في السَّفر، واختلف أهلُ العلمِ فيه في الحَضَرِ، فذهب مالك وأصحابُه إلى جوازِه في الحَضَرِ والسفرِ، وهو قولُ أبي حنيفة ومحمد بن الحسنِ، وذهب الشافعيُّ إلى أنه لا يجوز للحاضِر الصحيح أن يتيمَّمَ إلا أن يخافَ التَّلَفَ، وهو قَولُ الطبريِّ، وقد فَصَّل ابن عبد السلام هذا الإجمالَ في «قواعد الأحكام»: ١٩٥ فقال: وأما التيمُّم فقد جوَّزه الشافعيُّ رحمه الله تارةً بأعذارٍ خفيفةٍ، ومَنَعَهُ تارةً على قَولٍ بأعذارٍ أثْقَلَ منها، والأعذارُ عِنْدَهُ رُتَبٌ متفاوتةٌ في المشقَّةِ.

الرُّتبةُ الأولى: مشقَّةٌ عظيمةٌ فادحةٌ كالخوفِ على النفوسِ، والأعضاءِ ومنافعِ الأعضاءِ، فيُباحُ فيها التيمُّم.

الرُّتبةُ الثانيةُ: مشَقَّةٌ دون هذه المشقَّةِ في الرتبةِ كالخوفِ من حدوثِ المرضِ المخوفِ، فهذا مُلْحَقٌ بالرتبةِ العليا على الأصحِّ.

الرُّتبةُ الثالثةُ: خَوْفُ إبطاء البُرْءِ، وشدَّةُ الضنى، ففي إلحاقهِ بالرتبةِ الثانيةِ خلافٌ، والأصحُّ الإلحاق.

واعلم أنَّ التَّيمُّمَ من الرُّخَصِ التي شرعها الله لعبادِه، لُطفاً بهم وتيسيراً عليهم، وهو ممَّا اختُصَّت به هذه الأمَّة، لِما روى الشيخان من حديث جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً،...» وذكر الحديثَ.

٢٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفارِهِ، حَتَّى إذا كنَّا بالبَيْدَاءِ، أوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انقطَعَ عِقْدٌ لي، فأقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى التماسِهِ، وأقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ولَيْسوا عَلى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فأَتَى النَّاسُ أبا بَكْرٍ، فَقَالُوا: ألا تَرى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وبالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلى مَاءٍ، ولَيْس مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجاءَ أبو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ على فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ والنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ !! قَالَتْ: فَعَاتَبَني أبو بَكْرٍ، وقَالَ ما شَاءَ الله أن يقُولَ، وجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ في خَاصِرَتي، فلا يَمنَعُني مِنَ التَّحرُّكِ إلاّ مَكانُ رَسُولِ الله ﷺ على فَخِذي، فقامَ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ أصبَحَ عَلى غَيْرِ مَاءٍ، فأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتيَمَّمُوا.

فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ ـ وَهُوَ أحَدُ النُّقَباءِ ـ : مَا هِيَ بأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ، قَالتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنا البَعِيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

«البَيْدَاءُ»: هي ذو الحليفةِ بالقُرْبِ من المدينةِ من طريق مكَّةَ، و«ذاتُ الجيش» وراءَ البَيْدَاءِ. قولها: «فعاتبني أبو بكر» ولم تَقُل أبي، فسَّره الحافظُ ابنُ حجرٍ بأنَّ قضيةَ الأُبُوَّةِ الحنوُّ، وما وَقَعَ من العتاب بالقَوْلِ والتأديبِ بالفِعْلِ مغايرٌ لذلك في الظاهرِ. فلذلك أنْزَلَتْهُ منزلةَ الأجنبيِّ. «يَطْعُنُ» بضم العين، لأنَّ الطَّعْنَ هنا حِسِّيٌّ، وأما الطَّعْنُ المعنوي فبِفَتْحِ العَيْنِ.

قولها: «فتيمَّموا» يحتملُ أن يكونَ خَبَراً عن فِعلِ الصحابة، أي: فتيمَّم الناسُ بعد نزولِ الآيةِ، ويحتملُ أن يكونَ حكايةً لبعضِ الآيةِ، وهو الأمرُ في قوله: ﴿فتيمَّموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] بياناً لقولها آية التيمُّم. واستدل بالآية على وجوب النية في التيمُّمِ وهو قولُ فقهاء الأمصارِ إلاّ الأوزاعيَّ.

«بَعَثْنا»: أثَرْنا.

وفي الحديثِ دليلٌ على تأْديبِ الرجلِ أهلَهُ وولدَهُ، وإن لم يكن سُلطاناً حيث طعن أبو بكر في خاصرةِ عائشةَ، وفي رواية قالتْ عائشة: أقبل أبو بكر ولَكَزَني لَكْزَةً شَديدَةً، وقال: حَبَسْتِ الناسَ في قِلادَةٍ.

وقد دلَّ الحديثُ على مشروعيةِ التيمُّمِ، وعلى فضيلةِ عائشة وأبيها رضوان الله عليهما.

ويمكن إجمالُ الأسبابِ التي تُبيحُ التيمُّمَ بما يلي:

١ ـ فَقْدُ الماءِ أو عدم القدرة على استعماله.

٢ ـ بُعدُ الماءِ، وذلك أن يكونَ الماءُ بعيداً عنه مِقْدَارَ نصف فَرْسَخ وهو ما يساوي ٢،٥ كم، فمن كان كذلك جاز له التيمُّمُ، ولم يَجِبْ عليه السَّعْيُ للماءِ بسبب المشقَّةِ.

٣ ـ تعذُّرُ استعمالِ الماءِ إمَّا خوفاً من حدوثِ مرضٍ أو تأخُّرِ شفائه وزيادته، وإمَّا خَوْفاً من عدوٍّ يحول بينه وبين الماءِ، أو فقد الآلة التي يَمْتَحُ بها الماء.

٤ ـ البَرْد الشديدُ الذي يُخافُ معه استعمالُ الماءِ، وسيأتي بيانُه في الحديثِ رقم (٣٠٤).

باب

كيفية التيمُّمِ

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤٣].

أجمع أهلُ العِلم على أنَّ الواجبَ في التَّيمُّم عن وُضوءٍ أو غُسْلٍ هو مَسْحُ الوجه واليدين فقط، إلاّ أنَّ في اليدَين مذاهبَ للأئمة.

٢٩٩ ـ عَنْ عَبد الرحمن بنِ أبْزى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إنِّي أجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أمَا تَذْكُرُ أنَّا كُنَّا في سَفَرٍ أنَا وأنْتَ، فأمَّا أنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وأمَّا أنا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما يَكْفِيكَ هذا» فَضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأرْضَ، ونَفَخَ فيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ.

أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

قوله: «فتمعَّكتُ»: أي: تَقَلَّبْتُ، وفي روايةٍ: «فتمرَّغْتُ». وكأن عمَّاراً رضي الله عنه استعمل القياسَ في هذه المسألةِ؛ لأنَّه لمّا رأى أنَّ التيمُّمَ إذا وَقَعَ بَدَلَ الوضوء وَقَعَ على هيئةِ الوضوءِ، رأى أن التيمُّم عن الغُسْلِ يَقَعُ على هيئة الغُسْلِ.

وفيه دلالةٌ على وقوعِ اجتهادِ الصحابةِ في زمن النبيِّ ﷺ، وأنَّ المجتَهدَ لا لَوْمَ عليه إذا بذَلَ وُسْعَهُ ولَم يُوفق إلى الصواب، وأنَّه إذا عمِلَ بالاجتهادِ لا تَجِبُ عليه الإعادةُ.

قال الإمامُ: وفي الحديث فوائد، منها: جوازُ التيمم للجنب إذا لم يجد الماءَ، وهو قولُ عامة أهل العلم، وكذلك الحائضُ والنُّفَساءُ إذا طَهُرتا وعَدِمتا الماءَ، صلَّتَا بالتيمم، وذهب عُمرُ وابنُ مسعودٍ إلى أنَّ الجُنُب لا يُصلِّي بالتيمم وإن لم يجد الماءَ شهراً، وكان عمر بن الخطاب قد نسي ما ذكره له عمارٌ، فلم يَقْنَعْ بقوله. انظر الخبر في البخاري (٣٤٦) و(٣٤٧)، ومسلم (٣٦٠)، و«مصنف» ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧.

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ أنه رجعَ عن قوله، وجوَّز للجنب التيمُّم إذا عُدمَ الماءُ. أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ وفي سنده انقطاع.

٣٠٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً كان جُنُباً أَنْ يَتَيَمَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ، فَإذا وجدَ المَاءَ اغْتَسَلَ.

أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

ورُوي عن أبي ذر قال: كانت تُصيبُني الجنابةُ فأمكُثُ الخمسَ والستَّ، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ وَضوءُ المُسْلِمِ وإن لم يَجِدِ الماءَ عشرَ سنينَ، وإذا وجدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ». أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/ ١٧١ وغيرهم، وإسناده صحيح.

قال الإمام رضي الله عنه: وفي حديثِ عمار دليلٌ على أن مسحَ الوجه واليدين كافٍ للجُنبِ كما يكفي للمُحدِثِ، فمسحُ الوجه واليدين بالترابِ تارةً يكون بَدَلاً عن غَسْلِ أعضاءِ الوُضوء في حَقِّ المُحدِثِ، وتارةً يكون بَدَلاً عن غَسْلِ جميع البَدَنِ في حقِّ الجُنُب، والحائضِ والميت عندَ العجز عن استعمال الماءِ لِعَدَمٍ أو مرضٍ يُخافُ منه الهلاكُ أو زيادةُ المرضِ، وتارةً يكونُ بَدَلاً عن غسل لُمعَةٍ من بَدَنِه بأن كان على عُضوٍ من أعضاءِ طهارتِه جُرْحٌ يَخافُ من إيصال الماء إليه الهلاكَ، أو تَلَفَ العُضْوِ، أو زيادةَ الوَجَعِ، فعليه أن يَغْسِلَ الصحيحَ مِن أعضائه ويتيمم بالتُّراب على الوجه واليدين بدلاً من غسل موضع الجُرحِ.

وإذا ضرب يَدَهُ على التُّرابِ، فَعَلِقَ بها تُرابٌ كثيرٌ، فلا بأسَ أن يَنفُخَ فيها حتى يَخِفَّ ما عليها من التُّرابِ، كما جاء في حديث عمَّار المتفق عليه، فلو أزال بالنفخ جميعَ ما عليها من التُّرابِ لم يَصِحَّ تيمُّمُهُ عندَ بعض أهلِ العلمِ، وهو قولُ الشافعيِّ.

وذهب بعضُهم إلى أنَّه يجوز، وهو قولُ أصحابِ الرأي، حتى قالوا: لو ضربَ يدَهُ على صخرةٍ صمَّاءَ لا غُبارَ عليها، فمسح وَجْهَهُ ويديه جازَ، والأول أولى، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[النساء: ٤٣]، قال ابنُ عباس: الصعيدُ هو التُّرابُ.

ورُوي عن حُذيفة فيما أخرجه مسلم (٥٢٢) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مَسْجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إذا لم نجِدِ الماء».

خصَّ التُّرابَ بكونه طَهوراً، وعن هذا قال الشافعي: لا يصح التيمُّمُ بالزَّرْنيخ والنُّورَةِ والجِصِّ ونحوه، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب من كل أرض؛ سَبَخِها ومَدَرِها وبَطْحائها وغيره مما يعلق باليد منه غُبارٌ.

وجوَّز أصحابُ الرأي التيمُّمَ بالزرنيخ والجِصِّ والنورَة وغيرها من طبقات الأرض، لما روى البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً»، وهذا الحديث مُجْمَلٌ، وحديثُ حُذيفة مفسَّر، والمفسَّرُ مِنَ الحديثِ يقضي على المجمل.

وفي حديث عَمَّارٍ دليلٌ على أن التيمم ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين، وهو قولُ علي، وابن عباس، وعمَّار، ومِن التابعين قول الشَّعبي، وعطاء بن أبي رباح، ومَكْحول، وبه قال الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وجماعةٌ من أصحاب الحديث.

وما رُوي عن عمَّار فيما أخرجه أبو داود (٣٢٠) بسندٍ صحيح أنه قال: تيَمَّمنا إلى المناكب، فهو حكايةُ فِعله لم يَنقُلْهُ عن رسول الله ﷺ، قال الإمامُ: كما حكى عن نفسه التمعُّكَ في حالِ الجَنابة، فلما سأل النبيَّ ﷺ، وأمره بالوجه والكفَّينِ انتهى إليه، وأعرضَ عن فعله.

وذهب جماعة إلى أن التيمُّمَ ضربتانِ: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدينِ إلى المِرفقين، وهو قولُ عبدالله بن عمر، وجابر، ومِنَ التابعين قولُ سالم بن عبدالله بن عمر، والحسن، وإبراهيم النَّخَعِي، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأصحاب الرأي، واحتجّوا بما رُوي

٣٠١ ـ عَنْ ابنِ الصِّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إلى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصاً كانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضعَ يَدَهُ عَلى الجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَليَّ.

قال البغوي: هذا حديثٌ حسنٌ.

قُلنا: بل ضَعيفٌ، فإسناده مع انقطاعه ضعيف. وهو في «مسند الشافعي» ١/ ٤٥، و«سنن» البيهقي ١/ ٢٠٥.

والأول أصحُ في الرواية، وهو مسحُ الوجه والكفين.

ومنها: أن التَّيمُّمَ لا يَصِحُ ما لم يَعلَقْ باليد غُبارُ التُّرابِ، لأن النبي ﷺ حَتَّ ألجِدارَ بالعصا، ولو كان مُجرَّدُ الضَّربِ كافياً لكان لا يَحُتُّه.

ومنها استحبابُ الطهارة لذِكْرِ الله سبحانه وتعالى.

٣٠٢ ـ عَنْ نافع قال: انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فَقَضى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وكانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلى رَسُولِ الله ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ

أوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه، حَتَّى إذا كادَ الرَّجُلُ أنْ يَتَوارَى في السِّكَةِ، ضَرَبَ بيَدَيْهِ عَلى الحَائِطِ، ومَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلى الرَّجُلِ السَّلامَ، وقَالَ: «إنَّه لَمْ يَمْنَعْني أنْ أرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إلاّ أنّي لَمْ أكُنْ عَلى طُهرٍ».

أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والطيالسي (٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢١، والبيهقي ١/ ٢٠٦ وإسناده ضعيفٌ لضعف محمد بن ثابت العَبْديِّ، أحد رواته.

«السِّكَّةُ» بكسر السين: الطريقُ المُسْتوي.

٣٠٣ ـ عَنْ المُهَاجِر بن قُنْفُذٍ أنَّه أتَى النَّبيَّ ﷺ و هُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إليهِ، وقَالَ: «إنِّي كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ الله إلاّ عَلى طُهرٍ» أو قَالَ: «عَلى طَهارَةٍ».

حديث صحيحٌ، وأخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي ١/ ٣٧، وابن ماجه (٣٥٠).

ورُوي عن ابن عمر قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ وهو يبولُ فسَلَّم فلم يَرُدَّ عليه. أخرجه مسلم (٣٧٠).

ففيه بيانُ أنَّ رَدَّ السلام وإن كان فَرْضاً واجباً، فالمُسَلِّم على الرجل في مثل هذه الحالة مُضَيِّعٌ حظَّ نفسه، فلا يستحقُّ الجوابَ.

وفيه دليلٌ على كراهية الكلام على قضاءِ الحاجة حيث لم يُخْبِرْهُ، ولم يعتذِرْ إليه قبل الفَرَاغِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَنْ أرادَ ذِكرَ الله في الحَضَرِ وهو على غيرِ طهارةٍ ولا ماءَ معه، أنَّه يَتَيَمَّمُ.

وقال الأوزاعيُّ في الجُنُبِ إذا خافَ طُلوعَ الشَّمْسِ لو اغتَسَلَ: صلى بالتَّيَمُّمِ.

وقال أصحابُ الرأي: إذا خافَ فوتَ صلاةِ الجنازةِ، أو صلاةِ العيدِ لو اشتغل بالوضوء، صلى بالتَّيَمُّم مع وجودِ الماء، ولم يُجوِّزوا صلاةَ الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها آكدَ مِنْ صلاة الجنازة والعيد. وحُجَّتُهم أنَّ صلاةَ الجمعةِ إذا فاتَتْ قُضِيَتْ ظُهراً، أما صلاةُ الجنازة والعيد، فلا تُقضى، فتفوتُ إلى غيرِ بَدَلٍ.

ولا يجوزُ عندَ الشافعي أداءُ صلاةٍ ما بالتَّيَمُّم وهو يقدر على الوضوء، فإن لم يجِد في المِصْرِ ماءً، صلَّى بالتيمم، وأعاد إذا قَدرَ على الماء، وبه قال عطاء: إنه يصلِّي بالتيمم، وكذلك قال الشافعيُّ إذا لم يجِد ماءً ولا تراباً، صلَّى لِحَقِّ الوقتِ، ثم أعاد إذا قَدَرَ على أحد الطَّهورَين.

وقال الحسنُ في المريض عندَه الماءُ ولا يجدُ من يُناوِلُه: تيَمَّمَ، وأوجب أصحابُ الشافعي إعادةَ الصلاةِ إذا قَدَرَ على من يُناوِلُه الماءَ، فأما من صَلَّى بالتيمم في السفر لِعدم وجود الماء، أو تيمَّم لمرض مَخُوفٍ في السفر أو الحضر، ثم بَرَأ، أو قَدَرَ على استعمال الماء، فلا قضاءَ عليه، سواءٌ كان جُنُباً أو مُحْدِثاً، وسَواءٌ كان الوقت باقياً أو فائتاً، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

رُوي عن ابنِ عمرَ أنه أقبل من الجُرْفِ، حتى إذا كان بالمِربَدِ تيمَّم فمسح وجهه ويدَيْهِ، وصلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دخل المدينة والشمسُ مرتفعةٌ، ولم يُعِد الصلاةَ. وهذا قولُ سعيد بن المسيِّب والشَّعبي، وإليه ذهب مالك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنه يُعيدُ إن كان الوقت باقياً، وهو قولُ عَطاء وطاووس، وابنِ سِيرين، ومَكْحُولٍ، والزُّهري.

فأمَّا إذا وجد المتيمِّمُ الماءَ في خلالِ الصَّلاةِ يُتِمُّها عند بعض أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى أنه يَستأنِف الصلاةَ بالوضوء، وهو قولُ أصحاب الرأي، وذهب جماعة إلى أنه إذا دخل وقت الصلاة ولا ماءَ معه، وكان على رجاءٍ من وجودِ الماء، يُؤَخِّر الصلاةَ عن أول الوقت، وهو قولُ عطاء، وبه قال مالك، وسفيان، وأحمد، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنه يُعَجِّلُ الصلاةَ بالتَّيمُّم، رُوي عن ابنِ عمر أنه أقبل من الجُرْفِ، حتى إذا كان بالمِرْبَدِ تَيَمَّمَ وصلَّى العصر، ثم دخل المدينة والشَّمْسُ مُرتفعَةٌ، ولم يُعِدِ الصلاة.

فأما إذا كان لا يرجو وجودَ الماء، فذهب قوم إلى أنه يُؤخِّرُ أيضاً، قال الزُّهري: لا يتيمَّم حتى يخافَ ذهابَ الوقتِ.

والجَريح إذا قَدَرَ على غسل بعضِ أعضاء طهارته، عليه أن يَغْسِلَ الصَّحِيحَ ويَتَيمَّم لأجل الجُرح، سواء كان أكثر أعضائه صحيحاً أو جريحاً، لما رُوِيَ

٣٠٤ ـ عَنْ جابِرٍ قَالَ: خَرَجْنا في سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّه في رَأسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وأَنْتَ تَقْدِرُ عَلى المَاءِ، فاغْتَسَلَ ومَاتَ، فَلمَّا قَدِمْنَا على النَّبيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذلكَ، قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُم اللهُ، ألا سَألوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا، وإنَّما شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إنَّما كانَ يَكفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِرَ ـ أوْ يَعْصِبَ، شَكَّ موسى ـ عَلى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وفي إسناده الزبير بن خُريقٍ لَيِّنُ الحديث، وأخرجه من حديث ابن عباس أحمد (٣٠٥٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم ١/١٧٨ مختصراً، ورجالُه ثقات، وصححه ابن حبان (١٣١٤) بلفظ: أن رجلاً أصابه جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ قد أصابه احتلام فأُمر بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال» وهذا حديث حسن.

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنه لا يَجْمَعُ بين الغَسْلِ والتَّيمُّم، بل إن كانَ أكثرُ أعضائه صحيحاً، غسل الصحيح، ولا تَيَمُّمَ عليه، وإن كانَ الأكثرُ جريحاً اقتصَرَ على التَّيمُّم.

واختلف أهل العلمِ في الجُنُبِ يَخافُ من استعمالِ الماء للبَرْدِ، فقالَ عطاءُ ابن أبي رَباح والحسنُ: يغتَسِلُ وإن ماتَ، وقال مالك وسفيان: يُصلِّي بالتَّيمُّمِ وهو كالمريض، وقال الشافعي: يُصلي بالتَّيمُّمِ، ثُمَّ يُعيدُ إذا زال العُذرُ وقَدَرَ على الغُسلِ، لأنه من العذرِ النَّادرِ.

رُوي أنَّ عمرو بن العاص أجنَبَ في ليلةٍ بارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وتلا: ﴿ولا تَقْتُلوا أنفُسَكُمْ إنَّ الله كانَ بِكُمْ رَحيماً﴾ [النساء: ٢٨] فذُكر للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ. أخرجه أبو داود (٣٣٤) بإسنادٍ قويٍّ، وصحَّحه ابن حبان (١٣١٥).

كتاب الحيض

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هذا شَيءٌ كَتَبَهُ الله عَلى بَناتِ آدم».

أخرجه البخاري (٢٩٤).

وقَالَ بَعْضُهُم: كانَ أوَّلَ مَا أُرسِلَ الحَيْضُ عَلى بني إسرائِيلَ. وحَدِيثُ النَّبيِّ ﷺ أوْلَى، يعني: أنَّ حديثَ النبيِّ ﷺ أعظمُ وأجلُّ وأكثر ثبوتاً وأولى بالمصير إليه.

الحَيْضُ دَمٌ يَخْرُجُ من أقْصى رَحِمِ المرأةِ إذا بلغت على سبيل الصحَّةِ، ثم يعتادُها في أوقاتٍ معلومةٍ. والمقصودُ بالبلوغِ: السنُّ التي إذا بلغها الإنسانُ أصبح أهلاً لتوجيه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعيةِ.

باب

تحريم غشيان الحائض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، يَعْني: حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ﴾ يَعْني: اغْتَسَلْنَ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ الله﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمْ أن تَعْتَزِلُوهُنَّ. قَالَ مُجاهِدٌ: أُمِرُوا أنْ يَأتوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا.

والحَيْضُ والمَحيْضُ: هُوَ سَيَلانُ الدَّمِ في وقْتٍ مَعْلُومٍ.

فَإنْ قِيْلَ: لِمَ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهُوَ مِمَّا لا يَشُكُّ فيهِ أحَدٌ؟ قِيْلَ: الأذى هُوَ المَكْرُوهُ الَّذي لَيْسَ بِشَديدٍ جِداً، كَقَولِهِ سُبْحَانَهُ وتعَالى: ﴿لَنْ يَضرُّوكم إلاّ أذىً﴾ [آل عمران: ١١١]، وقولِه: ﴿إنْ كانَ بِكُمْ أذىً مِنْ مَطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]، فالمعنى: أنَّه أذىً يَسِيرٌ يُعْتَزَلُ مَوْضِعُهُ لا غَيْرَ، ولا يَتَعدَّى إلى سائِرِ بَدَنِها، فَتُجْتَنَبُ وتُخْرَجُ مِنَ البُيوتِ، كفِعْلِ اليَهُودِ والمَجُوسِ.

٣٠٥ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: كانَتِ اليَهُودُ إذا حَاضَتِ المَرأةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤاكِلُوهَا، ولَمْ يُجَامِعُوهَا في البُيُوتِ، فَسأَلَ أصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ، فَأنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يَسْألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ..﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «افْعَلُوا كُلَّ شَيءٍ إلاّ الجِمَاعَ» فَبَلَغَ ذلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُريدُ هذَا الرَّجُلُ أنْ يَدَعَ لَنَا شَيْئاً إلاّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ عَبَّادُ بنُ بِشرٍ، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ، فَقَالا: يا رَسُولَ اللهِ ألا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّه وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، فاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ في آثارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أنَّه لَمْ يَجِد عَلَيْهِمَا.

أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨).

قال الإمام: اتفق أهلُ العلم على تحريم غشيان الحائض، ومَنْ فَعَلَهُ عالماً عصى، ومن استَحَلَّه كفرَ، لأنه مُحَرَّمٌ بنصِّ القرآنِ، ولا يرتَفِعُ التَّحريمُ حتى ينقطعَ الدمُ، وتغتسِلَ عندَ أكثر أهل العلم، وهو قولُ سالِم بن عبد الله، وسُليمان بن يَسار، ومُجاهد، والحسن، وإبراهيم، وإليه ذهب عامةُ العلماء، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ من حَيثُ أمَرَكُمُ الله﴾ أي: اغتسلن.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غِشيانُها بعد ما انقطع دَمُها لأكثر الحيضِ قبل الغُسْلِ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في وجوبِ الكَفَّارة بوطءِ الحائض، فذهب أكثرُهم إلى أنه يستَغْفِرُ الله ولا كفارةَ عليه، وهو قولُ سعيد بن المُسَيِّب، وسعيدِ بن جُبَيْر، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والقاسم، وعطاءٍ، والشَّعبي، وابن سيرين، وبه قال ابنُ المبارك، والشَّافعيُّ، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعة إلى إيجاب الكَفَّارةِ بإتيان الحائض، منهم قَتَادةُ، والأوزاعي، وأحمدُ، وإسحاق، وقاله الشافعي في القديم، لما رُوِيَ

٣٠٦ ـ عَن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في رَجُلٍ جَامَعَ امْرأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «إن كانَ الدَّمُ عَبِيطاً، فَلْيَتَصدَّق بِدِينارٍ، وإن كانَ صُفْرَةً، فَنِصْفُ دِينارٍ».

أخرجه الترمذي (١٣٧) وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المُخارق ضعيف. وروي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصحُّ. أخرجه مرفوعاً أحمد ٣/ ٤٧٣ (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي ١/ ١٥٣، وغيرهم. وأخرجه موقوفاً ابن الجارود (١١٠)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٩)، والدارمي (١١٠٧).

قال أبو عيسى: حديثُ الكفَّارةِ في إتيانِ الحائِض قد رُوي عن ابن عباس موقوفاً، ورُوي أنه قال: إن أصابها في فَورِ الدَّمِ تصدّق بدينار، وإن كان في انقطاع الدم، فنصف دينار.

وقال قتادة: دينارٌ للحائض، ونصفُ دينارٍ إذا أصابها قبل الغسل. وقال أحمد: يَتَخيَّرُ بين الدينار والنصف، وقال الحسنُ: عليه ما على المُجامعِ في نهار رمضان.

ومن لم يوجب الكفارة، ذهب إلى أن حديث ابن عبَّاس لا يصحُّ مُتَّصِلاً مَرفوعاً. نقل الترمذي عن ابن المبارك قال: يستغفرُ ربَّه ولا كفَّارة عليه، وقد رُوِيَ نَحْوُ قَولِ ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النَّخعِي وهو قَوْلُ علماءِ الأمصار. وانظر «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص ١/ ١٧٣.

بابُ
مضاجعةِ الحائِض ومخالطتِها

٣٠٧ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وأنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَاني، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ في الخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وحَدَّثَتْني أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُهَا وهُوَ صَائِمٌ، وكُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ ﷺ في إناءٍ واحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ.

أخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦).

الخَمِيْلَةُ: ثوب من صوف له خَمْلٌ، ونَفِسَتِ المرأة، بفتح النون، وكسر الفاء إذا حاضت، ونُفِسَتْ، بضم النون: إذا ولدت، فهي نُفَسَاء. و«الحِيضةُ» بكسر الحاء: الاسمُ من الحَيْضِ.

قال الإمام رضي الله عنه: أما مُخَالَطَةُ الحائض ومضاجعتُها ومباشرتُها فَوقَ الإزار، فغيرُ حرامٍ بالاتفاق، واختلفوا فيما تحت الإزارِ، فذهب أكثرُهُم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام، قال النبي ﷺ: «مَنْ رَتَعَ حولَ الحمى يُوشِكُ أن يَقَعَ فيه» أخرجه الشيخان.

يُروى ذلك عن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، وعائشةَ، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، وَشُرَيْح، وعطاء، وطاووس، وقتَادَةَ، وسعيد بن جُبَير، وإليه ذَهب مالك والشافعيُّ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم.

ورخَصَّ فيه بعضُهم دُونَ الفرجِ، وهو قولُ عِكْرِمَةَ ومُجاهِدٍ، وبه قال إسحاق وأبو يوسف ومُحَمَّدٌ، والأول أصَحُّ. ويشد هذا القول ما أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨) من قوله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلاّ النكاحَ» وهو اختيار الطحاوي، ورجَّحه أصبغ من المالكية، وقال النووي: وهو الأقوى دليلاً.

٣٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ كِلانَا جُنُبٌ، وكانَ يَأْمُرُني فَأَتَّزِرُ، فيُبَاشِرُني وأنَا حَائِضٌ، وكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إليَّ وهُوَ مُعْتَكِفٌ، فأغسِلُهُ وأنَا حَائِضٌ.

أخرجه البُخاريُّ (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٣) وأراد بالمباشرة: ملاقاةَ البَشَرَةِ البَشَرَةَ لا الجِماعَ.

وفي الحديث من الفوائد: جوازُ اغتسال الرجل والمرأةِ مِن إناء واحِدٍ.

وفيه جوازُ مباشرة الحائض فَوقَ الإزارِ. واختلف الفقهاءُ فيما تحت الإزار وقد مرَّ قريباً، وليس في هٰذا الحديثِ تصريحٌ بمَنْعٍ ولا جوازٍ، وإنَّما فيه فِعْلُ النبي ﷺ، والفِعْلُ بمجرَّده لا يَدلُّ على الوجوبِ علىٰ المُخْتارِ.

وفيه أنَّ المعتكف إذا أخرجَ رأسَه من المسجدِ لم يَفْسُد اعتكافُه، وقد يُقاسُ عليه غيرُه من الأعضاءِ إذا لم يُخرِجْ جميعَ بَدَنِهِ من المسجدِ.

٣٠٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ، وبعْضُهُ عَلَيْهِ، وأنَا حَائِضٌ.

أخرجه البخاريُّ (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣).

«المِرْطُ»: الكساءُ. وفي الحديثِ دلالةٌ على طهارةِ بَدَنِ الحائِضِ، وما يُلابِسُها ممَّا لم تَلْحَقْهُ نجاسةٌ.

٣١٠ ـ عَنْ منصور ابن صفية: أنَّ أمه حدثته: أنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَّكِىءُ في حَجْرِي وأنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرأُ القُرْآنَ.

أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

في الحديثِ إشارةٌ إلى أنَّ الحائِضَ لا تَقرأُ القُرآنَ، لأن قولها: «يقرأُ القرآن» إنما يحسُنُ التنصيصُ عليه إذا كان ثمَّة ما يُوهِمُ مَنْعَهُ، ولو كانت قراءةُ القرآن للحائِضِ جائزةً لكان هذا الوَهْمُ مُنْتَفِياً، أي: توهُّمُ امتناع قراءةِ القرآن في حَجْرِ الحائضِ. والصحيح من مذهب الشافعي: امتناعُ قراءة الحائضِ القرآنَ، ومَشهُورُ مذهبِ أصحابِ مالكٍ: جوازُهُ. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٦٠.

٣١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَها: «ناولِيني الخُمْرَةَ» فَقَالَتْ: إني حَائِضٌ، قَالَ: «إنَّها لَيْسَتْ في يَدِكِ».

أخرجه مسلم (٢٩٨).

الخُمرَةُ: السجادة يَسْجُدُ عليها المصلي، يقال: سُميَتْ خُمْرَةً، لأنها تُخمِّرُ وجه المُصلِّي عن الأرض، أي: تسترُهُ.

وقوله: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ». قال الخطابي: الحِيضة بكسر الحاء: الحالُ التي يلزمُها الحائضُ من التجنُّب والتحيُّض، كما قالوا: القِعدة والجِلسة يريدون حالَ القُعودِ والجُلوسِ، فأما الحَيْضَةُ مفتوحة الحاء، فهي الدَّفْعَةُ من دَفعاتِ دم الحيض.

وفي الحديثِ من الفقه: أنَّ للحائضِ أن تتناول الشيءَ بيدِها من المسجد، وأنَّ من حَلَفَ لا يدخُل داراً ولا مسجداً، فإنه لا يَحْنَثُ بإدخالِ يده أو بعض جَسَدِهِ فيه.

قال قتادةُ: الجُنُبُ يأخذ من المسجد ولا يضع فيه.

٣١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وأنا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلى مَوضِعِ فِيَّ، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ فَيَتَنَاوَلُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ في مَوْضِعِ فِيَّ.

أخرجه مسلم (٣٠٠).

قولها: «أتَعَرَّقُ العَرْقَ»، أي: أنتَهِسُهُ وآخذُ ما عليه من اللحم، والعَرْقُ: العَظْمُ بما عليه من اللحم، وجمعُهُ عُراقٌ يُقال: عَرقْتُ العَظْمَ واعْتَرَقتُهُ وتَعَرَّقْتُهُ: إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك.

قال الإمام: ولا يجوز للحائض الصلاةُ، والصومُ، والاعتكافُ، ومسُّ المصحف، وقراءةُ القرآن، ولا يجوز للزوج غشيانُها، ولا يَرتَفِعُ تحريمُ شيءٍ منها بانقطاع الدَّمِ ما لم تغتسِل أو تتيمَّم عند عدم الماء إلا الصوم، فإن الحائضَ إذا انقطع دَمُها بالليل ونوت الصَّومَ، ووقع غُسلُها بالنهار، صَحَّ صَومُها.

وحكم دَمِ النِّفاسِ حُكْمُ دَمِ الحيضِ في منع هٰذه الأشياء غير أنهما يفترقان في المقدار.

واختلف أهلُ العلم في تقديرها، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر، يُروى ذلك عن علي، وهو قولُ عطاء بن أبي رباحٍ، وبه قال الأوزاعي، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أنَّ أقلّهُ ثلاثةٌ، وأكثرَه عشرة أيام، يُروى ذلك عن أنسٍ، وبه قال الحسن، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وقال سعيد بن جُبير: أكثرُ الحيض ثلاثة عشر.

ويُذكر عن عليٍّ وشريح: إن جاءت بِبَيِّنَةٍ من بِطانة أهلها مِمَّن يُرْضَى دِينُهُ أنها حاضت ثلاثاً في شهرٍ صُدِّقَتْ، وقضى به شُرَيْحٌ في انقضاء العِدَّةِ، ورضِيَهُ علي.

وعن إبراهيم: أقراؤها ما كانت.

بابٌ
وَقْتِ النُّفَسَاءِ

٣١٣ ـ عَن أمِّ سَلَمَةَ: كانَتِ النُّفَساءُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً ـ أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ـ وكُنَّا نَطْلِي عَلى وجُوهِنَا الوَرْسَ، يَعْني: مِنَ الكَلَفِ.

حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٣١١)، و(٣١٢)، والترمذي (١٣٩)، والحاكم ١/ ١٧٥.

قال الإمام: أما النِّفَاسُ، فأقله لحظة عند مالك، والأوزاعي، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: أَقَلُّهُ خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف: أحدَ عشر يوماً وهذا فيما إذا احتيج للعِدَّةِ، وأما بالنسبةِ للعبادَةِ فلا حدَّ لأقَلِّه عندهما أيضاً.

أما أكثره، فأربعون يوماً عند أكثرِ أهلِ العلم، قالوا: تَدَعُ الصلاةَ أربعينَ يوماً إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك، فإن عليها أن تغتسلَ وتُصلِّيَ، فإن زادَ على الأربعين فلا تدعُ الصلاةَ، رُوي هذا عن عُمَرَ، وابن عباسٍ، وأنسٍ، وبه قال سفيان

الثوريُّ، وابن المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحاب الرأي، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي.

وقال قتادةُ والأوزاعيُّ: تقعُد كامرأةٍ من نسائها من غير تحديد، وقال الحسنُ: أكثره خمسون يوماً.

وذهب جَمَاعةٌ إلى أن أكثَرَهُ ستون يوماً، وهو قولُ عطاء بن أبي رباح، والشَّعبي، وبه قال الشافعيُّ.

وقال مكحولُ: تنتظر مِنَ الغلامِ ثلاثين يوماً، ومن الجاريةِ أربعين يوماً يعني: النفساء، وهو قولُ سعيد بن عبد العزيز.

وإذا بلغتِ المرأة سِنَّ الآيساتِ، وانقطع دَمُها مُدَّة، ثم رأت الدَّمَ، فهو حيضٌ عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: لا يكونُ حيضاً بل هو استحاضة عليها أن تُصلِّيَ، قاله عطاء، والحكم بن عُتَيْبَةَ.

باب
الحائِض إذا طَهُرَتْ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ

٣١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيامِ، ولا يَأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

أخرجه مسلم (٣٣٥).

هذا قولُ عامةِ أهل العلم أن الحائِض إذا طَهُرت، تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ، وكذلك النُّفساءُ.

قال أبو الزِّنادِ: إنَّ السُّنَنَ لتأتي كثيراً على خلافِ الرأي فما يجدُ المسلمون بُدّاً من اتِّباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيامَ، ولا تقضي الصلاةَ.

وقد فسَّره ابنُ دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٦١ فقالَ: والذي ذكره العلماءُ من المعنى في ذلك: أنَّ الصلاة تتكرَّرُ، فإيجابُ قضائِها مُفْضٍ إلى حَرَجٍ ومَشَقَّةٍ ـ والمشقَّةُ تجلبُ التيسيرَ ـ فعُفِيَ عنه، بخلاف الصومِ، فإنَّه غَيْرُ مُتَكرِّرٍ، فلا يُفْضي قضاؤهُ إلى حَرَجٍ.

وهاهنا فائدةٌ أصوليةٌ هي: أنَّ عائشة رضي الله عنها اكتفت في الاستدلال على إسقاطِ القَضاءِ بكَوْنِهِ لم يُؤْمَرْ به، فيُحْمَلُ ذَلك عَلى وَجْهَيْن:

أحدهما: أن تكونَ أخَذَتْ إسقاطَ القضاءِ من سقوط الأداءِ، ويكون مجرَّدُ سقوطِ الأداءِ دليلاً على سقوطِ القضاءِ، إلاّ أن يُوجَدَ معارضٌ، وهوَ الأمْرُ بالقضاءِ كما في الصَّوْمِ.

والثاني: أن يكونَ السببُ في ذلَك: أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى بيانِ هذا الحُكْمِ، فإنَّ الحَيْض يتكرَّرُ فلو وَجَبَ قضاءُ الصلاةِ فيه، لوجَبَ بيانُهُ، وحيثُ لم يُبَيَّنْ: دلَّ على عَدَمِ الوجوبِ، لا سيَّما وقد اقترنَ بذلَك قَرينةٌ أُخرى، وهي الأَمْرُ بقضاء الصوم، وتخصيصُ الحُكْمِ بِه.

بابٌ
حُكْمِ المُسْتَحَاضَةِ

٣١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: إنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَ بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكي الصَّلاةَ، فَإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي».

أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

قوله: «فإنَّ ذلك عِرْقٌ» أي: عِرْقُ دَم انفجر وليس بِدَم حَيْضٍ. ويُسمَّى هذا العِرقُ بالعاذِلِ. وفيه دليلٌ على أنَّ الصلاَةَ لا يتركُها مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ من جُرْحٍ،

أو انبثاقِ عِرْقٍ، فإنَّ عمر رضوان الله عليه صلَّى وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دماً، أخرجه مالكٌ في «الموطأ» ١/ ٤٠.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الحائضَ تتركُ من غير قضاء. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٥٦: وهو كالإجماع من الخَلَفِ والسَّلَفِ في تَرْكِها وعَدَمِ وجوبِ القضاء، ولم يُخالف في عَدَمِ وجوبِ القضاء إلا الخوارج.

وقال أبو معاوية فيما أخرجه الترمذي (١٢٥)، والبخاري (٢٢٨) عن هشام في هذا الحديث: «وتَوَضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ».

٣١٦ ـ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ: أنَّ امْرَأةً كانَتْ تُهْراقُ الدِّمَاءَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فاستَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالي والأيامِ التي كانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الَّذي أصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلِكَ، فإذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٥١٠)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي ١/ ١١٩ و١٨٢.

ورواه قُتيبةُ بن سعيد عن الليث عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره عن أمِّ سلمة أن امرأةً كانت تُهرَاقُ الدم، فذكر معناه، وقال: «فإذا خلَّفت ذلك وحَضَرتِ الصلاةُ فَلْتَغْتَسِل» بمعناه. أخرجه أبو داود (٢٧٥) بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: إذا استُحيضَتِ المرأةُ فجاوز دمُها أكثرَ الحيض، فهي إن كانت مُميزةً، بأن كانت ترى زماناً دماً أسودَ ثخيناً قوياً، ثُمَّ ترى رقيقاً مُشْرِقاً، فزمان الدم القويِّ حَيضُها، تدع فيه الصلاةَ والصومَ، فإذا تغيَّرَ إلى الرقَّةِ والإشراقِ، فهو

زمانُ الاستحاضة، عليها أن تغتسل، وتُصَلِّيَ، وتصومَ، ثُم بعده تتوضأ لكُلِّ صلاةِ فريضةٍ إلى أن يأتيَ زمانُ الدَّم القويِّ فَتَدَعُ الصلاة، وهذا معنى حديث فاطمة بنت أبي حُبيش، لأن النبيَّ ﷺ لا يقول لها: «فإذا أقبلتِ الحَيْضَةُ، فاترُكي الصلاة» إلا وهي تَعرِفُ إقبالها وإدبارها.

وقد روى ابن شهابٍ عن عُروة، عن فاطمة بنت أبي حُبيشٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «إذا كان دَمُ الحَيْضَةِ، فإنه أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأمْسكي عن الصلاةِ» أخرجه أبو داود (٢٨٦) بسندٍ حسنٍ.

وقال مكحول: النساء لا يخفى عليهن الحَيضة إنَّ دمها أسودُ غليظٌ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صُفْرَةً رقيقةً، فإنها مُستَحاضةٌ، فلتغتسل ولْتُصَلِّ، وهذا قول مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق أنها تعمل بالتمييزِ، ولا تنظرُ إلى عادتِها، لأن في العمل بالتمييز اعتباراً لشيءٍ بذاته، وبخاصِّ صفاته، وهو نفس الدم، فكان أولى من اعتبارِ زمانهِ.

قال الإمامُ: فإنها تعملُ بالتمييز بثلاث شرائط؛ أحدها: أن لا ينتقِصَ الدَّمُ القويُّ عن أقلِّ الحيض، والثاني: أن لا يَزيدَ على أكثر الحيضِ، والثالث: أن لا ينتقِصَ الدَّمُ الضعيفُ المُتَخَلِّلُ بين الدمين القويَّينِ عن أقل الطُّهرِ، وهو خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً، فإذا تخلف شرطٌ من هذه الشرائط، بَطَلَ العملُ بالتمييزِ، وهي بمنزلةِ مستحاضةٍ ترى الدم على لون واحد. وسبيل هذه أن تراعيَ عادَتها في الطُّهرِ والحَيْضِ في سالف أيامها، فَبِقَدْرِ عادَتِها في الحيض من كُلِّ شهر تَدَعُ الصلاةَ والصومَ، ثم تغتسِلُ، وبعده تتوضأُ لكلِّ صلاةِ فريضةٍ إلى انقضاءِ قدر عادتها في الطُّهرِ، وهذا معنى حديث أم سَلَمَةَ «لِتَنْظُرْ عدَدَ اللّيالي والأيامِ الّتي كانَت تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهرِ قَبْلَ أن يُصِيبَهَا الذي أصابَهَا».

وإن كانت مبتدأةً اسْتُحِيضَتْ أول ما رأت الدم، فإنَّ الشافعيّ يردُّها إلى أقلِّ الحَيضِ وهو يَوْمٌ وليلةٌ، فَتَدَعُ الصلاةَ ذلك القدر أخذاً باليقين، ثُمَّ تغتسِلُ وتصلي

سائرَ الشهر، ومنهم من يَرُدُّها إلى غالبِ عاداتِ مَنْ هي في مثل سِنِّها من نساء عشيرتها، وهو قولُ سفيان.

وقوله ﷺ في الحديث: «إنما ذلك عِرْقٌ» قال الخطابي: يريد أن ذلك عِلَّةٌ حَدَثَتْ بها مِنْ تَصَدُّعِ العروق، واتَّصلَ الدَّمُ، وليس بدمِ الحيض الذي يقذِفهُ الرَّحِمُ ليمقاتٍ معلومٍ.

قوله: «فإذا ذهبَ قَدرُها فاغْسلي عنك الدَّمَ وصَلِّي» دليلٌ على أنها لا تترَبَّصُ شيئاً بعد ذهاب زمان حيضها.

وقال مالك: المستحاضةُ تترَبَّصُ بعدَ زمان حيضِها ثلاثةَ أيام، إلاّ أن يزيدَ الدَّمُ على خمسة عشر، فلا تتربَّصُ الزيادةَ على خمسة عشرَ، قال الحسن: تُمْسِكُ عن الصلاة بعدَ أيام حيضها يوماً أو يومين، ثم هي بعد ذلك مُستحاضةٌ.

وقوله في حديثِ أمِّ سلمةَ: «ثم لْتَسْتَثْفِرْ بثوب»، فالاستثفارُ أن تشدَّ ثوباً تحتجزُ به على موضع الدم ليمنع السَّيلانَ، ومنه ثَفْرُ الدَّابةِ يُشَدُّ تحت ذنبها. فعلى المستحاضةِ إذا أرادتِ الصلاةَ أن تُعالجَ نَفْسَهَا على قدر الإمكان بِما يَسُدُّ المسلَكَ، ويَرُدُّ الدَّمَ من قُطْنٍ ونحوه، فإن غَلَبَ الدَّمُ فقطَرَ، أو سالَ بعد المعالجةِ بالاستثفار والشدِّ على قَدْرِ الإمكانِ، يصحُّ صلاتها، ولا إعادةَ عليها، وكذلك حُكْمُ سَلَسِ البَوْلِ.

رُوي عن عائشة قالت: اعتكَفَتْ معَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ مُستحاضَةٌ، فكانت ترى الحُمرَةَ والصُفرَةَ، فربما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهي تُصَلِّي. أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

ويجوز للمستحاضة الاعتكافُ في المسجد، والطوافُ، وقراءةُ القرآن، ويجوزُ للزوجِ غِشيانُها، كما تَجِبُ عليها الصلاةُ والصومُ، هٰذا قولُ أكثر أهل

العلم، رُوِيَ ذلك عن علي، وابن عباس، وقاله سعيد بن جُبَيْرٍ، وسعيد بنُ المسَيِّبِ، والحسن، وعطاء، قالوا في المستحاضة: تُصلي وتصومُ رمضانَ، ويغشاها زوجُها.

وروي عن عائشة أنها قالت: المستحاضةُ لا يأتيها زوجها.

وقال إبراهيم: المستحاضة لا يأتيها زوجُها، ولا تصومُ، ولا تَمَسُّ المُصْحَفَ، إنما رُخِّصَ لها في الصلاة.

قال الإمامُ: وعلى المستحاضة أن تتوضأ لِكُلِّ صلاةٍ فريضةٍ. قالت عائشة في المستحاضة: تقعُدُ أيامَ أقرائها، ثم تغتَسِلُ غُسْلاً واحداً، وتتوضأ لكُلِّ صلاةٍ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٣ بإسناد صحيحٍ.

قال الإمام: ولا يجوزُ لها أن تجمعَ بينَ صلاتَيْ فرضٍ، ولا بينَ طوافَيْ فرضٍ بوضوءٍ واحدٍ، ويجوز أن تُصَلِّيَ فريضةً وما شاءتْ من النوافلِ، وأن تحملَ المصحفَ، وكذلك سَلِسُ البولِ.

وجوَّزَ أصحابُ الرأي لها أن تجمعَ بين فرائضَ بوضوءٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ.

وقال ربيعةُ: لها أن تُصَلِّيَ ما لم يُصِبْهَا حَدَثٌ غيرُ الدم.

فأما المستحاضةُ إذا كانت قد نسيت عادَتها، لا تعرِفُ وَقْتَها، ولا عدَدَها، فيجب عليها أن تغتسِلَ لِكلِّ صلاةٍ، وتصومَ جميع رمضان، ثم تقضي، ويجتنبهَا زوجُها أبداً، فقد روي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حَبيبَةَ بنت جَحْشٍ استُحِيْضَتْ في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغُسل لكل صلاة. أخرجه أبو داود (٢٩٢)، والنسائي ١/ ١٨٣ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال الليثُ بنُ سعد: لم يذكرِ ابنُ شهاب أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أمَّ حبيبَةَ أن تغتَسِلَ عند كلِّ صلاةٍ، ولكنَّهُ شيءٌ فعلَتْهُ هي. وقول الليث هذا ذكره مسلم

في صحيحه ١/ ٢١٦٣ بإثر حديث عائشة الذي جاء فيه: فكانت تغتسل عند كل صلاة، ويجمع بين رواية الأمر بالغسل ورواية الأمر بالوضوء أن تحمل الثانية على الندب وهو مذهب الجمهور.

٣١٧ ـ عَنْ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْني الصَّلاةَ والصَّومَ. قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، قَالَ: «فاتَّخِذِي ثَوْباً» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، إنَّما أَثُجُّ ثَجّاً، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فإنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فأَنتِ أَعْلَمُ» قَالَ لَهَا: «إنَّما هذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضي سِتَّةَ أَيَّام أو سَبْعَةَ أَيَّام في عِلم الله، ثُم اغْتَسِلي، حَتَّى إذا رَأيتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلاثاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَو أَرْبعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا، وصُومِي، فإنَّ ذلِكَ يُجْزِئُكِ، وكَذلِكَ افْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كما تَحِيضُ النِّسَاءُ، وكَمَا يَطْهُرْنَ مِيْقَاتَ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، فإنْ قَوِيتِ عَلى أنْ تُؤَخِّري الظُّهْرَ، وتُعَجِّلي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَينَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهرِ والعَصْرِ، وتُؤَخِّرينَ المَغْرِبَ، وتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلي، وتَغْتَسِلينَ مع الفَجْرِ، فافْعَلي، وصُومي إنْ قَدَرْتِ عَلى ذلِكَ» قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وهَذا أَعْجَبُ الأمْرَيْنِ إليَّ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧١٤٤) و(٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح! انظر الكلام عليه في «المسند».

الكُرْسُفُ: القُطْنُ.

وقولها: «أثُجُ ثَجّاً» من الماء الثَّجّاج وهو السائل، وفي رواية قال لها: «تَلَجَّمي» قالت: هو أكثرُ من ذلك.

وقوله: «تَلَجَّمِي» أي: شُدي لِجاماً، وقال ابن العربي: معناه افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة وهو شبيهٌ بقوله: «اسْتَثفِرِيْ».

وقوله: «تَحَيَّضِي» أي: اقعدي أيام حيضك، ودعي عنك الصلاة والصوم.

قلنا: والطب الحديث يمكنه التمييز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة (النزيف) فليكن الفيصل في هذه المسألة.

قال الإمامُ: واختلف أهل العلم في حال حَمْنَةَ، منهم من قال: كانت مبتدأةً اسْتُحِيْضَتْ، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادات نساء عشيرتها.

وقوله: «تَحَيَّضِي ستَةَ أيام أو سَبْعَةً» ليس على وجه التخيير، بل على معنى اعتبار حالِها بحال مَنْ هي مثْلُها، وفي مثلِ سنِّها من نساء أهل بيتها، فإن كانَتْ عادةُ مِثْلِهَا سِتّاً، قَعَدَتْ سِتّاً، وإن كانت سَبْعاً فَسَبْعاً.

وقيل: كانت حَمْنَةُ معتادة نسيت أن عادَتَها كانت ستاً أو سبعاً، فأمرها أن تتحرَّى وتجتهد، وتبنيَ على ما تيقَّنت من أحد العددين، بدليل قوله: «في عِلْمِ اللهِ» أي: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سَبْعَةٍ.

٣١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيْضَتْ، فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِغُسْلٍ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وتَغْتَسِلَ للصُّبْحِ.

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٨٧٩٢٤)، وأبو داود (٢٩٤) و(٢٩٥)، والنسائي ١/ ١٢٢ و١٨٤. وقد اختلف في اسم المرأة التي استحيضت، انظر تفصيل الكلام في ذلك في «مسند الإمام أحمد».

٣١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَأُمِرَتْ أنْ تُعَجِّلَ العَصْرَ وتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً واحِداً، وأَنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلَ العِشَاءَ، وتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً واحِداً، وتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً.

حديث ضعيف كسابقه.

قال الإمام رحمه الله: هٰذان الحديثان في مستحاضة نَسِيَتْ عادتها لا تعرف وَقْتها، ولا عَدَدَها، يجبُ عليها أن تغتَسِلَ لِكُلِّ صلاةٍ، لأنه ما من وقت صلاة إلا ويحتمل فيه انقطاعُ دمِ الحيض، ووجوب الغسل عليها.

قال أبو سليمان الخطابي: إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمرَ قد طال عليها، وقد جَهَدَهَا الاغتسال لِكُلِّ صلاةٍ، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغُسْلٍ واحِدٍ، كالمسافر رَخَّصَ له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه مِنْ مشقَّةِ السفر.

قال الإمامُ: وذهبَ إلى إيجاب الغُسْلِ عليها عند كل صلاة: عليٌّ، وابن مسعودٍ، وابن الزُّبير، وهو قول الزُّهري، ومكحول.

وعن ابن عباس أنها تجمع بين الظُّهر والعصر بغُسلٍ واحدٍ، وبين المَغْرِب والعِشاء بغسلٍ واحِدٍ، وتُفْرِدُ صلاة الصبح بغُسل.

باب
الصُفرَةِ والكُدْرَةِ

٣٢٠ ـ عَنْ عَلقمة بن أبي عَلقمة، عَنْ أمِّه مولاةِ عائِشَةَ أنها قالت: كانَ النِّساءُ يَبْعَثْنَ إلى عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيها الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

حديث حسن، أخرجه مالك ١/ ٥٩، وعلَّقَه البخاري قبل الحديث (٣٢٠).

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٦٨: تقول: حتى تخرُجَ القُطنة، أو الخِرقة التي تحتشي بها المرأةُ كأنها قَصَّةٌ لا يُخالِطُها صُفرَةٌ.

وقد قيل: إن القَصَّةَ شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم.

و«الدِّرَجَةُ» بكسر الدال، وفتح الراء والجيم: جَمْعُ دُرْج بضم فسكون، كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البَرّ بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، قال: وكان الأخفش يرويه هكذا، وفي «النهاية»: هو كالسَّفَطِ الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ مَتاعِها وطِيبها.

وقال مالك: سألتُ النساءَ عنها، فإذا ذلك أمرٌ معروفٌ عند النساءِ يَرَيْنَهُ عند الطُّهْرِ.

وقال الحسنُ وعَطاءٌ: ليس في التَّرِيَّةِ شيءٌ بعد الغُسل إلا للطُّهْرِ، يُريدُ إذا طَهَرَتْ الحائض واغتسلت، ثم رأت التَّرِيَّةَ ليس عليها إلا الوضوءُ، ويُروى مثلُه عن علي رضي الله عنه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٦٨: التَّرِيَّةُ: الشيء اليَسير الخَفِيُّ، وهو أقلُّ من الصُّفرةِ، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من المحيض.

قال الإمام رضي الله عنه: وقد رُوي عن أمّ عطيَّة أنها قالت: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفرةَ بعد الطُّهرِ شيئاً. أخرجه البخاري (٣٢٦).

قال الإمامُ: اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصُّفْرةَ أو الكُدْرَةَ بعد انقطاع الدم، وانقضاءِ العادةِ، فرُوي عن علي أنه قال: ليس ذلك بحَيْضٍ لا تتركُ لها الصلاةَ، وهو قول سعيد بن المُسَيِّب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وبه قال الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ.

وذهب قومٌ إلى أنه حَيْضٌ ما لم يُجاوِزْ أكْثَرَ الحَيْضِ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ما لم يُجاوِزِ العَشْرَ، والمشهورُ من مذهبِ الشافعي رضي الله عنه ما لم يُجاوِزْ خمسة عشر يوماً.

قال الإمامُ: أما إذا رأت المُعتادَةُ الصُّفْرَةَ والكُدْرة في آخر أيام عادتها قبل انقضائها، فهو حَيْضٌ على حديث عائشة رضي الله عنها.

قال عطاءٌ: الصُّفرة والكُدرة في أيام الحيض حَيْضٌ، وأما المبتدأة إذا رأت أوَّلَ ما رأت صُفرةً أو كُدرةً، فلا تكون حيضاً عند أكثر الفُقهاءِ، وهو قولُ عائِشةَ، وبه قال عطاءٌ.

والأظهر من أقاويل أصحاب الشافعيِّ: أنها حيض، رُوي عن علي أنه قال: إذا تطهَّرَتِ المرأةُ من المَحيض، ثم رأت بعد الطُّهر ما يَريبُها فإنها ركضَة من الشيطان في الرَّحِم، إذا رأت مثلَ الرُّعافِ أو قطرةِ الدَّم، أو غُسالةِ اللحم، تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تُصلِّي، فإن كان دماً عَبيطاً وهو الذي لا خَفاء به، فَلتَدَعِ الصلاة.

بابُ
مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ

٣٢١ ـ عَن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ: أنه دَخَلَ عَلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بَعْدَ أنْ صَلَّى الصُّبْحَ من اللَّيْلَةِ التي طُعِنَ فيها عُمَرُ، فأُوقِظَ عُمَرُ،

فَقِيلَ لَهُ: الصَّلاةَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ ولا حَظَّ في الإسلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعبُ دَماً.

أخرجه مالك ١/ ٣٩ بإسنادٍ صحيحٍ.

والمِسوَرُ بنُ مَخْرَمَة بن نَوفل: كنيتُهُ أبو عبد الرحمن، له صُحْبة.

«يثعب»: يتفجَّر.

قال الإمام: من به جُرْحٌ سائلٌ، أو رُعَافٌ دائمٌ، عليه غَسْلُه وشَدُّهُ عند كل صلاةِ فريضةٍ، ثم لا قضاءَ عليه، وإن كان الدم يسيلُ منه في الصلاة، لأنه معذورٌ كالمُستحاضة، فأمّا من لا عُذْرَ له، إذا صلى فيه وعلى بدنه، أو ثوبه نجاسةٌ، فعليه الإعادة، إلا القليلَ الذي يتعذَّرُ الاحترازُ عنه، مِثْلُ دمِ البُرغوثِ، وما يخرُجُ من بدن الإنسان من بَثْرَةٍ أو قَرحَةٍ.

قال هشام بن عُروة: رآني أبي انصرفتُ من الصَّلاةِ، فقال: لِمَ انصرفتَ؟ فقلت له: من دم ذُبابٍ رأيتهُ في ثوبي، قال: فعابَ ذلك عليَّ، وقال: لِمَ انصرفت حتى تُتِمَّ صلاتَكَ.

وكان الحسنُ لا يرى بأساً بدم الذُّبابِ والبَعوضِ والبَراغيثِ.

وسُئِلَ مالك عن دم الذُّباب؟ فقال: أرى أن تغْسِلَه.

وكان سالمُ بن عبدالله يخرُج من أنفه الدم، فيمسَحُه بأصابعه، ثم يفتِلُه، ثم يُصلي، ولا يتوضأ، وعن سعيد بن المسَيِّبِ مثلُه.

ورُوي أن رجلاً دَمِيتْ إصبَعُه، فقال له سعيد بن المُسَيِّب: امسَحها بالحائط وصَلِّ.

وقال بعض أهل العلم: يُعفى عن مقدار الدِّرْهَم من النجاسة، وهو قولُ الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي.

وقال بعضهم: إذا صَلَّى وفي ثوبه أكثرُ من قذْرِ درهم، فلا إعادةَ عليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: لا يُعْفَى عن قَذْرِ الدرهم، ويُعْفَى عما دونَه.

ورُوي عن محمد بن سيرين قال: نَحَرَ ابنُ مسعود جَزُوراً، فقام إلى الصَّلاةِ وعلى صدره من فَرْثِهَا ودمها. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣/ ٢٦/ ٢ بسندٍ صحيحٍ.

وقال أبو موسى الأشعري: لا أُبالي لو نَحرتُ جَزوراً، فتلطَّخْتُ بفرْثها، ودمها، وأكلتُ من شحمِها، ولحمِها، ثم صلَّيتُ، ولم أَمَسَّ ماءً.

بابُ

غُسْلِ الجُمُعَةِ

٣٢٢ ـ عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

قوله: «عَلى كلِّ مُحْتَلِمٍ» أي: على كل بالِغ.

٣٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٢٣م ـ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أنْ يأتِيَ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخاريُّ (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

٣٢٤ ـ عنِ البَراء بنِ عازِبٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حَقّاً على المسلمينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يومَ الجُمُعَةِ، ولْيَمَسَّ أحدُهُمْ مِن طيبِ أهلِهِ، فإن لم يَجِدْ، فالماءُ لَهُ طيبٌ».

حديث صحيح دون قوله: «فإن لم يجد، فالماء له طيب». وأخرجه أحمد (١٨٤٨٨)، والترمذي (٥٢٨) و(٥٢٩). وانظر تتمة تخريجه وشواهده والكلام عليه في «المسند».

قوله: «حقاً» مصدرٌ مؤكِّدٌ، أي: حقَّ ذلك حقّاً، فَحُذِفَ الفِعْلُ، وأقيم المصدرُ مقامَه اختصاراً. وعند الترمذي «حقٌّ» بالرفع.

قال الإمامُ: اختلفَ أهلُ العِلمِ في وجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ مع اتفاقهم على أنَّ الصلاة جائزةٌ من غير الغُسْل، فذهب جماعةٌ إلى وجوبه، يُروى ذلك عن أبي هريرةَ، وهو قولُ الحسن، وبه قال مالكٌ، وذهب الأكثرونَ إلى أنه سُنَّةٌ، وليس بواجب.

وقوله في الحديث: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمعة واجب» أراد به وجوبَ الاختيار، لا وجوب الحَتْم، كما يقول الرجل لصاحبه: حقُّكَ عليَّ واجبٌ، ولا يُريد به اللُّزوم الذي لا يَسَعُ تركُه، والدليلُ عليه ما روى البخاري (٨٧٨): أن عمر كانَ يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان فناداهُ عُمَرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السوق، فسمعتُ النداء، فما زدتُ على أن توضأتُ وأقبلتُ، فقالَ عمر: والوضوءَ أيضاً، وقد علِمْتَ أنَّ رَسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسْلِ؟! ولو كان واجباً، لانصرفَ عثمانُ حين نبَّهه عمر، ولصرفَهُ عمر حين رآه لم ينصرف.

وفي حديث ابن عمر دليلٌ على أنَّ غُسْلَ يوم الجُمعة على من يحضُرُهَا دون من لا يريدُ حضورَها من النساءِ والصبيان والعبيد، قال ابن عمر: إنما الغُسْلُ على من تجب عليه الجُمعةُ. أخرجه البيهقيُّ ٣/ ١٧٥ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال البغوي: ووقته حالة الرَّواح استحباباً، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر حُسِبَ، وقَبْلَه لا يُحسبُ.

٣٢٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٣/ ٩٤. وانظر تتمة تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الخطابي: وفيه البيانُ الواضحُ أنَّ الوضوءَ كافٍ للجمعة، وأنَّ الغُسْلَ لها فضيلةٌ لا فريضةٌ.

قال البغويُّ: وفيه دليلٌ على أنَّ الغُسْلَ لاكتساب الفضل والوضوء جائز. وقوله: «فَبِهَا ونِعْمَتْ» قال الأصمعي: فبالسُّنَّةِ أخذ، ونعم الخصْلَةُ أو الفَعْلَةُ وقيل: فبالرخصة أخذ، وذلك أنَّ السُّنَّةَ الغُسْلُ يوم الجُمُعة.

٣٢٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتى الجُمُعَةَ، فَدَنَا، واسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا».

أخرجه مسلم (٨٥٧)، والترمذي (٤٩٨).

قوله: «فأحسَنَ الوضوءَ» أي: أتمَّهُ وأسْبَغَهُ.

وقوله: «ما بينه وبين الجمعة»: قال أبو سليمان الخطابي: يريد بذلك ما بين الساعة التي يُصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى.

قال البغوي: فيدخل فيه النِصفُ الآخر من الجمعة الأولى، والنصف الأول من الجُمعة الثانية حتى يكونَ العددُ سبعاً وزيادة ثلاثة أيام، فتكون الحسنة بعشر أمثالها.

قوله: «ومَنْ مسَّ الحصى فقد لغا» استدلَّ به بعضُ أهْل العِلم على وجوبِ الإنْصَاتِ للخُطْبَةِ لأنَّ من لغا فلا جمعةَ له، ذكره ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢٠٣، وابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٣٧٧، وذَهَبَ الجمهورُ إلى كراهةِ الكلامِ والإمامُ يخطُبُ، وهو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

٣٢٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فيهِ رَأسَهُ وجَسَدَهُ».

أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

وقوله: «حقٌّ» استدلَّ به من يذهبُ إلى وجوبِ غُسْلِ الجمعة وقد مرَّ توجيهُه قريباً.

وقوله: «كُلّ سبعةِ أيامٍ يوماً» هكذا بإبهامِ اليوم وعَدَمِ تَعْيينه، وقد جاء مُعَيَّناً فيما أخرجه النسائي ٣/ ٩٣ من حديث جابر رضي الله عنه يرفعُهُ إلى رسولِ الله ﷺ قال: «على كُلِّ رجلٍ مسلمٍ في كُلِّ سبعةِ أيامٍ غُسْلُ يومٍ وهو يومُ الجمعة».

وقد دلَّت هذه الأحاديثُ على عنايةِ الإسلامِ بالنظافةِ وتعهُّدِ البَدَنِ بِكُلِّ ما مِنْ شَأنِه أن يُحَقِّق الطهارة الحسِّيَّةَ والمعنويةَ.

٣٢٨ ـ عَن عبد الله بن الزبير، عنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، ويَوْمَ الجُمُعَةِ، ومنَ الحِجَامَةِ، ومِنْ غَسْلِ المَيِّتِ.

ضعيف، أخرجه أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨) و(٣١٦٠) وقال: حديث مصعبٍ ـ يعني ابن شيبة أحد رواته ـ ضعيفٌ فيه خصالٌ ليس العَمَلُ عليه.

قال البغوي: أما الاغتسال من الجنابة، ففرض، وغسل الجمعة سُنَّة، والاغتسال من الحجامة استحباب للنظافة، لأنه لا يأمن أن يكونَ المُحْتَجِمُ قد أصابه شيءٌ من رشاش الدم.

وروي بإسنادٍ ضعيفٍ أنَّ علياً كان يغتَسِلَ يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يُحرم.أخرجه الشافعيُّ ١/ ٣٧.

وعن ابن عمر أنه كان يغتَسِلُ يوم الفطر قبل أن يغدُوَ.

وعن سَلمَةَ بن الأكوع أنه كان يغتَسِلُ يوم العيد.

وفي الموطأ ١/ ٣٢٢ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة، وإسناده صحيح.

بابٌ

الغُسْلِ من غَسْلِ الميتِ

٣٢٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ».

أخرجه أحمد (٧٦٨٩) و(٩٨٦٢)، وأبو داود (٣١٦١) و (٣١٦٢)، وابن ماجه (١٤٦٣) والترمذي (٩٩٣). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

واختلف أهل العلم في الغُسْلِ من غَسْلِ الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسِل الميت غُسْلٌ.

روى حديثَ ابن عمر الخطيبُ في «تاريخه» ٥/ ٤٢٤ بلفظ: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل. وإسناده صحيح، وحديث ابن عباس رواه الحاكم ١/ ٣٨٦ وسنده حسن.

ورُوي عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن أسماء بنت عُميسٍ امرأة أبي بكر أنها غَسَلَتْ أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غُسلٍ؟ فقالوا: لا. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٣ بإسنادٍ منقطعٍ.

وقال مالك والشافعي: يستحب له الغُسْلُ ولا يجب.

وقال النَّخَعيُّ وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، قال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غَسلِ الميت حديثٌ.

وقال ابن المبارك: لا يَغْتَسِلُ ولا يتوضأ.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٦٧: ويشبه أن يكون مَنْ رأى الاغتِسَالَ منه إنما رأى لِما لا يُؤمَن من أن يُصيبَ الغاسِلَ مِن رَشاشِ المغسول نضْحٌ، وربما كان على بدنِ الميتِ نجاسة، فإذا أصَابَهُ نَضْحُهُ وهو لا يعلم مكانه، يجب عليه غَسْلُ جميع بدنه، فإذا علم سلامته منها، فلا يجبُ الاغتسالُ منه.

وقيل في قوله: «ومن حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأ» أن المراد منه المس.

وقيل: أراد بقوله: «فليَتَوَضَّأ» أي: ليكن على وضوء حالةَ ما يحمله ليتهيأ له الصلاةُ عليه إذا وضعها.

ورُوي عن ناجيَةَ بِنتِ كَعْبٍ عن علي قال: قلت للنبي ﷺ: إنَّ عمَّك الشيخَ الضَّالَّ قد مات؟ قال: فاذْهَبْ فَوارِ أباكَ، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تَأتِيَني، فَذهبت فواريتُه وجئتُه فأمرني فاغتَسلتُ، ودعا لي.

أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي ٤/ ٧٩، وأحمد (٧٥٩)، وإسناده ضعيف وانظر تمام تخريجه في «المسند».

بابُ
الغُسْلِ عند الإسلامِ

٣٣٠ ـ عَنْ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أُرِيدُ الإسلامَ، فَأَمَرَني أنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ.

٣٣١ ـ عَنْ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ أنَّه أسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي ١/١٠٩، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال البغويُّ: والعَمَلُ على هذا عِندَ أهْلِ العِلمِ يستَحِبُونَ لَلرَّجُل إذا أسْلَمَ أن يغتَسِل ويَغْسِلَ ثِيَابَه، والأكثرون على أنه غَيْرُ واجبٍ إذا لم يكن لَزِمَهُ غُسْلٌ في حال الشركِ، وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسالِ عليه بعد الإسلامِ، وهو قولُ مالك، وأحمد، وأبي ثَوْرٍ.

فأما إذا أصابته جنابةٌ في حالِ الشّرْكِ، واغتسل، ثم أسلمَ، فأصحُ أقوالِ أصحابِ الشافعيِّ وجوبُ الاغتسال عليه بعدَ الإسلامِ، كما لو توضأ أو تَيَمَّمَ في حالِ الشركِ، ثُمَّ أسلم، يجب عليه إعادةُ الوضوءِ والتَّيَمُّمِ.

وقيل: لا يجب إعادَةُ الغُسلِ، لأنَّ غُسْلَ الكافر صحيح، بدليل أنَّ الكِتَابيةَ إذا طَهُرت من الحَيضِ تحت مُسْلم، واغتسلت، جاز للزَّوجِ غِشْيانُها، والأول أصحُ، وليس إذا صَحَّ الغُسْلُ في حقِّ الزَّوج ما يدلُّ على صحته قُربةً حتى يجوزَ أن يصلِّيَ به، كالمجنونة إذا طَهُرتْ من الحيض، وغَسَلَها زوجُها، جاز له غِشيانُها، وإذا أفاقت، عليها إعادةُ الغُسْلِ.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الكافِرَ لو اغتسل وتوضأ، ثم أسلم، فله أن يُصلِّيَ به، أما التَيَمُّمُ فَيَسْتأنِفُ.

قال الإمام البغويُّ: والاغتسالاتُ المسنونةُ ستَّةَ عَشَرَ: غسْلُ الجُمعة، والعيدين، والخُسوفَيْن، والاستسقاءِ، والغُسْل من غَسْل الميِّت، وغُسْل الكافر إذا أسلم، والمجنونُ إذا أفاق.

وسَبْعَةٌ في الحج: الغُسْلُ للإحرامِ، ولدخولِ مكَّة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بالمزدلفة، وثلاثُ اغتسالات لرمي أيام التشريق، وآكدها غُسْل الجمعة.

كتاب الصلاة

باب
فضل الصلوات الخمس

الصلاةُ ركنٌ من أركان الإسلامِ، وهي أفْضَلُ الأعمال بعد الإيمانِ باللهِ، ولقد شَدَّدَ الشارعُ في حكمها تَشْديداً عظيماً، فأجزَلَ المثوبةَ للقائمين بحقوقها، وشدَّدَ العُقوبة للمُتهاونين بها، ولا غَرْوَ، فهي المعراجُ الروحيُّ للمؤمنِ الذي يتخفَّف بوساطتِه من أعباءِ الذنوبِ، وهي أكبر مُعينٍ على تحقُّقِ الإنسانِ بمقام العبودية، حيث تُذَكِّر الإنسانَ بهذه الحقيقةِ إذا ما قامَ بين يَدَي ربِّه خاشعاً مُتَبَتِّلاً، ويجِدُ فيها المسلمُ فرصةً يومية للتوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى. وهي شَريعةٌ قديمةٌ، قال الله تعالى في وصف نبيِّه إسماعيل عليه السلام: ﴿وكان يأمرُ أهلَهُ بالصلاةِ والزكاةِ وكان عند رَبِّه مَرْضِياً﴾ [مريم: ٥٥]. وقد ثبتت مشروعيتها في ديننا بالكتاب والسُّنةِ، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] ومن السنَّة قوله ﷺ في حديث معاذ الذي أخرجه البخاري (١٣٣١) قال: «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهُم أنَّ الله قد افترض عليهم خَمْسَ صلوات في كُلِّ يَوْمٍ وليلةٍ». وللإمام ابن عبد السلام رسالة نفيسة في «مقاصد الصلاة» فاشْدُدْ يَدَ الضَّنانةِ بها.

قَالَ اللهُ سبحانه وتَعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقَالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، يَعْني: الصلوات الخَمْس تُكَفِّرُ مَا بَيْنَها.

ودَخَلَ ابنُ عُمَرَ المَسْجِدَ، فَرَأى قَوْماً يُصَلُّونَ، فَقَالَ: يا أَيُّها النَّاسُ أَبْشِرُوا، فَإنَّهُ مَا مِنْكُمْ مِنْ بَعْثِ النَّارِ أحَدٌ، ثُمَّ قَرَأ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ في سَقَر. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّيْنَ. ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ المسكين. وكنا نَخُوضُ مع الخائضين. وكنا نكذِّبُ بيوم الدين﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٦]. فَسَّره العلاَّمة محمد الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» ٢٩ ـ ٣٢٧ بقوله: أجاب المجرمون بذِكْرِ أسبابِ الزَّجِّ بهم في النَّارِ فذكروا أربَعَةَ أسبابٍ هي أُصولُ الخطايا وهي:

أنهم لم يكونوا من أهْلِ الصلاةِ ، فحرموا أنفُسَهُم من التقرُّبِ إلى الله.

وأنهم لم يكونوا من المطيعين المساكين، وذلك اعتداءٌ على ضُعفاء الناس بمنعهم حقَّهم في المالِ.

وأنهم كانوا يخوضون خوضَهم المعهودَ الذي لا يَعْدو عن تأييدِ الشِّركِ وأذى الرسول ﷺ والمؤمنين.

وأنهم كذَّبوا بالجزاءِ، فلم يتطلَّبوا ما يُنجِيهِم، وهذا كنايةٌ عن عَدَمِ إيمانهم، سلكوا بها طريقَ الإطنابِ المناسِبَ لمقامِ التحسُّرِ والتلهُّفِ على ما فات، فكأنهم قالوا: لأنَّا لم نكن من المؤمنين،

لأَن أهْلَ الإيمان اشتهروا بأَنَّهم أهلُ الصلاة... إلى آخرِ العلائِم والأماراتِ. وفي الآية: إشارةٌ إلى أنَّ المسلمَ الذي أضاعَ إقامةَ الصلاة وإيتاء الزكاة مُسْتَحِقٌّ حَظّاً من سَقَر على مِقدارِ إضاعتِه، وعلى ما أراد الله تعالى مِنْ معادلةِ حسناتِه وسيئاتِه، وظواهرِه وسرائِره، وقَبْلَ الشفاعةِ وبَعْدَها.

٣٣٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أرَأيْتُم لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أحَدِكُمْ يغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ؟ قَالَ: فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخطايا».

أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

قوله: «دَرَنِهِ» يعني وَسَخَه.

قوله: «فذلك»: جوابُ شيءٍ محذوفٍ، أي: إذا تقرَّرَ ذلك عندكم فهو مَثَلُ الصلوات. وفائدة التمثيل التأكيدُ وجَعْلُ المعقولِ كالمحسوسِ. وفَسَّره ابن العربي في «عارضة الأحوذيّ» ١٠ ـ ٣١٥ فقال: وَجْهُ التمثيل أنَّ المَرْءَ كما يتدنَّسُ بالأقذارِ المحسوسةِ والأحوالِ المشاهدةِ في بَدَنِه وثيابه فَيُطَهِّرُهُ الماءُ الكثيرُ العَذْبُ إذا والى استعمالَهُ، وواظَبَ على الاغتسال به، فكذلك تُطَهِّرُ الصلاةُ العَبْدَ عن أقذارِ الذنوبِ حتى لا تُبْقي له ذَنْباً إلاّ أسقَطَتْهُ وكَفَّرَتْهُ، ويكون ذلك بالوضوء قَبْلَ الصلاةِ ويكون ذلك بالوضوءِ والصلاةِ، وإنّما يكفِّر الوضوءُ الذنوبَ، لأنه يُرادُ به الصلاةُ، فما ظنُّكَ بالمرادِ وهو الصلاةُ، ذلك أقوى في التكفير وأولى بالإسقاطِ.

٣٣٣ ـ عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصلَواتِ المَكْتُوباتِ، كَمَثَلِ نَهرٍ جارٍ عَذْبٍ على بابِ أحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مرَّاتٍ».

أخرجه مسلم (٦٦٨).

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ الصلواتِ الخَمْسَ تُكَفِّرُ الذنوب وتزيل آثارَها، كما أنَّ الماء يُزيلُ أوساخ الجسدِ، وهٰذا من أعظم الفضلِ الذي تفضَّلَ الله تعالى به على عباده.

٣٣٤ ـ عَنْ أبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَني صَاحِبُ هذِهِ الدَّار ـ وأشارَ بيَدِهِ إلى دَارِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ـ قال: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَحبُّ إلى الله؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لِوقْتِهَا»، ثُمَّ قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله» قَالَ: فَحَدَّثَنِيهِ بِهذَا، ولَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني.

أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩).

قولُه: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ سؤالٌ عن أفضلِ الأعمالِ طَلَباً لمعرفةِ ما ينبغي تَقْديمُه منها، وحِرْصاً على الأصلِ ليتأكَّدَ القَصْدُ إليه، وتشتدَّ المحافظةُ عليه.

قوله: «الصلاةُ عَلى وقْتِهَا»: قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٦٣: ليس فيه ما يقتضي أوَّل الوَقْتِ وآخره، وكأنَّ المقصودَ به: الاحترازُ عمَّا إذا وقعت خارجَ الوقْت قَضاءً، وأنَّها لا تتنزَّلُ هذه المَنْزِلة. واعترضه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الكتاب فقال: وفي هذا نَظَرٌ، لأنَّ إخراجَها عن وَقْتِها بلا عُذْرٍ شَرْعيٍّ تَضْييعٌ لها. ولفظ «أحبُّ» يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المرادُ الاحترازَ عن إيقاعِها آخِرَ الوَقْتِ، لا ما ذَهَبَ إليه الشارحُ.

وتقديمُ بِرِّ الوالدين على الجهادِ دليلٌ على تعظيم حقِّهما. وأما الجهادُ في سبيل الله تعالى، فمرتبتُه في الدين عظيمةٌ والقياسُ يقتضي أنَّه أفْضَلُ من سائِر

الأعمالِ التي هي وسائلُ. وفضيلةُ الوسيلةِ بحسب فضيلةِ المتوسَّلِ إليه، فحيثُ تعظمُ فضيلةُ المتوسَّلِ إليه، تَعْظُمُ فضيلةُ الوسيلة. ولمَّا كانَ الجهادُ في سبيل الله وسيلةً إلى إعلانِ الإيمانِ ونَشْرِهِ، وإخمالِ الكُفْر ودَحْضِه، كانت فضيلةُ الجهادِ بحسب فضيلة ذلك. أفاده ابن دقيق العيد.

وقد دلَّ الحديثُ على عظيمِ مرتبةِ الصلاةِ وعلى استحبابِ إيقاعِها في أوَّلِ الوَقْتِ لما روى الحاكمُ ١/١٨٨ وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ، من حديث ابن مسعودٍ قال: سألت رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفْضَلُ؟ قال: «الصلاةُ في أوَّلِ وَقْتِهَا» وأخرجه الدارقطني ١/٩١ وله شاهد عند أحمد ٦/٣٧٤. وفي الحديثِ دلالةٌ على عظيم فَضْلِ الوالدين ووجوبِ بِرِّهما، وقد نصَّ رسولُ الله ﷺ على أن عقوق الوالدين من الكبائر، قال ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» ١/٢٤: مع الخِلافِ في رُتَبِ العُقوقِ، لم أقف في عُقوقِ الوالدين، ولا فيما يختصَّان به من الحقوقِ على ضابطٍ أعتمدُ عليه.. ولكن لا يجبُ على الولدِ طاعتُهما في كُلِّ ما يأمران به، ولا في كُلِّ ما ينهيان عنه باتفاقِ العلماءِ. «انتهى كلامه» وقد تكلَّم الإمامُ القرافي كلاماً نفيساً على هذا البابِ في كتابه العظيم «الفروق» ١/١٤٢ الفرق الثالث والعشرون حيث تكلَّم على الواجبِ للوالدين على الأولاد خاصَّةً.

٣٣٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَواتُ الخَمْسُ والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يَغْشَ الكَبَائِرَ».

أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤).

وفي هذا الحديثِ تَقْييدٌ لما أُطْلِقَ في الأحاديثِ السابقة من غُفْرانِ الذنوبِ، فقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلم إلى أنَّ ظاهِرَ الأحاديث السابقةِ أنَّ الصلاة تستقلُّ بتكفير جميع الذنوب، وهو مُشْكِلٌ، فعلى هذا المُقَيَّدِ يُحْمَلُ ما أُطْلِقَ في غَيرِهِ. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٤/٢٢٣: وقد ذهب طائفةٌ

من العلماء منهم أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ـ يعني غلامَ الخَلاَّل ـ من أصحابنا إلى أنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفير الصلوات الصغائرَ، فإنْ لم يجتنب الكبائرَ لم تكَفِّر الصلواتُ شيئاً من الصغائر، وحكاه ابن عطية في «تفسيره» ٤/ ٩٧ عن جمهور أهل السُّنَّة لظاهر قوله: «ما اجتنبت الكبائرُ».

والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجَّحه ابن عطية، وحكاه عن الحُذَّاقِ: أنَّ ذلك ليس بشرطٍ، وأنَّ الصلوات تكفِّرُ الصغائرَ مُطلقاً.

٣٣٦ ـ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ: أنَّ رَجُلاً أصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ ألي هذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ».

أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).

قوله: «أنَّ رجلاً» قيل: هو أبو اليَسَرِ الأنصاريُّ، وقيل غيره. ذكره الطبري في «تفسيره» ١٤ ـ ١٣٧.

قوله تعالى: ﴿طَرَفَي النَّهارِ﴾ قيل: يَعْني الصُّبْحَ والمغربَ، وقيل: الصُّبْحَ والعَصرَ.

قوله تعالى: ﴿زُلَفاً من الليل﴾ أراد ساعةً بعد ساعةٍ، يَقرُب بَعْضُها من بَعْضٍ، الواحدة زُلْفَةٌ، وعَنى بها المَغرِبَ والعِشاءَ.

قوله تعالى: ﴿إنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئات﴾ فسَّره الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤١١ بقوله: لمّا كان العَبْدُ مأموراً بالتقوى في السرّ والعلانية مع أنّه لا بُدَّ أن يَقَعَ منه أحياناً تفريطٌ في التقوى، إمّا بتَركِ بَعْضِ المأموراتِ، أو بارتكابِ بَعْضِ المحظوراتِ، فأمَرَه أن يَفْعَلَ ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يُتْبِعَها بالحسنة.

ونقل الإمامُ أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» ٣/ ١٠٦٩ عن ابن المسيِّب ومجاهدٍ وعطاءٍ، أنَّ الحسناتِ هي الباقياتُ الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر. قال: وقال جماعة: هي الصلواتُ الخَمْسُ، وبه قال مالكٌ. وعليه يدلُّ أوَّلُ الآيةِ في ذِكرِ الصلاةِ فعليه يَرْجِع آخِرُها.

بابُ

وعيدِ تاركِ الصَّلاةِ

٣٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

أخرجه مسلم (٨٢).

اختلف أهلُ العلمِ في تكفير تاركِ الصلاة المفروضةِ عَمْداً، فذهبَ إبراهيمُ النَّخعِيُّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تكفيره.

قال عُمر: لا حَظَّ في الإسلام لِمَن تركَ الصلاة.

قال ابن مسعود: تركُها كُفرٌ.

قال عبد الله بن شَقيق: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كُفرٌ غيرَ الصلاةِ. أخرجه الترمذي (٢٦٢٤) بإسنادٍ صحيحٍ.

وذهب الآخرون إلى أنه لا يُكَفَّرُ وحمَلُوا الحديثَ على ترك الجُحود، وعلى الزَّجْر والوَعيد. واستدلوا بما أخرجه أحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٢٥) من حديثِ عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خمسُ صلواتٍ افترضهُنَّ الله تعالى، من أحسنَ وضوءهن، وصلاّهُنَّ لوقتهن فأتمَّ ركوعَهُنَّ وخشوعَهُنَّ كان له على الله عَهْدٌ أن يغفِرَ له، ومن لم يَفْعَلْ، فَليس له على الله عهد، إن شاء غَفَرَ له، وإن شاءَ عذَّبَهُ» وهو حديثٌ صحيحٌ: انظر ابن حبان (٢٤١٧).

وقال حمَّادُ بن زيدٍ، ومكحول، ومالك، والشافعيُّ: تاركُ الصلاة يُقْتَلُ كالمُرْتَدِّ، ولا يخرج به عن الدِّين.

وقال الزهري وبه قال أصحاب الرأي: لا يُقْتَلُ، بل يُحبَسُ ويُضرَبُ حتى يُصلِّيَ، كما لا يُقْتَلُ تاركُ الصَّومِ والزكاةِ والحجِ.

بابُ
مواقيتِ الصَّلاةِ

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلى المُؤمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فَرْضاً مُؤَقَّتاً.

وقَالَ الله: ﴿فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِيْنَ تُصْبِحُونَ...﴾الآية﴾ [الروم: ١٧]، وهذِهِ أبْيَنُ آيةٍ في المواقيتِ، فَقَولُهُ: ﴿سُبْحَانَ اللهِ﴾، أي: سَبِّحُوا الله، مَعْنَاهُ: صَلُّوا للهِ ﴿حِيْنَ تُمْسُونَ﴾ أرادَ بِهِ صَلاةَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ﴿وحِيْنَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلاةَ الصُّبْحِ ﴿وعَشِيّاً﴾ أرادَ صَلاةَ العَصْرِ ﴿وحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] صَلاةَ الظُّهرِ.

وقالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أرَادَ بالدُّلُوكِ زَوَالَها، فَدَخَلَ فيه صلاةُ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، والمَغرِبِ، والعِشَاءِ ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ﴾ أرَادَ به صَلاةَ الصُّبْحِ، وقِيلَ: أرَادَ بالدُّلُوكِ الغُرُوبَ، رُوي ذلك عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٣٨ ـ عَن ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أمَّني جِبْريلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْن، فصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وكانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، وصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِيْنَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، وصَلَّى بِيَ

المَغْرِبَ حينَ أَفطَرَ الصائِمُ، وصَلَّى بِيَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، وصَلّى بِيَ الفَجْرَ حِيْنَ حَرُمَ الطَّعَامُ والشَّرَابُ عَلى الصَّائِمِ، وصَلَّى بِيَ الغَدَ الظُّهْرَ حينَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّه، وصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِيْنَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ، وصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِيْنَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وصَلَّى بِيَ العِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ، وصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ هذا الوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ، الوَقْتُ مَا بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «كانت قَدْرَ الشِّراكِ» ليس ذلك على معنى التحديد، ولكنِ الزَّوالُ لا يُستبَان بأقلَّ منه، وليس هذا المقدارُ مما يتبيَّن به الزوال في جميع البلدان والأزمان، إنما يَتَبَيَّنُ في بعض الأزمنة في بعض البلدانِ، مثلُ مكَّة ونواحيها، فإن الشَّمسَ إذا استوَت فوق الكعبة في أطول يوم من السَّنَة لم يُر لشيءٍ من جوانبها ظِلٌّ، فإذا زالت ظهرَ الفَيءُ قدر الشِّراك من جانب الشرق، وهو أولُ وقت الظهر، وكلّ بلدٍ هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظِلُّ فيه أقصَرَ. وقد جوَّد الإمام القرافي ضَبطَ هذه المسألة في كتابه «الفروق» ٢/ ١٧٨ في الفرق بين قاعدة الصلوات يجوز إثباتُها بالحساب والآلات وكلِّ ما دلَّ عليها، وبين قاعدة الأهلَّةِ في الرمضانات لا يجوزُ إثباتُها بالحساب.

٣٣٩ ـ عَنْ أبي موسى الأشعريّ، عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّ سَائِلاً أَتَاهُ، فَسأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، ثُمَّ أمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ حِيْنَ انْشَقَّ الفَجْرُ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ والقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزُلْ، وهُو كانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، وأَمَرَهُ

فَأَقَامَ العَصْرَ والشَّمسُ مُرْتَفِعَةٌ، وأَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِيْنَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، وأَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِيْنَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. قَالَ: وصَلَّى الفَجْرَ مِنَ الغَدِ، والقَائِلُ يقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ولَمْ تَطْلُعْ، وصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بالأمسِ، وصَلَّى العَصْرَ والقائِلُ يقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، وصَلَّى العِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: «أينَ السَّائِلُ عَنِ الوَقْتِ؟ الوَقْتُ مَا بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ».

أخرجه مسلم (٦١٤) (١٧٩).

اختلف أهلُ العلم في المواقيت، فذهب مالك، والأوزاعيُّ، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسُفَ، ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظُّهر يمتدُّ من وقت الزَّوال إلى أن يصيرَ ظِلُّ كل شيء مثلَه، ثم يدخل وَقْتُ العَصْرِ.

وقال ابن المبارك وإسحاق: آخرُ وقت الظهر أوَّلُ وقت العصرِ فبقدر أربع ركعات من أول وقت العَصْرِ وقت للصَّلاتين جميعاً.

وقال مالك ومحمد بن جَرير: بعد ما صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليْهِ وقتٌ للصلاتين، لأن جبريل ﷺ صلى الظُّهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول، وهو عند الأكثرين على التعاقب، لا أنَّه صلاَّهما في وقتٍ واحدٍ، فصلَّى العصر في اليوم الأول، وابتداؤه يَلي مَصيرَ ظِلِّ كل شيءٍ مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاؤه يَلي مصيرَ ظِلِّ كل شيءٍ مثلَه.

وقال أبو حنيفة: يمتدُّ وقت الظهر إلى أن يصير ظلُّ كل شيءٍ مثليه، ثم يدخل العصر.

ووقت العَصْر يمْتَدُّ إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ عند الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وأبي يوسُفَ، ومحمد، وقال بعضُهم: إلى مَغيب الشمس. وقال الشافعي: آخِرُ وقت العصر إذا صار ظِلُّ كل شيءٍ مِثلَيْه لمن لا عُذْرَ له في الاختيار، وفي حقِّ المَعذور، مغيب الشَّمسِ.

أما المغرب، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشَّمسِ، واختلفوا في آخر وقتِها، فذهب مالكٌ، وابنُ المباركِ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ في أظهَرِ قولَيْه إلى أنَّ لها وقتاً واحداً قولاً بظاهِرِ خبر ابن عبَّاس.

وذهب الثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي إلى أنَّ وقت المغرب يمتدُّ إلى غيبوبَة الشَّفَقِ. قُلتُ: وهذا هو الأصحُّ، لأنَّ آخرَ الأمرَيْنِ من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين، كما رويناه من حديث أبي موسى الأشْعَرِيّ، ورواه أيضاً بُرَيْدَةُ الأسلَمِيُّ، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة.

أما العشاءُ، فاتفقوا على أنَّ وقْتَهَا يدخلُ بغيبوبةِ الشَّفَقِ، غير أنهم اختلفوا في الشَّفَقِ الذي يدخل بغيبوبته وَقتُ العِشاء،فذهب عُمَرُ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عباسٍ، وعبادةُ بن الصامتِ، وشداد بن أوس إلى أنه الحُمرَةُ، وهو قولُ مكحولٍ وطاووس، وبه قال مالكٌ، والثوريُّ، وابن أبي ليلى، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي عَقيبَ الحُمْرَةِ، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الأوزاعي، وأبو حنيفة.

ويمتد وقتُ اختيار العشاء إلى ثلث الليل، يُروى ذلك عن عمر وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي. وقال الثوري، وابنُ المبارك، وإسحاق، وأصحابُ الرأي: يمتد إلى نصف الليل، ولا يفوت وقتُها حتى تصيرَ قضاءً عند الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق. لما روى مسلمٌ في «صحيحه» (٦٨١) من حديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط

على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» فإنه ظاهر في امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة بالاتفاق.

وأمّا صلاةُ الصُبْحِ، فيدخُل وقْتُها بطلوعِ الفجرِ الصادق، ويمتد وقتُها إلى طلوع الشمس عندَ الأكثرين، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعي: آخرُ وقتها الإسفارُ لمن لا عذر له، وفي حقّ المعذور يمتد إلى طلوعِ الشَّمْسِ.

بابُ
تَعْجيلِ الصَّلواتِ

٣٤٠ ـ عَن سَيَّار بن سلامة قالَ: دَخَلْتُ أنَا وأبي عَلى أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أبي: كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الهَجِيْرَةَ الَّتي تَدْعُونَها الأُولَى حِين تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أقْصَى المَدِينَةِ، والشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونَسِيْتُ مَا قَالَ في المَغْرِبِ، وكَانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتي تَدْعُونَها العَتَمَةَ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، والحَدِيْثَ بَعْدَهَا، وكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ، ويَقْرأُ بالسِّتِّينَ إلى المِئةِ.

أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

أبو برزة الأسْلَمِيُّ: اسمه نَضْلَةُ بنُ عُبيدٍ، نزل البصرة، وسيار بن سلامة : أبو المنهال الرِّياحي البَصْرِي.

قوله: «كان يصلّي الهَجِيرةَ» سَمَّى الظهر هَجيراً، لأنها تُصلَّى في الهاجرة وهي وَقْتُ انتصافِ النهارِ.

وقوله: «حين تَدْحَضُ الشَّمسُ» أي: تزول، ومكانٌ دَحْضٌ، أي: زَلِق مُزِلٌ، ودَحَضَ الرجلُ في الوَحلِ: إذا زَلِقَتْ رجلُه.

وحياةُ الشَّمْسِ: بقاءُ حَرها وقُوَّتِها، وكُلُّ شَيءٍ ضَعُفت قُوَّتُهُ فَقَدْ ماتَ.

٣٤١ ـ عَن محمد بن عمرو: سَأَلْنَا جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، والمَغْرِبَ إذا وجَبَتْ، والعِشَاءَ إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وإذا قَلُّوا أَخَّرَ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

أخرجه البخاريُّ (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

أكْثَرُ أهْلِ العلمِ من الصحابةِ والتابعين، فَمَنْ بَعْدَهُم على أنَّ تعجيل الصلوات في أول الوقت أفْضَلُ، إلا العِشاءَ والظهرَ في شِدَّةِ الحرِّ، فإنه يُبْرِدُ بها، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حافظوا على الصَّلَواتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفَوْتِ بالنسيان والشُّغل.

وروي عن عبد الله بن عمر العُمَرِي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَقتُ الأولُ من الصَّلاةِ رضوانُ الله، والوقت الآخرُ عَفْوُ الله». إسناده ضعيفٌ، أخرجه الترمذي (١٧٣)، والدارقطني ١/ ٢٤٩، والبيهقيُّ ١/ ٤٣٥.

قال الشافعي: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفوُ يُشبِه أن يكون عن المقصِّرين. وهذا التفسيرُ مبني على ثُبوتِ الحديثِ ولم يثبت.

ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «يا عليُّ ثلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إذا أتَت، والجِنازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وَجَدْتَ لها كُفئاً». أخرجه أحمد ٢/ ١٩٧ (٨٢٨) وإسناده ضعيف.

والأيِّم: هي التي لا زَوجَ لها، بكراً كانت أو ثَيِّباً.

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت ، وهو قولُ أصحابِ الرأي إلا الحاجَّ، فإنه يُغَلِّسُ بالفجر يوم النَّحْر بالمزدلفة.

قلنا: الذي في كُتُبِ الحنفية(أصحاب الرأي) أنّه يُسْتَحَبُّ الإسفارُ بالفَجْرِ، وتأخيرُ الظهرِ في الصَّيْفِ، وتأخيرُ العصرِ مطلقاً، وتأخيرُ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليل، وقيدوا ذلك بما إذا تحقَّقَتْ له الجماعةُ بالتأخيرِ، أما إذا لزِم من التأخيرِ فَوْتُ الجماعةِ، فلا يُسْتَحَبُّ، بل يُكْرَهُ تحريماً، لأن صلاة الجماعةِ واجبةٌ عندَهم على الصحيحِ من القَوْلِ، ويستحبُّ تعجيلُ المغربِ مطلقاً، وتعجيلُ الظهرِ في الفصولِ الثلاثةِ. وانظر «نهاية المراد شرح هدية ابن العماد» للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، ص: ٤٥٢.

وقول أبي بَرْزَة في العشاءِ: كان يكره النومَ قبلَها، والحديثَ بعدها، فأكثر أهلُ العلم على كراهية النوم قبل العِشاء، قال عبد الله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخصَّ بعضهم فيه، وكان ابن عمر يَرقُدُ قبلها، ورخص بعضُهم فيه في رمضان.

قلت: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يَخَفْ فَوْتَ الوقتِ، قالتْ عائشةُ: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعشاء حتى ناداه عُمرُ: الصلاةُ، نامَ النساءُ والصِّبيان. أخرجه مسلم (٦٣٨).

أما السَّمَرُ بعد العشاء، فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدَهُم في كراهيته، فكرهه بعضُهم على ظاهِر حديثِ أبي برزةَ، كان سعيد بن المسيب يكره النومَ قبلها، والحديث بعدها، وكان يقول: لأن أنامَ عن العِشاء أحبُّ إليَّ مِنْ أن ألغُوَ بعدها.

ورخص بعضُهم في الحديث بعد العِشاءِ في العلم، وفيما لا بد منه من الحوائجِ، ومع الأهل والضيف، وأكثرُ الحديثِ على الرخصة فيه.

٣٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ العِشَاءِ في آخِر حَيَاتِه، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ، فَإنَّ عَلى رَأسِ مِئةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى ممَّنْ هُوَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ في مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ تِلْكَ فِيْمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحادِيْثِ عَنْ مِئةِ سَنَةٍ، وإنَّما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يبقى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلى ظَهرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» يُرِيْدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ.

أخرجه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧).

قوله: «فَوَهَلَ النَّاسُ» أي: توهَّموا وغَلِطوا، يُقال: وهَلَ الرجُل: إذا ذهب وَهْلُه إلى الشيءِ، والوَهلُ: الوَهم.

ورُوي عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ من أمرِ المسلمين وأنا مَعَهُمَا. أخرجه أحمد ١/٣٠٨ رقم (١٧٥) بإسنادٍ صحيحٍ، وفيه تمام تخريجه.

وروى أحمدُ ٦/ ٩٠ رقم (٣٦٠٣) حديثاً حسناً عن النبيِّ ﷺ قال: «لا سَمَرَ إلا لِمُصَلٍّ أو مسافِرٍ».

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أنَّ أصحاب الصُّفَّة كانوا فُقراء، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ انطلَقَ بعشرةٍ، وأن أبا بكر تعشَّى عند النبي ﷺ، ثم لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشاءُ، ثُم رَجَعَ فلبِثَ حتى تَعشَّى النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (٦٠٢).

بابٌ

تعجيل صلاة الفجر

٣٤٣ ـ عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النساءُ مُتلفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

أخرجه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٦٤٥).

قولها: «مُتَلَفِّعاتٍ بِمُروطِهنَّ» أي: مُتَجَلِّلاتٍ بأكْسِيَتِهِنَّ، والتَّلفُّع بالثوب: الاشتمال به، والمُرُوطُ: الأردِيَةُ الواسعةُ، واحدُها: مِرطٌ، والغَلَسُ: ظُلمة آخرِ الليل، ومِثله الغَبَشُ، وقيل: الغَبَشُ قبل الغَلَسِ.

وذَهَبَ أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين فَمَنْ بَعْدَهُم إلى أنَّ التَّغْليسَ بالفجر أفضلُ، منهم أبو بكر، وعمر، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب بعضُهم إلى الإسفار، وهو قول الثوريّ وأصحابِ الرأي، لما رُوِي

٣٤٤ ـ عَن رَافع بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أسْفِرُوا بالفَجْرِ فإنه أعْظَمُ للأجْرِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٨١٩)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢.

قوله «أسفروا»: هو من قولهم: أسْفَرَ الصُّبحُ، أي: أضاءَ، والمرادُ تأخيرُ إقامةِ صلاةِ الفَجْرِ حتى ينتشرَ الضوءُ. ففي «نهاية المراد» للنابلسي ٤٥٤: ففي الفَجر يُسْتَحَبُّ للرجل تأخيرُ البداءةِ به إلى وَقْتِ الإسفارِ بحيث يرى موضعَ سُقوط النَّبْل، والسفرُ والحضَرُ، والصيفُ والشتاءُ والغيمُ والصحو، والمنفردُ

والجماعة فيه سواء، وفي حقِّ جميع الرجالِ إلاّ في حقِّ الحاج بمزدلفة فإنّ التغليس بها أفْضَلُ، والأفضل للمرأة أن تصلِّي الفَجْرَ بغَلس، لأنَّه أقْرَبُ إلى السترِ.

والأكثرون على التَّغْليس، وحمل الشافعيُّ الإسفارَ المذكور في هذا الحديث على تيقُّنِ طلوعِ الفجر، وزوالِ الشَّكِّ، يدُلُّ على هذا ما رُوي عن أبي مَسعودِ الأنصاري أن رسول الله ﷺ غَلَّسَ بالصُّبحِ، ثم أسفرَ مرَّةً، ثم لم يعُدْ إلى الإسفارِ حتى قَبَضَهُ اللهُ. أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن حبان (١٤٩٤) وإسناده قويٌّ. وقد نزَعَ الطحاوي مَنْزَعاً حسناً في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ فجمع بين أحاديثِ الإسفارِ وأحاديث التغليس بالدخول في الصلاة مُغَلِّساً والخروج منها مُسْفِراً، وأنَّ التغليسَ لا يُفْعَلُ إلا ومعه الإسفارُ، فيكون هذا في أوَّل الصلاةِ وهذا في آخرِها.

٣٤٥ ـ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إلى الصَّلاةِ، قَالَ ـ القائل أنس بن مالك ـ : قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلمَ (١٠٩٧).

وفيه دليلٌ على استحبابِ تأخيرِ السَّحُورِ للصائمِ، وعلى تعجيل الصُّبحِ في أول الوقت.

وكتب عُمَرُ بنُ الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ: أنْ صَلِّ الصُّبحَ والنجومُ بادِيةٌ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصَّلِ. أخرجه مالك ١/ ٧ بإسنادٍ صحيحٍ.

٣٤٦ ـ عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يا مُعَاذُ إذا كانَ في الشِّتاء، فغَلِّس بِالفَجْرِ، وأطِلِ القراءَةَ قَدْرَ ما يُطِيْقُ النَّاسُ ولا

تُمِلَّهُمْ، وإذا كانَ الصَّيْفُ، فأَسْفِرْ بالفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، والنَّاسُ يَنامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدرِكُوا».

إسناده ضعيفٌ جداً لضعْفِ المنهال بن الجرَّاح، أحد رواته، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبيِّ ﷺ» ص٧٥.

بابُ
تعجيلِ صلاةِ الظُّهرِ

٣٤٧ ـ عَن أَنس بنِ مالكٍ، قَالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ سَجَدْنَا عَلى ثِيَابِنَا اتِّقاءَ الحَرِّ.

أخرجه البخاري (٥٤٢)، ومسلم (٦٢٠).

قال البغويُّ: الاختيارُ عند أكثرِ أهلِ العلم من الصحابة فَمنْ بعدَهم تعجيلُ صلاة الظهر، رُوي عن عائشة قالت: ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر. أخرجه أحمد ٦/ ١٣٥، والطحاوي ١/ ١٠٩ بإسنادٍ حسن.

٣٤٨ ـ عَن خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ في جِبَاهِنَا وأَكُفِّنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا.

أخرجه مسلم (٦١٩) (١٩٠).

قوله: «فلم يُشكِنا» أي: لم يُزِلْ عَنَّا الشَّكْوى، يُقال: شكوتُ إليه فأشكاني، أي نَزَعَ عني الشكوى، وذلك أنهم أرادوا تأخير صلاة الظهر لما يُصيبُ جباهَهم وأقدامهم من حرِّ الشمس، فلم يرخِّص لهم فيه، يُقال: أشكيتُ فلاناً: إذا نزعتَ عنه الشِّكاية، وأشكيتُه أيضاً: إذا ألجأتَه إلى الشِّكايةِ.

٣٤٩ ـ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كُنتُ أُصَلِّي الظُّهرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصْبَاءِ لِيَبْرُدَ في كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٤٥٠٧)، وأبو داود (٣٩٩)، والنسائي ٢/ ٢٠٤.

وقد دلَّ الحديثُ على تعجيل صلاةِ الظهر، وعلى جوازِ العملِ القليلِ في الصلاةِ مع مراعاة الخُشوع فيها. واستنبط منه الخطابيُّ عَدَمَ جوازِ السجودِ إلاّ على الجبهةِ ولو جاز السجودُ على ثوبٍ هو لابِسُه أو الاقتصارُ من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن محتاجاً إلى هذا الصنيع، وفيما قاله نظرٌ، لاحتمالِ أن يكون راوي الحديث لم يكن في ثوبه فَضْلَةٌ يسجد عليها، وفي البخاري (٣٨٥) من حديث أنسٍ: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فيضع أحدنا طرفَ الثوبِ من شِدَّةِ الحرِّ في مكانِ السجودِ.

قال البغوي: في حديث أنسٍ دليلٌ على أن المُصلِّي إذا سجد على ثيابِ بَدَنِه يجوز، وإليه ذهب عامةُ الفُقهاءِ، ولم يُجوِّزه الشافعي، وتأوَّل الحديث على ثوبٍ هو غيرُ لابسِه، وممَّا يُؤيد قوْلَه حديث جابر، ولو جاز السجود على ثوب هو لابِسُهُ لم يكُن يَحتَاجُ إلى تبريد الحَصى. وهو تأويلٌ مردودٌ بما ذكرناه من حديث أنسٍ السابق.

٣٥٠ ـ عَن الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أقدَامٍ إلى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وفي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إلى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي ١/ ٢٥١ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال السِّنْديُّ في حاشيته على النَّسائي، تعليقاً على قوله: «كان قَدْرُ...» أي: قَدْرُ تأخير الصلاةِ عن الزوالِ ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدامٍ للظل، أي يصير ظل كل

إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكونُ لزيادةِ الظلِّ الزائِد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف.

بابُ
الإبرادِ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحَرِّ

٣٥١ - عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّها، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ، فأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا، وأشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيْرِها».

أخرجه البخاري (٥٣٣) و(٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

قوله: «فأبرِدُوا» أي: أخِّروا إلى أن يبرُدَ الوَقْتُ. وهو أمْرُ إرشادٍ، وقيل: أمرُ استحبابٍ. وخصَّه بَعْضُ أهلِ العلمِ بالجماعةِ، فأمَّا المنفردُ فالتعجيل في حَقِّه أفضَلُ.

قوله: «فإنَّ شدَّة الحَرِّ من فَيْح جَهَنَّم»: تعليلٌ لمشروعيةِ التأخير، وقد فسَّره بَعْضُ أهْلِ العلمِ بأنَّ الحكمةَ فيه دَفْعُ المشقةِ التي تَسْلُبُ الخُشوعَ.

قوله: «أكل بَعْضِي بَعْضاً»: يريدُ بذلك كَثْرَةَ حَرِّها، وأنَّها تَضيقُ بما فيها ولا تَجِدُ ما تأكلُه وتحرقُه حتى يعودَ بعضُها على بَعْضٍ، فَأُذِنَ لها أن تتنفَّس فيخرج عنها بَعْضُ ما تضيقُ به من أنفاس حَرِّها وزمهريرها، أعَاذَنا الله منها. وفي هذا

دليلٌ قويٌّ لأهْلِ السنَّةِ والجماعةِ القائلين بأنَ النار مخلوقةٌ موجودةٌ الآن. وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: ٦١٤.

٣٥٢ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

قال المازري في «المُعلِم بفوائد مسلم» ١/٢٨٨: هذا الحديث معارضٌ للأوَّل ـ يعني حديث خباب (٣٤٨)، والأشبه في بيانهما أنَّه إنَّما لم يُشْكِهِم لأنَّهم أرادوا أن يؤخِّروا إلى بعد الوَقْتِ الذي حَدَّ لهم في الحديث الآخر، وأمرهم بالإبراد إليه، فيزيدون على القَدْرِ الذي رُخِّص لهم فيه.

ومعنى الإبراد: انكسارُ حرِّ الظهيرة، وهو أن تَتَفيَّأ الأفياءُ وينكَسِرَ وَهَجُ الحرِّ فهو بَرْدٌ بالإضافة إلى حرِّ الظهيرة.

وقوله: «من فيح جهنَّمَ» قال أبو سليمان الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٤٢٤: معناه: سُطوعُ حَرِّها، وانتشارُه، وأصله في كلامهم: السَّعَةُ، والانتشارُ، يقال: مكانٌ أفْيَحُ، أي: واسع.

واختلف أهلُ العلم في تأخيرِ صلاةِ الظهرِ في شدَّة الحرِّ، فذهب ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تأخيرها، والإبرادِ بها في الصيف، وهو الأشبه بالاتِّباع.

وقال الشافعي: تعجيلُها أولى إلاَّ أنْ يكون إمامَ مسجد ينتابه النَّاسُ من بُعْدٍ، فإنه يُبْرِدُ بها في الصيف، فأما من صَلَّى وَحْدَهُ، أو جماعةً في مسجدٍ بفناءِ بيته لا يحضرُه إلا مَنْ بحضرته، فإنه يُعَجِّلها، لأنه لا مشقةَ عليهم في تعجيلها.

٣٥٣ ـ عَن أبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ قَالَ: كُنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفرٍ، فَأرَادَ المُؤَذِّنُ أنْ يُؤذِّنَ للظُّهرِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أبْرِدْ» ثُمَّ أرَادَ أنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإذا اشْتَدَّ الحَرُّ، فأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ».

أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

والفَيْء: هو ما بَعْدَ الزوالِ من الظِّلِّ، والتُّلول: جَمْعُ تَلٍّ، وهو كُلُّ ما اجتمع على الأرضِ من ترابٍ أو رملٍ.

وروى أبو داود (٤٠١) بإسنادٍ صحيحٍ، عن أبي ذَرٍّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في سَفرٍ، ومعه بِلالٌ، فأرادَ أن يقيمَ، فقالَ: «أبرِدْ» ثم أراد أن يقيمَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أبرِدْ في الظهر» حتى رأينا فَيءَ التُّلولِ، ثم أقام فَصَلَّى.

ففيه دليلٌ على أن الإبرادَ أوْلى، وإن لم ياتِ مِنْ بُعْدٍ، فإن النبي ﷺ أمر به مع كونهم مجتمعين في السَّفرِ.

٣٥٤ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أبرِدُوا بِصَلاةِ الظُّهرِ، فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٩٠٠).

وقد قيل في الجمع بَيْنَ حديثِ الإبرادِ، وبينَ حديثِ خبابٍ (٣٤٨): «شكونا حر الرمضاء، فلم يُشْكِنا»: أنهم كانوا يلتمسون تأخيرَ الصَّلاةِ عن الوقت، فلم يُرَخِّص لهم فيه، ورخَّصَ في الإبرادِ.

بابُ
تَعْجِيلِ العَصْرِ

٣٥٥ ـ عَنْ أنَسٍ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءٍ، فَيَأتِيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

أخرجه مالك ١/ ٤٠، والبخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١).

«قُباء»: قريةٌ على ميلين من المدينة. والرواية المشهورة: ثم يذهب الذاهب إلى العوالي. قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٦/ ١٧٨: وقولُ مالك: «إلى قباء» وَهْمٌ لا شكَّ فيه، ولم يتابِعْهُ عليه أحدٌ في حديث ابن شهاب هذا، إلاّ أنَّ المعنى متقاربٌ على سعة الوَقْتِ، لأنَّ العوالي مختلفة المسافة، وأقربُها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميالٍ أو عشرة، ومِثْلُ هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة.

٣٥٦ ـ عَنْ أنَسٍ بن مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوالِي فيأتِيهِم والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وبَعْضُ العَوالي مِنَ المدِينةِ على أرْبَعَةِ أمْيَالٍ أو نَحْوِهِ.

أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) دون قوله: «وبعض العوالي...» الحديث، فإنه مُدرجٌ من كلام الزهري راويه عن أنس.

وحياةُ الشمس: بقاءُ حَرِّها لم يَفْتُرْ، وبقاءُ لونها لم يَتَغَيَّرْ.

واختار أكثر أصحاب النبي ﷺ والعلماءُ تعجيل العَصْرِ، منهم عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وغيرهم، وبه قال ابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

وقد دلَّ الحديثُ على المبادرةِ إلى صلاةِ العصر في أوَّل وَقْتِها، لأنَّ الذهاب إلى العوالي - وهي القُرى المجتمعة حَوْلَ المدينة من جهةِ نَجْدٍ - لا يمكن أن يحصُل والشمسُ لم تتغيَّر إلاّ إذا أُوْقِعَتِ الصلاةُ في أولِ وَقْتِها.

٣٥٧ - عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنأكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أنْ تَغرُبَ الشَّمسُ.

أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

رافع بن خَدِيجٍ: أبو عبد الله الأنصاري الأوسِيُّ، ماتَ في زمن معاوية.

قوله: «نضيجاً» أي: استوى طَبْخُهُ.

وفيه دليلٌ على جوازِ قِسْمَة اللحم الرَّطْبِ.

وذهب قومٌ إلى تأخيرها، وهو قول أصحاب الرأي، ما دامت الشَّمْسُ بيضاء نقِيَّةً. وانظر لاحتجاجهم: «شرح معاني الآثار» ١/١٤٨ - ١٥١.

رُوي عن أمِّ سَلَمَةَ قالتْ: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعَصْرِ منه. أخرجه أحمد (٢٦٤٧٨)، والترمذي (١٦١) بإسنادٍ صحيحٍ.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشْعَريِّ: أنْ صَلِّ العَصْرَ والشَّمْسُ بيضاءُ نقِيَّةٌ قَدْرَ ما يسيرُ الراكبُ ثلاثةَ فراسِخ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٧، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٥٧٠، وابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٨٥. وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البرِّ ١/ ٢٣٥.

والفرسخ ثلاثة أميال.

بابُ

وعيدِ مَنْ أخَّرَ العَصْرَ إلى اصفرارِ الشمسِ ووعيد من فاتَتْهُ

٣٥٨ ـ عَنِ العَلاءِ بن عَبْد الرَّحْمنِ أنَّه قَالَ: دَخَلْنا على أنَسِ بنِ مالِك بَعْدَ الظُّهرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَما فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنا تَعْجِيْلَ الصَّلاةِ، أو ذَكَرَها، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المنافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِينَ، يَجْلِسُ أحَدُهُمْ حَتَّى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وكانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيطَانِ، أو على قَرْنِ شَيْطَانٍ، قَامَ فَنَقَرَ أرْبَعاً لا يَذْكُرُ الله فِيْهِنَّ إلا قَلِيلاً».

أخرجه مالك ١/ ٢٢٠، ومسلم (٦٢٢).

وقوله: «تلك صلاةُ المنافقين» فَسَّرهُ الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ٣٦٣ بقوله: يُريدُ أنَّ التعجيل هو المشروعُ، وأنَّ التأخيرَ ممنوعٌ، فأسند ذلك إلى النبي ﷺ، وأخبر أنَّ التأخير إلى أن يؤدي الصلاةَ عند اصفرارِ الشمس من أفعالِ المنافقين.

قوله: «بين قرني الشيطان» يحتملُ أن يكون قَرْناً على الحقيقة، وهو مذهب داود رأس الظاهرية، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطاناً تطلُعُ الشمس بين قرنيه وتَغْرُبُ، ويحتمل أن يريد بقَرْنه ما يستعين به على إضلال الناسِ، ولذلك يسجد الكفارُ للشمس في ذلك الوقت.

وقوله: «فَنقَرَ»: أشار به إلى قلةِ خُشوعِهِ وتسرُّعه في رِكُوعِهِ وسُجودِه.

٣٥٩ ـ عَنْ أبي المَلِيح قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ في غَزْوَةٍ في يَوْمٍ ذي غَيْم فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصلاةِ العَصْرِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٣)، (٥٩٤)، وابن حبان (١٤٧٠).

وأبو المليح: اسمه عامرُ بن أسامة بن عُميْرٍ البَصْرِيُّ الهُذَليُّ ويُقال: اسمهُ زيد بن أسامة بن عُمَيْر.

قوله: «بَكِّرُوا» أي: قدِّموها في أول وقتها، والتبكير: التقديم في أول الوقت، وإن لم يكن أوَّلَ النَّهار.

قوله: «فقد حَبِطَ عَملُه»: اختُلِفَ في تفسيرِهِ على أقوالٍ أعدَلُها قَوْلُ القائل: هو من مجاز التشبيه كأن المعنى: فقد أَشْبَهَ مَنْ حَبِطَ عَمَلُه، وقيل: معناه كاد أن يَحْبِطَ عمَلُه. وقيل: المراد بالحَبْطِ نُقصانُ العمل في ذلك الوَقْتِ الذي تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى الله تعالى.

٣٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الذي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كأنَّما وُتِرَ أهْلَهُ ومالَهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

قال أبو سُليمان الخطابيُّ: «معنى وُتِرَ»، أي: نُقِصَ، وسُلِبَ فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يُريدُ: فلْيَكُن حَذَرُهُ من فوتِها كحذرِه من ذهاب أهله ومالِه، وقيل: الوِتْرُ أصلُه الجِنايةُ يجْنيها الرَّجُلُ على آخرَ مِنْ أخذ مالٍ أو قتلِ حميم، فَشُبِّهَ ما يَلْحَقُ هذا الذي يفوتُه العَصْرُ بما يَلْحَقُ المَوتورَ من قتل حميمه أو أَخْذ مالِه.

وظاهر الحديث التغليظُ على مَنْ تفوتُه صلاةُ العصر، وأن ذلك مختَصٌّ بها، ولكن ذهب ابن عبد البَرّ في «التمهيد» ١٤ ـ ١٢٠، و«الاستذكار» ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ إلى أنَّ هذا الحديثَ يحتملُ أن يكونَ خرَجَ جواباً لسائلٍ سأل عن صلاةِ العصرِ فأُجيبَ، فلا يَمْنَع ذلك إلحاقَ غيرها بها من الصلوات، واحتجَّ بما أخرجه ابن حبان (١٤٦٨) بإسنادٍ صحيح من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً: «مَنْ فاتتهُ الصلاةُ، فكأنَّما وُتِرَ أَهْلَه ومالَه» وهذا ظاهره العمومُ.

وفي الحديث: تعظيمٌ لأَداءِ الصلاةِ في وقتِها المستحبِّ، وإنها خيرُ أَعمالِنا.

وفيه تحقيرُ الدنيا، وأنَّ قليلَ عَمَلِ البِرِّ خَيْرٌ من كثيرٍ من الدنيا، فالعاقلُ العالم بمقدارِ هذا الخطابِ يَحْزَنُ على فوات صلاةِ العَصْرِ إنْ لم يُدْرِكْ منها ركعةً قَبْلَ غروب الشمسِ، أو قَبْلَ اصفرارِها فَوْقَ حُزْنِهِ على ذهابِ أَهْلِهِ ومالِه.

باب

تعجيل المغرب

٣٦١ ـ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ المَغْرِبَ إذا تَوَارَتْ بالحِجَابِ.

أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم(٦٣٦).

قولُه: «توارَت» يعني: توارَت الشَّمْسُ، أي: غَربت، كُنِّيَ من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حتَّى توارَت بالحجابِ﴾ [ص: ٢٣].

وقال الإمام القَرافي في «الذخيرة» ٢/ ١٥: إن الأُمَّةَ مُجْمِعةٌ على إقامتِها في سائرِ الأمصارِ والأعصارِ عند غروب الشَّمسِ، قلنا: وهذا استحبابٌ، وإلاّ فإنَّ لها آخِراً هو مغيبُ الشَّفَقِ؛ لما روى ابن حِبَّان في «صحيحِهِ» (١٥٢٥): «وأمَرَهُ فأَقامَ للمغربِ قَبْلَ مغيب الشَّفَقِ» إسنادهُ صحيح، ولما روى الترمذي (١٥١) من حديث أبي هريرة يرفعه: «إنَّ للصلاةِ أوَّلاً وآخِراً، وإنَّ أوَّلَ وقتِ المغرب: حين تغربُ الشمسُ، وإنَّ آخِر وقْتِهَا: حين يغيبُ الأُفُق» قال ابن قدامة في «المغني» ١/ ٢٧٦: وهذه نصوصٌ صحيحةٌ، لا يجوز مخالفتُها بشيءٍ محتملٍ، ولأَنها إحدى الصلوات، فكان لها وَقْتٌ مُتَّسعٌ كسائرِ الصواتِ، ولأنَّ ما قَبْلَ مغيبِ الشَّفَقِ وَقْتٌ لاستدامتِها. فكان وَقْتاً لابتدائِها كأوَّلِ وَقْتِها.

٣٦٢ - عَنْ زيْدِ بن خَالدٍ قَالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ المَغْرِبَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ إلى السُّوقِ، فَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أُبْصِرَتْ مَواقِعُها.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٠٢٩)، وعبد بن حُميْد (٢٨١).

اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فَمَن بعدَهم تعجيلَ المغرب. قال ابن عبد البَرِّ في «الاستذكار» ١/ ٢٠١: وقد حكى ابن خُوَيْزمنداد في كتابه «الخلاف»: أنَّ الأمصارَ كلَّها بأَسْرِها لم يَزَلِ المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروبِ الشمس، ولا نعلمُ أحداً من المسلمين أخَّر إقامةَ المغرب في مسجد جماعةٍ عن وَقْت غروب الشمس، قال ابن عبد البَرِّ: ولو وُسِّع لهم، لاتَّسعوا، لأنَّ شأنَ العلماءِ الأخْذُ بالتوسعةِ.

٣٦٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَناضَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَني سَلِمَة نَنْظُرُ إلى مواقعِ النَّبْلِ مِنَ الإسفارِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٠٩٦). وانظر تتمة تخريجه هناك.

وأصحُ الأقوال أن لها وقتينِ، وآخِرُ وقتها إلى غيبوبة الشَّفَقِ.

بابُ

تأخيرِ العِشاءِ

٣٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بالعَتَمَةِ حَتَّى ناداهُ عُمَرُ: نامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ما يَنْتَظِرُها أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأرْضِ» ولا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلاَّ بالمَدِينَةِ، وكانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فيما بَيْنَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ.

أخرجه البخاري (٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨).

قوله: «أعْتَمَ» أي: أبْطأ بها إلى أن كانت العَتَمةُ، أي: الظُّلْمَةُ. وفيه حُجَّةٌ لأبي حنيفة، وهو قولٌ للمالكية أنَّ تأخيرَ العشاءِ أفْضَلُ. وذهب غيرهم إلى أنَّ التأخير للدلالة على الجوازِ لا لأنَّ التأخيرَ أفضل.

٣٦٥ ـ عَنْ أنَسٍ أنَّهُ سُئِلَ: هَل اصْطَنعَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ الصَّلاةَ ذَاتَ لَيلَةٍ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ صَلاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَرَقَدُوا، وإنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلاتِكُمْ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ» وكأني أنْظُرُ إلى وَبِيْصِ خَاتَمِهِ.

أخرجه البخاريُّ (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).

والوبيصُ: البريقُ.

اختارَ أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين فَمَنْ بَعْدَهم تأخيرَ العِشاءِ.

وقد رُوي عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «لَولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم أن يُؤَخِّروا العِشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ أو نِصْفِهِ».

أخرجه أحمد (٧٤١٢)، والترمذي (١٦٧) وقال: حسنٌ صحيحٌ، وله شاهد بإسنادٍ صحيحٍ عند أبي داود (٤٢٢).

وذهب الشافعيُّ في أحد قولَيْهِ إلى تعجيلها، لما رُوي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي العشاءَ إذا غاب الشَّفَقُ.

وعن النعمان بن بشير قال: أنا أعلَمُ الناسِ بوقت هذه الصلاةِ، كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيها لسُقُوطِ القَمَرِ ليلةَ الثالثة.

أخرجه أحمد (١٨٣٩٦)، والترمذي (١٦٥)، وأبو داود (٤١٩) وإسناده صحيح.

وكتبَ عمر بن الخطاب إلى عاملِهِ: أنْ صَلِّ العِشاءَ إذا غاب الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل، فإن أخَّرْتَ فإلى شطر الليل. أخرجه مالك ١/ ٧، وفي سندِهِ انقطاعٌ.

بابُ
مَنْ كَرِهَ أن تُسمَّى العِشاءُ عَتَمَةً

٣٦٦ ـ عَن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمْ هِيَ العِشاءُ، ألا إنَّهم يُعْتِمُونَ بالإبلِ».

أخرجه مسلم (٦٤٤).

قوله: «يُعْتِمُونَ» معناه: يُؤَخِّرونَ حَلْبَ الإبل، ويُسَمُّون الصلاةَ باسم وَقْتِ الحِلاب، يُقال: فلانٌ عاتِم القِرى: إذا كان نزل به الضَّيفُ لم يُعَجِّل قِراهُم.

قيل: معنى الحديث: لا يَغُرَّنَّكُمْ فِعْلُهُم هذا عن صلاتكم فتؤخِّرونها، ولكن صلّوها إذا حان وقتُها.

وقَدْ كَرِهَ قومٌ تسميةَ العِشاءِ عَتَمَةً، وكانَ ابن عمر إذا سمعَ رجلاً يقول: العَتَمَةُ، صاح وغضِبَ، وقال: إنما هو العِشاءُ. وقال مالك: وأحِبُّ ألا تُسمَّى إلا بما سمَّاها الله تعالى في قولِهِ: ﴿ومِنْ بَعْدِ صلاةِ العِشاء﴾[النور: ٥٨] ومنهم من لم يَكْرَهْ ذَلك. لما رَوَيناه عن عائشة: أعتَمَ رسول الله ﷺ بالعَتَمة. الحديث (٣٦٤).

وقال بعضهم عنها: أعْتَم بالعِشاء.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «لو يَعْلَمُون ما في العتمَةِ والصُّبحِ لأتوهُما ولو حَبْواً»، أخرجه البخاري (٥٦٤)، ومسلم (٤٣٧).

وروى البخاري (٥٦٣) في كراهية تسمية المَغْربِ عشاءً عن عبدالله المُزنيّ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم المغربِ» قال: وتقول الأعرابُ: هي العِشاءُ.

قال الشافعي: وسمَّى الله صلاة الصُّبحِ قرآناً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وقُرآن الفَجْرِ﴾[الإسراء: ٧٨]، وسمَّاها رسول الله ﷺ صُبْحاً في قوله: «ومن أدرك مِنَ الصُّبحِ ركعةً» فلا أحِبُّ أن تُسمَّى بغير هذين الاسمَيْنِ، فلا يُقال: صلاة الغداة، ولا غير ذلك.

بابُ
فَضْلِ صَلاةِ الفَجْرِ والعَصْرِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿وسَبِّحْ بالعَشِيِّ والإبكَارِ﴾[آل عمران: ٤١]، أي: وصَلِّ، يُقَال: فَرَغَ فُلانٌ مِنْ سُبْحَتِهِ، أي: مِنْ صَلاتِهِ.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] وأرَادَ بِقُرآنِ الفَجْرِ: صلاةَ الصُّبْحِ ﴿كانَ مَشْهُوداً﴾، أي: تحْضُرُها ملائِكَةُ اللَّيْلِ، ومَلائِكَةُ النَّهارِ.

رُوي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾، قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ، ومَلائِكَةُ النَّهارِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠١٣٣)، والترمذي (٣١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٣).

٣٦٧ ـ عَنْ جريرِ بن عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا جُلوساً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَرأى القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كَما تَرَوْنَ هَذا القَمَرَ لا تَضامُّونَ في رُؤيَته، فإنْ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلوا» ثُمَّ قَرَأ: ﴿وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

أخرجه البخاريُّ (٤٨٥١)، ومسلم (٦٣٣).

في هٰذا الحديثِ إثباتِ رؤية الله سبحانه وتعالى.

قوله: «لا تَضامُّون» بفتح التاء، أي: لا تتضامُّون، حذفت منه إحدى التائين.

قال أبو سليمان الخطابي: هو من الانضمام، يريدُ أنكم لا تختلِفُون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر، وينضمَّ بعضُكم إلى بعضٍ، فيقول واحد: هو ذاك ويقول الآخر: ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر.

وفي رواية أبي هريرة: «لا تَضَارُّونَ في رؤيته» وهذا والأول سواء في فتح التاء، ووزنه تفاعلون من الضِّرار، والضرار: أن يتضارَّ الرجلانِ عند الاختلاف في الشي، فيضارُّ هذا ذلك، وذاك هذا، فيقال: قد وقعَ الضِّرارُ بينهما، أي: الاختلاف.

وروى بعضهم «لا تُضارُون» بضم التاء وتخفيف الراء من الضَّيْرِ، والمعنى واحد، أي: لا يخالفُ بعضكم بعضاً، يقال: ضَارَهُ يَضِيرُه.

وروى بعضهم «لا تُضامون» بضم التاء وتخفيف الميم، معناه: لا يلحقكم ضَيْمٌ ولا مشقةٌ في رؤيته.

وقوله: «كما ترون» ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي، بل كاف التشبيه للرؤية التي هي فعل الرائي بالرؤية، معناه: ترون ربكم رؤية لا شك فيها، كما ترون القمر ليلة البدرلا مِريةَ فيها.

ويُروى: «لا تَمَارُوْنَ» أي: لا تتمارون، من المِرية، وهي الشك، قال الخطابي: قوله عقيب هذا: «فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب، فافعلوا» يدل على أن الرؤية قد يُرجى نيلُها بالمحافظة على هاتين الصلاتين، وخُصَّتا بهذا كما خُصتا بلقب التوسط من بين الخمس، وإن كانت كلُّ واحدة من الخمس مستحقةً لهذه الصفة، وفي وضع الحساب.

وفي الحديثِ دلالةٌ على عظيم فَضْلِ صلاتَي: الصبح والعَصْرِ وأنهما يؤهِّلان العَبْدَ المحافِظَ عليهما لنيل أعلى المراتب وأسناها وهي رؤية الله عزَّ وجلَّ.

٣٦٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيْكُمْ مَلائِكَةٌ باللَّيْلِ، ومَلائِكَةٌ بالنَّهارِ، يَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِيْنَ بَاتُوا فيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُو أَعْلَمُ بِهِمْ ـ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُون: تَرَكْنَاهُمْ، وهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ».

أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

قوله: «يتعاقبون فيكم» أي: تأتي طائفةٌ عَقِبَ طائفةٍ.

قوله: «ملائكةٌ» اختلف أهلُ العلم في تَعْيينهم، فنقل القاضي عياضٌ عن الجمهور أنَّهم الحَفَظَةُ. وقال القرطبي المحدِّث: الأَظْهَرُ عندي أنَّهم غيرُهم، ويُقَوِّيه أنَّه لم يُنقَل أنَّ الحفَظَةَ يُفارقون العَبْدَ، ولا أنَّ حَفَظَةَ الليلِ غَيْرُ حَفَظَةِ النَّهارِ.

قوله: «يجتمعون في صلاةِ الفجرِ وصلاة العصر»: قال القاضي عياض: والحكمةُ من اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لُطْفِ الله تعالى بعبادِهِ وإكرامِهِ لهم

بأنْ جعلَ اجتماعَ ملائكتِهِ في حالِ طاعةِ عباده، لتكونَ شهادتُهم لهم بأحسنِ الشهادة.

قوله: «فيسألهم»: هذا السؤال على سبيلِ التعبُّدِ للملائكةِ كما أُمِروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعْلَمُ من الجميع بالجميع.

وفي الحديث من الفوائدِ: أنَّ الصلاةَ أعلى العباداتِ لأنه عنها وقعَ السؤالُ والجَوابُ.

وفيه: الإشارةُ إلى عِظَمِ هاتين الصلاتين، لاجتماع الملائكة فيهما، ويترتَّب على ذلك الأمرُ بالمحافظةِ عليهما.

وفيه: الإخبار بما نَحنُ عليه من الأحوالِ حتى نتيقَّظَ ونتحفَّظَ في الأوامِرِ والنواهي، ونَفرَحَ في هذه الأوقاتِ بقُدومِ رُسُلِ رَبِّنا وسؤالِ ربِّنا عنا.

وفيه إعلامُنا بحب ملائكة الله لنا، وأنَّ الله تعالى يكلِّم ملائكتَه.

٣٦٩ ـ عَنْ عبد الله بن قيسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

أرادَ بالبَردَينِ صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار، والبردَان والأبردان: الغداةُ والعشيُّ.

٣٧٠ ـ عَنْ أبي بكر بن عُمارة بن رُويْبة الثَّقَفِي، عَنْ أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لن يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا».

أخرجه مسلم (٦٣٤).

«لن يَلِجَ»: لن يَدْخُلَ.

بابٌ

فضل صلاة العِشاءِ والفَجْر في الجماعة

٣٧١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطرِيقٍ، وجَدَ غُصْنَ شَوكٍ على الطَّرِيقِ، فأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ وغَفَرَ لَهُ. وقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ، فقَالَ الرَّجُلُ: لقَدْ بَلَغَ هَذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذي بَلَغَني، فَنَزَلَ البِئرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إنَّ لنا مِنَ البَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ».

وقَالَ: «الشُّهَداءُ خَمْسَةٌ: المَبْطُونُ، والمَطْعُونُ، والغَرِيقُ، وصاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيْدُ في سَبِيْلِ الله».

وقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا في التَّهْجِيْرِ لاسْتَبَقوا إليهِ، ولَو يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً».

أخرجه البخاري (٦٥٢) و(٦٥٣) و (٦٥٤) و (٦٠٠٩)، ومسلم (٤٣٧).

الاستِهام: الاقتراعُ، يُقالُ: استهَمَ القومُ فسهَمهُم فلانٌ، أي: قَرَعَهُم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَم فكانَ من المُدحَضين﴾ [الصافات: ١٤١] وقيل: الاقتِراع استِهامٌ، لأنها سِهامٌ تُكتَبُ عليها الأسماءُ، فَمَنْ وقعَ له منها سهمٌ فازَ بالحظِّ المقسوم.

والتَّهجِيرُ: التبكيرُ لصلاةِ الظهر، والهَجيرُ والهاجرةُ: نصف النهار. وقيل: أراد بالتهجير التبكير إلى كل صلاة، ولم يُرِد الخروج في الهاجرة، وقال النَّضرُ بن شُمَيْلٍ عن الخَليل، قال في تفسير قوله ﷺ: «فالمُهَجِّرُ كالمُهدي بَدَنَةً» أي: المبكِّر إلى الجمعة.

قوله: «ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصُّبح، لأتَوهُما ولو حَبْواً». فيه حثٌّ بالغٌ على حضورِ جماعةِ هاتين الصلاتين، والفضْلَ العظيمُ في حضورِهما لِما في ذلك من المشقَّةِ على النَّفْسِ بسبب تنغيص نَوْمِها، ولذا كانتا أثْقَلَ صلاتَيْن على المنافقين.

وفيه تسميةُ العشاء بالعَتَمَةِ وقد سبقَ النهيُ عنه، وجوابُه أنَّ هذه التسمية بيانٌ للجوازِ وأن ذلك النهي ليس للتحريمِ.

٣٧٢ ـ عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّان قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ كانَ كقِيامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، ومن صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ كانَ كقِيامِ لَيلَةٍ».

أخرجه مسلم (٦٥٦).

قوله: «كان كقيام نصف ليلةٍ» يعني ليلةً لم يُصَلِّ فيها العشاءَ في جماعة إذْ لو صَلَّى ذلك في جماعةٍ لحصل له فَضْلُها، وفَضْلُ القيام زائدٌ عليها. وتقييدهُ بهذا واضحٌ وإلاّ لزِمَ التسلسلُ.

باب

الصلاة الوسطى

قَال الله سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿حَافِظُوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والواو في قَوله: ﴿والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ بِمَعْنى: التَّخْصِيص والتَّفْضِيلِ، لا بِمَعْنى العَطْفِ، كَقَوله سُبْحَانَه

وتَعالَى: ﴿من كانَ عَدُواً لِلهِ ومَلائِكَتِهِ ورُسُلِه وجِبْرِيلَ ومِيكَائِيْلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فجِبْرِيلُ ومِيكَائِيلُ دَاخِلانِ في جُمْلَةِ المَلائِكَةِ، ثُمَّ خَصَّهُمَا بالذِّكْرِ، كَقَولِه سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿فِيهِما فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ ورمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

ميكائيل: هي قراءة ابن عامر، وابن كثير، وحمزة، والكسائي، وأبي بكر عن عاصم، وقرأ أبو عمرو، وحفص عن عاصم: ميكال، مثل مفعال وهي لغة أهل الحجاز. «زاد المسير» ١/ ١١٩.

٣٧٣ ـ عَنْ أبي يونُسَ مولى عائِشَةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: أمَرتني عَائِشَةُ أنْ أكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وقَالَتْ: إذا بَلَغْتَ هذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُها، فَأمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى وصلاةِ العَصْرِ وقُومُوا للهِ قَانِتِيْنَ) قالَتْ عَائِشَةُ: سمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩).

ويحتملُ أنَّها سَمِعَتْها على أنَّها قرآنٌ، ثُمَّ نُسِخَتْ كما في حديث البراءِ عند مسلم (٦٣٠): نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاةِ العصر) فقرأناها ما شاءَ اللهُ، ثم نَسخَها الله فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلعلَّ عائشةَ لم تَسْمَعْ بنَسْخِها، ويحتمل أنه ﷺ ذكرها على أنَّها من غيرِ القرآنِ فاعتقدت جوازَ إثباتِ غير القرآن معه.

وقد بينا في ما علقنا على الحديث (٢٤٤٤٨) في «مسند أحمد» أن ما قالته عائشة إنما هو تفسير لقوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى﴾.

٣٧٤ ـ عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْنَا لِعَبِيدَةَ: سَلْ عَلِياً عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى، فَسَألهُ، قَالَ: كُنَّا نَرَى أنَّها صلاةُ الفَجْرِ، حَتَّى سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى: صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ أجوَافَهُمْ وقُبُورَهُم نَاراً».

٣٧٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ مَلأَ اللهُ بيُوتَهُمْ وقُبُورَهُم نَاراً».

أخرجه البخاري (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧).

ورواه سَمُرَةُ بن جُنْدُبٍ وعبدُالله بن مسعودٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوُسطى صلاةُ العَصْرِ» أخرجه أحمد (٢٠٠٨٢)، والترمذي (١٨٢) وحسَّنه ورجاله ثقات إلاّ أنَّ فيه عنعنةَ الحسنِ ولكنه يتقوَّى بالشواهدِ التي قبله.

اختلف أهلُ العلم من أصحابِ النبي ﷺ ومَنْ بعدَهم في صلاة الوُسْطَى، فذهب قومٌ إلى أنها صلاة الفجر، يُروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وابنِ عباس، وأبي موسى، ومُعاذٍ، وجابر، ورواه بعضُهم عن عليٍّ أيضاً، والصحيحُ عن عليٍّ غيرُه، وبه قال من التابعين عطاءٌ، وعِكْرِمةُ، ومُجاهدٌ، وهو قولُ مالك، والشافعي، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وقُوموا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والقُنوت: طولُ القيام، وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطولِ القيام وبالقنوت، ولأن الله تعالى خصَّها في آيةٍ أخرى من بين الصلوات، فقال: ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآن الفَجْرِ كان مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني: يشهدُها ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار، ولأنها بين صلاتي جَمْعٍ، وهي لا تُقْصَر ولا تُجمَع إلى غيرها، ولأنها صلاةٌ تُصلَّى في سوادٍ من الليلِ، وبياضٍ من النَّهارِ، فصارَت كأنها من الليل والنهار.

قلنا: قوله: «وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطول القيام والقنوتِ» فيه نظرٌ، فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقنت في النوازل في الصلوات كلها. انظر «مسند أحمد» (٢٧٤٦).

وذهب قومٌ إلى أنها صلاةُ الظهر، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت، وأبي سعيدٍ الخُدْرِي، وأسامةَ بن زيد، ولأنها في وسط النهار، وهي أوسط صلوات النهار في الطول، ورُفِعَت الجماعاتُ لأجلها يوم الجمعة.

٣٧٦ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، ولَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاةً أَشَدَّ عَلى أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨]، وقَالَ: إنَّ قَبْلَها صَلاتَيْنِ وبَعْدَهَا صَلاتَيْنِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢١٥٩٥)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧).

وذهب أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ فَمَنْ بعْدَهم إلى أنها صلاةُ العصرِ، رواه جماعةٌ عن رسولِ الله ﷺ وهو قولُ عليٍّ، وعبدالله بن مسعودٍ، وأبي أيُّوب، وأبي هريرة، وعائشة، وحَفْصَةَ، وبه قال من التابعين: إبراهيم النَّخَعِيُّ، وزِرُّ بن حُبَيْشٍ، وقتادةُ، والحسن، وهو قولُ أصحاب الرأي، وإليه صار معظمُ الشافعية لصحَّةِ الحديث فيه وهو المعتمد.

وخصَّها النبيُّ ﷺ بالتغليظ، روى بُرَيْدَةُ أن النبيَّ ﷺ قال: «من تَرَكَ صلاةَ العصر حَبِطَ عملُه» وقد تقدم (٣٥٩).

وقالَ قَبيصَةُ بن ذُؤَيْب: هي صلاةُ المغرب، لأنها وسط ليس بأقلِّها، ولا أكثرها، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ من السَّلَف أنها صلاةُ العِشاء، وذكَرَهُ بعضُ المتأخِّرين، لأنها بين صلاتين لا تُقْصَران.

وقالَ بعضُهم: هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها، أبهَمهَا الله عزَّ وجلَّ تحريضاً للخلق للمحافظة على أداء جميعِها، كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان، وساعةَ الإجابة في يوم الجمعة.

وقال الإمام المازري في «المُعْلِم» ١/ ٢٨٩: ذِكْرُ الوسطِ إمَّا أنْ يُرادَ به التوسطُ في الركوع والسجودِ. أو في العدد أو في الزمان. وأما الركوع والسجودُ فإنَّ حُكْمَ الصلوات فيه واحد، فهذا القِسْمُ لا يُراعى للاتفاقِ عليه.

وأما القِسْمان الآخرانِ، فإن راعَيْنا منهما العدد أدَّى إلى مذْهب قَبيصةَ بن ذُؤيب في أنها المغرِبُ، لأنَّ أكثر عدد الصلوات أربع ركعات وأقلُّها اثنتان وأوسطها ثلاث، فهي المغرب التي قال.

وإن راعَيْنا الأوسط في الزمان كان الأبْيَن أنَّ الصحيح أحدُ قولين: إمّا الصُّبْح أو العصر، فأما الصبح فإننا إذا قلنا: إنَّ ما بينَ الفَجْرِ إلى طلوع الشمس ليس من النهارِ ولا من الليل كانت هي الوسطى؛ لأن الظهر والعصر من النهارِ قطعاً، والمغربَ والعشاءَ من الليل قطعاً، وبقي وَقْتُ الصبح مشتركاً فهو وسطٌ بين الوقتين. وعلى القَوْلِ بأنَّ ذلك الزمان من النهار يكون الأظهرُ أنَّ الوسطى العَصْرُ؛ لأن الصبحَ والظهر سابقانِ للعصر، والمغربَ والعِشاءَ متأخران عن العصر فهي إذاً وسطٌ بينهما. وقد احتجَّ أصحابنا بأنَّها الصبح للمشقَّةِ اللاحقةِ في إتيانها، وأنه زمن يصعُب على الإنسان القيام فيه من النوم في الشتاءِ للدِّثار والصيفِ من طيب الهواء. وقال مَن ذهب إلى أنها العصر: إنَّها تأتي في وقت أسواقهم واشتغالهم بمعايِشهم. انتهى كلام المازريِّ.

بابُ
تعجيل الصلاة إذا أخَّر الإمامُ

٣٧٧ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، ألا صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ ائْتِهِم، فإنْ كانُوا قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ أحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وإلاَّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وكانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦).

قوله: «أحرَزْتَ صلاتَك» أي: حَفِظْتَ. والمرادُ بتأخير الصلاة تأخيرها عن وقِتها المختار، فإذا أخَّر الإمامُ الصلاةَ عن أوَّلِ الوقتِ فَيُسْتَحَبُّ للمأمومِ أنْ يُصلِّيَها في أوَّله منفرداً، ثُمَّ يعيدها معه جماعةً.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الخروجَ على السُّلطان لا يجوزُ ما دام يُقيمُ الصلاة، لأنه لم يُرَخِّصْ في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت، وكيف يجوزُ على من يُصَلِّيها لوقتِها؟!.

٣٧٨ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ: أَوصَاني النَّبيُّ ﷺ بِثَلاثٍ: أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيعَ ولَوْ لِعَبدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ، «وإذا صَنَعْتَ مَرَقَةً أَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إلى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيْرَانِكَ، فأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ»، وأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، «فإنْ جِئْتَ وقَدْ صَلَّى الإمَامُ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وإلاَّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وكانَتْ نَافِلَةً». يَعْني: إذا أَخَّروا حَتَّى يَذْهَبَ الوَقْتُ.

أخرجه مسلم مُفَرَّقاً في موضعين (٦٤٨) (٢٤٠) و(٢٦٢٥) (١٤٣).

قوله: «مجدَّع الأطراف» أي: مَقْطوعُها.

وفي الحديث: حثٌّ على المحافظة على صلاةِ الجماعةِ مع إمامِ العامَّةِ أو مَنْ يقومُ مقامَهُ.

٣٧٩ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ ـ يَعْني النَّبيَّ ﷺ ـ: «كَيْفَ بِكَ ـ أو كَيفَ أَنْتَ ـ إذا بَقِيْتَ في قَوم يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وقْتِها؟ فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، ثُمَّ إن أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، فإنَّها زِيادَةُ خَيْرٍ».

أخرجه مسلم (٦٤٨).

هذا قول أكثر أهل العلم يستَحِبُّونَ تعجيلَ الصلواتِ في أولِ الوقت إذا أَخَّر الإمامُ، ولا يَتْرُكُ أولَ الوقت لأجل الجماعة، ثُم يُصلِّي مع الإمام ، والأولى هي المكتوبة عندَ أكثر أهل العلم، والثانية نافلة.

بابُ

قضاءِ الفائتة

٣٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لها إلاّ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

قوله: «من نَسِيَ صلاةً» قال ابن عبد البَرّ في التمهيد» ٦/ ٣٩٥: ليس في تخصيص النائِم والناسي بالذكرِ في قضاءِ الصلاةِ، ما يُسْقِطُ قضاءَها عن العامِدِ لِتَرْكِها حتى يخرجَ وقْتُها، بلْ فيه أوْضَحُ الدلائِلِ على أنَّ العامِدَ أولى أن يؤمَرَ بالقضاءِ من الناسي المتجاوَزِ عنه، والنائم المعذورِ، وإنما ذكر النائمَ والناسي لئلا يتوهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أنهما لمّا رُفِعَ عنهما الإثمُ، سقطَ القضاءُ عنهما فيما وَجَبَ عليهما، فأبانَ ﷺ أنَّ ذلك غير مُسْقِطٍ عنهما قضاءَ الصلاةِ، وأنَّها واجبةٌ عليهما متى ما ذكراها، والعامدُ لا محالةَ ذاكِرٌ لها، فوجبَ عليه قضاؤها والاستغفارُ من تأخيرها. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٦٩: والأظهرُ أنَّ الناسي والمخطيءَ إنَّما عُفِيَ عنهما بمعنى رَفْعِ الإثْمِ عَنهما، لأنَّ الإثْمَ مُرَتَّبٌ على المقاصدِ والنيات، والناسي والمُخْطيء لا قَصْدَ لهما، فلا إثْم عليهما، وأما رَفْعُ الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص.

قوله تعالى: ﴿أقِم الصلاة لذكري﴾ فسَّره مجاهدٌ والحسنُ البصري، فقالا: لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم، وقال غيرهما: لأنْ أذكرَكَ بالثناءِ والمَدْحِ، وذكر الجصَّاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٢٢٠ أنَّ المراد فِعلُ الصلاةِ المتروكةِ، وأنَّ كَوْنَ ذلك مراداً بالآية لا يَنْفي أن تكون المعاني التي تأوَّلها عليها الآخرون مُرادةً أيضاً إذ هي غَيْرُ متنافية، فكأنَّه قال: أقِم الصلاةَ إذا ذَكَرْتَ الصلاةَ المنسيَّة لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم لأن أذكرَكَ بالثناءِ والمدحِ، فيكون جميعُ هذه المعاني مرادةً بالآية. وهذا الذي وردَ به الأثَرُ من إيجابِ قضاءِ الصلاةِ المنسيةِ لا خلافَ بين الفقهاءِ فيه. وقد احتاط ابن العربيّ المالكيُّ لهذا المعنى فقالَ في «أحكام القرآن» ١٢٥٨/٣: فافهموا هذه النُكْتَةَ تريحوا أنْفُسَكم من شَغَب المبتدعةِ، فما زالوا يزهِّدون النَّاس في الصلاةِ حتى قالوا: إنَّ مَنْ تركها متعمِّداً لا يلزمُه قضاؤها، ونسبوا ذلك إلى مالك، وحاشاه من ذلك، فإنَّ ذِهْنَهُ أحَدُّ ، وسَعْيَهُ في حياطةِ الدين آكَدُ من ذلك، إنَّما قال: إنَّ مَنْ تَركَ صلاةً متعمِّداً لا يقضي، أبداً كما قال في الأثَرِ: «مَنْ أفْطَرَ يوماً من رمضان متعمّداً لم يُجزِه صيام الدهرِ وإنْ صامَه»، إشارةً إلى أنَّ ما مضى لا يعود، لكن مع هذا لا بُدَّ من توفيه التكليف حقَّهُ بإقامةِ القضاءِ مقامَ الأداءِ، وإتْباعه بالتوبةِ، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء.

وقوله في الحديث: «لا كَفَّارَةَ لها إلا ذاك» قال الخطابي: يَحتمِل وجهين أحدهما: أنه لا يُكَفِّرها غيرُ قضائها، والآخر: أنَّه لا يَلزَمُه في نسيانها غرامةٌ ولا زيادةُ تضعيف، ولا كفارةٌ من صدقة ونحوِها، كما تَلزمُ في ترك الصوم من رمضان من غير عذرِ الكفَّارةُ، وكما تَلزَمُ المُحْرِمَ إذا تَرَكَ شيئاً من نُسُكِه فِديةٌ من دم أو إطعام ، إنما يُصلي ما تركَ سَواءً. وليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان في صلاة أن يقطعها، ولكن معناه: أن لا يُغْفِلَ أمرَهَا، ويشتغِلَ بغيرها، فإن في حديث أبي قتادة أنهم لمَا ناموا عن صلاة الفجر، ثم انتبهوا بعد طلوع الشَّمْسِ أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحِلهم، ثم صلاّها، رواه مسلم (٦٨١).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنه إذا ذكَرَ الفائِتةَ في وقت النَّهي صلَّى ولم يُؤَخِّرْ، وفيه دليلٌ على أن أحداً لا يصلي عن أحدٍ كما يَحجُ عنه، وأن الصلاة لا تُجْبَرُ بالمالِ كما يُجْبَرُ الصَّومُ. وذهب أصحاب الرأي إلى أن مَنْ ماتَ وفي ذِمَّتِه صلاةٌ يُطْعَمُ عنه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الفوائِتَ تُقْضى مُرَتَّبَةً، وهو قول عبدِ الله بن عمر، رُوي أنه قال: مَنْ نَسِيَ صَلاةً فلم يَذْكُرْها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلَّمَ الإمامُ، فليُصَلِّ الصلاةَ التي نسيَ، ثمَّ لْيُصَلِّ بعدها الصلاة الأخرى.

قال إبراهيم: من تركَ صلاةً واحدةً عشرين سنةً لم يُعْدِ إلا تلك الصلاة الواحدة.

٣٨١ ـ عَنْ جابر بن عبد الله قال: جاءَ عمر بن الخطاب إلى النبيِّ ﷺ يَومَ الخندقِ، فَجَعَل يسبُّ كُفَّارَ قريشٍ ويقول: يا رسولَ الله، والله ما صلَّيْتُ صلاةَ العَصْرِ حتى كادَتْ أنْ تَغيبَ، قَالَ النبيُّ ﷺ: «وأنا واللهِ ما صلَّيْتُهَا بَعْدُ»، قال: فنزل إلى بُطْحَانَ فتوضَّأ وصلَّى العَصْرَ بعد ما غابت الشَّمْسُ، ثم صَلَّى المَغْرِب بَعْدَها.

أخرجه البخاري (٩٤٥)، ومسلم (٦٣١).

قوله: «يسبُّ كُفَّارَ قريش» لأنَّهم كانوا السببَ في تأخيرِ الصلاةِ عن وقْتِها.

«بُطْحَان» بضم الباء وسكون الطاء: وادٍ بالمدينةِ.

وقد اختلف أهل العلمِ في سببِ تأخير النبيِّ ﷺ الصلاةَ في ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نِسياناً، واستُبعدَ أن يَقَعَ ذلك من الجميع، وقيل: كان عَمداً لكونه شُغِلَ بالمشركين، قال الحافظُ ابن حجر: وهو أقْرَبُ. وأمّا مبادرةُ عمر بالصلاة فالظاهرُ أنَّه كان مُتَوَضِّئاً، فَبادر فأَوْقَعَ الصلاةَ، ثم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بذلك.

وفي الحديث من الفوائدِ: ما كان عليه الصحابةُ رضوانُ الله عليهم من الحِرْصِ على الطاعاتِ.

وفيه: ترتيبُ الفوائِت، وقال الشافعيُّ: لا يجبُ الترتيبُ فيها. ومذهب الحنابلة كما في «المغني» ١/ ٤٢٠ وجوبُ الترتيبِ وإن كثُرت، وذَهبَ أبو حنيفةَ ومالكٍ إلى عدم وجوبه في أكثر من صلاةِ يومٍ وليلةٍ لما يُفضي إليه من المشقَّةِ.

وفيه ما كان عليه النبيُّ ﷺ من مكارمِ الأخلاقِ وحُسْنِ التأتِّي مع أصحابه.

وفيه استحبابُ قضاءِ الفوائت في الجماعة، قال الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ٢٨٧: وقال الليث: يقضون فُرادى، وليس فيه عن مالكٍ رواية. وفي شرح الأُبيِّ على مسلم ١/ ٥٦٥: وفيه البداءةُ بالمنسيةِ، ولم يُخْتَلَفْ فيه إذا أُمنَ فواتُ الوقْتِ، واختلف إذا خيف فواتُها.

باب

مُراعاةِ الوقت

٣٨٢ ـ عَنْ مُصْعَب بن سَعْدٍ، عنْ أبيهِ أنَّه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ ﴿الَّذِيْنَ هُم عَنْ صَلاتِهِم سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] قَالَ: «إضاعةُ الوَقْتِ».

أخرجه الطبري في «التفسير» ٣٠/ ٣١٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٤، ٢١٥ وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم ضعيفٌ. قال البيهقيُّ: وهذا الحديثُ إنما يصحُّ موقوفاً.

٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن أبي أوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خِيارُ عِبَادِ الله الَّذِينَ يُراعُونَ الشَّمْسَ والنُّجومَ والأظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجلَّ».

أخرجه مرفوعاً الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥١، والحكيم الترمذي في «الصلاة ومقاصدها» ١٥٦ ـ ١٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٢٧ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الأولياء» ١٨ موقوفاً على عبد الله بن أبي أوفى، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكيُّ ضعيف يعتبر به.

باب
مَن أدركَ شيئاً من الوقت

٣٨٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ».

أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

٣٨٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

٣٨٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أدْرَكَ مِنْ صَلاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أدْرَكَ».

انظر ما قبله.

قال البغويُّ: فيه دليلٌ على أنَّ من صَلَّى ركعةً في الوقت، والباقي خارج الوقت، فلا يكون كمَنْ صلى الكُلَّ خارج الوقت في أن لا يَقْصُرَ في السَّفرِ على قولِ منْ يَمْنَعُ قصرَ الفائتة.

وفيه دليلٌ على أن من طَلَعَتْ عليه الشمسُ وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطُلُ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وقال أصحابُ الرأي: تبطُلُ صَلاتُه، واتفقوا على أنَّ الشمسَ لو غربَتْ وهو في صلاة العصر أن صلاتَه لا تبطل.

٣٨٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أدْرَكَ أحَدُكم سَجْدَةً من صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وإذا أدْرَكَ سَجْدَةً من صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٦).

فهذا يُصرِّح بما قلنا، وهو أنه يبني على ما مضى قَبلَ الطلوع وقبل الغروب.

وقد أورده الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» ١/ ٢٧٤ على شرط«الصحيحين» بإسناده عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صلَّى رَكْعَةً من صلاةِ الصبح، ثم طَلَعَتْ الشَّمسُ، فلْيُتِمَّ صلاته».

وقوله: «إذا أدرك سَجْدَةً» أراد ركعةً بركوعها وسجودها، والصلاةُ تسمَّى سجوداً كما تُسمى ركوعاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ومِنَ اللَّيْلِ فاسْجُدْ لَهُ﴾ [الإنسان: ٢٦] أي: صَلِّ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿واركَعُوا معَ الرَّاكِعين﴾ [البقرة: ٤٣] أي: مع المصلِّين، سمى الركعة سجدة، لأن تمامها بها.

وفي الخبر دليل على أن المعذور إذا زالَ عذرُه وقد بقي مِن الوقت مقدارُ ركعة يلزمُه تلكَ الصلاةُ، مثل أن أفاق المجنونُ، أو بلغَ الصبيُّ، أو طَهُرَتِ الحائضُ أو النفساءُ، أو أسلم الكافرُ قبل طلوعِ الشَّمس بقدْرِ ركعة، يلزمه صلاةُ الصُّبح، وإن كان قبل الغروب، يلزمه صلاةُ العصر، وإن كان قبل طلوع الفَجر، يلزمه صلاة العشاء، وإن كان أقلَّ من قدْر ركعةٍ، لا يَلزَمُه.

وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أنه وإن أدرك قَدْرَ الإحرامِ من الوقت يلزمُه الصلاةُ، حتى قال: لو أدرك من آخر وقتِ العصرِ قدْرَ الإحرام يلزمه الظُّهرُ مع العصر، وكذَلك لو أدركَ الفجر الصادِق قَدْرَ الإحرام يلزمه صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً، لأنهما صلاتان وقتُهما واحِدٌ في عُذر السَّفر، حتى يجوز للمسافر الجمعُ بينهما، فكذلك في هذه الأعذارِ إذا أدرك شيئاً من وقت الآخرةِ لزِمَتْهُ الأولى معها.

وممَّن ذهب إلى أنَّ من أدرك من آخِر وقتِ العصرِ شيئاً يَلزَمُه الظُّهْرُ والعصرُ جميعاً، أو مِنْ آخِر وقت العشاء شيئاً يلزمُه صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً: عطاءٌ، وطاووس، ومجاهد، قالوا: إذا طهُرَتِ الحائضُ قبلَ الفجر صَلَّت المغربَ والعشاءَ، وإذا طَهُرَتْ قبل غروب الشَّمْسِ صَلَّتْ الظهرَ والعصرَ، ويُروى ذلك عن ابنِ عباس، وهو قول إبراهيم ، والحكم.

وقال مالك: إذا طهرت بعدَ العصرِ تُصلِّي الظهرَ والعصرَ ، فإن كان طُهْرُهَا قريباً من مَغيب الشمس تُصَلِّي العصر، ولا تُصلِّي الظهر، أما إذا كان طُهْرُهَا بعد مغيبِ الشمس، فاتفقوا على أنه لا يلزمها شيءٌ من الصلاتَيْنِ، وقال الحسن: إذا طهرتْ في وقت صلاةٍ صَلَّتْ تلك الصَّلاة، ولا تُصلي غيرها.

ولَو حاضَتِ المرأةُ بعدما دخل عليها وقتُ الصلاةِ، ومضى إمكانُ الأداءِ، يجب عليها قضاءُ تِلْكَ الصلاةِ، وإن حاضَتْ قبل إمكانِ الأداء، فلا قضاءَ عليها، وقال سعيدُ بنُ جُبيرٍ: إذا حاضَتْ في وقتِ الصلاةِ، فليس عليها قضاءٌ.

بابٌ

الأذانِ والإقامةِ وأنه مَثْنى والإقامة فُرادى

الأذانُ لغةً: الإعلامُ، وشرعاً: الإعلامُ بوَقْتِ الصلاةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ وفيه فضيلةٌ عظيمةٌ لما أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث

معاوية مرفوعاً: «المؤذّنونَ أطوَلُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ» وذلك لامتيازهم من سائِر الناس وارتفاع شأنهم. والمشهور أنَّه فَرْضُ كفايةٍ؛ لأنه شعارُ الإسلام، فإذا اتفق أهل بلدٍ على تركِ الأذانِ والإقامةِ فقد أجمعَ فقهاءُ الإسلام على قتالهم، وهو سنَّةٌ مؤكدة في مساجد الجماعاتِ.

٣٨٨ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: ذُكِرَ النَّارُ والنَّاقوسُ، فَذُكِرَ اليَهُودُ والنَّصارَى، فأُمِرَ بِلاَلٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، وأنْ يُوتِرِ الإقامَةَ.

أخرجه البخاري (٦٠٣).

قوله: «ذُكِرَ النَّارُ والناقوس» النار للمجوسِ، والناقوسُ للنصارى، والبوقُ لليهودِ.

قوله: «فذُكِرَ اليهود والنصارى» أي: ذُكِرَ أنَّ هٰذا ممَّا يختصُّون به فكُره.

٣٨٩ ـ عَنْ أنَس: أنَّهُمْ ذَكَرُوا الصَّلاةَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: نَوِّروا نَاراً، واضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأَمَرَ بِلالاً أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ.

أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

٣٩٠ ـ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ، إلاّ قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ».

أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

قوله: «أُمِرَ بِلالٌ» أي: أمره النبي ﷺ، لأن الأذان شريعة، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يُضاف إلى غيره.

وقوله: «ويُوتِرَ الإقامَةَ» يعني ألفاظ الإقامة التي هي شَفْعٌ في الأذان لا لفظُ الإقامة نفسِهَا.

وأكثرُ أهل العلم من الصحابةِ والتابعين على إفراد الإقامة، وهو قولُ الحسنِ، ومكحولٍ، وإليه ذهب الزهريُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، ورواه ابن عمر وبلال، وكذلك حكاه سعدُ القَرَظِ، وكان قد أَذَّنَ لرسولِ الله ﷺ في حياتِه بقُباءَ، ثم استخلفه بلالٌ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمرَ بن الخطاب، فكان يُفرِدُ الإقامةَ، وجرى به العَملُ في الحَرَمَيْنِ والحجازِ، وبلادِ الشامِ، واليمنِ، وديار مصرَ، ونواحي المغرِبِ.

ومن قال بإفراد الإقامةِ يُثَنِّي قوله: قد قامت الصلاة، لما روينا من حديث أنس، ورُوي أيضاً عن ابن عمر.

٣٩١ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: إنَّما كانَ الأذَانُ عَلى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أنَّه يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فَإذا سَمِعْنَا الإقامَةَ تَوَضَّأنا، ثُمَّ خَرَجْنَا إلى الصَّلاةِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، و(٥١١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٣ و٢٠ ـ ٢١، وفي «الكبرى» (١٥٩٣) و(١٦٣٢).

وعليه عامَّةُ الناسِ في عامَّةِ البلدان، وعند مالك تُفْرَدُ هذه الكلمةُ، واختلفت الرواية عن سعد القَرَظِ فيها.

وذهب قومٌ إلى أن الإقامةَ مَثْنى مَثْنى، وإليه ذهب سفيانُ الثَّوري، وابن المبارك، وأصحابُ الرأي.

واختلفت الرواية عن رؤيا عبدِ الله بنِ زيد بن عَبْدِ رَبِّه الأنصاري في الإقامَةِ فيُروى فيها التثنية كما أخرجه الطحاوي ١/ ٧٩، والبيهقي ١/ ٢٤٠، وأصحُّ

الروايات روايةُ محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عَبْد رَبِّه، عن أبيه، وفيها إفرادُ الإقامةِ ، ذكره أبو داود السِّجِستَاني في «السنن» (٤٩٩) وأخرجه أحمد (١٦٤٧٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

ورُوي عن عبد الله بن محمد بن مُحَيْريزٍ، عن أبي مَحْذُورَةَ: أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشرةَ كلمةً، أخرجه أبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٨)، وصححه ابن حبان (١٦٨١).

وقد روي عن أبي محذورة إفرادُ الإقامةِ غيرَ أن التثنيةَ عنه أشهرُ مع الترجيع في الأذانِ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزيمة أنه يُرَجِّعُ في الأذانِ، ويُثَنِّي الإقامة.

قال أبو سليمان الخطابي: ويُشْبهُ أن يكون العملُ من أبي محذورةَ ومِنْ ولدِه مِنْ بعدِه، إنما استمر على إفرادِ الإقامةِ، إمَّا لأنَّ رسولَ الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتَّثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامةِ، فاتَّبَعَهُ، وكان أمرُ الأذان يُنقل من حالٍ إلى حالٍ.

وقيل لأحمدَ بن حنبل، وكان يأخذُ في هذا بأذانِ بِلالٍ: أليس أذانُ أبي محذورة بعد أذان بلالٍ؟ فقال: أليس لمَّا عاد إلى المدينة أقرَّ بلالاً على أذانِه. ذكره الزركشي في شرحه على الخِرقي ١/ ٥٠٢.

بابُ
التَّرجيعِ في الأذان

التَّرجيع: هو أنْ يَذكُرَ الشهادتَين مرَّتين مرَّتين، يخفضُ بذلك صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعيدهما رافعاً بهما صَوْتَه.

٣٩٢ ـ عَن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحذُورةَ: أنَّ عَبْدَالله ابنَ مُحَيْرِيْزٍ أخْبَرَه، وكانَ يَتِيماً في حَجْرِ أبي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إلى الشَّام، فَقُلتُ لأبي مَحْذُورَةَ: أيْ عَمِّ إني خَارِجٌ إلى الشَّام، وإنِّي أخْشَى أنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأذِيْنِكَ. فَأخْبَرَني أنَّ أبا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: نَعَمْ خَرَجْتُ في نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ حُنَينٍ، فَلَقِينَا رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ الطريقِ، فَأذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ بالصَّلاةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعْنا صَوْتَ المُؤَذِّنِ ونَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ ونَسْتَهزِىءُ بِهِ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ، فَأرْسَلَ إلَيْنَا إلى أنْ وُقِفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُم الذي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارتَفَعَ؟» فَأشَارَ القَومُ كُلُّهُمْ إليَّ، وصَدَقُوا، فَأرْسَلَهم كُلَّهُم وحَبَسني، فَقَالَ: «قُمْ فَأذِّنْ بالصَّلاةِ» فَقُمْتُ ولا شيءَ أكْرَهُ إليَّ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، ولا مِمَّا يَأمُرُني بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ، فَألقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأذِيْنَ هُوَ بِنَفْسِهِ.

فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلـهَ ألاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ»، ثُمَّ قَالَ لي: «قُلْ: أشْهَدُ أنْ لا إله إلاّاللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لا إله إلاّ اللهُ».

ثُمَّ دعاني حِينَ قَضَيْتُ التَّأذِينَ، فَأعْطَاني صُرَّةً فيهَا شيءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وضَعَ يَدَهُ على ناصِيةِ أبي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أمَرَّها عَلى وجْهِهِ، ثُمَّ مِنْ

بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَلى كَبِدِه، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أبي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ فِيكَ، وبارَكَ عَلَيْكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بالتَّأذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أمَرْتُكَ بِهِ»، وذَهَبَ كُلُّ شَيءٍ كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مِن كَرَاهِيَةٍ، وعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً للنَّبيِّ ﷺ، فَقَدِمتُ عَلى عَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأذَّنْتُ بالصَّلاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٨٠)، وأبو داود (٥٠٣) و(٥٠٥)، وابن ماجه (٧٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٥ ـ ٦، وفي «الكبرى» (١٥٩٦).

قال الشافعي: وأدركتُ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ يُؤذِّن كما حكى ابن مُحَيْرِيز، وسمعتُه يُحَدِّثُ عن أبيه، عن ابن مُحَيْرِيز، عن أبي مَحْذورةَ، عن النبي ﷺ

بابُ
التَّثْوِيبِ

٣٩٣ ـ عَن محمد بن عبد الملك بن أبي محذُورَةَ، عن أبيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْني سُنَّةَ الأذانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّم رَأسِهِ، قَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ بالشَّهادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، فإنْ كانَ صلاةُ الصُّبْحِ، قُلتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إلهَ إلا الله».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧ ـ ٨، وفي «الكبرى» (١٥٩٧).

التَّثويبُ في أذان الصُّبح سُنَّةٌ عند كثيرٍ من أهل العلم لما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن بلالٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصَّلواتِ إلا في صَلاةِ الفجر» وإسناده ضعيف. أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥) لكنَّ معناه صحيح.

والتثويبُ: هو أنْ يقولَ في أذانِ الصبحِ بَعْدَ قوله: حَيَّ على الفلاحِ: الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ مرتين، كما رويناه عن أبي محذورةَ، وهو قول عبد الله بن عمر، وإليه ذهب ابن المبارك، والشافعي، وأحمد.

رُوي أن المُؤذِّن جاء عمرَ بن الخطابِ يُؤْذِنُه لصلاةِ الصُّبْحِ، فوجده نائماً، فقالَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النوم، فأمرَه عمر أن يجعلها في نِداء الصُّبح. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٧٢ بلاغاً.

سُمِّيَ تثويباً من: ثاب: إذا رجع، لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله: الصلاة خير من النوم، بعد ما دعاهم إليها بقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وقد جاء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة، قال: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها تسعَوْنَ» أخرجه مسلم (٦٠٢) وكل داعٍ مثوِّبٌ، والأصل فيه الرجل يجيء مُسْتَصْرِخاً، فَيلَوِّحُ بثوبه، وأصل التثويب: رَفْعُ الصوتِ بالإعلامِ.

قال إسحاق: التَّثويب غيرُ هذا، قال: التثويب المكروه هو شيءٌ أحدَثه الناسُ بعد النبي ﷺ، إذا أذَّنَ المؤذِّنُ فاستبطأ القومَ، قال بين الأذانِ والإقامة: حيَّ على الصلاة، حي على الفَلاح، قد قامت الصلاة، وهذا الذي قاله إسحاق في التثويبِ كَرِهَهُ أهل العلم لأنه مُحْدَثٌ.

رُوي عن مُجاهِدٍ قال: دخلتُ مع عبد الله بن عمر مسجداً قد أُذِّنَ فيه، فَثوَّبَ المؤذِّنُ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرُجْ من عند هٰذا المبتَدع ولم يُصَلِّ فيه، وإنما كرِه عبد الله بن عمر التثويبَ الذي أحدَثه النَّاسُ. ذكره الترمذي ١/ ٣٨١، ٣٨٢ تعليقاً بلا سند على الحديث (١٩٨) في الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر ووصله أبو داود في «سننه» (٥٣٨) عن مجاهد قال: ثَوَّبَ رجلٌ في الظهر أو العصر، فقال ابن عمر: اخْرُجْ بنا ، فقال: إن هذه بدعةٌ. وإسناده ليس بالقوي.

ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ المؤذِّن على الطهارة حالةَ ما يُؤذِّنُ، ورُوي عن أبي هريرة أنه قال: لا يُؤذِّنُ إلا مُتوضِّىءٌ. ورفَعهُ بعضُهم، والوَقْفُ أصحُّ. إسناده ضعيفٌ أخرجه الترمذي (٢٠٠)

وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلم أذانَ المُحْدِثِ، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي، وأحمد، قال الشافعي: وأَنا للأذانِ جُنُباً أكرَهُ مِني للأذانِ مُحدِثاً، وأنا للإقامة مُحْدِثاً أكره مني للأذانِ مُحدِثاً.

ورخَّصَ فيه قومٌ، قال إبراهيمُ: لا بأس أن يُؤذِّنَ على غير وضوءٍ، علقه البخاري في «صحيحه» في الأذانِ باب: هل يَتَتَبَّعُ المؤذنُ، قبل الحديث (٦٣٤). قال الثوري، وابن المبارك: ولو تكلَّم في أذانه ولم يُطِل أتمَّ أذانه، تكلَّم سليمانُ بن صُردٍ في أذانه، قال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يُؤذِّن أو يقيم. علقهما البخاري في «صحيحه» في الأذان: باب الكلام في الأذان قبل الحديث (٦١٦).

بابُ
الالتواءِ في الأذان

٣٩٤ ـ عَن عَون بن أبي جُحَيْفَةَ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَخَرَجَ بِلالٌ، فَأذَّنَ، فَجَعَلَ هَكذَا يَحرِفُ رَأسَهُ يَمِيناً وشِمَالاً.

قالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَونٌ عَنْ أبيهِ: فَجَعَلْتُ أتَتَبَّعُ فَاهُ يَمِيناً وشِمَالاً.

أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

ورُوي عن عون بن أبي جُحَيْفَة، عن أبيه قال: رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ وإصبَعاهُ في أُذنيه، فلما بلغَ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفَلاح، لوى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يَسْتدبِرْ. وعند أبي داود (٥٢٠) ولم يستَدِرْ، وإسناده صحيح.

وأبو جُحَيفةَ: اسمه وَهْبُ بن عبدالله السُّوائِيُّ نزَل الكوفة.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ وَضْعَ المُسَبِّحتيْنِ في الأذنين في الأذان، وقال بعضُهم: في الإقامة أيضاً، وهو قولُ الأوزاعي، وكان ابنُ عمر لا يجعل إصبعَه في أذنيه.

واستحبُّوا أن يؤذِّنَ مستقبلَ القبلة لا يلتفِت إلا في : حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاح، فإنه يَلوي فيهما عُنُقَه، ولا يُزيل قدميه.

وعند أبي حنيفةَ وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايتين: يلتفت ولا يدور إلاّ أن يكون على منارةٍ فيدور.

ورُوي في حديث ضعيف الإسناد عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لبلالٍ: «إذا أذَّنتَ فتَرَسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحْدُرْ، واجْعَلْ بيْنَ أذَانِكَ وإقَامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكلُ مِن أكلِه، والشَّارِبُ من شُرْبِهِ والمعتَصِرُ إذا دخلَ لقضاء حَاجَتِهِ، ولا تقُومُوا

حتى تَرْوِني» أخرجه الترمذي (١٩٥) والحاكم ١/ ٢٠٤ وفي إسناده يحيى بن مسلم البكَّاء ضعَّفه غير واحدٍ.

قال الإمام البغوي: وهو في أدب الأذانِ حسنٌ. وأرادَ بالمُعْتَصِر: الذي ضَرَبَ الغائط.

وفي حديث عمر: إذا أذَّنتَ فَتَرَسَّلْ وإذا أَقَمْتَ فاحْذِمْ. ومعناه: الحَذْرُ أيضاً، وهو قطع التَّطويل. أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٢٤، وأنَّ عمر رضي الله عنه قاله لمؤذن بيت المقدس.

وروي عن ابن عمر أنه كان يُرَتِّل الأذانَ، ويَحْذُرُ الإقامة ليحصل الفرقُ بينهما.

وقال عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ سَمْحاً، وإلا فاعتزلْنا.

قال مالك: لا بأس أن يؤذِّن وهو راكبٌ.

قال الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ١٣٩: وذلك أنَّها حالةٌ لا تَمْنَعُ الإبلاغَ، وليس من سُنَّةِ الأذانِ الاتِّصالُ بالصلاةِ، فيفصل بينهما بالنزولِ والمَشْيِ إلى موضِعِ الصلاةِ.

بابُ
فضْلِ الأذانِ

٣٩٥ ـ عَنْ عبد الرحْمن بن عبد الله بن عبد الرحْمن بن أبي صَعْصَعة المازنيِّ عَنْ أبيه أنَّه أخْبَرَهُ أنَّ أبا سَعِيْدِ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إنِّي أرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيةَ، فَإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ أو بادِيَتِكَ فأذَّنْتَ بالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ، فإنَّه: «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ لَه يَوْمَ القِيامةِ».

قالَ أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ: سَمِعتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري (٦٠٩)، وأحمد ٣/ ٣٥، وابن حبان (١٦٦١).

والعملُ على هذا عند أهل العلم، يَستحِبُّونَ رفْعَ الصوت بالأذانِ ما أمكنه ما لم يُجْهِدْهُ ليُكَثِّرَ شُهداءَه.

ويُستحَبُّ أن يؤذِّن على مكان مُرتفع ليكون أبعدَ لذهاب صوته، فإن بلالاً كان يؤذن على بيت امرأة من بني النَّجار بيتُها أطولُ بيتٍ حول المسجد. أخرجه أبو داود (٥١٩) ورجاله ثقات، وله شواهد يتقوّى بها، انظر: «نصب الراية» ١/ ٢٩٣.

وفيه دليلٌ على أن المُستَحَبَّ للمنفرِد إذا أراد أداء فرض الوقت أن يؤذِّن ويُقيم.

وقوله: «مدى صوت المؤذن» المدى: الغايةُ، وفي «فتح الباري» ٢/ ٢٩٢، نقلاً عن القاضي البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شَهِدَ له مَنْ بَعُدَ عَنهُ، فلأنْ يشهد له مَنْ دنا مِنه وسَمعَ مبادىء صوته أوْلى.

قوله: «جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ»: هو من العامِّ بعد الخاصِّ. فظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، ويشهد له ما أخرجه ابن خزيمة (٣٨٩): «لا يسمع صَوته شَجرٌ ولا مَدرٌ ولا حَجرٌ ولا جِنٌّ ولا إنسٌ إلاَّ شَهِدَ له». والمَدَرُ بالتحريكِ: قِطعُ الطينِ اليابسِ.

٣٩٦ ـ عَنْ أبي هرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، ويَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ ويَابِسٍ، وشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمسٌ وعِشْرُونَ صَلاةً، ويُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٧٦١١)، وأبو داود (٥١٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، والنسائي ٢/ ١٢.

٣٩٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِيْنَ، فإذا قُضِيَ النِّدَاءُ أقْبَلَ، حَتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ، يقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

قال أبو سليمان الخطابي: التَّثْوِيبُ ها هنا: الإقامة، ومعنى التثويب الإعلامُ بالشيء، والإنذارُ بوقوعه، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ، وأصله أن يُلوِّحَ الرجل لصاحبه بثوبه، فيُديرَه عند الأمر يَرهقُه من خَوفٍ أو عدوٍّ، فسُمِّيَتِ الإقامةُ تثويباً، لأنها إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلامٌ بالوقت، وقيل: سُمِّي تثويباً، لأنه رجوعٌ إلى الدُّعاء إلى الصلاة بعد ما دعاهم إليها بالأذان، وكذلك في قوله: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» فهو يَرجِع بهذه الكلمة إلى دعائهم بعدما دعاهم بقوله: «حيَّ على الصلاة» والراجع ثائبٌ، يقال: ثابَ إليَّ جسمي، أي: رجَعَ.

قوله: «حَتى يَخطُر بَيْنَ المَرءِ ونَفْسِهِ» قال القاضي عِياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣٤: هو بكسر الطاء كذا ضبطناه عن مُتْقنيهم يعني: يوسوس، وأما على الرفع فمن السلوكِ والمرور، أي: حتى يدنو ويمرَّ بين المرءِ ونفسِهِ ويحولَ بَيْنَهُ وبين ذِكْرِ ما هو فيه.

٣٩٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ أدبَرَ وله حُصَاصٌ».

أخرجه مسلم (٣٨٩) (١٨).

والحُصاصُ: الضُّراط، وقيل: شِدَّةُ العَدْوِ، وسئل عاصم بن أبي النَّجُودِ عن هذا قال: إذا صَرَّ بأذنيه، ومَصَعَ بذنبه وعدا، فَذلك الحُصَاصُ.قال السنوسي في

شرحه على مسلم ٢/٢٥١: وقيل: هو حقيقةٌ، وقيل: هو كنايةٌ عن شدَّةِ الغَيْظِ والنِّفارِ. والأظْهَرُ أنَّه حقيقةٌ إذ هي الأصلُ ولا مُوجِبَ للعدول عنها.

٣٩٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا نَادى المُنَادِي بالصَّلاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بالرَّوْحاءِ» قَالَ: وهيَ ثَلاثُونَ مِيْلاً مِنَ المَدِينَةِ.

أخرجه مسلم (٣٨٨)، قال الأُبِّيُّ في شرحه على مسلم ٢/٢٤٩: والشيطان المذكور يحتمل أن يكونَ شيطانَ المؤذن، أو شيطانَ سامع الأذان، أو جِنْسَ الشيطانِ.

قال مالك: استُعمِلَ زيدُ بن أسلم على مَعْدِنِ بني سُلَيْم وكان مَعْدِناً لا يزال يُصابُ فيه الإنسان من قبل الجن، فشكَوْا ذلك إلى زيد بن أسلم، فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا به أصواتهم، ففعلوا، فانقطع ذلك عنهم.

٤٠٠ ـ عَنْ عِيْسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ المُؤَذِّنِيْنَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه مسلم (٣٨٧).

قوله: «أطْوَلُ النَّاسِ أعْناقاً» قال ابن الأعرابي: معناه: أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عُنُقٌ من الخير، أي: قطعة.

وقال غيره: أكثرهم رجاءً، لأن من رجا شيئاً طال إليه عُنُقه، فالناس يكونون في الكَرْبِ، وهم في الرَّوحِ يَشْرَئِبُّون أن يُؤذَن لهم في دخول الجنَّة، وقيل: معناه: الدُّنُوُّ من الله عزَّ وجلَّ.

وقيل: أراد أنه لا يُلْجِمهُمُ العرَقُ، فإنَّ الناسَ يوم القِيامةِ يكونونَ في العَرَقِ بقَدَرِ أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى كَعْبيهِ، ومنهم من يأخذه إلى

ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حِقْوَيْهِ، ومنهم من يُلْجِمُه العَرَقُ إلجاماً». أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

وقيل: معناه: أنهم يكونون رؤوساً يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وقيل: الأعناق: الجماعات، يقال: جاءني عُنُقٌ من الناس، أي: جماعة، ومنه قوله سبحانه تعالى: ﴿فظلَّتْ أعناقُهم لها خاضِعين﴾ [الشعراء: ٤] أي: جماعاتهم، ولذلك لم يَقلْ: خاضِعَاتٌ.

ومعنى الحديث: أن جمع المؤذِّنين يكون أكثرَ، فإنَّ مَنْ أجابَ دعوته يكون معه.

وروى بعضهم «إعناقاً» بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنة.

٤٠١ - عَن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الإمامُ ضَامِنٌ والمُؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَ فَأَرْشِدِ الأئِمَّةَ، واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِيْنَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

ويُروى هذا الحديثُ، عن أبي صالح، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال أبو عيسى الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، وسمعتُ محمداً يقول: حديث أبي صالحِ عن عائشة أصحُ، ويُذكَرُ عن على ابن المَدِينيِّ أنه لم يُثبِتْ واحداً منهما.

وفيه دليلٌ على تفضيل الأذان على الإمامة، لأن حالَ الأمين أحسن من حال الضَّمِينِ.

قوله: «الإمامُ ضامِنٌ» قيل: معناه: أنه يَحفظُ الصَّلاةَ وعدَدَ الركعات على القوم، فالضَّمانُ في اللغة: الرِّعاية، والضَّامِن: الراعي. وقيل: معناه: ضمان

الدُّعاء، أي: يَعُمُّ به، ولا يَخُصُّ به نفسه، وتأوَّله بعضُهم على أنه يحمِلُ القراءَة عن القوم في بعض الأحوالِ، وكذلك يتحمَّلُ القيام عمَّن أدركه راكعاً.

ورُوي عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سنين مُحتَسِباً كُتِبَ له براءَةٌ من النار» إسنادهُ ضعيفٌ جداً ، أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧) في سنده جابر الجعفي متروك.

والاختيار عند عامة أهل العلم أن يَحتَسِبَ بالأذانِ، وكرهوا أن يأخذ عليه أجراً.

٤٠٢ ـ عَن عُثمان بن أبي العاص، قال: قلتُ: يا رسُولَ الله اجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي، قال: «أنْتَ إمَامُهُم، واقْتَدِ بأضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أجْرَاً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، وابن ماجه (٩٨٧)، والنسائي ٢/ ٢٣.

ورُوي عن عثمان بن أبي العاص: «إنَّ مِنْ آخِرِ ما عَهِدَ إليَّ رَسول الله ﷺ أن أَتَّخِذَ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه الترمذي (٢٠٩) وقال: حسنٌ صحيحٌ، ورخَّصَ فيه مالكٌ، قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ١٢: وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذانِ.

وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهةٌ، ولا بأس بالجُعْل.

وكرِهه الشافعي، وقال: لو رَزَق الإمامُ المُؤذِّنَ من بيت المال مِنْ خُمْسِ خُمْسِ الغنيمة أو الفيء سَهْم رسول الله ﷺ، فلا بأس إذا لم يجد مُتَطوِّعاً. وبهذا قال أبو يعلى الفرَّاء الحنبلي في «الأحكام السلطانية»: ٩٨: يجوز أن يأخُذَ الإمامُ ومؤذنوه رزقاً على الإمامة والأذانِ من بيت المالِ من سَهْمِ المصالح، لأنَّ هذا ليس بأُجْرَةٍ عليالصلاة والأذان، بل هو حقٌّ ثابتٌ في المال.

قال البغوي: وكذلك لو رزقَه واحدٌ من عُرضِ الناس، فلا بأس.

٤٠٣ ـ عَنْ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً وجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ في كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وبِكُلِّ إقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً».

أخرجه ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، والبيهقيُّ ١/ ٤٣٣ وفي إسناده عبدا لله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد وهو ضعيفٌ. ورواه الحاكم ١/ ٢٠٥ من طريقٍ أخرى فيها ابن لهيعة، لكنَّ الراوي عنه عبد الله بن وهب، فالسند صحيح.

بابُ
إجابةِ المؤذِّنِ

٤٠٤ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولوا مِثْلَ ما يقُولُ المُؤذِّنُ».

أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

قوله: «إذا سمعتُم النداءَ»: ظاهره اختصاصُ الإجابةِ بِمَنْ يَسْمَعُ، فلو رأى المؤذِّنَ وعلمَ أنَّه يؤذِّنُ، ولكنه لم يسمع لِبُعْدٍ أو صَمَمٍ لا تُشْرَعُ له الإجابة.

قوله: «فقولوا مِثْلَ ما يقول المؤذن» فيه دليلٌ على إجابةِ المؤذن، والجمهورُ على أنه مستحبٌّ، وبعضُ الحنفية على وجوبِهِ، وكأنه قَولُ ابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٤٨.

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٠٨: وظاهر هذا الحديث أنَّ الإجابةَ تكون بحكايةِ لفظِ المؤذِّنِ في جميع ألفاظِ الأذان إلاّ أنَّ سَامِعَ الحَيْعَلَة ـ وهي قوله: حيَّ على الصلاة...إلخ ـ يقول: لا حَولَ ولا قوَّة

إلاّ بالله، لأنَّ الأذكارَ الخارجةَ عنها يحصلُ ثوابُها، فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع.

٤٠٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيْلَةَ والفَضِيْلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذي وعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري (٦١٤).

قوله: «الدعوة التامة» يعني دعوةَ التوحيد، لأنَّ ما عداها آيلٌ إلى النَّقصِ، وهي الدعوةُ التي بَعَثَ الله تعالى بها رُسُلَه، وطالبَ بها خَلْقَهُ، وجَعَلَ القيامَ بمقتضياتِها مُعتَرَكَ الابتلاءِ بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان الذين يصدُّون عن سبيل الله ويبغونها عِوَجاً.

والوسيلة: القُربَةُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وابتغُوا إليه الوسيلة﴾ [المائدة: ٣٥].

قوله: «والفضيلة» أي: المَرْتَبَةَ الزائدةَ على سائرِ الخلائق، ويحتمل أنْ تكون تَفْسيراً للوسيلةِ.

قوله: «مقاماً محموداً» أي: يُحْمَدُ القائمُ فيه، وهو مطلقٌ في كلِّ ما يَجْلبُ الحَمْدَ من أنواعِ الكراماتِ. وجاء مُنكَّراً لأنَّه أفْخَمُ وأجْزَلُ. والمرادُ بالمقامِ المحمودِ: الشفاعةُ، وقيل غير ذلك.

قوله: «الذي وعدته»: يريد قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] وفي الحديث: الحضُّ على الدعاءِ في أوقاتِ الصلوات لأنه حالُ رجاءِ الإجابةِ.

٤٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرو بِن العاصِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤذِّنَ، فَقُولُوا كَمِثْلِ ما يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عليَّ، فَمَنْ صَلَّى عَليَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيْلَةَ، فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا يَنْبَغي أن تَكُونَ إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ، وأنا أرجُوا أنْ أكُونَ أنا هُوَ، فَمَنْ سَألَ لِيَ الوَسِيْلَةَ، حَلَّتْ عَلَيهِ الشَّفاعَةُ».

أخرجه مسلم (٣٨٤).

٤٠٧ ـ عَن عَلقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إنّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إذ أذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فقَالَ مُعَاوِيَةُ كَما قالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إذا قالَ: حَيَّ على الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، ولمَّا قالَ: حَيَّ عَلى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٦٨٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٥، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٤٠٨ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ، وهُوَ جَالِسٌ عَلى المِنْبَرِ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، فَقَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وأنا، قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وأَنا، فَلَمَّا أنْ قَضَى التَّأذِيْنَ قَالَ: يا أيها النَّاسُ إني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلى هٰذا المَجلِسِ حِيْنَ أذَنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِن مَقَالَتي.

أخرجه البخاري (٩١٤).

وفي الحديثِ من الفوائدِ: تعلُّمُ العِلمِ وتعليمُه من الإمامِ، وأنَّ الخطيبَ يُجيبُ المؤذِّنَ وهو على المِنبَرِ، وأنَّ قَوْلَ المجيب: «وأنا كذلك» يكفي في إجابةِ المؤذن. وفيه إباحة الكلام قَبْلَ الشروعِ في الخطبةِ، والجلوس قَبْلَها.

٤٠٩ ـ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، قَالَ أحَدُكُمْ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ، قَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إلَهَ إلاّ اللهُ، قَالَ: لا إلَهَ إلاّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

أخرجه مسلم (٣٨٥).

قال البغوي: ويُسْتَحَبُّ في الإقامةِ أن يقول مثل ما يقول المؤذِّن كما في الأذان، فإنه يُروى أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامَها». أخرجه أبو داود (٥٢٨). وفي سنده ضعيفٌ ومجهولٌ، ومختلفٌ فيه، وضعَّفه النووي وابن حجر.

قوله: «دخل الجنة»: فسَّره القاضي عياض فقال: عقيدةُ الإيمانِ الموقوفُ عليها دخولُ الجنة هي الاعترافُ بالذاتِ، وما يجبُ لها، وما يستحيلُ عليها، وما يجوزُ في فِعْلِها من بعثةِ الرسلِ الكرامِ، والتزامِ التكليفِ، والاعترافِ بوقوعِ الجزاءِ عليه في الدارِ الآخرةِ. والأذانُ مشتملٌ عليها على هذا الترتيب. فـ«الله أكبر» اعترافٌ بالذاتِ منزَّهةً عمّا يستحيلُ عليها من الأضدادِ، لأنه تعالى الأكبر، و«أشهد أنْ لا إلهَ إلاّ الله»: اعترافٌ بما يَجِبُ له من الوحدانيةِ.

و«أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله»: اعترافٌ بما يَجوزُ من فِعْلِهِ في بعثةِ الرسل وإثباتٌ لرسالته ﷺ لهدايةِ الخَلْق، وإلى هنا انتهى ما ثبت بدليلِ العَقْلِ من العقيدة.

و«حَيَّ على الصَّلاةِ»: دعاءٌ إلى امتثالِ التكليفِ بها، و«حَيَّ على الفلاح»: دعاءٌ إلى البقاءِ في دار الجزاءِ على التكليف.

بابُ

الدعاءِ بين الأذانِ والإقامةِ

٤١٠ ـ عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ».

حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) و(٣٥٩٤) و(٣٥٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، وفسَّره ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ١٢قال: لأنَّها ساعةُ إخلاصٍ في النِّيةِ وفَتْحِ أبوابِ السماءِ للرحمة.

٤١١ ـ عَن عَبْدِ الله بن عَمْرو بنِ العَاصِ: أنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ المُؤَذِّنِينَ فَضَلُونَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُولُوا كَمَا يقُولُونَ، فَإذا فَرَغْتَ، فَسَلْ تُعْطَهْ».

٤١٢ ـ عَن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلونَنا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كما يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٦٠١)، وأبو داود (٥٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤). وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قوله: «يَفْضُلونَنا» أيْ: يحصلُ لهم فَضْلٌ ومَزِيَّةٌ علينا في الثواب بِسببِ الأذانِ فكأنَّهم يريدون عملاً يلحقونهم بسببه.

قوله: «تُعْطَ» أي: يقبلُ الله دعاءكَ ويُعطيكَ سؤالك.

وقد دلَّ الحديثُ على حِرْصِ الصحابةِ الكرام على طلب مرضاةِ الله بِفِعْلِ الطاعات. كما دلَّ على فضيلة الأذانِ وكَونِه ممَّا يُتَوَسَّل به إلى الله تعالى في طلب الحاجات.

٤١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نَادَى المُنَادي فُتِحَتْ أبوَابُ السَّمَاءِ، وأبوَابُ الجَنَّةِ، واسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ».

حديث حسن بشواهده، وأخرجه الطيالسي (٢١٠٦)، وأبو يعلى (٤٠٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (٤٨٥) و(٤٨٦) و(٤٨٨)، وله شاهدٌ عند أحمد (١٤٦٨٩) من حديثِ جابر بن عبدالله وعنده تتمة شواهده.

٤١٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ أَبو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إنَّ أبوابَ السَّماءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ في سَبِيلِ اللهِ، وعِنْدَ نُزُولِ الغَيْثِ، وعِنْدَ الإقَامَةِ للصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، فاغْتَنِمُوا الدُّعَاء.

في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي متروك.

وعن أبي حازم، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن رسول الله ﷺ «ثِنتانِ لا تُردّان أو قلّما تُردّان: الدعاءُ عند النداءِ، وعند البأسِ حين يَلْحَم بعضُهم بعضاً». أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والحاكم ١/١٩٨ وهو حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٤١٩) وابن حبان (١٧٢٠) و(١٧٦٤).

وعن أنس، قال رسول الله ﷺ: «الدعاءُ بين الأذانِ والإقامة يُستَجابُ، فادْعوا» رواه ابن حبان (١٦٩٦).

باب

الصلاة بين الأذان والإقامة

٤١٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَن شَاءَ».

أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

وعبدالله بنُ المغَفَّلِ المُزَنيُّ، كُنيَتُه: أبو زياد، ويقال: أبو سعيد، نزل البصرة، مات سنة سبعٍ وخمسين، وصلى عليه أبو برزة، ويقال: مات سنة إحدى وستين.

قال الخطابي: أراد بالأذانين: الأذانَ والإقامةَ، حمل أحد الاسمينِ على الآخر، كقولهم: الأسْوَدَانِ التَّمْرُ والماءُ، وإنما الأسودُ أحدهما، وكقولهم: سيرةُ العمرَيْنِ، يريدون أبا بكر وعمر.

ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحدٍ منهما حقيقة، لأن الأذان في اللغة: الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة.

والحديثُ حُجَّةٌ لمن أجازَ النَّفلَ بَعْدَ الغروبِ وقَبْلَ صلاةِ المغرب. وإنَّما حَرَّضَ رسولُ الله ﷺ أُمَّتَهُ على صلاةِ النَّفلِ بين الأذانين لأنَّ الدعاءَ لا يُرَدُّ بينهما لشرفِ ذلك الوَقْتِ، وإذا كان الوَقْتُ أشْرَفَ، كان ثوابُ العبادةِ أكثرَ. ولمَّا كانَتِ الصلاةُ أفضَلَ العباداتِ وأجْمَعَها لأنواعِ الخَيْرِ وأعمَّها لظاهرِ المكلَّفِ وباطنِه، كانَتْ أوْلى ما تُعْمَرُ به الأوقات الفاضلة. أفاده السنوسي في «شرحه على مسلم» ١٩٠/٣.

بابُ
أذانِ المسافرِ

٤١٦ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أنَا وابنُ عَمٍّ لي، فَقَالَ: «إذا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنا، وأَقِيمَا، ولْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُمَا».

أخرجه البخاري (٦٣٠).

٤١٧ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذانَ في السفر، قال الشافعي: وتركُ الأذانِ في السفر أخفُّ منه في الحضر، وإنما قال ذلك، لأن السفر يُؤثِّر في تخفيف العبادات، كما أثر في إباحة القصر والفطر والجمع.

وقال أصحابُ الرأي: تركه في الحضر أخفُّ منه في السفر، وذهب بعضهم إلى أنه يُقيم في السفر، لأن الأذان لجمع الناسِ، وهم في السفر يكونون مجتمعين.

وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويُقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناسُ إليه.

بابُ
الأذانِ للصبحِ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ

٤١٨ ـ عَنْ عبدالله بن عمر: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وكانَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

«ابن أمِّ مكتوم»: هو عبد الله بن قيس بن زائدة، مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ. وكان النبيُّ صلواتُ الله عليه يكرمُه ويَسْتَخْلِفُهُ على المدينة. وفيه نزل قوله تعالى: ﴿عبس وتولَّى. أنْ جاءَه الأعمى﴾ [عبس: ١/ ٢] أخرجه أبو يعلى في «مسنده». فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٨/ ٣١٩.

قوله: «أَصْبَحْتَ» أي: دخَلْتَ في الصباحِ، وظاهرُهُ مُشْكِلٌ، ووجَّهَهُ ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٠/ ٦٣ بأن معناه: قارَبْتَ الصباحَ.

وفي الحديثِ من الفقهِ: جوازُ الأذانِ بالليلِ لصلاةِ الصبحِ، واختلف فيه الفقهاءُ، فأَجازه مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، وهو قولُ أبي يوسف من الحنفية، وحجَّتُهم قوله: «إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ». وقال أبو حنيفة والثوري، ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذانُ لصلاةِ الفَجْرِ حتى يطلعَ الفَجْرُ، ومن أذَّنَ لها قَبْلَ الفَجْرِ لزمه الإعادةُ، وحجَّتُهم ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٨٨٧ من قوله ﷺ لبلالٍ: «لا تؤذِّن حتى يتبيَّن لك الفَجْرُ» هكذا ومدَّ يَدَه عُرْضاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٥٩: وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ ولا بمِثْلِه لضَعْفِه وانقطاعه.

وفي الحديث: جوازُ اتخاذِ مؤذِّنَين، وإذا جاز ذلك جاز الأكْثَرُ إلاّ أن يَمْنَعَ منه ما يجبُ التسليمُ له.

وفيه: جوازُ أذانِ الأعمى وقيَّدَه أهْلُ العلمِ بما إذا كانَ معه مؤذِّنٌ آخَرُ بَصيرٌ يَهديه للأوقاتِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ شهادة الأعمى على ما استَيْقَنَهُ من الأصواتِ.

وفيه دليلٌ على أكْل السحور وعلى أنَّ الليلَ كلَّه زمان الأكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ، وأنَّ السحورَ لا يكونُ إلا قَبْلَ الفجرِ.

٤١٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أذَانُ بِلالٍ، ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيْلُ، ولكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيْرُ في الأُفُقِ».

أخرجه مسلم (١٠٩٤)، والترمذي (٧٠٦).

وأرادَ بالمستطير: المنتشرَ المعترضَ في الأفق، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كان شَرُّهُ مُسْتَطِيْراً﴾ [الإنسان: ٧] أي: طويلاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ أذان الصبح محسوبٌ قبل طلوع الفجر، ولا يُعيد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثَوْرٍ.

وقال قوم: لا يُحْسَبُ، ويُعيدُ بعد طلوع الفجر، وبه قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة.

أما سائر الصلواتِ والجمعةُ، فلا يُحسَبُ أذانُها قبل دخول أوقاتها، روي عن جابر بن سَمُرَةَ أن بلالاً كان يؤذِّنُ الظهر إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. أخرجه مسلم (٦٠٦).

قال مالك: لم يزلِ الصبحُ يُنادى لها قبل الفجر، فأما غيرُها من الصلوات، فلم نَرَها يُنادى لها إلا بعد أن يَحُلَّ وقتها.

ويُستحبُّ أن يكون مُؤذِّنانِ، أحدهما يؤذِّن قبل الفجر، والآخر بعده، كما كان للنبي ﷺ. ويُذكرُ أن قوماً اختلفوا في الأذانِ، وأقرع سعد بن أبي وقاص بينهم.

والفجرُ فَجْرانِ: الكاذبُ، والصادقُ، فالكاذبُ يطلع أولاً مستطيلاً يَصْعَدُ إلى السماء، تسميه العرب: ذنبَ السِّرْحَانِ، فبطلوعه لا يدخل وقتُ الصبح، ولا يحرمُ الطعامُ والشرابُ على الصائِم، ثم يغيب ذلك، فيطلُعُ الصادق مستطيراً معترضاً ينتشِرُ في الأفق، فبطلوعه يدخل وقتُ صلاة الصبح، ويحرم الطعامُ والشراب على الصائم.

وإذا أَذَّنَ رَجُلٌ، فهو أولَى بالإقامة، وإذا أذن اثنان، فأَوّلُهما أذاناً أولاهما بالإقامة، رُوي عن زياد بن الحارث الصُّدَائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذِّنَ في صلاة الفجر، فأذنت، فأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخا صُدَاء قَدْ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهو يقيْمُ» أخرجه أحمد (١٧٥٣٧)، والترمذي (١٩٩) وغيرهما وفي إسناده ضعف، فيه عبد الرحمن ابن أنعم الإفريقي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أنَّ مَنْ أذَّنَ فهو أولى بالإقامة.

ورُوي أنَّ عبدَالله بن زيد الذي أُرِيَ الأذَانَ في المنام، فقال له رسول الله ﷺ: «ألقِهِ عَلى بِلالٍ» فألقاه عليه، فأذَّن، فقال عبدالله: أنا رأيتُه، وأنا كنت أريده، قال: «فأقِم أنت». أخرجه أبو داود (٥١٢) بإسنادٍ ضعيفٍ.

وقال مالك : إقامته وإقامة غيره سواءٌ.

بابُ
الأذانِ للفائتةِ والإقامةِ لها

٤٢٠ - عَن أبي سَعِيْدٍ الخُدريِّ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى كانَ بَعْدَ المَغْرِبِ هُوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِيْنَا، وذٰلِكَ قَولُ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وكَفَى الله المؤمِنِينَ القِتَالَ وكانَ الله قَوِيّاً عَزِيْزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأمَرَهُ، فَأقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلاَّهَا، فَأحْسَنَ صَلاتَهَا، كَمَا كانَ يُصَلِّيْهَا في وَقْتِهَا، ثُمَّ أقَامَ العَصْرَ، فَصَلاَّهَا كذلِكَ، ثُمَّ أقَامَ المَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كذلِكَ، ثُمَّ أقَامَ العِشاءَ فصَلاّها أيضاً كذلك، قَالَ: وذٰلِكَ قَبْلَ أنْ يَنْزِلَ في صَلاةِ الخَوْفِ ﴿فَرِجَالاً أوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩].

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١١٩٨)، والنسائي ٢/ ١٧ وغيرهما.

ورُوي عن أبي عُبيدة بن عبد الله: قال: قال عبدالله: إنَّ المشركين شَغَلُوا رَسولَ الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمرَ بلالاً، فأذَّنَ، ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام، فصلَّى العصرَ، ثم أقامَ، فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ، فصلَّى العشاء. إسناده منقطعٌ، وأخرجه الترمذي (١٧٩)، وأحمد ٦/ ١٨ (٣٥٥٥)، وأبو يعلى (٢٦٢٨)، والطبراني في الأوسط (١٢٣٠)، وله شواهد ترفعه إلى رُتْبَةِ الحَسَنِ وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

٤٢١ - عَن سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِيْنَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أسْرَى، حَتَّى إذا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وقَالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ»، ونَامَ رَسُولُ الله ﷺ وأصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلالٌ ما قُدِّرَ لَهُ،

ثُمَّ اسْتَنَدَ إلى رَاحِلَتِهِ وهُوَ مُقَابِلُ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا بِلالٌ، ولا أحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ»، فَقَالَ بِلالٌ: يا رَسُولَ الله أخَذَ بِنَفْسِي الَّذي أخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتَادُوا» فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوا شَيْئاً، ثُمَّ أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، فإنَّ الله يقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

حديث صحيح أخرجه مرسلاً مالك ١/ ٤٤. وموصولاً مسلم في «صحيحه» (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قوله: «عَرَّسَ» من التعريس وهو نزول آخِرِ الليل.

قوله: «اكلأْ» أي: احفَظْ. قال الإمامُ الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ٢٧: فيه دليلٌ على صحَّةِ العمل بخبرِ الواحد، لأنَّه صلواتُ الله عليه رَجَعَ في أمْرِ الصلاةِ وهو مِنْ أهمِّ أمورِ الشريعةِ إلى قولِ بلالٍ وَحْدَهُ. وأفرَده بذلك، لمّا توقَّع فيه من القوَّةِ على ذلك، ولِعِلْمِهِ رضوانُ الله عليه بأوقاتِ الصلاةِ.

قوله: «وكَلأَ بلالٌ ما قُدِّرَ له» إخبارٌ بأنَ فِعْلَ بلالٍ كان بقَدَرِ الله تعالى، واستنادُ بلالٍ إلى راحلته إنَّما فعله ليَقوى بذلك على حِفْظِ الفَجْرِ ومراعاةِ وَقْتِهِ فغلبته عيناه.

قوله: «ضَرَبَتْهم الشَّمْسُ»أي: نالهم شُعاعُها وضَوْؤها. وقد اختلف أهْلُ العلم في تفسير فَزَع رسولِ الله ﷺ، فقال أبو محمد الأصيليُّ المالكيُّ: إنَّ فَزَعَه كان لأجلِ المشركين لئلاّ يتبعوه فيجدوه وأصحابَه نِياماً. وقال الباجيُّ في

«المنتقى» ١/ ٢٧: ويَصحُّ عندي أن يكون فَزَعُهُ صلوات الله عليه لِما فَاتَ من وَقْتِ الصلاةِ.

٤٢٢ ـ عَن أبي قتادة قَالَ: سِرْنَا مع النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعض القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ»، فَقَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إلى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فاسْتَيْقَظَ النَّبيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فقَالَ: «يَا بِلالُ أينَ ما قُلْتَ؟»قالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إنَّ الله قَبَضَ أرْوَاحَكُمْ حِيْنَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِيْنَ شَاءَ، يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ للنَّاسِ بالصَّلاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

أخرجه البخاري (٥٩٥).

٤٢٣ ـ عَن عَبدِ الله بن رَباحٍ الأنصاريِّ أخبرنا أبو قَتَادَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ومِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «انْظُر» فَقُلْتُ: هٰذَا رَاكِبٌ، هٰذَانِ رَاكِبَانِ، هٰؤلاءِ ثَلاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا» يَعْني صَلاةَ الفَجْرِ، فَضُرِبَ على آذانِهِم، فَمَا أيْقَظَهُم إلاّ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا، فَتَوَضَّؤُوا، وأَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلَّوْا رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الفَجْرَ ورَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا في صَلاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّه لا تَفْرِيطَ في النَّوم إنَّما التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ، فإذا سَهَا أحَدُكُمْ عَنْ صلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، ومِنَ الغَدِ للوَقْتِ».

أخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧).

قوله: «ومِن الغَدِ للوَقت».

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفُقهاء قال بها وُجوباً، ويُشبه أن يكون الأمرُ بها استحباباً ليَحوزَ فضيلةَ الوقت في القضاء، والله أعلم.

ويحتملُ أن يكون معنى قوله: «ومن الغد للوقت» أي: لِيُصَلِّ صلاة الغد في وَقتها، معناه: أن ما بعدَ الوقت عند النوم وقتٌ لهذه الصلاة دونَ صلاة الغد، فلْيُصَلِّ صلاة الغد في وقتها المشروع.

وقوله: «فَضُرِبَ على آذانِهم» كلمةٌ فصيحةٌ من كلام العرب معناه: أنه حُجِبَ الصَّوتُ والحِسُّ أن يَدْخُلا آذانَهم فينْتَبِهوا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَضَرَبْنَا على آذانِهم في الكَهْفِ سِنينَ عدداً﴾ [الكهف: ١١].

والأذانُ والإقامة مشروعان للفرائض الخَمْسِ إذا أُدِّيَتْ في أوقاتِها، والأذانُ من شِعارِ دين الإسلامِ، فلو اجتمع أهلُ بلدٍ على تركه، كان للسُّلطانِ قِتالُهُم عليه، لما رُوي عن أنس: أنَّ النبي ﷺ كان إذا غَزا قوماً لم يَكنْ يُغِيرُ عليهم حتى يُصبِحَ فيَنْظُرَ، فإنْ سمعَ أذاناً كفَّ عنهم، وإنْ لم يسمع أغار عليهم. أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

وإذا صَلَّى بلا أذان ولا إقامة حضراً أو سفراً، فلا إعادة عليه عند أكثرِ أهل العلم، وقال عطاء ومُجاهِد فيمَن نَسِيَ الإقامة: إنه يُعيدُ الصلاة، وقال الأوزاعيُّ: من نسيهما، فإن كان في الوقت أعاد، وإلا فلا.

وقد اختلف أهل العلم في الأذان للفائتة مع اتفاقهم على أنه يُقيمُ لها، فأَظهَرُ أقوال الإمام الشافعي: أنه يقيمُ لها، وإذا فاتته صلواتٌ، وقضاهن على التَّوالي، أقام لكلِّ واحدةٍ منها، لحديث أبي سعيد الخدري السالف (٤٢٠).

وقال قومٌ: يُؤذِّنُ للفائِتةِ ويقيم، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي، لحديث أبي قتادة.

وإذا فاتَتْهُ صلواتٌ فَقَضاهُنَّ عليالتَّوالي، أَذَّنَ وأقامَ للأولى، وأقام للأُخريَات.

وفي حديث أبي سعيد دليلٌ على أن الفوائِتَ تُقْضَى مرتَّبَةً، واختلف فيه أهلُ العلم، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجب الترتيبُ في قضائها وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه يجب الترتيبُ، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وفي خبر أبي هريرة (٤٢١) دليلٌ على أن من فاتته صلاةٌ من غير تفريطٍ منه، جاز تأخيرُ قضائِها، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم أنْ يَقتادوا عن مَوْضِعِ الفَوْتِ.

واختلفوا في معنى مُفارقةِ ذلك المكانِ، فَمَنْ لم يُجَوِّزْ قضاءَ الفائتةِ في الوقتِ المنهي عن الصلاة فيه، قال: إنما فعَل ذلك لتَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فيَخرُجَ وقتُ الكراهية، ومَنْ يُجوِّز ـ وعليه الأكثرون ـ قال : معناه: أنه أراد أن يتحوَّلَ عن المكان الذي أصابَتْهُم فيه هذه الغَفْلةُ والنِّسيانُ.

وقد روى أبَانُ العَطَّارُ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري في الحديث قال رسول الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مكانِكُمْ الذي أصابَتْكُمْ فيه هذه الغَفْلةُ». أخرجه أبو داود (٤٣٦) بإسنادٍ قويٍّ.

وفي رواية أبي حازمٍ عن أبي هريرة «لِيَأْخُذْ كلُّ واحِدٍ برأسِ راحِلَتِهِ، فإنَّ هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطَانُ». أخرجه النسائي ١/ ٢٩٨ بإسنادٍ صحيح.

ولا أذانَ ولا إقامَةَ لشيءٍ من الصَّلواتِ سوى الفرائِضِ الخَمْسِ، لأنه لم يُؤذَّنْ على عهد رسول الله ﷺ لغيرِها.

بابٌ
متى يُقيمُ المؤذِّنُ ومتى يَقومُ القَوْمُ

٤٢٤ ـ عَنْ أبي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْني خَرَجْتُ».

أخرجه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤).

وهذا يدل على جَوازِ تقديم الإقامة على خروج الإمامِ، ثُمَّ يُنْتَظَرُ خروجُه.

ورُوي عن جابر بن سَمُرَةَ: كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ، ولا يُقيمُ حتى يَخرُج النبي ﷺ. أخرجه مسلم (٦٠٦).

وعن هذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذِّن أملَكُ بالأذانِ، والإمامَ أملكُ بالإقامةِ، وقد كرِه قومٌ من أهل العلم أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيام.

قال إبراهيم النَّخَعِيُّ: كانوا يكرهون أن يَنتظروا الإمامَ قياماً، ولكن قُعوداً، ويقولون: ذلك السُّمودُ. والسُّمودُ: هو الغَفْلَةُ، والذهاب عن الشيء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأنتمْ سامِدُون﴾ [النجم: ٦١] أي: لاهونَ ساهون.

وقال قومٌ: إذا كان الإمامُ في المسجد، وأقِيمَتِ الصلاةُ، يقومونَ إذا قال المؤذنُ: قد قامتِ الصلاة، وهو قولُ ابنِ المبارك.

وسُئِلَ مالك: متى يقومُ الناس حين تُقام الصلاة؟ قال: لم أسمع فيه بِحَدٍّ يُقامُ له، ولكن أرى ذلك على قَدْرِ طاقة الناسِ، فإن منهم الخفيفَ والثَّقيلَ.

وقيل: يقومون عند قوله: حَيَّ على الصلاةِ، فإذا قال: قد قامت الصلاة كَبَّرَ الإمامُ.

رُوي عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ أنه كان إذا قال المؤذن: قد قامتِ الصلاةُ كبَّر، فَسُئِلَ عن صلاته، فقال : كذا كانت صلاة عمر.

ورُوي عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تُقامُ، فيأخذ الناس مَصافَّهُم قبل أن يقومَ النبي ﷺ مقَامَه، أخرجه مسلم (٦٠٥).

معنى هذا ـ والله أعلم ـ أن الإمامَ إذا خَرجَ يُقيمُ المؤذِّنُ والناسُ يأخذون مَصافَّهُم إلى أن ينتهي الإمامُ إلى مُصلاَّه، فأما إذا خرج الإمامُ بعذر بعدَ الإقامةِ فانتظروه قياماً إلى أن يعودَ فَحَسَنٌ، لما رُوي عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاةُ فقمنا فعدَّلْنا الصُفوفَ قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسولُ الله ﷺ، حتى إذا قام في مُصلاَّه قبل أن يُكَبِّرَ ذكَرَ أنه جُنُبٌ، فانصرفَ، وقال لنا: «مكانَكُمْ» فلم نَزَلْ قياماً ننتظرُهُ حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْطِفُ رأسه ماءً، فكبَّر وصلَّى، أخرجه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥).

وفيه دليلٌ على جَواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، وأن الخروجَ عن المسجد بعد الإقامة بعلّة طهارةٍ أو عُذرٍ جائز، فأما من غير عذر فيُكره الخروجُ عن المسجد بعد الأذان عند عامة أهل العلم، لما رُوي عن أبي الشَّعْثَاءِ قالَ: خرج رجل من المسجد بعدما أُذِّن فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم، أخرجه مسلم (٦٥٥).

وسُئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودُعائه إياه إلى الصلاة؟ قال: لم يَبْلُغني أن التسليم كان في الزمان الأول، قال الشافعي: وأكرَهُ الأذانَ بالصلاةِ للوُلاةِ.

بابٌ
مَنْ لا يُسْرِعُ بَعْدَ الإقامةِ

٤٢٥ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، ولكِنِ ائتُوْهَا تَمْشُونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأتِمُّوا».

أخرجه البخاريُّ (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

٤٢٦ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وأنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وائْتُوهَا وعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإنَّ أحَدَكُمْ في صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ».

أخرجه مسلم (٦٠٢).

وقوله: «إذا ثُوِّب بِالصَّلاةِ» أرادَ الإقامةَ، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ، والمراد من السَّعي المذكور في الحديث الإسراعُ، وأما قوله سبحانه وتعالى في الجمعة: ﴿فاسْعوا إلى ذِكرِ اللهِ﴾ فالمراد منه: الفِعْلُ.

رُوي أن مالكاً سأل ابن شهابٍ عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيُّها الذين آمنُوا إذا نُوديَ للصَّلاةِ من يَوْمِ الجُمعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها «فامضُوا إلى ذِكْرِ الله» قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله: العمل والفعل، لا السعيُ على الأقدام، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا تولَّى سَعَى في الأرضِ﴾ [البقرة: ٢٠] ﴿إنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤] والسعي قد يكون مشياً كقوله: ﴿فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله﴾ وقد يكونُ عَدْواً، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وجاءَ رَجُلٌ من أقصى المَدِيْنَة يَسْعَى﴾ [القصص: ٢٠] أي: يشتد ويَعْدُو، ويكون عملاً كقوله: ﴿وأن ليسَ للإنسانِ إلا ما سَعى﴾ [النجم: ٣٩] أي: عمل، ويكون تصرفاً، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلمّا بلغ مَعَه السَّعْيَ﴾ [الصافات: ١٠٢] أي: أدْرَكَ التصرفَ في الأمور.

واختلف أهلُ العلم فيمن يخاف فوتَ التكبيرةِ الأولى، منهم من قال: يُسرع، حتى قال بعضهم: يُهرْوِل، رُوي عن ابن عمر أنه سمع الإقامةَ وهو بالبقيع، فأسرعَ المشي إلى المسجد، وقال إبراهيم: رأيت الأسودَ بن يزيد يُهَرْوِلُ إلى المسجد.

ومنهم من كَرِه الإسراعَ، واختار أن يمشيَ على وقارٍ، وبه قال أحمد وإسحاق، لحديث أبي هريرة، وروي عن إسحاق: لا بأس أن يُسْرِعَ إن خاف فوتَ التكبيرةِ الأولى.

وقوله: «ومَا فاتكم فَأَتِمُّوا» هكذا روى الزُّبيدي محمد بن الوليد، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سَعْدٍ، وشُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ، عن الزهري، كما رواه مَعْمَرٌ، وكذا رواه الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواه ابن مَسْعودٍ، وأبو قتادة، وأنس عن النبي ﷺ «فأتِمُّوا».

وقال ابن عيينة، عن الزهري وحده: «فَاقْضُوا» وهذه الروايةُ أخرجها النسائي ٢/ ١١٤، والطحاوي ١/ ٢٣١.

وفيه دليلٌ على أنَّ الذي يُدْرِكُه المسبوقُ من صلاة إمامه هو أوَّلُ صلاتِه، وإن كان آخِرَ صلاةِ الإمامِ، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدَّم أوله، وهو مذهب علي، وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المُسيِّب، والحسن البَصْرِيُّ، ومَكْحُولٌ، وعطاءٌ، وإليه ذهب الزُّهرِيُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاق.

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخِرُ صلاته، وما يقضيه بعده أوّلُها، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي في هذا الحديث «وما فاتكم فاقضُوا» وأكثر الرواةِ على ما قلنا.

ومن روى «فاقضُوا» فقد يكون القضاءُ بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا قُضيتِ الصلاةُ فانتَشِروا﴾ [الجمعة: ١٠] وكقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فإذا قضَيْتُم مناسِكَكُم﴾ [البقرة: ٢٠٠] وليس المرادُ منه قضاءَ شيءٍ فائتٍ، فكذلك المرادُ من قوله: «فاقضُوا» أي: أدُّوهُ في تمامٍ.

بابُ

الكلام بعد الإقامة

٤٢٧ ـ عَن أنَسٍ: أنَّ المُؤَذِّنَ كانَ يُقيمُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ.

أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

فيه دليلٌ على أن له أنْ يتكلَّم بالحاجة بعد الإقامة. ولا شكَّ أنَّ الحاجة لما كانت ماسَّةً كان تقديمُ النظر فيها أوْلى من المبادرة إلى الصلاة.

وروى موسى بن عُقْبَةَ عن سالم أبي النَّضْرِ قال: كان رسول الله ﷺ حين تُقامُ الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جَلَسَ ثم صَلَّى، وإن رآهم جماعةً صلَّى. رواه أبو داود (٥٤٥) بإسنادٍ قويٍّ لكنه مرسلٌ وله سندٌ موصولٌ عنده (٥٤٦) لكن فيه مجهول.

باب

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وسُمِّيَتِ القِبلَةُ قِبْلَةً، لأنَّ المُصَلِّيَ يُقابِلُهَا وتُقَابِلُهُ، يُقَال: أَيْنَ قِبْلَتُكَ؟ أي: جِهَتُكَ.

٤٢٨ ـ عَن البراء بن عازِبٍ قَالَ: لَما قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِيْنَةَ صَلَّى نَحوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ

يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ، فَأنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وكانَ يُحِبُّ ذٰلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلى قَوْمٍ مِنَ الأنْصَارِ وهُمْ رُكُوعٌ في صَلاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هوَ يَشْهَدُ: أنَّه صَلَّى معَ رَسُولِ الله ﷺ، وأنَّه قَدْ وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ، فانْحَرَفُوا وهُمْ رُكُوعٌ.

أخرجه البخاري (٣٩٩) و(٧٢٥٢)، وابن حبان (١٧١٦).

٤٢٩ ـ عَن عبدالله بن عمر قَال: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ في صَلاةِ الصُّبْحِ، إذ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ لَهُم: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وكانَتْ وجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ، فاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ.

أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

فيه دليلٌ على أن حُكمَ النَّسْخِ لا يَلْزَمُ المَرءَ قبلَ بلوغِ الخبرِ إليه، لأن أهل قُباء كانوا شرَعوا في الصلاة إلى بيت المقدس بعدَ النَّسْخ، لأنَّ آيةَ النَّسْخِ نَزَلَتْ بين الظهر والعصر. وأول صلاة صلاّها رسول الله ﷺ إليالكعبة صلاةُ العصر، ووصل الخبرُ إلى أهلِ قباء في صلاةِ الصُّبح، ثُم انحرَفوا وبَنَوا على صلاتهم ولم يُعيدوها.

ويستدِلُّ بهذا مَن يزعُمْ أن الوكيل لا ينعَزِلُ عن وكالته بعزل الموكِّلِ ما لم يتصلْ به الخبرُ، وهو قول أصحاب الرأي.

وفيه دليلٌ على أن الرجل إذا اشتَبه عليه القِبلةُ، واجتهد وصلَّى إلى جهةٍ باجتهاده، ثم في الصلاة الثانية أدّى اجتهادُه إلى جهةٍ أخرى يُصلِّي الصلاةَ الثانية

إلى الجهة الأخرى، حتى لو صلى أربعَ صلوات بأربعِ اجتهادات إلى أربع جهاتٍ لا يجب إعادتها.

ولو تغيَّر اجتهادُه في خلال الصلاة إلى جهة أخرى، انحرَفَ إليها، وبَنى على صلاته.

وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولله المَشْرقُ والمَغْربُ فأينما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أنَّها نزلت في نَفرٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ خرجوا في سَفَرٍ فأصابهم الضَّبابُ، وحَضرَتِ الصلاةُ، فَتَحَرَّوا القِبْلة، فمنهم من صلى إلى المَشرِق، ومنهم من صلى إلى المَغْربِ، فَلما قَدِموا سألوا رَسُولَ الله ﷺ، فنزلت هذه الآية.

أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيالسي (١١٤٥) وسنده ضعيف.

قوله عز وجل: ﴿فَثَم وجهُ الله﴾ قيل: إن الوجوه كلَّها لله، فأينما وُجِّهَ أُمةُ النبي ﷺ بتعبُّدِها، فَذلك الوجهُ له عز وجل.

أمَّا إن صلى إلى جهةٍ بالاجتهادِ، ثم بان له يقينُ الخطأ، فاختلف أهل العلم في وُجوب إعادتها، وإن كان في خِلال الصلاة، ففي جواز البناء على ما مضى بعد الانحراف، فأظهرُ قولِ الشافعي أنه يُعيد ما صلَّى، ويستأنِفُ ما فيه، وبه قال الأوزاعي.

وذهب قومٌ إلى أن صلاتَه جائزةٌ وبه قال ابن المُسَيِّب والشَّعْبيُّ، وهو قولُ سفيانَ الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاقَ، وأصحاب الرأي، واختيارُ المُزَنيِّ، محتَجِّين بأن أهل قُباء لمّا بَلَغهم النَّسْخُ استداروا، وبَنَوا على صلاتهم.

وقال مالك: إنْ كان الوقتُ باقياً يُعيدُ الصلاة.

أما إذا بان أنه كان مُنحَرِفاً يَمْنَةً أو يَسْرَةً، والجهةُ واحدةٌ، فلا إعادة عليه بالاتفاق.

وفي الحديث دليل على وُجوبِ قَبولِ خبَرِ الواحد في أمر الدّين والعمل به إذا كان المُخْبِرُ ثقَةَ عدلاً، فإن كانَ فاسقاً، فلا يُقبَلُ قولُه، لقولِه سبحانه وتعالى: ﴿إنْ جاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

باب

قبلة من غاب عن مكة

قال الله سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿وحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٤٣٠ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

صحيح بطرقِهِ. أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١).

وقد رُوي عن غير واحدٍ من الصحابة «ما بين المَشْرِق والمَغرِب قِبْلَةٌ» منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وقال ابنُ المبارك: «ما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» هذا لأهل المشرق، واختار ابنُ المبارك التياسُرَ لأهل مَرو.

قال ابن عمر: إذا جعلتَ المَغْرِبَ عن يمينك والمَشْرِقَ عن يسارك، فما بينهما قِبلَةٌ إذا استقبلتَ القِبلَة.

قال البغوي: أرادَ المشرِقَ والمغربَ: مشرِقَ الشتاءِ، ومغربَ الصيفِ. لأن المشارِقَ والمغاربَ كثيرةٌ، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلا أقْسِمُ بِرَبِّ المشارقِ والمغاربِ﴾ [المعارج: ٤٠].

فأوّلُ المشارقِ مشرِقُ الصيف، وهو مطْلَعُ الشمس في أطول يوم من السنة، وذلك قريبٌ من مَطْلَعِ السِّماكِ الرامحِ يرتفعُ عنه في الشِّمال قليلاً، وآخِرُ المشارق مشرق الشتاء وهو مَطْلَعُ الشَّمسِ في أقصر يوم من السنة وهو قريبٌ من مَطْلَعِ قلبِ العَقْرَبِ يَنْحَدِرُ عنه من الجنوب قليلاً.

وأوّلُ المغارِبِ مغرِبُ الصَّيف، وهو مَغيبُ القُرْصِ عند مَوضع غروب السِّماكِ الرامح، وآخرُ المغارب مغرب الشتاء، وهو مَغيبُ القُرصِ عند مغرب قلب العقرب، على نحو ما ذَكَرتُ مَطْلَعَهُ.

فمن جعل مِن أهل المشرق أوّل المغارِب عن يمينه، وآخر المشارق عن يساره كان مُستقبلاً للقبلة، ومَنْ وقفَ بين أوّلِ المشارقِ وآخِرِ المغارِبِ كان مُستقبِلاً للشام، وتكون عينُ الشمس في أطول يوم من السنة على نُقْرةِ قفاكَ إذا استقبلتَ القِبلةَ، ويقع ظِلُّكَ إلى القِبلةِ، ويكون عند الزوال قريباً من ناصِيتِك، وعند الغروب على يمينك، وفي أقصر يوم مِن السنة تكونُ عند الطُّلوعِ على يسارك، وعندَ الزَّوالِ على عينكَ اليُسرى، وعندَ الغروبِ على حاجبك الأيمن، وإذا استوى الليلُ والنهار في الربيع أو الخريف يكونُ وقتُ الزوال على مُؤخَّرِ عينِك اليسرى، وعندَ الغروب خارجةً عن حاجبك اليُمنى، وهذا لأهلِ المشرق خاصةً.

وأقوى دليل على القِبلة لأهل هذه الناحية القُطْبُ الشِّمالي، وهو نجم صغيرٌ في بنات النَّعْشِ الصُّغرى بين الفَرقَدَينِ والجَدْي يدورُ حولَه بناتُ النَّعش الصُّغرى والكُبرى، فإذا استقبَلتَ القِبلة في نواحي الشرق كان القُطبُ خلفَ أُذُنِكَ اليُمنى، وإذا استَدْبَرْتَ كان على مؤخِرِ عينك اليُسرى.

ومن الدلائل أيضاً النَّسْرَانِ إذا حَلَّقا في وَسط السماء تكون القبلة بينهما، ينبغي أن يجعل المُصلي في تلك الحالة النَّسرَ الواقع عن يمينه، والنَّسرَ الطائرَ عن يساره.

ومنها العَيُوقُ وهو كوكبٌ مُضيءٌ يطلُعُ قبلَ الثُّريًا بقليل من جانب الشّمال، فيكونُ وقت طلوعه في نُقرَة قفا المُصلّي.

وكذا رأس النّاقة، ويُقال له: الكَفُّ الخَضيب، يكون طُلوعُه قبل العَيُوق في نُقرة قفا المصلي، والشِّعْرَى العَبورُ، وهو كوكبٌ مضيءٌ أزهَر يكون طلوعه من يسار المصلي.

والتَّوجُّهُ إلى عين الكعبة واجبٌ لمن كان بمكَّة، أما مَن غاب عنها، فإن كان في بلدٍ أو قريةٍ اتفق أهلها المسلمون على جهةٍ ليس له أن يجتهد في الجهة فيها، بل عليه أن يتوجَّه إلى الجهة التي اتفقوا عليها، وله أن يجتهِد في الانحراف يَمْنَةً أو يَسْرَةً.

وإن كان في مَفازةٍ، أو بلاد الشِّرك، فاشتَبهَت القبلةُ عليه، يجب أن يجتهد، وهو أن يطلُبَ القبلة بنوع من الدلائل، ويُصليَ إلى الجهة التي أدى إليها اجتهادُه، ولا إعادة عليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولِلهِ المشرِقُ والمغْرِبُ فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾ [البقرة: ١١٥].

حكى المُزنِيُّ عن الشافعي أنه قال في هذه الآية: فَثَمَّ الوجهُ الذي وجَّهَكُمُ الله إليه، والله أعلم.

قال مجاهد: أي: قِبلَةُ الله.

وقيل في قوله: «ما بين المَشرِقِ والمَغربِ قِبلةٌ» في حقِّ المسافرِ إذا التبَسَ عليه الأمرُ.

والمطلوب بالاجتهاد عينُ القبلة عندَ الشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: جهتُها، وحكي عن ابن عباس أنه قال: البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد، والمسجد قبلةٌ لأهل الحَرَمِ، والحَرَمُ قِبلةُ أهل المشرقِ والمغرِبِ، وهو قول مالك رضي الله عنه.

باب
الصلاة في الكعبة

٤٣١ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبيُّ، وبِلالُ بنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ومَكَثَ فِيْهَا، قَالَ عبدُالله بنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِيْنِهِ، وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

وفي الحديث دليلٌ على جَواز الصلاة داخل الكعبة، وهو قولُ عامة أهل العلم، ويتوجه إلى أيِّ جانبٍ شاء، فإن توجه إلى الباب والباب مَردودٌ جاز، وإن كان مفتوحاً، لم يَجُزْ، إلا أن تكون العَتَبَةُ مرتفعة قَدْر مُؤخِرَةِ الرَّحلِ، وكذلكَ لو صلَّى على ظهر الكعبة لا تصحُ حتى يكون بين يديه من بناءِ البيت قَدْرَ مُؤخِرَةِ الرَّحل.

وقالَ مالكٌ: يُكْرَهُ أنْ يُصَلَّى في الكعبةِ المكتوبةُ، ولا بأسَ بالنافلةِ.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الصلاة بين السَّاريتين، وهو قول أكثر أهل العلم.

ورُوي في هذا الحديث قال ابن عمر: سألتُ بلالاً: صلى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم ركعتين بين السَّاريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ، ثم خرج فصلَّى في وجه الكعبة ركعتين. أخرجه البخاري (٣٩٧).

وقد كرِه قومٌ الصفَّ بين السَّواري ، وبه يقولُ أحمد وإسحاق، لما رُوي عن عبد الحميد بن محمود قال: صَلَّيْنَا خلفَ أميرٍ، فصلَّينا بين السَّاريَتَيْنِ، قال أنس كُنَّا نَتَّقِي هذَا على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣) وغيرهما بإسنادٍ صحيحٍ وصححه الحاكم ١/ ٢١٠ و٢١٨ والذهبي وابن حجر، وله شاهد من حديث قرة بن إياس المزني عند الطيالسي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٠٠٢)، والحاكم ١/ ٢١٨.

٤٣٢ ـ قال ابنُ عباسٍ: لَمَّا دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا في نَوَاحِيْهِ كُلِّهَا، ولَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرجَ رَكَعَ رَكْعَتَينِ في قُبُلِ الكَعْبَةِ، وقَالَ: «هٰذِهِ القِبْلَةُ».

أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

قوله: «ولم يُصَلِّ»: هو مُعارِضٌ لحديث بلالٍ السابق، وقد أخذ أهْلُ العلمِ بروايةِ بلالٍ رضي الله عنه، لأنَّه ضَبطَ وزادَ، وغيره نَفى، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ.

قوله: «قُبُل الكعبة» هو بضم القاف والباء: ما استقبلك منها.

وقولُه: «هذه القِبلةُ» قال الخطابي: معناه: أَن أمر القِبلَةِ قد استقرَّ على هذا البيت لا يُنسَخُ بعدَ اليوم، فصلُّوا إلى الكعبة أبداً، فهي قبلتُكم، قال: ويَحتَمِلُ وجهاً آخر، وهو أنه علَّمَهُم السُّنَّة في مقام الإمامِ واستقباله القبلة من وجه الكعبة دونَ أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مُجزئةً.

باب

فَضْلِ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ ومَسْجدِ المدينةِ والأقْصَى

٤٣٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ في مَسْجدي هٰذا خَيْرٌ مِنْ ألفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ».

أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

قوله: «صلاةٌ في مسجدي هذا» خَصَّه الطحاويُّ بالفرْضِ، نقله الأُبيُّ في «شرح مسلم» ٤/ ٥٠٥. وقال غيره: هو عامٌّ في الفَرْضِ والنَّفْلِ. ونقل عن غيره أنه قال: العمومُ فيها مستفادٌ من المعنى والسياقِ. وقد ذَهَبَ أَهْلُ العِلْمِ كالنوويِّ والأُبِّيِّ وغيرهما إلى أنَّ التفضيلَ مخصوصٌ بمسجده ﷺ دُونَ ما زِيدَ فيه مِنْ بَعْدِهِ.

٤٣٤ ـ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ قال: سَمِعْتُ قَزْعَة قَالَ: سَمِعْتُ أبا سعِيْدٍ الخُدْرِيَّ، وكانَ غَزَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ اثْنَتي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُهُ أَرْبعاً عَن النَّبيِّ ﷺ فأَعْجَبْتِنِي، قَالَ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ إلا ومَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ، ولا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأَضْحَى، ولا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى، ومَسْجِدي هٰذا».

أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (١٣٣٨).

قَزْعةُ: بفتح القاف وسكون الزاي وحكي فيها الفتح وهو ابن يحيى ويقال: ابن الأَسْوَدِ. مولى زياد بن أبيه.

قوله: «سمعتُه أرْبَعاً» أي: يذكُرُ أرْبَعاً.

قوله: «لا تسافِر المرأة.. إلخ» فيه نَهْيٌ عن سَفَرِ المرأةِ وحْدَهَا، إلا مع المحارم لما جُبِلوا عليه من الحِفاظِ عليهنَّ. وهو عامٌّ في جميع المحارم.

قوله: «لا تُشَدُّ الرحال»: هو كنايةٌ عن السَّفَرِ البعيدِ، أي: لا يُباحُ ذلك لِفِعل قُربَةٍ بذلك المكانِ نَذْراً أو تطوُّعاً.

وقال الأبيُّ في «شرحه على مسلم» ٤/ ٥١٢ : وهو خَبَرٌ بمعنى النَّهي، وهو أبْلَغُ في ثُبوتِ الحُكْمِ من صريح النَّهي، لأنه يُعْطِي أنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ وتقرَّرَ حتى صارَ يُخْبَرُ عَنْهُ.

٤٣٥ ـ عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، ومَسْجِدي، ومَسْجِدِ الأَقْصَى».

أخرجه مسلم (١٣٩٧).

تخصيصُ هذه المساجد لما أنها مساجدُ الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد أُمِرْنا بالاقتداء بهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فبِهُدَاهُمُ اقتَدِه﴾ [الأنعام: ٩٠] ولو نَذَرَ أن يُصلِّيَ في مسجدٍ من هذه المساجدِ الثلاثة يَلزمُهُ أن يأتِيَهُ فَيُصَلِّيَ فيه، فإن صلى في غيرها من المساجد، لا يخرج عن نَذرِه، ولو نذر أن يُصلِّيَ في مسجدٍ سواها، لا يَتَعَيَّنُ، وعليه أن يُصَلِّيَ حيثُ يشاء.

٤٣٦ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ، أو عَنْ أبي سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتي ومِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَري على حَوْضِي».

أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

٤٣٧ ـ عَن عَبدالله بنِ زَيْدٍ المَازِنيِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتي ومِنبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، وابن حبان (٣٧٥٠)، وغيرهم.

قيل: معنى الحديثِ: أنَّ الصَّلاة في ذلك الموضع والذِّكْرَ فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يُسْقى يَوْمَ القِيامةِ من

الحوض، هذا كما جاء عند مسلم (٢٥٦٨) «عائدُ المريضِ على مَخارِف الجَنَّةِ» يعني: عيادة المريض تؤديه إليها، وكما جاء في «صحيح البخاري» (٢٨١٨) «الجَنَّةُ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» يريد أن الجهادَ يؤديه إلى الجنة. وهذا الذي نقله الإمام البغوي هو أشبَهُ شيءٍ بما ذكره ابن حبان عقيب الحديث في صحيحه.

وقيل: إن معناه: ما بين منبره وبيته حذاء روضةٍ من رياض الجنة، وكذلك قوله: «منبري على تُرعَةٍ من تُرَعِ الجَنَّةِ» أي: حِذاءَ تُرْعَةٍ من تُرَعِها، والله أعلم.

٤٣٨ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْبَرِي هٰذا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٨٨).

قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ١٥: التُّرْعَةُ: الرَّوضةُ على المكان المرتفع خاصَّة، فإن كان على المكان المطمئن فهي روضة، وقال أبو عمرو: والترعة: الدرجة، ويُروى «إنَّ قَدَمي على تُرْعَةٍ من تُرَعِ الحَوْضِ». ذكره أبو عبيد.

قال الأزهَريُّ: تُرعةُ الحوض: مَفْتَحُ الماءِ إليه، يقال: أَترَعتُ الحوضَ: إذا ملأتَه.

٤٣٩ ـ عَن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، ورَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرو بنِ عَوْفٍ في المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلى التَّقْوى، فَقَالَ الخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُباءٍ، فأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ في ذٰلكَ فَقَالَ: «هُوَ هٰذا» يَعني مَسْجِدَهُ «وفي ذٰلكَ خَيْرٌ كَثيرٌ».

أخرجه مسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٢٣).

باب

المسجد الأقصى

٤٤٠ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَفْتِنَا في بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «إيتُوهُ فَصَلُّوافيهِ» وكانَتِ البِلادُ إذْ ذَاكَ حَرْباً «فإنْ لَمْ تَأتُوهُ وتُصَلُّوا فيه، فابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيْلِهِ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦)، وأبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧).

واعلم أنَّ فضيلةَ المسجدِ الأقصى قد ثبتت بقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبدهِ ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله﴾ [الإسراء: ١] قال الإمام الزركشي الشافعيُّ في «إعلام الساجد»: ٢٨٦: وهذه الآية هي المُعَظِّمةُ لِقَدْرِه بإسراء رسولِ الله صلوات الله عليه قَبْل عروجهِ إلى السماءِ، وإخبارِ الله بالبركةِ حَوْله.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة المسجد الأقصى، وسبَقَ كَوْنُه ممَّا تُشَدُّ إليه الرحالُ، وأيضاً فقد روى البَزارُ بإسنادٍ حسن من حديثِ أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في بَيْتِ المَقْدِسِ بخَمْسِ مئة صلاة» فهذا ممَّا يُرَغِّبُ بزيارته فضلاً عن الحفاظ عليه،ولكن الآن حالت دون الوصول إليه والصلاة فيه حوائل بسبب ضعف المسلمين وتفرقهم فاحتلَّه اليهود، فعسى الله أن يأذن بنَصْرٍ من عنده.

بابٌ

مَسْجِدِ قُباءَ

٤٤١ ـ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأتي مَسْجِدَ قُباءِ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً ورَاكِباً، وكانَ عَبْدُ الله يَفْعَلُهُ.

أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) ولأجل صلاته ﷺ في مسجد قُباء كما في رواية مسلم (١٣٩٩) (٥١٦) قال: فيُصلِّي فيه ركعتين، لأجل ذلك فقد قال أهل العلم: إنه لا يُجْتَهَدُ في محرابِ صلى فيه رسولُ الله ﷺ أو أصحابُه في حياته. نقله الزركشي في «إعلام الساجد»: ٢٥٨.

٤٤٢ ـ عن أبي الأبْرَدِ مَوْلى بني خَطْمَةَ: أنَّه سَمِعَ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأنْصاريَّ، وكانَ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلاةُ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

حديث صحيح بشواهده، أخرجه ابن ماجه (١٤١١)، والترمذي (٣٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

قال أبوعيسى: ولا نعرف لأُسَيْدِ بن ظُهَيْر شيئاً يَصِحُ غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر.

وأبو الأبْرَدِ: اسمه زياد مدني. وقال الحاكم: اسمه موسى بن سُلَيْم.

وقوله: «كَعُمْرَةٍ» أي: في الأجرِ والثوابِ. قال السندي في حاشية ابن ماجه ١/ ٤٣١: وقد جاء أنَّه ﷺ كان يذهبُ إليه كلَّ سَبْتٍ راكباً وماشياً وذلك كافٍ في فَضْلِهِ. وهذا ثابتٌ في الصحيح، أخرجه مالك ١/ ١٥٣ بإسنادٍ صحيح، ومسلم (١٣٩٩). قال الأبيُّ في «شرحه على مسلم» ٤/ ٥١٦: فيه حُجَّةٌ لجواز تخصيص الأئمة الصالحين يَوماً لزيارةِ الإخوانِ وتفقُّدِ حالهم، أو يجعل ذلك اليوم لراحتِهِ من أشْغال العامَّةِ وإجمامِ نَفْسِهِ. قال: ومنه ما جَرَىَ عليه عَمَلُ الشيوخِ من بَطالةِ المُدَرِّسين يَوْم الجمعةِ ويوم الخميس.

بابُ

فضْلِ المساجدِ

قالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أحَداً﴾ [الجن: ١٨].

فسَّرَهُ ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» ١٨٦٨/٤ فقال: الأرضُ كلُّها للهِ مُلكاً وخَلْقاً، والمساجِدُ للهِ رِفعَةً وتشريفاً...، فإذا تعيَّنت للهِ أصلاً، وعُيِّنَتْ له عَقْداً، صارت عتيقةً عن التملُّكِ، مشتركةً بين الخليقةِ في العبادةِ، فإنّه يجوزُ اتخاذُ الأبوابِ لها، ووَضْعُ الأغلاقِ عليها من بابِ الصيانة لها. وقال القاسمي في «محاسن التأويل» ١٦ ـ ٣١١: قوله: ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾: تعريضٌ بما كان عليه المشركون من عبادتهم غير الله تعالى ونصبهم التماثيل، فإن المساجد لم توجد إلاّ ليذكر فيها اسم الله تعالى وحده، قال: ومن هنا ذهبت الحنابلةُ إلى أنه لا يجتمع في دين الله مسجد وقبر. فأيهما طرأ على الآخر وَجَبَ هَدْمُه.

٤٤٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَحَبُّ البِلادِ إلى الله مَساجِدُها، وأبْغَضُ البِلادِ إلى الله أسْواقُهَا».

أخرجه مسلم (٦٧١)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٠، وابن حبان (١٦٠٠).

وقد كانت المساجدُ كذلك لأنَّها أُسِّسَت لتعظيم الله تعالى وخُصَّت بالذِّكرِ. وأمّا الأسواق فإنَّ أعظمَ مقاصدِها طلبُ الدنيا والانهماك فيها، والإعراضُ عن ذِكرِ الله عزَّ وجلَّ ناهيك عمَّا يَقَعُ فيها من الأيْمانِ الكاذبة. ويلتحق بالمساجِد كلُّ ما أُسِّس على التقوى والذكر كالمدارس التي يُتَعَلَّم فيها العلومُ النافعةُ التي تُفيدُ المسلمين في دينهم ودُنْيَاهم.

بابُ
ثوابِ مَنْ بَنى مَسْجداً

٤٤٤ ـ عَن مَحْمُودِ بن لَبِيْدٍ: أنَّ عُثْمَانَ بنَ عفَّانَ أرادَ بِناءَ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذلِكَ، وأحَبُّوا أنْ يَدعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ كَهَيْئَتِهِ في الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

قوله: «وأحبُّوا أن يَدَعَهُ» أي: على هَيْئَتِهِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، وفي هذا دليلٌ على شدَّةِ محافظتهم على آثارِ رسولِ الله صلوات الله عليه وسلامُه.

قوله: «من بَنى لله مسجداً»: جاء منكّراً ليدخل فيه الكبيرُ والصغير، وفي روايةٍ عند ابن حبان (١٦١٠): «ولو كمَفْحَصِ قطاة» وهو موضعُها الذي تَبيضُ فيه وتَجْثُمُ، وحمله أهلُ العِلمِ على المبالغةِ للترغيب في بناءِ المساجدِ. وقوله: «لله» يعني به الإخلاصَ وهو طلبُ رضوانِ الله تعالى وحده. ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزيِّ فائدةً خُلاصتُها: أنَّ من كتب اسمَه على المسجد الذي يَبْنيه كان بَعيداً عن الإخلاصِ.

قوله: «كهيئته» وفي رواية «مِثْلَه»: ظاهرُهُ مشكلٌ، لأنَّ الحسنة بعَشْرِ أمثالِها، ومن الأجوبةِ الجيدةِ على ذلك: أنَّ المِثْلِيَّةَ بحسب الكمية، والزيادة حاصلةٌ بحسب الكيفية، فكم من بَيْتٍ خَيْرٌ من عشرةٍ بل من مئة؟!.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلةِ بناءِ المساجدِ ولا سيِّما مع وُقوعِ الحاجةِ إليها.

٤٤٥ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَساجِدِ» وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى.

إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥). وعلق البخاري قول ابن عباس قبل الحديث (٤٤٦).

والمُراد من التَّشييد: رفعُ البناء وتطويلُه، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿في بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وهي التي طُوِّلَ بناؤها، يقال: شادَ الرَّجُلُ بناءَه يَشيده، وشَيَّدَه، يُشَيِّدُه. وقيل: البُروجُ المُشيَّدة: الحُصون المُجَصَّصة، والشِّيْدُ: الجِصُّ.

وأمَرَ عمرُ ببناءِ مسجدٍ، وقال: أَكِنَّ الناسَ من المطر، وإيَّاك أن تُحَمِّرَ وتُصَفِّرَ، فتَفْتِنَ الناسَ. علقه البخاري قبل الحديث (٤٤٦).

ورُوي أن عثمان رأى أترُجَّةً من جِصٍّ مُعلَّقَةً في المسجد، فأمَرَ بها فقُطِعَتْ.

وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مَبنياً باللَّبِنِ، وسقفهُ الجَريدُ وعُمُدُه خُشُبُ النخل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بُنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبنِ والجَريدِ، وأعاد عُمُدَه خَشباً، ثم غيَّرَه عثمان، فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جِدارَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشة، وسقفه بالسَّاجِ وهو خَشَبٌ يُجْلَبُ من الهند، ولعلَّ الذي كره منه الصحابةُ هذا، ولا يجوز تنقيشُ المساجدِ بما لا إحكامَ فيه.

وقول ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهودُ والنصارى، معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا أمر دينهم، وأنتم تصِيرون إلى مثل حالِهم، وسيصيرُ أمرُكم إلى المراءاة بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

قال أبو الدَّرداءِ: إذا حَلَّيْتُم مصاحِفَكم، وزَوَّقتُم مساجِدَكم، فالدَّمارُ عليكم.

٤٤٦ ـ عَن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ الساعةُ حَتَّى يَتَبَاهى النَّاسُ في المَسَاجِدِ».

إسنادهُ صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وصحّحه ابن حبان (١٦١٤).

٤٤٧ ـ عَنْ أنسٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أشْراطِ السَّاعَةِ أنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ».

أخرجه النسائي ٢/ ٣٢، والدارمي ١/ ٣٢٦ بإسنادٍ صحيح.

قوله: «يتباهى» فسّره السندي بقوله في حاشية ابن ماجه ١/ ٢٥٠، أي: يتفاخر في المساجد، أي: في بنائِها، أو يأتون بهذا الفِعْلِ الشنيع وهو المباهاةُ بما لا ينبغي وهم جالسون في المساجد. والحديث ممَّا يَشْهَدُ بصِدْقِه الوجودُ فهو من جملة معجزاته الباهرة ﷺ.

٤٤٨ ـ قَال أبو قِلابة: غَدَوْنا مَعَ أنَسِ بنِ مالكٍ إلى الزَّاوِيةِ، فَحَضَرَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَمَرَرْنا بِمَسْجِدٍ، فَقَالَ أنَسٌ: لَوْ صَلَّيْنَا في هٰذا المَسْجِدِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: حَتَّى نَأتِيَ المَسْجِدَ الآخَرَ، فَقَالَ أنسٌ: أيُّ مَسْجِدٍ؟ قَالُوا: مَسْجِدٌ أُحْدِثَ الآنَ، فَقَالَ أنسٌ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَيأتِي عَلى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ في المَسَاجِد، ولا يَعْمُرُونَهَا إلا قَلِيلاً».

رجال إسناده ثقات سوى صالح بن رستم، فإنّه كثير الخطأ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢١)، وأبو يعلى (٢٨١٧) من طريق صالح بن رستم، عن أبي قلابة، عن أنس. وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في الصلاة: باب بنيان المسجد قبل الحديث (٤٤٦) عن أنس موقوفاً.

بابٌ

فَضْلِ إتيانِ المساجدِ

٤٤٩ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «من غَدَا إلى المَسْجِدِ ورَاحَ، أعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كلَّما غَدَا ورَاحَ».

أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

قوله: «مَنْ غَدا إلى المسجدِ وراح» الأصْلُ في الغُدُوِّ: الذهابُ من بُكْرةِ النهارِ، والرواح: الذهابُ بعد الزوالِ، والمرادُ هنا: الذهاب والرجوعُ.

و«النُّزُلُ»: ما يُعَدُّ للزائرِ عند قُدومه.

وفي الحديث: فضيلةُ الذهاب إلى المسجِد. وظاهرُهُ حصولُ الفَضْلِ لمن أتى المسجدَ مُطلقاً، لكنَّ المقصودَ منه اختصاصُه بمَن يأتيه للعبادةِ.

٤٥٠ ـ عَن أبي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أعْظَمُ النَّاسِ أجْراً في الصَّلاةِ أبْعَدُهم فأَبْعَدُهُمْ مَمْشىً، والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإمامِ أعْظَمُ أجْرَاً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ».

أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

قوله: «والذي ينتظر الصلاة»: فيه فضيلةُ المُكْثِ في المسجد لانتظارِ الصلاة، قال الحافظ ابن رجب في «شرح حديث اختصام الملأ الأعلى»: ٤٩: ويدخلُ في ذلك الجلوسُ للذكرِ والقراءةِ وسَماع العِلم وتعليمه ونحو ذلك، ولا سيَّما بعد صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، فإنَّ النصوصَ قد وردَتْ بِفضل ذلك، وهو شبيهٌ بمَن جَلسَ ينتظر صلاةً أُخرى، لأنَّه قد مضى ما جاءَ إلى المسجدِ لأجلِهِ وجلس ينتظر طاعةً أُخرى. وفي «صحيح ابن حبان» (١٦٠٧): «لا يوطِّنُ

الرجلُ المسجدَ للصلاةِ أو لذكر الله إلا تَبَشْبَشَ الله به كما يَتَبَشْبَشُ أهلُ الغائِبِ إذا قَدِم عليهم غائبُهم».

٤٥١ ـ عَن أنس، قَالَ: أرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أنْ يَتَحَوَّلُوا إلى قُرْبِ المَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّبيُّ ﷺ أنْ تَعْرَى المَدينَةُ، فَقَالَ: «يا بَني سَلِمَةَ ألا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأقَامُوا.

أخرجه البخاري (١٨٨٧)، وابن حبان (٢٠٤٢).

ورواه جابر عن النبي ﷺ قال: «يا بَني سَلِمَةَ دِيارَكُم تُكتَبْ آثاركُم، دِيارَكم تُكتَبْ آثارُكُمْ» أخرجه مسلم (٦٦٥).

قوله: تَعَرى المدينةُ، أي: تصيرُ دورُهُمْ عَراءً، والعراءُ: الفضاء من الأرض، وآثارُهم: خُطَاهُم.

٤٥٢ ـ عَن أبي سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ أو عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَادِلٌ، وشَابٌ نَشَأ بِعبَادَةِ الله، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسْجِدِ إذا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إليهِ، ورَجُلانِ تَحابَّا في اللهِ اجْتَمَعَا على ذٰلِكَ وتَفرَّقَا، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إني أخَافُ اللهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ».

أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

قيل في قوله: «يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّه» معناه: إدخاله إياهم في رحمتِه ورعايتِه، وقيل: المُرادُ منه ظِلُّ العرش.

ورُوي عن شُعْبَةَ، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة في هذا الحديث «سبْعَةٌ يُظِلُّهُم الله تحتَ ظِلِّ عرشه يَومَ لا ظِلَّ إلاّ ظلّهُ» أخرجه البيهقيُّ في «الأسماء والصفات»: ٣٧١ وفي إسناده مقالٌ لأجل جعفر بن محمد بن الليث ضعَّفة الدارقطنيُّ.

ورُوي أيضاً عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

ورُوي عن سلمان أنه قال: «التَّاجِرُ الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة» أخرجه البيهقي: ٣٧١ بإسنادٍ منقطع يعني: مع هؤلاء السبعة التي جاءت في الحديث.

وموطنُ الشاهدِ في هذا الحديثِ قوله: «ورجلٌ قلبه معلَّقٌ بالمسجِد» ورواية «الصحيحين» «معلَّقٌ في المساجدِ» فكأنَّه شبَّههُ بالقِنديل إشارةً إلى طول الملازمةِ بقَلبه وإن كان جسدُهُ خارِجاً عنه.

٤٥٣ ـ عَن أبي صالح قالَ: سَمعْتُ أبا هُريرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في الجَماعَةِ تُضَعَّفُ عَلى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْسَةً وعِشْرينَ ضِعْفَاً، وذَلِكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لا يُخرِجُهُ إلاّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ له بها دَرَجَةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، وابن حبان (٢٠٤٣).

وقد ذهب ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» ٦/ ٣١٧ إلى أنَّ في الحديث دليلاً على أنَّ الجماعة كثُرَتْ أوْ قَلَّتْ سواءٌ، لأنه ﷺ لم يخصَّ جماعةً من جماعة، والقولُ على عُمومِهِ، وردَّه ابنُ دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٩٠ بأن هذه

الفضيلة معلَّلةٌ باجتماع أُمورٍ، منها: الوضوءُ في البيت، والإحسانُ فيه، والمَشْيُ إلى الصلاةِ لرَفْعِ الدرجات، وصلاةُ الملائكةِ عليه ما دام في مُصلاَّهُ، ...فمن صلّى في بيته في جماعةٍ لم يُحَصِّلْ في صلاته بَعضَ هذا المجموع، وهو المَشْيُ الذي تُرفَعُ به الدرجات وتُحَطُّ به الخطيئات.

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: معرفةُ فَضْلِ الجماعةِ، والترغيبُ في حضورِها.

وفيه: جوازُ صلاةِ الفَرْدِ وإنْ كانت الجماعةُ أفْضَلَ، فإذا كان كذلك، بَطَلَ أنْ يَكونَ شهودُ صلاةِ الجماعةِ فَرْضاً. فتمحَّض كونُ حضورِها فضيلةً وفَضْلاً.

٤٥٤ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَشَى إلى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ متطَهِّرٌ فَأجْرُهُ كَأجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ، ومَنْ مَشَى إلى تَسْبِيْحِ الضُّحَى لا يُنْصِبُهُ إلاّ إياهُ، فَأجْرُهُ كَأجْرِ المُعْتَمِرِ، وصَلاةٌ عَلى إثْرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كتَابٌ في عِلِّيِّينَ».

أخرجه أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨) بإسنادٍ حسنٍ.

قوله: «إلى تسْبيح الضُّحَى» يريد صلاة الضحى، وكُلُّ صلاة يُتَطوعُ بها، فهي تسبيحٌ وسُبْحَة.

وقوله: «لا يُنْصِبُه» أي: لا يُتعبه ولا يُزعجه إلا ذلك، وأصله من النَّصَبِ وهو معاناة المشقة.

وقوله: «كتابٌ في عِلّيّين» أي: عملٌ مكتوبٌ في عليين وهو عَلَمٌ لديوانِ الخَيْرِ الذي تدوَّنُ فيه أعمالُ الأبرارِ، وفيه إشارةٌ إلى رفعِ الدرجاتِ وقَبولِ الأعمالِ.

٤٥٥ ـ عَن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ المَشَّائِيْنَ في الظُّلَمِ إلى المَسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) وهو صحيح بشواهدِه.

قال النَّخَعِيُّ: كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلةِ المظلمةِ مُوجِبَةً.

٤٥٦ ـ عَن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلى المَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، والقَاعِدُ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ كالقَانِتِ، ويُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّيْنَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٤٤٠) والطبراني في «معجمه الكبير» ١٧ ـ (٨٤٢)، والحاكم ١/ ٢١١. وصححه ابن خزيمة (١٤٩٢)، وابن حبان (٢٠٣٨) و (٢٠٤٥).

قال معاذ بن جبل: من رأى أنَّ مَنْ في المَسْجِدِ ليس في صلاة إلا مَنْ كان قائماً يُصلي، فإنَّه لم يفقه.

روي عن عبدالله بن المبارك، عن حُكَيْم بن زُرَيْق بن حُكَيم قال: سمعت سعيد بن المسَيِّبِ وسأله أبي: أحضورُ الجنازة أحبُّ إليك، أم القعودُ في المسجد؟ قال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُقبَر فله قيراطانِ، والجلوس في المسجد أحبُّ إليَّ، تسبِّحُ الله، وتُهلِّله، وتستغفره، فإن الملائكة تقول: آمين، اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحَمْهُ، وإذا فعلتَ ذلكَ فقل: اللهمَّ اغفر لسعيد بن المُسَيِّبِ.

وقال أحمدُ وإسحاق: اتباعُ الجنازة أعْجَبُ إليَّ من القُعُودِ في المسجِدِ.

باب
الهدي في المشي إلى الصلاة

٤٥٧ ـ عَن أبي ثُمامَةَ الحَنَّاطِ: أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وهُوَ يُرِيْدُ المَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَني وأنا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهاني عَنْ ذٰلِكَ، وقَالَ:

إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إلى المَسْجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإنَّه في صَلاةٍ».

حديث صحيح رواه الدارمي ١/ ٣٢٧، والترمذي (٣٨٦)، وأبو داود (٥٦٢) وابن حبان (٢٠٣٦) وله شاهدان عنده (٢١٤٩) من حديث أبي هريرة.

باب

٤٥٨ ـ عَن عُثْمانَ بن أبي العَاص أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كانَ طوَاغِيتُهُمْ.

رواه أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣)، والحاكم ٣/ ٦١٨، وسنده ضعيف لجهالة أحد رواته.

باب
الحصى في المسجد وكنسه

٤٥٩ ـ عَن أبي الوليد قال: سَألْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الحَصَى الَّذي في المَسْجِدِ، قَالَ: مُطِرْنَا ذاتَ لَيْلَةٍ، فَأصْبَحَتِ الأرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بالحَصَى في ثَوْبِهِ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَا قَضَى رسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: «مَا أحْسَنَ هَذا».

رواه أبو داود (٤٥٨) وفي سنده سهل بن تمام وعمر بن سليم وفيهما كلام.

٤٦٠ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ أبو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ - قَالَ: «إنَّ الحَصَى لَتُنَاشِدُ الَّذي يُخْرِجُها مِنَ المَسْجِدِ».

أبو بَدْرٍ: هو شجاع بن الوليد أحدُ رجال السَّند.

رواه أبو داود (٤٦٠) وفي سنده شريك القاضي، وهو ضعيف لسوء حفظه.

٤٦١ ـ عَن أنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَليَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أرَ ذَنْباً أعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أو آيَةٍ أُوتِيَها رَجُلٌ ثُمَّ نسِيَهَا».

رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩٦٧) وضعفه تبعاً للبخاري.

باب

تحيه المسجد

٤٦٢ ـ عَن أبي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا دَخَلَ أحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ».

أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، والترمذي (٣١٦).

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم أن مَنْ دَخَل المسجد لا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركعتين تحيةَ المسجد، وإليه ذهب أبو سَلَمَة بن عبدالرحمن، والحسن البصري، ومكحول. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه يجلِسُ ولا يُصَلِّي، وإليه ذهب ابن سيرين، وعطاءُ بن أبي رباح، والنَّخَعِيُّ، وقتَادة، وبه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٢٧٠: وفي الحديثِ الأمْرُ لمن دخل المسجدَ أن يركع ركعتَيْن قَبْلَ جلوسه. وهذا الأمْرُ على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماءِ المُعْتَدِّ بهم. وفي «مسائل أحمد» لأبي داود: ٤٧.

ورأيت أحمدَ ما لا أُحصي يخرجُ إلى بَعْضِ مَنْ يَجِيئُهُ فيدخل المسجدَ فيقعد ولا يُصَلِّي شيئاً حتى يدخُلَ بيته.

* فائدة: جاء لفْظُ تحية المسجد في حديثٍ أخرجه ابن حبان (٣٦١) وإسناده ضعيفٌ جداً.

باب
ما يقول إذا دخل المسجد

٤٦٣ ـ عَن عبدالله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين عَنْ جَدَّتِها فَاطِمَةَ الكُبْرَى قَالَت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ، وقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنوبي، وافْتَحْ لِي أبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خَرَجَ صَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ، وقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافْتَحْ لِي أبْوابَ فَضْلِكَ».

أخرجه أحمد (٢٦٤١٦)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).

قال أبو عيسى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكُبْرى. يعني: هو حسنٌ لشواهده. والترمذي يحسِّنُ الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد.

وقد أخرج مُسْلم (٧١٣) الحديث من طريق أبي حُمَيدٍ وأبي أَسَيْد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخل أَحَدُكُم المَسجِد فليقُلْ اللَّهُمَّ افتح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ إني أسَألُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وفي رواية عند أبي داود (٤٦٥) بإسناد صحيح «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فليُسَلِّمْ على النَّبي ﷺ ثُمَّ لْيَقُلْ: اللهمَّ افتح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ».

بابُ
فَضْلِ القُعودِ في المسجد لانتظارِ الصلاة

٤٦٤ ـ عَن همَّام بن منبِّه قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذي صَلَّى فيهِ، فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ» وقَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ أحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا كانَتْ تَحْبِسُهُ، ولا يَمْنَعُهُ أنْ يَخْرُجَ إلا انتظارُهَا».

أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٦٩).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٤٠:

دلَّ هذا الحديثُ على أمرين:

أحدهما: الجلوسُ في المُصَلَّى وهو موضعُ الصلاة التي صَلاَّها في المجلس دون البيت، ونقل عن ابن عبد البرّ في «التمهيد» ١٩ ـ ٣٩: أنه لو صلَّت المرأة في مسجد بيتها، وجلست فيه تنتظر الصلاةَ فهي داخلةٌ في المعنى إذا كان يحبسُها عن قيامها لأشغالها انتظارُ الصلاة.

والثاني: أنَّ منتظرَ الصلاةِ لا يزال في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ تحبسه. وقد فُسِّرَ ذلك بأنَّه لا يمنعه أن ينقلبَ إلى أهله إلا الصلاة، وهذا يشملُ مَنْ دخل المسجدَ للصلاةِ فيه جماعةً قَبْلَ إقامةِ الصلاة فجلس ينتظر الصلاةَ، ومَنْ صَلَّى مع الإمام ثم جلس ينتظر الصلاةَ الثانية.

٤٦٥ ـ عن سعدِ بن مَسْعُودٍ: أنَّ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُون أتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: ائْذَن لَنَا في الاخْتِصَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى ولا اخْتَصَى، إن خِصَاءَ أُمَّتي الصِّيامُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ائذَنْ

لَنَا في السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: «إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ في سبيل اللهِ» قالَ: يَا رَسُولَ الله ائذَنْ لنَا في التَّرَهُّبِ، فَقَالَ: «إنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتي الجُلُوسُ في المَسَاجِدِ انْتِظارَ الصَّلاةِ».

إسناده ضعيف فيه رِشدين بن سعد، وابن أنعم الإفريقي.

ويُروى «لا رَهْبَانِيَّةَ في الإسلام»، وذلك مثل الاختصاء، واعتناقِ السلاسل، وما أشبه ذلك مما كانت الرَّهبانيَّةُ تتكلَّفة وتبتدِعُه، وُضِعَتْ عن هذه الأمة.

وأخرجه الدارميُّ ٢/ ١٣٣ بسندٍ قوي من حديثِ سعدِ بن أبي وقاص قال: لما كان من أمرِ عثمان بنِ مظعون الذي كان مِنْ تَرْكِ النساء، بعث إليه رسول الله ﷺ، فقال: «يا عثمانُ إني لم أُوْمَرْ بالرَّهبانيَّةِ أرغبتَ عن سُنتي؟» قال: لا يا رسول الله ، قال: «إنَّ مِنْ سُنتي أن أُصَلِّيَ، وأنامَ، وأصومَ، وأطعمَ، وأنكحَ، وأُطلقَ، فمن رغبَ عن سُنتي فَلَيْسَ مني، يا عثمانُ إنَّ لأهلِكَ عليك حقاً، ولِنفسك عليك حقاً» قال سعدٌ: فواللهِ لقد كان أجْمَعَ رجالٌ من المسلمين على أن رسولَ الله ﷺ إن هو أقَرَّ عثمان على ما هو عليه أن نختصِيَ، فَنَتَبَتَّلَ.

باب
كراهية البيع والشراء في المسجد

٤٦٦ ـ عَن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ تَنَاشُدِ الأشْعَارِ في المَسْجِدِ، وعَنْ البَيْعِ، والاشْتِرَاءِ فيه، وأنْ يَتَحلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ.

وفي بعض رواياته: «وأن يُنْشَدَ فيه ضَالَّةٌ، وأن يُنْشَدَ فيه الشِّعْرُ». إسناده حسن، أخرجه أحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٧٦)، والترمذي (٣٢٢) وحسَّنه.

وقد كره قومٌ من أهل العلم البيعَ والشراءَ في المسجد، وبه يقول أحمدُ وإسحاق، وَرَخَّصَ فيه بعض التابعين، ورُوي عن عطاء بن يسار: أنه كان إذا مر عليه بعضُ من يبيع في المسجدِ قال: عليك بسوقِ الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة.

وقال سالم بنُ عبدالله: بنى عمر بن الخطاب رَحْبَةً إلى جنب المسجد سماها البُطَيْحَاء، وقال: من أراد أن يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شعراً، أو يرفعَ صوتاً، فليخرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ.

وقد وردت الرخصةُ عن النبي ﷺ في إنشاد الشعر الحسنِ في المسجد، رُوي عن سعيد بن المُسَيِّبِ: مرَّ عمرُ في المسجد وحسانُ ينشد الشعر، فقال: كنت أنشِدُ فيه وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشُدُكَ الله أسمِعْتَ رسول الله ﷺ يقول: «أجِب عَنِّي، اللَّهُمَّ أيِّدْهُ بِرُوْحِ القُدُسِ»؟ قال: نعم.

قلنا: هذا متَّفقٌ عليه والنهيُ محمولٌ على تناشد الشعر المذموم.

وفي الحديث كراهيةُ التحلُّقِ والاجتماع يومَ الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل يَشْتَغِلُ بالذكر والصلاة والإنصاتِ للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلُّقِ بعد الصلاة في المسجد وغيره.

وأما طلب الضَّالَّةِ في المسجد، ورفعُ الصوت بغير الذكر، فمكروه، رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَمِعَ رَجُلاً ينشُدُ ضَالَّةً في المسجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّها الله عليك، فإنَّ المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا». أخرجه مسلم (٥٦٨).

ورُوي عن أبي هريرة أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُمْ من يبيعُ أو يبتاعُ في المَسجِدِ، فقولوا: لا أربَحَ الله تِجَارَتَك» إسناده صحيح، أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وابن الجارود (٥٦٢)، وصححه ابن حبان (١٦٥٠).

ورُوي: أنَّ عمر قال لرجلين من أهل الطائف رفعا أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ: لو كُنتما من أهل البلد لأوجَعْتُكُما، ترفعان أصواتكما في مَسْجِد رسول الله ﷺ؟! أخرجه البخاري (٤٧٠).

ورُوي: أنَّ عمر سمع صوت رجل في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟!.

قال أبو سليمان الخطابي: ويدخل في هذا كلُّ أمر لم يُبْنَ له المسجدُ: مِن أمور معاملاتِ الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعضُ السلف المسأله في المسجد، وكان بعضُهم لا يرى أن يتصدَّقَ على السَّائل المُتَعَرِّض في المسجد.

وورد النهيُ عن إقامة الحُدود في المساجد، قال عمر فيمن لزمه حد: أخرِجاهُ من المسجد، ويُذْكرُ عن عليٍّ نحوَه. أخرجه أبو داود (٤٤٩) وفيه مجهول، لكن له متابعة عند أحمد ٣/ ٤٣٤، وشاهد عند الحاكم ٤/ ٣٦٩ فيتقوّى.

وقال مُعاذُ بنُ جَبَل: إنَّ المساجد طُهِّرَتْ مِنْ خَمْسٍ: من أن تُقامَ فيها الحدودُ، أو يُقْتَصَّ فيها الجِراح، أو يُنْطَقَ فيها بالأشعار، أو يُنْشَدَ فيها الضَّالَّةُ، أو تُتَّخَذَ سُوقاً.

ولم يَرَ بعضهم بالقضاء في المسجد بأساً، لأن النبي ﷺ لاعَنَ بين العَجْلاني وامرأتِهِ في المسجد، ولاعَنَ عمرُ عند مِنبر النبي ﷺ، وقضى شُرَيْحٌ، والشعبي، ويحيى بن يَعْمُر في المسجد.

وكان الحسن وزُرارةُ بن أوفى يقضيان في الرَّحْبَةِ خارجاً من المسجد.

باب
النوم في المسجد

٤٦٧ ـ عَن عَبَّادِ بن تَميم، عن عَمِّهِ: أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ واضِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى.

أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

ورُوي عن ابن شهاب قال: كان ذلك مِنْ عمر وعثمان ما لا يُحصى ، قال الزُّهري: وجاءَ الناس بأمر عظيم.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الاتّكاءِ والاضطجاعِ، وأنواعِ الاستراحة في المسجد جَوازَها في البيت إلا الانبطاحَ، فإن النبي ﷺ نهى عنه، وقال : «إنها ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله».

أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وله شاهد عند الترمذي (٢٧٦٩).

وقد رُوي عن جابر عند مسلم (٢٠٩٩): أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رِجْليه على الأخرى وهو مُستلقٍ على ظهره.

وموضِعُ النهي ـ والله أعلم ـ أن يَنصِبَ الرجلُ ركبتَه، فيَعْرِض عليها رِجلَه الأخرى ولا إزارَ عليه، أو إزارُه ضَيِّقٌ يَنْكَشِفُ معه بعضُ عورتِهِ، فإنْ كان الإزارُ سابغاً بحيث لا تبدو منه عورتُهُ فلا بأس.

٤٦٨ ـ عن نافع: أَخْبَرَني عبْدُ الله أنَّه كانَ يَنامُ وهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لا أَهْلَ لَهُ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري (٤٤٠).

وقد رخَّصَ قومٌ من أهل العلم في النَّومِ في المسجِد.

وقال ابنُ عباس: لا تتَّخِذوه مَبيتاً ومَقيلاً، وذهب قومٌ إلى هذا.

باب
كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة

٤٦٩ ـ عَن أنسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «البُزَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ وكَفَّارَتُها دَفْنُها».

أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

٤٧٠ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أعْمَالُ أُمَّتي حَسَنُها وسَيِّئُها، فوَجَدْتُ في مَحَاسِنِ أعْمَالها الأذَى يُماطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ في مَساوىء أعْمَالِها النُّخَاعَةَ تكونُ في المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ».

أخرجه مسلم (٥٥٣).

وفي الحديث: «إنَّ المسجدَ لَيَنْزَوي من النُّخاعَةِ كما تَنْزَوي الجِلْدَةُ في النَّار» أي: يَنضَمُّ وينقبِضُ، قيل: أراد أهلَ المسجد، وهم الملائكة.

٤٧١ ـ عَن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذا مَا حَدَّثَنا أبو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكُم إلى الصَّلاةِ فلا يَبْسُق أَمَامَه، فإنَّه يُنَاجِي الله مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ، ولا عَنْ يَمِينِهِ، فَإنَّ عَنْ يَمِينْه مَلَكَاً، ولٰكِنْ لِيَبْسُقْ عَنْ شِمَالِهِ أوْ تَحْتَ رِجْلهِ فَيَدْفِنَها».

أخرجه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٥٠).

٤٧٢ ـ عَن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى نُخَامَةً في القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ في وجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، وقَالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ إذا قَامَ

في صَلاتِهِ فإنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ، أو إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ في قِبْلَتِهِ، ولٰكِنْ عَن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ على بَعْضٍ، وقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذا».

أخرجه البخاري (٤١٧).

قوله: «أو إن ربَّه بينَه وبين القبلة» معناه: أنه يَقصِدُ ربَّه بالتوجُّه إلى القبلة، فيَصيرُ بالتَّقدير كأنَّ مقصودَه بينه وبين القِبلة، فأمرَ أن تُصان تلك الجهةُ عن البُزاق.

قوله: «ولا عن يَمِينِه فإنَّ عن يمينِه مَلَكاً» فإن كان عن يسارِهِ أحدٌ لم يَبزُقْ عن يسارِه أيضاً، ولكن تحت قدمه أو في ثوبه. وقد نبه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ١٤٠ على أنَّ البُصاقَ على الأرضِ حيث أمكَنَ فهو أولى من البُصاقِ في الثوب، لأنه لم يُؤمَرْ به إلاّ عند تعذُّرِ البُصاق عن يساره. ولا شكَّ أن احتفاظَ المسلم بمنديلٍ خَيْرٌ له من تلويثِ المسجد أو تلويث ثوبه ولا سيَّما المناديل التي تستعمل مرة واحدة ويستغنى عنها.

٤٧٣ ـ عَن أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا بَزَقَ أَحَدُكُم فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا عَنْ يَمِينِهِ، ولِيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

حديث صحيح، وانظر ما قبله.

٤٧٤ ـ عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَبْصَرَ في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِحَصاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وعَنْ يمينِهِ، وقَالَ: «يَبْصُقُ عَنْ يَسارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرى».

أخرجه مسلم (٥٤٨).

٤٧٥ ـ عَن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلى النَّاس، فَقَالَ: «إذا كان أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى».

أخرجه مالك ١/ ١٩٤، والبخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

باب

من أكل الثوم فلا يقرب المسجد

٤٧٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أكَلَ هٰذِهِ الشَّجَرَةَ، يَعْني: الثَّوْمَ ، فَلا يُؤذِينَا في مَسْجِدِنا».

أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٣).

وألحق العلماءُ بالمساجِدِ المجامعَ، كَمُصَلَّى العيدِ والجنازة، ومكان الوليمة، وألحقو بالثوم كُلَّ ماله رائحةٌ كريهةٌ يتأذى بها الناسُ، فقد نقل ابنُ التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحُه، فهو كالثوم، وقيده عياض بالجُشَاءِ، وألحق بعضُهم مَنْ بفيه بَخَرٌ، أو به جُرح له رائحةٌ، وزاد بعضهم، فألحق أصحابَ الصنائع كالسَّمَّاكِ، والعاهات كالمجذوم.

وعن جابر: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرةِ المُنتِنَةِ، فلا يَقرَبَنَّ مَسجِدِنا، فإنَّ الملائكةَ تأذَّى مِمَّا يتأذى منه الإنسُ» أخرجه مسلم (٥٦٤).

قال البغوي: جعل الثومَ من الشجرة، والشجرُ عند العامة: ما له ساقٌ وأغصانٌ وما لا يقومُ على ساقٍ، فهو نَجْمٌ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والنَّجمُ والشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٥].

وحقيقة اللغة: أن ما يبقى أصله في الأرض يُخْلِف إذا قُطِعَ، ويَنْبُتُ في الصيف ما يَبِسَ في الشتاء، فهو شجر، فالقطن شجر، لأنه يبقى سنين في بعض البلدان، وكذلك الباذنْجان، وما لا يبقى له أصل يَنْبُتُ بعد ما يَبِسَ، فهو نَجْمٌ كاليقطينِ والرَّيحانِ، وفي اليمين يُراعى ما يتعارفُهُ العامَّةُ.

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ٨/ ١٣: وفي النَّهْي لمن أكلهما ـ يعني البصل والثوم ـ عن قُربان الناسِ دليلٌ على أنَّه يُكرهُ له أن يغشى الناسَ حتى يذهَبَ ريحُها، ولكن حضوره مجامع الناسِ للصلاة والذكر ومجالسته لأهل العلم أشدُّ كراهة من حضوره الأسواقَ ومجالسته الفُسَّاق...وقد دلَّت أحاديثُ هذا الباب على أنَّ أكلَ الثوم غير محرَّمٍ في الجملة، إنَّما يُنْهَى مَنْ أَكَلَهُ عن دخولِ المسجد حتى يذهبَ ريحُه، وعلى هذا جمهور العلماء. وذهب إلى تحريم أكْله طائفةٌ قليلةٌ من أهْلِ الظاهرِ، وروي عن بعض المتقدمين، والنصوصُ الصحيحةُ صريحةٌ بردِّ هذا الكلام. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٣٧٧: «فصل في صيانة المسجد»: ويُسَنُّ أنْ يُصَانَ عن رائحةٍ كريهةٍ من بَصَلٍ وثَومٍ وكُرَّاثٍ ونحوِها، وفي تحريمه وَجْهَان، فإنْ دَخَلَهُ أُخْرِجَ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ١٦: وقد استدلَّ قومٌ من العلماء بأحاديثِ الباب على أن حضورَ الجماعة في المسجد ليست فَرْضاً، لأنها لو كانت فرضاً لم يرخِّص في أكل الثوم وينهى مَنْ أكله عن حضور المسجد، وجعلوا أكْلَ هذه البقول التي لها رائحةٌ خبيثةٌ عُذْراً يُبيح تَرْكَ الجماعة، وردَّهُ الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٥٥٦ بأن النَّهيَ توبيخٌ له، وعقوبةٌ على فعله إذْ حَرَمَه فضيلة الجماعة.

٤٧٧ ـ عَن ابن شهاب: زعم عطاءٌ: أنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِالله زَعَمَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أكَلَ ثُوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أو قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ

مَسْجِدَنَا، أو لِيَقْعُدْ في بَيْتِهِ» وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خُضَرٌ فَوجَدَ لَهَا رِيْحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فيها مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»إلى بَعْضِ أصْحَابِهِ كانَ مَعَهُ، فَلَما رآهُ كَرِهَ أكْلَها، قَالَ: «كُلْ فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي».

أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٥٥٩ لم يقل: «زعم» على وجه التهمة، لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه أتى بلفظِ «الزعم» لأن هذا اللفظ لا يكادُ يستعملُ إلا في أمر يُرتَابُ به، أو يُخْتَلَفُ فيه.

ويُروى: أُتِيَ ببَدْرٍ فيه خُضَر، أي: بطَبَق شُبِّه بالبَدْرِ في استدارته. وذكر الخطابي: أنَّ رواية القِدْر تصحيف، فإن لم يكن تصحيفاً فلعلَّه كان مطبوخاً، ولذلك لم يكره أكْلَهُ لأصحابه، ثُمَّ بَيَّنَ رحمه الله أنَّ كراهته لا تبلغ التحريم لقوله: «أناجِي مَنْ لا تُناجي» يُريد المَلَكَ.

قال البغوي: عدَّ بعضُ أهل العلم أكلَ الثوم من الأعذار التي تُبيح التخلُّفَ عن الجماعة كالمطر ونحوه، وليس كذلك، بل إنما أمره باعتزال المسجد زجراً له عن تناوله حالة يحتاج فيها إلى حضور الجماعة لكي لا يتأذى به أهلُ المسجد.

باب
الصلاة على المنبر

٤٧٨ ـ سُئِلَ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ: مِنْ أيِّ شَيءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقي بالنَّاس أعْلَمُ مني، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ عُمِلَ، ووُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ

القِبْلَةَ، كَبَّرَ، وقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرأَ ورَكَعَ، فَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى، فَسَجَدَ عَلى الأرضِ، ثُمَّ عَادَ إلى المِنْبَرِ، ثُمَّ قَرأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى حَتَّى سَجَدَ بالأرضِ، فَهذا شَأنُهُ.

أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

وقال يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم: فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّما صَنَعْتُ هذا لِتَأتَمُّوا ولِتَعَلَّموا صَلاتي».

والأثْلُ: الطرفاء، والغابة: الغَيضة، وجمعها غاباتٌ وغابٌ.

في هذا الحديث فوائد، منها: أنَّ الإمامَ إذا كان أرفعَ من المأموم في الموقف لا يُكره، وبه قال أحمد، وكره قوم ذلك، لما رُوي أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائنِ على دُكَّان، فأخذ أبو مَسْعُود بقميصه فَجَبَذَهُ، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلمْ أنهم كانوا يُنهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرتُ حين مددتني. أخرجه أبو داود (٥٩٧)، والبيهقي ٣/١٠٨ بإسنادٍ صحيح.

ومِنْ فوائدِ حديث سهل: أنَّ العَمَلَ القليلَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ وإن كان قصداً، فقد صح الأمْرُ بدفع المارِّ، وقَتْلِ الحية والعقرب، عن رسول الله ﷺ في الصلاة، وكان مِنْبَرُ رسولِ الله ﷺ مِرْقاتينِ فنزوله وصعوده خُطوتانِ، وذلك في حد القِلَّةِ، وإنما نزل القهقرى لئلا يُوَلِّيَ الكعبةَ ظهره، أما إذا قرأ آية السجدة في الخُطبة، وأراد النزول للسجود، جاز، ونزل مقبلاً على الناس، وفعله عمر بن الخطاب. وإن لم ينزل، ومرَّ في خُطبته، جاز عند الشافعي، وقال أصحابُ الرأي: ينزِلُ ويسجُدُ، وقال مالك: لا ينزل ويمرُّ في خُطبته.

● تنبيه: نَقَل المصنِّفُ رحمه الله أنَّ مذهب أحمد أنه لا كراهةَ في كَوْنِ الإمامِ أرْفَعَ من المأموم، ونقله البخاريُّ عن شيخه عليِّ ابن المديني، واستغربه

الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ٤٥٣ وذكر أنه لا يُعرَفُ إلاّ من هذا الوجه، وأنه خلاف مذهبه المعروف الذي نقله عنه أصحابه في كُتبهم وذكره الخِرقيُّ ومَنْ بَعْدَهُ، ونقله حَنْبَلٌ ويعقوب بن بُختان عن أحمد أنه قال: لا يكونُ الإمامُ موضعُه أرْفَعَ مِن مَوضِعِ مَنْ خَلْفَهُ، ولكن لا بأسَ أن يكونَ مَنْ خَلفَهُ أرْفَعَ. وممَّن كرِهَ أن يكونَ موقِفُ الإمامِ أعلى من المأموم: النَّخَعِيُّ، والثوريُّ، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ.

وفي قولِ سهل بن سعد: «لم يَبْقَ أعْلَمُ بالمِنْبر منِّي» دليلٌ على أنَّ من اختصَّ بعلم فإنَّه لا يُكْرَهُ له أن يُنَبِّه على اختصاصه به ليؤخَذَ عنه، وتتوفَّرَ الهِمَمُ على حِفظِهِ وضَبْطه عنه.

باب
المساجد في البيوت وتنظيفها

٤٧٩ ـ عَن الزهريِّ قال: حَدَّثَني مَحمُودُ بنُ الرَّبيعِ: زَعَمَ أنَّه عَقَلَ رَسُولَ الله ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها مِنْ دَلْوٍ كانَتْ في دَارِهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبانَ بنَ مَالكٍ الأنصارِيَّ، ثُمَّ أحَدَ بَني سَالِمٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَني سَالم، فَأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إنِّي قَدْ أنْكَرْتُ بَصَري، وإنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْني وبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمي، فَلَوَدِدْتُ أنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ في بَيْتي مَكاناً أتَّخِذُهُ مَسْجِداً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أفْعَلُ إنْ شَاءَ الله» قَالَ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وأبو بَكر مَعَهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهارُ، فاسْتَأذَنَ النَّبيُّ ﷺ، فأذنتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أينَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» فَأشَرْتُ لَهُ إلى المَكَانِ الَّذي أُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وصَفَفْنا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمْنا حِيْنَ سَلَّمَ، فَحَبَسْنَاهُ عَلى خَزِيْرٍ صُنِعَ لَهُ، فَسَمِعَ بِهِ أهْلُ الدَّارِ،

فَثَابُوا حَتَّى امْتَلأَ البَيْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أينَ مَالِكُ بنُ الدُّخْشُمِ؟ قَالَ رجُلٌ مِنّا: ذٰلِكَ رَجُلٌ منَافِقٌ لا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ألا تَقُولُونَه يَقُولُ: لا إله إلا الله يَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» قَالَ: أَمَّا نَحنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وحَدِيثَهُ إلى المُنَافِقِيْنَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ أيضاً: «ألا تَقُولُونَهُ يَقُولُ: لا إٰله إلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بذلِكَ وَجْهَ اللهِ؟»، قَالَ: بَلَى أُرى يا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يُوَافيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ وهُوَ يَقُولُ: لا إٰله إلاّ اللهُ يَبْتَغِي بذلِكَ وَجْهَ اللهِ إلاّ حَرَّمَ اللهُ عَليهِ النَّارَ»، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ قَوْماً فِيهِم أبو أيُّوبَ الأنْصَاريُّ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَتِه الَّتي تُوُفِيَ فِيهَا مَعَ يَزِيْدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ وقَالَ: مَا أظُنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إنْ سَلَّمَني اللهُ حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتي أنْ أسْألَ عَنْهَا ـ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ إنْ وَجَدْتُهُ، فَأَهْلَلْتُ مِنْ إيلياءَ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ حَتَّـى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَني سَالم فإذا عِتْبَانُ بنُ مَالِكٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَـدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وهُـوَ إمامُ قَومِـهِ، فَلَمّا سَلَّم مِنْ صَلاتِـهِ، جِئْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وأَخْبَرْتُهُ مَنْ أنا، فَحَدَّثَني بِهِ كَما حَدَّثَني بهِ أوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ولكِنَّا لا نَدْري أكانَ هٰذا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ مُوجِباتُ الفَرائِض في القُرآنِ، فإنَّ الله أوْجَبَ عَلى أهْلِ هٰذهِ الكَلِمَةِ الَّتي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَائِضَ في كِتَابِهِ، فَنَحْنُ نَخَافُ أنْ يَكُونَ الأمْرُ قَدْ صَارَ إلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أنْ لا يَغْتَرَّ فلا يَغْتَرَّ.

أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

يُقال: الخَزيرةُ بالخاء والزّاء المُعجَمتَيْن من النُّخالة، والحَريرة بحاء وراء غير المعجمتين من اللبن والدَّقيق.

وفي حديث عمر: ذُرِّي وأنا أحِرُّ لكِ، يقول: ذُرِّي الدَّقيقَ لأتخِذَ لكِ حَريرَةً، وقال القُتَيبي: الخَزيرةُ: لَحْمٌ يُقطَّعُ صِغَاراً ويُصَبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحمٌ فهي عَصيْدةٌ، وقد جاءَ في حديث أمِّ سُلَيم أنها جعلت له خَطيفةً، والخطيفةُ: لبنٌ يُذَرُّ عليه دَقيقٌ، فَيُطبخُ فيلعقُها الناسُ ويَختطِفونها.

قوله: فسمع به أهلُ الدار، يُريدُ: أهلَ المحلَّة، كما قال: «خيرُ دُور الأنصار بَنو النجَّار» وكما جاء: أمَرَ ببناء المساجد في الدُّورِ، يُريد المحالَّ التي فيها الدُّور ومنه قوله تعالى: ﴿سأرِيكم دارَ الفاسِقِين﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وفيه استحباب تأخِّي الصلاة في المواضِع التي صلى فيها رسول الله ﷺ، قال موسى بن عُقْبَة: رأيتُ سالِمَ بن عبد الله يتحرى أماكنَ من الطريق، فيُصلي فيها، ويُحدِّثُ أن أباه كان يصلِي فيها، وأنه رأى النَّبي ﷺ يُصلِّي في تلك الأمكِنة. أخرجه البخاري (٤٨٣).

وفيه أن الموضِعَ الذي اتَّخذَه في بيته مُصلًى لا يخرُجُ عن ملكه، وفيه أن النهي عن إيطان الرَّجُلِ مكاناً يُصَلِّي فيه إنما هو في المساجِدِ دون البيوت.

وقد احتَجَّ محمد بن إسماعيل على صحة سَماع الصَّغيرِ بقول محمود بن الرَّبيع، قال: عقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابن خَمسٍ سنين من دَلْوٍ. أخرجه البخاري (٧٧). و«مَجَّها»: صَبَّها.

وفي الحديث أيضاً من الفوائد: إمامةُ الأعمى، وإخبارُ المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون من الشكوى، وأنه كان بالمدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، ونحو ذلك، وإجابة

الفاضِل دعوة المفضول، واصطحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبةً، وأن على الإمام أن يتثبت من ذلك. ويحمل الأمر فيه على الوجه الجيد، وفيه افتقاد مَنْ غاب عن الجماعة بلا عُذْرٍ.

٤٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِبناءِ المَسْاجِدِ في الدُّورِ، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ.

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٥٩٤، ٥٩٥)، وأبو داود (٤٥٥).

ورواه عَبْدَةُ ووكيع عن هشام بن عُروة عن أبيه مُرسَلاً، قال أبو عيسى: وهذا أصحُّ، ورواه سفيان بن عُيينَة، عن هشام بن عروة مُنقطعاً، قال سفيان: «تُبنى المساجِدُ في الدُّورِ» يعني في القبائلِ. وذكر الخطابي أنَّها البيوت.

وفي الحديث دليلٌ على أن المكان لا يَصيرُ مَسجِداً بالتَّسمية حتى يُسَبِّلَهُ صاحبُه، ولو صار مسجداً لزال عنه ملكُ المالك.

٤٨١ ـ عَنْ أنَس بنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ ومَعَهُ أصْحَابُهُ، إذْ جَاءَ أعْرابِيٌّ، فَبَالَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ أصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إنَّ هٰذهِ المَساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشيءٍ مِنَ القَذَرِ والبَوْلِ والخَلاءِ، وإنَّما هِيَ لِقَراءةِ القُرْآنِ، وذِكْرِ الله، والصَّلاةِ» ثُمَّ دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ.

أخرجه مسلم (٢٨٥).

قوله: «لا تُزرِموه» أي: لا تقطعوا عليه بولَه.

وقوله: «سَنَّهُ عليه» أي: صَبَّه عليه.

قوله: «إنَّ هذه المساجدَ»: الإشارةُ إليها مع حضورِها يُشْعِرُ بتعظيمها المُناسب لتنزيهها عمَّا ذكر.

وفي الحديث: الرِّفْقُ بالتغيير على الجاهل وتعليمه ما جَهِل.

وفيه: تنزيه المساجد عن الأقذار، وأنَّ المساجدَ إنَّما شُرِعَت للصلاة ولمجالس العِلم الشرعيِّ وقراءة القرآنِ، وكان بعضُ فقهاء المالكية لا يُجيز قراءة المقامات الأدبيةَ في المسجدِ لما فيها من الكَذِبِ والفُحشِ.

باب
الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

٤٨٢ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أنْ يُبْنَى المَسْجِدُ في مَرَابِضِ الغَنَمِ.

أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤).

«المرابض»: جمع مَرْبِض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء: مأوى الغنم.

٤٨٣ ـ عن سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَني عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا في مُرَاحِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في مُراحِ الإبلِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٤١)، وابن ماجه (٧٧٠)، وانظر شواهده في «المسند» عند حديث عبد الله بن عمرو (٦٦٥٨).

٤٨٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبلِ».

أخرجه أحمد (٩٨٢٥)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨) بإسنادٍ صحيح.

الأعطانُ: جمع العَطَنِ، وهو الموضع تُنَحّى إليه الإبلُ بقرب البئر لِيَرِدَ غيرُها الماءَ.

والمُراح: المكان الذي تبيتُ فيه، يُقال: عَطَنَتِ الإبل، فهي عاطِنةٌ وعواطن: إذا بَرَكَتْ عند الحياضِ لتُعاد إلى الشُّربِ مرة أخرى، وأعْطَنْتُها أنا.

والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النِّفَار، فلا يُؤمَنُ أن تنْفِرَ فتشغَل قَلبَ المُصلّي، أو تُفسِدَ عليه صلاتَه، فلو صلَّى والمكانُ طاهرٌ تَصِحُّ عند أكثر أهل العلم.

٤٨٥ ـ عَنْ عَبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أدْرَكْتُمُ الصَّلاَةَ وأنْتُمْ فِي مُراحِ الغَنَم، فَصَلُّوا فِيْها، فإنَّها سَكِينَةٌ وبَرَكَةٌ، وإذا أدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وأنْتُمْ في أعْطَانِ الإبلِ، فَاخْرُجوا مِنْهَا، فَصَلُّوا، فَإنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، ألا تَرَوْنَهَا إذا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأنْفِها».

حديث حسن، أخرجه تاماً ومختصراً أحمد (١٦٧٨٨) و(١٦٧٩٩) و(٢٠٥٥٦) و(٢٠٥٥٧)، وابن ماجه (٧٦٩) والنسائي ٢/ ٥٦، وله شاهد صحيح من حديث البراء بن عازب عند أحمد برقم (١٨٥٣٨).

وقال نافع: رأيتُ ابنَ عُمر يُصلّي إلى بَعيرِه وقال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَفْعَلُه. أخرجه البخاري (٤٣٠).

وذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثَوْرٍ، إلى أن صلاتَه في أعطانِ الإبل لا تَصِحُّ قولاً واحداً، لظاهر الحديث، وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاةِ في موضع فيه أبوالُ الإبل ما لم يكُنْ مَعَاطِنَ، لأن النَّهيَ قد جاء في المعاطِنِ، ولم يَرَ هؤلاء بالصلاة في مُراح البقر بأساً كالغَنَمِ، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة بول ما يُؤكَلُ لحمُه.

٤٨٦ ـ عَنْ عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوا أولادَكُمْ بالصَّلاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ».

إسناده حسنٌ، أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وأمْرُ الصَّبيِّ بالصلاة ابنَ سبعٍ حتى يَعتاد، فإذا بلغ عشراً يُضْرَبُ على تركها، لأنه يَحْتَمِلُ الضّرب في هذه السِّن، ويحتِملُ البلوغَ فيها، بالاحتلام والحيض في حقِّ النساء حتى قال أحمد وإسحاق: ما تركَ الغلامُ بعد العَشْرِ من الصلاةِ يُعيد.

وفي الحديث: دليلٌ على أن صلاةَ الصبي بعدما عَقَلَ صحيحة، واختلف أهلُ العلم في صِحةِ إسلامه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يَصِحُّ إسلامُه، كما لا يَصِحُّ شيء مِن تصرفاته وعقوده، وهو قولُ الشافعي.

وذهب قوم إلى صحة إسلامه، وهو قولُ الحسن، وبه قال أصحاب الرأي، وقالوا: لو ارتدَّ لا يُحكَمُ بكفره.

ولو أدى الفرضَ في أولِ الوقتِ قبل البلوغ، ثم بلغ والوقتُ باقٍ اختلفوا في وجوب الإعادة عليه، فأوجب بعضُهم الإعادَة، وهو قول أصحاب الرأي، ولم يوجِبْ بعضهم وهو ظاهر قولُ الشافعي.

قال الشافعي: على الآباءِ والأمهات أن يؤدِّبُوا أولادَهم ويُعلِّموهم الطهارةَ والصلاة، ويَضرِبُوهُم على ذلك إذا عَقَلُوا، فَمن احتلم أو حاض، أو استكمل خمسَ عشرة سنة، لزمه الفرضُ.

وروي عن ابن عباس أنَّه قيَّدَ عِكْرِمةَ على تعليم القرآن والسنن والفرائض.

قال ابنُ عمر: أدِّب ابنَك فإنك مسؤولٌ عن ولدك ماذا علَّمْتَهُ، وهو مسؤولٌ عن بِرِّكَ وطواعيته لك.

قلت: وقد قال الله عز وجل: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا قُوا أنفُسَكُم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦] وفي تعليمهم أحكامَ الدين، وشرائعَ الإسلام قيامٌ بحفظهم عن عذاب النار، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وأمُرْ أهْلَكَ بالصَّلاةِ واصْطَبِر عَلَيْها﴾ [طه: ١٣٢]، وأثنى على إسماعيل ﷺ به، فقال: ﴿وكان يأمُرُ أهلَه بالصَّلاةِ والزَّكاةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وقيل أراد بالأهل: جميعَ أمته، وكذلك أهلُ كلِّ نبي أمَّتُهُ.

ورُوي عن علي في قوله: ﴿قُوا أنفُسَكم وأهلِيكُم ناراً﴾. قال: علِّموهم، أدِّبوهم، وعن ابن عباس مثلُه، قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلِّموا أبناءَهم القرآنَ حتى يعقلوا ذاك.

بابُ

المواضع التي نُهِيَ عن الصلاة فيها

٤٨٧ ـ عَنْ أبي سعيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأرْضُ كُلُّها مَسجِدٌ إلا المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١٧٨٤)، وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والترمذي (٣١٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

٤٨٨ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مَواطِنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبُرَةِ، وقَارِعَةِ الطَرِيقِ، وفي الحَمَّامِ، وفي مَعَاطِنِ الإبلِ، وفوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

أخرجه الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦)، وإسناده ضعيف.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمَّام، فرُويتِ الكراهةُ فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور، لظاهر الحديث وإن كانت التُرْبَةُ طاهِرةً والمكانُ نظيفاً، وقالوا: قد قال النبي ﷺ في المتفق عليه: «اجعلوا في بُيُوتِكُم مِنْ صَلاتِكم، ولا تتَّخذوها قُبوراً» فدل على أن محلَّ القبرِ ليس بمحلٍ للصلاةِ.

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيهما جائزة إذا صلى في موضع نظيفٍ منهما.

ورُوي أن عمر رأى أنس بن مالك يُصلِّي عند قبرٍ، فقال: القبرَ القبرَ، ولم يأمُرْهُ بالإعادَةِ. أخرجه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٤٢٧) تعليقاً. وقوله: ولم يأمره بالإعادة، هو من كلام البخاري. قال الحافظ: استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها، لقطعها واستأنف، وحُكي عن الحسن أنه صلى في المقابر. وعن مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر.

وتأويل الحديث هو أنَّ الغالبَ من أمر الحَمَّام قذارةُ المكان، ومن أمر المقابر اختلاطُ تربتِها بصَديد الموتى ولحومها، فالنَّهيُ لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً، فلا بأس.

وكذلك المزبَلَةُ والمَجْزَرَةُ وقارِعَةُ الطريق، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها، وفي قارعةِ الطريق معنىً آخر، وهو أن اختِلافَ المَارَّةِ يَشْغَلُه عن الصلاة.

وأما فوقَ ظَهْرِ بيت الله، فلا تصِحُّ صلاتُه إذا لم يَكُنْ بين يديه من بناء البيت شيءٌ، فإن كان بين يديه من البِناءِ قدْرُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ تجوز، وجَوَّزَ أصحابُ الرأي وإن لم يكن بين يديه شيءٌ، كما لو صلى على أبي قُبَيْسٍ مُتوجِّهاً إلى هواء البيت يَجوز.

واحتَجَّ من جَوَّزَ الصلاة في هذه المواضِع إذا كان المكان طاهراً بما رُوي عن جابرٍ: أنَّ النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً». أخرجه البخاري (٣٣٥).

ويُقال: حديثُ جابرٍ إنما سِيقَ لإظهارِ فضيلة هذه الأمَّة حيثُ رُخِّصَ لهم في الطّهور بالأرض، والصلاةِ في المواضِع التي لم تُبنَ للصلاة مِن بقاعِها، وكانت الأمم المُتقدِّمةُ لا يُصلُّون إلا في كنائِسِهم وبِيَعِهم فيَجوز أن يَدخُلَ فيها التَّخصيصُ.

ولو بَنى مَسجداً في الطريق بحيث لا يُضِرُّ بالناس، فلا بأس، وبه قال الحسن، وأيُّوب، ومالك، قالت عائشة: ثم بَدا لأبي بكر، فابتنى مَسجداً بفِناءِ دارِه، فكان يُصَلِّي فيه.

ولا بأس بالصلاة في البِيَعِ، كان ابنُ عباس يُصلِّي في البِيعة إلا بيعةً فيها تماثيلُ، فإن كان فيها تماثيلُ خرج فصَلَّى في المَطَرِ. علق معظمه البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٣٤)، ووصله بتمامه البغوي في «الجعديات» (٢٤٤٤).

وقال عمر: إنَّا لا ندخُلُ كنائِسكُمْ من أجل التَّماثيل التي فيها الصُّورة. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٤٣٤) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، عن أسلم مولى عمر، وهذا إسناد صحيح.

ويُذكَرُ أن علياً كان يَكْرَهُ الصلاة بخَسْفِ بابِلَ. أورده البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٣٣) تعليقاً بصيغة التمريض.

ولو صَلَّى في مكان وبقُربه نجاسةٌ، فجائزٌ إذا كان موضِعُ صلاتِه طاهِراً، صَلَّى أبو موسى في دار البَريدِ والسِّرْقينُ والبَرِّيَّةُ إلى جنبه، فقال: ها هنا وثَمَّ سواء.

وصَلّى ابنُ عمر على الثلج، ولم يَرَ الحَسنُ بأساً أن يُصَلّى على الجَمْدِ والقَنَاطِرِ وإن جرى تحتَها بَوْلٌ. علقهما البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٧٧).

وصَلّى جابرٌ وأبو سعيدٍ في السفينة قائماً، وقال الحسن: قائماً ما لم تَشُقَّ على أصحابك تدُورُ معَها، وإلا فقاعِداً. علقهما البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير.

باب
كراهية أن يتخذ القبر مسجداً

٤٨٩ ـ عَن عائشةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخذُوا قُبُورَ أنبِيَائِهِمْ مَسْجِداً».

قَالَتْ: ولَولا ذٰلِكَ لأَبْرَزتُ قَبْرَهُ، غَيْرَ أنِّي أخْشَى أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

قال الأُبيُّ في «شرح مسلم» ٢/ ٤٢٤: ولمّا علم أنّه ﷺ مَيِّتٌ عرَّضَ بِفعْلِ اليهود والنصارى لئلا يُفْعَلَ بقَبرِه مثل ذلك. وشدَّد في النهي عن ذلك خَوْفَ أن يُتَناهى في تعظيمه ويُخْرَجَ عن حَدِّ المَبَرَّةِ إلى حدِّ النكير فيُعْبَد من دون الله عزَّ وجلَّ، وانظر «التمهيد» ٥/ ٤٥.

٤٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِيْنَ أَنَّها قَالتْ: لمَّا كانَ مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْنَها بأرْضِ الحَبَشَةِ، وكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وأُمُّ حَبيبَةَ قَدْ أتَتَا أرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيْسَةً رَأَيْنَها بِأرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَها: مَارِيَةُ، وذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وتَصَاوِيْرَ فيْهَا، فَرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ

رَأسَهُ، فَقَالَ: «إنَّ أولئكَ إذا مَاتَ مِنهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

وقد دلَّ الحديثُ على تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبورِ. والصُّوَرُ التي في البيع والكنائس في معناها. لأنَّها صُوَرٌ مصوَّرةٌ على صُوَرِ أنبيائهم وصالحيهم للتبرُّك بها - في زعمهم - وكنائسُهم وبيَعُهم منها ما هو على قُبورِ أكابرِهم، ومنها ما هو على أسمائهم فالكُلُّ مُلْتحقٌ بما بُنِيَ على القبورِ في المعنى. فلهذا ذكر النبيُّ ﷺ هذا الكلام عند ذكر الكنائس، وما فيها من الصور أفاده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٢٤٢.

٤٩١ - عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ والسُّرُجَ.

حديث حسن لغيره دون ذكر السُّرُج، أخرجه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦) وابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٤/ ٩٤ - ٩٥. وانظر شواهده في «المسند» برقم (٢٦٠٣).

وقد صَحَّ عن أبي هريرة أيضاً: أن رسول الله ﷺ لَعَنَ زوَّارَاتِ القُبُورِ.

أخرجه أحمد (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح وهو كما قال.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبلَ تَرخيصِ النبي ﷺ في زيارة القبور، فلمّا رَخَّصَ، دخل في الرُّخصَةِ الرجالُ والنساءُ، وذهب بعضُهم إلى أنه كَرِهَ للنِّساءِ زيارةَ القُبُورِ، لِقلَّةِ صَبْرِهنَّ، وكثْرَةِ جَزعِهِنَّ.

باب

الستر في الصلاة

قال الله سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال مُجاهِد: ما وارَى عورَتَكَ ولو عباءة.

وقال الإمام الجصَّاصُ في «أحكام القرآن» ٣/ ٣١: هذه الآية تدلُّ على فَرْضِ سَتْرِ العورة في الصلاة. وقد اختلف الفقهاءُ في ذلك، فقال أبو حنيفة وزُفَرُ وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: هي فَرْضٌ في الصلاة إنْ تركه مع الإمكان فَسَدَتْ صلاتُه، وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال مالكٌ والليثُ: الصلاةُ مُجزِيةٌ مع كَشْفِ العورةِ ويُوجبان الإعادةِ في الوَقْتِ، والإعادةُ في الوقت عندهما استحباب. ثم ذكر رحمه الله أنَّ قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ يدلُّ على أنَّه مندوبٌ في حضورِ المسجِد إلى أخْذِ ثوبٍ نظيفٍ ممَّا يتزيَّنُ به.

باب

الصلاة في الثوب الواحد

٤٩٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن الصَّلاةِ في ثَوبٍ واحدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

قوله: «أوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» قال الخطابي: هذا لفظه استِخبارٌ، ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيقِ الثِّياب، وفي ضمنها الفَتْوى من طريق الفحوى،

أي: إذا كان سترُ العَورَةِ واجباً سِيَّما في الصلاة، وليس لكلكم ثَوبَانِ، فكيف لم تعلموا جوازَها في الثوب الواحد!

ورُوي عن جابرٍ في المتفق عليه أنه صَلى في إزار قد عَقَدَه من قِبَلِ قَفاه، وثيابه موضوعةٌ على المِشْجَبِ.

و«المِشْجَبُ»: ما يُعلَّق عليه الثيابُ.

٤٩٣ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ: أنَّه رَأى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ في بَيْتِ أمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طرَفَيْهِ عَلى عَاتِقَيْهِ.

٤٩٤ ـ عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قَالَ: رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِ أمِّ سَلَمَةَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ واضِعاً طرَفَيْهِ عَلى مَنْكِبَيْهِ.

أخرجه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٧).

٤٩٥ ـ عَنْ أنس قَالَ: آخِرُ صَلاةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَ القَوْمِ في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أبي بَكْر.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٦١٧)، والترمذي (٣٦٣)، والنسائي ٢/ ٧٩. وتمام تخريجه في «المسند».

٤٩٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيءٌ».

أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

وهذا نَهيُ أدب.

واتفق أهلُ العلم على أنه إذا غطَّى ما بين سُرَّتِه ورُكبَتِه صحت صلاتُه، والسُّنَّة أن يُصَلِّيَ في إزارٍ ورداءٍ إذا وجدهما.

٤٩٧ ـ عَنْ عكرمةَ، سمعتُ أبا هريرةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى في ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

أخرجه البخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧).

والمرادُ منه أنه لا يَشُدُّ الثَّوبَ على وسطه، فيُصلِّي مكشوفَ المِنْكَبَينِ، بَلْ يَتَّزِرُ به، ويَرْفَعُ طَرَفَيْهِ، فيُخَالِفُ بينَهُما، ويَشُدُّه على عاتِقه، فيكون بمنزلة الإزار والرِّداء، وهـذا إذا كان الثَّوبُ واسعاً، فإن كان ضَيقاً، شدَّه على حَقْوِه.

ورُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لجابر في الثوب الواحد: «إنْ كانَ واسِعاً، فالتَحِفْ به، وإن كان ضَيِّقاً فاتَّزِرْ به». أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

وأراد بالإلتِحافِ: الاشتمالَ به مخالِفاً بين طرفيه على عاتقيه، أو يَتَّزِرُ بأحد طرفيه، ويرتدي بالآخر.

ورُوي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: قال عمر ـ: «إذا كان لأحدِكُمْ ثوبانِ، فليصَلِّ فيهِمَا، فإن لم يَكُنْ إلا ثَوبٌ فَليَتَّزِرْ، ولا يَشْتَمِلْ اشْتِمالَ اليَهُودِ». أخرجه أبو داود (٦٣٥) بإسنادٍ صحيح.

قال الخطابي: فاشتمالُ اليَهُودِ أن يُجلِّلَ بدنَهُ الثوبَ، ويَسْدلَهُ من غير أن يُشيلَ طَرَفَه.

فأما اشتمالُ الصَّماء الذي جاء في الحديث وهو أن يُجَلِّلَ بَدَنَه الثَّوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه من أحد جانبيه، فَيَبْدُو منه فَرْجُه، وقد جاء هذا التفسيرُ في الحديث، وإليه ذهب الفُقَهاءُ.

وفسر الأصمعيُّ الصَّماءَ بالأول، فقال: هو عند العرب أن يشتمِلَ بثوبه، فَيُجلِّلَ به جسدَه كلَّه، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، وربما اضطجع على هذه

الحالة. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يَدْري لعله يصيبه شيءٌ يَحتاجُ أن يَقِيهُ بيَدَيه ولا يقدِرُ، لكونهما في ثيابه.

وقد رُوي أن النبي ﷺ نهى عن الصَّمَّاء: الصَّمَّاءُ اشتمالُ اليَهُودِ، فجعلهما شيئاً واحداً.

٤٩٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول الله إنَّا نَكُونُ في الصَّيْد أفَيُصَلِّي أحَدُنَا في القَميص الوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ولْيَزُرَّهُ، ولَوْ لَمْ يَجِدْ إلاّ أنْ يَخُلَّهُ بِشَوْكَةٍ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٦٥٢٠)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي ٢/ ٧٠، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وهذا إذا كانَ جيَبُ القَمِيص واسعاً يظهر منه عَورَتُهُ، فعليه أن يَزُرَّه، قال مالك: وأحبُّ إليَّ أن لو جعل الذي يُصَلِّي في قميص واحد على عاتقيه ثوباً.

باب

السدل في الصلاة

٤٩٩ ـ عَنْ أبي هريرة قالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ.

أخرجه أحمد (٧٩٣٤)، والترمذي (٣٧٨)، وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

٥٠٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلاةِ، وأنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

أخرجه تاماً ومختصراً أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وإسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

والسَّدْلُ: هو إرسال الثوب حتى يصيبَ الأرضَ. وقال ابن الأثير في«النهاية»: السَّدْلُ أن يلتحف بثوبه ويدخلَ يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله.

واختلف العلماء فيه، فذهب بعضهم إلى كراهية السَّدلِ في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود، فَمِمَّن كرِهَه ابنُ المبارك، وسفيان الثوري ،وكرهَهُ الشَّافِعي في الصلاة كما في غير الصلاة، ورخص بعض العلماء في السَّدْلِ في الصلاة، رُوي ذلك عن عطاء، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وبه قال الزُّهرِي ومالك.

وقال الخطابي: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين السَّدْلِ في الصلاة، وخارجَ الصلاة، لأن المُصَلِّيَ ثابت في مكانٍ واحدٍ، وغير المصَلِّي يمشي فيه، فالسَّدْلُ في حق الماشي من الخُيلاء المَنْهِي عنه.

وقال أحمد: إنما يُكرَهُ السَّدْلُ في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ واحد، فأما إذا سدَلَ على القميص فلا بأس، ومن لم يُجَوِّز على الإطلاق احتج بما رُوي عن ابن مسعود، وَقفَه بَعْضُهُم ورفعه بعضهم «مَنْ أسْبَلَ إزارَه في صَلاتِه خُيَلاءَ فَلَيْسَ من اللهِ في حِلٍّ ولا حَرَام». أخرجه أبو داود (٦٣٧) بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «وأن يُغَطِّيَ الرّجُلُ فاه» قال أبو سليمان الخطابي: إن من عادة العرب التَّلَثُّمَ بالعمائم على الأفواه، فنُهوا عُن ذَلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصَلِّي الثُّوَبَاءُ، فَيُغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه.

باب

الصلاة في لحف النساء

٥٠١ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنا ولا في لُحُفِنَا.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٧) و(٣٦٨) و(٦٤٥)، وأحمد (٢٤٦٩٨)، والنسائي ٨/ ٢١٧.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٨٦ : الشُّعُرُ: جمعُ شِعَارٍ، وهو ما وَلِيَ جلدَ الإنسان من اللِّباسِ، والدِّثار: ما فوق الشِّعَارِ ممَّا يُتَدفَّأ به، وأما اللحافُ، فكُلُّ ما تَغَطَّيْتَ به، فقد التحَفْتَ به.

٥٠٢ ـ عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسَائِهِ.

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٦٠٠)، وانظر ما قبله. وقد ورَدَت فيهرخصةٌ، قالت ميمونة: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في مِرْطٍ بَعْضُه عليَّ، وبعضُه عليه وأنا حائض. أخرجه مسلم (٥١٣).

٥٠٣ ـ عَنْ معاوية بن أبي سفيان: أنَّه سَأل أُخْتَهُ أمَّ حَبِيْبَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ: هلْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الثَّوبِ الَّذي يُجامِعُها فيه؟ فقَالَت: نَعَمْ إذا لَمْ يَرَ فيهِ أذىً.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٧٦١) أبو داود (٣٦٦)، والنسائي ١/ ١٥٥، وتمام تخريجه في «المسند».

ومَنْ كَرِه فَلِخَوفِ أنْ يَكُونَ قد أصابه أذى من دَم حيض أو غيره، كما كره بعضهم الصلاة في ثيابِ اليَهُودِ والنصارى. ولم يَرَ الحسن بأساً بالثياب التي يَنْسِجُها المَجُوسُ.

وصلى علي في ثوبٍ غيرِ مقصُورٍ.

قال مَعْمَرٌ: رأيتُ الزُّهريَّ يَلْبَسُ من ثياب اليمن ما صُبِغَ بالبولِ.

باب

كراهية الصلاة في ثوب له أعلام

٥٠٤ ـ عَن عائِشَةَ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيصَةٍ لَهَا أعلامٌ، فَنَظَرَ إلى أعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيْصَتي هٰذِهِ

إلى أبي جَهْمٍ، وائْتُوني بأَنبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، فإنَّها أَلْهَتني آنِفاً عَنْ صَلاتي».

أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦)، وابن حبان (٢٣٣٧).

الخميصة: كساء أسْوَدُ، وقد يكون لها أعلام، وقد يكون من الخزِّ والصوف، والأَنْبِجَانِيَّةُ: هو كساءٌ غليظ.

قوله: «أَلْهَتْني» أي: شَغَلَتْني، يقال: لَهِيَ الرَّجُلُ عن الشيء يَلْهَى عنه: إذا غفل عنه، ولها يَلْهُوْ من اللَّهو واللَّعِبِ. وفي الحديث إشارة إلى حفظ البَصَرِ في الصلاة عما يَفتِنهُ فيها.

٥٠٥ ـ عَن عَبْدِ الله بنِ سَرْجِسَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْماً وعَلَيهِ نَمِرَةٌ لَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أصْحَابِهِ: «أعْطِني نَمِرَتَكَ وخُذ نَمِرَتي» فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ نَمِرَتُكَ أجْوَدُ مِنْ نَمِرَتي، قَالَ: «أجَلْ، ولكِنْ فِيْهَا خَيْطٌ أحْمَرُ، فَخَشِيْتُ أنْ أنْظرَ إليها فَيَفْتِنَنِي في صَلاتِي أو يَلْفِتَني».

سنده حسن، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧١١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٣٦: رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طارق وهو ثقة.

ورُوي: أن أبا طلحة الأنصاريَّ كان يُصَلِّي في حائط له فطار دُبْسِيٌّ وهو طائرٌ يُشْبِهُ اليمامةَ فجعل يتردَّدُ يلتمِسُ مخرجاً، فلم يجد، لالتفاف النخل، فأعجبه ذلك، فجعل يُتبِعُهُ بصرَهُ ساعة، ثمَّ رَجعَ فإذا هو لا يدري كم صلى، فَقَالَ: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء رسول الله ﷺ وقال: هو صدقة للهِ فَضَعْهُ حيث شئتَ. أخرجه مالك ١/١٠٢ وفي سنده انقطاع.

ورُوي عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان يستحبُّ الصلاةَ في الحِيطان. قال أبو داود: يعني البساتين، إسناده ضعيف أخرجه الترمذي (٣٣٤).

٥٠٦ ـ عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أنَّه قَالَ: قَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِيْرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

أخرجه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).

الفَرُّوج: القبَاء الذي فيه شَقٌّ مِنْ خلفه. وقد كان لبسه قَبْلَ التحريم. قال ابن بطَّال في شرح البخاري ٩/ ٨٨: يمكن أن يكونَ نزعه لكونه حريراً صِرْفاً، ويمكن أن يكونَ نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم. واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن.

باب
في كم تُصَلِّي المرأة من الثياب

٥٠٧ ـ عَنْ محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن أُمِّه: أنها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ: مَاذا تُصَلِّي فيهِ المرأةُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي في الخِمَارِ والدِّرعِ السَّابغ الَّذي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيها.

أخرجه أبو داود (٦٣٩)، ومالك ١/ ١٤٢، وأم محمد بن زيد لا تعرف.

وروى هذا الحديثَ عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد ابن قُنفُذ، عن أمِّه أمِّ حَرامٍ، عن أمِّ سَلَمَةَ أنها سألت رَسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم ١/ ٢٥٠، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٨٠: وقْفُه هو الصواب.

قال الإمام البغويُّ: سَتْرُ العورةِ واجبٌ في الجملة، ومن صلَّى مكشوفَ شيءٍ مِن عورته مع القدرة على السَّترِ لا تصِحُّ صلاتُهُ، فعلى الرجل سَتْرُ ما بين سُرَّتِه

ورُكْبَتِه، أما المرأةُ الحرة، فعليها أن تُغطيَ جميعَ بدنها في الصلاة إلا الوجهَ واليدين إلى الكُوعين، يُروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، فإذا انكشف شيءٌ مما سوى الوجه واليدين عليها الإعادةُ.

وقد قيل: إن كان ظهرُ قدميها مكشوفاً، فصلاتها جائزة.

وقال مالك: إذا انكشف شَعْرُها أو صدورُ قدميها تُعيدُ ما دامت في الوقت، وقال أصحابُ الرأي: إذا انكشف منها أقلُ مِنْ ربع العضو لا إعادة عليها.

والحديث حجة عليه من حيث إنه شرط أن يكونَ الدِّرعُ سابغاً يُغطِّي ظهورَ قدميها.

٥٠٨ ـ عَن عَائِشَةَ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

والمراد بالحائض: البالغة، ففيه دليل على أن رأسها عورة، ولو صلَّت مكشوفة الرأس لا تصحُّ صلاتها، هذا في الحرة، أما الأمةُ، فتصِحُّ صلاتها مكشوفة الرأس، وعورتُها ما بين سُرَّتِها ورُكبتِها كالرجل، فإن عَتَقَتْ في خلالِ صَلاتِها والثوبُ قريبٌ منها سترت رأسها وبَنَتْ على صلاتها، وإلا استأنفت.

رُوي أنَّ عمر رأى امرأةً عليها جِلْبَابٌ مُتَقَنِّعَةً، فسأل عنها، فقيل: هي أمةٌ، فقال: لا تَشَبَّهُ الأمةُ بسيِّدتها. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧ بنحوه وقال: والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك صحيحة.

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
مقدمة تهذيب شرح السنة	٣م
الإمام البغوي وكتابه شرح السنة	٣م
نشأة البغوي وتكوينه العلمي	١١م
أعيان المحدثين الذين روى عنهم البغوي	١٥م
مصنفات الإمام البغوي ومنزلته العلمية	١٨م
كتاب شرح السنة	٢٤م
عملنا في «تهذيب شرح السنة»	٢٩م
مقدمة البغوي	٥
كتاب الإيمان	٩
باب بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها	١٤
باب أن الأعمال من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص والرد على المرجئة	٢٠
باب حلاوة الإيمان وحب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ	٢٦
باب ثواب من آمن من أهل الكتاب	٢٩
باب من أسلم على ما سلف له من الخير	٣٠
باب البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبى	٣١
باب علامات المنافق	٣٥
باب الكبائر	٣٩
باب من مات لا يشرك بالله شيئاً	٤٤

الموضوع	الصفحة
باب العفو عن حديث النفس	٥٣
باب رد الوسوسة	٥٥
باب الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ	٥٨
باب الإيمان بالقدر	٦٠
باب الأمور بمشيئة الله سبحانه وتعالى	٧٢
باب الأعمال بالخواتيم	٧٤
باب وعيد القدرية	٧٤
باب أطفال المشركين	٧٥
باب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ونقلب أفئدتهم وأبصارهم..﴾	٧٩
باب الرد على الجَهْمِيَّة	٨٤
باب الرد على من قال بخلق القرآن	٧٩
باب الاعتصام بالكتاب والسنة	٩٤
باب ردِّ البدع والأهواء	١٠٦
باب مجانبة أهل الأهواء	١١٢
باب ثواب من دعا إلى هدى أو أحيا سنة وإثم من ابتدع بدعة ودعا إليها	١١٩
كتاب العلم	١٢٣
باب تبليغ حديث الرسول ﷺ وحفظه	١٢٣
باب إثم من كذب على النبي ﷺ	١٣٠
باب من قال في القرآن بغير علم	١٣٢
باب الخصومة في القرآن	١٣٣
باب من روى حديثاً يرى أنه كذب	١٣٧

الموضوع	الصفحة

باب حديث أهل الكتاب ١٣٧
باب فضل العلم ١٤٠
باب التفقه في الدين ١٤٦
باب كِتْبَةِ العلم ١٥٢
باب التحاسد في العلم ١٥٤
باب من ترك علماً ينتفع به ١٥٥
باب وعيد من كتم علماً يعلمه ١٥٦
باب التوقِّي عن الفُتْيا ١٥٧
باب إعادة الكلام ليفهم ١٥٨
باب طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم .. ١٥٩
باب التخول بالموعظة ١٦٢
باب قبض العلم ١٦٤
كتاب الطهارة ١٦٧
باب فضل الوضوء ١٦٧
باب ما يوجب الوضوء ١٧٥
باب الوضوء من النوم ١٧٨
باب الوضوء من مس الفرج ١٨٠
باب الوضوء من لمس المرأة ١٨١
باب ترك الوضوء مما مست النار ١٨٣
باب المضمضة من اللبن والسويق ١٨٤
باب من شك في الحدث بنى على اليقين ١٨٥

الموضوع	الصفحة
باب أدب الخلاء	١٨٧
باب الاستتار عند قضاء الحاجة	١٩٣
باب ما يقول إذا دخل الخلاء	١٩٦
باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة	١٩٧
باب المواضع التي نُهي عن قضاء الحاجة فيها	١٩٨
باب البول قائماً	١٩٩
باب البول في الإناء	٢٠١
باب الاستنجاء بالماء	٢٠١
باب السواك	٢٠٣
باب النية في الوضوء وغيره من العبادات	٢٠٧
باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء	٢٠٩
باب التسمية في الوضوء	٢١١
باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع	٢١٢
باب تخليل اللحية	٢١٥
باب البداءة بالميامن	٢١٦
باب إطالة الغُرَّة	٢١٧
باب وجوب غسل الرجلين	٢١٩
باب صفة وضوء النبي ﷺ	٢٢٠
باب مسح الرأس والأذنين	٢٢٣
باب الوضوء مرة مرة	٢٢٤

الموضوع	الصفحة

باب الوضوء مرتين مرتين ٢٢٥

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٢٢٥

باب استحباب الوضوء لكل صلاة ٢٢٧

باب المسح على الخفين ٢٢٩

باب التوقيت في المسح ٢٣٣

باب ما يوجب الغسل ٢٣٥

باب كيفية الغسل ٢٤٠

باب نقض الضفائر ٢٤٤

باب غسل الحيض ٢٤٥

باب غسل الرجل مع المرأة ٢٤٧

باب الوضوء بفضل الغير ٢٤٨

باب الوضوء بفضل المرأة ٢٥٠

باب مصافحة الجنب ومخالطته ٢٥١

باب الجنب إذا أراد النوم أو العود، أو الأكل توضأ ٢٥٣

باب المحدث يأكل قبل أن يتوضأ ٢٥٨

باب تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد ٢٥٨

باب المحدث لا يمس المصحف ٢٦١

باب قدر ماء الوضوء والغسل ٢٦٤

باب أحكام المياه ٢٦٥

باب الماء الذي لا ينجس ٢٦٨

باب النهي عن البول في الماء الدائم ٢٧٣

الموضوع	الصفحة

باب طهارة سؤر السباع والهرة سوى الكلب	٢٧٤
باب غسل نجاسة الكلب	٢٧٧
باب غسل دم الحيض	٢٧٨
باب البول يصيب الأرض	٢٨٠
باب بول الصبي الذي لم يطعم	٢٨٢
باب المني الذي يصيب الثوب	٢٨٤
باب الأذى يصيب النعل	٢٨٦
باب الدباغ	٢٨٨
باب التيمم	٢٩٢
باب كيفية التيمم	٢٩٥
كتاب الحيض	٣٠٣
باب تحريم غشيان الحائض	٣٠٣
باب مضاجعة الحائض ومخالطتها	٣٠٦
باب وقت النفساء	٣١٠
باب الحائض إذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة	٣١١
باب حكم المستحاضة	٣١٢
باب الصفرة والكدرة	٣٢٠
باب من غلبة الدم	٣٢١
باب غسل الجمعة	٣٢٣
باب الغسل من غسل الميت	٣٢٧
باب الغسل عند الإسلام	٣٢٩

الموضوع	الصفحة

كتاب الصلاة	٣٣١
باب فضل الصلوات الخمس	٣٣١
باب وعيد تارك الصلاة	٣٣٧
باب مواقيت الصلاة	٣٣٨
باب تعجيل الصلوات	٣٤٢
باب تعجيل صلاة الفجر	٣٤٦
باب تعجيل صلاة الظهر	٣٤٨
باب الإبراد في الظهر في شدة الحر	٣٥٠
باب تعجيل العصر	٣٥٣
باب وعيد من أخر العصر إلى اصفرار الشمس	٣٥٥
باب تعجيل المغرب	٣٥٧
باب تأخير العشاء	٣٥٨
باب من كره أن تسمى العشاء عتمة	٣٦٠
باب فضل صلاة الفجر والعصر	٣٦١
باب صلاة العشاء والفجر في الجماعة	٣٦٥
باب الصلاة الوسطى	٣٦٦
باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام	٣٧٠
باب قضاء الفائتة	٣٧٢
باب مراعاة الوقت	٣٧٥
باب من أدرك شيئاً من الوقت	٣٧٦
باب الأذان والإقامة وأنه مثنى	٣٧٨

الموضوع	الصفحة
باب الترجيع في الأذان	٣٨١
باب التثويب	٣٨٣
باب الالتواء في الأذان	٣٨٦
باب فضل الأذان	٣٨٧
باب إجابة المؤذن	٣٩٣
باب الدعاء بين الأذان والإقامة	٣٩٧
باب الصلاة بين الأذان والإقامة	٣٩٩
باب أذان المسافر	٤٠٠
باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر	٤٠١
باب الأذان للفائتة والإقامة لها	٤٠٤
باب متى يقيم المؤذن ومتى يقوم القوم	٤٠٩
باب من لا يسرع بعد الإقامة	٤١٠
باب الكلام بعد الإقامة	٤١٣
باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة	٤١٣
باب قبلة من غاب عن مكة	٤١٦
باب الصلاة في الكعبة	٤١٩
باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى	٤٢٠
باب المسجد الأقصى	٤٢٤
باب مسجد قباء	٤٢٤
باب فضل المساجد	٤٢٦
باب ثواب من بنى مسجداً	٤٢٧

الموضوع	الصفحة

باب فضل إتيان المساجد	٤٣٠
باب الهدي في المشي إلى الصلاة	٤٣٤
باب الحصى في المسجد وكنسه	٤٣٥
باب تحية المسجد	٤٣٦
باب ما يقول إذا دخل المسجد	٤٣٧
باب فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة	٤٣٨
باب كراهية البيع والشراء في المسجد	٤٣٩
باب النوم في المسجد	٤٤٢
باب كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة	٤٤٣
باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد	٤٤٥
باب الصلاة على المنبر	٤٤٧
باب المساجد في البيوت وتنظيفها	٤٤٩
باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل	٤٥٣
باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها	٤٥٦
باب كراهية أن يتخذ القبر مسجداً	٤٥٩
باب الستر في الصلاة	٤٦١
باب الصلاة في الثوب الواحد	٤٦١
باب السدل في الصلاة	٤٦٤
باب الصلاة في لحف النساء	٤٦٥
باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام	٤٦٦
باب في كم تصلي المرأة من الثياب	٤٦٨
فهرس الكتب والأبواب	٤٧١